

(وَمَا أُنْتِمْ الرِّسُولُ فَعَذْوَهُ وَمَا نَفْسُكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا)

السِّيَرُ الْكُبْرَى

لامام الحدیث الحافظ الجليل ابی بکر احمد بن الحسین
ابن علی البیهقی المتوفی سنة ثمان و خمسين
واربعائة رضى الله عنه

الجزء العاشر

(و فی ذبله)

﴿ الجوهر النقی ﴾

للعلامة علاء الدین علی بن عثمان الماردینی الشهیر
(بابن الترمکانی) المتوفی سنة خمس و اربعین
وسبعائة رحمه الله تعالی

﴿ الطبعة الاولى ﴾

مطبعة دار الفکر للطباعة والنشر والتوزیع
بمطبعة دار الفکر للطباعة والنشر والتوزیع

عمرها الله تعالی الى اقصى الزمن
سنة ١٣٥٥ هجرية



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

رب يسر بهضلك

(أخبرنا) الشيخ الزكي أبو القاسم منصور بن عبد المنعم بن عبد الله إفرأوى قال أخبرنا أبو المعالي محمد بن اسمعيل القارسي قال أخبرنا الامام الحافظ احمد بن الحسين بن علي البيهقي (وأنا) غير واحد من اشياخنا عن زاهر بن طاهر الشحامى قال أخبرنا الامام الحافظ أبو بكر احمد بن الحسين البيهقي رحمه الله قال (١) -

باب ما يحل للمضطرب من مال الغير

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك أنبا عبد الله بن جعفر الأصهباني ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود الطيالسي ثنا شعبة عن أبي بشر عن عباد بن شرحبيل قال قدمت المدينة وقد أصابني جوع شديد فدخلت حائطا فأخذت سنبلًا فأكلت منه وجعلت في ثوبي بلحاء صاحب الحائط فضربني وأخذ ماني ثوبي قال فانطلقنا الى النبي صلى الله عليه وسلم فذكرنا ذلك له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما علمته اذ كان جاهلا ولا أطمعته اذ كان ساغبا فأمر لي بنصف وسقى من شعير -

(أخبرنا) أبو حامد احمد بن أبي خلف الصوفي الاسفرائيني (٢ - ٣) ثنا أبو بكر محمد بن يزيد بن مسعود ثنا محمد بن ايوب بن يحيى الرازي أنبا (٣) معاذ بن اسد الخراساني أنبا الفضل بن موسى أنبا صالح بن أبي جبير عن ابيه عن رافع بن عمرو قال كنت ارمى نخلا للانصار فأخذوني فذهبوا بي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا ان هذا يرمى نخلا فقال يا رافع لم ترمى نخلهم قلت يا رسول الله اجوع قال لا ترم وكل مما يقع أشبعك الله ورواك -

(وأخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان أنبا أبو عمرو بن السالك ثنا محمد بن عبيد الله المنادي ثنا عمر بن عثمان ابن ابي هلي بن عاصم ثنا أبو تميلة عن صالح بن أبي جبير مولى الحكم بن عمرو النخاري عن ابيه قال شكنا ناس من اهل المدينة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان غلاما من بني غفار يرمى نخلهم قال خذوه فأتوني به فاذا هو رافع بن عمرو اخو الحكم ابن عمرو فذكر معناه وهذا منقطع (وروى) ذلك باسناد آخر عن رافع بن عمرو النخاري -

(أخبرناه) أبو الحسين بن الفضل أنبا أبو عمرو بن السالك ثنا محمد بن عبيد الله المنادي ثنا عمر بن عثمان ابن ابي هلي بن عاصم

(١) هذا السند من نسخة مد - (٢) من - مص (٣) مص - ابنا وكذا في جميع المواضع الآتية وكذا في مد - في أكثر

المواضع وقد بحثنا عن تحقيق هذه الصيغة في خاتمة المجلد الخامس - ح -

ثنا معتمر بن سليمان قال سمعت ابن أبي الحكم الغفاري يقول حدثني جدتي عن عم أبي رافع بن عمرو الغفاري قال كنت وأنا غلام أرى نخلًا للانصار ثقيل للنبي صلى الله عليه وسلم أن ههنا غلاما يرمى نخلنا قال قال خذوه فأتوني به قال يا غلام لم ترمي نخلهم قال إني أريد أن آكل قال لا ترم نخلهم وكل بما في أصولها قال ومسح رأس الغلام وقال اللهم أشيع بطنه - رواه أبو داود في السنن عن أبي بكر وعثمان ابني أبي شيبة عن معتمر بمعناه -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن إسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا محمد بن أبي بكر ثنا يزيد ابن زريع ثنا عبد الرحمن بن إسحاق عن أبيه عن عمير مولى أبي اللحم قال أقبلت مع سادتي زيد الهجرة حتى إذا دنونا من المدينة جعلوني في ظهرهم ودخلوا المدينة فاصابني مجاعة شديدة قال فرجى بعض من يخرج من المدينة فقال انك لو دخلت المدينة فاصبت من ثمار حوائطها، فدخلت حائطًا من حوائط المدينة فقطعت قنوين بغاء صاحبه وهما معي فذهب بي إلى النبي صلى الله عليه وسلم فسألني عن أمري فأخبرته فقال إيهما أفضل فأشرت إلى أحدهما فقال خذها وأمر صاحب الحائط فأخذ الآخر وخلي سبيل -

(وهذه الاخبار) ان ثبتت كانت دالة مع غيرها على جواز الأكل من مال الغير عند الضرورة ثم وجوب الإبدل فاستفاد من الدلائل التي دلت على تحريم مال الغير بغير طيبة نفسه وبالله التوفيق -

وقد استدلل بعض أصحابنا بما ذكرنا في كتاب الطهارة من حديث عمران بن حصين حين خرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر هو وأصحابه فأصابهم عطش شديد وأنه بعث إلى المرأة التي كان معها بغير عليه مزادان حتى أتى بها وأخذوا من مائها والمزادان كما هالم تزدادا الامتلاء ثم أمر أصحابه بغاؤها من زادهم حتى ملأها ثوبها -

باب صاحب المال لا يمنع المضطر فضلا ان كان عنده

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن إسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا أبو الوليد ثنا أبو الأشهب عن أبي نصر عن أبي سعيد رضى الله عنه قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر إذ جاء رجل على راحلة فجعل يصرفها يمينا وشمالا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان عنده فضل من ظهر فليعد به على من لا ظهر له ومن كان عنده فضل من زاد فليعد به على من لا زاد له وذكر اصناف الاموال حتى رأينا انه لاحق لاحد منا في فضل عنده - رواه مسلم في الصحيح عن شيخان عن أبي الأشهب -

(حدثنا) أبو سعد (١) الزاهد املاء أنبا (٢) أبو الحسن محمد بن الحسن بن اسمعيل المراج أنبا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا محمد بن كثير أنبا سفيان الثوري عن منصور بن المعتمر عن أبي وائل عن أبي موسى الأشعري رضى الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم أطعموا الجائع وعودوا المريض (٣) وفتكوا العاني - رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن كثير - (أخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنبا أبو جعفر محمد بن عمرو ثنا احمد بن الوليد الفحام ثنا أبو احمد الزبيرى (ح وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبا أبو الحسن علي بن محمد المصرى ثنا ابن أبي مريم ثنا القرطبي قال ثنا سفيان عن عبد الملك بن أبي بشير عن عبد الله بن الساور قال سمعت ابن عباس رضى الله عنه وهو يبخل ابن الزبير يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليس المؤمن الذي يشبع وجاره جائع إلى جنبه - لفظ حديث أبي احمد -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الاصم ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا يحيى بن آدم ثنا شعبة (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الخافظ أنبا أبو الحسن الطرائفي ثنا عثمان بن سعيد ثنا سليمان بن حرب ثنا شعبة بن الجراح عن أبي عون الثقفي عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال سافر ناس من الانصار فأرملوا فأتوا على حى من احياء العرب فسألوهم القرى او النوى فأبوا فضبطلوهم فأصابوا منهم فذهبت الاعراب إلى عمر رضى الله عنه وأشفقت للانصار من ذلك فهم بهم عمر رضى الله عنه

وقال تمنعون ابن السبيل ما يخلف الله في ضروع الابل والغنم بالليل والنهار ابن السبيل احق بالماء من الثاني عليه - هذا لفظ حديث سليمان وفي رواية يحيى بن آدم ان قوما من الانصار اذ ملوا فمروا بقوم من الاعراب فسألواهم الشراء فأبوا وسألوهم القرى فأبوا فضبطوهم واحتلبوا قال فقال صرتمنعون ابن السبيل ما يخلف الله في ضروع المواشى بالليل والنهار ثم قال ابن السبيل احق بالماء من الثاني عليه -

(وأخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الاصم ثنا الحسن بن علي ثنا يحيى بن آدم ثنا ابن واقد المدني عن كثير بن عبد الله عن ابيه عن جده عن عمر قال ابن السبيل احق بالماء والظل من الثاني عليه -

(وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا يحيى وهو ابن آدم ثنا حماد بن زيد عن يونس بن عبيد وهشام بن حسان عن الحسن ان رجلا أتى اهل ماء فاستساقهم فلم يبقوه حتى مات عطشا فأغرمهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه ديته -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الخافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب أنبا عبد الوهاب بن عطاء أنبا اسمعيل ابن مسلم عن الحسن بمعنى هذا ، قال اسمعيل وكان الحسن يقول ان أبوا ان يطعموه وخنثى على نفسه قاتلهم -

باب ما يحل من الادوية النجسة بالضرورة

(أخبرنا) أبو الحسن محمد بن الحسين العلوي رحمه الله أنبا أبو حامد ابن الشرقي ثنا عبد الرحمن بن بشر ثنا سالم بن نوح ثنا عمر بن عامر عن قتادة عن انس ان نبي الله صلى الله عليه وسلم امر العرينيين ان يشربوا الابل والابل (١) - (وأخبرنا) أبو عبد الله الخافظ ثنا أبو الحسن علي بن محمد بن سنجويه ثنا محمد بن ايوب ثنا (٢) أبو سلمة ثنا همام عن قتادة عن انس ان رهطاً من عرينة اتوا النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا انا قد اجتويتنا المدينة وعظمت بطوننا وارتهست (٣) اعضادنا فأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم ان يلحقوا براعى الابل فيشربوا من البانها وأبوالها فلحقوا براعى الابل فشربوا من أبوالها والبانها حتى صلحت بطونهم وابدانهم ثم قتلوا الراعى وساقوا الابل فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فبعث في طلبهم فبغى بهم فقطع ايديهم وارجلهم وسمرا عينهم ، قال قتادة لحدثنى محمد بن سيرين ان ذلك قبل ان تنزل الحدود - رواه البخاري في الصحيح عن أبي سلمة ورواه مسلم عن هذبة بن خالد عن هام -

(أخبرنا) أبو سعد الماليني ثنا أبو احمد بن عدى ثنا موسى بن عبيد الله (٤) المقرئ وطريف بن عبيد الله (٥) قال ثنا علي ابن الجعد أخبرني اسرائيل عن ثوير عن شيخ من اهل قباء عن ابيه وكان من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم انه سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن شرب البان الاثنتين فقال لا بأس بها (قال الشيخ) ليس هذا بالقوى -

باب النهي عن التداوى بالمسكر

(أخبرنا) أبو عبد الله الخافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن مرزوق ثنا وهب ابن جرير ثنا شعبة عن سبائك بن حرب عن علقمة بن وائل عن ابيه ان طارق بن سويد اوسويد بن طارق رجلا من جعفي سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الخمر فنهى عن صنعها فقال انها دواء فقال النبي صلى الله عليه وسلم انها ليست بدواء ولكنها داء - أخرجه مسلم في الصحيح من حديث غندر عن شعبة وقال ان طارق بن سويد سأل -

(أخبرنا) السيد أبو الحسن محمد بن الحسين العلوي رحمه الله أنبا أبو حامد احمد بن محمد بن الحسن الخافظ ثنا العباس بن محمد الدوري و ابراهيم بن الحارث البغدادي قالنا ثنا يحيى بن أبي بكر ثنا زهير بن محمد عن موسى بن جبير عن نافع مولى

(١) مص - ابوال ابل والبانها (٢) مص - أنبا (٣) مص - وارتهكت (٤) مص - عبد الله (٥) مص - عبد الله

عبدالله بن عمر عن عبدالله بن عمر أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان آدم عليه السلام لما اهبطه الله الى الارض قالت الملائكة اى رب (أتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء ونحن نسبح بحمدك ونقدس لك قال اى اعلم ما لا تعلمون) قالوا ربنا نحن اطوع لك من بنى آدم قال الله للملائكة هل هو ملكين من الملائكة حتى نهبطها الى الارض (فنظر كيف تعملون قالوا ربنا هاروت وماروت فاهبطا الى الارض - ١) ومثلت لها الزهرة امرأة من احسن البشر لجاهتها فسألاها نفسها فقالت لا والله حتى تكلمتا بهذه الكلمة من الاشرار قال لا والله لا نشرك بالله ابدا فذهبت عنهما ثم رجعت بصبي تحمله فسألاها نفسها فقالت لا والله حتى تقتلنا هذا الصبي فقالا لا والله لا تقتله ابدا فذهبت ثم رجعت بقدرح نحر تحمله فسألاها نفسها فقالت لا والله حتى تشربا هذا الخمر فشربا فسكرا فوقما عليهما وقتلا الصبي فلما افا قالت المرأة والله ما تركتكما ابنتا على الا قد فعلمتاه حين سكرتما فخيرنا عند ذلك بين عذاب الدنيا وعذاب الآخرة فاخترنا عذاب الدنيا - فدر به زهير بن محمد عن موسى بن جبيرة عن نافع (ورواه) موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر عن كعب قال ذكرت الملائكة اعمال بنى آدم فذكر بعض هذه القصة وهذا اشبه -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا سعدان بن نصر ثنا سفیان بن عمرو وهو ابن دينار عن يحيى بن جعدة قال قال عثمان بن عفان رضى الله عنه اياكم والخمر فانها مفتاح كل شر اى رجل قبيل له اما ان تحرق هذا الكتاب واما ان تقتل هذا الصبي واما ان تقع على هذه المرأة واما ان تشرب هذا الكأس واما ان تسجد لهذا الصليب قال فلم يرفها شيئا هون من شرب الكأس فلما شربها سجد للصليب وقتل الصبي ووقع على المرأة وحرقت الكتاب - (وقد رويناها) فى كتاب الاشربة من حديث عبدالرحمن بن الحارث عن عثمان بن عفان رضى الله عنه -

(أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه انا أبو محمد بن حيان الاصبهاني ثنا حسن بن هارون بن سليمان ثنا أبو معمر القطيعي ثنا جرير عن أبي اسحاق الشيباني عن حسان بن غمارق عن ام سلمة قالت نبذت نبيذا فى كوز فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يتلى فقال ما هذا قلت اشتكت ابنة لى فنعمت لها هذا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم (ورواه) خالد الواسطي عن الشيباني عن حسان ان ام سلمة قالت دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر معناه -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الجبار ثنا يونس ابن بكير عن الامام عن حبيب بن حسان عن شقيق بن سلمة قال اشتكى رجل منا بطنه فوجد فيه الصفري يعنى الماء الاصفر فأتى عبدالله فقال اى اشتكى بطنى فنعمت لى السكر فقال عبدالله ان الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم -

باب النهي عن التدوى بما يكون حراما فى غير حال الضرورة

(أخبرنا) أبو على الروذباري أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا محمد بن عباد الواسطي ثنا يزيد بن هارون أنبا اسمعيل بن عياش عن ثعلبة بن مسلم عن أبي عمران الانصارى عن ام الدرداء عن أبي الدرداء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل ازل الداء والدواء وجعل لكل داء دواء فتداووا ولا تداووا بحرام -

(وأخبرنا) أبو على أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا هارون بن عبدالله ثنا محمد بن بشر ثنا يونس بن أبي اسحاق عن مجاهد عن أبي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدواء الخبيث (وهذا ان) الحديثان ان صحاح فمحمولان على النهي عن التدوى بالمسكر او على التدوى بكل حرام فى غير حال الضرورة ليكون جمعا بينهما وبين حديث العرينين والله اعلم - (أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر بن الحسن قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر ثنا ابن وهب أخبرنى عمرو بن الحارث ان عبد ربه بن سعيد حدثه انه سمع نافعا يقول كان ابن عمرا ذادعا طبيبا يعالج بعض اهله اشترط

عليه ان لا يداوى بشيء مما حرم الله عز وجل -

باب أكل الجبن

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا (١) يحيى بن موسى البلخي ثنا إبراهيم بن عيينة عن عمرو بن منصور عن الشعبي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال أتى النبي صلى الله عليه وسلم بجبنة في ثوبك فدعا بسكين فسمى وقطع - (وأخبرنا) أبو بكر بن فورك أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود الطيالسي ثنا شريك عن جابر عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما فتح مكة رأى جبنة فقال ما هذا فقالوا هذا طعام يصنع بارض العجم قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ضعوا فيه السكين واذكروا اسم الله وكلوا -

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبا أبو عمرو بن مطر وأبو الحسن السراج قال أنبا محمد بن يحيى بن سليمان الروزي ثنا عامر بن علي ثنا شعبة عن أبي اسحاق قال سمعت قرظة يحدث عن كثير بن شهاب قال سألت عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن الجبن فقال ان الجبن من اللبن واللبن فكلوا واذكروا اسم الله عليه ولا يفرنكم اعداء الله -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق أنبا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الشيباني أنبا محمد بن عبد الوهاب أنبا جعفر بن عون أنبا مسلم عن حبة عن علي رضي الله عنه قال اذا اردت ان تأكل الجبن فضع الشفرة فيه واذكر اسم الله وكل (وروي) في ذلك من وجه آخر عن علي رضي الله عنه (وروي) عن سلمان الفارسي -

(وأخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر بن الحسن القاضي قال أنبا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم (ثنا - ٢) ابن وهب أخبرني مخرمة بن بكير عن ابيه عن أبي بكر يعني ابن المنكدر قال سألت امرأة منا عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم عن أكل الجبن فقالت عائشة رضي الله عنها ان لم تأكله فأعطينيه آكل - (٣) (وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ اننا محمد بن جعفر العدل أنبا يحيى بن محمد ثنا عبيد الله بن معاذ ثنا أبي ثنا شعبة عن أبي اسحاق عن تملك عن أم سلمة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت في الجبن كلوا واذكروا اسم الله عز وجل -

باب ما يحل من الجبن وما لا يحل

(أخبرنا) الشريف أبو الفتح العمري أنبا عبد الرحمن الشريحي ثنا أبو القاسم البغوي ثنا علي بن الجعد أنبا شعبة عن رجل من بني عقيل عن عمه قال قرئ علينا كتاب عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان كلوا الجبن مما صنعه اهل الكتاب (قال الشيخ) هو إبراهيم العقيل وعمه ثور بن قدامة رواه الثوري عنه -

(أخبرناه) أبو بكر الارستاني أنبا أبو نصر العراقي ثنا سفيان الجوهري ثنا علي بن الحسن الهلالي ثنا عبد الله بن الوليد ثنا سفيان حدثني إبراهيم العقيل حدثني عمي ثور بن قدامة قال جاءنا كتاب عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان لا تأكلوا من الجبن الا ما صنع اهل الكتاب -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب املاء منة سبع وثلاثين ثنا هارون بن سليمان ثنا عبد الرحمن ابن مهدي عن سفيان وشعبة عن منصور عن عبيد بن أبي الجعد عن قيس بن سكن قال قال عبد الله هو ابن مسعود رضي الله عنه كلوا الجبن ما صنع المسلمون واهل الكتاب -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو علي بن عباس ثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن قتادة عن علي البارقي انه سأل ابن عمر عن الجبن فقال كل ما صنع المسلمون واهل الكتاب (وروي) مثل هذا عن عبد الله بن عباس

(١) مص - حدثني (٢) مص - أخبرنا (٣) مص آكله - وفي هامش ر - آكله من خط ابن رزين -

وانس بن مالك وهذا لأن السخال تذبح فتؤخذ منها الانفحة التي بها يصلح الجبن فاذا كانت من ذبائح الجوس واهل الاوثان لم يحل وهكذا اذا ماتت السخلة فأخذت منها الانفحة لم تحل -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو عثمان البصرى ثنا محمد بن عبد الوهاب ثنا يعلى بن عبيد ثنا سفيان عن جبلة بن سحيم قال سئل ابن عمر عن الجبن والسمن فقال سم وكل فقيل ان فيه ميتة فقال ان علمت ان فيه ميتة فلا تأكله (١) (وقد كان) بعض الصحابة رضى الله عنهم لا يسأل عنه تغليبا للطهارة (روينا) ذلك عن ابن عباس وابن عمر رضى الله عنهما وغيرها وبعضهم يسأل عنه احتياطا (ورويانا) عن أبي مسعود الانصارى انه قال لأن أخر من هذا القصر احب الى من ان آكل جينا لا أسأل عنه - وعن الحسن البصرى قال كان أصحاب عهد صلى الله عليه وسلم يسألون عن الجبن ولا يسألون عن السمن -

(أخبرنا) أبو بكر بن أبي اسحاق وأبو بكر احمد بن الحسن قالنا ثنا أبو العباس هو الاصم أنبا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبا ابن وهب أخبرني الخليل بن مرة عن ابان بن أبي عياش عن انس بن مالك رضى الله عنه قال كنا نأكل الجبن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وبعد ذلك لأنسأل عنه (٢) وكان انس لا يأكل الا ما صنع المسلمون واهل الكتاب ، ابان ابن أبي عياش متروك -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس هو الاصم ثنا الحسن بن مكرم ثنا أبو النضر ثنا أبو خيثمة ثنا عطاء بن السائب عن كثير بن جهمان قال قلت يا ابا عبد الرحمن يعني لابن عمر او قال غيرى مررت على دجاجة ميتة فوطئت عليها فخرجت من استها بيضة آكلها قال لا قال يا ابا عبد الرحمن مررت على دجاجة ميتة فوطئت عليها فخرجت من استها بيضة فخرجت فخرجت فرخا آكله قال من انت قال قلت من اهل العراق -

باب ما جاء في الكبد والطحال

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة البشيري أنبا أبو منصور العباس بن الفضل الهروي أنبا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا عبد الرحمن بن زيد بن اسلم عن ابيه عن ابن عمر رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احلت لنا ميتتان ودمان فاما الميتتان فالجراد والحيتان واما الدمان فالطحال والكبد - كذلك رواه عبد الرحمن واخوه عن ابيهم، ورواه غيرهم موقوفا على ابن عمر وهو الصحيح -

(وأخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبا أبو محمد بن اسحاق ابن البغدادي الهروي بها أنبا معاذ بن بشر بن آدم ثنا عبد الله بن المبارك أخبرني معمر بن هشام بن عمرو عن ابيه عن زيد بن ثابت رضى الله عنه قال لى لأكل الطحال وما بى اليه حاجة الا لا يعلم اهلى انه لا بأس به -

(وأخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبا أبو محمد بن اسحاق أنبا معاذ بن بشر ثنا أبو الاحوص عن سبائك بن حرب عن عكرمة قال سأل رجل ابن عباس رضى الله عنهما فقال آكل الطحال قال نعم قال ان عامتها دم قال انما حرم الدم السفوح -

باب ما يكره من الشاة اذا ذبحت

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا على بن حماد أخبرني يزيد بن الهيثم ان ابراهيم بن أبي الليث حدثهم ثنا الأشجعي عن سفيان عن الاوزاعي عن واصل بن أبي جميل عن مجاهد قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكره من الشاة سبعا الدم والمرار والذكر والاثنيين والحيا والغدة والثانة قال وكان اعجب الشاة اليه صلى الله عليه وسلم مقدمها - هذا منقطع (ورواه) عمر بن موسى بن وجيه وهو ضعيف عن واصل بن أبي جميل عن مجاهد عن ابن عباس رضى الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يكره أكل سبع من الشاة فذكر الحديث -

(١) مص - فلا تأكل (٢) مص - لا يسئل عنه -

(أخبرناه) أبو سعد الماليني أنبا أبو أحمد بن هدى ثنا وقار بن الحسين (١) الرقي ثنا أيوب الوزان ثنا فهد بن بشير (٢) ثنا عمر بن موسى - فذكره موصولا ولا يصح وصله -

(قال) أبو سليمان الخطابي فيما بلغني عنه الدم حرام بالاجماع وعامة المذكورات معه مكروهة غير محرمة -

باب ما حرم على بنى اسرائيل ثم ورد عليه النسخ بشرى نبينا محمد صلى الله عليه وسلم

(قال الشافعي) رحمه الله قال الله تبارك وتعالى (كل الطعام كان حلالا لى اسرائيل الا ما حرم اسرائيل على نفسه) الآية - (أخبرنا) عبدالله بن يحيى بن عبد الجبار ببغداد أنبا اسمعيل الصفار ثنا احمد بن منصور ثنا عبد الرزاق أنبا الثوري (ح وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبا أبو بكر بن اسحاق أنبا أبو المنى ثنا مسدد ثنا يحيى بن سعيد عن سفیان عن حبيب بن أبي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما ان اسرا ئيل أخذ عرق النساء فكان يبيت وله زقاء قال فجعل ان شفاه الله ان لا يأكل لحما فيه عروق قال فحرمته اليهود فنزلت (كل الطعام كان حلالا لى اسرائيل الا ما حرم اسرائيل على نفسه من قبل ان تنزل التوراة قل فأتوا بالتوراة فاتلوها ان كنتم صادقين) اى ان هذا كان قبل التوراة - قال عبد الرزاق قال سفیان زقاء صياحا (قال الشافعي) قال الله تبارك وتعالى (بظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات احلت لهم) الآية (قال الشافعي) رحمه الله وهن يعنى والله اعلم طيبات كانت احلت لهم وقال (وعلى الذين هادوا حرمنا كل ذى ظفر ومن البقر والغنم حرمنا عليهم شحومها الا ما حملت ظهورها او الحوايا او ما اختلط بعظم) (قال الشافعي) الحوايا ما حوى الطعام والشراب في البطن -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق أنبا أبو الحسن الطرائفي ثنا عثمان بن سعيد ثنا عبدالله بن صالح عن معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنه في قوله (كل ذى ظفر) قال هو البعير والنعامة وفي قوله الا ما حملت ظهورها يعنى ما علق بالظهر من الشحم او الحوايا وهو المبر ومعتاه - رواه ابن أبي نجیح عن مجاهد من قوله في تفسير كل ذى ظفر والحوايا (وقد مضى) في الحديث الثابت عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وغيره عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لعن الله اليهود نرمت عليهم الشحوم فجملوها فباعوها وأكلوا اثماتها (قال الشافعي رحمه الله) فلم يزل ما حرم الله عز وجل على بنى اسرائيل اليهود خاصة وغيرهم عامة محرما من حين حرمه حتى بعث الله عز وجل محمدا صلى الله عليه وسلم ففرض الايمان به وأعلم خلقه ان دينه الاسلام الذى نسخ به كل دين قبله فقال (ان الدين عند الله الاسلام) وأزل في اهل الكتاب من المشركين (قل يا اهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم) الآية وامر بقتلهم حتى يعطوا الجزية ان لم يسلموا وأزل فيهم (الذين يتبعون الرسول النبي الامى الذى يجذونه مكتوبا عندهم في التوراة والانجيل يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث ويضع عنهم اصرهم والاغلال التى كانت عليهم) (قال الشافعي) رحمه الله فقيل والله اعلم اوزارهم وما منعوا بما احدثوا قبل ما شرع من دين محمد صلى الله عليه وسلم -

(أخبرنا) أبو زكريا أنبا أبو الحسن الطرائفي ثنا عثمان بن سعيد ثنا عبدالله بن صالح عن معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال هو ما كان الله أخذ عليهم من الميثاق فيما حرم عليهم ان يضع ذلك عنهم (قال الشافعي) رحمه الله فلم يبق خلق يعقل منذ بعث الله عز وجل محمدا صلى الله عليه وسلم من جن ولا انس بلغته دعوته الا قامت عليه حجة الله با تبايع دينه ولزم كل امرئ منهم تحريم ما حرم الله على لسان نبيه واحلال ما احل على لسان محمد صلى الله عليه وسلم (٣) -

(١) مص - الحسن (٢) مص - بشر بن فهد - (٣) ها مش ر - بلغ سماعهم والعرض في الخامس والثمانين بعد ست المائة بدار الحديث -

(أخبرنا)

(أخبرنا) أبو عبيدة الحافظ أخبرني أبو النضر محمد بن محمد بن يوسف ثنا محمد بن نصر المروزي ثنا اسحاق بن إبراهيم أنبا أبو معاوية (ح قال وأخبرني) أبو عمرو بن أبي جعفر أنبا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر رضي الله عنه قال أتى النبي صلى الله عليه وسلم النعلان بن قوقل فقال يا رسول الله أرأيت إذا صليت المكتوبة وحرمت الحرام واحللت الحلال أدخل الجنة فقال النبي صلى الله عليه وسلم نعم - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة -

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ أنبا بكر بن محمد الصيرفي ثنا عبد الصمد بن الفضل ثنا مكى بن إبراهيم ثنا عبيد الله بن أبي حمزة عن أبي المليح عن مقل بن يسار رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عملوا بالقرآن أحلوا حلاله وحرموا حرامه وانتدوا به ولا تكفروا بشيء منه وما تشابه عليكم منه فردوه إلى الله وإلى أولي العلم من بعدى كما يخبركم وآمنوا بالقرآن والآجيل والزبور وما أوتي النبيون من ربهم ولا يسعكم القرآن وما فيه من البيان فانه شافع مشفع وماحل مصدق الأول لكل آية نور يوم القيامة وأني أعطيت سورة البقرة من الذكر الأول وأعطيته طه وطواسين والحواصم من الواح موسى وأعطيته فاتحة الكتاب من تحت العرش - عبيد الله بن أبي حمزة تكلموا فيه (قال الشافعي) وأحل الله عز وجل طعام أهل الكتاب فكان ذلك عند أهل التفسير ذبا عنهم لم يستثن منها شيئا فلا يجوز (١) أن تحل ذبيحة كتابي (٢) وفي الذبيحة حرام على كل مسلم مما كان حرام على أهل الكتاب قبل عهد صلى الله عليه وسلم -

(أخبرنا) أبو الحسن محمد بن الحسين العلوي رحمه الله أنبا أبو الأحرز محمد بن عمر بن جميل الطوسي ثنا أبو اسحاق إبراهيم بن اسحاق (٣) المروزي الحرابي ثنا سعدويه ثنا سليمان هو ابن المغيرة عن حميد بن هلال عن عبد الله بن مغفل رضي الله عنه قال لما كان يوم خيبر دلى جراب من شحم فاحتضنته فقلت لا أعطى احدا (٤) منه شيئا فالتفت فإذا النبي صلى الله عليه وسلم يتبسم - (وأخبرنا) أبو سعد المالبيني أنبا أبو أحمد بن عدى أخبرني الفضل بن حبيب ثنا أبو الوليدنا شعبة عن حميد بن هلال عن عبد الله ابن مغفل قال دلى جراب من شحم يوم خيبر فالتزمته فقلت هذا لي لا أعطى احدا شيئا فالتفت فإذا النبي صلى الله عليه وسلم يتبسم فاستحييت منه - انرجاه في الصحيح كما مضى - وفي هذا ما دل على انه اباح الشحم من ذبيحة أهل الكتاب وفي ذلك ما دل على صحة قول الشافعي رحمه الله -

باب ما حرم المشركون على أنفسهم

(قال الشافعي) رحمه الله حرم المشركون على أنفسهم من أبوالهم اشياء ابان الله عز وجل انها ليست حراما بتحريرهم وذلك مثل البجيرة والسائبة والوصيلة والحام كانوا ينزلونها (٥) في الابل والغنم كالعتق (٦) فيحرمون البانها ولحومها وملكها وساق الكلام فيه كما هو منقول في المبسوط -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو طاهر الفقيه وأبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو انعباس محمد بن يعقوب أنبا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبا أبي وشعيب قال أنبا الليث عن ابن الهاد عن ابن شهاب عن ابن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول رأيت عمرو بن عامر الخزاعي يجر قصبه في النار كان اول من سيب السوائب (٧) - قال سعيد السائبة التي تسيب فلا يحمل عليها شيء والبعيرة التي يمنع درها للطواغيت فلا يحملها احد والوصيلة الناقة البكر تترك في اول نتاج الابل بانثى ثم تنثى بعد بانثى فكانوا يسيبونها للطواغيت يدعونها الوصلة ان وصلت احدها بالانثى والحام لجل الابل يضرب العشر من الابل فاذا قضى ضرابه جدعوه للطواغيت فأعفوه من

(١) مص - ولا يجوز (٢) كذا في الاصول وفي كتاب الام - فلا يجوز ان تحرم منها ذبيحة كتابي ج ٢ - ص ٢١٠

(٣) مص - إبراهيم بن محمد بن اسحاق (٤) مص - لاحد (٥) هامش د - يتركونها بخط ابن رزين (٦) مص - كالعتيق

(٨) د - مص - السيب -

الحمل فلم يحملوا عليه شيئا فسموه الحام - اخرجاه في الصحيح من حديث صالح بن كيسان وغيره عن ابن شهاب (قال البخاري) ورواه ابن الهاد -

(حدثنا) أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد املاء وقراءة أنبا أبو علي اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور ثنا عبد الرزاق أنبا معمر عن أبي اسحاق عن أبي الاحوص الجشمي عن ابيه قال رآني النبي صلى الله عليه وسلم وعلى اطرافه هل لك من مال قال قلت نعم قال من اى المال قال قلت قد آتاني الله عز وجل من الشاء والابل قال فترنمة الله وكرامته عليك ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم هل تنتج ابلك وافية آذانها قال وهل تنتج الاكذلك ولم يكن اسلم يومئذ قال فلعلك تأخذ موساك فتقطع اذن بعضها فتقول هذه بحير وتشق اذن اخرى فتقول هذه صرم قال نعم قال فلا تفعل فان كل ما آتاك الله حل وان موسى الله احد وساعد الله اشد قال يا محمد رأيت ان مررت برجل فلم يقربني ولم يضيفني ثم مر بعد ذلك اقربيه ام اجزيه قال بل اقربه -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق أنبا أبو الحسن الطرائفي ثنا عثمان بن سعيد ثنا عبد الله بن صالح عن معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى (وجعلوا لله مما ذرأ من الحرث والانعام نصيبا فقالوا هذا لله بزعمهم وهذا لشركائنا) قال (جعلوا لله - ١) من ثمراتهم وما لهم نصيبا وللشيطان والاولان نصيبا فان سقط من ثمر ما جعلوا لله في نصيب الشيطان تركوه وان سقط مما جعلوا للشيطان في نصيب الله التقطوه وحفظوه وردوه الى نصيب الشيطان وهكذا في سقى الماء قال واما ما جعلوا للشيطان من الانعام فهو في قول الله عز وجل (ما جعل الله من بيرة ولا سائبة ولا وصيلة ولا حام) (قال الشافعي) رحمه الله ويقال نزل فيهم (قل لهم شهداء كم الذين يشهدون ان الله حرم هذا فان شهدوا فلا تشهد معهم) فرد عليهم (ما اخرجوا واعلمهم انه لم يحرم عليهم - ٢) ما حرموا بتحريمهم وذكر سائر الآيات التي وردت في ذلك -

باب استعمال اواني المشركين والأكل من طعامهم

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا محمد بن يعقوب الشيباني ثنا محمد بن اسحاق وعبد الله بن محمد قال ثنا هناد بن السري ثنا عبد الله بن المبارك أنبا حيوة بن شريح قال سمعت ربيعة بن يزيد الدمشقي يقول أخبرني أبو ادريس عائد الله قال سمعت ابا ثعلبة الخشني رضي الله عنه يقول أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله انا بارض قوم اهل كتاب نأكل في آيتهم وأرض صيد اصيد بقوسى واصيد بكبى المعلم وبكبى الذى ليس بعلم أخبرني ما الذى يحل لنا من ذلك؟ قال اما ما ذكرت انكم بارض قوم اهل كتاب نأكلون في آيتهم فان وجدتم غير آيتهم فلا تأكلوا فيها وان لم تجدوا فاعسلوها (٣) ثم كلوا واما ما ذكرت انك بارض صيد فما اصبت بقوسك فاذا ذكر اسم الله ثم كل وما اصطدت بكبلك المعلم فاذا ذكر اسم الله ثم كل وما اصطدت بكبلك الذى ليس بعلم فاذا ذكرت ذكاته فكل - رواه مسلم في الصحيح عن هناد بن السري وخرجه البخاري من وجه آخر عن ابن المبارك -

(أخبرنا) أبو صالح بن أبي طاهر العنبري أنبا جدى يحيى بن منصور القاضي ثنا أبو بكر محمد بن اسمعيل ثنا عبد الرحمن بن ابراهيم الدمشقي ولقبه دحيم ثنا محمد بن شعيب ثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن عمير بن هاني انه اخبره عن ابي ثعلبة الخشني رضي الله عنه قال أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت اى رسول الله انى ارمى بقوسى فمنه ادرك ذكاته ومنه ما لا ادرك (٤) فاذا يحل لى وما يحرم على ، انا في ارض اهل الكتاب وهم يأكلون في آيتهم الخنزير ويشربون فيها الخمر فكل فيها وشرب قال كل ما ارد عليك قوسك وذكرت اسم الله فكل وان وجدت عن آية اهل الكتاب غنى فلا تأكل وان لم تجد عنها غنى فارحضوها بالماء رخصا شديدا ثم كلوا فيها - وفي هذا دلالة على ان الامر بالغسل انما وقع

(١) زيادة من - مص (٢) زيادة من - ر (٣) مد - فاعسلوها (٤) هاشم ر - ما لا ادرك ذكاته -

هذا العلم ينجا ستموا لله اعلم -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا عبد الله بن عبد الأعلى واسمه يعل عن برد بن سنان عن عطاء بن جابر رضي الله عنه قال كنا نغزومع رسول الله صلى الله عليه وسلم فنصيب من آنية المشركين واسقيتهم فنستمتع بها ولا نعيب ذلك عليهم -

(يوحدنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق أنبأ أبو سهل أحمد بن محمد بن عبد الله بن زياد القطان ثنا محمد بن غالب ثنا أبو حذيفة ثنا سفيان عن برد عن عطاء بن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال كنا نغزونا كل في أوعية المشركين ونشرب في أسقيتهم (قال الشافعي) في رواية حرملة أهدت للنبي صلى الله عليه وسلم يهودية شاة مخلوذة سمها في ذراعها فأكل منها هو يعني وغيره وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما زالت الأكلة التي أكلت من الشاة تعاذني حتى كان هذا إوان قطعت إبهري - (أخبرنا - ١) أبو علي الروذباري أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا يحيى بن حبيب بن عربي ثنا خالد بن الحارث ثنا شعبة عن هشام بن زيد عن لنس بن مالك رضي الله عنه أن امرأة يهودية أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم بشاة مسمومة فأكل منها بلغمي بها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأها عن ذلك فقالت أردت لأقتلك قال ما كان الله ليلسطك على ذلك أو قال على قال فقالوا ألا تقتلها قال لا قال فازلت اعرفها في لهوات رسول الله صلى الله عليه وسلم - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن حبيب ورواه البخاري عن الحجبي عن خالد (وروي) فيه حديث جابر وغيره في كتاب الجراح -

(حدثنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو بكر محمد بن أحمد بن يحيى الأشقر ثنا يوسف بن موسى المروروزي ثنا أحمد بن صالح ثنا عنبسة ثنا يونس عن ابن شهاب قال قال عروة كانت عائشة رضي الله عنها تقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في مرضه الذي توفي فيه يا عائشة اني اجد الم الطعام الذي أكلت بخير فهذا إوان انقطع إبهري من ذلك السم -

انرجه البخاري في الصحيح فقال وقال يونس -

باب ما جاء في أكل الطين

فدروي في تحريمه أحاديث لا يصح شيء منها -

(وأخبرنا) أبو محمد عبد الله (٢) بن عبد الرحمن بن محمد بن إبراهيم الحرصي النيسابوري أنا أبو علي حامد بن محمد بن عبد الله الخروزي الرفاء ثنا عثمان بن سعيد ثنا سليمان بن عبد الرحمن دمشقي أبو أيوب ثنا عبد الله بن مروان زعم انه ثقة دمشقي عن ابن جريح عن عطاء بن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أكل الطين فقد اعان على نفسه - عبد الله بن مروان هذا مجهول (وروي) معناه باسناد آخر مجهول -

(أخبرنا) أبو سعد الماليني أنبأ أبو أحمد بن عدي الحافظ ثنا الحسين بن أبي معشر ثنا المسيب بن واضح ثنا بقرية عن عبد الملك بن مهران عن سهيل بن أبي صالح عن ابيه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من أكل

(١) مص - أخبرناه (٢) مص - أبو عبد الله محمد -

قال (باب ما جاء في أكل الطين)

ذكر فيه حديث (من أكل الطين فقد اعان على قتل نفسه) وفي سنده عبد الله بن مروان فقال (مجهول) - قلت هو معروف الحال قال صاحب التيزان قال ابن عدي احاديثه فيها نظر وقال ابن حبان يلزق المتون الصحاح بطرق اخر لا يحل الاحتجاج به - ثم ذكر البيهقي الحديث من وجه آخر ولفظه (من أكل الطين فكأنما اعان على قتل نفسه) وفي سنده عبد الملك بن مهران فذكر (عن ابن عدي انه مجهول) - قلت - روى عنه بقرية وسهل بن عبد الله المروروزي قال البجلي

الحل

الطين فكأنما اعان على قتل نفسه - قال أبو احمد وهذا لا علم يرويه عن سهيل بن أبي صالح غير عبد الملك هذا وهو مجهول (قال الشيخ) وهذا لو صح لم يدل على التحريم وإنما دل على كراهية الاكثار منه والاكثار منه ومن غيره حتى يضر بيده ممنوع والله اعلم -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ حدثني أبو بكر محمد بن عبد الله الجراحي بمر وثنا يحيى بن ساسويه ثنا عبد الكريم السكري ثنا وهب بن زمة انا سفيان بن عبد الملك قال وذكر لعبد الله يعني ابن المبارك حديث ان أكل الطين حرام فانكره وقال لو علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قاله لملمته على الرأس والعين والسمع والطاعة -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصناني ثنا اصبح بن الفرج ثنا عبد الله بن وهب عن مالك قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا كل الناس فقال ما يعجبني ذلك ان يبيع ما يضر الناس في دينهم ودنياهم قال الله عز وجل (يسألونك ماذا احل لهم قل احل لكم الطيبات) قال مالك وأرى لصاحب السوق ان يمنعهم عن بيع ذلك وينهى عنه وقال مالك وهو ايضا من باب السفه -

باب ما لم يذكر تحريمه ولا كان في معنى

ما ذكر تحريمه مما يؤكل او يشرب

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد انا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا بشر بن موسى أبو علي ثنا الحميدي عن سفيان ثنا سليمان عن أبي عثمان عن سلمان رضي الله عنه اراه دفعه قال ان الله عز وجل احل حلالا وحرم حراما فما احل فهو حلال وما حرم فهو حرام وما سكت عنه فهو عفو -

(وأخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصفار ثنا احمد بن علي ثنا أبو معمر ثنا سيف بن هارون وكانه من خيار خلق الله من اعيان الناس وكان سفيان الثوري يعظمه وكان فوق اخيه ثنا سليمان التيمي عن أبي عثمان التيمي عن سلمان القاسمي رضي الله عنه قال سألتنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن السمن والجن والقرء فقال الحلال ما احل الله في كتابه والحرام ما حرم الله في كتابه وما سكت عنه فهو عفو (وروينا) ذلك فيما مضى من وجه آخر عن سلمان مرفوعا وروى في ذلك عن ابن عباس وأبي الدرداء رضي الله عنهم -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو جعفر محمد بن علي الشيباني ثنا احمد بن حازم القفاري ثنا أبو نعيم ثنا عاصم بن رجاه ابن حيوة عن ابيه عن أبي الدرداء رضي الله عنه رفع الحديث قال ما احل الله في كتابه فهو حلال وما حرم فهو حرام وما سكت عنه فهو عافية فاقبلوا من الله عافيته فان الله لم يكن نسيما ثم تلا هذه الآية (وما كان ربك نسيا) -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قال ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الجبار ثنا حفص ابن غياث عن داود هو ابن أبي هند عن مكحول عن أبي ثعلبة رضي الله عنه قال ان الله فرض فرائض فلا تضيعوها وحد حدودا فلا تعتدوها ونهى عن اشياء فلا تنتهكوها وسكت عن اشياء رخصة لكم ليس بنسيان فلا تبحثوا عنها - هذا موقوف - (وأنبأني) شيخنا أبو عبد الله الحافظ في المستدرک فيما لم يقرأ عليه اجازة حدثني علي بن عيسى ثنا محمد بن عمرو الجرشي ثنا القعني

صاحب منا كير غلب عليه الوهم لا يقيم شيئا من الحديث ثم قال البيهقي (هذا لو صح لم يدل على التحريم وإنما يدل على كراهية الاكثار منه) - قلت - بل هو دال على التحريم لان الاعانة على قتل النفس محرمة فكذا هذا ولهذا قطع صاحب المذهب وغيره بتحريم أكل التراب كذا قال النووي في الروضة وما ذكره البيهقي في آخر هذا الباب عن مالك يدل على ذلك ثم انه في الوجه الثاني عانى الامر على مطلق الأكل من غير قهيد الاكثار منه -

ثنا على بن مسهر عن داود بن أبي هند عن مكحول عن أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
فذكره بمعناه -

كتاب السبق والرمي

باب التحريض على الرمي

(قال الشافعي) رحمه الله قال الله جل ثناؤه فيما ندب به (١) اهل دينه (فأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل
ترهبون به عدو الله وعدوكم) فزعم اهل العلم بالتفسير ان القوة هي الرمي -

(أخبرنا) أبو القاسم طلحة بن علي بن الصقر ببغداد ثنا أبو بكر محمد بن عبد الله الشافعي حدثني أبو بكر محمد بن خالد الآجري
(ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو عمرو بن أبي جعفر أنبا أبو يعلى قالنا ثنا هارون بن معروف ثنا ابن وهب
أخبرني عمرو بن الحارث عن أبي علي ثمامة بن شفي انه سمع عقبه بن عامر رضي الله عنه يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم وهو على المنبر يقول (وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة) ألا ان القوة الرمي ألا ان القوة الرمي (الآن القوة الرمي - ٢)
رواه مسلم في الصحيح عن هارون بن معروف -

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبا ابن وهب أخبرني عمرو
ابن الحارث عن أبي علي الهمداني انه سمع عقبه بن عامر الجهني رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
ستفتح لكم ارضون ويكفيكم الله المؤنة فلا يعجز احدكم ان يلهو با سهمه (٣) - رواه مسلم في الصحيح عن هارون بن
معروف عن ابن وهب -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبيد بن عبيد الصفا و ثنا ابن ملحان حدثني يحيى هو ابن بكير حدثني الليث
حدثني الحارث بن يعقوب عن عبد الرحمن بن شماس ان فقيم اللخمي قال لعقبه بن عامر تختلف بين هذين الغرضين وانت
كبير يشق عليك ذلك فقال عقبه لولا كلام سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم لم اعانه قال الحارث فقال ابن شماس
وما ذلك قال (٤) انه من علم الرمي ثم انه تركه (٥) فليس منا او قد عصي (رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن رمح عن الليث
الانه قال قال الحارث قتل لابن شماس وما ذلك قال انه من علم الرمي الذي تركه فليس منا او قد عصي - ٦) (أخبرناه)
أبو عبيد الله الحافظ أخبرني أبو انوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا محمد بن رمح أنبا الليث فذكره -

(أخبرنا) أبو عبيد الله الحافظ ثنا (٧) أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا العباس بن الوليد بن يزيد البيروقي ثنا محمد بن شعيب ثنا
عبد الرحمن بن يزيد بن جابر ثنا أبو سلام الاسود عن خالد بن زيد قال كنت رجلا رأيت ارامي عقبه بن عامر فربي ذات
يوم فقال يا خالد انرج بنا نرمي فأبطأت عليه فقال يا خالد تعال احدثك ما حدثني رسول الله صلى الله عليه وسلم او قول
لك كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل يدخل بالسهم الواحد ثلاثة نفر
الجنة صانعه الذي احتسب في صنعته الخير ومنبله والرامي ادهوا واركبوا وأن ترموا احب الى من ان تركبوا وليس من
اللهوا الا ثلاثة تأديب الرجل فرسه وملاعبته زوجته ورميه بنبله عن قوسه ومن علم الرمي ثم تركه فهي نعمة كفرها
(وكذلك) رواه ابن المبارك والوليد بن مسلم والوليد بن يزيد عن ابن جابر -

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن جبيب ثنا أبو داود الطيالسي ثنا هشام عن يحيى
هو ابن أبي كثير عن أبي سلام عن عبد الله بن يزيد الازرق عن عقبه بن عامر الجهني رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم

(١) مص - اليه (٢) ليس في مد (٣) مص - بسهمه (٤) مص - فقال (٥) مص - ثم تركه (٦) سقط من مص

(٧) مص - أنبا -

يقول ان الله عز وجل ليدخل الثلاثة بالسهم الواحد الجنة صانه يحتسب بصنعتة الخير والرامي به والمدبه -

(وبهذا الاسناد) عن عقبه بن عامر الجهني رضى الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ارموا واركبوا وان ترموا احب الى من ان تركبوا وكل شيء يلهوه الرجل باطل الارمى الرجل (١) بقوسه او ناديه فرسه او ملاحته امرأته فانهن من الحق ومن ترك الرمي بعد ما علمه فقد كفر الذى علمه - كذا فى كتابى ابن يزيد وقال غيره عبدالله بن زيد -

(أخبرنا) على بن احمد بن (عبدان أنبا احمد بن عبيد الصغار ثنا خلف بن عمر والكبرى ثنا عبدالله بن الزبير الحميدى - ٢) ثنا محمد بن طلحة حدثني عبدالرحمن بن سالم بن عبد الرحمن بن عويم بن ساعدة عن ابيه عن جده قال ابصر رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا معه قوس فارسية فقال اطرحها ثم اشار الى القوس العربية فقال بهذه ورماح القنا يمكن الله لكم (بها-٢) فى البلاد وينصركم على عدوكم - تفرد به محمد بن طلحة وفيه انقطاع عبدالرحمن بن عويم ليست له صحبة -

(و- قيل ٢- فى هذا الاسناد) كما أخبرنا أبو عبدالله الحافظ وأبو محمد بن أبي حامد المقرئ قال ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن سليمان ثنا ابراهيم بن المنذر الحزامي ثنا محمد بن طلحة ثنا عبدالرحمن بن سالم بن عتبة بن عويم بن ساعدة عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى قوسا فارسية فقال ملعون (ملعون - ٢) من حملها عليكم بهذه وأشار الى القوس العربية وبرماح القنا يمكن الله لكم فى البلاد وينصركم على عدوكم - قال البخارى عتبة بن عويم لم يصح حديثه (حدثنا) أبو بكر بن فورك رحمه الله أنبا عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا الاشعث بن سعيد ثنا عبدالله بن بسر عن أبي راشد الخبزي عن - على رضى الله عنه قال عمى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم غد يرخم بمامة سدما خلفي ثم قال ان الله امدنى يوم بدر وحينى بملائكة يعتمون هذه العمة وقال ان العامة حاضرة بين الكفر والايان ورأى رجلا يرمى بقوس فارسية فقال ارم بها ثم نظر الى قوس عربية فقال عليكم بهذه وامثالها ورماح القنا فان بهذه يمكن الله لكم فى البلاد ويؤيدكم (٣) فى النصر - اشعث هو أبو الربيع السمان وليس بالقوى وخالفه اسمعيل بن عياش فرواه عن عبدالله بن بسر هذا عن عبدالرحمن بن عدى البهراني عن اخيه عبدالاعلى عن النبي صلى الله عليه وسلم منقطعا وعبدالله بن بسر هذا ليس بالقوى قاله أبو داود السجستاني وغيره -

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبا عبدالله بن احمد بن سعيد (٤) البرازي ثنا أبو عبدالله البوشنجي قال قال أبو عبدالرحمن بن عائشة قال اهل العلم بالحديث انما نهى عن القوس الفارسية لأنها اذا انقطع وترها لم ينتفع بها صاحبها وان القوس العربية اذا انقطع وترها كانت له عصيد بها قال وكانت معهم رماح خشب فكانوا اذا طعنوا بها أخذها المطعون فكسرها فأمرهم برماح القنا لكي اذا طعن الرجل فأخذه المطعون اثنتي ولم يتكسر وكانت تحمل من البحرين -

(أخبرنا) أبو الحسن على بن احمد بن عبدان أنبا أبو بكر محمد بن احمد بن محوية العسكري ثنا جعفر بن محمد القلانسي ثنا آدم ابن أبي اياس ثنا شعبة عن عاصم الاحول عن أبي عثمان الهدي قال اتانا كتاب عمر بن الخطاب رضى الله عنه ونحن مع عتبة بن فرقد بأذربيجان اما بعد فآزرنا وانتعلوا وارتدوا وألقوا الخفاف والسراويلات وعليكم بلباس ايكم اسمعيل واياكم والنتعم وزى العجم وعليكم بالشمس فانها حمام العرب وتمددوا (٥) واخشوشنوا واخولقوا واقطعوا الركب وانزوا على الخليل زوا وارموا الاغراض وامشوا ما بينها - وذكر باقى الحديث (ورويتنا) فى كتاب الفرائض عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه انه كتب الى أبي عبيدة رضى الله عنه ان علموا غلبناكم العموم ومقاتلتكم الرمي قال وكانوا يختلفون بين الاغراض فجاه سهم غرب فاصاب غلاما فقتل (٦) وذكر (باقي - ٧) الحديث -

(أخبرنا ه) على بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد ثانيا محمد بن ربيع (٨) البرازي ثنا أبو نعيم ثنا سفيان عن عبدالرحمن بن

(١) - مص - الارمية (٢) ليس فى مد (٣) ر - مص - لك (٤) مص - سعد - (٥) يقال تعدد الغلام اذا شب وغلط

وقيل اراد تشبهوا بعيش معد بن عدنان - نهايه (٦) مص - فقتله (٧) من - مص - (٨) د - ر مع

الحارث بن عياش بن أبي ربيعة عن حكيم بن حكيم (١) بن عباد بن حنيف عن أبي امامة بن سهل بن حنيف قال كتب عمر ابن الخطاب رضي الله عنه الى أبي عبيدة - فذكره -

(أخبرنا) أبو الفضل بن أبي سعد الهروي قدم علينا أنبا أبو القاسم عبد العزيز بن جعفر بن محمد (الحريري - ٢) ببغداد أنا (٣) محمد بن (محمد بن - ٤) سليمان الباغددي ثنا عبد الله بن معبد الحراني ثنا ابن لهيعة عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال وجبت محبتي على من سمي بين الغرضين بقوسى لا بقوس كسرى -

(وأخبرنا) علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصغار ثنا جعفر بن محمد (بن فرقد - ٥) الفريابي ثنا عبد العزيز بن يحيى أبو الأصبع ثنا محمد يعني ابن سلمة الجزري (٦) عن أبي عبد الرحيم عن عبد الوهاب يعني ابن بخت عن عطاء بن أبي رباح قال رأيت جابر بن عبد الله وجابر بن عمير الانصاريين رضي الله عنهما يرتيمان فمل أحدهما فجلس فقال له صاحبه أجلسنا اما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كل شيء ليس من ذكر الله فهو سهو وهو الا اربع مشى الرجل بين الغرضين وتأديبه فرسه وتعلمه السباحة وملاعبته اهله - تابعه اسحاق بن ابراهيم الحنظلي عن محمد بن سلمة الجزري -

(حدثنا) أبو القاسم عبد الرحمن بن محمد بن السراج املاء أنبا أبو الحسن احمد بن محمد بن عبدوس الطرائقي أنبا عثمان بن سعيد ثنا يزيد بن عبدربه ثنا بقرية عن عيسى بن ابراهيم عن الزهرى عن أبي سليمان مولى أبي رافع (عن أبي رافع - ٧) قال قلت يا رسول الله ألولد علينا حتى تكفنا عليهم قال نعم حق الولد على الوالد أن يعلمه الكتابة والسباحة والرمى وان يورثه طيبا - هذا حديث ضعيف عيسى بن ابراهيم الهاشمي هذا من شيوخ بقرية منكر الحديث ضعفه يحيى بن معين والبخارى وغيرها (٨) -

باب ارتباط الخيل عدة في سبيل الله عز وجل

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبا اسمعيل بن محمد الصغار ثنا سعدان بن نصر ثنا سفيان قال سمع شبيب بن غرقدة (عروة - ٩) يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم او قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الخيل معقود في نواصي الخيل الى يوم القيامة - قال سفيان وزاد فيه مجالد عن الشعبي عن عروة البارقي الابرجو المنعم -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن شيبان ثنا سفيان بن عيينة عن شبيب بن غرقدة (عن عروة البارقي - ٩) ومن مجالد عن الشعبي عن عروة البارقي قال قال النبي صلى الله عليه وسلم فذكر مثله - أخرجه البخارى ومسلم في الصحيح من حديث سفيان عن شبيب كما مضى -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الحسن احمد بن محمد بن عبدوس ثنا عثمان بن سعيد ثنا القعنبى فيما قرأ على مالك عن زيد بن اسلم عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الخيل ثلاثة لرجل اجر ولرجل ستر وعلى رجل وزر، فما الذى هو له اجر فرجل ربطها في سبيل الله فاطال لها في مرج اوروضة فما أصابت في طيلها ذلك من المرج اوروضة كانت له حسنات ولو أنها قطعت طيلها فاستنتت شرقا او شرفين كانت آثارها واروائها حسنات له ولو أنها مرت بنهر فشربت منه ولم يرد أن يسقيها كان ذلك حسنات له ورجل ربطها تغنيا وتعففا وسترانم لم ينس حق الله في رقابها ولا ظهورها فهي لذلك ستر، ورجل ربطها فخرا (ورثاء - ٩) ونواء لاهل الاسلام فهي على ذلك وزر، وسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحرق قال ما انزل على فيها شيء الا هذه الآية الجا معة الفاذة

(١) مص - حكيم بن حكيم كذا - (٢) ليس في مص - وفي هامش ر - هو معروف بالخرق وكذا في نسخة - ج
د - (٣) مص - ثنا (٤) ليس في مد - (٥) ليس في مص - (٦) مص - الجزري - كذا (٧) ليس في مد - (٨) هامش
ر - بلغ سماعهم والعرض في السادس والثمانين يعدست المائة بدار الحديث والله الحمد - (٩) ليس في مد -

(فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره) - رواه البخاري في الصحيح عن القعني واخرجه مسلم من وجه آخر عن زيد بن اسلم -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبا ابن وهب ثنا طلحة بن أبي سعيد أن سعيدا المقبري حدثه عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو محمد الحسن بن محمد بن حليم ثنا أبو الموجه ثنا عبدان أنبا عبد الله أنبا طلحة بن أبي سعيد قال سمعت سعيدا المقبري يحدث أنه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احتسب فرسا في سبيل الله إيمانا بالله وتصديقا بموعوده كان شبهه وريه ويوله ودوته حسنات في ميزانه يوم القيامة وفي رواية ابن وهب إيمانا بالله وتصديق موعوداته - رواه البخاري في الصحيح عن علي بن حفص عن عبد الله بن المبارك -

باب لاسبق الا في خف او حافر او نصل

(أخبرنا) أبو بكر بن فورك أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا ابن أبي ذئب انا نافع بن أبي نافع عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاسبق الا في خف او حافر او نصل -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب (ح وأتيا) أبو عبد الله محمد بن احمد بن أبي طاهر البغدادي بها أنبا علي بن محمد بن الزبير القرشي قال ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا زيد بن الحباب ثنا ابن أبي ذئب ثنا نافع بن أبي نافع قال سمعت أبا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاسبق الا في خف او نصل او حافر -

(وأخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا ابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن نافع بن أبي نافع عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لاسبق الا في نصل او حافر او خف (قال وأخبرنا) ابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن عباد بن أبي صالح عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لاسبق الا في حافر او خف - قال البخاري في التاريخ قال لى عبدالرحمن بن شيبه أخبرني ابن أبي القديك - فذكر حديث عباد بن أبي صالح وقال الا في نصل او حافر او خف -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصفار ثنا محمد بن هشام بن أبي الدميك ثنا ابراهيم بن زياد سبلان ثنا عباد بن عباد المهابي عن محمد بن عمرو عن أبي الحكم مولى الليثيين عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاسبق الا في خف او حافر قال محمد بن عمرو يقولون او نصل - تابعه يزيد بن هارون عن محمد بن عمرو (ويذكر) عن أبي عبد الله (١) مولى الجند عيين عن أبي هريرة نحوه -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر بن الحسن قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع ابن سليمان أنبا الشافعي أنبا مالك (ح وأخبرنا) أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة وأبو بكر محمد بن ابراهيم القارسي قالوا أنبا أبو عمرو بن مطر ثنا ابراهيم بن علي الذهل ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك بن انس عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم سابق بالخيل التي قد اضمهرت (٢) من الخفيا الى ثنية الوداع وسابق بالخيل (٣) التي لم تضمر من الثنية الى مسجد بني زريق وكان ابن عمر فيمن سابق به لفظ حديث يحيى - رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله ابن يوسف عن مالك ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو الفضل عبيدوس بن الحسين بن منصور النيسابوري ثنا أبو حاتم محمد بن ادريس الرازي ثنا محمد بن عبد الله الانصاري حدثني حميد الطويل عن انس بن مالك رضى الله عنه قال كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) مد - عبيد الله - كذا (٢) هامش ر - ضمرت (٣) مص - بين الخيل -

فاقة تسمى العضباء لا تسبق بغاء امرأى على تعود له فسبقتها فنشق ذلك على المسلمين فلها رأى ما فى وجوههم قال
يا رسول الله سبقت العضباء قال ان سقا على الله ان لا يرفع شيئاً من الدنيا الا وضعه - انخرجه البخارى فى الصحيح من
اوجه عن حميد -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس ثنا عثمان بن سعيد (ح وحدثنا) أبو سعد الزاهد أنبأ
أبو الحسن على بن بندار الصوفى أنبأ الفضل بن حباب الجحى قال ثنا مسدد ثنا يحيى بن سعيد عن يزيد بن أبي عبيد ثنا
سلمة بن الأكوع رضى الله عنه قال نرج رسول الله صلى الله عليه وسلم على قوم من اسلم يتناضلون بالسوق فقال اردوا
يابنى اسمعيل فان اياكم كان راميا وانا مع بنى فلان لاحد الفريقين فامسكوا ايديهم قال ما لكم اردوا قالوا وكيف نرى
وانت مع بنى فلان قال اردوا وانا معكم كلكم - رواه البخارى فى الصحيح عن مسدد -

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو العباس محمد بن اسحاق الصبغى ثنا الحسن بن على بن زياد ثنا ابن أبى اويس حدثني اثنى عن
سليمان بن بلال عن عبد الرحمن بن حرمله عن محمد بن اياس بن سلمة بن الأكوع عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم مر على ناس من اسلم يتناضلون قال حسن لهذا الله مرتين اردوا فانه كان لكم اب يرى اردوا وانا مع ابن
الأدرع (١) قال فامسك القوم ايديهم (فقال ما لكم - ٢) فقالوا الا والله لا نرى وانت معه يا رسول الله اذ يتناضلنا فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اردوا وانا معكم جميعا قال فقال ردوا عامة يومهم ثم تفرقوا على السواء مانضيل بعضهم بعضا -
(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور الرمادى ثنا عبد الرزاق أنبأ
معمراً (عن الزهرى - ٣) عن ابن المسيب عن أبي هريرة رضى الله عنه قال بينا الحبيشة يلعبون عند رسول الله صلى الله عليه
وسلم بجرابهم دخل عمر فاهوى الى الحصياء فخصبهم بها فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم دعهم يا عمر - رواه مسلم فى
الصحيح عن محمد بن رافع وعبد بن حميد عن عبد الرزاق وانخرجه البخارى من وجه آخر عن معمر -

باب ما جاء فى المسابقة بالعدو

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الفضل بن ابراهيم ثنا احمد بن سلمة ثنا اسحاق بن ابراهيم أنبأ أبو عامر العقدي ثنا عكرمة
ابن عمار اليامى عن اياس بن سلمة عن ابيه قال غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث قال فاردنى
رسول الله صلى الله عليه وسلم وراءه على العضباء فاقبلت الى المدينة فبينما نحن نسوق وكان رجل من الانصار لا يسبق شدا
بفعل يقول ألامن مسابق الى المدينة هل من مسابق بفعل يقول ذلك مرارا فلما سمعت كلامه قلت له اما تكرم كريما
ولاتهاب شريفا قال لا الا ان يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قلت يا رسول الله بابى انت وامى ائذن لى فلا سابق
الرجل قال ان شئت قال فطفرت ثم عدوت شرفا وشرفين ثم اتى ترصت حين (٤) لحقته فاصطكه (هـ) بين كنفه فقلت
سبقتك والله قال ان اظن (٦) قال فسبقته الى المدينة - رواه مسلم فى الصحيح عن اسحاق بن ابراهيم -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر احمد بن الحسن القاضى قال ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق
(ثنا معاوية بن عمرو عن أبي اسحاق - ٧) الفزارى عن هشام بن عروة عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال أخبرتنى

(١) مص - الاكوع - كذا (٢) زيادة من ر (٣) ليس فى مص (٤) مص - حتى (هـ) مص - فاصكه هامش ر -
فاصكه من خط ابن دزبن (٦) هامش ر - قلت المحفوظ انا اظن لفعل الكاتب كتبها بغير الف لكونها لا تثبت فى وصل
الكلام وهذا خير من اعتقاد انها ان المشددة وقد وليها الفعل او المحققة وهى توهم النفى والله سبحانه اعلم - من خط
ابن دزبن (٧) ليس فى - مد -

(باب ما جاء فى المسابقة بالعدو)

قال

عائشة رضى الله عنها انها كانت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر وهي جارية فقال لاصحابه تقدموا فتقدموا ثم قال تعال اسابقك فسايقته فسبقته على رجلي فلما كان بعد نخرجت ايضا معه في سفر فقال لاصحابه تقدموا ثم قال تعال اسابقك ونسيت الذي كان وقد حملت اللحم فقلت وكيف اسابقك يا رسول الله وان انا على هذه الحال فقال لتفعلن فسايقته فسبقتني فقال هذه بتلك السبقة -

(وأخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا أبو صالح الانطاكي محبوب بن موسى أنبا أبو اسحاق الفزاري عن هشام بن عروة عن أبيه وعن أبي سلمة عن عائشة رضى الله عنها انها كانت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فسايقته فسبقته على رجلي فلما حملت اللحم ساقته فسبقتني فقال هذه بتلك السبقة - ورواه أبو اسامة عن هشام عن رجل عن أبي سلمة عن عائشة رضى الله عنها ورواه جرير عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها -

باب ما جاء في المصارعة

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو الحسن محمد بن محمد بن الحسن أنبا علي بن عبد العزيز ثنا ابراهيم بن عبد الله الهروي ثنا هشيم ثنا عبد الحميد بن جعفر الانصارى عن ابيه عن سمرة بن جندب رضى الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعرض غلمان الانصار في كل عام فيلحق من ادرك منهم قال وعرضت عما فالحق غلاما وردني فقلت يا رسول الله لقد الحقته ورددتني ولو صارته لصرعته قال فصارع فصارعته فصارعته فالحقني - ورواه أبو داود في المراسيل عن موسى بن اسمعيل عن حماد بن سلمة عن عمرو بن دينار عن سعيد بن جبيرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان بالبطحاء فأتى عليه يزيد بن ركانة اوركانة بن يزيد وومه اعزله فقل له يا محمد هل لك ان تصارعني فقال ما تسبقتني قال شاة من غنمي فصارعه فصارعه فاخذ شاة قال ركانة هل لك في العود قال ما تسبقتني قال اخرى ذكر ذلك مرارا فقال يا محمد والله ما وضع احد جنبي الى الارض وما انت الذي تصرعني يعني فاسلم ورد عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم غنمه -

(أخبرناه) أبو بكر بن محمد أنبا أبو الحسين القسوى ثنا أبو علي اللؤلؤى ثنا (١) أبو داود فذكره وهو مرسل جيد وقد روى باسناد آخر موصولا الا انه ضعيف والله اعلم (٢) -

(١) مص - أنبا (٢) هامش - - آخر جزء الثالث والثمانين بعد المائة من الاصل -

ذكر فيه مسابقة النبي صلى الله عليه وسلم لعائشة من حديث أبي اسحق الفزاري (عن هشام عن أبي سلمة عن عائشة) ثم اخرج من وجه آخر عن الفزاري عن هشام عن ابيه وأبي سلمة عن عائشة ثم قال (ورواه أبو اسامة عن هشام عن رجل عن أبي سلمة عن عائشة ورواه جرير عن هشام عن ابيه عن عائشة) - قلت - وكذلك اخرج النسائي من حديث أبي اسحق الفزاري عن هشام عن ابيه عن عائشة وكذلك اخرج النسائي وابن ماجه من طريق سفيان بن عيينة عن هشام عن ابيه عن عائشة فينبغي ان يكون هذا هو الصواب لاجتماع عدة من الرواة عليه ويحتمل انه سمع الحديث من ابيه ومن أبي سلمة -

قال (باب ما جاء في المصارعة)

ذكر فيه حديث سعيد بن جبيرة (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان بالبطحاء فأتى عليه يزيد بن ركانة اوركانة بن يزيد فقال يا محمد هل لك ان تصارعني) الحديث ثم قال (مرسل جيد) - قلت - الذي في كتب اهل هذا الشأن ركانة بن عبد يزيد وليس في شيء منها فيما علمت يزيد بن ركانة ولا ركانة بن يزيد وكيف يكون جيدا وفي سنده حماد بن سلمة قال فيه البيهقي في باب من مربحناظ انسان (ليس بالقوى) وفي باب من صلى وفي ثوبه او نعله اذى (مختلف في عدالته) وركانة هذا هو طلق امرأته سهيمة البتة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ما اردت الحديث -

باب ما جاء في اللعب بالحمام

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد الصغار ثنا عثمان بن عمر النبي ثنا أبو الوليد ثنا حماد بن سلمة (عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة - ١) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا يتبع حمامة فقال شيطان يتبع شيطانة - خالفه شريك فيما روى عنه فقال عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن عائشة رضي الله عنها وحديث حماد أصح والله أعلم وروى عمر بن حمزة عن حصين بن مصعب قال كره أبو هريرة رضي الله عنه التراهن بالحمامتين -

باب ما جاء في الوالى يسبق بين الخيل من غايته الى غايته

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ محمد بن عبدالله ثنا أبو عبدالله محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن محمد بن يحيى (ح وأخبرنا) أبو نصر ابن قتادة أخبرنا أبو الفضل محمد بن عبدالله بن نعيمويه أنبا أحمد بن نجدة قالنا ثنا أحمد بن يونس ثنا الليث عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سابق بين الخيل بين الخليل يرسلها من الحفياء وكان أمدها ثنية الوداع وسابق بين الخيل التي لم تضرم وكان أمدها من الثنية الى مسجد بنى زريق وإن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما كان سابق بها -

لفظ حديث بن قتادة وحديث أبي عبدالله في التي لم تضرم لم يذكر ما قبله -

(وأخبرنا) أبو عمرو والاديب أنبا أبو بكر الاسماعيلي أنبا الفارياي ثنا قتيبة ثنا الليث بن سعد فذكره بأسناده مثله بتمامه - رواه البخاري في الصحيح عن أحمد بن يونس مختصرا ورواه مسلم عن قتيبة -

(أخبرنا) علي بن أحمد بن عبدان أنبا سليمان بن أحمد الطبراني ثنا حفص بن عمر ثنا قبيصة ثنا سفيان عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال أجرى النبي صلى الله عليه وسلم ما ضر من الخيل من الحفياء الى ثنية الوداع وأجرى ما لم يضر من الثنية الى مسجد بنى زريق - رواه البخاري في الصحيح عن قبيصة بن عقبة -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو صادق محمد بن أبي الفوارس قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان العامري ثنا أبو أسامة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ضر الخيل وأرسلها من الحفياء وما كان منها غير مضر أرسله من ثنية كذا (٢) الى مسجد بنى زريق - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة عن أبي أسامة -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو بكر بن اسحاق أملاء أنبا أبو مسلم ثنا سليمان بن حرب (ح قال وأنبا - ٣) محمد بن أيوب أنبا سليمان العنكي قالنا ثنا حماد بن زيد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سبق بين الخيل فجعل غاية المضمرة (٤) من الحفيا الى ثنية الوداع وما لم يضر من الثنية الى مسجد بنى زريق قال ابن عمر رضي الله عنهما جئت سابقا فطفف بي الفرس المسجد - لفظ حديث ابن حرب - رواه مسلم في الصحيح عن سليمان العنكي -

(أخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ أخبرنا أبو أحمد هو الحافظ أنبا أبو عمرو بن عروة ثنا المسيب بن واضح ثنا أبو اسحاق التمزاري عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال سبق رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الخيل التي أضمرت فأرسلها من الحفياء وكان أمدها ثنية الوداع فقلت لموسى وكم بين ذلك قال ستة اميال اوسبعة وسبق بين الخيل التي لم تضرم فأرسلها من ثنية الوداع وكان أمدها مسجد بنى زريق قلت وكم بين ذلك قال ميل او نحوه قال وكان ابن عمر رضي الله عنهما عن سابق فيها - رواه البخاري في الصحيح عن عبدالله بن محمد عن معاوية بن عمرو عن أبي اسحاق وأخرجه مسلم من حديث ابن جريج عن موسى بن عقبة وأخرجه أيضا من حديث اسمعيل بن ابيه واسامة بن زيد عن نافع -

(١) ليس في مد - (٢) كذا في الاصل وفي مص - بغير نقط والله اعلم - ح - (٣) مص - ح وأخبرنا - هامش ر - ح

وأخبرني - (٤) مص - المضمرة -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الطيب محمد بن علي المهد الصالح ثنا سهل بن حماد المتكى ثنا حماد بن سليمان عن الصعري من نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن الخليل كانت تجرى من ستة أميال فتسبق فأعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم السابق - حماد بن سليمان هذا مجهول (١) -

باب الرجلين يستبقان بفرسيهما ويخرج أكل واحد منهما سبقا ويدخلان بينهما محللا

على أنه ان سبقها المحلل كان ما اخرجاه له وان سبق احدهما المحلل احرز ماله وأخذ مال صاحبه (أخبرنا) علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصفار ثنا عثمان بن عمر الضبي ثنا مسدد ثنا حصين بن نمير عن سفيان ابن حسين (ح وأخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا محمد ابن أبي بكر ثنا يزيد بن هارون أنبا سفيان بن حسين عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من ادخل فرسا بين فرسين وقد آمن ان يسبق فهو قمار ومن ادخل فرسا بين فرسين وهو لا يأمن ان يسبق فليس بقمار -

(وأخبرنا) أبو سعد احمد بن محمد الملقب أنبا أبو احمد بن عدي الحافظ أنبا القاسم بن الليث الرسعي وعمر بن سنان وابن دحيم قالوا ثنا هشام بن عمار ثنا الوليد بن مسلم ثنا سعيد بن بشير عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ادخل فرسا بين فرسين (وهو لا يخاف ان يسبق فهو قمار ومن ادخل فرسا بين فرسين - ٢) وهو يخاف (٣) ان يسبق فليس بقمار - تفرد به سفيان بن حسين وسعيد بن بشير عن الزهري وقد اخرجها أبو داود في كتاب السنن -

(أخبرنا) أبو احمد عبد الله بن محمد بن الحسن المهرجاني أنبا أبو بكر محمد بن جعفر الزكي ثنا محمد بن ابراهيم البوشنجي ثنا ابن بكير ثنا مالك عن يحيى بن سعيد انه سمع سعيد ابن المسيب يقول ليس برهان الخليل بأس اذا ادخل فيها محلل فان سبق أخذ السبق وان سبق لم يكن عليه شيء -

(أخبرنا) أبو الحسن الرضا أنبا عثمان بن محمد بن بشر ثنا اسمعيل القاضي ثنا ابن أبي اويس ثنا ابن أبي الزناد عن ابيه عن الفقهاء الذين ينتهي الى قولهم من اهل المدينة كانوا يقولون الرهان في الخليل جائز اذا ادخل فيها محلل ان سبق أخذ وان سبق لم يفرم شيئا وينبئ ان يكون المحلل شيئا بالخليل في النجاء والجودة -

(١) هامش ر - بلغ سماعهم والعرض في السابغ والثمانين بعد ست المائة بدار الحديث والله الحمد (٢) ليس في مد - (٣) هامش ر - قلت لعله يشتمل الخوف بمعنى الرجاء كما جاء في كتاب الله عز وجل -

قال (باب الرجلين يستبقان بفرسيهما الى آخره)

ذكر فيه حديث أبي هريرة (من ادخل فرسا بين فرسين) الحديث من وجهين ثم قال (تفرد به سفيان بن حسين وسعيد ابن بشير عن الزهري واخرجها أبو داود) - قلت - ففي تفردهما به ثلاث علل - الاولى - انه تكلم فيها قال البيهقي في باب ابداءه تنفخ برجلها (سفيان بن حسين ضعيف الحديث عن الزهري قاله يحيى بن معين) وقال ابن معين سعيد بن بشير ليس بشيء وضعفه احمد والنسائي وقال ابن نمير منكر الحديث ليس بشيء - الثانية - ان أبا داود قال بعد ارجاعه للحديث من الوجهين رواه معمر وشعيب وعقيل عن الزهري عن رجال من اهل العلم وهذا اصح عندنا - الثالثة - ان ابن أبي حاتم قال في كتاب اللؤلؤ سألت أبي عن حديث سفيان بن حسين فقال خطأ لم يعمل سفيان شيئا لا يشبه ان يكون عن النبي صلى الله عليه وسلم واخسن احواله ان يكون قول سعيد فقد رواه يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قوله -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد الصفار ثنا اسمعيل القاضي ثنا حجاج بن منهل ثنا سعيد بن زيد عن الزبير بن الخريت عن أبي لبيد قال ارسل الحكم بن ايوب الخليل يوما قلنا لو أتينا انس بن مالك فأتيناه فسلناه أكنتم تراهنون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم نعم تراهن رسول الله صلى الله عليه وسلم على فرس له يقال لها سبحة جاءت سابقة فهش لذلك وابغبه (وبمعناه) رواه يزيد بن هارون وعفان بن مسلم عن سعيد بن زيد -

(وأخبرنا) أبو الحسن بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن زيد اوسعيد بن زيد عن واصل مولى أبي عيينة حدثني موسى بن عبيد قال اصبحت في الحجر بعدما صليت الغداة فلما اسفرنا اذا فينا عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما يحمل يستقر لنا رجلا رجلا يقول ابن صليت يا فلان (قال يقول ههنا - ١) حتى أتى على فقال ابن صليت بابن عبيد فقلت ههنا قال يخ يخ مانعلم صلاة افضل عند الله من صلاة الصبح جماعة يوم الجمعة فسألوه فقالوا يا ابا عبد الرحمن أكنتم تراهنون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم لقد راهن على فرس له يقال لها سبحة بغاءت سابقة (قال اسمعيل) كان سليمان بن حرب حدثنا بهذا الحديث عن حماد بن زيد ثم قال بعد ذلك حماد بن زيد اوسعيد بن زيد (قال الشيخ) ورواه احمد بن سعيد الدارمي عن سليمان بن حرب عن حماد بن زيد من غير شك (ورواه) اسد بن موسى عن حماد بن زيد (قال الشيخ) وهذا ان صح فانما اراد اذا سبق احد الفارسين صاحبه فيكون السبق منه دون صاحبه والله اعلم -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان انا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا محمد بن المثنى وابن بشار قالانا ثنا غندرا ثنا شعبة عن سماك قال سمعت عياض الأشعري قال قال أبو عبيدة من يراهني قال فقال شاب انا ان لم تغضب قال فسبقه قال فرأيت عقيصتي أبي عبيدة تنقران وهو خلفه على فرس عربي -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد أنبا الأسود بن عامر شاذان ثنا شريك عن الركين عن القاسم بن حسان عن ابن مسعود رضي الله عنه رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم قال الخليل ثلاثة فرس للرحمن وفرس للشيطان وفرس للانسان ، فاما فرس الرحمن فالذي يرتبط في سبيل الله وروثه وبوله في ميزانه ، واما فرس الشيطان فالذي يراهن عليه ، واما فرس الانسان فالذي يرتبطها يلتمس بطنها مخافة الفقر - وهذا ان ثبت فانما اراد به والله اعلم ان يفرجا سبقين من عندها ولم يدخلا بينهما محلا فيكون قمارا فلايجوز والله اعلم -

باب لاجلب ولاجنب في الرهان

(حدثنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود الطيالسي ثنا حماد بن سلمة عن حميد (ح وأخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا يحيى بن خلف ثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد ثنا عنيسة جميعا عن الحسن بن عمران بن حصين رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لاجلب ولاجنب في الرهان - هذا لفظ حديث عنيسة وفي رواية حميد لاجنب ولاجنب ولاشغار في الاسلام -

(وأخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا ابن المثنى ثنا عبد الأعلى عن سعيد عن قتادة قال الجلب والجنب في الرهان -

(أخبرنا) أبو احمد المهرجاني أنبا أبو بكر بن جعفر المزكي ثنا محمد بن ابراهيم البوشنجي ثنا ابن بكير قال سئل مالك ماتفسير ذلك فقال اما الجلب فان يتخلف الفرس في السباق (فيحرك وراءه الشيء يستحث به فيسبق فهذا الجلب - ٢) واما

الجنب فانه يجنب مع الفرس الذي يسابق به فرس آخر حتى اذا ذنى (١) تحول راكبه على الفرس المجنوب فأخذ السبق - (أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان أنبا أبو سهل بن زياد القطان ثنا الحسن بن علي بن شبيب قال سمعت محمد بن صدران السلمى يقول ثنا عبد الله بن ميمون المرائى ثنا عوف عن الحسن او خلاس عن علي رضي الله عنه شك ابن ميمون ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لعلي رضي الله عنه يا علي قد جعلت اليك هذه السبقة بين الناس فخرج علي رضي الله عنه فداها سراقة بن مالك فقال يا سراقة اني قد جعلت اليك ما جعل النبي صلى الله عليه وسلم في عتقي من هذه السبقة في عتقك فاذا أتيت الميطار قال أبو عبد الرحمن والميطار مرسلها من الغاية نصف الخيل ثم نادى ناصب (٢) للجمام او حامل لعلام او طارح بلبل فاذا لم يجبك احد فكبّر ثلاثا ثم خلها عند الثالثة يسعد الله بسبقه من شاء من خلقه وكان علي رضي الله عنه يقعد عند منتهى الغاية ويخط خطا يقيم رجلين متقابلين عند طرف الخط طرفه بين ايهام ارجلهما وتمر الخيل بين الرجلين ويقول لها اذا نرج احد الفرسين على صاحبه بطرف اذنيه او اذن او عذرا فاجعلوا السبقة له فان شككتما فاجعلوا سبقهما نصفين فاذا قرتم الشيتين فاجعلوا الغاية من غاية اصغر الشيتين ولاجلب ولاجنب ولاشغار في الاسلام - هذا اسناد ضعيف -

باب النهي عن التحريش بين البهائم

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبا أبو الحسن محمد بن الحسن السراج ثنا محمد بن عبد الله الحضرمي مطين ثنا محمد بن العلاء ثنا يحيى ابن آدم عن قطبة يعني ابن عبد العزيز عن الاعمش عن أبي يحيى عن مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التحريش بين البهائم - رواه أبو داود في كتاب السنن عن محمد بن العلاء - وكذلك روى عن شريك عن الاعمش (ورواه) زياد بن عبد الله البكائي عن الاعمش عن المنهال بن عمرو عن مجاهد عن ابن عباس (ورواه) منصور بن أبي الأسود عن الاعمش عن سعيد بن جبير عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم (ورواه) ليث ابن أبي سليم عن مجاهد عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم - (٣) -
(والمحفوظ ما أخبرنا) أبو القاسم زيد بن أبي هاشم العلوي بالكوفة انا أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم ثنا ابراهيم بن عبد الله أنبا وكيع عن الاعمش عن مجاهد قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التحريش بين البهائم - وهذا مرسل -

باب كراهية انزاء الحمر على الخيل

(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني أنبا أبو سعيد ابن الاعرابي ثنا الحسن بن محمد الزعفراني ثنا شعبة بن سوار ثنا ليث عن يزيد هو ابن أبي حبيب عن أبي الخير عن ابن زريق عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال اهديت لرسول الله (١) كذا ولعل الصواب - وفي - ولفظ النهاية حتى اذا قتر المركوب تحول الى المجنوب (٢) هامش ر - كذا فيها وضبطه في مص بعض الميم وسكون الصاد (٣) ليس في مص -

قال (باب النهي عن التحريش بين البهائم)

ذكر ذلك من حديث الاعمش (عن أبي يحيى عن مجاهد عن ابن عباس عنه عليه السلام) ثم قال (وكذلك روى عن شريك عن الاعمش) - قلت - انرج الترمذي هذا الحديث بالسند الاول عن الاعمش ثم قال وروى شريك هذا الحديث عن الاعمش عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه ولم يذكر فيه عن أبي يحيى وهذا مخالف لما ذكره البيهقي عن شريك -

قال (باب كراهية انزاء الحمر على الخيل)

صلى الله عليه وسلم بغلة فركبها فقال على رضى الله عنه لو حملنا الحجر على الخيل فكان لنا مثل هذه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما يفعل ذلك الذين لا يعلمون - رواه أبو داود في كتاب السنن عن تميمية عن الليث بن سعد هكذا (وكذلك) رواه يحيى بن بكير وغيره عن الليث - وكذلك رواه على بن المديني عن أبي الوليد هشام بن عبد الملك عن الليث - وكذلك رواه ابن لميعة عن يزيد بن أبي حبيب -

(ورواه) شعيب بن أيوب الصريفي عن أبي الوليد كما (أخبرنا) أبو على الروذباري ثنا أبو محمد عبد الله بن عمر بن شاذب الواسطي بها ثنا شعيب بن أيوب ثنا أبو الوليد هشام بن عبد الملك ثنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن عبد العزيز بن أبي الصعبة عن أبي افلح الهمداني عن عبد الله بن زهير عن على رضى الله عنه قال اهديت لرسول الله صلى الله عليه وسلم بغلة فابحبتنا فقلت يا رسول الله الانزى الحجر على خيلنا حتى تاتي بمثل هذه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما يفعل ذلك الذين لا يعلمون (وكذلك) رواه محمد بن اسحاق بن يسار عن يزيد بن أبي حبيب -

(أخبرناه) أبو نصر بن قتادة أنبا أبو الحسن على بن الفضل بن محمد بن عقيل الخزاعي أنبا أبو شعيب الحراني ثنا على بن عبد الله المدني ثنا عبد الله بن علي بن أبي طالب رضى الله عنه قال لما اهدى صاحب ابنة اوفروة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بغلته البيضاء قلت يا رسول الله لو انزينا الحجر على الخيل العراب لجاهه فقلت انما يفعل ذلك الذين لا يعلمون - وقدرى ذلك من وجه آخر عن على رضى الله عنه -

(أخبرنا) عبد الله بن يوسف الاصبهاني أنبا أبو سعيد ابن الاعرابي ثنا الحسن بن محمد الرعفراني ثنا محمد بن الصباح ثنا شريك عن عثمان بن أبي زرعة (ح وحدثنا) أبو بكر بن فورك أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شريك عن عثمان بن المغيرة وهو ابن أبي زرعة عن سالم بن أبي الجعد عن على بن علقمة عن على رضى الله عنه قال قيل للنبي صلى الله عليه وسلم انزى الحمار على الفرس قال انما يعمل ذلك الذين لا يعلمون - هذا لفظ حديث أبي داود - وفي رواية ابن الصباح قال اهدى للنبي صلى الله عليه وسلم بغلة او بغل فقلت يا رسول الله ما هذا قال بغل او بغلة ينزى الحمار على الفرس فيخرج هذا من بينها فقلت تنزى فلانا على فلانة قال انما يفعل ذلك الذين لا يعلمون -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن على الميموني ثنا محمد بن كثير العبدي ثنا سفيان عن أبي جهضم موسى بن سالم عن عبيد الله من ولد العباس عن ابن عباس رضى الله عنها قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم باسباغ الوضوء ونهانا ولا نقول نهاكم ان ناكل الصدقة ولا ننزى حمارا على فرس - كذا قاله الثوري في هذا الاسناد عبيد الله وكذلك قاله حماد بن سلمة فيما روى عنه الطيالسي - وانما هو عبد الله بن عبيد الله بن عباس ، وكذلك رواه حماد ابن زيد وعبدالوارث بن سعيد واسماعيل ابن علية عن أبي جهضم وحديث سفيان وهم قاله البخاري وغيره -

(أخبرنا) أبو على الروذباري أنبا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا مسدد ثنا عبدالوارث عن موسى بن سالم ثنا عبد الله بن عبيد الله قال دخلت على ابن عباس رضى الله عنها في شباب من بني هاشم فقال ابن عباس في حديث ذكره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وما اختصنا دون الناس بشيء الا بثلاث خصال امرنا ان نسيخ الوضوء وان لانأكل الصدقة وان لانزى الحمار على الفرس (١) -

(١) هامش ر - بلغ سماعهم والعرض في الثامن والتين بعد ست المائة بدار الحديث والله الحمد -

ذكر فيه حديث سفيان (عن أبي جهضم عن عبيد الله عن ابن عباس امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم باسباغ الوضوء الحديث) ثم قال (كذا قال الثوري عبيد الله وانما هو عبد الله بن عبيد الله بن عباس كذا رواه حماد بن زيد) - قلت - في اطراف المزي رواه محمد بن عيسى بن الطباع وغيره عن حماد بن زيد كرواية الثوري -

باب كراهية خصاء البهائم

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد بن حاتم الدوري ثنا عبيد الله بن موسى أنبا ابن أبي ذئب عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس رضي الله عنهما قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صبر الروح وخصاء البهائم - قال العباس لم يروه خلق الاعبيد الله وهو يستغرب عنه (قال الشيخ) كذا رواه العباس - (وقد أخبرنا) أبو زكريا بن أبي الصبح المزكي ثنا أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم الشيباني ثنا احمد بن حازم ثنا عبيد الله بن موسى - فذكر اسناده الا انه قال عن صبر الروح وخصاء البهائم صبر شديد (قال الشيخ) قوله وخصاء البهائم صبر شديد قياس على ما نهى عنه من صبر الروح وهو من قول الزهري فقد رواه غير عبيد الله عن ابن أبي ذئب مرسلًا وجعل الكلام في (١) الاخصاء من قول الزهري -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبا أبو جعفر محمد بن عمرو والبختري ثنا محمد بن احمد بن أبي العوام ثنا أبو غامر العقدي ثنا ابن أبي ذئب قال سألت الزهري عن الاخصاء فقال حدثني عبيد الله بن عبد الله قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صبر الروح قال الزهري والاختصاص صبر شديد - وكذلك رواه يونس ومعمر عن الزهري مرسلًا وذكر معمرو عن الزهري الاختصاص كما ذكره ابن أبي ذئب (والمحفوظ) في هذا الخبر ما رواه العقدي عن ابن أبي ذئب لتابعة معمرو ويونس والله اعلم (وروى) في ذلك من وجه آخر عن ابن عباس رضي الله عنهما باسناد فيه ضعف -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبا أبو الحسن علي بن محمد المصري ثنا مقدم بن داود ثنا النضر بن عبد الجبار ثنا ابن لطيفة عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا اخصاء في الاسلام ولا بنيان كنيسة -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد ثنا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا عبد الله بن نمير عن عبيد الله ابن عمر عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان يكره اخصاء البهائم ويقول لا تقطعوا نامية خلق الله عز وجل - هذا هو الصحيح موقوف (وقد روى) مرفوعا -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو محمد بن أبي حامد المقرئ وأبو بكر القاضي وأبو صادق بن أبي الفوارس قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن احمد بن عمر الصحاف ثنا جبارة بن المغلس ثنا عيسى بن يونس عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اخصاء الابل والبقر والتمم والخيول وقال انما النماء في الخيل - وكذلك رواه يحيى بن يمان عن عبيد الله - ورواه غير جبارة عن عيسى بن يونس عن عبيد الله (٢) بن عمر عن نافع عن ابن عمر نهى النبي صلى الله عليه وسلم - ورواه جبارة ايضا عن عيسى بن يونس عن عبد الله بن نافع عن ابيه عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم - وكذلك رواه غير (٣) جبارة عن عيسى بن يونس وهذا المتن بهذا الاسناد اشبه فعبد الله بن نافع فيه ضعف يليق به رفع الموقوفات والله اعلم (وروى) عن موسى بن يسار عن نافع عن ابن عمر مرفوعا والصحيح موقوف (ورواه) عاصم بن عبيد الله عن سالم بن عبد الله عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان ينهى عن اخصاء البهائم ويقول وهل النماء الا في الذكور (وروى) عن ابراهيم بن المهاجر قال كتب عمر بن الخطاب رضي الله عنه الى سعد رضي الله عنه ان لا تخصين فرسا ولا تجرين فرسا بين المائتين وهذا منقطع - وروايات عاصم فيها ضعف والله اعلم -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا عبد الرحمن بن الحسن القاضي ثنا ابراهيم بن الحسين ثنا آدم بن أبي اياس ثنا حماد بن سلمة عن عمار بن أبي عمار عن ابن عباس (ح قال وحدثنا) حماد بن سلمة عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله

(ولأمرهم فليغيرن خلق الله) قال يعنى اخصاء البهائم (قال وحدثنا) آدم ثنا ورقاء عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال قال يعنى الفطرة الدين (قال وقال حدثنا) آدم ثنا ورقاء عن معوية عن ابراهيم قال يعنى دين الله (ورويانا) عن الحسن وسعيد ابن جبير وتادة مثل قول ابراهيم (وعن بشير) قال امرئ عمر بن عبد العزيز اخصى بغلالة في خلافته وعن الحسن انه سئل عن اخصاء فقال لا بأس به (وعن) عمرو بن الزبير انه اخصى بغلالة (وعن) ابن سيرين انه قال لا بأس باخصاء الخيل لو تركت الفحول لأكل بعضها بعضا وعن عطاء ما خيف عضاضه وسوء خلقه فلا بأس به ومتابعة قول ابن عمر وابن عباس رضى الله عنهما مع ما فيه من السنة المروية لولى وبالله التوفيق ويحتمل جواز ذلك اذا اتصل به غرض صحيح كحكيكنا عن التابعين ورويانا في كتاب الضحايا تضحية النبي صلى الله عليه وسلم بكبشين موجوتين وذلك لما فيه من تطيب اللحم -

باب ما جاء في تسمية البهائم والدواب

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني ثنا عبد الله بن بكر السهمي ثنا حميد عن انس بن مالك رضى الله عنه قال كانت ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم تسمى العضباء وكانت لا تسبق بغاء أعرابي على قوم له فسبقها فشق ذلك على المسلمين فلما رأى ما فى وجوههم قالوا يا رسول الله سبقت العضباء فقال ان حقا على الله ان لا يرفع شيئا من الدنيا الا وضعه - أخرجه البخارى فى الصحيح من اوجه عن حميد (وقد مضى) فى كتاب الحج عن جابر ابن عبد الله رضى الله عنه فى قصة حج (١) النبي صلى الله عليه وسلم ثم ركب القصواء حتى أتى الواقف فجعل يطن ناقته القصواء الى الصخرات -

(أخبرنا) أبو على الروذبارى أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا عباس بن محمد ثنا سعيد الجرمي (ح وأخبرنا) أبو عمر والبسطامى أنبا أبو بكر الاسماعيلي ثنا عمران بن موسى ثنا ابراهيم بن المنذر قال ثنا معن بن عيسى ثنا أبي بن العباس بن سهل بن سعد عن ابيه عن جده قل كان للنبي صلى الله عليه وسلم فرس فى حائطنا يقال له اللخيف - لفظ حديث ابراهيم وقرواية الجرمي اللخيف بالخاء - رواه البخارى فى الصحيح عن على بن عبد الله عن معن بالخاء ثم قال وقال بعضهم اللخيف بالخاء - (٢) - (وأخبرنا) أبو على الروذبارى أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا عباس بن محمد ثنا سعيد الجرمي ثنا معن حدثني أبي بن عباس عن اخيه مصدق بن عباس عن ابيه - هكذا قال أنه كان للنبي صلى الله عليه وسلم عندهم فرس يقال لها الضرب (٣) وآخر يقال له اللراز -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر بن الحسن القاضي قال ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني أنبا على بن بحر ثنا عبد المهيمن بن عباس بن سهل عن ابيه عن سهل بن سعد انه كان عند سعد أبي سهل ثلاثة افراس للنبي صلى الله عليه وسلم يلقهن واسماؤهن اللراز واللخيف والظرب -

(أخبرنا) أبو على الحسين بن محمد الروذبارى أنبا أبو بكر محمد بن محبوب العسكري ثنا جعفر بن محمد القلانسي ثنا آدم ثنا شعبة عن قتادة قال سمعت انس بن مالك رضى الله عنه يقول كان فرع بالمدينة فاستمار رسول الله صلى الله عليه وسلم فرسا من أبي (طلحة - ٤) يقال له المندوب فركبه فلما رجع قال ما رأينا من شيء وان وجدناه لبحرا - رواه البخارى فى الصحيح عن آدم وأخرجه مسلم من وجهين آخرين عن شعبة -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا حسين بن محمد بن زياد ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا أبو الاحوص عن أبي اسحاق عن عمرو بن ميمون عن معاذ بن جبل رضى الله عنه قال كنت ردف النبي صلى الله عليه وسلم على حمار يقال له غفير - وذكر الحديث - رواه مسلم فى الصحيح عن أبي بكر وأخرجه البخارى من وجه آخر عن أبي الاحوص -

(١) مص - حجة (٢) ليس فى مص (٣) كذا فى الاصول وفى القاموس والتهامة - الظرب - بالطاء المعجمة وسيأتى كذلك (٤) ليس فى مص -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا عبد الحميد بن صالح ثنا حبان بن علي عن ادریس الاودی عن الحكم عن يحيى بن الجزار عن علي بن فضال عن عمار بن عبد الله بن ميمون عن ابيه عن ابي بصير قال قال له غير وسيفه يقال له ذو الفقار ودرعه ذات الفضول وناقته القصواء -
(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو بكر القطان ثنا (احمد بن يوسف ثنا) محمد بن يوسف قال ذكر سفيان عن جعفر بن محمد عن ابيه قال كانت ناقة النبي صلى الله عليه وسلم تسمى العضباء وبقلته الشهباء وحمارة يعفور وجاريتها خضرة (وقد مضى) في حديث عمرو بن الحارث انه قال مات رسول الله صلى الله عليه وسلم الابقلته البيضاء وسلاحه وارضا جعلها صدقة -

كتاب الايمان

باب الحلف بالله عز وجل او باسم من اسماء الله عز وجل

(حدثنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك رحمه الله أنبا عبد الله بن جعفر الإصبهاني ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود الطيالسي (ح و أنبا) أبو عمرو ومحمد بن عبد الله الاديبي أنبا أبو بكر الاسماعيلي أنبا محمد بن يحيى بن سليمان المروزي ثنا خلف بن هشام قالنا ثنا حماد بن زيد عن غيلان بن جرير عن أبي بردة عن أبي موسى رضي الله عنه قال أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في رهط من الأشعرين نستحمه قال والله ما احملكم وما عندى ما احملكم عليه قال فليثنا ماشاء الله ثم أتى بابل فأمرنا بثلاث ذود غير الذرى فلما انطلقنا قلنا او قال بعضنا لبعض لا يارك الله اننا اتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم (نستحمه - ٢) فحلف ان لا يماننا ثم حملنا فأتوه فآخبروه فقال ما انا حملكم ولكن الله عز وجل حملكم إني والله ان شاء الله لا احلف على يمين ثم ارى خيرا منها الاكفرت يمينى وأتيت الذى هو خير - لفظ حديث خلف بن هشام وحديث الطيالسي بمعناه - رواه البخارى في الصحيح عن (أبى - ٢) الثمان وقتيبة ورواه مسلم عن خلف بن هشام وغيره كلهم عن حماد بن زيد -

(أخبرنا) أبو عمرو والاديبي أنبا أبو بكر الاسماعيلي ثنا عمران بن موسى ثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا عبدة بن سليمان عن هشام بن عمار عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت خسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم - الحديث الى ان قالت فقال والله لو تعلمون ما اعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا - رواه البخارى في الصحيح عن محمد بن عبدة وانخرجه مسلم من وجه آخر عن هشام بن عروة -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا احمد بن يوسف السلمي ثنا عبد الرزاق ثنا معمر بن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا أبو هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لو تعلمون ما اعلم لبكيتم كثيرا ولضحكتكم قليلا - انخرجه البخارى في الصحيح من وجه آخر عن معمر -

(وأخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو بكر ثنا احمدنا (٣) عبد الرزاق أنبا معمر بن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا أبو هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لو أن عندى أحدا ذهب لاجبت ان لا يأتى على ثلاث ليال وعندى منه دينار اجد من يتقبله الا شئ ارضده لدين على - رواه البخارى في الصحيح عن اسحاق بن عبد الرزاق -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا احمد بن حنبل ثنا وكيع ثنا عكرمة بن عمار عن عاصم بن شبيب عن أبي سعيد الخدرى رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اجتهد فى اليمين قال لا والذي نفس أبى القاسم بيده -

(أخبرنا) أبو القاسم زيد بن أبي هاشم العاوي بالكوفة وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي بنيسابور قالاً أنبأ أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم ثنا إبراهيم بن عبد الله أنبأ وكيع عن الأعمش عن المعمر بن سويد عن أبي ذر رضى الله عنه قال انتهيت الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو جالس في ظل الكعبة فلما رأني قال هم الاخسرون ورب الكعبة قال فجلست حتى جلست فلم اتقار أن تمث فقلت فذاك أبي وامى يارسول الله من هم قال هم الاكثرون اموالا الا امن قال بالمال هكذا وهكذا وهكذا من بين يديه ومن خلفه وعن يمينه وعن شماله وقابل ما هم - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة عن وكيع ورواه البخاري عن عمر بن حفص عن ابيه عن الأعمش عن المعمر بن سويد عن أبي ذر رضى الله عنه قال انتهيت اليه وهو يقول في ظل الكعبة (هم الاخسرون ورب الكعبة - ١) قلت ما شأني أرى في شيئا فجلست وهو يقول فما استطعت ان اسكت وتغشاني ما شاء الله فقلت من هم يا بني انت وامى يارسول الله قال الاكثرون اموالا الا امن قال هكذا وهكذا (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو جعفر محمد بن صالح بن هاني ثنا السري بن خزيمة ثنا عمر ابن حفص ثنا أي ثنا الأعمش - فذكره -

(وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبأ أبو علي اسمعيل بن محمد الصفار ثنا محمد بن علي العطار ثنا أبو اسامة أنبأ هشام ابن عمرو عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها قالت قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم انى لأعلم اذا كنت عنى راضية واذا كنت على غضبي قالت قلت من اين تعلم ذلك يارسول الله قال اذا كنت عنى راضية قلت لا ورب محمد واذا كنت على غضبي قلت لا ورب ابراهيم - رواه البخاري في الصحيح عن عبيد بن اسمعيل - ورواه مسلم عن أبي كريب كلاهما عن أبي اسامة -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا أحمد بن يوسف السلمى ثنا محمد بن يوسف ثنا سفیان عن موسى بن عقبة عن سالم عن ابن عمر رضى الله عنها قال كان للنبي صلى الله عليه وسلم يمين يحلف بها لا ومقلب القلوب - رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن يوسف -

باب أسماء الله عز وجل ثناؤه

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو عبد الله اسحاق بن محمد بن يوسف السوسى قالاً ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن خالد بن خلي الحمصى ثنا بشر بن شعيب بن أبي حمزة عن ابيه عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لله تسعة وتسعين اسما مائة الا واحدا (٢) من احصاها دخل الجنة انه وتر يحب الوتر - رواه البخاري في الصحيح عن أبي اليان عن شعيب بن أبي حمزة واخرجه من حديث سفیان عن أبي الزناد -

(أخبرنا) أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة البشيري أنبأ علي بن الفضل بن محمد بن عقيل الخراعى أنبأ جعفر بن محمد ابن المستفاض القرابى ثنا صفوان بن صالح أبو عبد الملك الدمشقى في سنة اثنتين (وثلاثين - ٣) ومائتين ثنا الوليد بن مسلم ثنا شعيب بن أبي حمزة عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لله تسعة وتسعين اسما مائة غير واحدة من احصاها دخل الجنة وهو وتر يحب الوتر - هو الله الذى لا اله الا هو الرحمن الرحيم الملك القدوس السلام المؤمن المهيمن العزيز الجبار المتكبر الخالق البارئ المصور الغفار القهار الوهاب الرزاق الفتاح العليم القابض الباسط الخافض الرافع المعز المذل السميع البصير الحكيم العدل اللطيف الخبير الحليم العظيم الغفور الشكور العلى الكبير الحفيظ المقيت الحسيب الجليل الكريم الرقيب المحيب الواسع الحكيم الودود المجيد الباعث الشهيد الحنى الوكيل القوى المتين الولى الحميد المحصى البديع المعيد المحيى المميت الحى القيوم الواجد الماجد الواحد الصمد القادر المقدر المقدم المؤخر الاول الآخر الظاهر الباطن الوالى المتعالي البر التواب المنتقم الغفور الرؤف مالك الملك ذو الجلال

(١) في ر - ثلاث مرات وفي مص - مرتين (٢) ص - واحدة (٣) ليس في د -

والاكرام المقسط الجامع الغنى المنفى اللامع الضار النافع النور الهادى البديع الباقي الوارث الرشيد الصبور -
 (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس الأصم أن الربيع بن سليمان قال قال الشافعي
 رحمه الله من حلف بالله أو باسم من أسماء الله عُثث فعليه الكفارة -
 (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأخبرني الحسين بن محمد الدارمي أن أبا عبد الرحمن يعني ابن محمد الحنظلي حدثني الربيع بن سليمان
 قال سمعت الشافعي يقول من حلف باسم من أسماء الله عُثث فعليه الكفارة لأن اسم الله غير مخلوق ومن حلف بالكعبة
 أو بالصفة والمروة فليس عليه الكفارة لأنه مخلوق وذلك غير مخلوق -

باب كراهية الحلف بغير الله عز وجل

(أخبرنا) أبو طاهر محمد بن محمد بن عمش الققيه أن أبا حامد أحمد بن محمد بن يحيى البرزاني ثنا يحيى بن الربيع المكي ثنا سفیان
 عن الزهري عن سالم عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سمع عمر رضي الله عنه وهو يقول وأبي وأبي فقال إن الله
 ينهاكم أن تحلفوا بأبائكم قال عمر فوالله ما حلفت به ذا كرا ولا آثرا -
 (وأخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو وثنا أبو العباس الأصم أن الربيع بن سليمان أن الشافعي أن سفیان ثنا الزهري أخبرني
 سالم بن عبد الله عن أبيه قال سمع النبي صلى الله عليه وسلم عمر يحلف بأبيه فقال لا إن الله ينهاكم (١) أن تحلفوا بأبائكم قال عمر
 رضي الله عنه والله ما حلفت بها بعد ذا كرا ولا آثرا - رواه مسلم في الصحيح (عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره عن سفیان
 وأخرجه البخاري فقال وقال ابن عيينة فذكره -

- أخبرنا - أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد أن أبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا أحمد بن منصور الرمادي ثنا
 عبد الرزاق أن أبا معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر عن عمر رضي الله عنه قال سمعني النبي صلى الله عليه وسلم وأنا
 أحلف أقول وأبي فقال إن الله ينهاكم أن تحلفوا بأبائكم قال عمر فما حلفت بها ذا كرا ولا آثرا - رواه مسلم في الصحيح - (٢)
 عن اسمعيل بن إبراهيم وعبد بن حميد عن عبد الرزاق واختلف فيه على معمر وابن عيينة فقليل عنهما هكذا وقيل عنهما بالضد
 من ذلك (ورواه) يونس بن يزيد وعقيل بن خالد والزيدي عن الزهري عن سالم عن أبيه عن عمر رضي الله عنه -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أن أبا سهل بن زياد القطان ثنا أبو يحيى جعفر بن هاشم السمسار ثنا
 عبد الله بن مسleme القعني عن مالك (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أن أبا الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس ثنا عثمان بن
 سعيد ثنا القعني فيما قرأ على مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أدرك عمر
 ابن الخطاب وهو يسير في ركب وهو يحلف بأبيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا إن الله ينهاكم أن تحلفوا بأبائكم من
 كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت - رواه البخاري في الصحيح عن القعني -

(أخبرنا) أبو طاهر الققيه أن أبا حامد بن بلال البرزاني ثنا يحيى بن الربيع المكي ثنا سفیان بن عيينة عن اسمعيل بن أمية
 عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال أدرك رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر وهو في بعض أسفاره وهو يقول وأبي
 وأبي فقال إن الله ينهاكم أن تحلفوا بأبائكم فن كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت - رواه مسلم في الصحيح عن ابن أبي
 عمر عن سفیان -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أحمد بن عبد الحميد الخارثي ثنا
 أبو أسامة عن الوليد بن كثير حدثني نافع مولى عبد الله بن عمر أن ابن عمر رضي الله عنهما حدثهم أن رسول الله صلى الله
 عليه وسلم أدرك عمر رضي الله عنه وهو في ركب وهو يحلف بأبيه فلما سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مهلا
 فإن الله قد نهاكم أن تحلفوا بأبائكم من حلف فليحلف بالله أو ليصمت - رواه مسلم في الصحيح عن أبي كريب عن أبي

اسامة (وكذلك) رواه الليث بن سعد وايوب السخيتاني والضحاك بن عثمان عن نافع واختلف فيه على عبيد الله بن عمر عن نافع فقيل عنه هكذا (وقيل) عنه عن نافع عن ابن عمر عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم - (أخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنبا أبو علي اسمعيل بن محمد الصفار ثنا عباس بن محمد الدورى ثنا احمد بن يونس ثنا زهير بن معاوية ثنا عبيد الله بن عمر حدثني نافع عن عبيد الله بن عمر عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم إدركه وهو في ركب وهو يحلف بآبيه فقال ان الله ينهاكم ان تحلفوا بآبائكم فليحلف حالف بالله او يسكت - (أخبرنا) أبو الحسن على بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصفار ثنا احمد بن عبيد الله الترمسى ثنا يزيد بن هارون أنبا هشام بن حسان عن الحسن بن عبد الرحمن بن سمرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحلفوا بآبائكم ولا بطواغيت - أخرجه مسلم في الصحيح من وجه آخر عن هشام -

(أخبرنا) على بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصفار ثنا تمام وأبو جعفر الترمذى قالنا ثنا عبيد الله بن معاذ ثنا أبي ثنا هوف عن محمد هو ابن سيرين عن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تحلفوا بآبائكم ولا بماهاتكم زاد تمام ولا بالانداد ولا تحلفوا الا بالله ولا تحلفوا الا واتم صادقون - رواه أبو داود في كتاب السنن عن عبيد الله بن معاذ تمامه -

(أخبرنا) أبو محمد جناح بن نذير بن جناح القاضى بالكوفة ثنا أبو جعفر محمد بن على بن دحيم الشيباني ثنا أبو عمرو واحد بن حازم بن أبي غرزة الغفارى أنبا مالك بن اسمعيل ثنا مسعود بن سعد عن الحسن بن عبيد الله عن سعد بن عبيدة قال سمع ابن عمر رضى الله عنهما رجلا يحلف بالكعبة فقال لا تحلف بالكعبة فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك - وهذا مما لم يسمعه سعد بن عبيدة من ابن عمر -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا احمد بن جعفر هو القطيبي ثنا عبد الله بن احمد بن حنبل حدثني أبي ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن منصور عن سعد بن عبيدة قال كنت عند عبد الله بن عمر رضى الله عنهما فمتمت وتركت رجلا عنده من كندة فأتيت سعيد بن المسيب قال بلغاء الكندى فرعا فقال جاء ابن عمر رجل فقال احلف بالكعبة قال لا ولكن احلف برب الكعبة فان عمر كان يحلف بآبيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحلف بآبيك فانه من حلف بغير الله فقد أشرك -

(أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الأصبهاى أنبا أبو محمد بن حيان ثنا ابراهيم بن محمد بن الحسن ثنا أبو عامر موسى بن عامر ثنا الوليد بن مسلم ثنا ابن جريح عن عبد الله بن أبي مليكة ثنا عبد الله بن الزبير قال سابقني عمر بن الخطاب رضى الله عنه فسبقتة فقلت سبقتك والكعبة ثم سبقني فقال سبقتك ورب الكعبة فلما نزل اراد ضربى وقال أتخلف بالكعبة -

(واما الذى) روينا في كتاب الصلاة عن طلحة بن عبيد الله في قصة الاعرابى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال افلح واياه ان صدق فيتحمل ان يكون هذا القول منه قبل النهى ويحتمل ان يكون جرى ذلك منه على عادة الكلام الجارى على اللسان وهو لا يقصد به القسم كقولهم المعفوعنه ويحتمل ان يكون النهى انما وقع عنه اذا كان منه على وجه (التوقير له والتعظيم لحقه دون ما كان بخلافه ولم يكن ذلك منه على وجه التعظيم بل كان على وجه - ١) التوكيد ويحتمل انه كان صلى الله عليه وسلم اضمرفيه اسم الله تعالى كأنه قال لا ورب ابيه وغيره لا يضمربل يذهب (فيه مذهب - ٢) التعظيم لآبيه -

باب من حلف بغير الله ثم حنث او حلف بالبراعة

من الاسلام او بملته غير الاسلام او بالامانة

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر بن اسحاق أنبا اسمعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن يحيى أنبا اسمعيل بن جعفر ثنا عبد الله بن

دينا رانه سمع ابن عمر رضى الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان حائفا فلا يحلف الابا لله وكانت قریش تحلف بابائها فقال لا تحلفوا بابائكم - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى وخرجه البخارى من وجه آخر عن عبد الله مختصرا -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد ثنا (١) أبو الحسين عبد الصمد بن علي بن محمد بن مكرم ثنا عبيد بن عبد الواحد ثنا يحيى ابن عبد الله بن بكير ثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال اخبرني حميد بن عبد الرحمن بن عوف ان ابا هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف منكم فقال في حلفه باللات والعزى فليقل لا آله الا الله ومن قال لصاحبه تعال اقمرك فليصدق - رواه البخارى في الصحيح عن ابن بكير وخرجاه من اوجه اخر عن ابن شهاب -

(أخبرنا) أبو بكر بن فورك أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا هشام عن يحيى بن أبي كثير عن أبي قلابة حدثني ثابت بن الضحاك الانصارى رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس على المؤمن نذر فيما لا يملك ولعن المؤمن كقتله ومن قتل نفسه بشيء عذب به يوم القيامة ومن حلف بجملة غير الاسلام كاذبا فهو كما قال - اخرجه مسلم في الصحيح من حديث هشام الدستوائى وخرجاه من وجه آخر عن يحيى بن أبي كثير -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا زيد بن الحباب ثنا حسين بن واقد عن عبد الله بن بريدة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف انه برىء من الاسلام فان كان صادقا لم يرجع الى الاسلام سالما وان كان كاذبا فهو كما قال -

(حدثنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف املاء أنبا أبو بكر محمد بن الحسين القطن أنبا ابراهيم بن الحارث البغدادي ثنا يحيى بن أبي بكر ثنا زهير بن معاوية ثنا الوليد بن ثعلبة عن ابن بريدة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف بالامانة فليس منا ومن خيب زوجة امرئ او مملوكه فليس منا -

(أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الاصبهاني أنبا أبو محمد بن حيان ثنا ابراهيم بن محمد بن الحسن ثنا أبو عامر موسى بن عامر ثنا الوليد بن مسلم قال قال سعيد كان قتادة والحسن يقولان ليس عليه كفارة يعنى من حلف باليهودية او النصرانية ثم حنث - (واما الحديث الذى) أخبرنا أبو بكر بن الحارث الاصبهاني أنبا أبو محمد بن حيان ثنا زيد بن عبد العزيز الموصلى ثنا محمد بن احمد بن عبد الملك الحراني ثنا محمد بن سليمان (ح قال وأخبرنا) ابن حيان ثنا ابراهيم بن محمد بن الحسن وعلي بن سراج قال ثنا عبد الله بن محمد بن عيشون ثنا محمد بن سليمان بن أبي داود حدثني أبي عن الزهرى عن خارجه بن زيد بن ثابت عن ابيه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يقول هو يهودى او نصرانى او برىء من الاسلام في اليمين يحلف عليه فيحنت قال كفارة يمين ، فهذا لا اصل له من حديث الزهرى ولا غيره فقد ربه سليمان بن أبي داود الحراني وهو منكر الحديث ضعفه الاثمة وتركوه -

باب من كره الايمان بالله الا فيما كان الله طاعة

(أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبا أبو محمد عبد الله بن محمد بن جعفر بن حيان ثنا محمد بن موسى الحلواني ثنا سلم بن جنادة ثنا أبو معاوية ثنا بشار بن كدام عن محمد بن زيد عن ابن عمر رضى الله عنها قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحلف حنث او ندم - كذا رواه بشار بن كدام وهو اخو مسعر بن كدام -

(١) مص - انبا -

قال (باب من كره الايمان بالله الا فيما كان طاعة)

ذكر فيه حديثا ثم قال (كذا رواه بشار بن كدام وهو اخو مسعر) - قلت - بشار هذا ضعفه أبو زرعة وذكر عبد الغنى (وقد

(وقد أخبرنا) أبو بكر محمد بن ابراهيم الفارسي أنبا ابراهيم بن عبدالله الأصبهاني ثنا محمد بن سليمان بن فارس ثنا محمد بن اسمعيل البخاري قال قال احمد بن يونس ثنا عاصم بن محمد بن زيد قال سمعت أبي يقول قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه اليمين ائمة او مندمة - قال البخاري وحديث عمر اولي (١) -

باب من حلف على يمين فرأى خيرا منها فليأت

الذي هو خير وليكفر عن يمينه

(أخبرنا) السيد أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي رحمه الله ثنا أبو حامد احمد بن محمد بن الحسن الحافظ املاء علينا حفظا سنة خمس وعشرين وثلاثمائة ثنا أبو علي سحنويه بن ما زيار ثنا يوسف بن يعقوب السدوسي ثنا سليمان التيمي عن الحسن بن عبدالرحمن بن سمرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عبدالرحمن لا تسأل الامارة فانك ان اعطيتها عن مسئلة وكتلت اليها وان اعطيتها عن غير مسئلة اعنت عليها واذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرا منها فأت الذي هو خير وكفر عن يمينك - اخرجه مسلم في الصحيح من حديث سليمان التيمي في الحلف دون الامارة وانترجاه من اوجه اخر عن الحسن -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد ثنا أبو عبدالله محمد بن عبدالله بن عمرو بن الصفار ثنا محمد بن اسحاق هو الصفاني ثنا عبدالرحمن بن المبارك أبو بكر ثنا الصعق بن حزن ثنا مطر الوداق عن زهدم الجرمي قال دخلت على أبي موسى رضي الله عنه وهو يأكل لحم دجاج فقال ادن فكل فقلت ادن فكل فقلت لا آكله قال ادن فكل وسأخبرك عن يمينك هذه قال فدوت فاكلت قال اتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم في تاس من الاشعرين نستحمه فقال لا والله لا احلمك (٢) وما عندي ما احلمك عليه قال فابرحنا حتى اتته فرائض غير الذرى فأمر لنا منها بجملان فابرحنا الايسرا حتى قلنا ما صنعنا نسينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يمينه والله لا نفلح قال فرجعنا اليه قال ما ردكم قالوا انك حلفت الاتحمله فخشينا ان لا يارك لنا وخشينا ان نكون نسيناك يمينك قال في والله ما نسيناها ولكن من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليأت الذي هو خير (٣) وليكفر عن يمينه -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا يحيى بن منصور القاضي ثنا محمد بن عمر بن الغلاء ثنا شيان بن فروخ ثنا الصعق بن حزن فذكره - رواه مسلم في الصحيح عن شيان -

(أخبرنا) أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود أنبا أبو نصر محمد بن حمدويه بن سهل الروزي ثنا أبو داود سليمان بن معبد السنجي ثنا يزيد بن هارون أنبا سليمان التيمي عن أبي السليل عن زهدم عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال اتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم نستحمه فقال والله لا احلمك وما عندي ما احلمك عليه قال فابرحنا ارسل الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم بثلاث ذود فقلت يا رسول الله انك حلفت ان لا تحملا فحملمنا قال اني لم احلمك ولكن الله حملمك والله لا احلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها الا أتيتها - اخرجه مسلم في الصحيح من وجه آخر عن سليمان (قال الشيخ) قصر به التيمي فلم يتقل فيه الكفارة (وقد انترجناه) من حديث أبي قلابة والقاسم بن عاصم عن زهدم الجرمي عن أبي موسى

(١) هامش ر - بلغ مما همهم والعرض في التاسع والثمانين بعد ست المائة بدار الحديث والله الحمد (٢) ر - ما احلمك (٣) مص - خير منها -

المقدسي في الكمال ان الدار قطنى قال قال البخارى هو اخو مسعر ولم يصنع شيئا قال قال لنا أبو العباس بن سعد ليس بينه وبين مسعر نسب هو من بنى سليم ومسعر من بنى هلال -

رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث قال إني والله إن شاء الله لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيراً منها إلا أتيت الذي هو خير وتحملتها - (أخبرناه) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن محمد بن يحيى ثنا أبو الربيع الزهراني ثنا حماد بن زيد عن أيوب عن أبي قلابة عن زهدم الجرمي (قال أيوب) وحدثني القاسم الكلبي عن زهدم فذكره (ورواه) أبو بردة بن أبي موسى عن إبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث إني والله لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيراً منها إلا كبرت يميني وأتيت الذي هو خير - (أخبرناه) أبو الحسن المقرئ أنبا الحسن بن محمد ابن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن أبي بكر ثنا حماد ثنا غيلان بن جرير عن أبي بردة عن إبيه - فذكره - أخرجه في الصحيح كما مضى -

(أخبرناه) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الفضل بن إبراهيم ثنا أحمد بن سلمة ثنا عمرو بن زرارة ثنا مروان بن معاوية ثنا يزيد ابن كيسان الأيشكري عن أبي حازم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال اعتم رجل عند النبي صلى الله عليه وسلم ثم رجع إلى أهله فوجد الصبية قد ناموا فاتاه أهله بطعام فحلف أن لا يأكل من أجل صبيته ثم بدا له فأكل فأتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين فأرى غيرها خيراً منها فليأتها وليكفر بيمينه (١) - رواه مسلم في الصحيح عن زهير بن حرب عن مروان -

(أخبرناه) أبو نصر بن قسادة أنبا علي بن الفضل بن محمد بن عقيل أنبا أبو شعيب الحراني ثنا علي ابن المدني ثنا جرير بن عبد الحميد عن عبد العزيز بن رفيع عن تميم بن طرفة قال جاء رجل إلى عدى بن حاتم فسأله ثقة أوفى ثمن خادم فقال له عدى ما عندي إلا درعى ومنغرى فانا اكتب لك إلى أهلي تعطها قال فلم يرض قال ففضب عدى لحلف لا يعطيه شيئاً قال فرضى الرجل قال فقال لولا إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من حلف على يمين فأرى غيرها خيراً منها فليأت التتوى ما حثت - رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة عن جرير -

(أخبرناه) أبو بكر بن فورك أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة عن عبد العزيز بن رفيع عن تميم الطائي عن عدى بن حاتم رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من حلف على يمين فأرى غيرها خيراً منها فليأت الذي هو خير وليترك - أخرجه مسلم في الصحيح من حديث معاذ العنبري عن شعبة وقال وليترك بيمينه ورواه الأعمش عن عبد العزيز بن رفيع عن تميم الطائي عن عدى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا حلف أحدكم على يمين فأرى خيراً منها فليكفرها وليأت الذي هو خير -

(أخبرناه) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أحمد بن سهل البخاري أنبا صالح بن محمد الحافظ ثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا محمد ابن فضيل بن غزوان عن الأعمش - فذكره - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن فضيل وأخرجه من حديث الشيباني عن عبد العزيز مع ذكر الكفارة فيه (ورواه) سماك بن حرب عن تميم بن طرفة فذكر فيه الكفارة في إحدى الروايتين عنه ولم يذكرها في الرواية الأخرى (ورواه) غير تميم عن عدى فذكر فيه الكفارة -

(أخبرناه) أبو بكر بن فورك أنا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة أخبرني عمرو بن مرة سمع عبد الله بن عمرو مولى الحسن بن علي يحدث أن عدى بن حاتم رضي الله عنه سئل لحلف أن لا يعطى ثم أعطى فقل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من حلف على يمين فأرى غيرها خيراً منها فليأت الذي هو خير وليكفر بيمينه (٢) -

(أخبرناه) أبو ظاهر الفقيه أنبا أبو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا أحمد بن يوسف ثنا عبد الرزاق أنبا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا أبو هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والله لأن يلبح أحدكم بيمينه في أهله آثم له عند الله من أن يعطى كفارته التي فرض الله - رواه البخاري في الصحيح عن اسحاق بن إبراهيم ورواه مسلم عن

(١) مص - فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه (٢) مص - اتقاها (٣) مص - فليكفر عن يمينه وليأت الذي هو خير -

محمد بن رافع كلاهما عن عبدالرزاق -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد الصغار ثنا ابن حنبل ثنا يحيى بن معين ثنا يحيى بن صالح ثنا معاوية بن سلام ثنا يحيى بن أبي كثير عن عكرمة عن أبي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا استلج الرجل في أهله فهو أعظم أثما ليس تفنى (١) الكفارة - رواه البخارى في الصحيح عن اسحاق بن ابراهيم عن يحيى بن صالح -

(وأنبأني أبو عبدالله الحافظ اجازة أخبرني ابراهيم بن اسمعيل القارى ثنا عثمان بن سعيد الدارمى ثنا يحيى بن صالح الوحاظى فذكره باسناده غير أنه قال من استلج في أهله يمينه فهو أعظم أثما -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكى أنبا أبو الحسن الطرائفى ثنا عثمان بن سعيد ثنا عبدالله بن صالح عن معاوية بن صالح عن (علي بن - ٢) أبي طلحة عن ابن عباس رضى الله عنه في قوله عز وجل (ولا تجعلوا الله عرضة لإيمانكم) بقول لا تجعلنى عرضة ليمينك ان لا تصنع الخير ولكن كفر عن يمينك واصنع الخير -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن مرزوق ثنا روح ابن عباد عن سعيد عن قتادة عن الحسن في قوله (ولا تجعلوا الله عرضة لإيمانكم) قال لا تعتلوا بالله لا يقول احدكم انى آيت ان لا أصل رحما ولا أسى في صلاح ولا أتصدق من مالى كفر عن يمينك واثت الذى حلفت عليه وهو قول قتادة -

باب شبهة من زعم ان لا كفارة

في اليمين اذا كان حنثها طاعة

(أخبرنا) أبو الحسن محمد بن أبي المعروف الفقيه الاسفرائنى بها أنبا (٣) أبو سهل بشر بن احمد الاسفرائنى أنبا احمد بن الحسين ابن نصر الحذاء ثنا على ابن المدينى ثنا يزيد بن زريع ثنا حبيب هو المعلم عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب ان اخوين من الانصار كان بينهما ميراث فسأل احدهما صاحبه القسمة (٤) فقال لاثنتين عدت تسألنى القسمة لم أكملك ابدا وكل مال لى في رتاج الكعبة فقال عمر بن الخطاب رضى الله عنه ان الكعبة لغنية عن مالك فكفر عن يمينك وكلم اخاك فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يمين ولا نذر فيما يسخط الرب ولا في قطيعة الرحم ولا فيما لا يملك - فتوى عمر بن الخطاب رضى الله عنه بالكفارة دليل على ان المراد بالخبر لا يمين يؤمر بالمقام عليها والمحافظة على البر فيما اذا كانت في معصية لأن الكفارة لا تجب بالحنث فيها -

وهذا هو المراد ايضا بما (أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد ابن عبد الحميد (٥) الحارثى ثنا أبو اسامة عن الوليد بن كثير حدثني عبد الرحمن بن الحارث عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن عبدالله بن عمرو رضى الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من طلق ما لا يملك فلا طلاق له ومن اعتق ما لا يملك فلا عتاق له ومن نذر فيما لا يملك فلا نذر له ومن حلف على معصية الله فلا يمين له ومن حلف على قطيعة رحم فلا يمين له (وقد روى) في هذا الحديث زيادة تخالف الروايات الصحيحة عن النبي صلى الله عليه وسلم -

(أخبرنا) أبو على الروذبارى أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا المنذر بن الوليد الجارودى ثنا عبدالله بن بكر ثنا عبيد الله بن الاخنس عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نذر ولا يمين فيما لا يملك ابن آدم ولا في معصية الله ولا في قطيعة رحمه (٦) ومن حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليدعها وليأت الذى هو خير فان

(١) مص - يبنى - وفي روايات صحيح البخارى اختلاف انظر تفسيره في فتح البارى أوائل كتاب الايمان والندور - ح

(٢) ليس في مد - (٣) مص - ثنا (٤) مد - القسم (٥) مص - احمد بن عبد الجبار (٦) مص - ح

تركها كفارتها (وروى) ذلك من وجه آخر اضعف من هذا -

(أخبرناه) أبو بكر بن الحارث الأصماني أن أبا محمد بن حيان ثنا حامد بن شعيب ثنا سريج ثنا هشيم عن يحيى بن عبيد الله عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فأتى الذي هو خير فهو كفارته -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أن أبا محمد بن بكر قال قال أبو داود الأحاديث كلها عن النبي صلى الله عليه وسلم وليكفر عن يمينه الا ما لا يعابها قال أبو داود قلت لآحمد بن حنبل (١) روى يحيى بن سعيد عن يحيى بن عبيد الله فقال تركه بعد ذلك وكان لذلك اهلا قال أحمد بن حنبل احاديثه مناكير وأبو له يعرف -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أن أبا الفضل بن إبراهيم ثنا أحمد بن سلمة ثنا محمد بن المنثري ثنا سالم بن نوح عن الجريري عن أبي عثمان عن عبد الرحمن بن أبي بكر قال نزل علينا اضياف لنا قال وكان أبي يتحدث الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من الليل قال فانطلقى وقال افرغ من اضيافك قال فلما امسيت جئت بقراهم قال فأبوا فقالوا حتى يبيء أبو منزلنا فيطعم معنا قال فقلت انه رجل حديد وانكم ان لم تفعلوا خفت ان يمسنى منه اذى قال فأبوا فلما جاء لم يبدأ بشيء فقال افرغتم من اضيافكم قالوا لا والله ما فرغنا قال ألم أمر عبد الرحمن قال فتنحيت فقال يا غنثرا قسمت عليك ان كنت تستغص صوتى الا اجبت قال بلخيت قلت والله ما لى ذنب هؤلاء اضيافك فسلهم تدايتهم بقراهم فأبوا ان يطعموا حتى تجيء قال فقال ما لكم لا تقبلون عنا قراكم فوالله لا أطعمه الليلة قال فقالوا والله لا نطعمه حتى نطعمه قال فقال كالشر (٢) منذ الليلة لا تقبلون منا قراكم قال ثم قال اما الاولى فمن الشيطان هلموا قراكم فلما اصبح غدا على النبي صلى الله عليه وسلم قال فقال يا رسول الله بروا وحشت قال فآخبره فقال بل انت ابرهم واخيرهم (٣) قال ولم يبلغنى كفارة - رواه مسلم فى الصحيح عن محمد بن المنثري وقول أبي بكر الصديق رضي الله عنه اما الاولى فمن الشيطان دليل على ان اليمين على ترك الطعام مكروهة وانما لم يأمره النبي صلى الله عليه وسلم بالكفارة ان كان لم يأمره بها لعلمه بمعرفته بوجوبها ويحتمل ان ذلك كان قبل نزول الكفارة والاول اشبه -

(فقد أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أن أبا الحسن بن محمد بن حليم الروزى أن أبا عبد الله بن هشام بن عمرو عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أن أبا بكر رضي الله عنه لم يحنث في يمين قط حتى أنزل الله كفارة اليمين فقال لا حلف على يمين فرأيت غيرها خيرا منها الا أتيت الذي هو خير وكفرت عن يميني - رواه البخارى فى الصحيح عن محمد بن مقاتل عن عبد الله بن المبارك -

(وأخبرنا) الشيخ أبو الفتح أن أبا الحسن بن فراس ثنا أبو جعفر محمد بن إبراهيم ثنا عبد الحميد (٤) بن صبيح ثنا سفيان عن سليمان الأحمول عن أبي معبد عن ابن عباس قال من حلف على ملك يمينه ان يضربه فكفارته تركه ومع الكفارة حسنة (٥) -

باب ابرار القسم اذا كان البر طاعة

اولم يكن الحنث خيرا من البر

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو بكر أحمد بن اسحاق أن أبا محمد بن عيسى بن السكن ثنا أبو الوليد هشام بن عبد الملك

(١) مص - يعنى ابن حنبل (٢) هامش ر - ما رأيت كالشر - من خط ابن رزين وفى مص - ما رأيت كالشر منك

(٣) مص - وخيرهم (٤) مص - عبد الحميد (٥) هامش ر - آخر الجزء الرابع والثمانين بعد المائة من الاصل - بلغ سماعهم

والدرى فى الموفى تسعين بعدست المائة والله الحمد -

عن شعبة (ح وأبنا) أبو بكر أحمد بن محمد بن غالب الخوارزمي الحافظ ببغداد ثنا أبو العباس محمد بن أحمد بن حمدان النيسابوري ثنا محمد بن أيوب أنبا أبو عمر ثنا شعبة عن الأشعث بن سليم عن معاوية بن سويد بن مقرن عن البراء بن عازب قال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبع ونهانا عن سبع نهانا عن خاتم الذهب او حلقة الذهب وعن آنية الفضة وعن لبس الحرير والديباج والاستبرق والميثرة والقسي وأمرنا بسبع أمرنا بعبادة المريض واتباع الجنائز ورد السلام وتشميت العاطس واجابة الداعي ونصر المظلوم وابرار القسم - لفظ حديث الخوارزمي وحديث أبي عبد الله بمعناه - رواه البخاري في الصحيح عن أبي الوليد وأبي عمر الحوضي -

(أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الأصبهاني الفقيه أنبا أبو محمد بن حيان ثنا إبراهيم بن محمد بن الحسن ثنا أبو عامر موسى بن عامر ثنا الوليد بن مسلم أخبرني حريز عن شربيل بن شفعة عن ناسج الحضرمي قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم برجلين يتحلفان على بيع يقول احدهما والله لا اخفضك والآخر يقول والله لا ازيدك ثم رأى الشاة قد اشتراها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وجب (١) احدهما يعني الاثم والكفارة - تفرد (٢) به حريز بن عثمان باسناده هذا والله اعلم -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمر وقتلا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا عبد الملك بن عبد الحميد الميموني ثنا روح ثنا شعبة عن أبي الفيض قال سمعت عبد الله رجلا من اهل حمص قال رأيت ابا الدرداء رضى الله عنه يساوم رجلا بنم فحلف ان لا يبيعهما ثم قال بعد ابيهما فقال أبو الدرداء إني لأكره ان املك على اثم فأبى ان يشتريها -

باب ما جاء في اليمين الغموس

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا جعفر بن محمد بن شاذان ثنا محمد بن يعقوب ثنا شيبان عن فراس عن عامر عن عبد الله هو ابن عمرو (٣) رضى الله عنهما قال جاء أعرابي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما الكبائر قال الاشراك بالله قال ثم ماذا (٤) قال ثم عقوق الوالدين قال ثم ماذا (٥) قال ثم اليمين الغموس قال قلت لعامر ما اليمين الغموس قال الذى يقتطع مال امرئ مسلم بيمينته وهو فيها كاذب -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو العباس المحبوبي ثنا سعيد بن مسعود ثنا عبيد الله بن موسى ثنا شيبان - فذكره باسناده الا أنه لم يذكر العقوق في الصحيح عن محمد بن الحسين عن عبيد الله بن موسى -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو الطيب محمد بن أحمد بن الحسين (٥) الحيرى املاء ثنا عبد الله بن أحمد بن أبي مسرة ثنا المقرئ عن أبي حنيفة عن يحيى بن أبي كثير عن مجاهد وعكرمة عن أبي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس شيء اطبع الله فيه اجعل ثوبا من صلوة الرحم وليس شيء اجعل عقابا من البنى وقطيعة الرحم واليمين الفاجرة تدع الديار بلائع - كذا رواه عبد الله بن يزيد المقرئ عن أبي حنيفة وخالفه ابراهيم بن طهمان وعل بن ظبيان والقاسم بن الحكم فرووه عن أبي حنيفة عن ناصح بن عبد الله عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم (وقيل) عن يحيى عن أبي سلمة عن ابيه - والحديث مشهور بالارسال -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبا اسمعيل الصفار ثنا احمد بن منصور ثنا عبد الرزاق أنبا معمر عن يحيى بن أبي كثير يرويه قال ثلاث من كن فيه رأى وبأهله قبل موته - فذكرهن وفي آخرهن (٦) واليمين الفاجرة تدع الديار بلائع - (وأخبرنا) أبو طاهر الفقيه من اصل كتابه أنبا أبو عثمان عمرو بن عبد الله البصرى ثنا محمد بن عبد الوهاب أنبا يعلى بن عبيد

(١) مص - اوجب (٢) مص - انفرد (٣) مص - هو ابن عمر (٤) ليس في مد (٥) مص - الحسن (٦) مص آخره -

(باب ما جاء في اليمين الغموس)

قال

ثنا سفیان عن أبي العلاء عن مكحول قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يجعل الخير ثوابا صلبه الرحم وان يجعل الشر عقوبة البني واليمين الصبر الفاجرة تدع الديار بلاقع (قال الشافعي) رحمه الله من حلف عامدا للكذب فقال والله لقد كان كذا وكذا ولم يكن كافر وقد أثم وإساء حيث عمد الحلف بالله باطلا (قال الشافعي) فان قال وما إنخحة في ان يكفر وقد عمد الباطل قيل اقربها قول النبي صلى الله عليه وسلم فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه فقد امره ان يعمد الحنث - (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو بكر احمد بن كامل بن خلف القاضي ببغداد ثنا أبو قلابة ثنا محمد بن عبد الله الانصاري واشهل بن حاتم قالنا ثنا ابن عون عن الحسن بن أبي الحسن عن عبد الرحمن بن ممره رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (ح وأخبرنا) أبو الحسن محمد بن الحسين بن دلود العلوي أنبا محمد بن عمر بن جميل الأزدي ثنا ابراهيم بن الهيثم البلدي ثنا آدم بن أبي اياس ثنا هشيم ثنا يونس بن عبيد ومنصور بن زاذان وحيد الطويل عن الحسن قال أخبرني عبد الرحمن ابن ممره رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا آليت على يمين - وفي رواية ابن عون اذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرا منها فأت الذي هو خير وكفر عن يمينك - رواه مسلم في الصحيح عن علي بن حجر عن هشيم واخرجه البخاري من وجه آخر عن ابن عون ثم قال وتابعه اشهل عن ابن عون (قال الشافعي) رحمه الله وقول الله (ولا يأتل اولوا الفضل منكم والسعة ان يؤتوا اولى القربى) نزلت في رجل حلف ألا ينفع رجلا فأمره الله ان ينفعه (قال الشيخ) وهذا في قصة الافك -

(وذلك فيما أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ أنبا أبو بكر بن اسحاق الفقيه أنبا احمد بن ابراهيم بن ملحان ثنا يحيى بن عبد الله ابن بكير ثنا الليث بن سعد عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب انه قال أخبرني عمرو بن الزبير وسعيد بن المسيب وعلقمة ابن وقاص وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة من حديث عائشة رضى الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم حين قال لها هل للافك ما قالوا فبرأها الله مما قالوا وكل حدثني طائفة من الحديث وبعض حديثهم يصدق بعضها وان كان بعضهم اوعى له من بعض - فذكر الحديث بطوله قال فيه فانزل الله عز وجل (ان الذين جاءوا بالافك عصبية منكم) العشر الآيات فيما انزل الله هذا في براءتي قال أبو بكر وكان ينفق على مسطح بن أسامة لقرابته منه وقره والله لا اتفق على مسطح شيئا ابدا بعد الذي قال لعائشة فانزل الله (ولا يأتل اولوا الفضل منكم والسعة ان يؤتوا اولى القربى والمسكين والمهاجرين في سبيل الله وليعفوا وايصغحوا الاتحجون ان يغفر الله لكم والله غفور رحيم) قال أبو بكر لي والله انى لاحب ان يغفر الله لي فرجع الى مسطح النفقة التي كان ينفق عليه وقال والله لا اترعها منه ابدا (رواه البخاري في الصحيح - ١) عن يحيى بن بكير - واخرجه مسلم من وجه آخر (٢) عن يونس -

(وأخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبيد بن عبد الله بن عبيد الصغار ثنا عبيد بن شريك ثنا ابن أبي مريم أنبا ابن أبي الزناد حدثني هشام بن عمرو عن ابيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت كان أبو بكر رضى الله عنه يقول مسطح ابن ائانة فلما قال في عائشة رضى الله عنها ما قال اقسم بالله أبو بكر الا ينفعه لبدانها انزل الله عز وجل (ولا يأتل اولوا الفضل

(١) سقط من مص (٢) مد - اوجه اخر -

ذكر فيه قول الشافعي (فان قيل وما الحججة في ان لا يكفر (١) يعني في الغموس وقد عمد الباطل قيل وقد اقربها قول النبي صلى الله عليه وسلم فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه فقد امره ان يعمد الى الحنث) - قلت - اوجب الله الكفارة في اليمين العقود على مستقبل يمكن فيه الحنث والبر والغموس ليست كذلك لانها على ما ض ليس فيه على امر ينتظر فيه الحنث او البر وقوله عليه السلام فليأت الذي هو خير - ورد فيمن سبق منه يمين منعقدة يجب عليه الكفارة اذا حنث فيها بالنص ولما كانت على معصية امره الشارع بالحنث فيها فعمد الحنث فيها ما ورد به وعمد الغموس منهي عنه فكيف يقاس على تلك -

(١) كذا

منكم

منكم والسعة ان يؤتوا اولى القربى والمساكين والمهاجرين في سبيل الله) الآية قال أبو بكر رضى الله عنه بلى والله انى لأحب ان يغفر الله لى فرد على مسطح وكفر عن يمينه (قال الشافعى) رحمه الله وتول الله تعالى (وانهم ليقولون منكرا من القول وزورا ثم جعل الله فيه (١) الكفارة (قال الشيخ) رحمه الله وجوب الكفارة فيه بالنص فيه وقدمت الاخبار فيه فى كتاب الظهار -

(واما الحديث الذى أخبرنا) أبو على الروذبارى أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد أنبا عطاء بن السائب عن أبي يحيى عن ابن عباس رضى الله عنهما ان رجلين اختصما الى النبي صلى الله عليه وسلم فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم الطالب البينة فلم يكن له بينة فاستحلف المطلوب لحلف بالله الذى لا اله الا هو فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد فعلت ولكن غفر لك باخلاص قول لا اله الا الله - فهكذا رواه حماد بن سلمة وعبد الوارث والثورى وبوير وشريك عن عطاء ورواه شعبة عن عطاء بن السائب -

(كما أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا محمد بن عبد الله الصفار ثنا أبو المنفى حدثنى أبي ثنا أبي عن شعبة (ح قال وحدثنا) أبو المنفى ثنا عبد الرحمن بن المبارك ثنا خالد بن الحارث ثنا شعبة عن عطاء عن أبي البختري عن عبيدة عن ابن الزبير رضى الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم ان رجلا حلف بالله الذى لا اله الا هو او قال حلف بالله كاذبا فغفر له يعنى لا خلاصه بالله - وهذا وهم من شعبة والصواب رواية الجماعة وعبيدة مات قبل ابن الزبير فيما زعم اهل التواريخ بتسع سنين فتبعد روايته عنه والله اعلم - فقد ربه عطاء بن السائب مع الاختلاف عليه فى اسناده (وروى) من حديث ثابت عن انس وليس بالقوى - (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدورى ثنا مالك بن اسمعيل ثنا أبو قدامة عن ثابت البنانى عن انس بن مالك رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لرجل يا فلان فعلت كذا وكذا قال لا والله الذى لا اله الا هو (٢) ما فعلته قال ورسول الله صلى الله عليه وسلم يعلم أنه قد فعله قال وكرر ذلك عليه مرارا كل ذلك يحلف قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كفر الله عنك كذبتك بصدقك بلا اله الا الله (وقيل) عن ثابت عن ابن عمر - (أخبرني) أبو عبد الرحمن السلمى اجازة ان ابا الحسن بن صبيح اخبرهم ثنا عبد الله بن شيرويه ثنا اسحاق بن ابراهيم أنبا يحيى بن آدم ثنا حماد بن سلمة عن ثابت البنانى عن ابن عمر رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل فعلت كذا وكذا فقال لا والله الذى لا اله الا هو فأناه جبريل عليه السلام فقال بلى قد فعله ولكن قد غفر له (٣) بقوله لا اله الا الله (وروى) من وجه آخر مرسل -

(أخبرنا) أبو منصور عبد القاهر بن طاهر الامام وأبو نصر بن قتادة وعبد الرحمن بن علي بن حمدان الفارسى قالوا أنبا أبو عمرو بن نجيح أنبا أبو مسلم ثنا الانصارى ثنا اشعث عن الحسن ان رجلا فقد ناقة له وادعاها على رجل فأتى به النبي صلى الله عليه وسلم فقال هذا اخذ ناقتي فقال لا والله الذى لا اله الا هو ما أخذتها فقال قد أخذتها ردها عليه فردها عليه فقال له النبي صلى الله عليه وسلم قد غفر لك باخلاصك - هذا منقطع فان كان فى الاصل صحيحا فالمقصود منه البيان ان الذنب وان عظم لم يكن

(١) مص - جعل فيه (٢) مد - لا اله الا الله (٣) هامش ر - ح - د - غفر الله له -

ثم ذكر البيهقى حديثا من رواية عبيدة عن ابن الزبير ثم قال (وعبيدة مات قبل ابن الزبير فيما زعم اهل التواريخ بتسع سنين فتبعد روايته عنه) - قلت - المشهور عند اهل التواريخ خلاف هذا توفي ابن الزبير سنة ثلاث وسبعين وقيل اثنتين وسبعين وقال الكلاباذى قال عمرو بن علي مات عبيدة سنة اثنتين وسبعين وقال ابن نمير مثله وقال أبو عيسى سنة ثلاث وسبعين وقال السمعانى فى الانساب سنة اثنتين او ثلاث وسبعين وكذا ذكر أبو الوليد الباجى فى كتابه على رجال البخارى عن أبي نعيم وعلى تقدير تسليم أنه مات قبل ابن الزبير بالمرّة المذكورة فهو لم يلق النبي صلى الله عليه وسلم فلا يبعد أن يروى عن لقيه صلى الله عليه وسلم وان مات هو قبله على ان صاحب الكمال قد صرح بسأعه من ابن الزبير

وجباللنار حتى صاحمت العقيدة وكان ممن سبقت له المغفرة وليس هذا التعمين لأحد بعد النبي صلى الله عليه وسلم -
 (واما الاثر الذي أخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمي وأبو بكر بن الحارث الأصماني الفقيه قال أنبا علي بن عمر الحافظ ثنا عبد الله
 ابن محمد بن عبد العزيز ثنا خلف بن هشام ثنا عبثر عن ليث عن حماد عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال الايمان اربعة
 يمينان تكفران ويميدان لا تكفران (١) فالرجل يحلف والله لا يفعل كذا وكذا فيفعل والرجل يقول والله افعل فلا يفعل
 واما اليمينان اللذان لا تكفران فان (١) الرجل يحلف ما فعلت كذا وكذا وقد فعله والرجل يحلف لقد فعلت كذا وكذا ولم يفعله
 فهكذا رواه عبثر بن القاسم (٢) عن ليث بن أبي سليم (وخالفه) سفيان الثوري فرواه عن ليث عن زياد بن كليب أبي معشر
 عن ابراهيم من قوله وهو اشبهه -

(أخبرنا ه) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر القاضي قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن مرزوق ثنا روح عن
 الثوري عن ليث ثنا زياد بن كليب عن ابراهيم قال الايمان اربع يمينان يكفران ويميدان لا يكفران (١) قول الرجل والله
 ما فعلت والله لقد فعلت ليس في شيء منه كفارة ان كان تعمد شيئا فهو كذب وان كان يرى أنه كما قال فهو لغو وقول
 ان الرجل والله لأفعل والله لا أفعلن فهذا فيه كفارة (قال الشيخ) وليث وحماد بن أبي سليمان غير محتج بهما والله اعلم -
 (وروى) من وجه آخر عن ابن مسعود -

(أخبرنا) أبو الفتح الفقيه انا عبد الرحمن بن أبي شريح ثنا أبو القاسم البهوي ثنا علي بن الجعد أنبا شعبة عن أبي التياح
 قال سمعت ابا العالية قال قال أبو عبد الرحمن يعني ابن مسعود كنا نعد من الذنب الذي لا كفارة له اليمين الغموس فقيل
 ما اليمين الغموس قال اقتطع الرجل مال اخيه باليمين الكاذبة -

باب ماجاء في قوله اقسام او قسمت

(أخبرنا) أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور الرمادي ثنا
 عبد الرزاق أنبا معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس رضى الله عنهما قال كان أبو هريرة يحدث ان رجلا
 اتى رسول الله عليه وسلم فقال انى رأيت الليلة ظلة ينطف منها السمن والعسل فأرى الناس يتكفون في ايديهم فالمستكثر
 والمستقل وأرى سبيا واصلامن الساء الى الارض فأراك يا رسول الله أخذت به فملوت ثم أخذ به رجل آخر فعلا (ثم أخذ به
 رجل آخر فعلا - ٣) ثم أخذ به رجل آخر فاقطع به ثم وصل له فعلا ، قال أبو بكر رضى الله عنه اى رسول الله بأبى انت والله
 لتدعنى فلا عبرها فقل اعبرها فقال اما الظلة فظلة الاسلام ، واما التنطف من السمن والعسل فهو القرآن ولينه وحلاوته ، واما

(١) كذا (٢) مص - بن القاسم بن القاسم (٣) ليس في مد -

ثم ذكر البيهقي عن عبثر عن ليث عن ابراهيم عن علقمة عن ابن مسعود (قال الايمان اربعة) الى آخره ثم قال (رواه
 الثوري عن ليث عن زياد بن كليب عن ابراهيم من قوله وهو اشبهه) - قلت - بل الاول اشبهه لان عبثر ثقة روى له
 الجماعة وقد زاد في السند ويشهد له ما ذكره البيهقي بعد من رواية ابى العالية عن ابن مسعود وذكر أبو عمر في التمهيد
 ان عامة العلماء على مذهب ابن مسعود في أنه لا كفارة في الغموس وفي الاشراف لابن المنذر قال الحسن اذا حلف على
 امر كاذب بيمينه فليس فيه كفارة وبه قال مالك والاوزاعي والثوري ومن تبعهم من اهل المدينة والشام والعراق واحمد
 وإسحاق وأبو ثور واصحاب الحديث واصحاب الرأي وقال الشافعي فيها الكفارة ولانعلم خيرا يدل على ذلك والكتاب والسنة
 دالة على الاول واليمين التي يقتطع بها مال حرام اعظم من ان تكفر -

(باب قوله اقسام او قسمت)

قال

المستكثر والمستقل فهو المستكثر من القرآن والمستقل منه ، واما السبب الواصل من السماء الى الارض فهو الحق الذي انت عليه تأخذه فيعليك الله ثم يأخذه بعدك رجل آخر فيملوه ثم يأخذه آخر بعده فيملوه ثم يأخذه رجل آخر فيقطع (١) به ثم يوصل فيملوه اى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) لتحدثني اصببت ام اخطأت قال اصببت بعضا واخطأت بعضا قال اقسمت ، بأبى انت يا رسول الله ، لتحدثني بالذى اخطأت فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تقسم - رواه مسلم فى الصحيح عن محمد بن رافع عن عبدالرزاق الا انه قال عن عبيدالله احيانا عن ابن عباس واحيانا عن أبى هريرة (وكما رواه الرمادى) رواه محمد بن يحيى الذهلى وفاض بن زهير واحمد بن ازهر (٢) (ورواه) احمد بن يوسف السلمى فقال كان معمر يقول مرة عن أبى هريرة ومرة عن ابن عباس ان ابا هريرة يحدث (ورواه) اسحاق بن ابراهيم عن عبدالرزاق فقال قال ابن عباس (ان رجلا جاء ورواه سفيان بن عيينة عن الزهرى عن عبيدالله عن ابن عباس - ٣) قال جاء رجل وقال فى الحديث اقسمت عليك (وكذلك) رواه يونس بن يزيد عن ابن شهاب الزهرى الا انه قال فى الحديث قل فواته يا رسول الله لتخبرنى بالذى اخطأت -

(أخبرناه) أبو الحسن على بن أحمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصغار ثنا عبيد بن شريك ثنا يحيى بن بكر حدثنى الليث عن يونس (ح وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو زكريا بن أبى اسحاق المزكى قال ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر ثنا ابن وهب أخبرنى يونس عن ابن شهاب عن عبيدالله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ان ابن عباس رضى الله عنهما كان يحدث ان رجلا أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انى ارى الليلة فى المنام ظلة تنطف السمن والعسل فارى الناس يتكفون منها بايديهم فالمستكثر والمستقل وأرى سبيبا واصلا من السماء الى الارض فأراك أخذت به فعاونت ثم أخذ به رجل من بعدك فعلا ثم أخذ به رجل آخر فعلا ثم أخذ به رجل آخر فاقطع به ثم وصل له فعلا ، قال أبو بكر رضى الله عنه يا رسول الله بأبى أنت وامى لتدعنى فلا عبرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعبر قال أبو بكر اما الظلة فظلة الاسلام ، واما الذى ينطف من السمن والعسل فالقرآن حلاوته ولينه ، واما ما يتكفف الناس من ذلك فالمستكثر من القرآن والمستقل ، واما السبب الواصل من السماء الى الارض فالحق الذى انت عليه تأخذه فيعليك الله ثم يأخذه رجل بعدك فيملوه ثم يأخذه رجل آخر فيملوه (ثم يأخذه رجل آخر فيملوه فيقطع به - ٤) ثم يوصل له فيملوه فأخبرنى يا رسول الله بأبى انت وامى اصببت او اخطأت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اصببت بعضا واخطأت بعضا قال فواته لتخبرنى بالذى اخطأت قال لا تقسم - لفظ حديث ابن وهب وفى حديث الليث فقال يا رسول الله انى رأيت الليلة فى

(١) مص - فينقطع (٢) مص - ففاض بن زهير بن احمد بن ازهر - كذا (٣) ليس فى مد (٤) سقط من مص -

قلت - ذكر الطحاوى عن الشافعى ان اقسام ليس يمين ومن أبى حنيفة وصاحبيه انه يمين والدليل على ذلك قوله تعالى (فلا اقسام بمواقع النجوم) ثم قال تعالى (وانه لقسام) فدل على ان قول القائل اقسام يمين وان لم يقل بالله وقال تعالى (اذ اقساموا ليصر منها مصبحين ولا يستنون) - ولو لم يكن يميناً لم يكن فيه نية فدل على انه لا فرق بين احلف واحلف بالله واقسم واقسم بالله) وذكر البيهقى فى اول هذا الباب (ان رجلا رأى ظلة ينطف منها السمن والمسل) الى آخره (وان ايا بكر رضى الله عنه غيرها وانه عليه السلام قال له اصببت بعضا واخطأت بعضا قال اقسمت لتحدثنى بالذى اخطأت فقال عليه السلام لا تقسم) - قلت - ذكر القرطبى فى شرح مسلم ان قوله لا تقسم مع انه قد اقسام معناه لا تعدى القسم ففيه ما يدل على ان أمر النبي صلى الله عليه وسلم بابرار القسم ليس بواجب وانما هو مندوب اليه اذا لم يبارضه ما هو اولى منه انتهى كلامه وظاهر هذا انه عليه السلام جعل قول أبى بكر اقسمت يميناً وهو خلاف مذهب البيهقى ومدعاه يدل عليه ان ابا داود ذكر هذا الحديث فى سننه فى باب ما جاء فيما يكون القسم يميناً وقال الخطابى فى العالم لولا انه يمين ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا تقسم -

البنام وتال واذا (١) سبب واصل من الارض الى السماء وأراك أخذت به فلو ت- والباقي مثل حديث ابن وهب- رواه البخارى فى الصحيح عن يحيى بن بكير ورواه مسلم عن حرملة بن يحيى عن ابن وهب (قال البخارى) تابعه سليمان بن كثير وابن ابي الزهرى وسفيان بن حسين عن الزهرى عن عبيد الله عن ابن عباس رضى الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقال الزبيدى عن الزهرى عن عبيد الله عن ابن عباس رضى الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال الزبيدى عن الزهرى عن عبيد الله - (٢) ان ابن عباس او ابا هريرة رضى الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم (قال الشيخ) وقال فى الحديث والله يارسول الله -

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبا أبو عمر بن نجيد أنبا أبو مسلم ثنا أبو عاصم عن ابن جريح عن عطاء قال اذا قال أقسمت فليس بشئ ، حتى يقول أقسمت بالله (وقد روى) فى هذا حديث مسند الا انه ضعيف بمرة (وروى) اسحاق الحنظلى عن عيسى بن يونس عن رشدين بن كريب عن أبيه عن ابن عباس رضى الله عنهما فى قوله أقسم قال لا يكون يمينا حتى يقول أقسم بالله وفى قوله أشهد قال لا يكون يمينا حتى يقول أشهد بالله (وهذا فيما أنبأنى) أبو عبد الله اجازة عن أبي الوليد عن عبد الله بن شيرويه قال قال أبو عبد الله يعنى محمد بن نصر ثنا اسحاق فذكره (وروى) ذلك عن الحسن البصرى من قوله (٣) -

باب ما جاء فى ابرار المقسم

(أخبرنا) أبو الحسن بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصفار ثنا عثمان بن عمر الضبي ثنا مسدد ثنا أبو عوانة عن اشعث بن سليم عن معاوية بن سويد بن مقرن عن البراء بن عازب رضى الله عنه قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبع ونهانا عن سبع امرنا بعبادة المريض واتباع الجنابة وتشميت العاطس وانشاء السلام ونصر المظلوم وابرار المقسم (٤) واجابة الداعي ونهانا عن خواتيم الذهب وعن الشرب فى آنية الفضة وعن الحرير والديباج والاستبرق والمياثر والقسي- رواه البخارى فى الصحيح عن موسى بن اسمعيل ورواه مسلم عن أبي الربيع كلاهما عن أبي عوانة -

(أخبرنا) أبو الحسن على بن محمد المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا أبو الربيع ثنا جرير بن عبد الحميد عن يزيد بن أبي زياد عن مجاهد عن عبد الرحمن بن صفوان رضى الله عنه قال أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بأبي ليبياه على الهجرة قال بل ابياه على الجهاد فانطلقت الى العباس وهو فى السقاية فقلت يا ابا الفضل انى انطلقت بأبي الى النبي صلى الله عليه وسلم ليبياه على الهجرة فلم يفعل فقام معه العباس فى قميص ما عليه رداء فأنى (٥) النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله قد عرفت ما بينى وبين عبد الرحمن بن صفوان وأتاك بأبيه لتبياه على الهجرة فلم تفعل فقال انها لا هجرة قال أقسمت عليك لتبياه قال فمد رسول الله صلى الله عليه وسلم يده وقال ها بردت عمى ولا هجرة - قال البخارى عبد الرحمن ابن صفوان او صفوان بن عبد الرحمن عن النبي صلى الله عليه وسلم قاله يزيد بن أبي زياد عن مجاهد لا يصح -

(١) مص - فاذا (٢) زيادة من مص (٣) هاءش - ر - بلغ سماعهم والعرض فى الحادى والتسعين بعد ست المائة بدار الحديث والله الحمد (٤) مص - القسم (٥) ر - فاتاه -

ثم ذكر البيهقى عن ابن عباس فى قوله أقسم (قال لا يكون يمينا حتى يقول أقسم بالله) الى آخره ثم قال (وروى ذلك عن الحسن البصرى من قوله) - قلت - قد جاء عن الحسن خلاف هذا فروى الطحاوى بسند جيد عنه انه كان يقول أقسمت وأقسمت بالله سواء انما تقسم بالله اى قوله أقسمت وان لم يقل بالله كقوله أقسمت بالله والائر الذى ذكره البيهقى عن ابن عباس فى سنده رشدين بن كريب ضعفه الدار قطنى وغيره وقال البخارى منكر الحديث وقد روى عن ابن عباس ايضا خلاف هذا قال الطحاوى وروينا عن ابن عباس وابن عمر قالا القسم يمين ولم يقولوا تقسم بالله فدل على ان مذهبا كذهب الحسن -

(باب ما جاء فى ابرار المقسم - ١)

قال

أخبرنا

(١٠)

(١) كذا

(أخبرنا) بذلك أبو بكر الفارسي أنبا إبراهيم الاصبهاني ثنا أبو احمد بن فارس عن البخاري -

(أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبا علي بن عمر الحافظ ثنا علي بن الحسن بن هارون بن رستم ثنا محمد بن عبد الملك الدقيقي ثنا يزيد بن هارون ثنا بقر بن الحارث ثنا اسحاق بن مالك الحضرمي عن عكرمة عن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من حلف على احد يمين وهو يرى انه سيبره فلم يفعل فأنما اثمه على الذي لم يبره -

(وأخبرنا) أبو بكر بن الحارث أنبا علي بن عمر الحافظ ثنا الحسين بن اسمعيل ثنا الصغاني ثنا احمد بن أبي الطيب ثنا ابن وهب حدثني معاوية بن صالح عن أبي الزاهرية وراشد بن سعد عن عائشة رضى الله عنها قالت اهدت لها امرأة طباقا فيه تمر فأكلت منه عائشة رضى الله عنها وابتقت منه تمرات فقالت المرأة اقسمت عليك الا أكاتبه كله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابريها فان الأثم على المنث - حديث أبي هريرة رضى الله عنه في اسناده من يجهل من مشايخ بقرية وحديث عائشة امثل وهو مرسل اورده أبو داود في المراسيل من حديث ليث بن سعد عن معاوية بن صالح وله شاهد من حديث علي بن يزيد عن القاسم عن أبي امامة والله اعلم (وروينا) عن القاسم بن محمد ومكحول والحكم بن عتيبة ان الكفارة على المقسم -

باب من قال لعمر الله

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ انا أبو بكر بن اسحاق الفقيه أنبا احمد بن إبراهيم بن ملحان ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير ثنا الليث عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب انه قال أخبرني عروة بن الزبير وسعيد بن المسيب وعلقمة بن وقاص وعبيد الله بن عبد الله ابن عتبة عن (١) حديث عائشة رضى الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم حين قال لها اهل الافك ما قالوا فبرأها الله عما قالوا وذكر الحديث بطوله قالت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر يا معشر المسلمين من يعذرنا من رجل قد بلغنا اذاه في اهل بيتي فوالله ما علمت في اهل الاخير ا ولقد ذكروا رجلا ما علمت عليه الا خيرا وما كان يدخل على اهل الامي فقام سعد بن معاذ الانصاري رضى الله عنه فقال يا رسول الله انا اعذرك منه ان كان من الاوس ضربت عنقه وان كان من اخواننا من الخزرج امرتنا فعلنا امرك قالت فقام سعد بن عبادة وهو سيد الخزرج وكان قبل ذلك رجلا صالحا ولكن احتملته الحمية فقال لسعد بن معاذ كذبت لعمر الله لا تقتله ولا تقدر على قتله فقام اسيد بن حضير وهو ابن عم سعد بن معاذ رضى الله عنه فقال لسعد بن عبادة كذبت لعمر الله لقتلته فانك منافق تجادل عن المنافقين - وذكر الحديث رواه البخاري في الصحيح عن يحيى بن بكير وانخرجه مسلم من وجه آخر عن يونس -

باب ما جاء في الحلف بصفات الله تعالى

كالعزة والتقدرة والجلال والكبرياء والهمة والكلام والسمع ونحو ذلك

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو محمد احمد بن عبد الله النزقي أنبا علي بن محمد بن عيسى ثنا أبو اليمان أخبرني شعيب عن

(١) مص - من

ذكر فيه حديث أبي الزاهرية وراشد بن سعد (عن عائشة اهدت لها امرأة تمرا) الحديث ثم قال (مرسل اورده أبو داود في المراسيل) - قلت - اورده أبو داود في المراسيل من مرسل أبي الزاهرية وراشد عن النبي صلى الله عليه وسلم كذا ذكر الزمى في اطرافه والبيهقي اورده من حديثها عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم وراشد سمع معاوية وشهد معه صفين وسمع ايضا ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر ذلك عبد الغنى المقدسى في الكمال وثوبان توفي سنة خمس واربعين وقيل سنة اربع وخمسين فلا مانع من سماعه اعني راشدا من عائشة فلا نسلم ان الحديث مرسل -

قال (باب ما جاء في الحلف بصفات الله تعالى)

كالعزة والتقدرة الى آخره

الزهرى أخبرني سعيد بن المسهب وعطاء بن يزيد الليثي ان ابا هريرة رضى الله عنه أخبرها ان الناس قالوا يا رسول الله هل نرى ربنا يوم القيامة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل تمارون (في القمر ليلة البدر ليس دونه صحاب قالوا لا يا رسول الله قال فها، تمارون - ١) في الشمس ليس دونها صحاب قالوا لا يا رسول الله قال فانكم ترونه كذلك - وذكر الحديث قال ويبقى رجل هوين (٢) الجنة والنار و آخر اهل الجنة دخول الجنة مقبل بوجهه على النار يقول يارب اصرف وجهي عن النار فانه قد تشبني ربيحها واحرقني ذكالاها فيقول الله عز وجل فهل عسيت ان فعلت ذلك بك ان تسأل (٣) غير ذلك فيقول لا وعزتك فيعطى ربه ماشاء من عهد وميثاق فيصرف الله وجهه عن النار فاذا اقبل بوجهه على الجنة قرأى بهجتها فيسكت ماشاء الله ان يسكت ثم يقول يارب قد منى عند باب الجنة فيقول الله ألسنت قد اعطيت العهود والمواثيق ان لا تسأل غير الذي كنت سألت فيقول يارب لا اكون اشقى خلقك فيقول هل عسيت ان أعطيت ذلك ان تسأل غيره فيقول لا وعزتك لا اسألك (٤) غير ذلك - وذكر الحديث الى ان قال ثم يأذن (٥) له في دخول الجنة فيقول له تمن فيتمنى حتى اذا انقطع به قال الله تبارك وتعالى من كذا وكذا فسل يذكره ربه حتى اذا انتهت به الاماني قال الله لك ذلك ومثله معه - قال أبو سعيد الخدرى لابي هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لك ذلك وعشرة امثاله - رواه البخارى في الصحيح عن أبي اليان - ورواه مسلم عن عبد الله بن عبد الرحمن عن أبي اليان (قال البخارى) وقال ايوب النبي صلى الله عليه وسلم وعزتك لاغنى بي عن بركتك - وفي حديث قتادة عن انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم في قصة جهنم فتقول قط وعزتك (قال الشيخ) وفي حديث انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم في الذي يغمس في الجنة فيقال له هل رأيت بؤسا قط يقول لا وعزتك وجلالك -

(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف أنبا أبو سعيد ابن الأعرابي ثنا الحسن بن محمد الزعفراني ثنا يحيى بن عباد ثنا حماد بن زيد ثنا معبد بن هلال العززي واثنى عليه خيرا قال أتيت انس بن مالك رضى الله عنه في رهط من اهل البصرة وسماهم لنا نسائه من حديث الشفاعة - فذكر الحديث بطوله في سؤاله وجوابه ونحو جهنم من عنده ودخولهم على الحسن بن أبي الحسن البصرى قال الحسن حدثني كما حدثكم قال ثم قال يعنى النبي صلى الله عليه وسلم فابىء في الرابعة فأحمد بثلث الحمد ثم أخره ساجدا فيقال لي يا محمد ارفع رأسك قل يسمع لك وسل تعطه واشفع تشفع فاقول يارب ائذن لي فيمن قال لا اله الا الله (فيقول ليس ذلك اليك ولكنى وعزتي وكبريائى وعظمتى لأخرجن منها من قال لا اله الا الله - ٦) رواه البخارى في الصحيح عن سليمان بن حرب عن حماد بن زيد زاد فيه (وجلالى) ورواه مسلم عن سعيد بن منصور وغيره عن حماد -

(أخبرنا) الشريفان أبو الفتح ناصر بن الحسين العمري وأبو على الحسن بن اشعث القرشي قالانا عبد الرحمن بن أبي شريح أنبا أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ثنا شيبان ثنا سليمان بن المغيرة عن حميد بن هلال قال حدثني مولى لأبي مسعود قال دخل أبو مسعود على حذيفة فقال (٧) اعهد الى فقال له ألم يأتك اليقين قال بلى وعزرة ربي قال فاعلم ان الضلالة حتى الضلالة أن تعرف ما كنت تنكر (٨) وأن تنكر ما كنت تعرف (٩) واياك والتلون فان دين الله واحد -

(وأخبرنا) الشريفان أبو الفتح وأبو على قالانا أنبا عبد الرحمن بن أبي شريح أنبا عبد الله ثنا على بن الجعد أنبا شريك عن زياد بن فياض عن أبي عياض قال سألت ابن عمر او سئل ابن عمر رضى الله عنهما وانا اسمع عن الخمر فقال لا وسمع الله عز وجل

(١) سقط من مص - (٢) مص - رجل بين (٣) مص - تسألنى (٤) مص - لا اسأل (٥) مص - يؤذن (٦) ليس في مد (٧) هامش ر - ح - فقال له - - (٨) مص - تنكره (٩) مص - تعرفه -

ذكر فيه حديث ابي هريرة في الشفاعة وفيه (فيقول الله تعالى فهل عسيت ان فعلت ذلك ان تسأل غير ذلك فيقول لا وعزتك) الحديث ثم قال (رواه البخارى في الصحيح عن أبي اليان قال البخارى وقال ايوب النبي صلى الله عليه وسلم وعزتك لاغنى عن بركتك) - ثلث - جعله من تعاقبات البخارى وقد أخرجه في كتاب الطهارة عن اصحاب بن

لا يخلل بهما ولا ابتاعها -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبأ أبو محمد بن شاذب الواسطي ثنا شعيب بن أيوب ثنا أبو داود عن سفيان عن يونس عن الحسن قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف بسورة من القرآن فعليه بكل آية كفارة ان شاء بر وان شاء فجر -

(وأخبرنا) أبو بكر الاردستاني أنبأ أبو نصر العراقي ثنا سفيان بن محمد ثنا علي بن الحسن ثنا عبد الله بن الوليد ثنا سفيان عن يونس عن الحسن قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف بسورة من القرآن فعليه بكل آية يمين صبر من شاء بر ومن شاء فجر (قال وحدثنا) سفيان عن ليث عن مجاهد عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله - هذا الحديث إنما روى من وجهين جميعا مرسلًا (وروى) عن ثابت بن الضحاك موصولًا مرئوعًا وإسناده ضعيف (وروى) في ذلك عن عبد الله بن مسعود -

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو منصور العباس بن الفضل الضبي ثنا أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا اسمعيل بن زكريا عن الأعمش عن عبد الله بن مرة عن أبي كنيف (١) قال بينما أنا أمشي مع ابن مسعود رضي الله عنه في سوق الداميق إذ سمع رجلاً يحلف بسورة البقرة فقال ابن مسعود إن عليه لكل آية منها يمين - قال الأعمش فذكرت ذلك لإبراهيم فقال قال عبد الله من حلف بالقرآن فعليه بكل آية يمين ومن كفر بآية من القرآن فقد كفر به كله -

(وأخبرنا) أبو نصر أنبأ أبو منصور ثنا أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا خالد بن عبد الله عن أبي سنان عن عبد الله بن أبي الهذيل عن حنظلة بن خويلد العبدي قال خرجت مع ابن مسعود رضي الله عنه حتى أتى السدة سدة بالسوق فاستقبلها ثم قال (٢) اني أسألك من خيرها وخير أهلها وأعوذ بك من شرها وشر أهلها ثم مضى حتى أتى درج المسجد فسمع رجلاً يحلف بسورة من القرآن فقال يا حنظلة أترى هذا يكفر عن يمينه أن لكل آية كفارة او قال يمين (وكذلك) رواه مسعر عن أبي سنان وقال شعبه (سويد بن حنظلة وقال سفيان هو عبد الله بن حنظلة - ٣) -

(أخبرنا) أبو بكر الاردستاني أنبأ أبو نصر العراقي ثنا سفيان بن محمد ثنا علي بن الحسن ثنا عبد الله بن الوليد ثنا سفيان عن أبي سنان الشيباني عن عبد الله بن أبي الهذيل عن عبد الله بن حنظلة قال كنت مع عبد الله بن مسعود رضي الله عنه فسمع رجلاً يحلف بسورة البقرة فقال أتراه مكفراً، عليه بكل آية يمين - فقول عبد الله بن مسعود رضي الله عنه مع الحديث المرسل فيه دليل على ان الحلف بالقرآن يكون يميناً في الجملة ثم التعليل في الكفارة وتركه بالاجماع -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي أنبأ أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس العنزي قال سمعت إبا سعيد عثمان بن سعيد الدارمي يقول سمعت اسحاق بن إبراهيم الحنظلي يقول قال سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار قال ادرت الناس منذ سبعين سنة يقولون الله الخالق وماسواه مخلوق والقرآن كلام الله عز وجل -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الوليد الفقيه قال سمعت إبراهيم بن محمود يقول سمعت الربيع بن سليمان يقول أخبرني أبو شعيب ان حفص القرظ ناظر الشافعي فقال حفص القرآن مخلوق فقال له الشافعي كفرت بالله العظيم -

باب من قال الله لا أعلن كذا اولم أفعل كذا ينوي به يميناً

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد القرظي (٤) أنبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا شيبان بن فروخ

(١) د - مص - أبي كنف (٢) مص - وقال (٣) ليس في مد - (٤) مص - أبو الحسن محمد بن علي القرظي - كذا

نصرنا عبد الرزاق عن معمر بن همام عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم - كذا ذكره الزبيدي في اطرافه وانظر الحديث في ذلك الموضوع بل وعزتك ولكن لاغنى بي عن بركتك فلا ضرورة الى جعل البيهقي الحديث من تعليقات البخاري مع انه قد أخرجه متصلًا -

ثنا جرير بن حازم ثنا الزبير بن سعيد الهاشمي عن عبد الله بن علي بن دكانة عن ابيه عن جده انه طلق امرأته الهبة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره فقال ما نويت بذلك قال واحدة قال آله قال آله قال فهو على ما اردت -

(أخبرنا) أبو الحسن أنبا الحسن ثنا يوسف ثنا أبو الربيع ثنا جرير بن حازم عن الزبير بن سعيد ثنا عبد الله بن علي بن يزيد بن دكانة عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحوه - هكذا رواه جرير بن حازم (وقدروينا) في كتاب الطلاق من حديث نافع بن عجير بن عبد يزيد بن دكانة عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذه القصة والله ما اردت الا واحدة (قال دكانة والله ما اردت الا واحدة - ١) -

باب من قال وايم الله

(أخبرنا) أبو عبد الله أنبا أبو عبد الله بن يعقوب ثنا محمد بن عبد السلام الوراق وجعفر بن محمد قالنا ثنا يحيى بن يحيى أنبا اسمعيل بن جعفر عن عبد الله بن دينار أنه سمع ابن عمر رضى الله عنهما يقول بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثا و امر عليهم اسامة بن زيد فظعن الناس في امرته (٢) فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان تطعنوا في امرته فقد كنتم تطعنون في امرأة (٣) أبيه من قبل وايم الله ان كان خليقا للامارة وان كان لمن احب الناس الى وان هذا من احب الناس الى بعده - رواه البخاري في الصحيح عن قتبية عن اسمعيل ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى وغيره -

(حدثنا) السيد أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي رحمه الله املاء أنبا أبو حامد ابن الشرقى ثنا محمد بن عقيل ثنا حفص ابن عبد الله ثنا ابراهيم بن طهمان عن موسى بن عقبة قال أخبرني أبو الزناد عن عبد الرحمن الاعرج عن أبي هريرة رضى الله عنه أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سليمان بن داود عليها السلام لأطوفن الليلة على سبعين امرأة كل واحدة تأتي بفارس يقاتل في سبيل الله فقال له صاحبه قل ان شاء الله فلم يفعل ولم يقل ان شاء الله فظاف عليهن جميعا فلم تحمل منهن الا امرأة واحدة جاءت بشق رجل وايم الذي نفس محمد (٤) بيده لو قال ان شاء الله بلاهدوا في سبيل الله اجمعون - أخرجه مسلم في الصحيح من وجه آخر عن موسى بن عقبة وأخرجه البخاري من وجه آخر عن أبي الزناد (ورويانا) في حديث أبي قتادة في قصة السلب قول أبي بكر الصديق رضى الله عنه عند النبي صلى الله عليه وسلم لاها الله اذا (٥) -

باب من قال على عهد الله يريد به يمينا

(أخبرنا) أبو الحسن بن بشران بينداد أنبا أبو جعفر محمد بن عمر والزراز ثنا محمد بن عبيد الله هو ابن النادى ثنا وهب بن جرير ثنا شعبة عن الأعمش عن أبي واثل عن عبد الله رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من حلف على يمين كاذبا يقطع (٦) بها ماله امرئ مسلم او قال مال اخيه اتى الله وهو عليه غضبان قال فانزل الله عز وجل تصديق (٧) ذلك في القرآن (ان الذين يشتركون بهدا الله وايمانهم ثمنا قليلا) الى آخر الآية قال فر الاشعث فقال في نزلت وفي رجل

(١) ليس في مد (٢) مص - امارته (٣) مص - اماره (٤) مص - نفسى (٥) هامش ر - بلغ سماعهم والعرض في الثاني والتسعين بعد ست المائة بدأ الحديث والله الحمد (٦) مص - ليقطع (٧) مص - بتصديق

(باب من قال وايم الله)

قال

قال في آخره (ورويانا في حديث أبي قتادة قول أبي بكر الصديق لاها الله اذا) - قلت - ذكر هذا الحديث في باب وايم الله ليس بجيد اذ معنى لاها الله لا والله يجعلون الماء مكان الواو قاله الخطابي وغيره -

اختصمنا في بئر - اخرج البخارى في الصحيح من وجه آخر عن شعبة و اخرج مسلم من وجه آخر (١) عن الأعمش -
 (أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان بغير ادأنا أبو سهل بن زياد القطان ثنا ابراهيم بن عبدالله البصرى ثنا عبدالله بن
 رجاء (ح وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا (٢) أبو بكر بن اسحاق الفقيه أنبا أبو علي هشام بن علي بن هشام السيرا في ثنا عبدالله
 ابن رجاء ثنا شيبان أبو معاوية عن منصور عن ابراهيم عن عبيدة عن عبدالله قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم أى
 الناس خير قال قرني ثم الذين يلونهم (ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم) (٣) ثم يحيى قوم تسبق شهادة احدهم يمينه ويمينه شهادته،
 قال ابراهيم فكان اصحابنا يهنوتنا ونحن غدا ان نلحف بالشهادة والعهد - لفظ حديثها سواء الا ان قوله ثم الذين يلونهم
 في رواية القطان مرتين - رواه البخارى في الصحيح عن سعد بن حفص عن شيبان و اخرجاه من وجه آخر عن منصور -

باب من قال على نذر ولم يسم شيئا

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكى وأبو بكر بن الحسن القاضى قالنا ثنا أبو الهباس محمد بن يعقوب انا محمد بن عبدالله
 ابن عبد الحكم أنبا ابن وهب قال سمعت يحيى بن عبدالله بن سالم يحدث عن اسمعيل بن رافع عن خالد بن سعيد عن عقبة
 ابن عامر انه قال أشهد لسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من نذر لم يسمه (٤) فكفارته كفارة يمين - كذا
 قال خالد بن سعيد واظنه خالد بن زيد (٥) الذى يروى عن عقبة حديث الرى والرواية الصحيحة عن أبي الخير عن عقبة
 ابن عامر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كفارة النذر كفارة اليمين وذلك محمول عند اهل العلم على نذر اللجاج الذى
 يخرج مخرج الايمان والله اعلم -

(أخبرنا) أبو عبدالرحمن السلى وأبو بكر بن الحارث قالنا ثنا على بن عمر الحافظ ثنا حمزة بن القاسم الامام ثنا محمد بن الخليل
 ثنا محمد بن عبدالله بن عمران البياضى ثنا طلحة بن يحيى عن الضحاك بن عثمان عن عبدالله بن سعيد (ح وأخبرنا) أبو علي
 الروذبارى انا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا جعفر بن مسافر عن ابن أبي فديك حدثنى طلحة بن يحيى الانصارى عن عبدالله بن
 سعيد بن أبي هند عن بكير بن الاشج عن كريب عن ابن عباس رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من نذر
 نذرا لم يسمه فكفارته كفارة يمين ومن نذر نذرا لا يطيقه فكفارته كفارة يمين لم يذكر ابن مسافر الضحاك بن عثمان في اسناده -
 قال أبو داود رواه وكيع عن عبدالله بن سعيد بن أبي هند وقفه على ابن عباس رضى الله عنهما (قال الشيخ) رحمه الله وقد
 روى عن غيره عن عبدالله كذلك مرفوعا وروى من وجه آخر غير قوى عن بكير بن الاشج كذلك مرفوعا وهو إن صح
 محمول عند من لا يقول بظاهره على نذر اللجاج وان غضب - والله اعلم -

(١) مد - وجه آخر - (٢) مص - أنبا (٣) ليس في مد (٤) مص - لم يسم (٥) هاشم - قلت صدق ظنه فقد
 روى ابن ماجه وقال خالد بن زيد او قال خالد بن زيد -

قال (باب من قال على نذر ولم يسم شيئا)

ذكر فيه حديث عقبة بن عامر (كفارة النذر كفارة اليمين) ثم قال (وذلك محمول عندنا على نذر اللجاج الذى يخرج مخرج
 الايمان) - قلت - هذا التقييد يحتاج الى دليل وذكر النووى في شرح مسلم ان مالكا وكثيرين او الاكثر حملوا الحديث
 على النذر المطلق كقوله على نذر - وذكر ابن رشد في القواعد ان الجمهور اوجبوا في النذر المطلق الكفارة مهيروا الى هذا
 الحديث - وفي شرح مسلم للقرطبي قوله كفارة النذر كفارة اليمين يعنى به النذر الذى لم يسم مخرجه بدليل ما رواه
 أبو داود من حديث ابن عباس من نذر نذرا لم يسمه فكفارته كفارة اليمين - فقيد في هذا الحديث ما اطلقه في حديث
 عقبة وقد اخرج ابن ماجه والطحاوى حديث عقبة ايضا مقيدا كذلك وقال صاحب الاستذكار هو على ما روى في ذلك
 واجل ثم ذكر البيهقى حديث ابن عباس المذكور ثم قال (قال أبو داود ورواه وكيع عن عبدالله بن سعيد بن أبي هند
 وقفه على ابن عباس) - قلت - لفظ أبي داود رواه وكيع وغيره عن عبدالله بن سعيد وقفه على ابن عباس -

باب الاستثناء في اليمين

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا أحمد بن حنبل رحمه الله ثنا سفيان عن أيوب عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال من حلف على يمين فقال ان شاء الله فقد استثنى -
(وأخبرنا) القاضي أبو عمر محمد بن الحسين أنا محمد بن أحمد بن سنان الخيري أبو عمرو ثنا عبد الله بن أحمد بن موسى وهو عبدان الأهوازي ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا سفيان بن عيينة عن أيوب بن موسى عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف (١) فقال ان شاء الله فله ثنيا - كذا وجدته وهو في الاول من فوائد أبي عمرو بن حمدان أيوب بن موسى (٢) وكذلك روى عن ابن وهب عن سفيان عن أيوب بن موسى وإنما يعرف هذا الحديث مرفوعا من حديث أيوب السخيتاني -

(وأخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبا أبو - هل بن زياد القطان ثنا اسحاق بن الحسن الحرابي ثنا عفان ثنا وهيب ابن خالد وعبد الوارث وحماد بن سلمة عن أيوب عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من حلف على يمين فقال ان شاء الله فهو بالخيار ان شاء فليعض وان شاء فليترك -

(وحدثنا) الشيخ الامام أبو الطوب سهل بن محمد بن سليمان الحنفي رحمه الله ائلاء ثنا الامام والدي أنبا أبو بكر محمد بن اسحاق ابن خزيمة ثنا بشر بن معاذ العقدي ثنا اسمعيل بن علي ثنا أيوب عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف فاستثنى فهو بالخيار ان شاء ان يمضي على يمينه يمضي وان شاء ان يرجع رجع غير حرج -
(وأخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبا أبو محمد بن حيان الاصبهاني ثنا عبدان ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا ابن عليه - فذكره بنحوه الا أنه قال لا اعلم الا عن النبي صلى الله عليه وسلم، الشك من أيوب، وقال في آخره رجع غير حنت -

(أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه ثنا أبو محمد بن حيان ثنا عبدان ثنا أبو بكر بن خلاد قال قال حماد بن زيد كان أيوب يرفع هذا الحديث ثم تركه (قال الشيخ) لعله انما تركه لشك اعترافه برفعه وهو أيوب بن أبي تيمية السخيتاني (وقد روى) ذلك ايضا عن موسى بن عقبة وعبد الله بن عمرو وحسان بن عطية وكثير بن فرقان عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا يكاد يصح رفعه الا من جهة أيوب السخيتاني وأيوب يشك فيه ايضا ورواية الجماعة من اوجه صحيحة عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما من قوله غير مرفوع والله اعلم -

(أخبرنا) أبو بكر بن الحسن وأبو زكريا بن أبي اسحاق قالانا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا محمد بن عبد الله بن عبد الحكيم أنبا ابن وهب حدثني عبد الله بن عمرو والك بن انس واسامة بن زيد أنانا حدثهم ان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال من قال والله ثم قال ان شاء الله فلم يفعل الذي حلف عليه لم يحنث -

(وأخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق أنبا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الوهاب أنبا جعفر بن عون أنبا مسعر عن القاسم يعني ابن عبد الرحمن قال قال عبد الله يعني ابن مسعود رضي الله عنه من حلف على يمين فقال ان شاء الله فقد استثنى -
(وأخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبا أبو عمرو بن السالك ثنا اسحاق بن ابراهيم بن بشر ثنا عمر بن ابراهيم ثنا المسعودي عن القاسم قال قال ابن مسعود الاستثناء جائز في كل يمين (ورويانا) عن عطاء وطاوس ومجاهد الاستثناء في الطلاق وفي العتاق وفي كل شيء جائز (والذي) روى فيه عن معاذ مرفوعا مذكور في كتاب الطلاق -

(١) هامش - ح - ر - من حلف على يمين - وفي مص - من حلف على شيء - (٢) كذا في مد - وفي مص أبي عمرو بن حمدان بن موسى -

(باب الاستثناء في اليمين)

قال

(وأخبرنا)

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا محمد بن شعيب بن جبريل الأديب ثنا الحسن بن علي بن شبيب العمري ثنا عبد الله بن عامر ابن زرارة الحضرمي ثنا اسمعيل بن عياش عن حميد بن مالك اللخمي عن مكحول عن خالد بن معدان عن معاذ بن جبل رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معاذ بن جبل اذا قال الرجل لامرأته انت طالق ان شاء الله لم تطلق واذا قال لعبدته انت حر ان شاء الله فانه حر - تفرد به حميد بن مالك وهو مجهول واختلف عليه في اسناده فقيل هكذا وقيل عنه عن مكحول عن مالك بن يخامر عن معاذ وقيل عنه عن مكحول عن معاذ وهو منقطع -

باب صلة الاستثناء باليمين

(أخبرنا) أبو عبد الله محمد بن احمد بن أبي طاهر الدقاق أنبأ (١) احمد بن عثمان الآدمي ثنا موسى بن اسحاق الانصارى ثنا عمر بن أبي الرطيل ثنا داود بن عبد الرحمن العطار عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنها قال اذا حلف الرجل فاستثنى فقال ان شاء الله ثم وصل الكلام بالاستثناء ثم فعل الذى حلف عليه لم يحنث - هذا موثوق -

(وقد أخبرنا) أبو محمد الحسن بن علي بن المؤمل ثنا أبو عثمان البصرى ثنا محمد بن اسمعيل أبو بكر ثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث حدثني أبي عن جدي حدثني الهقل بن زياد عن الاوزاعي عن داود بن عطاء رجل من اهل المدينة قال حدثني موسى بن عقبة حدثني نافع عن عبد الله بن عمر رضى الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول من حلف على يمين فقال في اثر يمينه ان شاء الله ثم حنث فيما حلف فيه فان كفارة يمينه ان شاء الله -

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو منصور النضوى ثنا احمد بن نعدة ثنا سعيد بن منصور ثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن سالم عن ابن عمر رضى الله عنها قال كل استثناء موصول فلاحنث على صاحبه وان كان غير موصول فهو حانث -

باب الحالف يسكت بين يمينه واستثناءه

سكتة يسيرة لانقطاع صوت أو أخذ نفس

(أخبرنا) علي بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا الاسفاطى يعنى العباس بن الفضل ثنا عمرو بن عون ثنا شريك عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال والله لأغزون قريشا والله لأغزون قريشا ثم سكت ساعة ثم قال ان شاء الله - ورواه أبو احمد الزبيرى عن شريك كذلك وهو لا وقال ثم سكت سكتة ثم قال ان شاء الله - (أخبرناه) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا أبو الربيع ثنا أبو احمد ثنا شريك - فذكره (ورواه) قتيبة بن سعيد عن شريك فارسله ولم يذكر السكات -

(أخبرناه) أبو علي الروذبارى أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا قتيبة بن سعيد ثنا شريك عن سماك عن عكرمة ان رسول الله

(١) مص - ثنا -

ذكر في آخره حديثا عن معاذ ثم قال (تفرد به حميد بن مالك وهو مجهول) - قلت - تقدم الكلام عليه في باب الاستثناء في الطلاق -

قال (باب الحالف يسكت بين يمينه واستثناءه سكتة)

يسيرة لانقطاع صوت أو أخذ نفس

صلى الله عليه وسلم قال والله لأغزون قريشا (والله لأغزون قريشا والله لأغزون قريشا - ١) ثم قال ان شاء الله (وكذلك) رواه مسعر عن سماك مرسلًا وذكر السكات في آخره -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا محمد بن العلاء أنبا ابن بشر عن مسعر عن سماك عن عكرمة يرفعه قال والله لأغزون قريشا ثم قال ان شاء الله ثم قال والله لأغزون قريشا ان شاء الله ثم قال والله لأغزون قريشا ثم سكت (٢) ثم قال ان شاء الله (قال الشيخ) يحتمل ان يكون صلى الله عليه وسلم ان صح هذا لم يقصد رد (٣) الاستثناء الى اليمين وانما قال ذلك لقول الله عز وجل (ولاتقولن لشيء انى فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله) -

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبا أبو منصور النضروى ثنا احمد بن محمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور أنبا أبو معاوية عن الأعمش عن مجاهد عن ابن عباس رضى الله عنهما انه كان يرى الاستثناء ولو بعد سنة ثم قرأ (ولاتقولن لشيء انى فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله واذا ذكر ربك اذا نسيت) قال اذا ذكرت (قال الشيخ) كذا قال ويقول ابن عمر نقول في ذلك في الايمان - وقد يحتمل قول ابن عباس رضى الله عنهما ان يكون المراد به انه يكون مستعملا للآية وان ذكر الاستثناء بعد حين في مثل ماوردت فيه الآية لانها يكون يمينا والله اعلم -

باب المحالف يستثنى في نفسه

(روينا) عن ابراهيم النخعي انه قال في الذي يحلف ويستثنى في نفسه قال ليس بشيء الا ان يظهر ويتكلم به - وفي رواية الجماعة وهيب وعبد الوارث وحامد عن ايوب من حلف على يمين فقال ان شاء الله، كالدليل على هذا حيث علق ذلك بالقول (وروى) فيه حديث ضعيف بمره لا يحتج بمثله -

(أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الأصبهاني أنبا أبو محمد بن حيان ثنا ابن مصعب (٤) ثنا عبد الجبار بن العلاء ثنا مروان بن معاوية ثنا عبد الله بن سعيد المقبري عن جده أبي سعيد عن أبي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل يحلف على اليمين ثم يستثنى في نفسه قال ليس ذلك بشيء حتى يظهر الاستثناء كما يظهر اليمين -

باب لغو اليمين

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو سعيد بن أبي عمرو وهذا لفظه قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان قال قلت للشافعي ما لغو اليمين قال الله اعلم اما الذي نذهب اليه فما قالت عائشة رضى الله عنها أنبا مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها انها قالت لغو اليمين قول الأنسان لا والله وبلى والله -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا علي بن عيسى الجبيري ثنا ابراهيم بن أبي طالب ثنا محمد بن بشار (ه) ثنا يحيى ثنا هشام حدثني أبي عن عائشة رضى الله عنها في هذه الآية (لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم) قالت هو قول الرجل لا والله وبلى والله - رواه البخارى في الصحيح عن محمد بن المثنى عن يحيى القطان -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر بن الحسن القاضي قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن مرزوق ثنا

(١) ليس في مد (٢) مص - سكت ساعة (٣) مص - يرد (٤) هامش ر - هو الحسين بن محمد بن مصعب البجلي والله اعلم (ه) مص - يسار - كذا -

ذكر فيه حديث، (والله لأغزون قريشا) ثم ذكر (ان، ابن عباس كان يرى الاستثناء ولو بعد حين) - قلت - هذا غير مناسب للباب وكذا الحديث لأنه عليه السلام لم يسكت سكتة يسيرة بل سكت ساعة كما صرح به في الحديث ولهذا احتاج البيهقي الى تأويله فأواه بما ذكره نظهر بهذا ان البيهقي لم يذكر في هذا الباب شيئا يناسبه -

روح بن عبادة ثنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه ان عائشة رضى الله عنها كانت تقول ايمان اللغو ما كان في المراء والهزل ومنزاحة الحديث الذى لا يعقد عليه القلب وانما الكفارة في كل يمين حلفتها على جد من الامر في غضب او غيره لتعلمن اولتركن فذلك (١) عقد الايمان التى فرض الله فيها الكفارة -

(واخبرنا) أبو علي الروذبارى أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا حميد بن مسعدة ثنا حسان بن ابراهيم ثنا ابراهيم بن ميمون الصائغ من اهل مرو عن عطاء اللثوي اليميني قال قالت عائشة رضى الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هو كلام الرجل في بيته كلاكه وبلى والله - قال أبو داود وروى هذا الحديث داود بن أبي القرات عن ابراهيم الصائغ عن عطاء عن عائشة رضى الله عنها موقوفا (ورواه) الزهري وعبد الملك ومالك بن مغول كلهم عن عطاء عن عائشة رضى الله عنها موقوفا ايضا (قال الشيخ) وكذلك رواه عمرو بن دينار وابن جريح وهشام بن حسان عن (عطاء عن - ٢) عائشة رضى الله عنها موقوفا -

(اخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ سفيان ثنا عمرو وابن جريح عن عطاء قال ذهبت انا وعبيد بن عمير الى عائشة رضى الله عنها وهي معتكفة في ثبير فسالناها عن قول الله عزوجل (لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم) قالت لا والله وبلى والله -

(اخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر احمد بن الحسن قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن مرزوق ثنا روح ابن عبادة ثنا هشام عن عطاء قال أتينا عائشة انا وعبيد بن عمير وهي بيثر ميمون نسمع (٣) صريف السواك من وراء الحجاب وهي تستاك فألقت الينا وسادة قال فسالناها عن اشياء وسألنا عن هذه الآية (لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم) نقلنا لها ما اللغو فقلت هو احاديث الناس فعلنا والله صنعنا والله -

(اخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو منصور الدباس بن الفضل النضري ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا خالد عن عطاء بن السائب عن وسيم عن طاوس عن ابن عباس رضى الله عنهما قال لغوا اليمين ان تحلف وانت غضبان (قال وحدثنا) سعيد ثنا عتاب بن بشير عن خصيف عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما قال هو لا والله وبلى والله (٤) -

باب من حلف على شيء وهو يرى أنه صادق ثم وجد أنه كاذب

(اخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن القاضي وأبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبأ ابن وهب أخبرني عمرو بن قيس عن عطاء بن أبي رباح قال كنت انا وعبيد بن عمير اللثوي عند عائشة رضى الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم فسالها عبيد عن قول الله عزوجل (لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم) قالت حلف الرجل على علمه ثم لا يجده على ذلك فليس فيه كفارة - كذا رواه عمرو بن قيس وليس بالقوى - رواية الجماعة عن عطاء على الوجه الذى مضى في باب اللغو وروى من وجه آخر عن عائشة رضى الله عنها -

(اخبرناه) أبو بكر وأبو زكريا قالنا ثنا أبو العباس أنبأ محمد بن عبد الله أنبأ ابن وهب أخبرني الثقة عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها كانت تتأول هذه الآية فتقول هو الشيء يحلف عليه احدكم

(١) ص - فذلك (٢) ليس في مد - (٣) ص - يسمع (٤) هامش ر - آخر الجزء الخامس والثمانين من الاصل بعد المائة -

قال (باب من حلف على شيء وهو يرى أنه صادق)

قلت - في التمهيد لابن عبد البر قال المروزي ان كان الحالف انه فعل او لم يفعل عند نفسه صادقا يرى انه على ما حلف

لم يرد (١) به الا الصدق فيكون على غير ما حلف عليه - كذلك (٢) روى بهذا الاسناد (ورويناه) عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها على الوجه الذى مضى والله اعلم -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو بكر القاضى قالنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن مرزوق ثنا روح ثنا سفیان الثورى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في هذه الآية قال ان يحلف الرجل على الشيء يرى انه كذاك (٣) يقول هذا فلان وليس به (قال وحدثنا) روح عن عوف عن الحسن في قوله عز وجل (لا يؤخذكم الله باللغو في ايمانكم) قال اللغو في الايمان ان تحلف على شيء وترى انه كذلك فليس فيه (٤) مؤاخذه ولا كفارة ولكن المؤاخذه فيما حلفت على علم (قال وحدثنا) روح ثنا هشام عن الحسن انه قال والله ما فعلت وقد فعلت ناسيا فليس بشيء هي كذبة كذبها يستغفر الله ولا كفارة عليه (٥)

باب الكفارة بعد الحنث

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو قلابة ثنا محمد بن عبدالله الانصارى ثنا ابن عوف عن الحسن (ح وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو عبدالله محمد بن يعقوب ثنا أبو عمر والمستمل ثنا علي بن حجر ثنا هشيم عن منصور ابن زاذان وحيد الطويل ويونس عن الحسن عن عبدالرحمن بن سمرة رضى الله عنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عبدالرحمن بن سمرة - ٦) اذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرا منها فانت الذى هو خير وكفر عن يمينك - أخرجه البخارى في الصحيح من وجه آخر عن ابن عوف ورواه مسلم عن علي بن حجر -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا يحيى بن منصور القاضى ثنا الحسن بن علي بن شبيب المعمرى ثنا أبو كامل الجحدري ثنا حماد بن زيد عن سماك بن عطية ويونس بن عبيد وهشام في آخرين عن الحسن عن عبدالرحمن بن سمرة رضى الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يا عبدالرحمن لا تسأل الامارة فانك ان اعطيتها عن مسئلة وكلت اليها وان اعطيتها عن غير مسئلة اعنت عليها واذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرا منها فانت الذى هو خير وكفر عن يمينك - رواه مسلم في الصحيح عن أبي كامل واستشهد البخارى بروايتهم -

(أخبرنا) أبو نصر عمر بن عبدالعزيز بن قتادة أنبا علي بن الفضل بن محمد بن عقيل الخزاعي أنبا أبو شعيب الحراني ثنا علي بن المديني ثنا عبدالوهاب بن عبد المجيد ثنا ايوب (ح وأخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ أنبا أبو بكر احمد بن سامان الفقيه ثنا محمد بن العباس المؤدب ثنا عفان ثنا وهيب ثنا ايوب عن أبي قلابة وعن القاسم التميمي عن زهدم الجرمي قال كان بيننا وبين الاشعرين اخاء قال فكنا عند أبي موسى فقرب الينا طعاما فيه لحم دجاج وفي القوم رجل احمر شبيه بالوالى من تيم الله فقال أبو موسى ادن فكل يعنى فقال انى رأيت يا كل نتنا لحفت ان لا أطمعه ابدا فقال انى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يا كل منه ثم حدث انه أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم في نفر من الاشعرين يستحمه فأتاه وهو يقسم ذودا

(١) مد - لا يريد (٢) مص - كذا (٣) مد - كذاك (٤) ر - في ذلك - مص - في ذلك - (٥) مص - ولا شيء عليه (٦) ليس في مد -

فلا اثم عليه عند مالك وسفيان واصحاب الرأى واحمد وقال الشافعى لا اثم عليه وعليه الكفارة - قال الروزى وليس قول الشافعى في هذا بالقوى -

قال (باب الكفارة بعد الحنث)

قلت - احاديث هـ - ذا الباب قدم فيها الحنث وعطف عليه الكفارة بالواو واحاديث الباب الذى بعده بالعكس والواو لا يقتضى الترتيب فليس فيها دليل على تقديم الكفارة ولا تقديم الحنث فلم انها ليست بمطابقة للباين نعم الحديث الذى ذكره

من ابل الصدقة فقلت يا رسول الله احملنا وهو غضبان فقال والله لا احملك ولا اجد ما احملك عليه ثم أتى بهب ذود غمرا الذرى (فاعطانا رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس ذود غير الذرى - ١) فقلت تغفلنا رسول الله صلى الله عليه وسلم لانفلح ابدا فأتيناه فقلنا يا رسول الله كذت حلفت ان لا تحملنا فقال إني لست انا حملتكم (ولكن الله حملكم - ٢) والله لا احلف على يمين فأرى غير ها خيرا منها الا أتيت الذى هو خير وتحملت عن يمينى - لفظ حديث وهيب - رواه البخارى فى الصحيح عن قتبية ورواه مسلم عن ابن أبى عمر كلاهما عن عبد الوهاب ورواه مسلم عن أبى بكر بن اسحاق الصغاني عن عفان -

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن محمد بن الحارث الأصهبانى أنبا أبو محمد بن حيان ثنا حامد بن شبيب ثنا شرحبيل (٣) ثنا مروان بن معاوية عن يزيد بن كيسان عن أبى حازم عن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين فرأى غير ها خيرا منها فليأتها وليكفر عن يمينه - رواه مسلم فى الصحيح عن زهير بن حرب عن مروان وكذلك رواه عبد العزيز بن المطالب عن سهيل بن أبى صالح عن ابيه عن أبى هريرة رضى الله عنه وقد مضى ذلك فى كتاب السير (٤) -

باب الكفارة قبل الحنث

(أخبرنا) أبو عمرو ومحمد بن عبد الله الاديب أنبا أبو بكر الاسماعيلى أنبا أبو يعلى ثنا خلف بن هشام (٥) وأبو الربيع (فرتهما - ٦) فالانما حداد عن غيلان بن جرير عن أبى بردة عن أبى موسى رضى الله عنه قال أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى رهط من الأشعرين نستحمه قال والله لا احملك وما عندى ما احملك عليه قال فلبثنا ماشاء الله ثم أتى بابل فأمرنا بثلاث ذود غير الذرى قبلنا ان نطلمنا فلما اوقال بعضنا لبعض لا يبارك الله لنا أتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم نستحمه فحلف ان لا يحملنا ثم حملنا فأتوه فأخبروه فقال ما انا حملتكم (ولكن الله حملكم - ٦) انى (والله - ٧) ان شاء الله لأحلف على يمين فأرى غير ها خيرا منها الا كفرت يمينى وأتيت الذى هو خير - هذا حديث خلف - رواه البخارى فى الصحيح عن قتبية ورواه مسلم عن خلف ابن هشام ويحيى بن حبيب وكتيبة كلهم عن حماد بن زيد (وكذلك رواه عبيد الله بن موسى وأبو داود الطيالسي وغيرهم عن حماد بن زيد - ٧) (ورواه) جماعة عن حماد بالشك الا كفرت يمينى وأتيت الذى هو خير او قال الا أتيت الذى هو خير وكفرت يمينى -

(أخبرناه) على بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد ثنا اسمعيل القاضى ثنا سليمان بن حرب ثنا حماد (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبى طالب ثنا عمرو بن عون أنبا حماد بن زيد (ح وأخبرنا)

(١) ليس فى مد (٢) ليس فى مص (٣) كذا فى النسخ والصواب - سريج وهو سريج بن يونس كما فى التهذيب - ح (٤) هامش - بلغ سماعهم والعرض فى الثالث والتسعين بعد ست المائة بالدار والله الحمد (٥) فى مد - أبو يعلى خلف بن هشام - كذا (٦) ليس فى مص (٧) ليس فى مد -

فى الباب الذى بعد هذا الباب من طريق أبى داود عن قتادة عن الحسن عن عبدالرحمن بن سمرة ولفظه (فكفر عن يمينك ثم أنت الذى هو خير) يدل على تقديم الكفارة لان ثم تقتضى الترتيب الا ان هذا الحديث رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم جماعة من الصحابة بالواو ولم يذكر احد منهم ثم وكذا اكثر اصحاب الحسن ورواه عنه حديث عبدالرحمن بن سمرة بالواو فكان روايتهم اولى مع اعتضادها برواية بقية الصحابة رضى الله عنهم على ان قتادة ايضا اختلف عنه فرواه النسائى فى سننه بسنده عنه عن الحسن عن عبدالرحمن ولفظه وأنت الذى هو خير - بالواو -

(باب الكفارة قبل الحنث)

قال

أبو عمر والاديب أنبا أبو بكر الاسماعيل أخبرني الحسن بن سفيان ثنا محمد بن أبي بكر المديني ثنا حماد فذكره (١) بأسناده ومعناه بالشك - رواه البخاري في الصحيح عن أبي الثعالب عن حماد بالشك -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن زيد عن ايوب عن أبي قلابة عن زهدم الجرمي (قال وحدثني) القاسم الكليني عن زهدم الجرمي وانا لحدث القاسم لحفظ قال كنا عند أبي موسى فدعا بمائدة وعليها لحم دجاج فدخل رجل من بني تميم الله احمر شببيه بالمو الى فقال له أبو موسى رضى الله عنه هلم فتلصقا قال هلم فاني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكله او قال اويأكل منه قال إني والله رأيت يأكل شيئا (٢) فقد رتته لحقت ان لا آكل منه قال فهلم أخبرك عن ذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إني والله لا احلف على يمين فأرى غيرها خيرا منها الا كفرت يميني وتخلتها انطلقوا فاتما حملكم الله - كذا رواه سليمان بن حرب وهو من الحفاظ الاثبات عن حماد بن زيد ورواه غيره عنه فقالوا في هذا الحديث فأرى غيرها خيرا منها الا أتيت الذي هو خيرا وتخلتها -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو بكر احمد بن الحسن القاضي قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب (ثنا العباس بن محمد - ٣) ثنا الحكم بن موسى ثنا الهيثم بن حميد عن زيد بن واقد عن بسر بن عبيد الله عن ابن عائد عن أبي الدرداء رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إفاء الله على رسوله ابلا ففرقها فقال أبو موسى الاشعري اجدني (٤) فقال لا فقال له ثلاثا فقال النبي صلى الله عليه وسلم (لاسه) والله لا افعل قال وبقى اربع غير الذرى فقال له يا ابا موسى خذهن فقال يا رسول الله انى استحملك فمعتني وحلفت فأشفقت ان يكون دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم فقال انى اذا حلفت (على يمين - ٦) فأريت ان غير ذلك افضل كفرت عن يميني وأتيت الذي هو افضل - وهذا يؤكد رواية من لم يشك في حديث حماد بن زيد - (أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أخبرني حامد بن محمد الهروي ثنا علي بن عبدالعزيز ثنا مسلم بن ابراهيم وحجاج بن منهال قالنا ثنا جرير بن حازم (ح وأخبرنا - أبو عبدالله الحافظ أخبرني أبو النضر الفقيه ثنا محمد بن نصر الامام ثنا شيبان بن فروخ (ح وأخبرنا) أبو محمد عبدالله بن يوسف الاصبهاني أنبا أبو احمد محمد بن عيسى الجلودى حدثني أبو العباس الماسرجسى ثنا شيبان بن فروخ ثنا جرير بن حازم - ٧) ثنا الحسن ثنا عبدالرحمن بن سمرة رضى الله عنه قال قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عبدالرحمن بن سمرة لا تسأل الامارة فانك ان اعطيتها عن مسئلة وكلت اليها وان اعطيتها من غير مسئلة اعنت عليها واذا حلفت على يمين فأريت غيرها خيرا منها فكفر عن يمينك وانت الذي هو خير - رواه مسلم في الصحيح عن شيبان ورواه البخاري عن أبي الثعالب وحجاج بن منهال عن جرير -

(وأخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن محمد بن عبيد بن محمد بن القرج الازرق ثنا السهمي يعني عبدالله بن بكر ثنا هشام بن حسان عن الحسن بن عبيد الرحمن بن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله - (أخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن القاضي ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن علي الوراق ثنا مسلم بن ابراهيم ثنا قرة

(١) مص - فذكره - (٢) هامش ر - تننا - من نخط ابن رزين (٣) ليس في مص - (٤) مص - احدلى ولعله - احدلى
اي اعطيتى - ح (٥) ليس في مص (٦) زيادة من مص - (٧) ليس في مص

حكى فيه (عن الشافعي قال ان كفر قبل الحنث بالطعام رجوت ان يجزى عنه وذلك انا نزعهم ان الله حقا على العباد في انفسهم وادواهم فالذى في اموالهم اذا قدموه اجراً واصابه الله عليه السلام تسلف من العباس صدقة عام وان المسلمين قدموا صدقة الفطر) - قلت - بحث مع الطحاوى بما ملخصه انه لم يجز تعجيل الصيام فكذا بقية الكفارات اذ الكفارة بالكفارة اشبه منها بالزكاة ولئن شبه الاطعام بالزكاة فمن اين جوز تقديم المتق ولا اصل له يردده اليه ولو اعنى قبل ان يظاهر لم يجز عنده ولا عند غيره فوجب ان يرد رقية اليمين الى هذه الرقية - فان قال - لم يظاهر يعد - قلت ولم يثبت بعد والكاح سبب للظهار

ابن خالد عن الحسن عن عبدالرحمن بن سمرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - فذكره بمثله ونال فكفر
عن يمينك وأت الذي هو خير -

(وأخبرنا) أبو الحسن بن عبدان أنبا احمد بن عبيد أنبا (١) أبو مسلم ابراهيم بن عبدالله ثنا سهل بن بكار ثنا يزيد بن ابراهيم عن
الحسن قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعبدالرحمن بن سمرة فذكره بمثله وقال فكفر عن يمينك واث الذي هو خير -
(وأخبرنا) أبو بكر بن رجاء الاديب ثنا أبو الحسن الكارزى أنبا (١) على بن عبد العزيز البغوى ثنا حجاج بن منهل
الانماطى ثنا حماد بن سلمة عن يونس وحيد وثابت وحبيب عن الحسن عن عبدالرحمن بن سمرة رضى الله عنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال فذكره بمثله -

(أخبرنا) أبو نصر عمر بن عبدالعزیز بن عمر بن قتادة أنبا أبو الحسن محمد بن الحسين بن منصور التاجر ثنا يحيى بن محمد بن
البخترى الحناتى ثنا عبيدالله هو ابن معاذ بن معاذ العنبرى ثنا المعتمر هو ابن سليمان عن ابيه عن الحسن عن عبدالرحمن بن
سمرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال اذا حلف احدكم على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليكفر عن يمينه
ولينظر الذى هو خير فليأته - رواه مسلم فى الصحيح عن عبيدالله بن معاذ -

(أخبرنا) أبو على الروذبارى أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا يحيى بن خلف ثنا عبد الاعلى ثنا سعيد عن قتادة عن الحسن
عن عبدالرحمن بن سمرة رضى الله عنه ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قال له يا عبدالرحمن - فذكر معناه الا انه قال فرأيت غيرها
خيرا منها فكفر عن يمينك ثم ائت الذى هو خير - اخرجه مسلم فى الصحيح من وجه آخر عن سعيد بن أبى غروبة الا انه
أحال بالروايات على رواية جرير بن حازم عن الحسن -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو بكر احمد بن الحسن وأبو زكريا بن أبى اسحاق قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا
محمد بن عبدالله بن عبدالحكم أنبا ابن وهب أخبرنى مالك بن انس عن سهيل بن أبى صالح عن ابيه عن أبى هريرة رضى الله
عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من حلف على يمين فرأى خيرا منها فليكفر عن يمينه وليفعل - رواه مسلم فى
الصحيح عن أبى الطاهر عن ابن وهب -

(أخبرنا) أبو القاسم عبد الخالق بن على بن عبد الخالق المؤذن أنبا أبو بكر محمد بن احمد بن خنبل أنبا أبو اسمعيل الترمذى ثنا
ايوب بن سليمان بن بلال حدثنى أبو بكر بن أبى اويس حدثنى سليمان بن بلال عن سهيل بن أبى صالح عن ابيه عن أبى هريرة
رضى الله عندها رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا حلف احدكم بيمين ثم رأى خيرا مما حلف عليه فليكفر بيمينه وليفعل
الذى هو خير منه - اخرجه مسلم فى الصحيح من وجه آخر عن سليمان بن بلال -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ قال أخبرنى أبو الوليد ثنا أبو جعفر بن ذريح ثنا محمد بن طريف أبو بكر ثنا ابن فضيل عن
الاعمش عن عبدالعزیز بن رفيع عن تميم الطائى عن عدى بن حاتم رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا حلف

(١) مص ثنا -

لظها كما ان الحلف سبب لليمين ولا فرق بينهما انتهى كلامه - ولأن الكفارة للتنطية ولم يوجد معنى يصح ان يكون
الكفارة تغطية له ولأن قوله فليكفر امر وظاهره للوجوب والكفارة لا تجب الا بعد الحنث ولأن الكفارة اسم لجميع انواعها
فبعد الحنث يمكن حمل اللفظ على جميعها وقبل الحنث خصص الشافى اللفظ ببعضها فترك الظاهر من ثلاثة اوجه ، احدها
تسميتها كفارة وليس هناك ما يكفر ، والثانى صرف الامر عن الوجوب الى الجواز ، والثالث تخصيص التكفير
ببعض الانواع واذا قد منا الحنث سلمنا من ذلك كله ويجعل ثم فى الرواية التى لفظها فليكفر عن يمينه ثم ليات الذى
هو خير بمعنى الواو كقوله تعالى (فك رقبة) الى ان قال تعالى (ثم كان من الذين آمنوا) اذ الايمان يتقدم على هذه الافعال
ثم ان حولان الحول شرط لوجوب الزكاة والسبب هو النصاب فلذلك جاز تقديم الزكاة على الحول لوجود السبب

احدكم على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليكفرها وليأت الذي هو خير - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن طريف -
 (أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا أبو بكر محمد بن بكر ثنا أبو داود السجستاني قال احاديث أبي موسى الأشعري وعدي
 ابن حاتم وأبي هريرة رضى الله عنهم (قال الشيخ) وعبدالرحمن بن سمرة روى حديث كل واحد منهم (١) ما دل
 (على الحنث قبل الكفارة وبعضها ما دل - ٢) على الكفارة بعد الحنث واكثرها قالوا فليكفر يمينه وليأت الذي هو خير
 (قال الشيخ) رحمه الله واحتجاج الشافعي رحمه الله في هذه المسئلة - (بما أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس محمد
 الاصبم أنبا الربيع قال قال الشافعي وان كفر قبل الحنث باطعام (٣) رجوت ان يجزئ عنه وذلك انا نزع من ان الله تعالى حقا
 على العباد في انفسهم واموالهم فالحنث الذي في اموالهم اذا قدمه قبل عمله اجزا واصل ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم
 تسلف من العباس صدقة عام قبل ان يدخل وان المسلمين قد قدموا صدقة الفطر قبل ان يكون الفطر فجعلنا الحقوق التي في
 الاموال قياسا على هذا (قال الشيخ) قد مضى الحديث في هذا في كتابه الزكاة -

(وأخبرنا) عبدالخالق بن علي المؤذن أنبا محمد بن الحسن بن الحسين السمسار ثنا محمد بن ابراهيم بن سعيد (٤) العبدى ثنا سعيد
 ابن منصور ثنا اسمعيل بن زكريا عن الحجاج بن دينار عن الحكم بن عتيبة عن حجية بن عدى عن علي بن أبي طالب رضى الله
 عنه ان العباس بن عبد المطلب رضى الله عنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم في تعجيل صدقته قبل ان تحبل فرخص له
 في ذلك -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبا اسمعيل بن محمد الصغار ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا ابن ثمر عن عبيد الله بن عمر عن
 نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما انه كان ربما كفر يمينه قبل ان يحنث وربما كفر بعد ما يحنث (٥) -

باب الاطعام في كفارة اليمين

قال الله جل ثناؤه (فكفارته اطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون اهليكم) قال الشافعي رحمه الله يجزئ في كفارة
 اليمين مد بمد النبي صلى الله عليه وسلم لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى بعرق تمر فدفعه الى رجل وامره ان يطعمه
 ستين مسكينا والمرق فيما يقدر خمسة عشر صاعا وذلك ستون مدا لكل مسكين مد -

(أخبرنا) أبو بكر بن الخارث الأصبهاني القتيبي أنبا أبو الحسن علي بن عمر الخافض ثنا أبو بكر النيسابوري ثنا أبو عمر عيسى بن
 أبي عمر ان البراز (٦) بالرملة ثنا الوليد بن مسلم ثنا الاوزاعي قال حدثني الزهري عن حميد بن عبدالرحمن عن أبي هريرة
 رضى الله عنه ان رجلا جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله هلكت قال ويحك وما ذلك قال وقعت
 على اهل في يوم من رمضان قال فأتق رقبة قال ما اجد قال فقصم شهرين متتابعين قال ما استطعت قال فاطعم ستين
 مسكينا قال ما اجد قال فأتى النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر خمسة عشر صاعا قال خذه فتصدق به قال على افقر من
 اهل (٧) فوالله ما بين لاتبى المدينة احوج من اهل فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدت اناياه ثم قال خذه
 واستغفر الله وأطعمه اهلك - قال أبو الحسن الدار قطنى الخافض رحمه الله هذا اسناد صحيح (قال الشيخ) وكذلك رواه
 الحقل بن زياد عن الاوزاعي وقد مضى ذكره في كتاب الحجج (ورواه) ابن المبارك عن الاوزاعي فجعل تقدير العرق

(١) هامش ر - قلت قوله روى حديث كل واحد هو من قول أبي داود واكثرها ليس في روايتنا من سنن أبي داود والله
 اعلم (٢) سقط من مص (٣) مص - بالطعام (٤) مص - سعد (٥) مص - حنث (٦) مص - البراز (٧) مد - اهل بيتي

بخلاف كفارة اليمين لأن سببها هو الحنث فلذلك لم يجز تقديمها على الحنث وليست اليمين سببا بدليل انه لو بر في يمينه لم يكن
 عليه كفارة مع وجود اليمين وايضا فاليمين لا تبتى على الحنث ولا يجوز أن يكون سبب الشيء ما لا يبقى معه وايضا فاليمين
 تضاد الحنث لأن الحنث يوجب حل اليمين وضد الشيء لا يكون سببها -

في رواية الزهري عن عمرو بن شعيب (وروى) من حديث منصور عن الزهري وقد مضى في كتاب الصيام -
(واما الحديث الذي أخبرنا) أبو بكر بن الحسن ثنا أبو العباس الاصم أنبا الربيع أنبا الشافعي أنبا مالك عن عطاء الخراساني
عن سعيد بن المسيب قال اتى اعرابي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم - فذكر حديث المصيب اهله في رمضان قال عطاء
فبألت سعيدا كم في ذلك العرق قال ما بين خمسة عشر صاعا الى عشرين فقد قال الشافعي اكثر ما قال سعيد بن المسيب
مدور يع او مد وثلاث وانما هذا شك ادخله ابن المسيب والعرق كما وصفت كان يقدر على خمسة عشر صاعا (قال الشيخ)
حديث ابن المسيب منقطع وعطاء الخراساني غيره اوثق منه (وقد روى) عن ابن المسيب من وجه آخر خمسة عشر صاعا
من غير شك -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبا أبو الحسين احمد بن عثمان بن يحيى الأدمي ببغداد أنبا محمد بن مسلمة الواسطي أنبا يزيد
ابن هارون أنبا الحجاج بن ارطاة عن ابراهيم بن عامر عن سعيد بن المسيب وعن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن
أبي هريرة رضى الله عنه قال بينا نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم - فذكر حديث المواقف قال فيه قال فأطعم ستين
مسكينا قال لا اجد قال فأتى النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه خمسة عشر صاعا من تمر قال خذ هذا فأطعمه ستين مسكينا -
(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أخبرني أبو احمد أنبا أبو بكر بن دلويه ثنا احمد بن حفص حدثني أبي حدثني ابراهيم بن
طهمان عن عمر بن سعيد عن طلق بن حبيب عن سعيد بن المسيب انه قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فذكر حديث المواقف قال فيه فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكثل فيه خمسة عشر صاعا من طعام يكون ستين ربعا
قال اذهب فتصدق بهذا - وقد مضى ذلك من حديث الأعمش عن طلق في كتاب الظهار -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل الفطان ببغداد أنبا عبدالله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا أبو نعيم ثنا هشام عن يحيى
عن أبي سلمة عن زيد بن ثابت انه كان يقول يحزى طعام المساكين في كفارة اليمين مد حنطة لكل مسكين -
(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر احمد بن الحسن القاضي قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا محمد بن عبدالله
ابن عبد الحكم أنبا ابن وهب أخبرني مالك بن انس عن نافع ان عبدالله بن عمر رضى الله عنهما كان يكفر عن يمينه باطعام (١)
عشرة مساكين لكل انسان منهم مد من حنطة وكان يعتق المرة اذا وكد اليمين -

(أخبرنا) أبو حامد احمد بن علي الأسفرائيني بها أنبا زاهر (٢) بن احمد ثنا أبو بكر بن زياد النيسابوري ثنا علي بن حرب ثنا
عبدالله بن ادريس عن داود بن أبي هند عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما قال لكل مسكين مد من حنطة ربعة
ادامه (ويذكر) عن عطاء عن ابن عباس رضى الله عنهما قال لكل مسكين مد مد -

(أخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمي وأبو بكر بن الحارث الاصبهاني قالنا أنبا علي بن عمر الحافظ ثنا أبو بكر النيسابوري حدثني
يوسف بن سعيد بن مسلم ثنا حجاج عن ابن لهيعة عن سليمان بن موسى عن عطاء قال سمعت ابا هريرة رضى الله عنه في
هذا المسجد يقول ثلاثة اشياء فيهن مد مد ، في كفارة اليمين وفي كفارة الظهار وفدية طعام مسكين -

(أخبرنا) أبو احمد المهرجاني أنبا أبو بكر بن جعفر المزكي ثنا محمد بن ابراهيم البوشنجي ثنا ابن بكير ثنا مالك عن يحيى بن
سعيد عن سليمان بن يسار أنه قال ما ادركت الناس الا وهم اذا اعطوا في كفارة اليمين اعطوا مدا من الحنطة بالمد الاصفر
ورأوا ان ذلك يحزى عنهم -

(حدثنا) أبو الحسن علي بن عبدالله الخسرو جردى أنبا أبو احمد محمد بن احمد بن الطخريف أنبا أبو خليفة ثنا الحوضي ثنا
هشام عن قتادة عن الحسن وسعيد بن المسيب انهما قالوا في الكفارة مد حنطة او مد شعير -

(واما الذي أخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا سعدان بن نصر ثنا أبو معاوية عن الاعمش
عن شقيق بن سلمة عن يسار بن نعيم قال قال عمر رضى الله عنه اتى احلف ان لا اعطى اقواما ثم بيدولى ان اعطيهم فاذا رأيتني

قد فعلت ذلك فاطعم عنى عشرة مساكين بين كل مسكينين (١) صاعا من براوصاعا من تمر - فهذا شيء كلن يراه عمر رضى الله عنه ولعله كان يستحب ان يزيد ويمجزى اقل منه بدليل ما ذكرنا (٢) -

باب من حلف في الشيء لا يفعله مرارا

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبأ على بن الفضل بن محمد بن عقيل الخزاعي أنبأ أبو شعيب الخزازي ثنا على ابن المدينة ثنا هشام أبو الوليد ثنا شعبة اخبرني هلال الوزان قال سمعت ابن أبي ليلى قال جاء رجل الى عمر رضى الله عنه فقال يا امير المؤمنين احملى فقال والله لا احملك فقال والله لتحملى قال والله لا احملك قال والله لتحملى اني ابن سبيل قد أدت بي راحتي فقال (٣) والله لا احملك حتى حلف نحووا من عشرين يمينا قال فقال له رجل من الانصار مالك ولأمر المؤمنين قال والله ليحملى اني ابن سبيل قد أدت بي راحتي قال فقال صر والله لأحملك ثم والله لأحملك قال فغمله ثم قال من حلف على يمين فأرى غيرها خيرا منها فإتات الذي هو خير وليكفر عن يمينه (قال على ابن المدينة) هذا حديث غريب - الكفارة واحدة - (قال الشيخ) ليس ذلك بين في الحديث (ويذكر) عن مجاهد عن ابن عمر رضى الله عنهما انه أقسم مرارا فكفر بكفارة واحدة (وروى) عن ابن عمر رضى الله عنهما في تأكيد اليمين وهو تكريرها في الشيء الواحد مذهب آخر -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ مالك (ح وأخبرنا) أبو احمد المهرجاني أنبأ أبو بكر محمد بن جعفر المزكي ثنا محمد بن ابراهيم البوشنجي ثنا ابن بكير ثنا مالك عن نافع عن عبد الله ابن عمر رضى الله عنهما انه كان يقول من حلف بيمين فوكدها ثم حنث فعليه عتق رقبة او كسوة عشرة مساكين ومن حلف بيمين فلم يؤكدها فعليه اطعام عشرة مساكين لكل مسكين مد من حنطة فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام - هذا لفظ حديث ابن بكير ورواية الشافعي مختصرة من حلف على يمين فوكدها فعليه عتق رقبة (قال الشيخ) ظاهر الكتاب ثم ظاهر السنة ثم مارويتا في هذا الباب عن عمر رضى الله عنه وان كان مرسلا لا يفرق شيء من ذلك بين تأكيد اليمين وغير توكيدها والله اعلم -

باب ما يجزى من الكسوة في الكفارة

وهو كل ما وقع عليه اسم كسوة من عمامة او سراويل او ازار او مقنعة وغير ذلك قال الله تعالى (او كسوتهم) - (أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو منصور النضروى ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا اسمعيل بن ابراهيم أنبأ سلمة بن علقمة عن محمد بن سيرين ان ابا موسى الاشعري رضى الله عنه حلف على يمين فكفر وأمر بالساكين فادخلوا بيت المالك فأمر بحفنة من ثريد فقدمت اليهم فأكلوا ثم كسا كل انسان منهم ثوبا اما معقدا واما ظهرا نيا (قال الشيخ) وكأنه لم ير الكفارة بما اعطاهم من الثريد مجزية فاعطى كل واحد منهم ثوبا (وروى) عن زهدم الجرمي عن ابي موسى الاشعري رضى الله عنه انه حلف فاعطى عشرة مساكين عشرة اثواب لكل مسكين ثوبا من معقد هجر -

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو منصور النضروى ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا عتاب بن بشير أنبأ خصيف عن عطاء ومجاهد وعكرمة قالوا لكل مسكين ثوب قميص او ازار او رداه فقلت لخصيف أرأيت ان كان موسرا قال اي ذافع لحسن فمن لم يجد هذه الحصال فصيام ثلاثة ايام وذكر أنها في قراءة أبي متابعة (وفي رواية) ابن جريح عن عطاء انه قال في كفارة اليمين مد من الكسوة ثوب ثوب -

(أخبرنا) أبو الحسن على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا معاذ بن المثني ثنا عبد الرحمن بن المبارك ثنا عبد الوارث بن سعيد ثنا محمد بن الزبير الحنظلي عن ابيه ان رجلا حدثه انه سأل عمر ان بن حصين رضى الله عنه عن رجل حلف

(١) مد - عن كل مسكين (٢) هاشم ر - بلغ سماعهم والعرض في الخامس والتسعين وست المائة بالدار وقه الحمد -

(٣) هاشم ر - قال فقال -

انه لا يصلى في مسجد قومه فقال عمران رضى الله عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لانذر في معصية الله وكفارته كفارة يمين فقلت يا ابا مجيد ان صاحبنا ليس بالموسر فم يكفر قال لو ان قوما قاموا الى امير من الامراء وكسا كل انسان منهم قلنسوة لقال الناس قد كساهم (ويذكر) عن سلمان رضى الله عنه انه قال نعم الثوب الثبان -

باب ما يجوز في عتق الكفارات

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي وأبو بكر احمد بن الحسن الفاخري قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبا ابن وهب أخبرني مالك بن انس عن هلال بن اسامة عن عطاء بن يسار عن عمر بن الحكم رضى الله عنه انه قال آتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله ان جارية لي كانت ترعى غنمالي ففقدت هاة من الغنم فسألتها عنها فقالت أكلها الذئب فاسفت وكنت من بنى آدم فلطمت وجهها وعلى رقبتي أاعتقها فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم اين الله فقالت هو في السماء فقال من انا فقالت انت رسول الله قال اعتقها - كذا قاله مالك بن انس - ورواه يحيى بن أبي كثير عن هلال بن أبي ميمونة عن عطاء بن يسار عن معاوية بن الحكم السلمي -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو عبد الله (١) اسحاق بن محمد بن يوسف السوسى وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا العباس بن الوليد أخبرني أبي ثنا الاوزاعي حدثني يحيى بن أبي كثير عن هلال بن أبي ميمونة حدثني (٢) عطاء بن يسار حدثني معاوية بن الحكم السلمي - فذكر الحديث في الطيرة وفي العطاس في الصلاة قال ثم اطلمت غنيمتي لى ترعاها جارية لي قبل اجد والجوانية فوجدت الذئب قد اصاب منها شاة وانا رجل من بنى آدم آسف كما ياسفون فصككتها صكة ثم انصرفت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته فعظم ذلك على قال فقلت يا رسول الله أفلا اعتقها قال بلى انتنى بها قال بلغثت بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لها اين الله قلت في السماء قال فمن انا قالت انت رسول الله قال انها مؤمنة فأعتقها - اخرجه مسلم في الصحيح من حديث الاوزاعي دون قصة الجارية -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر احمد بن الحسن قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا محمد بن عبد الله بن الحكم أنبا ابن وهب أخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ان رجلا من الانصار أتى النبي صلى الله عليه وسلم بوليدة سوداء فقال يا رسول الله انى (٣) على رقبتي مؤمنة فان كنت ترى هذه مؤمنة اعتقها فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم أتشهدين ان لا اله الا الله قالت نعم قال أتشهدين ان محمدا رسول الله قالت نعم قال أفنتؤمنين (٤) بالبعث بعد الموت قالت نعم قال أعتقها - هذا مرسل - وقد قيل عن عون بن عبد الله بن عتبة عن (عبد الله بن عتبة - ه) عن أبي هريرة رضى الله عنه - وقد قيل عن عون بن عتبة عن جده - وقد مضى في كتاب الظهار -

باب ما جاء في ولد الزنا

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا حاجب بن احمد الطوسى ثنا عبد الرحيم بن منيب ثنا جرير بن عبد الحميد أنبا سهيل بن أبي صالح عن ابيه عن أبي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولد الزنا شر الثلاثة - (وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو نصر احمد بن سهل الفقيه ببخارا ثنا صالح بن محمد الحافظ ثنا أبو الربيع الزهراني وعثمان ابن أبي شيبة وزهير بن حرب قالوا ثنا جرير عن سهيل بن أبي صالح - فذكره بمثله زاد قال قال أبو هريرة رضى الله عنه

(١) مد - أبو عبيد الله - (٢) مص - عن (٣) مص - ان (٤) د - أتوقنين (٥) ليس في مد -

(باب ما جاء في ولد الزنا)

قال

لأن امتع بسوط في سبيل الله احب الى من ان اعتق ولد زنية -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الحسن احمد بن محمد العزى ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا موسى بن اسمعيل ثنا أبو عوانة عن عمر بن أبي سلمة عن ابيه عن أبي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولد الزنا شر الثلاثة -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو بكر القطان ثنا احمد بن يوسف ثنا عبدالرزاق أنبا الثوري عن منصور عن سالم بن أبي الجعد عن جابان عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يدخل الجنة ولد زنية (وروى ذلك) ايضا عن مجاهد عن أبي هريرة رضى الله عنه مرفوعا -

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر احمد بن اسحاق أنبا محمد بن غالب ثنا الحسن بن عمر بن شقيق ثنا سلمة بن الفضل عن محمد بن اسحاق عن الزهرى عن عروة بن الزبير قال بلغ عائشة رضى الله عنها ان ابا هريرة رضى الله عنه يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لأن امتع بسوط في سبيل الله احب الى من اعتق (١) ولد الزنا وان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (٢) ولد الزنا شر الثلاثة وان الميت يعذب ببكاء الحى فقالت عائشة رضى الله عنها رحم الله ابا هريرة اساء سمعاه فأساء اجابة لان امتع بسوط في سبيل الله احب الى من ان اعتق ولد الزنا انها لما نزلت (فلا تصحم العقبة وما ادراك ما العقبة فك رقبة) قيل يا رسول الله ما عندنا مانعتق الا ان احدنا له الجارية السوداء تخدمه وتسى عليه فلوامرنا هن فزنين بلحثن باولاد فاعتقناهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأن امتع بسوط في سبيل الله احب (٣) الى من ان أمر بالزنا ثم اعتق الولد، واما قوله ولد الزنا شر الثلاثة فلم يكن الحديث على هذا انما كان رجل من المنافقين يؤذى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من يعذرنى من فلان قيل يا رسول الله انه مع مابه ولد الزنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو شر الثلاثة والله تعالى يقول (ولا ترد وازرة وزر اخرى) واما قوله ان الميت يعذب ببكاء الحى فلم يكن بالحديث على هذا ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بدار رجل من اليهود قد مات واهله يبكون عليه فقال انهم لي يكون عليه وانه يعذب ، والله عز وجل يقول (لا يكلف الله نفسا الا وسعها) - سلمة بن (الفضل - ٤) الا برش يروى من اكبر (وقد روى) عن أبي سليمان الشامي وهو برد بن سنان عن الزهرى عن عائشة رضى الله عنها مرسل في اعتاق ولد الزنا والله اعلم -

(أخبرنا) على بن احمد بن عبدان أنبا سليمان بن احمد اللخمي ثنا على بن عبد العزيز ثنا أبو نعيم ثنا سفيان عن هشام عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها قلت في ولد الزنا ليس عليه من وزر أبو يه شىء (لا تزروا زرة وزر اخرى) رفه بعض الضعفاء والصحيح . ووقف -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا اسحاق بن منصور السلولي (ثنا اسرائيل - ٥) عن ابراهيم عن محمد بن قيس عن عائشة رضى الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولد الزنا شر الثلاثة اذا عمل بعمل ابويه -

(أخبرنا) أبو سعد الماليني أنبا أبو احمد بن عدى الحافظ ثنا سليمان بن محمد الخزازي ثنا أبو امية محمد بن ابراهيم ثنا بشر بن آدم ثنا حبان بن على ثنا ابن أبي ابيلى عن داود بن على عن ابيه عن جده ابن عباس رضى الله عنها قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولد الزنا شر الثلاثة اذا عمل بعمل ابويه - هذا اسناد ضعيف وما قبله ليس بالقوى وانما يروى هذا الكلام على

(١) كذا (٢) مص - وان (٣) في مص - بسوط واحد احب (٤) ليس في مد - (٥) ليس في مص

(قال فيه - وقد روى عن أبي سليمان الشامي وهو برد بن سنان عن الزهرى عن عائشة مرسل في اعتاق ولد الزنا) قلت برد هذا كنيته أبو العلاء ولم اجد احدا كناه بابي سليمان وليس في الكتب المشهورة احد يقال له برد بن سنان أبو سليمان الشامي -

لتعبر من قول سفيان اثوري -

(أخبرنا) علي بن احمد بن عيدان أنبا أبو القاسم الطبراني ثنا علي بن عبد العزيز ثنا أبو حذيفة ثنا سفيان عن سهيل عن ابيه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ولد الزنا فقال هو شر الثلاثة - قال سفيان يعني اذا عمل بعمل والديه -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق أنبا أبو عبد الله الشيباني ثنا أبو احمد القراء أنبا جعفر بن عون أنبا مسلم الملائي عن مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما قال ولد الزنا شر الثلاثة لان ابويه يتوبان -

(وأخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو بكر القطان ثنا احمد بن يوسف ثنا (محمد بن يوسف - ١) قال ذكر سفيان عن رجل عن الحسن قال انما سمى ولد الزانية (٢) شر الثلاثة أن امه قالت له لست لأبيك الذي تدعى به فقتلها فسمى شر الثلاثة -

باب ما جاء في اعتناق ولد الزنا

(أخبرنا) أبو احمد المهرجاني أنبا أبو بكر بن جعفر المزكي ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك انه بلغه عن المقبري انه سئل أبو هريرة رضي الله عنه عن الرجل يكون عليه الرتبة هل يعتق ابن زنا فقال أبو هريرة نعم (قال وحدثنا) مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر اعتق ابن زنا وامه -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا الحميدي ثنا سفيان ثنا عمر وأخبرني الزبير بن موسى عن ام حكيم بنت طارق عن عائشة رضي الله عنها انها قالت في اولاد الزنا أعتقوهم وأحسنوا اليهم -

(وأخبرنا) أبو بكر محمد بن ابراهيم الاردستاني أنبا أبو نصر العراقي ثنا سفيان بن محمد الجوهري ثنا علي بن الحسن ثنا عبد الله ابن الوليد ثنا سفيان عن ثور بن يزيد عن عمر بن عبد الرحمن القرشي ان ابن عباس رضي الله عنهما سئل عن ولد الزنا وولد وشدة في المتاة فقال انظر أكثرها ثمنا فوجدوا ولد الزنا أكثرها ثمنا بدينار فأمرهم به (قال وحدثنا) سفيان عن يونس عن الحسن انه كان يرى ولد الزنا وغيره في العتق سواء (وعن فراس) عن الشعبي قال انظر أكثرها ثمنا -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبا اسمعيل الصفار ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا ابن نمير عن عبيد الله عن نافع قال اعتق ابن عمر غلاما له ولد زنا -

(أخبرنا) أبو الحسن بن عيدان أنبا احمد بن عبيد بن احمد بن علي الخزاز (٣) ثنا عبد الله بن الهيثم البصري ثنا عمرو بن مرزوق عن شعبة عن ايوب عن نافع عن ابن عمر انه اعتق ولد زنية وقال قد امرنا الله ورسوله صلى الله عليه وسلم ان نمن على من هو شر منه قال الله تبارك وتعالى (اما منا بعد واما فداء) (وروى) عن عمر رضي الله عنه انه كرهه -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا أبو صالح وابن بكير قالوا ثنا الليث حدثني عقيل عن ابن شهاب قال أخبرني أبو حسن مولى عبد الله بن الحارث وكان من قدماء موالى قریش واهل العلم منهم والصلاح انه سمع امرأة تقول لعبد الله بن نوفل تستغني في غلام لها ابن زنية في رقبة كانت عليها قال لها عبد الله بن نوفل لا اراه يقضى الرقية التي عليك عتق ابن زنية قال عبد الله بن نوفل سمعت عمر رضي الله عنه يقول لأن احمل على نعلين في سبيل الله احب الي من ان اعتق ابن زنية -

باب التخيير بين الاطعام والكسوة والعتق

فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي أنبا أبو الحسن الطرائفي ثنا عثمان بن سعيد ثنا عبد الله بن صالح عن معاوية بن

صالح عن علي بن ابي طلحة عن ابن عباس رضى الله عنهما في آية كفارة اليمين قال هو بالخيار في هؤلاء الثلاث الاول فان لم يجد شيئاً من ذلك فصيام ثلاثة ايام متتابعات (وفي رواية) ليث بن ابي سليم عن مجاهد عن ابن عباس رضى الله عنهما انه قال كل شيء في القرآن أو فهو مخير فاذا كان لم يجد فهو الاول الاول (١) -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو الوليد ثنا إبراهيم بن اسحاق (ثنا احمد - ٢) ثنا هشيم ثنا يونس عن الحسن أنه كان لا يرى بأساً ان يفرق بين الثلاثة الايام في كفارة اليمين (قال أبو الوليد) وغير هشيم يقول كانوا لا يرون بذلك بأساً -

باب التتابع في صوم الكفارة

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا عبيد الله بن موسى ثنا أبو جعفر الرازي عن الربيع عن أبي العالية عن أبي بن كعب رضى الله عنه أنه كان يقرأ (فصيام ثلاثة ايام متتابعات) - (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن يعقوب ثنا عبد الله بن عبد الحكم أن ابن وهب أخبرني مالك (ح وأخبرنا) أبو احمد المهرجاني أن ابن أبي بكر محمد بن جعفر الزركي ثنا محمد بن ابراهيم البوشنجي ثنا ابن بكير ثنا مالك عن حميد بن قيس المكي انه قال كنت اطوف مع مجاهد بغاه انسان يسأله عن صيام الكفارة أتتابع قال حميد قلت لانضرب مجاهد في صدري وقال انها في قراءة أبي متتابعات -

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أن ابن منصور النضروي ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا سفیان عن ابن أبي نجیح عن عطاء او طوس قال ان شاء فرقت له مجاهد في قراءة عبد الله متتابعة قال فهي متتابعة (قال وحدثنا) سعيد ثنا هشيم أخبرني حجاج قال سألت عطاء عن الصيام في كفارة اليمين قال ان شاء فرقت فانها في قراءة عبد الله متتابعة قال انما نقاد لكتاب الله عز وجل (قال وحدثنا) سعيد ثنا حماد بن زيد عن ابن عون عن ابراهيم قال في قراءة تنا في كفارة اليمين (ثلاثة ايام متتابعات) (قال الشيخ) رواية ابن أبي نجیح في كتابي عن عطاء وهو في سائر الروايات عن طوس (ويذكر) عن الاعمش ان ابن مسعود رضى الله عنه كان يقرأ (فصيام ثلاثة ايام متتابعات) وكل ذلك مراسيل عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه والله اعلم (٣) -

باب جامع الايمان من حنث ناسيا ليمينه او مكرها عليه

قال الله جل ثناؤه (الامن اكره وقلبه مطمئن بالايمان)

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان المرادي ثنا بشر بن بكر عن الاوزاعي

(١) هاشم ر - قلت معناه فاذا لم يكن فيه او او فانما فيه فن لم يجد فهو على الترتيب الاول فالاول (٢) ليس في مد

(٣) هامش ر - بلغ سماعهم والعرض في السادس والتسعين بعد ست المائة والله الحمد -

قال (باب التتابع في الصوم)

قلت - مقتضى ما ذكره البيهقي في هذا الباب اشتراط التتابع واصل القولين في مذهب الشافعي انه يجزئ الصوم متفرقا وذكر الطحاوي في احكام القرآن عن المزني قال قال الشافعي كل صوم ليس بمشروط التتابع في كتاب الله تعالى اجراً متفرقا قياساً على قوله تعالى (فعدة من ايام آخر) - وقال في كتاب الصيام صيام كفارة اليمين متتابع قال المزني هذا له الزم لأنه تعالى شرط التتابع في صوم كفارة الظهار وهذا كفارة مثله كما شبه الشافعي رقية الظهار في اشتراط الايمان برقية القتل لانها كفارة تان فكيفنا قياس كفارة اليمين على كفارة الظهار شبه من قياسها على قضاء رمضان لانها ليست بكفارة -

قال (باب من حنث ناسيا ليمينه او مكرها عليه)

(ح وأخبرنا)

(ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ في موضع آخر قال ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر بن سابق الخولاني ثنا بشر بن بكر عن الاوزاعي عن عطاء بن أبي رباح عن عبيد بن عمير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تجاوز الله عن امة الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه - وفي رواية الربيع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله تجاوز لي - كذا قال في احد الموضوعين عن أبي العباس عن بحر وقد مضى ذلك عن أبي عبد الله السوسي وغيره عن أبي العباس عن الربيع وهو شهر (ورواه) جماعة من المصريين وغيرهم عن الربيع وبه يعرف (وتابعه على ذلك) البويطي والحسين بن أبي معاوية (ورواه) الوليد بن مسلم عن الاوزاعي فلم يذكر في اسناده عبيد بن عمير -

(وأخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبا علي بن عمر الحافظ ثنا أبو بكر النيسابوري ثنا يوسف بن سعيد بن مسلم ثنا حجاج ابن محمد عن ابن جريج عن عطاء عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تجاوز عن امة ما حدثت به انفسها وما اكرهوا عليه الا ان يتكلموا به او يعملوا به - كذا قال عن أبي هريرة (والظاهر ان عطاء سمعه من الوجهين جميعا وهما حديثان يؤدي كل واحد منهما ما قصد به من المعنى وفيهما جميعا طرح الاكراه - وقد رواه - ابن أبي اوفى عن أبي هريرة رضي الله عنه - ١) يرفعه في حديث النفس والسوسة بمنه (وقوله الا ان يتكلموا به او يعملوا به يرجع الى حديث النفس دون الاكراه والله اعلم -

(وأخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبا أبو محمد بن حيان الاصبهاني ثنا (٢) عبد الله بن عبد الكريم ثنا عبد الله بن سعد ثنا عمي حدثني أبي عن ابن اسحاق عن ثور بن يزيد الحمصي عن محمد بن عبيد بن أبي صالح عن صفية بنت شيبة عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا طلاق ولا عتاق في اغلاق - رواه أبو داود في السنن عن عبد الله بن سعد -

باب ما جاء فيمن حلف ليقضين حقه الى حين او الى زمان

وما يستدل به على أنه ليس له وقت معلوم

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن ابراهيم الفارسي أنبا ابراهيم بن عبد الله الاصبهاني ثنا أبو احمد بن فارس ثنا محمد بن اسمعيل البخاري حدثني ابراهيم بن المنذر عن محمد بن معن سمع محمد بن عبد الله بن حنين عن أبيه عن جده سمع عليا رضي الله عنه قال الحين ستة اشهر -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا سعدان بن نصر ثنا أبو معاوية عن (٣) الأعمش عن أبي ظبيان عن ابن عباس رضي الله عنهما قال الحين قديكون غدوة وعشية -

(١) سقط من مص (٢) مص - أنبا (٣) مص - ثنا -

ذكر فيه قوله تعالى (الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان) ثم ذكر حديث ابن عباس (تجاوز الله عن امة الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه) ثم ذكر حديث عائشة (لا طلاق ولا عتاق في اغلاق) قلت - الآية وردت في الاكراه على الكفر وقد قد منا في باب طلاق المكره الفرق بين الكفر وغيره وتكلمنا هناك على الحديثين وذكرنا ان الشافعي لم يعمل بحديث ابن عباس حيث حثت في الحكم من حلف بالطلاق على امر لا يفعله ففعله ناسيا وقد اخرج مسلم عن حذيفة بن اليان قال ما منعتني ان اشهد بدرا الا لئن خرجت انا وأبي الحسيل فأخذنا كفار قريش فقلوا انكم تريدون محمدا قلنا ما تريد ولا نريد الا المدينة فأخذ واعهد الله وميثاقه انتصر فن الى المدينة ولا تقا تل معه فأتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرناه الخبر فقال انصرفا فنفى بهدهم ونستعين الله عليهم - وفيه دليل على ان اليمين على الاكراه تلزم كما تلزم على الطوعية ذكر كرم الطحاوي وهذا الحديث ذكرناه في باب طلاق المكره مختصرا -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق ثنا أبو نعيم ثنا محمد بن مسلم عن إبراهيم بن ميسرة أن رجلاً سأل ابن المسيب قال أتى حلفت أن لا أكلم رجلاً حيناً قال (تؤتى أكلها كل حين بأذن ربها) قال هي الدخلة يكون فيها حملها شهراً وشهرين فترى الحين شهرين -

(وأخبرنا) أبو عبد الله ثنا أبو العباس محمد بن اسحاق ثنا معاوية بن عمرو ثنا زائدة عن إبراهيم بن المنهال (١) عن عكرمة قال الحين ستة أشهر -

(وأخبرنا) أبو عبد الله ثنا أبو العباس محمد ثنا أبو نعيم ثنا ابن الغسيل أخبرني عكرمة قال أرسل إلى عمر بن عبد العزيز فقال أتى حلفت أن لا أصنع (٢) حيناً كذا وكذا ما (٣) الحين الذي لا يدرك قال فقرأ (هل أتى على الإنسان حين من الدهر) ما يدري كم أتى منذ خلقه الله وأما الحين الذي يدرك قول الله تعالى (تؤتى أكلها كل حين) ما بين صرام النخل إلى ثمراها (٤) -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب أنبأ عبد الوهاب ابن عطاء أنبأ سعيد عن قتادة في قوله تعالى (ولتعلمن نبأه بعد حين) قال بعد الموت (وفي ثمود إذ قيل لهم تمتعوا حتى حين) قال ثلاثة أيام وفي قوله (تؤتى أكلها كل حين - ٥) قال كل سبعة أشهر (وذكر - ٦) عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أنه قال الحين سنة -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق ثنا أبو نعيم ثنا أبو حفص يزيد بن كيسان سئل طائوس وأنا عنده عن رجل حلف أن لا يكلم رجلاً زماناً قال الزمان شهرين أو ثلاثة ما لم يوقت اجلاً - اختلا فهم في الحين واختلاف حتى الحين في مواضعه دليل على أن ليس للحين غاية عند الإطلاق وكذلك الزمان والله أعلم -

باب ما يقرب من الحنث لا يكون حنثاً

احتج بعض أصحابنا في ذلك (بما أخبرنا) أبو القشح هلال بن محمد بن جعفر ببغداد أنبأ الحسين بن يحيى بن عياش ثنا إبراهيم بن مجشور ثنا سالم بن صالح الأحمر عن يزيد بن أبي خالد (٧) عن عبد الكريم أبي أمة عن ابن بريدة عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تخرج من المسجد حتى أخبرك بأية أوسورة لم تنزل على نبي بعد سليمان غيرى قال فبشي فقبته حتى انتهى إلى باب المسجد (قال فخرج إحدى رجله من أسكفة المسجد وبقيت الأخرى في المسجد - ٨) فقلت بيني وبين نفسي نسي قال فأقبل على بوجهه قال باى شيء تفتتح القرآن إذا افتتحت الصلاة قال قلت بيسم الله الرحمن الرحيم قال هي هي ثم خرج - استناده ضعيف -

باب من حلف لا يأكل خبزاً بادم فأكله بما يعد

أدما في العادة بما يصطبغ به أو لا يصطبغ

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو عمرو والحيرى ثنا عبد الله بن شيرويه ثنا عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي ثنا يحيى بن

(١) ر - مص - المهاجر (٢) مص - لا واضع (٣) مص - إنما (٤) مص - ثمرتها (٥) ليس في مد - (٦) مص - ويذكر

(٧) مص - يزيد بن أبي خالد - (٨) ليس في مص -

قال (باب من حلف لا يأكل خبزاً بادم إلى آخره)

حسان ثنا سليمان بن بلال عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم الادم (١) الخلل - رواه مسلم في الصحيح عن الدارمي -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر بن اسحاق ثنا اسمعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن يحيى ثنا أبو عوانة عن أبي بشر عن أبي سفيان عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهم أن النبي صلى الله عليه وسلم سأل اهله الادم فقالوا ما عندنا الاخل فدعا به فجعل يأكل منه ويقول نعم الادم الخلل نعم الادم الخلل - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى وانحرجه ايضا من حديث عائشة رضى الله عنها -

(وأخبرنا) أبو محمد الحسن بن علي بن المؤمل ثنا أبو عثمان عمرو بن عبد الله البصرى ثنا علي بن عبد العزيز ثنا عمر بن حفص ابن غياث ثنا أبي عن محمد بن أبي يحيى الاسلمى عن يزيد بن أبي امية الاعور عن يوسف بن عبد الله بن سلام قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم اخذ كسرة من خبز شعير فوضع عليها تمره وقال هذه ادم هذه فأكلمها -

باب من حلف لا يكلم رجلا فأرسل اليه

رسولا او كتب اليه كتابا

قال الله جل ثناؤه (وما كان لبشر أن يكلمه الله الا وحيا او من وراء حجاب او يرسل رسولا فيوسى باذنه ما يشاء) وقال للمؤمنين في المناقبة (قل لا تعتذروا لنؤمن لكم قد نبأنا الله من اخباركم) وانما نبأهم من اخبارهم بالوسى الذي ينزل (٢) به جبرئيل عليه السلام على النبي صلى الله عليه وسلم ويخبرهم النبي صلى الله عليه وسلم بوحى اليه (٣) (قال الشافعي رحمه الله) من قال لا يحنت قال ان كلام الأدميين لا يشبه كلام الله، كلام الأدميين بالمواجهة الأتري انه لو هجر رجل رجلا كانت الهجرة محرمة عليه فوق ثلاث ليال فكتب اليه او ارسل اليه رسولا وهو يقدر على كلامه لم يخرج منه هذا من هجرته التي يأثم بها - (أخبرنا) أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد أنبا اسمعيل بن محمد الصغار ثنا احمد بن منصور الرماذى ثنا عبد الرزاق أنبا معمر عن الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي عن أبي ايوب الانصارى رضى الله عنه يرويه لا يحل لمسلم ان يهجر أخاه فوق ثلاثة يلتقيان فيصد هذا ويصد هذا وخيرها الذي يبدأ بالسلام - رواه مسلم في الصحيح عن اسحاق بن ابراهيم وغيره عن عبد الرزاق -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر احمد بن الحسن القاضي وأبو سعيد بن أبي عمرو وأبو صادق بن أبي الفوارس قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا للعباس بن محمد ثنا خالد بن غنم ثنا محمد بن هلال عن ابيه قال سمعت ابا هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل لمؤمن ان يهجر مؤمنا فوق ثلاثة ايام فاذا مر (٤) ثلاث لقيه فسلم عليه فان رده (٥) فقد اشترى كافي الأجر وان لم يرد عليه فقد برئ المسلم من الهجرة وصارت على صاحبه -

(١) مص - الادم (٢) مص - نزل (٣) د - الله (٤) مص - مرت (٥) مص - د -

ذكر فيه حديث عائشة (نعم الادم الخلل) ثم قال (رواه مسلم) ثم انحرج نحوه من حديث جابر ثم قال (رواه مسلم) وانحرجه ايضا من حديث عائشة - قلت - هذا تكرار محض لا فائدة فيه ثم ذكر من حديث محمد بن أبي يحيى (عن يزيد ابن أبي امية الاعور عن يوسف بن عبد الله بن سلام قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم اخذ كسرة) الحديث - قلت - اختلف فيه على ابن أبي يحيى فذكر المزي في اطرافه ان عمرو بن محمد النائد ومحمد بن يحيى بن كثير الحراني رواه عن عبدالغفار عن يحيى بن الغلاء المدنى وهو الذى يقال له الرازى عن محمد بن أبي يحيى الاسلمى عن يوسف بن عبد الله بن سلام عن ابيه -

باب من حلف ماله مال وله عرض او عقار او حيوان

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر بن الحسن القاضى قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس الدوري (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبيد الله المنادى قالنا ثنا روح بن عباد ثنا أبو نعامه العدوي عن مسلم بن بديل عن إياس بن زهير عن سويد بن هبيرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال خير مال المرء مهرة مأمورة أو سكة مأبورة - وفي رواية الدوري قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول - قال أبو عبيد سكة يقول هي المصطفة من النخل واما المأبورة فانهما التي قد لقتحت واما المهرة المأمورة فانهما الكثيرة النتاج -

باب من حلف ليضرب عبدا

مائة سوط فجمعها فضرب بها لم يحنث

استدللا بقوله عز وجل (وخذ بيدك ضغثا فاضرب به ولا تحنث)

(وأخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا أحمد بن سعيد الهمداني ثنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب أخبرني أبو امامة بن سهل بن حنيف انه أخبره بعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من الانصار انه اشتكى رجل منهم حتى اضنى فعاد جلده على عظم فدخلت عليه جارية لبعضهم ففحش لها فوقع عليها - ثم ذكر قصته قال فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يأخذوا له مائة شمر اخ فيضربوه بها ضربة واحدة -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أحمد بن عبد الجبار ثنا وكيع عن اسمعيل بن عبد الملك عن عطاء قال جاءه رجل وانا عنده فقال اني حلفت ان لا اكسوا هلى حتى اقف بعرفة وذلك في غير ايام الحج فقال عطاء اذهب فقف واكس اهلك فقيل لعطاء انما نوى الحج فقال عطاء رأيت ايوب عليه السلام حين حلف ليضرب بن اهل حلف ليضربنها بضيغت انما القرآن امثال وعبر -

باب ما يستدل به على انه يحلل عيئنه بأدنى ضرب

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان العامري ثنا خالد بن مخلد ثنا مالك بن انس عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يموت لأحد ثلاثة من الولد فتمسه النار الا تحلة القسم - اخرج البخارى في الصحيح من حديث مالك (قال أبو عبيد) رأى قوله تحلة للقسم يعني قول الله تبارك وتعالى (وان منكم الاواردها كان على ربك حتما مقضيا) يقول فلا يرد لها الا يقدر ما يبر الله قسمه فيه وفيه انه اصل للرجل يحلف ليفعلن كذا (وكذا - ١) ثم يفعل منه شيئا دون شيء يبر في عيئه (قال الشيخ) يعني يفعل ما يقع عليه الاسم -

(١) زيادة من مص

قال (باب من حلف ليضرب بن عبدا مائة سوط فجمعها)

ذكر فيه حديث أبي امامة (عن بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان رجلا اشتكى حتى اضنى فوقع على جارية) قلت - ذكر البيهقي هذا الحديث في كتاب الحدود في باب الضرب في خلقته لا من مرض يصيب الحد ذكر فيه اختلافا وقد تكلمنا عليه هناك -

باب الحلف على التأويل فيما بينه وبين الله تعالى

(أخبرنا) أبو الحسن (١) علي بن عبد الله بن إبراهيم الهاشمي ثنا أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز ثنا أحمد بن الوليد الفحام ثنا أبو أحمد الزبيرى اظنه قال ثنا اسرا ئيل (ح وأخبرنا) أبو بكر أحمد بن الحسن القاضى ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن مكرم ثنا عثمان بن عمر أنبا اسرا ئيل عن إبراهيم بن عبد الأعلى عن جدته عن ابيها سويد بن حنظلة رضى الله عنه قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم ومعنا وائل بن حجر فلقبه قوم هم له عدونا بى القوم ان يملفوا وتقدمت لحلفت أنه أنى فلما أتينا النبي صلى الله عليه وسلم قلت يا رسول الله ان القوم أبو انا يملفوا وتقدمت لحلفت أنه أنى قال صدقتا للمسلم اخو المسلم - لفظ حديث عثمان بن عمر وحديث الزبيرى بمنناه مختصر -

باب اليمين على نية المستحلف في الحكومات

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو بكر بن اسحاق الفقيه أنبا اسمعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن يحيى أنبا هشيم (ح قال وأخبرنى) أبو النضر محمد بن محمد بن يوسف واللفظ له ثنا عثمان بن سعيد الدارمى ومحمد بن ايوب قالنا ثنا مسدد ثنا هشيم أخبرنى عبد الله بن أبي صالح اخو سهيل عن ابيه عن أبي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يمينك على ما يصدتلك به صاحبك - رواه مسلم فى الصحيح عن يحيى بن يحيى وعمرو الناقد -

(وأخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ أخبرنى أبو النضر الفقيه ثنا عثمان بن سعيد الدارمى والحسن بن سفيان قالنا ثنا أبو بكر ابن أبي شيبة ثنا يزيد بن هارون عن هشيم عن عباد بن أبي صالح عن ابيه عن أبي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما اليمين على نية المستحلف - رواه مسلم فى الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة -

باب من جعل شيئا من ماله صدقة او فى سبيل الله

او فى رتاج الكعبة على معانى الايمان

(قال الشافعى) رحمه الله والذي يذهب اليه عطاء أنه يجزئه من ذلك كفارة يمين ومن قال هذا القول قاله فى كل ما حدث فيه سوى عتق او طلاق وهو مذهب عائشة رضى الله عنها ومذهب عدد (٢) من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ورضى عنهم - (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا عبد الله بن جعفر بن درستويه ثنا أحمد بن الوليد ثنا يزيد بن هارون أنبا شعبة عن سلمة ابن كهيل عن عطاء عن عائشة رضى الله عنها فى رجل جعل ماله فى المساكين صدقة قالت كفارة يمين -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو أنبا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الشيبانى ثنا إبراهيم بن عبد الله أنبا يزيد بن هارون أنبا يحيى بن يحيى بن سعيد عن منصور بن عبد الرحمن رجل من بنى (٣) عهد الدار عن امه صفية انها سمعت عائشة رضى الله عنها ونسان يسألها عن الذى يقول كل مال له فى سبيل الله او كل مال له فى رتاج الكعبة ما يكفر ذلك قالت عائشة يكفره ما يكفر اليمين (ورواه) سفيان الثورى عن منصور بن عبد الرحمن عن امه صفية بنت شيبة عن عائشة رضى الله عنها ان رجلا او امرأة سألتها عن شىء كان بينها وبين ذى قرابة لها فحلفت ان كلمته فما لها فى رتاج الكعبة فقالت عائشة رضى الله عنها يكفره ما يكفر اليمين (أخبرناه) أبو بكر الاردستاني أنبا أبو نصر العراقى ثنا سفيان بن محمد ثنا علي بن الحسن ثنا عبد الله ابن الوليد ثنا سفيان - فذكره -

(أخبرنا) أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن قتادة أنبا أبو الحسن محمد بن الحسن السراج ثنا أبو شعيب الحرانى ثنا أحمد بن

(١) مص - أبو الحسين (٢) مص - عداد (٣) مص - من أهل بنى -

عبدالله البصرى العنبرى ثنا يزيد بن زريع ثنا حبيب المعلم عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب ان اخوين من الانصار كان بينهما ميراث فسأل احدهما صاحبه القسمة فقال لئن عدت تسألتى القسمة لم اكلمك ابدا وكل مال لى فى رتاج الكعبة فقال عمر رضى الله عنه ان الكعبة لغنية عن مالك كفر عن يمينك وكلم اخاك فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يمين عليك ولا نذر فى معصية الرب ولا فى قطعة الرحم ولا فى لافيا لا تملك -

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن ابراهيم الفارسى أنبا ابراهيم بن عبدالله الأصهبانى ثنا أبو احمد بن فارس ثنا محمد بن اسمعيل البخارى ثنا موسى بن اسمعيل أنبا (١) اياس بن أبي تميمة أبو محمد صاحب البصرى حدثنى عبدالرحمن بن أبي رافع عن ابيه أنه كان مملوكا لابنة عم عمر بن الخطاب رضى الله عنه فحلفت ان ما لها فى المساكين صدقة فقال ابن عمر كفى يمينك (قال وحدنا) محمد حدثنى محمود عن النضر أنبا أشعث عن بكر بن عبدالله عن أبي رافع عن ابن عمرو وعائشة وام سلمة رضى الله عنهما قالوا تكفري بيننا (قال وحدنا) محمد ثنا حجاج عن حماد عن ع-لى بن زيد عن أبي رافع عن زينب امرأة من المهاجرات وعبدالله بن عمرو وحفصة بنت عمر نحوه، وعن حماد عن ثابت عن أبي رافع نحوه، وعن حماد عن حميد - ٢) عن بكر بن عبدالله عن أبي رافع نحوه -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو طاهر المحمد اباضى ثنا أبو قلابة ثنا روح بن عباد ثنا الأشعث عن بكر بن عبدالله المزنى عن أبي رافع أنه كان بينه وبين امرأة له شيء فحلفت مولاة له (ح وأخبرنا) أبو عبد الرحمن السامى وأبو بكر بن الحارث الفقيه قال أنبا على بن عمر الحافظ ثنا أبو بكر النيسابورى ثنا محمد (٣) بن يحيى ثنا محمد بن عبدالله الانصارى ثنا أشعث ثنا بكر بن عبدالله المزنى عن أبي رافع ان مولاته ارادت ان تفرق بينه وبين امرأته فقالت هى يوم ما يهودية ويوما نصرانية وكل مملوك لمار وكل مال لها فى سبيل الله وعليها المشى الى بيت الله ان لم تفرق بينها فسألت عائشة رضى الله عنها وابن عمرو وابن عباس وحفصة وام سلمة فكلهم قال لها أتريدن ان تكوفى مثل هاروت وماروت وأمرها ان تكفري بيننا وتحلى بيننا - لفظ حديث الانصارى وحديث روح مختصر ولم يذكر حفصة -

(أخبرنا) احمد بن محمد بن الحارث الاصهبانى أنبا ناعلى بن عمر الحافظ ثنا أبو بكر النيسابورى ثنا محمد بن اسحاق ثنا الحسن ابن موسى ثنا أبو هلال ثنا غالب عن بكر بن عبدالله المزنى عن أبي رافع قال قالت مولاة لى لافرقن بينك وبين امرأتك وكل مال لها فى رتاج الكعبة وهى يوم ما يهودية ويوما نصرانية ويوما مجوسية ان لم تفرق بينك وبين امرأتك قال فانطلقت الى ام المؤمنين ام سلمة رضى الله عنها فقلت ان مولاة لى تريد أن تفرق بينى وبين امرأتى فقالت انطلقى الى مولاة فقل لها ان هذا لا يخل لك فرجعت اليها قال ثم اتيت ابن عمر فأخبرته بلقاء حتى انتهى الى الباب فقال ههنا هاروت وماروت فقالت لى جمعت كل مال لى فى رتاج الكعبة قال فما تاكلين قالت وقلت وانا يوم ما يهودية ويوما نصرانية ويوما مجوسية فقال ان تهودت قتلت وان تنصرت قتلت وان تجسست قتلت فقالت فما تأمرنى قال تكفري يمينك وتجمعي بين فتاك وفتاك - (وأخبرنا) أبو حامد احمد بن على الاسفرائينى بها أنبا زاهر بن احمد السرخسى ثنا أبو بكر بن زياد النيسابورى ثنا عبدالرحمن ابن بشر ثنا يحيى بن سعيد عن سليمان التيمى ثنا بكر بن عبدالله عن أبي رافع ان لى بنت العجاء مولاة له قالت هى يهودية وهى نصرانية وكل مملوك (٤) محرر وكل مال لها هدى ان لم يطلق امرأته ان لم تفرق بينكما (٥) فأق زينب فانطلقت معه فقالت ههنا هاروت وماروت قالت قد علم الله ما قلت، كل مال لى هدى وكل مملوك لى محرر وهى يهودية وهى نصرانية قالت خلى بين الرجل وامرأته قال فأتيت حفصة فارسلت اليها كما قالت زينب قالت خلى بين الرجل وامرأته فأتيت ابن عمر بقاء معى فقام بالباب فلما سلم قالت بأبى انت وأبوك قال امن حجارة انت ام من حديد انتك زينب وارسلت اليك حفصة قالت قد حلفت بكذا او كذا قال كفى عن يمينك وخلى بين الرجل وامرأته (قال الشيخ) وهذا فى غير العتق (نقد روى) عن ابن عمر رضى الله عنهما من وجه آخر ان التامق يقع وكذلك عن ابن عباس رضى الله عنهما وكان الراوى قصر بقله فى

(١) مص - ثنا (٢) ليس فى مد (٣) مص - يحيى (٤) هامش ر - مملوك لها (٥) مص - بينها -

رواية بكر بن عبدالله اولم يكن لها في الوقت مملوك فلم يتعر ضوا له والله اعلم -

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبا أبو بكر محمد بن ابراهيم خشكنا نه البلخي ثنا احمد بن يحيى بن موسى الخنبي (١) ثنا قتيبة ثنا حبيب عن العوام عن مجاهد قال قال عمر بن الخطاب وعائشة رضى الله عنهما في الرجل يخلف بالمشى او ماله في المساكين اوفى رتاج الكعبة انها يمين يكفرها اطعام عشرة مساكين -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمر وثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع قال سمعت الشافعي وسأله رجل عن المشى فحدث (٢) بالمشى الى الكعبة فاتاه بكفارة يمين فقال له الرجل بهذا تقول يا ابا عبدالله فقال هذا قول من هو خير مني قال من هو قال عطاء بن أبي رباح -

(أخبرنا) أبو حامد احمد بن علي الاسفرائيني أنبا زاهر بن احمد ثنا أبو بكر بن زياد النيسابوري ثنا يوسف يعني ابن سعيد ثنا هيثم يعني ابن خارجة (٣) ثنا هشيم أنبا منصور عن الحسن وحجاج عن عطاء انهما قالوا فيمن قال هو محرم بحجة فحدثت فيه كفارة يمين - (قال الشيخ) ومن قال بهذا القول يشبه ان يحتج (بما أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر بن الحسن وأبو عبدالرحمن السلمي قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا محمد بن عبدالله بن عبدالحكم أنبا ابن وهب (ح وأنبا) أيونصر عمر بن عبدالعزیز أنبا أبو الحسن محمد بن الحسن بن احمد بن اسمعيل السراج ثنا موسى بن هارون البزاز ثنا أبو همام الوليد بن شعاع بن الوليد واحمد بن عيسى ويونس بن عبد الاعلى قالوا ثنا عبدالله بن وهب أخبرني عمرو بن الحارث عن كعب بن علقمة عن عیدالرحمن بن شماسة عن أبي الخير عن عقبة بن عامر رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كفارة النذر كفارة اليمين - سقط من رواية ابن عبدالحكم أبو الخير فلم يذكره في اسناده - رواه مسلم في الصحيح عن هارون بن سعيد واحمد بن عيسى ويونس بن عبد الاعلى -

(أخبرنا) أبو الحسن - قال بن محمد المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا احمد بن عيسى ثنا ابن وهب أخبرني يحيى بن عبدالله بن سالم عن عبدالرحمن بن الحارث الخزومي عن عمرو بن شبيب عن أبيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال: إنما النذر ما ابتنى به وجهه (٤) -

باب الخلاف في النذر الذي يخرج منه يخرج اليمين

قد مضى قول عطاء بن أبي رباح ومن قال مثل قوله من الصحابة رضى الله عنهم في انه يمين يكفره (ه) ما يكفر اليمين (قال الشافعي رحمه الله) وقد قال غيره يتصدق بجميع ما يملك الا لله قال ويحسب قدرا ما يقوته فاذا ايسر تصدق بالذي حبس - وذهب غيره الى ان يتصدق بثلاث ماله وغيره الى ان يتصدق بالزكاة (قال الشيخ) اما المذهب الاول فيحكي عن بعض العراقيين واما الثاني فهو مذهب مالك - واحتج بعض من ذهب مذهبه - (بما أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر بن الحسن قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا محمد بن عبدالله بن عبدالحكم أنبا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب قال أخبرني بعض بني السائب بن أبي لبابة ان لبابة حين ارتبط فتاب الله عليه قال يا رسول الله ان من توبتي ان اهجر دار قومي التي اصبحت فيها الذنب واحاورك وان اخلع من مالي صدقة الى الله ورسوله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يجزئ عنك الثلث من مالك (وراه) مالك في الموطأ عن عثمان بن حفص عن ابن شهاب انه بلغه ان ابا لبابة (ورواه) محمد بن الوليد الزبيدي عن الزهري عن حسين بن السائب بن أبي لبابة ان جده حدثه ان ابا لبابة حين تاب الله عليه - فذكره - وقد مضى في كتاب الزكاة (ورواه) محمد بن أبي حفصة عن الزهري عن حسين بن السائب بن أبي لبابة عن أبيه وقيل عنه عن الزهري

(١) ر - مص - الخ٢ (٢) هامش ر - لعله وحدث (٣) مص - ابن خارج (٤) هامش ر - آخر الجزء السادس والثمانين

والثالثة من الاصل - بلغ سماعهم والعرض في السابع والتسعين بعدست المائة والله الحمد - (ه) مص - يكفرها

عن حسين بن السائب او غيره نحوه -

(وأخبرنا) أبو علي الروذباري أنبأ أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا عبيد الله بن عمر ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن ابن كعب بن مالك عن أبيه انه قال للنبي صلى الله عليه وسلم أو أبو لبابة أو من شاء الله ان من توبتي ان اهجرت دار قومي التي اصبحت فيها الذنوب وان اخلع من ملكي كله صدقة قال يعجز عنك الثلث - (وأخبرنا) أبو علي الروذباري أنبأ أبو بكر ثنا أبو داود ثنا محمد بن المتوكل ثنا عبد الرزاق أنبأ معمر عن الزهري أخبرني ابن كعب بن مالك قال كان أبو لبابة ، فذكر معناه قال أبو داود والقصة لأبي لبابة (قال الشيخ رحمه الله) هو بهذا اللفظ في قصة أبي لبابة فاما ما قال لكعب بن مالك فغير مقدر بالثلث -

(أخبرناه) أبو محمد عبد الله بن يوسف وأبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر بن الحسين قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبأ ابن وهب أخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال أخبرني عبد الله بن كعب بن مالك عن أبيه انه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم حين تيب عليه يا رسول الله اني اريد أن اخلع من مالي صدقة الى الله ورسوله فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم امسك بعض مالك فهو خير لك - رواه البخاري في الصحيح عن احمد ابن صالح عن ابن وهب وقيل عن ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك عن عبد الله بن كعب بن مالك عن أبيه - وهذا حديث صحيح والاول مختلف في اسناده ولا يثبت (١) موصولا ولا يصح الاحتجاج به في هذه المسئلة فابو لبابة انما اودان يتصدق بما له شكر الله تعالى حين تاب الله عليه فأمره النبي صلى الله عليه وسلم ان يمسك بعض ما له كما قال لكعب بن مالك ولم يلقنا انه نذر شيئا وحلف على شيء والله اعلم -

(واما المذهب الثالث فثنا) أبو حامد احمد بن علي الاسفرائيني بها أنبأ زاهر بن احمد ثنا أبو بكر بن زياد النيسابوري ثنا أبو الازهر وعبد الرحمن بن بشر قال ثنا عبد الرزاق أنبأ معمر عن اسمعيل بن امية عن عثمان بن أبي حاضر قاله حلفت امرأة من آل ذئب اصبح فقالت ما لها في سبيل الله وجارتها حرة ان لم يفعل كذا وكذا الشيء يكرهه زوجها فخلف زوجها ان لا يفعله فستل عن ذلك ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم فقالا اما الجارية فتعتق واما قولها مالي في سبيل الله فتصدق بركاة ما لها - كذا في هذه الرواية وقدرونا عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم ما دل على جواز التكفير والله اعلم (وروى) عن ابن عباس رضي الله عنهما في معناه مذهب آخر -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ محمد بن جعفر هو ابن مطر ثنا يحيى بن محمد ثنا عبيد الله بن معاذ ثنا أبي ثنا شعبة عن أبي الجويرية سمع ابن عباس رضي الله عنهما عن رجل عليه مائة بدنة ان كلم اخاه قال يهدي ثلاثين (بدنة - ٢) ويكلم اخاه -

باب من نذر نذرا في معصية الله

(قال الشافعي) اصل معقول قول عطاء في هذا انه ذهب الى انه لم يكن عليه قضاء ولا كفارة (قال الشافعي رحمه الله) وانما ابطال الله النذر في البجيرة والسائبة انها معصية ولم يذكر في ذلك كفارة وبذلك جاءت السنة -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر احمد بن الحسن قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ مالك (ح وأخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطن ببغداد أنبأ عبد الله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان ثنا عبد الله بن مسلمة وابن بكير عن مالك عن طلحة بن عبد الملك الايلي عن القاسم بن محمد عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ورضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر يعصى الله فلا يعصه - رواه البخاري في الصحيح عن أبي عاصم وأبي نعيم عن مالك -

(وأخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمر وثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ ابن عيينة وعبد الوهاب

(١) مص - ولا يصح (٢) زيادة من مص

ابن عبد المجيد عن ايوب بن ابي تيممة السخيتياني عن ابي تلابة عن ابي المهلب عن عمران بن حصين رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تذر في معصية ولا فيما لا يملك ابن آدم (قال الشافعي رحمه الله) وكان في حديث عبد الوهاب الثقفي بهذا الاسناد أن امرأة من الانصار نذرت وهربت على ناقة للنبي صلى الله عليه وسلم ان نجها (١) الله عاينها لتنحرها فقال للنبي صلى الله عليه وسلم هذا القول وأخذ ناقته (قال الشافعي رحمه الله) ولم يأمرها ان تنحر مثلها ولا تكفر (قال الشافعي رحمه الله) فبذلك تقول ان من نذر تبررا أن ينحر مال غيره فالنذر ساقط عنه ومن نذر ما لا يطيق ان يعمل به بحال سقط النذر عنه لأنه لا يملك ان يعمل به فهو كما لا يملك ما سواه -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا أبو بكر الحميدي ثنا سفيان ثنا ايوب ابن عائد الطائي قال قلت للشعبي رجل نذر أن ينحر ابنه فقال لعك من القياسين ما علمت احدا من الناس كان اطلب لعلم في افق من الآفاق من مسروق قال لا تذر في معصية -

باب من جعل فيه كفارة يمين

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان أنبا عبد الله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان ثنا عبد الله بن عثمان أنبا عبد الله هو ابن المبارك أنبا يونس عن الزهري عن أبي سلمة عن عائشة رضى الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تذر في معصية وكفارته كفارة يمين - هذا الحديث لم يسمعه الزهري من أبي سلمة -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا عبد الله بن عثمان في كتاب يونس الاصل (٢) أنبا عبد الله أنبا يونس عن الزهري قال وبلغني عن أبي سلمة ان عائشة رضى الله عنها قالت لا تذر في معصية وكفارته كفارة يمين (قال يعقوب وحدثني) أبو محمد الاموي عن عنبسة بن خالد أنبا يونس عن ابن شهاب قال حدث أبو سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تذر في معصية وكفارته كفارة يمين - هذا يدل على أنه لم يسمعه من أبي سلمة، وإنما سمعه من سليمان بن ارقم عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة -

(حدثناه) أبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني املاء أنبا أبو اسحاق ابراهيم بن احمد بن فراس المالكي بمكة (ج وأخبرنا) على بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصغار قال لا ثنا العباس بن الفضل الاسفاطلي ثنا اسمعيل بن أبي اويس حدثني اني عن سليمان بن ابي بلال عن محمد بن أبي عتيق وموسى بن عقبة عن ابن شهاب عن سليمان بن ارقم عن يحيى بن أبي كثير الذي كان يسكن اليمامة حدثه انه سمع ابا سلمة بن عبد الرحمن يخبر عن عائشة رضى الله عنها انها قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تذر في معصية الله وكفارته كفارة يمين -

(أخبرنا) عبد الخالق بن علي بن عبد الخالق المؤذن أنبا أبو بكر محمد بن احمد بن خنبل أنبا محمد بن اسمعيل الترمذي ثنا ايوب ابن سليمان بن بلال حدثني أبو بكر بن أبي اويس حدثني سليمان بن بلال - فذكره (قال الشيخ رحمه الله) وهذا وهم من سليمان بن ارقم فيحیی بن أبي كثير إنما رواه عن محمد بن الزبير الحنظلي عن ابيه عن عمران بن حصين عن النبي صلى الله عليه وسلم كذلك رواه علي بن المبارك عن يحيى بن أبي كثير -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري ثنا (٣) أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا احمد بن محمد الروزي قال قال ابن المبارك في هذا الحديث حدث أبو سلمة يدل ذلك على ان الزهري لم يسمعه من أبي سلمة قال احمد بن محمد وتصديق ذلك حديث ايوب بن سليمان

(١) مص - انجها (٢) مص - الاصل - (٣) مص - أنبا

قال (باب من جعل فيه كفارة يمين اي في النذر بمعصية)

ابن بلال (قال) احمد وانما الحديث حديث علي بن المبارك عن يحيى بن أبي كثير عن محمد بن الزبير عن ابيه عن عمران بن حصين رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم - قال أبو داود اراد أن سليمان بن ارقم وهم فيه وحماه عنه الزهرى وارسله عن أبي سلمة - قال أبو داود رواه بقية عن الاوزاعي عن يحيى بن محمد بن الزبير باسناد علي بن المبارك مثله -

(أخبرنا) أبو عبد الله اسحاق بن محمد بن يوسف السوسى ثنا أبو العباس الأصم أنبا العباس بن الوليد هو ابن مزيريد اخبرني أبي أنبا الاوزاعي حدثني يحيى بن أبي كثير عن رجل من بني حنظلة (عن عمران بن حصين رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لانذر في غضب وكفارته كفارة يمين - ورواه هقل بن زياد عن الاوزاعي - عن يحيى قال حدثني رجل من بني حنظلة - (١) عن ابيه عن عمران مثله (أخبرناه) أبو سعد المالىنى أنبا أبو احمد بن عدى أنبا عبد الله بن عمرو بن نضير بن حويط (٢) ثنا عبد الملك بن شعيب حدثني أبي عن جدى الليث حدثني هقل - فذكره وهذا الحديث مشهور بمحمد بن الزبير الحنظلي واختلف عليه في اسناده ومثته -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبا أبو جعفر محمد بن عمرو والرزاز ثنا عبد الملك بن محمد ثنا روح ثنا ابن أبي عروة عن محمد بن الزبير الحنظلي عن ابيه عن عمران بن حصين رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لانذر في معصية الله وكفارته كفارة يمين -

(وأخبرنا) علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصفار ثنا أبو جعفر الحسن بن علي الكرابيسى ثنا خلف بن هشام ثنا حماد بن زيد عن محمد بن الزبير عن ابيه عن عمران بن حصين رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لانذر في غضب وكفارته كفارة يمين - وهذا منقطع الزبير الحنظلي لم يسمع من عمران -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد قال قال يحيى بن معين قيل لمحمد بن الزبير الحنظلي سمع أبوك من عمران بن حصين قال لا -

(قال الشيخ) رحمه الله والذي يدل على هذا - (وأخبرنا) علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد ثنا معاذ بن المثني ثنا عبد الرحمن بن المبارك ثنا عبد الوارث بن سعيد ثنا محمد بن الزبير الحنظلي عن ابيه ان رجلا حدثه انه سأل عمران بن حصين رضى الله عنه عن رجل حلف انه لا يصلي في مسجد قومه فقال عمران رضى الله عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لانذر في معصية الله وكفارته كفارة يمين (وقيل) عن محمد بن الزبير الحنظلي عن رجل صحبه عن عمران -

(أخبرنا) أبو سعد المالىنى أنبا أبو احمد بن عدى ثنا أبو عمرو بن الحارث ثنا محمد بن سلمة عن ابن اسحاق عن محمد بن الزبير عن رجل صحبه عن عمران بن حصين رضى الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم الانذر نذران فما كان من نذر في طاعة الله فذلك لك وفيه انوفاء وما كان من نذر في معصية الله فذلك للشيطان ولا وفاء فيه فيكفره ما يكفر اليمين - وقيل عن محمد بن الزبير عن الحسن بن عمران -

(أخبرناه) أبو نصر بن قنادة أنبا أبو الحسن محمد بن الحسن السراج ثنا مطين ثنا محمد بن العلاء ثنا معاوية عن سفیان عن محمد بن الزبير عن الحسن بن عمران بن حصين رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لانذر في معصية وكفارته كفارة يمين (ورواه) عبد الله بن الوليد العدنى عن سفیان باسناده لانذر في معصية اوفى غضب وكفارته كفارة يمين - وهذا ايضا منقطع ولا يصح عن الحسن بن عمران سماع من وجه صحيح يثبت مثله -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق أنبا محمد بن احمد بن البراء قال سمعت علي ابن المدينى يقول لم يصح

(١) ليس في مص (٢) مد - طويط -

ذكر فيه حديثا من رواية الحسن بن عمران بن حصين ثم ذكر (عن ابن المدينى انه لم يصح للحسن سماع منه) - قلت - ذكر البيهقى فيما مضى في باب لا تفرط على من نام عن صلاة اونسيها حديث زائدة بن قدامة (عن هشام عن الحسن ان عمران

عن الحسن عن عمران بن حصين رضى الله عنه سماع من وجه صحيح يثبت (قال الشيخ رحمه الله) ومحمد بن الزبير الحنظلي ليس بالقوى -

(أخبرنا) أبو سعد الماليني أنبا أبو أحمد بن عدى قال سمعت ابن حماد يقول قال البخارى محمد بن الزبير الحنظلي منكر الحديث وفيه نظر -

(قال الشيخ) ورواه غيره عن الحسن - (كما أخبرنا) أبو علي الروذبارى أنبا أبو بكر محمد بن مهران بن الرأزي ثنا الحسن بن أحمد بن الليث (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ حدثني أبو بكر بن داود ثنا الحسن بن أحمد بن الليث ثنا أبو حاتم محمد بن إدريس حدثني ابن أنس بن وهب ثنا عمي حدثني يحيى بن عبد الله بن سالم عن عبيد الله بن عمر عن مبارك بن فضالة عن الحسن أن النبي صلى الله عليه وسلم قال كفارة النذر كفارة اليمين - زاد أبو بكر بن داود في روايته قال أبو حاتم وهو محمد بن إدريس الرأزي روى عبيد الله بن عمر عن مبارك بن فضالة هذا الحديث الواحد وقد روى مبارك عن عبيد الله أحاديث -

(قال الشيخ رحمه الله) وأصح شيء فيه عن الحسن - (ما أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر أحمد بن سليمان الفقيه ثنا جعفر بن أبي عثمان الطيالسي ثنا محمد بن ستان العوفي ثنا همام عن قتادة (ح وأخبرنا) أبو بكر بن الحسن القاضي وأبو سعيد ابن أبي عمرو قال ثنا أبو العباس محمد يعقوب ثنا محمد بن إسحاق ثنا عفان ثنا همام ثنا قتادة عن الحسن عن هياج بن عمران البرجمي أن غلاما لآبيه أبقى فجعل الله عليه لثنا قدر عليه ليقطعن يده فلما قدر عليه بعثني إلى عمران بن حصين رضى الله عنه فسأته

ابن حصين حدثه) فذكر معناه يعني حديث تعرضهم آخر الليل فقد صرح في هذا الحديث بأن عمران حدث الحسن ولم يتعرض البيهقي لهذا الحديث بشيء وانخرجه الحاكم في المستدرک وصحح لسناده وانخرجه أيضا ابن خزيمة في صحيحه وقال صاحب الامام ورواه الطبراني من حديث زائدة عن هشام ورجال اسناده ثقات وذكر ابن حبان في صحيحه حديث الحسن عن سمرة بن جندب سكتان حفظتها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك لعمران بن حصين فقال حفظنا سكتة الى آخره ثم قال ابن حبان سمع الحسن من عمران هذا الخبر وقال صاحب المستدرک سمع الحسن من عمران وانخرجه روايته عنه وقال في كتاب اللباس مشايخنا وان اختلفوا في سماع الحسن من عمران فان اكثرهم على انه سمع منه وذكر صاحب الكمال انه سمع منه وكذا قال ابن حبان ثم ذكر حديثا في سننه الهياج فقال (مختلف في اسمه وقيل هكذا وقيل حبان) - قلت - هو في الكتب المشهورة بأيدينا هياج من غير اختلاف وهو ثقة وثقه محمد بن سعد وذكره ابن حبان في ثقات التابعين وفي جامع الترمذى وقال قوم من اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم لا نذر في معصية وكفارته كفارة اليمين انتهى كلامه - ويدل لهذا المذهب ما ذكره البيهقي في الباب الذي يلي هذا الباب وصححه سنده عن ابن عباس انه قال للراة التي نذرت ان تنحر ابنها لا تنحرى ابنتك وكفرى عن يمينك - وذكر البيهقي قبل هذا الباب وبعده حديث مالك عن طلحة عن القاسم عن عائشة وانخرجه الطحاوى في كتاب المشكل من حديث حفص بن غياث عن عبيد الله بن عمر عن القاسم بن محمد عن عائشة وزاد في آخره قال حفص وسمعت ابن مجبر وهو عن عبيد الله يذكره عن القاسم عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال فيه يكفر عن يمينه وذكر عبد الحق في الاحكام هذه الزيادة عن الطحاوى ثم قال وعند أبي داود في هذا الحديث انه عليه السلام قال لا نذر في معصية وكفارته كفارة يمين - وحديث الطحاوى احسن اسنادا من حديث أبي داود واصح وذكر ابن القطان ان ابن مجبر هو عبد الرحمن بن مجبر بن عبد الرحمن ابن عمر بن الخطاب قال وهو ثقة وذكر البيهقي بعد في باب الهدى اذا ركب حديث عافية بن عامر (نذرت اختي ان تنج ما شية غير غنمرة) وفي آخره (مراختك فلتختم وتتركب ولتصم ثلاثة ايام) وانخرجه الترمذى وقال حديث حسن وانخرجه أبو داود ورجال اسناده ثقات خلا عبيد الله بن زحر فانه متكلم فيه وقد انخرجه له الحاكم في المستدرک ولم يضعفه

فقال انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يحد في خطبته على الصدقة وينهى عن المثلة فقال قل لا يبيك فليكفر عن يمينه وليتجا وز عن غلامه قال وبعثنى الى سمرة فقال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يحد في خطبته على الصدقة وينهى عن المثلة فقل لا يبيك يكفر عن يمينه وليتجا وز عن غلامه - وهذا اسناد موصل الا ان الامر بالتكفير (عن يمينه - ١) موقوف فيه على عمران وسمره واما الهياج بن عمران فانه مختلف في اسمه فقيل هكذا وقيل حيان بن عمران البرجمي -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنبأ أبو الحسن علي بن محمد المصري ثنا يحيى بن عثمان ثنا هاشم بن محمد ازبى ثنا عنبسة بن خالد الأيلي عن ابن جريح عن ابن أبي هند عن بكير بن عبدالله بن الأشج عن كريب عن ابن عباس رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نذر نذرا لم يسمه فكفارته كفارة يمين ومن نذر نذرا في مصيبة الله عز وجل فكفارته كفارة يمين ومن نذر نذرا لم يطقه فكفارته كفارة يمين ومن نذر نذرا فاطاقه فليف به - وهكذا روى عن طلحة بن يحيى تارة عنه عن عبدالله بن سعيد بن أبي هند من بكير وتارة عنه عن الضحاك بن عثمان عن عبدالله بن سعيد بن أبي هند (ورواه) وكيع بن الجراح عن عبدالله بن سعيد موقوفا على ابن عباس رضى الله عنهما (وروى) من وجه آخر ضعيف عن ابن عباس -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبأ دعليج بن احمد ثنا ابن الجارود ثنا محمد بن يحيى ثنا محمد بن موسى بن اعيان ثنا خطاب ثنا عبد الكريم عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس رضى الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان النذر نذران فما كان لله فكفارته الوفاء به وما كان للشيطان فلا وفاء له وعليه كفارة يمين -

باب ماجاء فيمن نذر (٢) أن يذبح ابنه أو نفسه

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب الشيباني ثنا محمد بن عبد الوهاب أنبأ جعفر بن عون أنبأ يحيى بن سعيد عن القاسم (ح وأخبرنا) أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن قتادة أنبأ أبو عمرو بن نجيد ثنا محمد بن ابراهيم البوشنجي ثنا ابن بكير ثنا مالك عن يحيى بن سعيد قال سمعت القاسم بن محمد يقول أنت امرأة الى عبدالله بن عباس رضى الله عنها فقالت لى نذرت ان انحرا بنى فقال ابن عباس رضى الله عنهما لا تنحري ابنيك وكفرى عن يمينك فقال شيخ عند ابن عباس جالس وكيف يكون في هذا كفارة فقال ابن عباس رضى الله عنهما ان الله تعالى يقول (والذين يظاهرون من نساءهم) ثم جعل فيه من الكفارة ما قد رأيت - وفي رواية جعفر فقال له شيخ وكيف تكون كفارة في طاعة الشيطان فقال بلى أليس الله يقول فذكر معناه - هذا اسناد صحيح - وكذلك رواه الثوري عن يحيى بن سعيد الانصارى وخالفه عكرمة عن ابن عباس فقال يذبح كبشا -

(١) زيادة من مص - (٢) في مص - باب من نذر -

البيهقى في كتابه هذا في موضع من المواضع بل قد حكى في باب المغنيات (عن البخارى انه وثقه) وذكر الترمذى ايضا في العلل توثيقه عن البخارى وقال الطحاوى في كتاب المشكل ثنا يونس انا ابن وهب انا يحيى بن عبدالله المعافى عن أبي عبد الرحمن الخليل عن عقبة بن عامر ان اخته نذرت ان تمشى الى الكعبة حافية غير مختمرة فذكر ذلك عقبة لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مراحتك فتركب ولتختمر وتضم ثلاثة ايام - وحى قال فيه ابن معين ليس به بأس وانحرج له الحاكم في المستدرک وابن حبان في صحيحه وذكره في الثقات من اتباع التابعين قال الطحاوى كشف وجهها حرام فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالكفارة لمنع الشريعة اياها منه ثم ذكره الطحاوى من وجه آخر وفيه نذرت ان تحج ماشية ناضرة شعرها فقال لتركب وتضم ثلاثة ايام -

قال (باب من نذر ان يذبح ابنه أو نفسه)

(وأخبرنا)

(وأخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو طاهر محمد بن أبي عبد الله المنادي ثنا وهب بن جرير ثنا شعبة عن قتادة و خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال في رجل نذر أن يذبح ابنه قال يذبح بكبش - وكذلك روى عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما في احدي الروايتين عنه -

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن القاضي ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن مكرم ثنا عثمان بن عمر أنبا ابن جريج عن عطاء ان رجلا قال لابن عباس رضي الله عنهما إني نذرت ان أنحر ابني فأمره ابن عباس رضي الله عنهما بكبش وقال (لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة) كذا وجدته في هذه الرواية (ورواه) سفیان الثوري في الجامع عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رجلا أتاه فقال إني نذرت ان أنحر نفسي فقال (لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة) فأمره بكبش فمثل عطاء ابن يذبح الكبش قال بمكة (أخبرنا) أبو بكر الأصماني أنبا أبو نصر العراقى ثنا سفیان (بن محمد ثنا علي بن الحسن ثنا عبد الله بن الوليد ثنا سفیان - ١) فذكره -

(وأخبرنا) علي بن احمد بن عبدان أنبا سليمان بن احمد الطبراني ثنا ابن أبي مریم ثنا القرطبي ثنا سفیان عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما في رجل نذر أن يذبح نفسه قال (لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة) فأنناه بكبش - هذا يدل على ان رواية عثمان بن عمر خطأ (وكذلك) رواه غير سفیان عن ابن جريج -

(أخبرنا) منصور بن عبد الوهاب أنبا أبو عمرو بن حمدان أنبا عبد الله بن محمد بن سيار (٢) ثنا عبد الملك بن شعيب ثنا ابن وهب (ح وأنبا) أبو الفوارس الحسن بن احمد بن أبي الفوارس اخو الشيخ أبي الفتح الحافظ ببغداد أنبا محمد بن المظفر الحافظ ثنا اسامة بن علي بن سعيد بمصر ثنا أبو عبيد الله احمد بن عبد الرحمن ابن اتى ابن وهب قال حدثني عمي قال حدثني الليث بن سعد قال قال يحيى بن سعيد وزعم ابن جريج ان عطاء بن أبي رباح حدثه ان رجلا أتى ابن عباس رضي الله عنهما فقال إني نذرت لأنحرن نفسي فقال ابن عباس رضي الله عنهما (لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة) ثم تلا ابن عباس رضي الله عنهما (وقد يناله بذبح عظيم) وهذا يدل على انه اراد برسول الله ابراهيم النبي صلى الله عليه وسلم وعلى نبينا (وقد روى) عن ابن عباس رضي الله عنهما فيمن نذر أن ينحر نفسه فتوى اخرى -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا عبد الله بن نمير عن الأعمش (ح وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا سعدان بن نصر ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن سالم بن أبي الجعد عن كريب عن ابن عباس رضي الله عنهما قال اتاه رجل فقال إني نذرت ان أنحر نفسي، قال وعند ابن عباس رضي الله عنهما رجل يريد أن يخرج الى الجهاد ومعه ابواه وابن عباس رضي الله عنهما مشتمل يقول له اقم مع ابويك قال فجعل الرجل يقول إني نذرت ان أنحر نفسي فقال له ابن عباس رضي الله عنهما ما اصنع بك اذهب فانحرفك فلما فرغ ابن عباس رضي الله عنهما من الرجل وأبويه قال على بالرجل فذهبوا فوجدوه قد برك على ركبتيه يريد أن ينحر نفسه فجاء به الى ابن عباس رضي الله عنهما فقال ويحك لقد اردت ان تحل ثلاث خصال ان تحل باء احراما وتقطع رجما حراما تفسك الارجام اليك وان تسفك دما حراما أتجد ما تة من الابل قال نعم قال فاذهب فانحرف في كل عام تلك لا يفسد اللحم - هذا لفظ حديث أبي معاوية ورواية ابن نمير بمعناه وزاد قال كريب فشهدته عامين فاما الثالث فلا ادري ما فعل (ورواه) سفیان الثوري عن الأعمش بمعناه، وزاد قال الأعمش فبلغني عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال نواعتل على لا مرته بكبش -

(١) سقط من مص (٢) مص - ١-ار -

قلت - في الخلائق للبيهقي لو قال ان شفى الله مرضي فله على ان انحر ولدى لم ينفذ نذره ثم ذكر قولاً آخرانه يلزمه كفارة يمين قال والآثار تدل على ذلك وقال أبو حنيفة ومحمد يلزمه ذبح شاة انتهى كلامه يدل للقول الاخير ان الله تعالى امرنا

(وأخبرنا) أبو بكر الأصبهاني أنبا أبو نصر العراقى ثنا سفيان بن محمد ثنا علي بن الحسن ثنا عبد الله بن الوليد ثنا سفيان - فذكره - (وقد روى) من وجه آخر عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه امرى مثل هذه المسئلة بكيش (قال الشيخ) رحمه الله اختلاف فتاويه في ذلك وفيمن نذر أن ينحر ابنه يدل على أنه كان يقوله استدلالاً ولا نظراً إلا أنه عرف فيه توقيفاً والله أعلم - (أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف (الأصبهاني أنبا أبو سعيد ابن الأعرابي ثنا سعدان بن نصر ثنا اصحاق بن يوسف - ١) الأزرق ثنا ابن عون حدثني رجل أن رجلاً سأل ابن عمر رضى الله عنهما عن رجل نذر أن لا يكلم أخاه فإن كلمه فهو ينحر نفسه بين المقام والركن في أيام التشريق فقال يا بن اتى ابلغ من وراءك أنه لا نذر في معصية الله لو نذر أن لا يصوم رمضان فصامه كان خيراً له ولو نذر أن لا يصلى فصلى كان خيراً له مرصاحبك فليكفر عن يمينه وليكلم أخاه - هذا عن ابن عمر رضى الله عنهما منقطع والله أعلم (٢) -

كتاب النذور

باب الوفاء بالنذر

قال الله جل ثناؤه في مدح قوم (يوفون بالنذر ويخافون يوماً ما كان شره مستطيراً) وقال في ذم آخرين (ومنهم من ما هدا الله لئن آتانا من فضله لنصدقن ولنكونن من الصالحين فلما آتاهم من فضله بخلوا به وتواوا وهم معرضون فأعقبهم نفاقاً في قلوبهم إلى يوم يلقونه بما أخلفوا الله ما وعدوه وبما كانوا يكذبون) -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو العباس محمد بن أحمد المحبوبي ثنا سعيد بن مسعود ثنا عبد الله بن موسى ثنا سفيان عن الأعمش (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان العامري ثنا عبد الله بن نعيم عن الأعمش عن عبد الله بن مرة عن مسروق عن عبد الله بن عمرو رضى الله عنها قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - وفي رواية سفيان عن النبي صلى الله عليه وسلم - قال اربع من كن فيه كان منافقاً خالصاً وإن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من نفاق حتى يدعها إذا حدث كذب وإذا عاهد غدر وإذا وعد أخلف وإذا خاصم فجر - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة ومحمد بن عبد الله بن نعيم عن عبد الله بن نعيم وانرجاه من حديث سفيان الثوري -

(سعد ثنا) أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوى رحمه الله أنبا أبو حامد أحمد بن محمد بن الحسن الحافظ ثنا عبد الرحمن ابن بشر بن الحكم ثنا بهز بن اسد ثنا شعبة أخبرني أبو حمزة قال دخل على زهدم فأخبرني أنه سمع عمران بن حصين رضى الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم خيركم قرني ثم الذين يلونهم (ثم الذين يلونهم - ٣) ثم يكون قوم بعدهم يخونون ولا يؤتمنون ويشهدون ولا يستشهدون وينذرون ولا يوفون ويظهر فيهم السمن - رواه مسلم في الصحيح عن عبد الرحمن بن بشر - وانرجاه من وجه آخر (٤) عن شعبة -

باب ما يوفى به من النذور وما لا يوفى

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر بن اصحاق البقيه املاء (أنبا أبو مسلم - ه) أنبا أبو عاصم عن مالك عن طلحة بن عبد الملك

- (١) سقط من مد - (٢) هامش ر - بلغ سماعهم والعرض في الثامن والتسعين بعد ست المائة بدار الحديث والله الحمد
(٣) ليس في مص (٤) ر - اوجه آخر - (ه) سقط من مد -

بالاقتداء بابراهيم عليه السلام وهو قد امر بذيبح ولده فخرج عن موجه بشاة والنذر واجب بالامر والسلف اتفقوا على وجوب شيء واختلافوا في قدره فمن لم يوجب شيئاً فقد خالف جميعهم -

عن القاسم عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نذر أن يطبخ الله فليطبخه ومن نذر أن يعصيه (١) فلا يعصه - رواه البخاري في الصحيح عن أبي عاصم -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو الوليد ثنا جعفر بن أحمد بن نصر ثنا علي بن حجر (ح قال وأخبرني) أبو الفضل ابن إبراهيم (واللفظ له) ثنا أحمد بن سلمة ثنا عمرو بن زرارة بن واقد الكلبي قال ثنا اسمعيل بن إبراهيم (٢) ثنا أيوب عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن الحصين رضي الله عنه قال كانت ثقيف حلفاء لبني عقيل فأسرت ثقيف رجلين من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم (وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم - ٢) رجلا وصابوا معه العصابة - فذكر الحديث كما مضى وفيه قال وأسرت امرأة من الانصار واصيبت العصابة فكانت المرأة في الوثاق وكان القوم يريحون نعمهم بين أيدي بيوتهم فانفلتت ذات ليلة من الوثاق فأنت الابل فجعلت اذا دنت من البعير رغافتركه حتى تنهى الى العصابة فلم ترغ قال وناقته متوقة فعدت في عجزها ثم زحرتا فانطلقت ونذروا بها فطلبوها فأعجزتهم قال ونذرت إن الله انجأها لتنحرنا فلما قدمت المدينة رءاها الناس فقالوا العصابة ناقه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت انها قد نذرت إن الله انجأها عليها لتنحرنا فأتوا النبي صلى الله عليه وسلم فذكروا ذلك له فقال سبحان الله بمس ما جرته إن الله انجأها عليها لتنحرنا؛ لا وفاء لنذري ومصيبة الله ولا فيما لا يملك العبد - رواه مسلم في الصحيح عن علي بن حجر وغيره -

(أخبرنا) عبد الخالق بن علي أنبا أبو بكر بن خنبل أنبا محمد بن اسمعيل الترمذي ثنا أيوب بن سليمان بن بلال حدثني أبو بكر ابن أبي اويس حدثني سليمان بن بلال عن عبد الرحمن بن حارث عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ان امرأة أبي ذر جاءت على القصواء راحلة رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اتاخذت عند المسجد فقالت يا رسول الله نذرت لئن نجاني الله عليها لأكفن من كيدها وسنامها قال بئسما جرته ليس هذا نذرا إنما النذر ما ابتنى به وجه الله -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود (ح وأخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ ثنا أبو جعفر محمد بن صالح ابن هانيء ثنا السري بن خزيمة قال ثنا موسى بن اسمعيل ثنا وهيب ثنا أيوب عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنها قال بينا النبي صلى الله عليه وسلم يخطب اذا هو برجل قائم في الشمس فقال عنه فقالوا هذا أبو اسرائيل نذر أن يقوم ولا يقعد ولا يستظل ولا يتكلم ويصوم ولا يفطر فقال مره فليتكلم وليستظل وليقعد وليتم صومه - رواه البخاري في الصحيح عن موسى بن اسمعيل -

(وأخبرنا) أبو بكر أحمد بن الحسن وأبو زكريا بن أبي اسحاق قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان عن (٣) الشافعي أنبا ابن عيينة عن عمرو بن طاوس ان النبي صلى الله عليه وسلم مر بأبي اسرائيل وهو قائم في الشمس فقال ماله فقالوا نذر ان لا يستظل ولا يقعد ولا يكلم احدا ويصوم فأمره النبي صلى الله عليه وسلم ان يستظل وان يقعد وان يكلم الناس ويتم صومه ولم يأمره بكفارة - هذا مرسل جيد وفيه وفيما قبله دلالة على انه لم يأمر (٤) بكفارة (ورواه) الحسن بن عمارة عن حبيب بن أبي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنها بمثله وفي آخره ولم يأمره بالكفارة (وروى) عن محمد بن كريب عن أبيه عن ابن عباس رضي الله عنها وفيه الامر بالكفارة - ومحمد بن كريب ضعيف -

(أخبرناه) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ ثنا علي بن الحسن بن أبي عيسى ثنا إبراهيم بن نصر السبئي (٥) الشهيد ثنا عبد الرحمن بن معمر أنبا محمد بن كريب عن أبيه عن ابن عباس رضي الله عنها قال قال أبو اسرائيل بن قشير إنه كان نذر أن يصوم ولا يقعد ولا يستظل ولا يتكلم فأتى به النبي صلى الله عليه وسلم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اقعد واستظل وتكلم وكفر - كذا وجدته وكفرو عندي ان ذلك تصحيف إنما هو وصم كما هو في سائر الروايات والله اعلم - (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد ويعجب بن أبي طالب فرقها قالنا ثنا أبو أحمد

(١) مص - ان يعصى الله - (٢) سقط من مد (٣) مص - أنبا (٤) مص - لم يأمره (٥) ر - مص - السني -

الزبيرى ثنا عبدا لله بن ابياد بن لقيص - ابيه ابياد بن لقيط قال حدثتني ليلي امرأة بشير بن الخصاصية وكان اسمه قبل ذلك زحم فساء رسول الله صلى الله عليه وسلم بشيرا قالت حدثني بشير انه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم الجمعة وان (١) لا يكلم ذلك اليوم احدا قال فقال له لا تصم يوم الجمعة الا في ايام كنت تصومها اوف شهر، وان لا تكلم احدا فلعمري لأن تكلم فتأمر بمعروف او تنهى عن منكر (٢) خير من ان تسكت -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو القاسم الحسن بن محمد بن حبيب من اصله قال أنبا أبو عبدالله محمد بن عبدالله الصفار ثنا احمد ابن مهران ثنا عفان بن مسلم الصفار ثنا أبو عوانة ثنا بيان بن بشر عن قيس بن أبي حازم قال دخل أبو بكر الصديق رضى الله عنه على امرأة من احمس يقال لها زينب قال فرأها لا تكلم قال ما هذه لا تكلم قال فقالتوا حجت مصممة فقال تكلمى فان هذا لا يحل هذا من عمل الجاهلية فتكلمت فقالت من انت قال انا من المهاجرين قالت من اى المهاجرين قال من قريش قالت من اى قريش قال انك لسئول انا أبو بكر فقالت ما بقاؤنا على هذا الامر (٣) الصالح الذى جاء الله به بعد الجاهلية بعد النبى صلى الله عليه وسلم قال فقال بقاؤكم عليه ما استقامت ائمتكم قالت وما الائمة قال أما كان لقومك رؤس واشراف يأسرونهم ويطيحونهم قالت بلى قال فهم امثال اولئك يكونون على الناس - رواه البخارى فى الصحيح عن أبي النعمان عن أبي عوانة -

(أخبرنا) أبو عمرو محمد بن عبدالله الاديب أنبا أبو بكر الاسماعيلي اخبرني أبو يعلى ثنا أبو خيشمة ثنا جرير عن يزيد عن زيد ابن وهب عن أبي بكر الصديق رضى الله عنه انه أتى قبة امرأة فلم تكلمه فلم يتركها حتى كلمته قالت يا عبدا لله من انت قال من المهاجرين قالت المهاجرون كثير فمن ايهم انت قال فقال من قريش قالت قريش كثير فمن ايهم انت قال انا أبو بكر قالت بأى انت وامى كان بيننا وبين قوم فى الجاهلية شىء خلفت إن الله عافانا ان لا اكلم احدا حتى احيى قال ان الاسلام هدم ذلك فتكلمى -

(أخبرنا) الفقيه أبو الفتح العمري أنبا عبدالرحمن بن أبي شريح أنبا أبو القاسم البغوى ثنا على بن الجعد أنبا زهير عن أبي اسحاق عن حارثة بن مضرب قال كنت جالسا عند عبدا لله بن مسعود رضى الله عنه بغاء رجلا فلم احدهما ولم يسلم الآخر فقلنا او قال ما بال صاحبك لم يسلم قال انه نذر صوما لا يكلم اليوم انسيا قال عبدا لله بمس ما قلت انما كانت تلك امرأة قالت ذلك ليكون لها عذر وكانوا يتكروا ان يكون ولد من غير زوج ولا زنا ولا ازا فلما أسلمت سألت النبى صلى الله عليه وسلم عن ذلك (٤) -

باب ما يوفى به من نذوق الجاهلية

(حدثنا) أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود الدلووى رحمه الله املاء أنبا أبو حامد ابن الشرقى ثنا احمد بن الازهر بن ميمون بن ابيه ثنا يزيد بن أبي حكيم ثنا سفيان حدثني عبدا لله بن عمر عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما قال قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه نذرت ان اعتكف فى المسجد الحرام فلما أسلمت سألت النبى صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال اوف بنذرك -

(أخبرنا) أبو الحسن على بن محمد المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضى ثنا محمد بن أبي بكر ثنا يحيى بن سعيد (ح وأخبرنا) أبو عبدا لله الحافظ أنبا أبو النضر الفقيه ثنا عثمان بن سعيد ثنا مسدد ثنا يحيى عن عبدا لله اخبرني نافع عن عبدا لله بن عمر رضى الله عنهما ان عمر رضى الله عنهما قال للنبى صلى الله عليه وسلم إني نذرت فى الجاهلية ان اعتكف فى المسجد الحرام فقال اوف بنذرك - لفظ حديث محمد بن عوفى رواية مسدد إني نذرت ان اعتكف ليلة فى الجاهلية - رواه البخارى فى الصحيح عن مسدد ورواه مسلم عن محمد بن أبي بكر وغيره -

(١) مص - وأنه (٢) مص - فتأمر بالمعروف او تنهى عن المنكر (٣) مص - الأمن (٤) مص - خير لك

باب ما يوق في به من نذر ما يكون مباحا وان لم يكن طاعة

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا علي بن الحسن بن شقيق أنبا الحسين بن واقد ثنا عبد الله بن بريدة عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قدم من بعض مغازبه فأنته جارية سوداء فقالت يا رسول الله إني كنت نذرت إن ردك الله سالما أن أضرب بين يديك بالدف فقال إن كنت نذرت فأضربني قال فجمعت تضرب فدخل أبو بكر رضي الله عنه وهي تضرب ثم دخل عمر رضي الله عنه فألقت الدف تحتها وقدمت عليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الشيطان يخاف (١) منك يا عمر -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا مسدد ثنا الحارث بن عبيد أبو قدامة عن عبيد الله بن الأحنس عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن امرأة أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله إني نذرت أن أضرب علي وأسك بالدف فقال أوفى بنذرك (قال الشيخ) رحمه الله يشبه أن يكون صلى الله عليه وسلم إنما اذن لها في الضرب لأنه أمر مباح وفيه اظهار الفرح بظهور رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجوعه سالما لأنه يجب بالنذر والله اعلم -

باب كراهية النذر

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا الحسين بن الحسن بن أيوب الطوسي ثنا أبو يحيى بن أبي مسرة ثنا خلاد بن يحيى (ح وأخبرنا) أبو القوارس الحسن بن أحمد بن أبي القوارس ببغداد أنبا أبو علي محمد بن أحمد بن الحسن ثنا بشر بن موسى ثنا أبو نعيم قالنا ثنا سفيان عن منصور عن عبد الله بن قره عن ابن عمر رضي الله عنهما قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النذر وقال انه لا يرد شيئا إنما يستخرج به من الصحيح - وفي رواية خلاد ولكن يستخرج به من الصحيح (٢) - رواه البخاري في الصحيح عن أبي نعيم وخلاد بن يحيى وانخرجه مسلم من وجه آخر عن سفيان -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو عمرو بن أبي جعفر أنبا أبو يعلى ثنا يحيى بن أيوب ثنا اسمعيل بن جعفر ثنا عمرو بن أبي عمرو مولى المطلب عن عبد الرحمن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن النذر لا يقرب من ابن آدم شيئا لم يكن الله قدره له ولكن النذر يوافق القدر فيخرج بذلك من البخل ما لم يكن البخل يريد أن يخرج - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن أيوب وغيره وانخرجه البخاري من حديث أبي الزناد عن الأعرج -

باب من نذر تبررا ان يمشى الى بيت الله الحرام

قال الشافعي رحمه الله لزمه أن يمشى إن قدر على المشى - قال أصحابنا لان المشى الى موضع للتبرر استدلالا بقوله تعالى (يا نوك رجلا) -

(وبما أخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا يحيى بن جعفر الواسطي (ثنا يزيد بن هارون - ٣) أنبا سليمان عن أبي عثمان عن أبي بن كعب قال كان رجل ما علم احدا من اهل المدينة ممن يصلى القبلة بعد منزلا من المسجد منه وكان يحضر الصلوات مع النبي صلى الله عليه وسلم قال فقيل له لو اشتريت حمرا فركبته في الرضاء والظلماء فقال والله ما احب ان منزلي يلزق المسجد فأخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك فسأله فقال يا رسول الله كيف يكتب اثرى وخطأى ورجوعي الى اهلي واقبالي وادبارى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انطاك الله ما احتسبت اجمع - انخرجه مسلم في الصحيح من اوجه عن سليمان التيمي -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو البختري عبد الله بن محمد بن شاذان أبو اسامة حماد بن

اسامة ثنا يزيد بن عبدالله بن أبي بردة عن جده عن أبي موسى الأشعري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان اعظم الناس اجرا في الصلاة ابعدهم اليها مشيا والذي ينتظر الصلاة حتى يصلها مع الامام في جماعة اعظم اجرا من يصلها ثم ينأم - اخرجاه في الصحيح من حديث أبي اسامة -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو علي الحافظ أنبا محمد بن الحسين بن حفص الخثعمي ثنا علي بن سعيد بن مسروق الكندي ثنا عيسى بن سوادة عن اسمعيل بن أبي خالد عن زاذان قال قال مرض ابن عباس رضى الله عنها مرضا فدعا ولده لمخيمهم فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من حج من مكة ما شيا حتى يرجع الى مكة كتب الله له بكل خطوة سبعمائة حسنة كل حسنة مثل حسنة الحرم قيل وما حسنة الحرم قال بكل حسنة مائة الف حسنة (ورويانا) في كتاب الحج فضل المشى الى بيت الله الحرام -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي وأبو بكر بن الحسن القاضي قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا محمد بن عبدالله ابن عبد الحكم أنبا ابن وهب أخبرني يعقوب بن عبد الرحمن الزهري وحفص بن ميسرة عن موسى بن عقبة عن نافع ابن عبدالله بن عمر رضى الله عنها قال اذا نذر الانسان على مشى الى الكعبة فهذا نذر فليمش الى الكعبة (قال ابن وهب) قال الليث (١) مثله -

باب ركوب من لم يقدر على المشى

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا عبدوس بن الحسين بن منصور (ح وأخبرنا) أبو علي الروذباري ثنا (٢) أبو بكر محمد ابن مهرويه بن عباس بن سنان الرازي قالنا ثنا أبو حاتم الرازي ثنا محمد بن عبدالله الانصاري حدثني حميد عن ثابت عن انس قال مر شيخ كبير يهادى بين ابنيه فقال صلى الله عليه وسلم ما بال هذا قالوا نذر يا رسول الله ان يمشى قال ان الله عز وجل عن تعذيب هذا نفسه لثني (٣) وامره ان يركب فركب -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبا أبو عمرو وعثمان بن احمد بن الساك ثنا يحيى بن أبي طالب ثنا حماد بن مسعدة ثنا حميد عن ثابت عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يهادى بين رجلين فقال ما له فقالوا نذر ان يمشى الى البيت قال فان الله عز وجل غنى عن تعذيب هذا نفسه فمروه فليركب - اخرجاه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث مروان الفراري وغيره عن حميد -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا أبو الربيع (ح وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أخبرني أبو بكر بن عبدالله أنبا الحسن بن سفيان أنبا قتيبة بن سعيد قالنا ثنا اسمعيل بن جعفر ثنا عمرو بن أبي عمرو عن عبد الرحمن الأعرج عن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ادرك شيخا يمشى بين ابنيه يتوكأ عليهما فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما شأن هذا الشيخ قال ابناه كان عليه نذر فقال النبي صلى الله عليه وسلم اركب ايها الشيخ فان الله عز وجل غنى عنك وعن نذرك - لفظها سواء - رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة بن سعيد وغيره -

باب المشى فيما قدر عليه والركوب فيما عجز عنه

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني (ح وأخبرنا) أبو نسر محمد بن احمد بن اسمعيل البرزالي لاطبران ثنا عبدالله بن احمد بن منصور الطوسي ثنا محمد بن اسمعيل الصائغ قالنا ثنا روح بن عبادة ثنا ابن جريج أخبرني يحيى بن ايوب ان يزيد بن أبي حبيب خبره ان ابا الخير أخبره عن عقبة بن عامر رضى الله عنه أنه قال نذرت

(١) مد - قال ثنا الليث (٢) مد - أنبا (٣) مص - ان الله عز وجل نهى عن تعذيب نفسه يعنى -

أختي ان تمشي الى بيت الله فأمرتني ان استفتي لها النبي صلى الله عليه وسلم فاستفتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال ليمشي وتركب قال وكان أبو الخير لا يفارق عقبة - رواه البخاري في الصحيح عن أبي عاصم عن ابن جريج ورواه مسلم عن محمد بن حاتم وغيره عن روح -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو الوليد القهبي ثنا الحسن بن سفيان ثنا زكريا بن يحيى ثنا المفضل بن فضالة ثنا عبد الله ابن عياش عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال نذرت أختي ان تمشي الى بيت الله حافية فأمرتني ان استفتي لها رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستفتيته فقال تمشي وتركب - رواه مسلم في الصحيح عن زكريا بن يحيى بن صالح المصري -

باب الهدى فيما ركب

واختلاف الروايات فيه

(أحدثنا) أبو الحسن محمد بن الحسين العلوي أملاء أنبا (١) أحمد بن محمد بن يحيى بن بلال البرازي ثنا أحمد بن حفص بن عبد الله حدثني أبي حدثني إبراهيم بن طهمان عن مطر الوراق عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال ان أخت عقبة نذرت ان تحج ماشية وانها لا تطيق ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله لغني عن مشي أختك فلتركب ولتهد بدنة -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد الصغار ثنا اسمعيل القاضي ثنا هديبة ثنا همام عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان عقبة بن عامر رضي الله عنه قال للنبي صلى الله عليه وسلم ان أختي نذرت ان تمشي الى البيت فقال ان الله غني عن نذر أختك لتحج (٢) راجية وتهدي بدنة كذا قال وتهدي بدنة (ورواه) أبو الوليد الطيالسي عن همام وقال في الحديث وتهدي هديا وخالفه هشام الدستوائي فرواه عن قتادة دون ذكر الهدى فيه -

(أخبرناه) علي بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد ثنا اسمعيل القاضي ثنا مسلم بن إبراهيم ثنا هشام الدستوائي ثنا قتادة عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم بلغه ان أخت عقبة بن عامر نذرت ان تحج ماشية فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ان الله لغني عن نذرها فرها فلتركب (وكذلك) روى عن خالد الحذاء عن عكرمة دون ذكر الهدى فيه (ورواه) ابن أبي عروبة عن قتادة فارساه ولم يذكر الهدى فيه -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر بن الحسن القاضي قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب أنبا عبد الوهاب بن عطاء أنبا سعيد عن قتادة عن عكرمة أن أخت عقبة بن عامر نذرت ان تحج ماشية فسأل عقبة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مرها ان تركب فان الله تعالى غني عن نذر أختك او مشي أختك، شك سعيد (٣) -

(وأخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا ابن المثنى ثنا ابن أبي عدي عن سعيد عن قتادة عن عكرمة أن أخت عقبة - بمعنى هشام لم يذكر الهدى وقال فيه مر أختك فلتركب (قال أبو داود) ورواه خالد عن عكرمة بمعناه (وقيل) عن عكرمة عن عقبة بن عامر (دون ذكر الهدى فيه) -

أخبرناه - أبو علي الروذباري أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا شعيب بن أيوب ثنا معاوية بن هشام عن سفيان عن أبيه عن

(١) مص - ثنا (٢) مص - فتحج (٣) هامش ر - بلغ مما عهم والعرض في التامح والتسعين بعد ست المائة بدار الحديث والله الحمد -

(باب الهدى فيما ركب)

قال

ذكر فيه من طريقتين (عن عكرمة عن ابن عباس أن أخت عقبة نذرت ان تحج ماشية وانها لا تطيق ذلك فقال عليه السلام فلتركب ولتهد بدنة) ثم ذكره من طرق وليس فيها ذكر الهدى - قلت - أخرج أبو داود الحديث من الطريقتين الاولين

عكرمة عن عقبة بن عامر - (١) الجهني انه قال للنبي صلى الله عليه وسلم ان اختي نذرت ان تمشي الى البيت فقال ان الله لا يصنع بمشي اختك الى البيت شيئا -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن علي الوراق ثنا سعيد بن سليمان ثنا شريك عن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة عن كريب عن ابن عباس رضى الله عنها قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان اختي نذرت ان تحج ماشية فقال ان الله لا يصنع بشقاء اختك شيئا لتحج راكية ثم تكفر يمينها - فترد به شريك القاضي -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي أنبا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الشيباني ثنا أبو احمد محمد بن عبد الوهاب أنبا جعفر ابن عون أنبا يحيى بن سعيد عن عبيد الله بن زحر عن أبي سعيد الرعي عن عبد الله بن مالك عن عقبة بن عامر الجهني رضى الله عنه قال نذرت اختي ان تحج ماشية غير مختمرة قال فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مرأختك فلتختمر ولتركب ولتصم ثلاثة ايام - وكذلك رواه يحيى بن سعيد القطان عن يحيى بن سعيد الانصارى - وكذلك رواه ابن جريج قال كتب الى يحيى بن سعيد فذكره - ورواه الثوري عن يحيى بن سعيد واختلف عليه في اسناده -

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن ابراهيم القارسي ثنا ابراهيم بن عبد الله الاصبهاني ثنا أبو احمد بن فارس قال قال محمد بن اسمعيل البخاري لا يصح فيه الهدى يعنى في حديث عقبة بن عامر -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي وأبو بكر بن الحسن القاضي قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا محمد بن عبد الله ابن عبد الحكم أنبا ابن وهب اخبرني عبد الله بن يزيد عن يحيى بن عبيد الله عن ابيه عن أبي هريرة رضى الله عنه قال بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يسير في ركب في جوف الليل اذ بصرت بحيال قد نفرت منه ابهام فأنزل رجلا فنظر فاذا هو بامرأة عريانة ناقضة شعرها فقال مالك قالت اني نذرت ان احج البيت ماشية عريانة ناقضة شعري فانا لا تكن بالنهار واتكبي الطريق بالليل فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره فقال ارجع اليها فلتلبس ثيابها ولتهرق دما - هذا لسناد ضعيف (وروى) من وجه آخر منقطع دون ذكر الهدى فيه -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر بن الحسن قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب هو الاصح ثنا يحيى بن أبي طالب أنبا عبد الوهاب بن عطاء أنبا سعيد عن ايوب عن عكرمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حانت منه نظرة فاذا هو بامرأة ناشرة شعرها فقال ما هذه قالوا يا رسول الله نذرت ان تحج ماشية ناشرة شعرها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مروها فلتغطي رأسها ولتركب -

(حدثنا) أبو بكر بن فورك أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا أبو عامر صالح بن رستم عن كثير ابن شظير عن الحسن بن عمران بن حصين رضى الله عنه قال قلما قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم الا حننا فيه على الصدقة ونهانا عن المثلة وقال ان من المثلة ان تذر ان تحرم الله ومن المثلة ان تذر ان تحج ماشيا فاذا نذر احدكم ان يحج ماشيا فليهد هديا وليركب (ورواه) محمد بن عبد الله الانصارى عن صالح وقال في الحديث فليهد بدنة وليركب -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا عبد الله بن اسحاق البغوي ببغداد أنبا أبو قلابة عبد الملك بن محمد ثنا محمد بن عبد الله الانصارى ثنا صالح بن رستم - فذكره بمعناه وقال فليهد بدنة وليركب - ولا يصح جماع الحسن بن عمران فقيه ارسال والله اعلم

(١) سقط من ٨٠ -

وسندها على شرط الصحيح وسكوت من سكت ليس بحجة على من ذكر - ثم ذكر البيهقي من طريق شريك (عن محمد بن عبد الرحمن عن كريب عن ابن عباس قال رجل يا رسول الله ان اختي نذرت ان تحج ماشية فقال ان الله لا يصنع بشقاء اختك شيئا لتحج راكية ثم تكفر عن يمينها) ثم قال البيهقي (فترد به شريك القاضي) - فأتى - انرجه الحاكم في المستدرک

(وروى)

(وروى) فيه عن علي رضي الله عنه -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الأصم أن الربيع قال قال الشافعي رحمه الله عن ابن علية عن سعيد عن قتادة عن الحسن عن علي رضي الله عنه في الرجل يحلف عليه المشي فقل يمشي فان عجز ركب واهدى بدنة -

باب من امر فيه بالاعادة والمشى فيما ركب والركوب فيما مشى حتى يأتي به كما نذر

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي قال ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أن أبا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبا ابن وهب أخبرني مالك بن انس وعبد الله بن عمر عن عروة بن اذينة قال نرجت مع جدة لى عليها مشى حتى اذا كنا ببعض الطريق عجزت فارسلت مولى لها الى عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يسأله فخرجت معه فسأل ابن عمر رضي الله عنهما فقال مرها فتركب ثم تمش من حيث عجزت -

(وأخبرنا) أبو زكريا وأبو بكر قالنا ثنا أبو العباس أنبا محمد أنبا ابن وهب أخبرني سفيان الثوري عن اسمعيل بن أبي خالد عن الشعبي عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما مثل قول ابن عمر قال ابن عباس رضي الله عنهما وتنحر بدنة -

(وأخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد (١) بن داود الرزاز (٢) بيغداد أنبا أبو بكر محمد بن عبد الله الشافعي ثنا محمد بن الجهم السمرى ثنا يعلى بن عبيد ويزيد بن هارون عن اسمعيل عن عامر يعني الشعبي انه سئل عن رجل نذر أن يمشى الى الكعبة فمشى نصف الطريق ثم ركب قال ابن عباس رضي الله عنهما اذا كان عام قابل فليركب ما مشى ويمشى ما ركب وينحر بدنة -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس هو الأصم أنبا الربيع أنبا الشافعي أنبا مالك عن يحيى بن سعيد أنه قال كان على مشى فاصابته خاصرة فركبت حتى أتيت مكة فسألت عطاء بن أبي رباح وغيره فقالوا عليك هدى فلما قدمت المدينة سألت فأمروني ان امشى من حيث عجزت فشيت مرة اخرى (والذى اجازه الشافعي) رحمه الله في كتاب النذور من وجوب المشى فيما قدر عليه وسقوطه فيما عجز عنه اشبه الاقاول بمحدث أبي هريرة وانس بن مالك رضي الله عنهما وأبي الخير عن عقبة بن عامر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم فهو اولى به وبالله التوفيق -

باب من قال يمشى (٣) من ميقاته الا ان يكون

نوى مكانا حتى يصدر

روى ذلك عن عطاء بن أبي رباح

(وأخبرنا) أبو بكر بن الحارث الاصبهاني أنبا أبو محمد بن حيان ثنا ابراهيم بن محمد بن الحسين (٤) ثنا احمد بن عبد العزيز ثنا الوايد ابن مسلم قال سألت ابا عمر وبنى الاوزاعي عن جعل عليه المشى الى بيت الله من اين يمشى قال ان كان نوى مكانا فمن

(١) مص - علي بن محمد بن احمد - كذا (٢) معس - البراز - كذا (٣) مص - مشى (٤) مص - الحسن -

وقال صحيح على شرط مسلم ثم ذكر البيهقي حديثا من رواية الحسن عن عمران بن حصين ثم قال (لا يصح سماع الحسن من عمران) - قلت - قد ندهنا قريبا في باب من جعل في النذر بمصيبة كفارة بين الاستدلال على صحة سماع الحسن من عمران -

حيث نوى وان لم يكن نوى مكانا فمن ميقاته وأخبرنيه عطاء عن ابن عباس رضى الله عنها بذلك -

باب من نذر المشى الى مسجد المدينة

أو مسجد بيت المقدس

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبا أبوسهل بن زياد القطان ثنا اسمعيل بن اسحاق الفاضى ثنا مسدد وعلى ابن عبد الله قال لا ثنا سفيان بن عيينة عن الزهرى عن سعيد عن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد المسجد الحرام ومسجد رسول الله (صلى الله عليه وسلم - ١) والمسجد الاقصى - قال ابن المدينى هكذا حدثنا به سفيان هذه المرة على هذا اللفظ وأكثر لفظه تشد الرحال الى ثلاثة مساجد - رواه البخارى فى الصحيح عن على بن المدينى - ورواه مسلم عن عمرو الناقد عن سفيان

(أخبرنا) أبو الحسن على بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصفار ثنا ابن أبي قماش ثنا أبو الوليد ثنا شعبة عن عبد الملك بن عمير عن قرعة مولى زياد قال سمعت ابا سعيد الخدرى رضى الله عنه يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اربع اعجبتنى واينقتنى قال لا تسافر المرأة فوق ثلاثة ايام الا مع ذى محرم، ولا صيام فى يومين يوم الفطر ويوم الاضحى، ولا ضلابة يعنى بعد صلاتين بعد الصبح حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب الشمس، ولا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد مسجدى والمسجد الحرام والمسجد الاقصى او قال بيت المقدس - رواه البخارى فى الصحيح عن أبي الويزر واخرجه مسلم من وجه آخر عن دهرية -

باب من لم يروى به بالنذر او اقام الافضل

من هذه المساجد الثلاثة مقام ما هو ادنى منه

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو بكر القطان ثنا أبو الازهر ثنا قريش بن انس عن حبيب بن الشهيد (وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي اسحاق المزكى قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن سنان القزاز ثنا بكار بن الحبيب (٢) ثنا حبيب بن الشهيد عن عطاء عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما ان رجلا قال يا رسول الله انى نذرت زمن الفتح ان فتح الله عليك ان اصلى فى بيت المقدس فقال صل ههنا فاعادها عليه مرتين او ثلاثا فقال رسول الله صلى الله عليه

(١) زيادة من مص (٢) د - الحبيب -

قال (باب من نذر المشى الى مسجد المدينة)

أو مسجد بيت المقدس

(ذكر فيه حديث لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد) - قلت - ظاهره انه يازمه المشى وحكى صاحب الاستذكار عن مالك والشافعى انهما يقولان يمضى راكبا الى بيت المقدس فيصلى فيه -

(باب من لم يروى به بالنذر)

قال

وسلم

وسلم فشا نك اذا (ورواه) حماد بن سلمة عن حبيب المعلم عن عطاء -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الفضل بن إبراهيم المزكي ثنا احمد بن سلمة ثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث عن نافع عن إبراهيم بن عبد الله بن معبد أنه قال اشتكت امرأة (١) شكوى فقالت لئن شفاني الله لأخرجن فلأصلين في بيت المقدس فبرأت ثم تجهزت تريد الخروج بغضات ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تسلم عليها فأخبرتها ذلك فقالت اجلسي فكلتي مما (٢) صنعتت وصلي في مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول صلاة فيه افضل من الف صلاة فيما سواه من المساجد الا مسجد الكعبة - رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبا أبو الحسن علي بن محمد المصري ثنا روح بن الفرغ عن يحيى بن بكير عن مالك بن انس عن زيد بن رباح وعبيد الله بن سلمان كلاهما عن أبي عبد الله الاغر عن أبي هريرة رضى الله عنه أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة في مسجدي هذا خير من الف صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام - رواه البخاري (٣) في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك -

باب من نذر أن ينحر بمكة

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ اخبرني أبو بكر بن عبد الله أنبا (٤) الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن عبد الله بن ثمر قالا ثنا حفص بن غياث عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نحر ههنا ومنى كلها منحر - رواه مسلم في الصحيح عن عمر بن حفص عن ابيه (وقدم مضي) في كتاب الحج حديث عطاء عن جابر رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم منى كلها منحر وكل بلحاج مكة طريق ومنحر -

باب من نذر أن ينحر بغيرها ليتصدق

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا داود بن رشيد ثنا شعيب بن اسحاق عن الاوزاعي عن يحيى بن أبي كثير (عن أبي قلابة - ٥) حدثني ثابت بن الضحاك قال نذر رجل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ينحر بيوانة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل كان فيها وثن من او ثان الجاهلية يعبد قالوا لا قال فهل كان فيها عيد من اعيادهم قالوا لا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اوف بندرك فإنه لا وفاء لنذرك في معصية الله ولا فيما لا يملك ابن آدم -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبا أبو الحسن علي بن محمد المصري ثنا مالك بن يحيى ثنا يزيد بن هارون أنبا عبد الله بن يزيد بن مقسم وهو ابن ضبة (٦) حدثني عمتي سارة بنت مقسم عن ميمونة بنت كردم قالت رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة وهو على ناقه له وانا مع أبي فذكر الحديث قالت فقال له أبي في ذلك المقام اني نذرت ان اذبح عدة من

(١) - مص - ان امرأة اشتكت (٢) مص - ما (٣) هامش ر - قلت حديث أبي هريرة انرجاه جميعا من وجوه (٤) مص - ثنا (٥) زيادة من مص (٦) مد - ضمة -

ذكر فيه حديث أبي هريرة (صلاة في مسجدي هذا خير من الف صلاة فيما سواه) الى آخره ثم قال (رواه البخاري) قلت - اقتصار البيهقي على البخاري يوهم ان مسلما لم يخرججه وليس الأمر كذلك بل قد انرجاه مسلم في المناسك وقد ذكره البيهقي فيما مضى في باب فضل الصلاة في مسجد المدينة في اواخر الحج وعزاه الى البخاري ومسلم -

قال (باب من نذر أن ينحر بغيرها اي بغير مكة)

التم قال لا أعلم الا قال خمسين شاة على رأس بوانة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل عليها من هذه الاوتان شيء قال لا قال فأوفى الله ما نذرت له قال بلجعتها أبي فجعل يذبحها فانفلتت منه شاة فطلبها وهو يقول اللهم أوف عني نذري حتى أخذها فذبحها - رواه أبو داود في السنن عن الحسن بن علي عن يزيد وقال اني نذرت ان ولد لي ولد ذكر أن انحر على رأس بوانة في عقبه من اثنا عشر من التم -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ في غرائب الشيوخ أنبا أحمد بن سليمان الققيه ثنا الحسن بن سلام السواق ثنا عبادة بن وجاء العدافي ثنا المسعودي عن حبيب بن أبي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال أتى رجل النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني نذرت ان اذبح ببوانة فقال في قلبك من الجاهلية شيء قال لا قال أوف بنذرك -

باب من نذر هديا لم يسمه

(أخبرنا) أبو عبد الله بن يوسف الاصبها في أنبا (١) أبو سعيد ابن الاعرابي ثنا سعدان بن نصر ثنا أبو عبد الهلال وهو سفيان ابن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا كان يوم الجمعة كان على كل باب من ابواب المسجد ملائكة يكتبون الناس الاول فالاول فالمهجر الى الصلاة كالمهدي بدنة ثم الذي يليه كالمهدي بقرة ثم الذي يليه كالمهدي كيشا حتى ذكر الدجاجة والبيضة فاذا جلس الامام طوى الصحف واجتمعوا للخطبة - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى عن سفيان وان رجاء من وجه آخر عن الزهري عن الاقرع عن أبي هريرة، ثم كالذي يهدي الدجاجة ثم كالذي يهدي البيضة (ورويانا) في كتاب الحج عن علي وابن عباس رضي الله عنهما انهما قالاهلدي من الأزواج ثمانية والله اعلم -

باب من قال اللهم علي ان اصوم يوما

سماة فوافق يوم فطر أو اضحى

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضى ثنا محمد بن أبي بكر المقدمي ثنا فضيل بن سليمان عن موسى بن عقبة حدثني حكيم بن أبي حرة الاسلمى سمع رجلا يسأل عبادة بن عمر رضي الله عنهما عن رجل نذر أن لا يأتي عليه يوم سماه الا وهو صائم فيه فوافق ذلك يوم اضحى او يوم فطر فقال ابن عمر رضي الله عنهما (لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة) لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم يوم الاضحى ولا يوم الفطر ولا يأمر بصيامها - رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن أبي بكر المقدمي - وفي هذه الرواية مع ما روينا عن عمران ابن حصين رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم لاوفاء لنذركم ولا فيما لا يملك ابن آدم دلالة على انه لا يلزم قضاؤه -

(وقد أخبرنا) أبو عمرو والاديب أنبا أبو بكر الاسماعيلي أنبا يوسف القاضى ثنا محمد بن المنهال ثنا يزيد بن زريع ثنا يونس ابن عبيد عن زياد بن جبير قال كنت عند ابن عمر رضي الله عنهما ناه رجل فقال اني نذرت ان اصوم كل ثلاثاء او اربعاء ما عشت فان وافقت هذا اليوم يوم نحر فقال ابن عمر رضي الله عنهما انه قد أمرا لله بوفاء النذر ونهيتا ان نصوم هذا اليوم

(١) مص - ثنا -

ذكر فيه حديث ميمونة بنت كردم ثم قال (رواه أبو داود عن الحسن بن علي عن يزيد) - قلت - رواه أبو داود عن الحسن بن علي ومحمد بن المنثري كلاهما عن يزيد بن هارون -

قال نخيل الى الرجل انه لم يفهم فاعاد عليه الكلام الثانية فقال ابن عمر رضى الله عنهما قد امر الله بوفاء النذر ونهينا (١) عن صيام هذا اليوم - قال يونس فذكرت ذلك للحسن فقال يصوم يوما مكانه - رواه البخارى فى الصحيح عن القعنبي عن يزيد ابن زريع دون قول الحسن - وخرجه مسلم من حديث ابن عون عن زياد بن جبير -

باب نذر العمرة فى شهر مسمى

فيه عن جابر من قوله

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو وقالنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا عبد الملك بن عبد الحميد الميمونى ثنا روح ثنا ابن جريج أخبرنى أبو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله سئل عن المرأة تجعل عليها عمرة فى شهر مسمى ثم يخلو الاليلة واحدة ثم تحيض قال لتخرج ثم تهل بعمرة ثم تنتظر حتى تطهر ثم لتطف بالكعبة ثم لتصل -

باب من نذر ضرب عنق مشرك ان ظفر به فأسلم

(أخبرنا) أبو على الروذبارى أنبا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا داود بن معاذ ثنا عبد الوارث عن نافع أبي غالب فى حديث ذكره عن انس بن مالك رضى الله عنه فى الصلاة على الجنابة قال فقال العلاء بن زياد يا ابا حمزة غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم غزوت معه حينما فخرج المشركون فحملوا علينا حتى رأينا خيلنا وراء ظهورنا وفى القوم رجل يحمل علينا فيدقنا (٢) ويحطمننا فهزمهم الله عز وجل جميعا وجعل يجهأ بهم (٣) فبما يعونه على الاسلام فقال رجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان على نذرا ان جاء الله بالرجل الذى كان منذ اليوم يحطمننا لأضربن (٤) عنقه فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم وجرى بالرجل فلما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا رسول الله تبت الى الله فأمسك رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبايعه لئى الرجل بنذره قال نجعل الرجل يتصدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم ليأمره بقتله وجعل يهاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقتله فلما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه لا يصنع شيئا بايعه فقال الرجل يا رسول الله نذرى قال انى لم امسك عنه منذ اليوم الا لتوفى بنذرك فقال يا رسول الله الا أو مضت الى فقال النبى صلى الله عليه وسلم انه ليس لنبى ان يومض -

باب من مات وعليه نذر

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الحسن احمد بن محمد بن عبدوس ثنا عثمان بن سعيد الدارمى قال قرأت على أبى الهيثم ان شعيب بن أبى حمزة أخبره عن الزهري أخبرنى عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ان ابن عباس رضى الله عنهما قال ان سعد بن عبادة الانصارى رضى الله عنه استفتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى نذر كان على امه وتوفيت قبل ان تقضيه فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقضيه عنها فكانت سنة بعد - رواه البخارى فى الصحيح عن أبى الهيثم -

(أخبرنا) أبو على الروذبارى أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا عمرو بن عون أنبا هشيم عن أبى بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضى الله عنهما ان امرأة ركبت البحر فنذرت ان نجاها الله ان تصوم شهرا فنجأها الله فلم تصم حتى ماتت فجاءت بنتها واخبتها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمرها ان تصوم عنها - سائر الروايات فيه قد مضت فى كتاب الصيام وكتاب الحج وبالله التوفيق (٥) -

(١) مص - نهانا (٢) مص - فید فعنا (٣) د - مص - جعل يجابههم (٤) مد - الاضربت (٥) هاشم - آخر الجزء السابع والثمانين والمائة من الاصل - بلغ سماعهم والعرض فى الموفى سبعمائة -

كتاب آداب (١) القاضي

قال الله جل ثناؤه (ان الله يأمركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها واذا حكمتم بين الناس ان تحكموا بالعدل) وقال لنبية صلى الله عليه وسلم (وان احكم بينهم بما انزل الله ولا تتبع اهواءهم) وبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم العمال والقضاة وكذلك الخلفاء بعده وبهم القدوة في الشريعة وبالله التوفيق والعصمة -

(أخبرنا) أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ أخبرني أبو النضر الفقيه ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا مسلم بن ابراهيم ثنا شعبة عن أبي اسحاق عن صلة عن حذيفة رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث رجلا على نجران فشكوه فقال لأبعثن عليكم رجلا امينا حق امين فاستشرف لها أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فبعث ابا عبيدة بن الجراح - رواه البخارى في الصحيح عن مسلم بن ابراهيم واخرجه مسلم من وجه آخر عن شعبة -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن عبد الله ثنا يزيد بن هارون أنبا شعبة (ح قال وأخبرني) أبو النضر الفقيه واللفظ له (قال ثنا - ٢) عثمان بن سعيد الدارمي والحسن بن سفيان قال ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا وكيع بن الجراح عن شعبة عن سعيد بن أبي بردة عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم بعثه ومعاذا الى اليمن فقال يسرا ولا تعسروا وبشرا ولا تنفروا وتطوعا ولا تختلعا قال وكان لكل واحد منهما نسطاط (٣) يزور كل واحد منهما صاحبه فيه - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة واستشهد البخارى برواية يزيد بن هارون ووكيع -

(أخبرنا) أبو الحسين محمد بن الحسين بن محمد بن الفضل القطان ببغداد أنبا عبد الله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان ثنا أبو اليان ثنا صفوان بن عمرو عن راشد بن سعد عن عاصم بن حميد السكوني عن معاذ بن جبل رضى الله عنه انه لما بعثه النبي صلى الله عليه وسلم الى اليمن خرج النبي صلى الله عليه وسلم معه يوصيه بوصية ومعاذ راكب ورسول الله صلى الله عليه وسلم يمشى تحت راحلته فلما فرغ قال يا معاذ انت عسى ان لا تلقاني بعد عامي هذا ولملك ان تمر بمسجدى وقبرى - قال الشيخ وهذا في بعثته الثانية -

(أخبرنا) أبو على الروذبارى أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا الحسن بن الصباح ثنا شعبة عن ورقاء عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة رضى الله عنه قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر بن الخطاب رضى الله عنه على الصدقة - اخرج مسلم في الصحيح كما مضى -

(أخبرنا) أبو الحسن على بن محمد المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا أبو الربيع ثنا شريك عن ممالك بن حرب عن حنش بن المعتمر عن على رضى الله عنه قال بعثني النبي صلى الله عليه وسلم قاضيا يعنى الى اليمن فقلت يا رسول الله إني شاب وتبعثني الى اقوام ذوى اسنان قال فدعالي بدعوات ثم قال اذا اتاك الحصان فسمعت من احدهما فلا تقضين حتى تسمع من الآخر فانه اثبت لك قال فما اختلف على بعد ذلك القضاء -

(أخبرنا) أبو على الروذبارى وأبو عبد الله الحسين بن عمر بن برهان وأبو الحسين بن الفضل القطان وأبو محمد السكرى قالوا أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا الحسن بن عرفة ثنا عمر بن عبد الرحمن أبو حفص البار عن الاعمش عن عمرو بن مرة عن أبي البخترى عن على رضى الله عنه قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن فقلت يا رسول الله تبعثني وانا حديث السن لا تلم لى بالقضاء قال انطلق فان الله عز وجل سيهدى (٤) قلبك ويثبت لسانك قال فما شككت في قضاء بين رجلين - (وأخبرنا) ابن فورك أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة عن عمرو بن مرة سمع ابا البخترى يقول حدثني من سمع عليا رضى الله عنه يقول (لما - ٥) بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن فقلت يا رسول الله

(١) مص - اِدب (٢) زيادة من مص (٣) مص - بسيطات - كذا (٤) مص - يهدى (٥) ليس في مد -

ثبعتني وأنا رجل حديث السن لا علم لي بكثير من القضاء قال فضرب يده في صدرى وقال ان الله (١) سيثبت لسانك ويهدى قلبك فما اعياني قضاء بين اثنين -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو وقالنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أحمد بن عبد الجبار ثنا يونس ابن بكير ثنا مسعر بن كدام عن محارب بن دثار قال لما ولي أبو بكر ولي عمر رضي الله عنهما القضاء وولى أبا عبيدة رضي الله عنه المال وقال اعينوني فكثت عمر سنة لا يأتية اثنان اولايقى بين اثنين -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ييعداد أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا أبو بكر الحميدى ثنا سفيان ثنا عامر بن شقيق أنه سمع ابا وائل يقول ان عمر رضي الله عنه استعمل عبد الله بن مسعود رضي الله عنه على القضاء وبيت المال -

(وأخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا أبو نعيم ثنا زكريا عن عامر ان عمر ابن الخطاب رضي الله عنه بعث ابن سور (٢) على قضاء البصرة وبعث شريحا على قضاء الكوفة -

(وأخبرنا) أبو الحسين أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب حدثني عبد الرحمن بن ابراهيم ثنا الوليد بن مسلم عن خالد بن يزيد عن أبيه ان ابا الدرداء رضي الله عنه لما حضرته الوفاة وكان يقضى بين اهل دمشق قال له معاوية بن نرى لهذا الامر قال فضالة بن عبيد -

باب فضل من ابتلى بشيء من

الاعمال فقام فيه بالقسط وقضى بالحق

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبد السلام ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن خبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن أبي سعيد الخدري أو أبي هريرة رضي الله عنها قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل الا ظله، امام عادل، وشاب نشأ بعبادة الله، ورجل قلبه معلق (٣) بالمسجد اذا خرج منه حتى يعود اليه، ورجلان تحابا في الله فاجتمعا على ذلك وتفرقا، ورجل ذكر الله خاليا ففاضت عيناه، ورجل دعته ذات حسب وجمال فقال إني اخاف الله ورجل تصدق بصدقة فاخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى وانحواه من حديث عبيد الله بن عمر عن خبيب عن حفص عن أبي هريرة من غير شك -

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك أنبا عبد الله بن جعفر الاصبهاني ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا (٤) هشام عن قتادة عن مطرف بن عبد الله بن الشخير عن عياض بن حمار الجاشعي ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قال ذات يوم في خطبته - فذكر الحديث قال وقال اهل اللجنة ثلاثة ذو سلطان مقصد (٥) متصدق موفق، ورجل رحيم رقيق القلب لكل ذي قربى ومسلم، وفقير غفيف متصدق - واهل النار خمسة الضعيف الذي لازبر له الذين هم فيكم تبع لا يتبعون اهلا ولا مالا، والخائن الذي لا يخفى له طمع وان دق الاخانته، ورجل لا يصبح ولا يمسي الا وهو يحادعك عن اهلك ومالك - وذكر البخيل والكذب والشنظير الفاحش - انحواه مسلم في الصحيح من حديث هشام وغيره عن قتادة وقال ذو سلطان مقسط -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو حامد أحمد بن محمد بن يحيى بن بلال ثنا يحيى بن الربيع المكي ثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن عمرو بن اوس عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المقسطون عند الله يوم القيامة على منابر

(١) مص - أنه (٢) وهو كعب بن سور - ق (٣) مص - متعلق (٤) مص - أنبا (٥) مص - مقتصد -

قال (باب فضل من ابتلى بشيء من الاعمال)

من نور عن يمين الرحمان وكلتا يديه يمين، الذين يعدلون في حكمهم وأهليهم وما ولوا - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر ابن أبي شيبة وغيره عن سفيان -

(أخبرنا) أبو بكر بن فورك أنبأ عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا زهير عن سعد الطائي حدثني أبو المده سمع أبا هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة لا ترد دعوتهم الامام العادل والصائم حتى يفطر ودعوة المظلوم تحمل على الغمام وتفتح لها ابواب السماء ويقول الرب وعزتي لأتصرنك ولو بعد حين -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان أنبأ عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان قال قال أبو بكر الحميدي (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر أحمد بن اسحاق أنبأ بشر بن موسى ثنا الحميدي ثنا سفيان ثنا اسمعيل بن أبي خالد بهذا الحديث على غير ما - (حدثنا) به الزهري قال سمعت قيس بن أبي حازم يقول سمعت عبد الله بن مسعود رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحسد الا في اثنتين (١) رجل اتاه الله ما لا يسلطه على هلكته في الحق ورجل اتاه الله حكمة فهو يقضي بها ويعلمها - رواه البخاري في الصحيح عن الحميدي وانحرجه مسلم من اوجه آخر (٢) عن اسمعيل -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا عباس العنبري ثنا عمر بن بونس ثنا ملازم ابن عمر وحدثني موسى بن نجدة عن جده يزيد بن عبد الرحمن وهو أبو كثير قال حدثني أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من طلب قضاء المسلمين حتى يناله ثم غلب عدله جوره فله الجنة ومن غلب جوره عدله فله النار -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر أحمد بن الحسن وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن سليمان البرلسي ثنا العلاء بن عمرو والحفي ثنا يحيى بن يزيد الاشعري عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جلس القاضي في مكانه هبط عليه ملكان يسدانه ويوقانه ويرشدانه، الم يجر فاذا جار عمر جاوتر كاه -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنبأ أبو أحمد حمزة بن محمد بن العباس الفضل بن الحارث ثنا أبو قلابة عبد الملك ابن محمد ثنا عمرو بن عاصم الكلابي ثنا عمران القطان عن الشيباني عن ابن اوفى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (ان- ٣) الله عز وجل مع القاضي ما لم يجر فاذا جار برئ الله منه ولزمه الشيطان -

(وأخبرنا) أبو سعد المساليني أنبأ أبو أحمد بن عدي أنبأ (٤) ابن صاعد أنبأ أحمد بن سنان القطان ثنا محمد بن بلال عن عمران القطان عن حسين المعلم عن أبي اسحاق الشيباني عن ابن اوفى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل مع القاضي ما لم يجر فاذا جار وكله الى نفسه - قال ابن صاعد رواه عمرو بن عاصم عن عمران القطان فلم يذكر (٥) في اسناده حسينا -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا محمد بن صالح بن هاني ثنا أبو سعيد الحسن بن عبد الصمد القهنتري ثنا عبدان بن عثمان ثنا عبد الله بن المبارك أنبأ الفضيل بن مرزوق ثنا عطية العوفي عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان احب الناس (الى الله - ٦) يوم القيامة واقر بهم مني مجلسا امام عادل وابتغى الناس الى الله يوم القيامة واشدهم عذابا امام جائر -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا محمد بن القرج الازرق ثنا أبو النضر ثنا شعبة عن

(١) مص - اثنتين (٢) من اوجه آخر (٣) ليس في ٥ ص (٤) ٥ ص - ثنا (٥) مد - عن عمران القطان عن - فلم يذكر (٦) ليس في مد -

ذكر فيه حديث (ان الله مع القاضي ما لم يجر) من طريق عمران القطان عن حسين المعلم عن أبي اسحاق الشيباني - مات - حسين المعلم هو ابن ذكوان وقد انحرج ابن ماجه هذا الحديث من طريق عمران القطان عن حسين ابن عمران عن الشيباني -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أن أبا اسمعيل الصفار ثنا سعدان بن نصر ثنا معمر بن سليمان الرقي عن الحجاج بن أرطاة أن ابن مسعود رضى الله عنه كان يقول لأن اقضى يوما ووافق فيه الحق والعدل أحب إلى من غز سنة أو قال مائة يوم - رفته الحجاج بن أرطاة إلى ابن مسعود منقطعا وإنما يروى عن مسروق -

(أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الأصماني أن أبا علي بن عمر الحافظ ثنا أبو حامد محمد بن هارون الحضرمي ثنا عمرو بن علي ثنا يحيى بن سعيد ثنا (بجالد بن سعيد - ١) حدثني عامر عن مسروق عن عبد الله رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من حاكم يحكم بين الناس - فذكر الحديث - قال وقال مسروق لأن اقضى يوما بحق أحب إلى من أن اغز سنة في سبيل الله عز وجل -

باب فضل المؤمن القوي الذي يقوم

بأمر الناس ويصبر على أذاهم

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو عمرو بن أبي جعفر ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عبد الله بن إدريس عن ربيعة بن عثمان عن محمد بن يحيى بن حبان عن الأعمش عن أبي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف وفي كل خير احرص على ما ينفعك واستعن بالله ولا تعجز وإن أصابك شيء فلا تقل لو أنى فعلت كذا وكذا قل قد رزقته الله وما شاء فعل فإن لو تفتح عمل الشيطان - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا وهب بن جرير عن شعبة بن الأعمش (ح وأخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق أن أبا عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ أن أبا محمد بن عبد الوهاب أن أبا (٢) عمار ابن عبد الجبار عن شعبة قال حدثني الأعمش عن يحيى بن وثاب عن ابن عمر رضى الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المؤمن الذي يحاط الناس ويصبر على أذاهم أفضل من المؤمن الذي لا يحاط الناس ولا يصبر على أذاهم - لفظ حديث أبي عبد الله - (وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس ثنا محمد بن عبيد الطنافسي ثنا الأعمش عن يحيى بن وثاب وأبي صالح عن شيخ من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المؤمن الذي يحاط الناس ويصبر على أذاهم أعظم أجرا من المؤمن الذي لا يحاط الناس ولا يصبر على أذاهم -

(أخبرنا) أبو بكر بن فورك أن أبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة عن الأزرق بن قيس عن عسوس ابن سلامة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان في سفر ففقد رجلا من أصحابه فأتى به فقال إني أردت أن أخلو بعبادة ربي واعتزل الناس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا تفعله ولا يفعله أحد منكم قالها ثلاثا فلصبر ساعة في بعض مواطن المسلمين خير من عبادة أربعين عاما خاليا -

باب ما يستدل به على أن القضاء وسائر أعمال الولاية مما يكون

أمرهم عرفا ونهيا عن منكر من فروض الكفايات

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي قال ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن الجهم ثنا يزيد

ابن هارون عن حميد الطويل عن انس رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انصر اخاك ظالما او مظلوما قالوا يا رسول الله هذا ننصره (١) مظلوما فكيف ننصره (١) ظالما قال تمنعه (٢) من الظلم - اخرج البخارى في الصحيح من وجهين آخرين عن حميد (وروينا) عن البراء بن عازب رضى الله عنه قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبع فذكرهن وفيهن نصر المظلوم (٣) -

(أخبرنا) على بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصفار ثنا تمام ثنا يحيى بن عبد الحميد ثنا ابراهيم بن سعد عن صالح بن كيسان عن الحارث يعنى ابن فضيل الخطمي عن جعفر بن عبد الله بن الحكم عن عبد الرحمن بن المسور عن أبي رافع عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من نبي بعثه الله في امة قبلى الا كان له من امته حواري وأصحاب يأخذون بسنته ويقتدون بها ثم يخلف من بعدهم خلف يقولون ما لا يفعلون ويفعلون ما لا يؤمرون فمن جاهدكم بیده فهو مؤمن ومن جاهدكم بلسانه فهو مؤمن ومن جاهدكم بقلبه فهو مؤمن وليس وراء ذلك من الايمان حبة نردل - اخرج مسلم في الصحيح من وجه آخر عن ابراهيم (وحدیث) أبي سعيد الخدری في معناه قد مضى بتامه في كتاب صلاة العیدین -

(وأخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو بكر محمد بن ابراهيم بن الفضل الفحام ثنا محمد بن يحيى الذهلي ثنا محمد بن عبيد ثنا الأعمش عن اسمعيل بن رجاء عن ابيه عن أبي سعيد الخدری رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من رأى منكم منكرا فان استطاع ان يغيره بيده فليغيره بيده فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه وذلك اضعف الايمان - اخرج مسلم في الصحيح (حدثنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف املاء أنبا أبو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا ابراهيم بن الحارث البغدادي ثنا يحيى بن أبي بكر ثنا شعبة عن قتادة قال سمعت ابا نصره يحدث عن (ح وأخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو بكر الفحام ثنا محمد بن يحيى ثنا وهب بن جرير وعبد الصمد قال ثنا شعبة عن قتادة عن أبي نصره عن أبي سعيد الخدری رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يمتن احدكم مخافة الناس ان يتكلم بحق اذا علمه - قال أبو سعيد فما زال بنا البلاء حتى قصرنا وانا لنبلغ في السر -

(وحدثنا) عبد الله بن يوسف الاصبهاني أنبا أبو بكر القطان ثنا ابراهيم بن الحارث ثنا يحيى بن أبي بكر ثنا شعبة عن أبي مسليمة قال سمعت ابا نصره يحدث عن أبي سعيد الخدری رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - فذكره قال أبو سعيد الخدری وذلك الذي حماني على ان رحلت الى معاوية فمألت مسامحة ثم رجعت -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو بكر الفحام ثنا محمد بن يحيى ثنا عبد الرزاق أنبا سفيان عن زيد عن الشعبي عن أبي جحيفة عن علي رضى الله عنه قال كان الجهاد ثلاثة فاول ما يقلب عليه اليد ثم اللسان ثم القلب فاذا كان القلب لا يعرف حقا ولا ينكر منكرا انكس (٤) بفعل اعلاه اسفله - هذا موقوف -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر احمد بن اسحاق الفقيه أنبا بشر بن موسى ثنا الحميدى ثنا سفيان بن عيينة ثنا يحيى ابن سعيد عن أبي طوالة عن نهار العبدى عن أبي سعيد الخدری رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله ليسأل العبد يوم القيامة عن كل شيء حتى يسأل ما منعك اذا رأيت منكرا ان تنكره فاذا لقي (٥) الله العبد حجته قال يا رب رجوتك وخفت الناس -

(وأخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو بكر الفحام ثنا محمد بن يحيى اجازة ثنا محمد بن عبيد ثنا الأعمش عن عمرو بن مرة عن أبي البخترى عن أبي سعيد الخدری رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحقرن احدكم نفسه ان يرى أمرا لله عليه فيه مقال لا يقوم به فيأقئ الله فيقول ما منكم ان تقول يوم كذا وكذا قال (قال - ٦) يا رب إني خشيت

(١) مص - ينصره (٢) مص - يمنعه (٣) د - فيهن ونصر المظلوم - مص - وفيه ونصر المظلوم (٤) مص - انكس

الناس قال (قال - ١) اباى احق ان تخشى - وتاب به زبيد وشعبة عن عمرو بن مرة -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو بكر الفحام ثنا محمد بن يحيى ثنا عبد السلام بن مطهر ثنا جعفر بن سليمان عن المعلى بن زياد عن أبي غالب عن أبي امامة رضى الله عنه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم حين روى الجمره قيل يا رسول الله اى الجهاد احب الى الله قال كلمة حق تقال لامام جائر ، قال المعلى وكان الحسن يقول لامام ظالم -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو بكر الفحام ثنا محمد بن يحيى ثنا عفان بن مسلم ثنا سلام بن سليمان قارى اهل البصرة (ح وأخبرنا - أبو طاهر قال أنبا أبو طاهر المحمد أبابدى ١ -) ثنا العباس الدورى ثنا يزيد بن عمر بن جنزة المدائنى ثنا سلام أبو المنذر المقرئ البصرى عن محمد بن واسع عن عبد الله بن الصامت عن أبي ذر رضى الله عنه قال اوصانى خليلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبع امرنى ان انظر الى من هو دونى ولا انظر الى من هو فوقى وأمرنى بحب المساكين والذنوب منهم وأمرنى ان لا اسأل احدا شيئا وأمرنى ان اصل الرحم وان ادبرت وأمرنى ان اتول الحن وان كان مرا ، وأمرنى ان لا ياخذنى فى الله لومة لائم وأمرنى ان اكثر من قول لا حول ولا قوة الا بالله فانها من كنز الجنة - لفظ حديثه عن المحمد أبابدى -

(وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبا أبو جعفر محمد بن عمرو بن البخترى ثنا اسمعيل بن محمد القسوى ثنا مكى (٢) بن ابراهيم ثنا هشام بن حسان والحسن بن دينار عن محمد بن واسع - فذكره باسناده نحوه فى التاسع من الاملاء -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي اسحاق المزكى قال أنبا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا أبو احمد محمد بن عبد الوهاب أنبا جعفر بن عون أنبا الاعمش عن الشعبي عن النعمان بن بشير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل الواقع فى حدود الله والمداهن فيها كمثل قوم استهموا على سفينة فاصاب بعضهم سفلى واصاب بعضهم علو فكان الذين فى السفلى يستقون من العلوفيمرون عليهم فيؤذونهم فقال الذين فى العلو قد آذيتمونا تصبون علينا الماء قال فأخذوا فأسا يبنى الذين فى السفلى فجعلوا يحفرون فى السفينة فقال لهم الذين فى العلو ما تصنعون فان تركوهم وما يريدون هلكوا جميعا وان اخذوا على ايديهم نجوا جميعا - اخرج به البخارى فى الصحيح من حديث الاعمش -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو بكر الفحام ثنا محمد بن يحيى الذهلى ثنا يزيد بن هارون أنبا اسمعيل بن أبي خالد عن قيس ابن أبي حازم قال قام أبو بكر الصديق رضى الله عنه فحمد الله واثنى عليه ثم قال ايها الناس انكم تقرؤن هذه الآية (يا ايها الذين آمنوا عليكم انفسكم لا يضركم من ضل اذا اهديتم) واني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الناس اذا رآوا الظالم ثم لم ياخذوا على يديه اوشكوا ان يعمهم الله بعقاب (ورواه) خالد بن عبد الله الواسطى عن اسمعيل بمعناه زاد فيه انكم تقرؤن هذه الآية وتضعونها على غير موضعها - (أخبرنا) أبو على الروذبارى أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا وهب بن بقية عن خالد - فذكره (ورواه) هشيم عن اسمعيل بن زياد انه قال واني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من قوم يعمل فيهم بالمعاصى يقدرون على ان يغيروا فلا يغيروا الا اوشك ان يعمهم الله منه بعقاب -

(أخبرنا) أبو على الروذبارى أنبا أبو بكر محمد بن مهران بن عباس بن سنان الرازى ثنا أبو حاتم الرازى ثنا عمرو بن عون الواسطى أنبا هشيم عن اسمعيل - فذكره -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو بكر الفحام ثنا محمد بن يحيى ثنا وهب بن جرير (ح وأخبرنا) أبو الحسن محمد بن الحسين العلوى أنبا أبو الفضل عبدوس بن الحسين السمسار ثنا أبو حاتم الرازى ثنا عمرو بن مرزوق قال أنبا شعبة عن أبي اسحاق عن عبيد الله بن جرير عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من قوم يعمل فيهم بالمعاصى هم اكثر واعتر من يعمل بها ثم لا يغيرونه الا يوشك ان يعمهم الله بعقاب - وفى حديث وهب الاعمش -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر القاضي وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا العباس بن

الوايد بن مزيد أنبا محمد بن شعيب أنبا عتية بن أبي حكيم الهمداني (ح وأنبا) أبوعلى الروذباري أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا أبو الربيع سليمان بن داود العتكي ثنا ابن المبارك عن عتية بن أبي حكيم حدثني عمرو بن جارية اللخمي حدثني أبو أمية الشعباني وفي رواية ابن شعيب عن أبي أمية الشعباني قال أتيت إبا ثعلبة الخثني فقلت كيف تصنع بهذه الآية قال آية آية قال قلت قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم) قال أما والله لقد سألت عنها خيرا سألت عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بل اتم اتمروا بالمعروف وتنا هوا من المنكر حتى إذا رأيت شحا مطاعا وهوى متبعا (١) ودنيا مؤثرة وإعجاب كل ذي رأى برأيه ورأيت امرا لا يدان لك به فليك نفسك ودع عنك امرا العوام فان من ورائك ايام الصبر الصبر، فيمن مثل قبض على الحجر للعامل فيمن كأجر خمسين رجلا يعملون مثل عمله - لفظ حديث ابن شعيب زاد ابن المبارك في روايته قال وزادني غيره قالوا يا رسول الله اجر خمسين منهم قال اجر خمسين منكم -

(أخبرنا) أبو محمد جناح بن نذير بن جناح القاضي بالكوفة أنبا أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم ثنا احمد بن حازم بن أبي ضررة أنبا عبيد الله بن حوسى ثنا أبو جعفر الرازي عن الربيع بن انس عن أبي العالية قال كانوا عند عبد الله بن مسعود فوقع بين رجلين ما يقع بين الناس فوثب كل واحد منها الى صاحبه فقال بعضهم ألا قوم تأمرها بالمعروف وانهاها عن المنكر فقال بعضهم عليك نفسك ان الله تعالى قال (يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم) فسمعها ابن مسعود فقال لم يجي تأويل هذه الآية بعد ان القرآن انزل حين انزل وكان منه آى مضى تأويله قبل ان ينزل وكان منه آى وقع تأويله (بعد اليوم ومنه آى يقع تأويله عند الساعة وما ذكر وامن امر الساعة-٢) ومنه آى يقع تأويله بعد يوم الحساب والجنة والنار فما دامت قلوبكم واحدة واهواؤكم واحدة ولم تلبسوا شيئا ولم يدق بعضكم بأس بعض فمروا وانهاوا فاذا اختلفت القلوب والاهواء والبسّم شيئا وذاق بعضكم بأس بعض فامرؤ ونفسه فعند ذلك جاء تأويلها -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أخبرني يحيى بن سليم ثنا ابن جرير عن عكرمة قال دخلت على ابن عباس وهو يقرأ المصحف قبل ان يذهب بصره وهو يبكي فقلت ما يبكيك يا ابن عباس (٣) جعلني الله فداءك فقال لي هل تعرف ايلة فقلت وما ايلة قال قرية كان بها ناس من اليهود حرم الله عليهم الحيثان يوم السبت فكانت حيتانهم تأتيهم يوم سبتهم شرعا بيض سمان كمثل الحماض بافنيائهم وابنائهم فاذا كان غير يوم السبت لم يجدوها ولم يدركوها الا مشقة ومؤنة شديدة فقال بعضهم لبعض او من قال ذلك منهم لعنا لو أخذناها يوم السبت وأكلناها في غير يوم السبت ففعل ذلك اهل بيت منهم فأخذوا فبشوا فوجد جيرانهم ريح الشواء فقالوا والله ما نرى اصاب بني فلان شيء فأخذها آخرون حتى نشأ ذلك فيهم وكثر فأنبر قوا فثلاثة فرقة اكلت وفرقة نهت وفرقة قالت (لم نظنون قوم الله مهلكهم او معذبهم عذابا شديدا) فقالت الفرقة التي نهت انا نحذركم غضب الله وعقابه (٤) ان يصيبكم الله بخسف او قذف او ببعض ما عنده من العذاب والله لا نبايتكم في مكان واتم فيه قال فخرجوا من السور فغدوا عليه من الغد فغضبوا باب السور فلم يجبه احد فأتوا بسلم فأسندوه الى السور ثم رقى منهم راق على السور فقال يا عباد الله قرءة والله لها اذنان تمدى ثلاث مرات ثم نزل من السور ففتح السور فدخل الناس عليهم فعرفت القروء انسابها من الإنس ولم تعرف الانس انسابها من القروء قال فيأتى القرد الى نسيه وقربيه من الانس فيحتك به ويلصق به ويقول الانسان انت فلان فيشير برأسه (٥) اى نعم ويبكي وتأتى القردة الى نسيها وقربها من الانس فيقول لها الانسان انت فلانة فتشير برأسها اى نعم وتبكي فيقول لهم الانس انا نحذرناكم غضب الله وعقابه ان يصيبكم بخسف او مسخ او بعض ما عنده من العذاب قال ابن عباس رضى الله عنهما نأسمع الله تعالى يقول (فانجيئنا الذين ينهون عن سوء واخذنا الذين ظلموا بعذاب بئس

(١) مص - هوى مطاعا وشحا متبعا (٢) فى مص - بدل ما بين القوسين بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم بسنين (٣) مد -

بما كانوا يفسقون) فلادري ما فعلت الفرقة الثالثة قال ابن عباس رضى الله عنهما فكم قد رأينا منكرا (١) فلم ننه عنه قال عكرمة فقلت ألا ترى جعلني الله فداءك أنهم قد انكروا وواكروا وواحين قالوا (لم تعظون قوما الله مهلكهم او معذبهم عذابا شديدا) فأعجبه قولى ذلك وأمرنى يبردين غليظين فكساها -

(أخبرنا) أبو على الروذبارى أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا عبد الله بن محمد النخيل ثنا يونس بن راشد عن علي بن بزيمة عن أبي عبيدة عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال قال رسول صلى الله عليه وسلم ان اول ما دخل النقص على بنى اسرائيل كان الرجل يلقي الرجل فيقول يا هذا اتق الله ودع ما تصنع فإنه لا يحل لك ثم يلقاه من الغد فلا يذمه ذلك ان يكون اكيله وشريبه وقعيده فلما فعلوا ذلك ضرب الله قلوب بعضهم ببعض ثم قال (لن الذين كفروا من بنى اسرائيل على لسان داود وعيسى ابن مريم ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه لبئس ما كانوا يفعلون) ثم قال كلا والله لتأمرن بالمعروف وتنهون عن المنكر ولتأخذن على يد الظالم ولتأطرنه على الحق اطرا ولتقصرنه على الحق قصرا -

(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني املاء أنبا أبو سعيد احمد بن محمد بن زياد البصرى بمكة ثنا محمد بن سعيد ابن غالب ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عمرو بن اربع نسوة بعضهن اسفل من بعض فقيل يا ابا محمد من ذكرت قل الزهري عن عمرو بن اربع نسوة بعضهن اسفل من بعض قيل يا ابا محمد - (٢) ما اسمهن (٣) فقال الزهري عن عمرو بن زينب بنت أبي سلمة عن حبيبة عن امها ام حبيبة عن زينب بنت جحش قالت استيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم من نوم وهو محمر وجهه فقال لا اله الا الله ويل للعرب من شر قد اقرب فتح اليوم من ردم يا جوج وما جوج وعقد اسمين فقلت يا رسول الله أنهلك وفينا الصالحون فقال نعم اذا كثر الخبث -

(وحدثنا) عبد الله أنبا أبو سعيد ثنا سعدان بن نصر ثنا سفيان عن الزهري عن عمرو بن زينب بنت أبي سلمة عن حبيبة عن امها ام حبيبة عن زينب زوج النبي صلى الله عليه وسلم - فذكره بنحوه الا أنه قال وهو يقول لا اله الا الله ثلاث مرات وقال وحلق حلقة باصبه - رواه البخاري في الصحيح عن مالك بن اسمعيل عن سفيان ورواه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره عن سفيان -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا أبو الربيع ثنا اسمعيل ابن جعفر ثنا عمرو بن أبي عمرو عن عبد الله بن عبد الرحمن الأشعري عن حذيفة بن اليمان رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لتأمرن بالمعروف وتنهون عن المنكر اولو سكن الله ان يعث عليكم عقابا من عنده ثم لتدعونه فلا يستجيب لكم -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا محمد بن ابراهيم أبو بكر الفحام ثنا محمد بن يحيى ثنا أبو همام الدلال ثنا هشام بن سعد عن عمرو بن عثمان بن هانئ عن عاصم بن صهر بن عثمان عن عمرو بن الزبير عن عائشة رضى الله عنها قالت دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما فعرفت في وجهه ان قد حضره شيء فتوضأ ونحرج وما يكلم احدا فلصقت بالحجرات اسمع ما يقول فقدم على المنبر ثم قال ايها الناس ان الله عز وجل يقول مروا بالمعروف وانها عن المنكر من قبل ان تدعوني فلا اجيبكم وتسالوني فلا اعطيكم وتستنصروني فلا انصركم -

(حدثنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو العباس محمد بن احمد المحبوبي بمرو ثنا احمد بن سيار ثنا عبد الله بن عثمان بن جبلة أخبرني أبي ثنا شعبة عن سماك قال كما مع مدرك بن المهلب بسجستان في سرادقه فسمعت شيئا يحدث عن أبي سفيان بن الحارث ابن عبد المطلب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله لا يقدر امة لا يأخذ الضعيف حقه من القوى وهو غير متمتع -

(وحدثنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا محمد بن صالح بن هانئ ثنا ابراهيم بن أبي طالب ثنا أبو موسى ويندار قال ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن سماك بن حرب عن عبد الله بن أبي سفيان بن الحارث بن عبد المطلب قال كان لرجل على النبي صلى الله عليه وسلم تمر فأتاه يتقاضاه فاستقرض النبي صلى الله عليه وسلم من خولة بنت حكيم تمرا واطعاه اياه وقال اما انه

قد كان عندي تمر ولكنه كان غير اثم قال كذلك يفعل عباد الله المؤمنون ان الله لا يترحم على امة لا يأخذ الضعيف فيهم حقه غير متع - هذا مرسل وهو الصحيح -

(أخبرنا) علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد انصافا رثنا معاذ بن المثني ثنا سعيد بن سليمان عن منصور يعني ابن أبي الاسود عن عطاء بن السائب عن محارب بن دثار عن ابن بريدة عن ابيه قال لما قدم جعفر من الحبشة قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اعجب شيء رايت قال رايت امرأة على رأسها مكتل من طعام فمراوس يركض فادراه (١) بغلقت تبيع طعامها وقالت ويل لك يوم يضع الملك كرسيه فيأخذ للظالم من الظالم فقال النبي صلى الله عليه وسلم تصديقا لقولها لا قدست امة او كيف قدست لا يؤخذ لضعيفها من شديدتها وهو غير متع -

(وأخبرنا) علي ثنا احمد ثنا الاسفاطي وهو العباس بن الفضل ثنا سعيد بن سليمان سعدويه ثنا منصور بن أبي الاسود عن عطاء بن السائب عن محارب بن دثار عن ابن بريدة عن ابيه بذلك وقد مضى في كتاب النصب عن عمرو بن أبي قيس عن عطاء بن السائب بنحوه (وروى) من وجه آخر عن جابر بن عبد الله -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو طاهر (٢) المحمد آبادي ثنا أبو قلابة ثنا أبو عامر ثنا زهير بن محمد (ح وأخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو بكر الفحام ثنا محمد بن يحيى ثنا موسى بن مسعود ثنا زهير هو ابن محمد عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اياكم والجاوس بالطرقات فقالوا يا رسول الله والله اننا من مجالسنا نتحدث فيها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ايتمت الا المجلس فأعطوا الطريق حقه قالوا وما حق الطريق قال غض البصر وكف الأذى ورد السلام والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر - اخرجه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن محمد عن أبي عامر وانترجاه من حديث حفص بن ميسرة عن زيد بن اسلم -

(حدثنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك رحمه الله أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود الطيالسي ثنا شعبة أخبرني سماك بن حرب قال سمعت عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود يحدث عن ابيه انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول انكم مصيبون ومنصورون ومفتوح لكم فمن ادرك ذلك منكم فليتق الله وليأمر بالمعروف ولينه عن المنكر - (أخبرنا) علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصغار ثنا أبو مسلم ابراهيم بن عبد الله ثنا سليمان بن حرب ثنا شعبة (ج وأخبرنا) أبو بكر بن فورك أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة عن سعيد بن أبي ردة عن ابيه عن أبي موسى الاشعري رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال على كل مسلم صدقة في كل يوم قالوا يا رسول الله فان لم يجد قال ليعتمل بيده فينفع نفسه ويتصدق قالوا يا رسول الله فان لم يفعل قال يعين ذا الحاجة الملهوف قالوا فان لم يستطع قال يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر قالوا فان لم يستطع قال ليمسك عن الشرفان ذلك له صدقة - لفظ حديث أبي داود وايس في رواية سليمان في كل يوم ولا قوله وينهى عن المنكر - انترجاه في الصحيح كما مضى -

(أخبرنا) علي بن محمد بن علي القرني أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا عبد الله بن محمد بن اسماء ثنا مهدي بن ميمون ثنا واصل مولى أبي عيينة عن يحيى بن عقيل عن يحيى بن يعمر عن أبي الاسود الدبلي عن أبي ذر رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم على كل مسلم (٣) منكم صدقة فكل تسبيحة صدقة وكل تحميدة صدقة وكل تهليل صدقة وكل تكبيرة صدقة وأمر بالمعروف وصدقة ونهي عن المنكر صدقة ويجزى عن ذلك ركعتان تركعهما من الضحى - رواه مسلم في الصحيح عن عبد الله بن محمد وفي هذا الكلام كالدلالة على انها من فروض الكفايات والله اعلم -

(أخبرنا) أبو محمد الحسن بن علي بن المؤمل ثنا أبو عثمان عمرو بن عبد الله البصري ثنا أبو احمد محمد بن عبد الوهاب أنبا يعلى بن

(١) كذا في الاصول ولعله فأذراه من قولهم اذرت الریح ای اطارته واذهبت - قاموس - وفي مجمع البحار - واذراه

عن ظهر فرسه ای القاه (٢) مص - أبو محمد - كذا (٣) ر - سلامي - مص - يصبح على كل سلامي -

عبيد ثنا الاعمش عن شقيق عن أسامة بن زيد رضى الله عنه قال والله لا أقول لرجل انك خير الناس وان كان على اميرنا بعد إذ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قالوا وما سمعته يقول قال سمعته يقول يجاء بالرجل يوم القيامة فيأتي في النار فتندلق اقبابه فيدور بها في النار كما يدور الحمار برحاه فيطيف به اهل النار فيقولون يا فلان مالك ما اصابك ألم تكن تأمرنا بالمعروف وتنهانا عن المنكر فيقول كنت آمركم بالمعروف ولا آتية وانها كم عن المنكر وآتية - اخرجه البخارى ومسلم في الصحيح من حديث الاعمش -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران ثنا أبو عمرو بن السالك ثنا حنبل بن اسحاق ثنا مسلم بن إبراهيم ثنا حماد بن سلمة ثنا أبو جعفر الخطمي ان جده عمير بن حبيب وكان قد بايع النبي صلى الله عليه وسلم اوصى بنيه قال لهم اى (١) بنى اياكم ومخالطة السفهاء فان مجالستهم داء وانه من يحلم عن السفية يسر بحلمه ومن يجبه يندم ومن لا يتربقيل ما يأتى به السفية يقربا الكثير واذا اراد احدكم ان يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر فليوطن نفسه قبل ذلك على الاذى وليوقن (٢) بالاثواب من الله فانه من يوقن (٣) بالاثواب من الله لا يجحد مس الاذى - (٤)

باب كراهية الامارة وكراهية تولى اعمالها لمن رأى

من نفسه ضعفا او رأى قرضها عنه بغيره ساقطا

(أخبرنا) أبو عبد الله محمد بن الفضل بن نظيف المصرى بمكة ثنا أبو العباس احمد بن الحسن بن اسحاق الرازى املاء بمصر ثنا هارون بن عيسى بن ملول (٥) ثنا عبد الله بن يزيد المقرئ (ح وأخبرنا) أبو على الحسين بن محمد الروذبارى ثنا أبو عمرو (٦) محمد بن عبد الواحد بن أبي هاشم الزاهد النحوى ثنا بشر بن موسى الاسدى ثنا أبو عبد الرحمن المقرئ ثنا سعيد بن أبي ايوب عن عبيد الله بن أبي جعفر القرشى عن سالم بن أبي سالم الجيشانى عن ابيه عن ابي ذر رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لى يا اباذر احب لك ما احب لنفسى انى اراك ضعيفا فلا تأمرن على اثنين ولا تولين مال يتيم - رواه مسلم في الصحيح عن زهير بن حرب وغيره عن المقرئ -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ اخبرنى أبو الوليد حسان بن محمد الفقيه قال قرأت على ابي بكر محمد بن اسمعيل قلت حدثكم عبد الملك بن شعيب عن ابيه عن الليث حدثنى يزيد بن ابي حبيب عن بكر بن عمرو عن الحارث بن يزيد الحضرمى عن ابن حبيزة الاكبر عن ابي ذر رضى الله عنه قال قلت يا رسول الله استعملنى قال فضر ببيده على منكبى ثم قال يا اباذر انك ضعيف وانها امانة وانها يوم القيامة نحرى (٧) وندامة الامن اخذها بجةها وأدى الذى عليه فيها - رواه مسلم في الصحيح عن عبد الملك بن شعيب -

(أخبرنا) أبو حازم عمر بن احمد النعدي الحافظ اخبرنى أبو الفضل محمد بن عبد الله بن سيار البزاز أنبا احمد بن نجدة بن الريان القرشى ثنا احمد بن يونس ثنا ابن ابي ذئب عن سعيد المقبرى عن ابي هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انكم ستحصبون على الامارة وانها ستكون حسرة وندامة يوم القيامة فتم المرضة وبشت الفاطمة - رواه البخارى في الصحيح عن احمد بن يونس -

(أخبرنا) أبو الحسن محمد بن ابي المعروف الفقيه أنبا أبو عمرو واسمعيل بن نجيد السهلى أنبا أبو مسلم البصرى ثنا أبو عاصم عن ابن عجلان عن ابيه عن ابي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من امير عشرة الا يؤتى به يوم القيامة ويده مغلولة الى عنقه -

(١) مص - يا (٢) مص - ليوثق (٣) مص - يوفق (٤) هامش ر - بلغ سماعهم والمعرض في الثاني بعد سبع المائة

(٥) هامش ر - ملون - مص - ملوك (٦) مص - ابو عمر (٧) مص - حسرة

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو محمد عبد العزيز بن عبد الرحمن الدباس بمكة ثنا محمد بن علي بن زيد (١) المكي ثنا إبراهيم ابن المنذر الحزامي ثنا عبد الله بن محمد بن محلان عن أبيه عن جده عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من أمير عشرة الا وهو يؤتى به يوم القيامة مغلولاً حتى يفكاه العدل او يوقه الجور -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا أبو اسامة حدثني سفيان عن محمد بن المنكدر قال قال العباس رضي الله عنه يا رسول الله أمرني علي بن عبد الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا عباس يا عم رسول الله نفس تنجيها خير من اماره لا تحصيها - هذا هو المحفوظ مرسل وقيل عنه عن ابن المنكدر عن جابر ابن عبد الله قال العباس بن عبد المطلب يا رسول الله ألا تاني فذكرة - (أخبرناه) أبو عبد الله الحافظ حدثني أبو عبد الله احمد بن قانع القاضي ببغداد ثنا محمد بن علي بن الوليد الساسي البصري ثنا نصر بن علي ثنا أبو احمد الزيري عن سفيان بن سعيد فذكره موصولاً والاول اصح فقد رده هذا الساسي البصري -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبا أبو الحسن احمد بن اسحاق الطيبي ثنا بشر بن موسى ثنا عبد الله بن يزيد المقرئ ثنا عبد الرحمن بن زياد حدثني زياد بن عيم الحضرمي قال سمعت زياد بن الحارث الصديقي صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم يحدث قال أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فبايعته على الاسلام - وذكر الحديث بطوله قال فيه فنزل رسول الله صلى الله عليه وسلم منزلاً فأته اهل ذلك المنزل يشكون عاملهم ويقولون اخذنا بشيء كان بيننا وبين قومنا في الجاهلية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم او فعل ذلك فقالوا نعم فالتفت النبي صلى الله عليه وسلم الى اصحابه وانا فيهم فقال لا خير في الامارة لرجل مؤمن -

(أخبرنا) أبو صالح بن أبي طاهر العبدي أنبا جدي يحيى بن منصور القاضي ثنا محمد بن عمرو كشمرد أنبا القعني (ح وأخبرنا) ابو القاسم علي بن الحسن بن علي الطهباني أنبا أبو الفضل بن فضالويه ثنا محمد بن ايوب أنبا القعني ثنا ابن أبي ذئب عن عثمان الاخنسي عن سعيد بن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من جعل علي القضاء فكأنما ذبح نفسه بغير سكين، وقال ابن ايوب في روايته عن عثمان بن الاخنس -

(حدثنا) أبو الحسن محمد بن الحسين العلوي املاء أنبا أبو حامد احمد بن محمد بن اسحاق القلافي ثنا محمد بن يزيد ثنا العلاء ابن عبد الجبار ثنا عبد الله بن جعفر عن عثمان بن محمد بن الاخنس عن سعيد بن أبي سعيد المقبري وعن الاعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من تعد قاضياً بين المسلمين فقد ذبح بغير سكين -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا نصر بن علي ثنا فضيل ابن سليمان ثنا عمرو بن أبي عمرو عن المقبري عن أبي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من ولي القضاء فقد ذبح بغير سكين -

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك رحمه الله أنبا عبد الله بن جعفر الاصبهاني ثنا يونس بن حبيب ثنا ابروداود الطيالسي ثنا عمرو بن العلاء اليشكري ثنا صالح بن سرج بن عبد القيس عن عمران بن حطان قال سمعت عائشة رضي الله عنها وذكر عنها القضاة فقالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يؤتى بالقاضي العدل يوم القيامة فيلقى من شدة الحساب ما يتمنى انه لم يقض بين اثنين في تمرة قط - كذا في كتابي عمر بن العلاء -

(وأخبرنا) علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصغار ثنا أبو بكر بن حجة ثنا أبو الوليد ثنا عمرو بن العلاء اليشكري عن صالح بن سرج عن عمران بن حطان عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤتى بالقاضي العادل - فذكره مثله -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن أبي بكر ثنا يحيى بن

سعيد عن مجالد عن الشعبي عن مسروق عن عبدالله ربما ذكر النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من حكم يحكم بين الناس الا وكل به ملك آخذ بقفاه حتى يقف به على شفير جهنم فيرفع رأسه الى الله فان امره ان يقذفه فذفه في مهوى اربعين خريفا -
(حدثنا) الشيخ الامام أبو الطيب سهل بن محمد بن سليمان رحمه الله املاء ثنا أبو العباس الاصم ثنا يحيى بن أبي طالب ثنا عبد الوهاب بن عطاء أنبا هشام عن عباد بن أبي علي عن أبي حازم عن أبي هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ويل للاسراء وويل للعرفاء وويل للامناء ليطمنين اقوام يوم القيامة ان نواصيهم معلقة بالثرى يتخلخلون بين السماء والارض وأنهم لم يلوا عملا -

(أخبرنا) أبو بكر بن فورك رحمه الله أنبا عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن - حبيب ثنا أبو داود ثنا هشام فذكره باسناده نحوه الا انه قال ذواتهم كانت معلقة بالثرى يتذبذبون -
(وأخبرنا) أبو بكر أنبا عبدالله ثنا يونس ثنا أبو داود ثنا هشام ثنا عباد بن أبي علي عن أبي حازم عن أبي هريرة رضى الله عنه قال العرافة اولها ملامة وآخرها ندامة والمذاب يوم القيامة قال قلت يا ابا هريرة الامن اتقى الله منهم قال انما احذرك كما سمعت -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبا احمد بن محمد بن عبدوس ثنا عثمان بن سعيد ثنا موسى بن اسمعيل ثنا أبو عوالة عن حصين عن عمرو بن ميمون في قصة مقتل عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال فدخلنا عليه وجاء الناس يتنون عليه وجاء رجل شاب فقال أبشر يا امير المؤمنين يشري الله لك من صحبة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقدم في الاسلام ما قد علمت ثم وليت فعدلت ثم الشهادة قال يا ابن ابي وددت ان ذلك كفاف لاعلى ولالى فلما ادبر اذا ازاره بمس الارض فقال ردوا على الغلام قال يا ابن ابي وددت انى ارفع ثوبك فانه اتقى ثوبك واتقى لربك - رواه البخارى في الصحيح عن موسى بن اسمعيل -
(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو بكر احمد بن الحسن وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا العباس بن الوليد أنبا عتبة بنى ابن علقمة ثنا الاوزاعي حدثني ممالك قال سمعت ابن عباس رضى الله عنه يقول لما طعن عمر بن الخطاب رضى الله عنه دخلت عليه فقلت أبشريا امير المؤمنين فان الله تعالى قد مصر بك الامصار ودفع بك النفاق وافشى بك الرزق فقال عمر أرى الامارة تنى على يا بن عباس قال نعم يا امير المؤمنين وفي غيرها قال فوالذى نفسى بيده لو ددت انى نرجت منها كما دخلت فيها لا أجر ولا وزر -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبا عبدالله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان حدثني محمد بن أبي زكريا ثنا ابن وهب حدثني مالك قال كان سعيد بن المسيب رجلا يصوم فدخل عليه رجل وهو يأكل خبزا وسلقا فقال له تمال فكل قال فسأله الرجل عن شيء قال مالك ظننت انه من امر القضاة فقال له سعيد اراك احق اذهب الى القاضي الذى اجلس لهذا أترانى انى كنت اشغل نفسى بهذا (١) او قال بك -

(وأخبرنا) أبو الحسين أنبا عبدالله ثنا يعقوب ثنا أبو عمرو (٢) الثرى ثنا حماد قال قال ايوب وجدت اعلم الناس بالقضاء اشد الناس منه فراروا واشدهم منه فرقا ثم قال وما ادركت احدا كان اعلم بالقضاء من أبي قلابة لا ادري ما (٣) محمد بن سيرين فكان يراد على القضاء فيفر الى الشام مرة ويفر الى اليمامة مرة وكان اذا قدم الى البصرة كان كالمستخفى حتى يخرج -

(وأخبرنا) أبو الحسين أنبا عبدالله ثنا يعقوب ثنا ابراهيم بن محمد أنبا (٤) الحارث بن عمير عن ايوب عن أبي قلابة قال انما مثل القاضى كمثل رجل يسبح في البحر فكم عمى يسبح حتى يفرق - قال وطلب أبو قلابة للقضاء فهرب -

(وأخبرنا) أبو الحسين أنبا عبدالله ثنا يعقوب بن سفيان حدثني احمد بن الخليل ثنا الاخشي احمد بن عمران حدثني الحسن بن عمرو عن أبي الصهباء التيمي قال جئت واذا عارب بن دثار قائم يصلى فلما رأى اخف الصلاة ثم جاء بفلس في

(١) هامش ر - بهذا من خط ابن دزين (٢) بص - أبو عمرو (٣) مص - ذا (٤) مص - ثنا

مجلس القضاء ثم بعث الى أصحابهم او مسلم او حاجة قال قلت لابل مسلم فذهب الرسول فاخبره ثم اتاني فقال لي قم قال فسلمت عليه فحمد الله وانني عليه ثم قال اللهم انك تعلم اني لم اجلس لهذا المجلس الذي ابتليتني به وقدرته على الا وانا اكرهه وابغضه فاكفني شر عواقبه قال ثم اخرج خرقة نظيفة فوضها على وجهه فلم يزل يبكي حتى قمت قال فكث ما شاء الله ثم ولى بعده ابن شبرمة قال بحثت فاذا هو قائم يصلي فلما رآني اخف الصلاة ثم بعث الى أصحابهم او مسلم او حاجة قال قلت لابل مسلم فذهب الرسول فاخبره ثم اتاني فقال لي قم فسلمت عليه وجلست الى جنبه فقال حدثني حديث اني محارب ابن دنار فحدثته الحديث فقال اللهم انك تعلم اني لم اجلس هذا المجلس الذي ابتليتني به والا وانا احبه واشتهي فاكفني شر عواقبه ثم اخرج خرقة نظيفة فوضها على وجهه فما زال يبكي حتى قمت -

(أخبرنا) أبو العباس احمد بن علي بن الحسن البزاز الكسائي المصري بمكة ثنا أبو عيسى عبد الرحمن بن اسمعيل العمري ورضي ثنا أبو جعفر الطحاوي قال سمعت ابا جعفر محمد بن العباس يقول لما ولى محارب بن دنار القضاء قيل للحكم بن عتيبة الاتانيه قال والله ما نال عندي غنيمة فاهنيه عليها ولا اصيب عند نفسه بمصيبة فاعز به عليها وما كنت زوارا له قبل اليوم فازوره اليوم -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنبا أبو عمرو بن السالك ثنا حنبل بن اسحاق قال قال أبو نعيم نخرج شريح من عند زياد فلقينه رجل فقال كبرت سنك ورق عظمك وارتمى ابنك قال فرجع اليه فاخبره فقال من قال لك قال لا اعرفه فأعفى قال لا اعفك حتى تشير على رجل فأشار عليه بأبي بردة فولاه القضاء -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا أبو بكر الحميدي ثنا سفيان قال كان قعنب التيمي قد دعاه وال فولاه القضاء فأبى عليه فلم يزل به حتى قبل فلما خرج من عنده بعده رمي به وتواري قال فارسل الوالي في طلبه فينبأهم يطلبونه اذ سقط عليه البيت الذي كان فيه متواريا فلم يشعر وال الا وقد خرج (١) عليهم بمنازته - (أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان قال سمعت يحيى بن عبد الله بن بكير قال قال الليث قال لي أبو جعفر تلي لي مصر قلت يا امير المؤمنين اني اضعف من ذلك وانى رجل من الموالي فقال ما بك من ضعف ممي ولكن ضعفت نيتك في العمل لي على ذلك أتريد قوة اقوى منى ومن عمل فاما اذا (٢) ابنت فدلني على رجل اقلده امر مصر قلت عثمان بن الحكم الجذامي رجل له صلاح وله عشرة قال فلبته ذلك فعاهد الله ان لا يكلم الليث بن سعد -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني خلف بن محمد البخاري ثنا أبو بكر بن أبي احمد وهو الحافظ البخاري قال سمعت محمد بن أبي عمرو والطواويسى يقول قال محمد بن الازهر بلغني عن أبي يوسف قال لما مات سوار قاضي اهل البصرة دعا أبو جعفر يعني المنصور ابا حنيفة فقال له ان سوارا قدمات وانه لا بد لهذا المصري من قاض فاقبل القضاء فقد وليت قضاء البصرة فقال أبو حنيفة والله الذي لا اله الا هو اني لا اصلح للقضاء والله يا امير المؤمنين لئن كنت صادقا فما يسعك ان تستقضى رجلا لا يصلح للقضاء ولئن كنت كاذبا فما يسعك ان تستقضى رجلا كاذبا وانه لا يصلح لهذا الامر الا رجل من العرب وقد اصبحت مخالفا لك قال فقال له أبو جعفر صدقت انك قلت لا يصلح لهذا الامر الا مثل أبي بكر وعمر فتلك امة (قد خلت لها ما كسبت) الآية واما قولك انه لا يصلح لهذا الامر الا رجل من العرب فاننا نأخذ بما قبل الله تعالى في كتابه (ان اكرمكم عند الله اتقاكم) وليس علينا الا الجهد في اهل زماننا واما قولك انك اصبحت مخالفا لي فان الرأي يخالف الرأي فاقبل هذا الامر فقال أبو حنيفة يا امير المؤمنين لئن خليت عنى والابيت مكاني الساعة فما يسعك ان تحبس مليا قال فضلى عنه بعد ذلك -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني الحسين بن محمد أنبا عبد الرحمن يعني ابن محمد ثنا الربيع بن سليمان قال سمعت الشافعي يقول دخل سفيان الثوري على امير المؤمنين فجلل يتجان عليهم ويمسح البساط ويقول ما احسنه ما احسنه بك اخذتم هذا ثم قال البول البول حتى اخرج يعني انه احتال ليتباعد منهم ويسلم من امرهم -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبا أبو محمد الزنى ثنا محمد بن عثمان بن أبي شيبة ثنا عبيد بن يعش قال وقال رجل يمدح سفيان -
تحرز سفيان وفريدينه واهسى شريك مرصدا للدرهم

(أخبرنا) أبوزكريا بن أبي اسحاق الزكي قال سمعت والدي يقول سمعت (ح وأنبا) أبو القاسم الحسن بن محمد بن حبيب
المفسر من اصل كتابه أنبا أبو اسحاق إبراهيم بن محمد بن يحيى أنبا محمد بن المسيب الارغواني قال سمعت يونس بن عبدالا على
يقول كتب الخليفة الى عبدالله بن وهب في قضاء مصر فجنن نفسه ولزم البيت واراد أن يتوضأ في وسط الدار فاطلع
عليه رشدين بن سعد من السطح فقال يا ابا محمد ألا تخرج الى الناس نتحكم بينهم بما امر الله ورسوله قد جنت نفسك ولزمت
البيت فرفع رأسه اليه وقال الى ههنا انتهى علمك الم تعلم ان القضاة يحشرون يوم القيامة مع السلاطين ويحشر العلماء مع
الانبياء والمرسلين (١) -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا علي بن عيسى الخيري ثنا أبو يحيى زكريا بن داود قال سمعت احمد بن يوسف السلمي يقول
سمعت يحيى بن يحيى يما تب الحسين بن منصور على دخوله في العدالة ثم قال له أليس حكيت انت عن سفيان بن عيينة قال
لا تكن معدلا ولا من يعرفه معدل - ثم قال يحيى بن يحيى انما العدالة طيبق يبعث (٢) الى احدهم -

(وأخبرنا) أبو عبدالله اخبرني محمد بن الحسن بن الحسين بن منصور ثنا أبي ثنا محمد بن عبد الوهاب قال سمعت الحسين بن
منصور يقول دخلت على يحيى بن يحيى فسألت فلم يلتفت الى بغلست ناحية حتى تفرق الناس فدنوت وقبلت رأسه فقلت
يا استاذي جنيتها قال بلى جنيت جنيتا وركبت ذنبا عظيما فقلت ماهي قال ارايت اذا نادى المنادى يوم القيامة اين
اصحاب عبدالله بن طاهر ألسنت ممن يؤخذ في العدالة قال قلت استغفر الله واتوب اليه قال فدنامني وعانقتي وقال الآن
انت اتى -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ قال سمعت ابا صالح خلف بن محمد البخاري يقول سمعت ابا عمرو و احمد بن نصر رئيس نيسابور
يخاروا يقول ثنا الحسين بن منصور النيسابوري وعرض عليه قضاء نيسابور فاخفى ثلاثة ايام ودعا الله فأت في اليوم الثالث -
(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ قال سمعت ابا عبدالله محمد بن يعقوب الحافظ يقول سمعت ابراهيم بن أبي طالب يقول سمعت
احمد بن سعيد الرباطي يقول قدمت على احمد بن حنبل فجعل لا يرفع رأسه الى قلت يا ابا عبدالله انه يكتب (٣) عنى بخراسان
وان عاملتى بهذه المعاملة رموا بحديثي فقال لي يا احمد هل بد يوم القيامة من ان يقال (٤) اين عبدالله بن طاهر واتباعه انظر اين
تكون انت منه قال قلت يا ابا عبدالله انما ولاني امر الرباط لذلك دخلت فيه قال فجعل يكرر علي يا احمد هل بد يوم القيامة ان
يقال اين عبدالله بن طاهر واتباعه انظر اين تكون انت منه -

(أخبرنا) أبوزكريا بن أبي اسحاق ثنا أبو بكر بن أبي داود الحافظ قال سمعت علي بن العباس بن الوليد البجلي يقول كنعند
نصر بن علي الجهضمي عشية فورد علينا (٥) كتاب السلطان بتقليده القضاء بالبصرة فقال اشاور نفسي الليلة واخبركم غدا
فندونا اليه من الغد فاذا على بابه نعش فقلنا ما هذا قالوا مات نصر فسالنا اهله عنه فقالوا بات ليلة (٦) يصل فلما كان في السحر
سجد فاطال فخر كناه فوجدناه ميتا رضى الله عنه -

باب كراهية طلب الامارة والقضاء وما يكره من الحرص عليها

والتسرع اليها وانه اذا ابتلى بها عن غير مسئلة كان الامر اسهل والى النجاة اقرب

(١) هاشم ر - بلغ سماعهم والمرض في الثالث بعد سبع المائة والله الحمد - (٢) مص - يحمل (٣) مص - انك تكتب
كذا (٤) مص - هل بد ان يقال يوم القيامة (٥) مص - عليه (٦) ر - ليلته - مص - الليلة -

(باب كراهية طلب الامارة والقضاء)

قال

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أن أبا جعفر محمد بن عمرو ثنا عبد الملك بن محمد (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أن أبا أيوب بكر أحمد بن كامل بن خلف القاضي ببغداد ثنا أبو تلابدة ثنا محمد بن عبد الله الانصاري وأشهل بن حاتم قال ثنا ابن عون عن الحسن بن أبي الحسن عن عبد الرحمن بن سمرة رضى الله عنه قال قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم يا أبا عبد الرحمن لاتسأل الامارة فانك ان اعطيتها عن مسألة وكلت اليها وان اعطيتها عن غير مسألة اعنت عليها واذا حلقت على يمين فرأيت غيرها خيرا منها فانت الذى هو خير وكفر عن يمينك - اخرج البخارى فى الصحيح من وجه آخر عن ابن عون ثم قال تابعه اشهل بن حاتم وانرجاه من وجه آخر عن الحسن -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا أبو عمرو والمستملى ثنا على بن حجر ثنا هشيم عن منصور بن زاذان وحيد الطويل ويونس عن الحسن بن عبد الرحمن بن سمرة رضى الله عنه قال قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم (ح وأخبرنا) أبو عبد الله محمد بن أبي بكر أحمد بن اسحاق الفقيه أن أبا اسمعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن يحيى أن أبا خالد بن عبد الله عن يونس عن الحسن بن عبد الرحمن بن سمرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا عبد الرحمن لاتسأل الامارة فانك ان اعطيتها عن مسألة وكلت اليها وان اعطيتها عن غير مسألة اعنت عليها واذا حلقت على يمين فرأيت غيرها خيرا منها فانت الذى هو خير وكفر عن يمينك - رواه مسلم فى الصحيح عن على بن حجر وعن يحيى بن يحيى -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي اسحاق المزكى وأبو سعيد بن أبي عمرو وأبو عبد الرحمن السلبى قراءة وأبو سعيد أحمد بن محمد بن مزاحم الصفار الاديب لفظا قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن على بن عفان العامرى حدثنى أبو اسامة حدثنى يزيد بن جده عن أبي موسى قال دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم انا ورجلان من بني عمى فقال احد الرجلين يا رسول الله أمرنا على بعض ما ولاك الله وقال الآخر مثل ذلك فقال انا والله لانولى هذا العمل احدا سألته ولا احدا حرص عليه - رواه البخارى فى الصحيح عن محمد بن العلاء ورواه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة كلاهما عن أبي اسامة -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد ثنا أبو عمرو وعثمان بن أحمد السالك املاء ثنا احمد بن ملاعب ثنا أبو غسان ثنا اسراييل عن عبد الاعلى عن بلال بن أبي بردة عن انس بن مالك قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من طلب القضاء واستعان عليه وكل اليه ومن لم يطلبه ولم يستعن عليه انزل الله اليه ملكا يسدده (وكذلك) رواه وكيع وغيره عن اسراييل عن عبد الاعلى بن عامر الشعبي عن بلال بن أبي بردة بن أبي موسى الاشعري عن انس (وروى) عن أبي عوانة عن عبد الاعلى كما (أخبرنا) أبو الحسن محمد بن الحسين الداوى أن أبا النصر محمد بن محمد بن يوسف الفقيه ثنا محمد بن سليمان الواسطى ثنا يحيى بن حماد الحنط (١) ثنا أبو عوانة عن عبد الاعلى الشعبي عن بلال بن مرداس الفزارى عن خيشمة عن انس رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من ابتغى القضاء وسأل عليه الشفاء وكل الى نفسه ومن اكره عليه انزل الله عليه عز وجل ملكا يسدده (قال أبو عيسى الترمذى) فيما بلغنى عنه هذا حديث حسن غريب وهو اصح من حديث اسراييل عن عبد الاعلى -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أن أبا عمرو بن السالك ثنا حنبل بن اسحاق بن حنبل ثنا تميم بن سفيان عن الاعمش عن رجاء عن عبد الرحمن قال جاء رجلان الى المسجد فقالا من يقضى بيننا فقال شاب انا فقال أبو مسعود لاتسارعا الى الحكم -

(١) مص - الخياط

ذكر فيه من حديث اسراييل (عن عبد الاعلى عن بلال بن أبي بردة عن انس سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من طلب القضاء واستعان عليه وكل اليه) الحديث ثم ذكره من حديث أبي عوانة عن عبد الاعلى عن بلال بن مرداس عن خيشمة عن انس ثم قال (قال الترمذى حديث حسن غريب وهو اصح من حديث اسراييل عن عبد الاعلى)

(وأخبرنا)

(وأخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا محمد بن العلاء ومحمد بن المنفي قال ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن رجاء الأنصاري عن عبد الرحمن بن بشر الأزرق قال دخل رجلان من ابواب كندة وأبو مسعود الأنصاري جالس في حلقة فقال (١) الأرجل ينفذ بيننا فقال رجل من الحلقة انا قال فأخذ أبو مسعود كفا من حصي فرماه (٢) به وقال له انه كان يكره التسرع الى الحكم -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبا أبو القاسم الطبراني ثنا علي بن عبد العزيز ثنا أبو نعيم ثنا سفيان عن أبي موسى يعني الخثعمي عن وهب بن منبه عن ابن عباس رضي الله عنهما رفعه قال من سكن البادية جفا ومن تبع الصيد غفل ومن اتى السلطان انتن (قال وأنبا) أبو القاسم ثنا ابن كيسان ثنا أبو حذيفة ثنا سفيان - فذكره بأسناده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو وثنا أبو عبد الله الصفار ثنا أبو جعفر أحمد بن مهران الأصهباني ثنا محمد بن الصباح ثنا اسمعيل بن زكريا عن الحسن بن الحكم النخعي عن عدي بن ثابت عن أبي حازم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من بد أجفا ومن اتبع الصيد غفل ومن اتى ابواب السلطان يقتن وما ازداد عبد من سلطان قربا الا ازداد من الله بعدا (ورواه) غيره عن النخعي عن عدي عن شيخ من الأنصار عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه -

باب ما يستحب للقاضي من ان يقضى في موضع بارز للناس

لا يكون دونه حجاب وان يكون متوسط المصر

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الوهاب أنبا يحيى بن أبي بكر ثنا شعبة عن ثابت قال سمعت انسا رضي الله عنه وهو يقول لبعض اهله أتعرفين فلانة فان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بها وهي عند قبر تبيكي فقال لها اتقي الله واصبري فقالت اليك عنى فانك لا تبالى بمصيبتي فقيل لها انه رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخذها مثل الموت فأتته الى بابه فلم تجد بوابين فدخلت عليه فقالت يا رسول الله انى لم اعرفك فقال لها الصبر عند اول صدمة - اخرجها البخاري ومسلم في الصحيح من اوجه عن شعبة -

(وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبا اسمعيل الصفار أنبا أحمد بن منصور ثنا عبد الرزاق أنبا معمر عن رجل عن الحسن بن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يعلق دونه الابواب ولا يقوم دونه الحجية ولا يفتدى عليه بالحفان ولا يراح عليه بها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم بارزا من اراد أن يلتقى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقيه كان يجلس بالأرض ويوضع طعامه بالأرض ويلبس التليظ ويركب الحمار ويردف خلفه ويلتقي والله يده -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا أحمد بن يوسف السامى ثنا محمد بن مبارك ثنا صدقة ويحيى ابن حمزة عن يزيد بن أبي مرزوق قال ثنا القاسم بن مخيمرة عن رجل من اهل فلسطين يكنى أبا مرزوق من الاسد قدم على معاوية فقال له معاوية ما اقدمك قال حديث سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رأيت موقفك جئت اخبرك سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من ولاه الله من امر الناس شيئا فاحتجب عن حاجاتهم (٣) وخالتهم وفاقبهم احتجب الله

(١) كذا (٢) مد - فرمى (٣) مص - حاجتهم -

قلت - سكوت البيهقي عن كلام الترمذي دليل على الرضاء وقد اعترض عليه ابن المقطان بما ملخصه ان بلال ابن مرداس مجهول الحال وخيشمة بن أبي خيشمة قال فيه ابن معين ليس بشيء وفي الميزان للذهبي بلال بن مرداس لا يصح حديثه قاله الأزدى فظهر بهذا ان حديث اسر ائبل اصح خلافا لما ذكره الترمذي -

باب الرخصة في الاحتجاب في غير وقت القضاء

(وفي وقت القضاء - ٢) اذا خشى الازدحام عليه

(أخبرنا) أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي (أبنا أبو سهل بن زياد القطان - ٢) ثنا أبو يحيى عبد الكريم بن الهيثم ثنا أبو اليان أنبا شعيب عن الزهري أخبرني عبيد الله بن عبد الله (بن أبي ثور عن عبد الله - ٣) بن عباس عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في قصة المرأتين التين تظاهرتا قال بلغت المشربة التي فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت لسلام له استأذن لعمر فدخل الغلام فكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم رجع إلى فقال كلمت رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكرتك له فصمت فرجعت فجلست مع الرهط الذين عند المنبر ثم غلبني ما أجد فبحثت الغلام فقلت له استأذن لعمر بن الخطاب فدخل ثم رجع إلى فقال قد ذكرت لك له فصمت قال فلما وليت منصرفا إذا الغلام يدعوني فقال قد أذن لك رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا هو مضطجع على رمال حصير ليس بينه وبينه فراش قد أثر الرمال بجانبه متكى على وسادة من ادم حشوها الليف وذكر الحديث - رواه البخاري في الصحيح عن أبي اليان -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد الصفار ثنا أحمد بن إبراهيم بن ملحان ثنا يحيى بن عبد الله ابن بكير حدثني الليث عن عقيل عن ابن شهاب انه قال أخبرني مالك بن اوس بن الحدثان النصرى وكان محدث بن جبير ابن مطعم ذكر لي ذكر من حديثه ذلك فانطلقت حتى دخلت على مالك بن اوس بن الحدثان فسألته عن ذلك الحديث فقال لي مالك بينا انا جالس في (٤) اهل حين متع النهار اذا رسول عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال اجب امير المؤمنين فانطلقت معه حتى اذا دخلت على عمر فاذا هو جالس على رمال سرير ليس بينه وبينه فراش متكى على وسادة من ادم فجلست عليه ثم جلست فقال لي ههنا يا مال يعني يا مالك انه قد قدم اهل ابيات من قومك وقد امرت لهم فاقسم بينهم قال فقلت يا امير المؤمنين لو امرت به غيري قال فاقبضه ايها المرء قال فبينما انا جالس عنده اذ جاءه حاجبه يرفأ فقال هل لك في عثمان وعبد الرحمن والزبير وسعد يستأذنون عليك قال نعم فأذن لهم قال فدخلوا فسلموا قال ثم ليث يرفأ قليلا فقال لعمر هل لك في علي والعباس قال نعم اتذن لها فلما دخلا سلما وجلسا فقال عباس يا امير المؤمنين اقض بيني وبين هذا فقال الرهط عثمان واصحابه يا امير المؤمنين اقض بينها وأرح احدهما من الآخر - وذكر الحديث - رواه البخاري في الصحيح عن يحيى ابن بكير -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبا أبو عمرو بن السالك ثنا حنبل بن اصحاق ثنا أبو خيثمة ثنا جرير عن مغيرة قال كان شريح يدخل يوم الجمعة بيتا يخافه لا يدرى الناس ما يصنع فيه -

باب ما يستحب للقاضي من ان لا يكون (٥) قضاؤه في المسجد

(قال الشافعي) رحمه الله لكثرة من يغشاه لغير ما بنيت له المساجد -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا علي بن الحسن الملاحى ومحمد بن أحمد بن انس القرشى قال ثنا عبد الله بن يزيد المقرئ ثنا حيوة قال سمعت ابا الاسود اخبرني أبو عبد الله مولى شداد أنه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من سمع رجلا ينشد ضالة في المسجد فليقل لا اداها الله اليك فان المساجد لم تبين

(١) ها مشر - بلغ سماعهم والعرض في الرابع بعد سبع المائة بدار الحديث الا شرفية والله الحمد (٢) زيادة من مص

لهذا

(٣) ليس في مد (٤) مص - مع - (٥) مص - ان يكون

لهذا - رواه مسلم في الصحيح عن زهير بن حرب عن المقرئ -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو عبدالله محمد بن يعقوب ثنا إبراهيم بن محمد الصيدلاني ثنا قتيبة بن سعيد ثنا جرير عن محمد بن شعبة عن علقمة بن مرثد عن ابن بريدة عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم سمع اعرابيا اورجلا يقول من دعا الى الجمل الاحمر فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا وجدت ائمة بنيت هذه المساجد لما بنيت له - رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة . (أخبرنا) علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصفار ثنا تمام ثنا أبو حذيفة ثنا عكرمة بن عمار بن اسحاق عن عبدالله ابن أبي طلحة عن انس بن مالك رضى الله عنه قال قال بال اعرابي في المسجد فقال اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم مه مه فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تزرموه قال فلما فرغ دعاه النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان هذه المساجد لم تتخذ لهذا القدر والبول والخلاء انما تتخذ لقراءة القرآن ولذكر الله ثم امر بغض اصحابه بدلو من ماء فصبه عليه - أخرجه مسلم في الصحيح من وجه آخر عن عكرمة بن عمار وقال في الحديث انما هي لذكر الله والصلاة وقراءة القرآن -

(أخبرنا) أبو عمرو محمد بن عبدالله الاديبي ثنا أبو بكر الاسماعيلي أخبرني أبو القاسم البغوي ثنا عبيدالله بن عمر الجشمي ثنا يحيى بن سعيد عن الجعد بن اوس عن يزيد بن خصيفة عن السائب بن يزيد قال بينا انا مضطجع في المسجد اذا رجل يحسبني فرمت رأسي فاذا عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقال اذهب الى هذين الرجلين فأتني بهما فذهبت نأتيته بهما فقال لها عمر من اتما او من اين اتما قالوا من اهل الطائف قال لو كنتم من اهل هذا البلد لأوجعتكما ضربا ، ترعان اصواتكما في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم - رواه البخاري في الصحيح عن علي ابن المديني عن يحيى - والجعد بن اوس هذا هو الجعد بن عبدالرحمن بن اوس ويقال له جميعد -

(أخبرنا) أبو احمد المهرجاني أنبا أبو بكر بن جعفر الزكي أنبا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك حدثني أبو النضر عن سالم بن عبدالله ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه بنى الى جانب المسجد رحبة (فسأها البطيحاء فكان يقول من اراد أن يلفظ او ينشد شعرا او يرفع صوتا فليخرج الى هذه الرحبة - ١) -

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبا أبو عمرو بن مطر ثنا محمد بن ايوب بن يحيى أخبرني محمد بن أبي بكر المقدمي حدثني عمر ابن علي عن محمد بن عبدالله بن المهاجر عن زفر بن وثيمة بن اوس بن الحد ثان عن حكيم بن حزام قال قال نبي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يستفاد في المسجد او ينشد فيه او تقام فيه الحدود -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو عبدالله الصفار ثنا احمد بن مهران الاصبهاني ثنا أبو نعيم يعني النخعي ثنا العلاء بن كثير عن مكحول عن أبي الدرداء وعن واثلة وعن أبي امامة رضى الله عنهم كلهم يقول سمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر يقول جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم وخصوماكم ورفع اصواتكم وصل سيوفكم واقامة حدودكم واجروها في الجمع واتخذوا على ابواب مساجدكم مطاهر - العلاء بن كثير هذا شامى منكر الحديث (وقيل) عن مكحول عن يحيى بن العلاء عن معاذ مرفوعا وليس بصحيح -

(أخبرنا) أبو بكر الأردستاني أنبا أبو نصر العراقي ثنا سفيان بن محمد ثنا علي بن الحسن ثنا عبدالله بن الوليد ثنا سفيان عن جابر قال كتب عمر بن عبدالعزيز رحمه الله الى عبد الحميد بن زيد (٢) ان لا تقضى بالجوار وكتب اليه ان لا تقضى في المسجد فانه يأتيك اليهودي والنصراني والحائض -

باب التثبت في الحكم

قال الله جل ثناؤه (يا ايها الذين آمنوا ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا (٣) ان تصيبوا قوما بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين) وقال (اذا ضربتم في سبيل الله فتبينوا) -

(١) ليس في مد - (٢) هامش، ر - قلت هو عبد الحميد بن عبدالرحمن بن زيد بن الخطاب (٣) مص - فتبينوا - وهي قراءة

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد بن علي ابن السقاء أن أبا الحسن أحمد بن محمد الطرائفي ثنا عثمان بن سعيد ثنا أبو الوليد ثنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن سعد بن سنان عن انس بن مالك رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال التاني من الله والعجلة من الشيطان -

(أخبرنا) الحاكم أبو عبد الله الحافظ رحمه الله وأبو محمد عبد الله بن علي بن أحمد المعاذي (١) وأبو سعد سعيد بن محمد الشعبي وأبو الفضل بن أبي سعيد (٢) الهروي قالوا أن أبا حفص عمر بن محمد بن الزيات الصيرفي البغدادي ببغداد ثنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن ناجية بن نجبة (٣) ثنا محمد بن ثعلبة بن سواء أن أبا عمى محمد بن سواء (ح وأخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أن أبا الحسن ابن محمد بن اسحاق ثنا ذرارة بن سفيان ثنا عمرو بن علي ثنا محمد بن سواء عن سعيد بن سواك بن حرب عن أبيه عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال النبي صلى الله عليه وسلم إذا تأنيت وفي رواية المعاذي والشعبي والهروي إذا تبينت (٤) أصبت أو كدت تصيب وإذا استعجلت أخطأت أو كدت تخطئ -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد أن أبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا محمد بن صالح الانماطي ثنا عبد الله بن عبد الوهاب ثنا بشر بن الفضل ثنا قرة عن أبي حمزة (٥) عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال للاشج اشج عبد القيس ان فيك لختين يحبها الله الحلم والأناة -

(وأخبرنا) أبو الفتح هلال بن محمد بن جعفر الحفار ببغداد أن أبا الحسين بن يحيى بن عياش القطان ثنا أبو الأشعث ثنا خالد بن الحارث ثنا سعيد عن قتادة حدثنا غير واحد ممن أتى الوفد وذكر ابانضرة انه حدث عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ان وفد عبد القيس لما قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم - فذكر الحديث قال فيه ثم قال نبي الله صلى الله عليه وسلم لا أشج عبد القيس ان فيك خصلتين يحبها الله عز وجل ورسوله الحلم والأناة - أخرجه مسلم في الصحيح من حديث سعيد بن أبي عروبة -

(أخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمي أن أبا الحسن الكارزي ثنا علي بن عبد العزيز قال قال أبو عبيد في حديث علي رضي الله عنه في الرجل الذي سافر مع أصحاب له فلم يرجع حين رجعوا فاتهم أهله أصحابه فرفضهم الى شريح فسألهم البينة على قتله فارتفعوا الى علي رضي الله عنه (وأخبروه بقول شريح فقال علي رضي الله عنه - ٦)

أوردها سعد وسعد مشتمل يا سعد لا تروى بها ذلك الأبل

ثم قال ، ان أهون السقي التشریح قال ثم فرق بينهم وسألهم فاختلقوا ثم اقر واقتله فأحسبه قال قتلهم به قال أبو عبيد حدثني رجل لا احفظ اسمه عن هشام بن حسان عن ابن سيرين عن علي رضي الله عنه قال أبو عبيد قوله ، اوردها سعد وسعد مشتمل : هذا مثل يقال ان اصله ان رجلا اورد ابله ماء لاتصل الى شربه الا بالاستقاء ثم اشتمل وتام وتركها يقول فهذا الفعل لا تروى به الأبل وقوله ان أهون السقي التشریح ، هو مثل أيضا يقول ان ايسر ما ينبي (ان يفعل بها ان يمكنها من الشريعة او الحوض يقول ان أهون ما كان ينبي - ٦) لشریح ان يفعل ان يستقى في المسئلة والنظر والكشف عن خبر الرجل حتى يعذر في طلبه ولا يقتصر (٧) على طلب البينة فقط - (٨)

باب لا يقضى وهو غضبان

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني عبد الرحمن بن الحسن القاضي ثنا ابراهيم بن الحسين ثنا آدم بن أبي اياس ثنا شعبة ثنا عبد الملك بن عمير قال سمعت عبد الرحمن بن أبي بكر يقول كتب أبو بكر رضي الله عنه الى ابنه وهو على سجستان

(١) مد - المعاذي (٢) مد - أبي سعد (٣) ر - نجية (٤) مص - تثبت (٥) مص - أبي حمزة (٦) ليس في مد (٧) مد -

لا يقضى (٨) هامش ر - آخر الجزء السابع والثامن والثمانين بعد المائة من الاصل والله الحمد -

ان لا تقضى

لا يقضى بين اثنين وانت غضبان فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يقضى حكم بين اثنين وهو غضبان - رواه البخاري في الصحيح عن آدم وانخرجه مسلم من وجه آخر عن شعبة -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي أنبا أبو الحسن احمد بن محمد بن عبدوس ثنا عثمان بن سعيد ثنا موسى بن اسمعيل ثنا أبو عوانة ثنا عبد الملك بن عمير عن عبد الرحمن بن أبي بكرة قال كتب أبي وكتبت له يودي الى ابنه عبيد الله وهو على سبستان لا عرف ما حكمت بين اثنين والت غضبان فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحكم بين اثنين وهو غضبان - رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة عن أبي عوانة -

(حدثنا) أبو عبد الرحمن السلمي حدثني جدي أبو عمرو بن نجيد أنبا أبو مسلم الكجى ثنا أبو عاصم النبيل أنبا سفيان يعني الثوري (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر احمد بن الحسن وأبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو عبد الرحمن السلمي قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا سفيان يعني ابن عيينة (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو بكر احمد بن اسحاق أنبا اسمعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن يحيى أنبا هشيم كلهم عن عبد الملك بن عمير عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يقضى القاضي بين اثنين وهو غضبان معناهم (١) واحد - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى وانخرجه من وجه آخر عن سفيان الثوري -

(أخبرنا) أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور ثنا عبد الرزاق أنبا معمر عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال قال رجل اوصني يا رسول الله قال لا تغضب قال الرجل ففكرت حين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قال فاذا الغضب يجمع الشركه -

(وأخبرنا) أبو الحسن بن عبيد بن عبيد الصفار ثنا تمام ثنا يحيى بن يوسف ثنا أبو بكر بن عياش ثنا أبو حصين عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له اوصني قال لا تغضب فتردد اليه مرارا لا يزيد علي ان يقول لا تغضب - رواه البخاري في الصحيح عن يحيى بن يوسف ورواه عبد الواحد بن زياد عن الاعمش عن أبي صالح عن أبي سعيد -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا مسدد ثنا عبد الواحد ابن زياد ثنا الاعمش عن أبي صالح عن أبي سعيد (٢) الخدرى رضي الله عنه قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله علمني عملا ادخل به الجنة واقلل لعل اعقل قال لا تغضب - ورواه أبو معاوية وشيبان عن الاعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة او عن أبي سعيد بالشك قال أتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل فقال يا رسول الله علمني شيئا ينفعني الله به واقلل لعل اعلى ما تقول قال فقال له لا تغضب ، فقال يا رسول الله علمني شيئا ينفعني قال فاعد عليه مرارا يقول له لا تغضب -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ والصيرفي قالنا ثنا أبو العباس هو الاصم ثنا احمد بن عبد الجبار ثنا أبو معاوية وروى من وجه آخر عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم - (٣)

باب لا يقضى القاضي الا وهو شبعان ريان

(أخبرنا) أبو الفتح هلال بن محمد بن جعفر الحفار ببغداد أنبا الحسين بن يحيى بن عياش القطان ثنا اسمعيل بن أبي الحارث ثنا موسى بن داود عن القاسم بن عبد الله (ح وأنبأ) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصفار ثنا هشام بن علي ثنا كثير بن يحيى ثنا القاسم بن عبد الله بن عمر العمري ثنا عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي طوالة عن ابيه

(١) مص - مائة (٢) ليس في مد (٣) هامش ر - بلغ سماعهم والعرض في الخامس بعد سبع المائة بدار الحديث والله الحمد

عن أبي سعيد الخدري رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقضى القاضي الا هو شعبان ريان - تفرد به القاسم العمرى وهو ضعيف والحديث الصحيح فى الباب قبله يؤدى معناه -

(حدثنا) أبو طاهر الفقيه املاء وقرأة أنبا احمد بن محمد بن يحيى ثنا يحيى بن الربيع المكي ثنا سفیان بن عيينة عن ادريس الاودى قال اخرج الينا سعيد بن أبى بردة كتابا وقال هذا كتاب عمر الى أبى موسى رضى الله عنها - فذكر الحديث وفيه قال ثم اياك والضجر والقلق (١) والتأذى بالناس والتنكر بالخصوم فى مواطن الحق التى يوجب الله تعالى بها الاجر يكسب بها الذخرفانه من يصلح سريره فيما بينه وبين ربه اصلح الله ما بينه وبين الناس ومن تزير للناس بما يعلم الله منه خلاف ذلك يشنه الله فما ظنك بشواب غير الله فى عاجل الدنيا ونزائن رحمته والسلام -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنبا أبو عمر وابن السالك أنبا حنبل بن اسحاق ثنا مسدد أنبا هشيم عن أبى اسحاق عن أبى حريز عن شريح انه كان اذا غضب اوجاع قام فلم يقض بين احد -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو بكر القطان ثنا احمد بن يوسف ثنا عبد الرزاق أنبا محمد بن حمارة بن شبرمة قال كان ابن أبى ليلى لا يقعد للقضاء الا يؤتى بقصعة فياكل ثم يؤتى بغالية فيتغلف واذا كان يوم النساء اجلس معه رجلا -

باب القاضي يقضى فى حال غضبه فوافق الحق

(أخبرنا) أبو الحسن على بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصفار ثنا عباس بن الفضل وعثمان بن عمر الضبي فرهما قال ثنا أبو الوليد ثنا ليث بن سعد (ح وأخبرنا) أبو الحسن أنبا احمد بن عبيد ثنا احمد بن ابراهيم بن ملحان ثنا يحيى هو ابن بكير ثنا الليث عن ابن شهاب عن عمرو انه حدثه ان عبد الله بن الزبير حدثه ان رجلا من الانصار خاصم الزبير عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فى شراج الحرة التى يسقون بها النخل فقال الانصارى سرح الماء يرفأى عليه فاخصموا (٢) عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للزبير اسق يا زبير ثم ارسل الى جارك فغضب الانصارى فقال ان كان ابن عمك فتلون وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال يا زبير اسق ثم احبس الماء حتى يرجع الى الجدر قال فقال الزبير والله انى لأحسب هذه الآية نزلت فى ذلك (فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكوك فيما شجر بينهم) الآية - رواه البخارى فى الصحيح عن عبد الله بن يوسف ورواه مسلم عن قتيبة وغيره كلهم عن الليث - (وأخبرنا) أبو عمر ومحمد بن عبد الله الاديب أنبا أبو بكر الاسماعيلى أخبرنى الحسن بن سفیان ثنا حبان أنبا عبد الله أنبا معمر عن الزهرى عن عمرو بن الزبير قال خاصم الزبير رضى الله عنه رجل من الانصار فى شراج (٣) من الحرة فقال النبي صلى الله عليه وسلم اسق يا زبير ثم ارسل الماء الى جارك فقال الانصارى يا رسول الله ان كان (٤) ابن عمك فتلون وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال اسق يا زبير ثم احبس الماء حتى يرجع الى الجدر ثم ارسل الى جارك قال واستوعب (٥) رسول الله صلى الله عليه وسلم للزبير حقه فى صريح الحكم حين احفظه الانصارى قال وقد كان اشار عليها قبل ذلك بامر كان لها فيه سعة - قال الزبير فما احسب هذه الآية نزلت الا فى ذلك (فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكوك فيما شجر بينهم) قال فسمعت غير الزهرى يقول نظرنا فى قول النبي صلى الله عليه وسلم ثم احبس الماء حتى يرجع الى الجدر فكان ذلك الى الكعبين - اترجه البخارى فى الصحيح عن عبدان عن عبد الله بن المبارك مختصرا -

(١) مص - الفلق كذا وفى النهاية ما لفظه - وفى كتاب عمر الى أبى موسى - اياك والقلق والضجر - التلق بالتحريك - ضيق

المصدر وقلة الصبر (٢) هـ مش ر - فاخصما - من خط ابن رزق (٣) د - مص - شريح (٤) مص - وان كان

(٥) مص - واستوعى -

باب ما يكره للقاضى من الشراء والبيع والنظر فى

النفقة على اهلها وفى ضيعته لئلا يشغل فهمه

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن خالد بن خلى الحمصى ثنا بشر بن شعيب بن أبي حمزة عن أبيه عن الزهرى قال حدثنى عمرو بن الزبير ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت لما استخلف أبو بكر رضى الله عنه قال قد علم قومى ان حرفتى لم تكن لتعجز عن مؤنة اهل وقد شغلت بامر المسلمين فسيأكل آل أبى بكر من هذا المال واحترف (١) للمسلمين فيه (قال وحدثنى) عمرو بن الزبير عن عائشة رضى الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت لما استخلف عمر بن الخطاب رضى الله عنه أكل هو واهله من المال واحترف فى مال نفسه - أخرجه البخارى فى الصحيح من حديث يونس عن الزهرى كما مضى فى كتاب القسمة (ورويانا) عن الحسن ان أبابكر رضى الله عنه خطب الناس حين (٢) استخلف - فذكر الحديث قال فلما أصبح غدا الى السوق فقال له عمر رضى الله عنه ان تريد قال السوق قال وقد جاءك ما يشغلك عن السوق قال سبحان الله يشغلتنى عن عيالى قال تفرض بالمعروف - ثم ذكر الحديث وذكر فيه وصيته بردما أخذ منه فى بيت المال -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا سعيد بن عثمان التنوخى ثنا معاوية بن حفص أنبا الوليد بن مسلم عن حفص بن غيلان عن سليمان بن موسى قال كتب عمر بن الخطاب رضى الله عنه ان تجارة الامير فى امارته خسارة - (أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان حدثنى حرمة أنبا ابن وهب قال حدثنى الليث عن بعض اخوانه عن جرير بن عبد العزيز ان زبانا بن عبد العزيز قال لعمر بن عبد العزيز يا امير المؤمنين لو ركبت فترحت قال عمر فمن يجزى عمل ذلك اليوم قال تجزيه من الندقال لقد كدحنى عمل يوم واحد فكيف اذا اجتمع على عمل يومين فى يوم واحد -

(وأخبرنا) أبو الحسين أنبا عبد الله ثنا يعقوب ثنا أبو بكر الحميدى ثنا سفيان قال سمعت ابن شبرمة قال ولى ابن هبيرة للشعبى القضاء وكلفه ان يسمر معه بالليل فقال له الشعبى لا استطيع هذا افر دنى باحد الامرين لا استطيع القضاء وسمر الليل -

باب ما يستحب للقاضى والوالى من ان يولى الشراء

له والبيع رجلا ما مونا غير مشهور

بانه يبيع له خوف المحاباة

وفى معناه اتراسناده غير قوى

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن القاضى ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد ثنا محمد بن عبيد ثنا المختار وهو ابن نافع عن ابن مطر قال خرجت من المسجد فاذا رجل يتأدى من خلفى ارفع ازارك فانه اتقى لثوبك واتقى لك وخذ من رأسك ان كنت مسلما فثبيت خلفه فقلت من هذا فقال لى رجل لهذا على امير المؤمنين - فذكر الحديث - قال ثم اتى دار فرات وهو سوق الكرابيس فقال يا شيخ احسن بيعى (٣) فى قميص بثلاثة دراهم فلما عرفه لم يشتر منه شيئا (ثم اتى آخر فلما عرفه لم يشتر منه شيئا - ٤) فأتى غلاما حدثا فاشتري منه قميصا بثلاثة دراهم ولبسه ما بين الرسفين الى الكعبين قال فجاء أبو الغلام صاحب الثوب فقيل يا فلان قد باع ابنتك اليوم من امير المؤمنين قميصا بثلاثة دراهم قال أفلا أخذت

(١) مص - فاحترف (٢) مص - يبنى حين (٣) مص - فى بيعتى (٤) ليس فى مد

درهين فاخذ ابوه درهما وجاء به الى امير المؤمنين فقال امسك هذا الدرهم يا امير المؤمنين قال ماشان هذا الدرهم قال كان قبصا ثمن درهين (١) قال باعني برضاي واخذ برضاه (٢) -

باب القاضي يأتي الوليمة اذا ادعى لها

ويعود المرضى ويشهد الجنائز

قال البخاري رحمه الله قد اجاب عثمان رضى الله عنه عبد القنيرة بن شعبة -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا علي بن عبد الله بن جعفر ثنا جرير بن عبد الحميد عن أبي اسحاق الشيباني عن الأشعث بن أبي الشعثاء عن معاوية بن سويد بن مقرن عن البراء بن عازب رضى الله عنه قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبع امرنا با تباع الجنائز وعبادة المريض وتسميت الناطس ونصر المظلوم وافشاء السلام واجابة الداعي وابرار المقسم - اخرجاه في الصحيح من حديث جرير -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني محمد بن احمد بن المقرئ أنبا أبو يعلى ثنا يحيى بن ايوب ثنا اسمعيل بن جعفر عن العلاء بن ابي عمير عن أبي هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حق المسلم على المسلم قبل ما هن (٣) يا رسول الله قال اذا لقيته فسلم عليه واذا دعاك فاجبه واذا استنصحك فانصحه له واذا عطس لحمد الله فشمته واذا مرض فمده واذا مات فاتبع جنازته (٤) - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن ايوب وغيره -

(أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه الاصبهاني أنبا أبو محمد بن حيان أنبا محمد بن سليمان ثنا أبو حفص عمرو بن علي ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا منصور بن أبي الاسود عن الاعمش عن ابراهيم عن الأسود قال كان عمر رضى الله عنه اذا قدم عليه الوفود سألهم عن اميرهم ايعود المريض؟ ايجيب العبد؟ كيف صنيعه؟ من يقوم على بابه؟ فان قالوا لخصلة منها لا عزله -

باب القاضي اذا بان له من احد الخصمين اللدنة نهاه عند

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني ثنا حجاج وأبو عاصم عن ابن جريج أخبرني ابن أبي مليكة عن عائشة رضى الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ابغض الرجال الى الله الألد الخصم - رواه البخاري في الصحيح عن أبي عاصم - وخرجه مسلم من حديث وكيع عن ابن جريج -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبا أبو عمرو بن السباك ثنا حنبل بن اسحاق حدثني أبو عبد الله يعني احمد بن حنبل ثنا عفان ثنا حماد بن سلمة أنبا حبيب بن الشهيد عن محمد بن سيرين ان عمر رضى الله عنه قال لابي موسى رضى الله عنه انظر في قضاء أبي مریم قال اني لانتهم ابا مریم قال وانا لانتهم ولكن اذا رأيت من خصم ظلما فعاقبه -

(أخبرنا) أبو الحسن العلاء بن محمد (٥) بن أبي سعيد الاسفرائيني بها أنبا بشر بن احمد الاسفرائيني ثنا ابراهيم بن علي ثنا يحيى بن يحيى أنبا حماد بن زيد عن ايوب عن محمد بن سيرين ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال لأز عن ملا عن القضاء ولأستعملن على القضاء وجل اذا رآه الفاجر فرقه -

باب مشاورة الوالى والقاضى فى الامر

قال الله جل ثناؤه (ومشاورة فى الامر)

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو جعفر محمد بن محمد البغدادي بنيسابور ثنا يحيى بن ايوب العلاف بمصر ثنا سعيد بن

(١) مد - بدرهين (٢) مد - رضاه (٣) مص - ماهي (٤) مص - فاتبه (٥) مص - على بن محمد

أبي مريم أنبا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن ابن عباس رضى الله عنهما في قوله عز وجل (وشاورهم في الامر) قال أبو بكر وعمر رضى الله عنهما -

(أخبرنا) أبو عمرو والاديب أنبا أبو بكر الاسماعيلي ثنا أبو احمد بن زياد ثنا ابن أبي عمر ثنا عبدالرزاق أنبا معمر عن الزهري عن عمرو بن الزبير عن المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم في قصة الحديدية قال لا فقال النبي صلى الله عليه وسلم أشيروا على أترون أن نميل الى ذراري هؤلاء. الذين اعانوا نوحهم فنصيبهم ام ترون ان نؤم البيت فمن صدنا عنه قاتلناه قال أبو بكر رضى الله عنه الله ورسوله اعلم انما جئنا معتمرين ولم نجئ لقتال احد ولكن من حال بيننا وبين البيت قاتلناه فقال النبي صلى الله عليه وسلم فروحوا (١) اذا - قال الزهري قال أبو هريرة ما رأيت احدا كان اكثر مشاورة لأصحابه من رسول الله صلى الله عليه وسلم - انخرجه البخارى في الصحيح من حديث عبدالرزاق -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا عبدوس بن الحسين بن منصور ثنا أبو حاتم الرازى ثنا الانصارى حدثني حميد عن انس بن مالك رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما سار الى بدر استشار المسلمين فأشار عليه أبو بكر رضى الله عنه ثم استشارهم فأشار عليه عمر رضى الله عنه ثم استشارهم فقالت الانصار يا معشر الانصار اياكم يريد رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا اذا لا نقول كما قالت بنو اسرائيل لموسى (اذهب انت وربك فقاتلا انا ههنا قاعدون) والذي بعثك بالحق لو ضربت اكبادهما الى برك الفم لا تبعناك -

(أخبرنا) أبو القاسم عبدالرحمن بن عبيد الله الحرفى ببغداد ثنا حنيفة بن محمد بن العباس ثنا محمد بن غالب ثنا موسى بن مسعود ثنا عكرمة بن عمار عن أبي زميل عن ابن عباس عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال لما كان يوم بدر قال ما ترون في هؤلاء الاسرى فقال أبو بكر رضى الله عنه يا نبي الله بنو العم والعشيرة والاخوان غير أنا نأخذ منهم الفداء ليكون لنا قوة على المشركين وعسى الله ان يهديهم الى الاسلام ويكونوا لنا عضدا قال فماذا ترى يا بن الخطاب قلت يا نبي الله ما ارى الذى رأى أبو بكر ولكن هؤلاء ائمة الكفر وصناديدهم فقربهم فاضرب اعناقهم قال فهوى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قال أبو بكر رضى الله عنه ولم يهو ما قلت انا وأخذ منهم الفداء فلما اصبحت غدوت على رسول الله صلى الله عليه وسلم واذا هو وأبو بكر رضى الله عنه قاعدان يبكيان فقلت يا نبي الله أخبرنى من اى شىء تبكى انت وصاحبك فان وجدت بكاء بكيت والا تبكيت لبكائك قال الذى عرض على اصحابك لقد عرض على عذابكم ادنى من هذه الشجرة وشجرة قريبة حيثما نزل الله عز وجل (ما كان لنبى ان يكون له اسرى حتى يثخن فى الارض تريدون عرض الدنيا والله يريد الآخرة والله عزيز حكيم) انخرجه مسلم في الصحيح من حديث عكرمة بن عمار -

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبا أبو منصور النضوى ثنا احمد بن نجة ثنا سعيد بن منصور ثنا سفيان عن ابن شبرمة عن الحسن في قوله عز وجل (وشاورهم في الامر) قال عليه الله سبحانه انه ما به اليهم من حاجة ولكن اراد أن يستن به من بعده -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان أنبا عبدالله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا قبيصة ثنا سفيان عن صالح بن يحيى بن يحيى قال قال الشعبي من سره ان يأخذ بالوثيقة من القضاء فلما أخذ بقضاء عمر فانه كان يستشير -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبا أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز أنبا يحيى بن جعفر بن الزبرقان ثنا زيد بن الحباب أنبا اشعث أنبا على بن زيد عن سعيد بن المسيب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رأس العقل بعد الايمان بالله التودد الى الناس وما يستتفى رجل عن مشورة وان اهل المعروف في الدنيا هم اهل المعروف في الآخرة وان اهل المنكر في الدنيا هم اهل المنكر في الآخرة -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكى أنبا أبو الفضل الحسن بن يعقوب بن يوسف ابن البخارى ثنا يحيى بن يحيى بن أبي

طالب أنبا زيد بن الحباب أنبا داود بن أبي هند عن الشعبي قال الرجال ثلاثة فرجل ونصف رجل ولا شيء فاما الرجل التام فالذي له رأى وهو يستشير (واما نصف رجل فالذي ليس له رأى وهو يستشير واما الذى لا شيء فالذى ليس له رأى ولا يستشير - ١) -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو بكر محمد بن الحسين القطن ثنا أحمد بن يوسف ثنا محمد بن يوسف قال ذكر سفيان عن يحيى بن سعيد قال سأل عمر بن عبد العزيز عن قاضى الكوفة وقال القاضى لا ينبغي ان يكون قاضيا حتى يكون فيه خمس خصال عفيف حليم عالم بما كان قبله يستشير ذوى الالباب لا يبالى بملامة الناس -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبا أبو عمرو بن السالك ثنا حنبل بن اسحاق حدثني أبو عبد الله يعنى أحمد بن حنبل ثنا جرير ابن عبد الحميد عن مغيرة قال كان لعمر بن عبد العزيز سمار يستشيرهم فيما يرفع اليه من امور الناس وكان علامة ما بينه وبينهم اذا احب ان يقوموا قال اذا شئتم -

(حدثنا) أبو الفتح محمد بن عبد الله بن محمد بن جعفر (٢) ابن اللاسكى بالرى أنبا أبو الحسن على بن محمد بن عمر أنبا أبو محمد عبد الرحمن ابن أبي حاتم ثنا أبو سعيد الأشج ثنا عيسى بن يونس عن الاوزاعى عن يحيى بن أبي كثير قال قال سليمان بن داود عليه السلام لابنه يا بنى لا تقطع امرا حتى تؤامر مرشدا فانك اذا فعلت ذلك لم تحزن عليه -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قال ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن على بن عفان ثنا معاوية بن هشام عن سفيان عن أبي اسحاق عن عمرو بن شرحبيل قال كان سلمان بن ربيعة يقضى فى المسجد فسئل عن فريضة فخطأ فيها فقال له عمرو بن شرحبيل القضاء فيها كذا وكذا فكأنه وجد فى نفسه فرجع (٣) ذلك الى أبي موسى فقال اما انت يا سلمان فما كان نولك تغضب واما انت يا عمر وكان من نولك تشاوره فى اذنه (٤)

باب موضع المشاورة

قال الشافعى رحمه الله اذا نزل بالحكم الامر يحتمل وجوها او مشكل ينبئ (ه) له ان يشاور

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة الانصارى وأبو حازم الحافظ قال ثنا أبو الفضل بن خميرويه أنبا أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم ثنا سيار عن الشعبي قال لما بعث عمر بن الخطاب رضى الله عنه شريحا على قضاء الكوفة (٦) قال انظر ما تبين لك فى كتاب الله فلا تسألن عنه احدا وما لم يتبين لك فى كتاب الله فاتبع فيه السنة وما لم يتبين لك فى السنة فاجتهد فيه رأيك -

(وأخبرنا) أبو حازم العبدوى الحافظ أنبا أبو الفضل بن خميرويه أنبا أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا سفيان عن أبي اسحاق الشيبانى عن الشعبي قال كتب عمر رضى الله عنه الى شريح اذا اتاك امر فى كتاب الله تعالى فاقض به ولا يفتنك الرجال عنه فان لم يكن فى كتاب الله وكان فى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم (فاقض به فان لم يكن فى كتاب الله ولا فى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا فى سنة رضى الله عنه فاقض بما قضى به ائمة الهدى فان لم يكن فى كتاب الله ولا فى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا فى سنة رضى الله عنه فاقض بما قضى به ائمة الهدى فان شئت تجتهد رأيك وان شئت ان تؤامرنى ولا ارى مؤامرتك اياى الا سلم لك (قال الشيخ) رحمه الله فأخبر عمر رضى الله عنه عن موضع المؤامرة وهى المشاورة فرمما يكون عنده من الاصول ما لم يبلغ شريحا فيخبره به والله التوفيق -

(١) ليس فى مص (٢) مص - أبو الفتح محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن محمد بن جعفر (٣) مص - فرغ (٤) هامش - بلغ سماعهم والعرض فى السادس بعد سبع المائة بدار الحديث والله الحمد (٥) مد - ابني (٦) مد - اهل الكوفة (٧) ليس فى مد -

باب من يشاور

قال الشافعي رحمه الله يشاور من جمع العلم والامانة

(وأخبرنا) أبو القاسم عبد الخالق بن علي بن عبد الخالق المؤذن أنبا أبو بكر محمد بن أحمد بن خنبل (١) (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن داود الرزاز قال أنبا أبو بكر محمد بن عبد الله الشافعي قال أنبا أبو اسمعيل محمد بن اسمعيل ثنا أيوب بن سليمان حدثني أبو بكر بن أبي اويس عن سليمان بن بلال قال قال يحيى بن سعيد أخبرني ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما بعث الله من نبي ولا استخلف من خليفة الا كانت له بطانان بطانة تأمره بالخير وتحضه عليه وبطانة تأمره بالشر وتحضه عليه فالمعصوم من عصمه الله (٢) -

(أخبرنا) أبو عمر والاديب أنبا أبو بكر الاسماعيل أخبرني الحسن بن سفيان ثنا حبان أنبا عبد الله هو ابن المبارك أنبا يونس عن الزهري حدثني أبو سلمة عن أبي سعيد رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما استخلف خليفة الا له بطانان فذكره -

(وأخبرنا) أبو عمر وأنبا أبو بكر أخبرني الحسن ثنا حمرمة بن يحيى أنبا عبد الله بن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ما بعث من نبي ولا استخلف من خليفة الا كانت له بطانان - فذكره - رواه البخاري في الصحيح عن عبدان عن ابن المبارك وعن اصبيح ابن الفرج عن ابن وهب واستشهد برواية يحيى بن سعيد (قال البخاري) وقال الاوزاعي عن الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة -

(فذكر ما أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قال أنبا أبو العباس هو الاصم ثنا الربيع بن سليمان ثنا بشر بن بكر (٣) ثنا الاوزاعي (ح وأخبرنا) أبو عبد الله اسحاق بن محمد بن يوسف السوسي ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا العباس ابن الوليد أخبرني أبي ثنا الاوزاعي حدثني ابن شهاب حدثني أبو سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من نبي ولا وال الا له بطانان بطانة تأمره بالمعروف وتنهاه عن المنكر وبطانة لاتألوه خبالا فمن وقى شرها فقد وقى وهي (٤) من التي تغلب عليه منها - لفظ حديث السوسي -

وذكر البخاري (ما أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو طاهر الفقيه وأبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو العباس أحمد بن محمد الشاذلي وأبو سعيد ابن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ثنا أبي وشعيب عن الليث عن عبيد الله بن أبي جعفر أنه قال حدثني صفوان بن سليم عن أبي سلمة عن أبي أيوب رضي الله عنه انه قال سمعت نبي الله صلى الله عليه وسلم يقول ما بعث الله من نبي ولا كان بعده خليفة (٥) الا له بطانان بطانة تأمره بالمعروف وتنهاه عن المنكر وبطانة لاتألوه خبالا فمن وقى بطانة السوء فقد وقى -

(أخبرنا) أبو الحسن (٦) علي بن محمد بن علي المهرجاني وأبو عثمان سعيد بن محمد بن محمد بن عبدان وأبو عبد الرحمن السلمى من اصحابه وأبو صادق محمد بن أحمد ابن المطار قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو عتبة أحمد بن الفرج ثنا بقية ثنا ابن المبارك عن ابن أبي حسين عن القاسم بن محمد قال سمعت عمي عائشة رضي الله عنها تقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ولي منكم عملا فأراد الله به خيرا جعل له وزيراً صالحاً ان نسي ذكره وان ذكر اعانه -

(وأخبرنا) أبو سعد الماليني أنبا أبو أحمد بن عدي الحافظ ثنا محمد بن عبد الواحد بن عبدوس ثنا موسى بن أيوب النصيبي ثنا

(١) مص - حبيب - كذا (٢) مص - من عصم الله (٣) في الاصول - بكير - كذا (٤) كذا والصواب وهو كما في سنن النسائي - (٥) مص - من خليفة (٦) مص - ابو الحسين -

الوليد بن مسلم ثنا زهير بن محمد عن عبدالرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد الله بالأمير خيرا جعل له وزير صدق ان نسي ذكره وان ذكر اعانه ، واذا اراد غير ذلك جعل له وزير سوء ان نسي لم يذكره وان ذكر لم يمته - رواه أبو داود في السنن عن موسى بن عامر عن الوليد (وروى) أبو داود في المراسيل عن موسى بن مروان الرقي عن المعاني بن عمران عن ثور عن خالد بن معدان قال قال رجل يا رسول الله ما الحزم قال ان تشاور ذا رأى ثم تطيعه (وعن محمد بن الوزير) عن يحيى بن حمزة عن ثور بن يزيد عن عبدالله بن عبدالرحمن ابن أبي حسين ان رجلا قال يا رسول الله - ذكر مثله غير أنه قال ذال - (أخبرنا) بهما أبو بكر بن محمد بن محمد أنبا أبو الحسين القسوي ثنا أبو علي اللؤلؤي ثنا أبو داود - فذكرهما -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا ابن المنفي ثنا يحيى بن أبي بكر ثنا شيان عن عبدالملك بن عمير عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المستشار مؤتمن (ورواه) أبو عوانة عن عبدالملك ابن عمير عن عبدالله بن أنزير (ورواه) عبد الحكيم بن منصور عن عبدالملك عن أبي سلمة عن أبي الهيثم بن التيهان -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد (ح وأخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا أبو الازهر قال ثنا الاسود بن عامر ثنا شريك عن الاعمش عن أبي عمرو والشيباني عن أبي مسعود الأنصاري رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المستشار مؤتمن وفي (١) رواية العباس - قال رسول الله صلى الله عليه وسلم -

(أخبرنا) أبو الحسن (٢) محمد بن يعقوب الفقيه بالطبران رحمه الله ثنا أبو علي محمد بن احمد بن الحسن الصواف (٣) ثنا بشر ابن موسى ثنا أبو عبدالرحمن المقرئ حدثني سعيد حدثني بكر بن عمر (وعن أبي عثمان مسلم بن يسار - ح وأخبرنا - أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا محمد بن عبدالله بن عبدالحكم أنبا ابن وهب اخبرني سعيد بن ايوب عن بكر بن عمرو - ٤) عن عمرو بن أبي نعيم (٥) عن أبي عثمان مسلم بن يسار عن أبي هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قال على ما لم اقل فليتبوأ مقعده من النار ومن استشاره اخوه فاشار عليه بغير رشده فقد خانته ومن اتى بفتيا (٦) غير ثبت فإثمها على من اتاه - لفظ حديث ابن وهب -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بجر بن نصر ثنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب قال بلغنا ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال لا تعرضن فيما (٧) لا يملكك واعتزل عدوك واحتفظ من خليك الا الامين فان الامين من القوم لا يعد له شيء ولا تصحب الفاجر يملكك من فجوره ولا تقش (٨) اليه شرك واستشر في دينك الذين يحشون الله عز وجل -

(أخبرنا) أبو جعفر محمد بن احمد بن جعفر القرميسيني بها أنبا أبو الحسين محمد بن ابراهيم الكهليل أنبا الحضرمي ثنا الليث بن هارون أبو عتبة العكلي ثنا زيد بن حباب عن عمر بن عثمان بن عبدالله بن سعيد وكان اسمه الصرم فسأه رسول الله صلى الله عليه وسلم سعيدا قال حدثني جدى قال كان عثمان رضى الله عنه اذا جلس على المقاعد جاءه الحصان فقال لأحدهما اذهب ادع عليا وقال لآخر اذهب فادع طلحة والزبير ونفرا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ثم يقول لها تكلما ثم يقبل على القوم فيقول ماتقولون فان قالوا ما يوافق رأيه امضاه والا نظرفيه بعد فيقومان وقد سلما -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قال ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا العباس بن الوليد أخبرني ابن شعيب أخبرني عمر بن محمد عن ابيه محمد بن زيد بن عبدالله بن عمر أنه حدثه قال قرأ عمر بن الخطاب رضى الله عنه هذه الآية

(١) مص - دون (٢) مص - أبو الحسين (٣) مد - الحسن بن الصواب (٤) ليس في مص - (٥) الصواب - أي نيمة

كما في التهذيب وكما سيأتي في اوائل باب اثم من اتى او قضى بالجهل - (٦) مص - بفتوى - (٧) مص - فيها قال - كذا

(ما جعل عليكم في الدين من حرج) ثم قال ادعوا الى رجلا من بني مدليج فانهم العرب قال عمر رضى الله عنه ما الحرج فيكم قال الضيق -

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبا أبو منصور والنضوى ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا سفيان عن عبيد الله بن أبي يزيد سمع ابن عباس رضى الله عنها سئل عن الحرج فقال ههنا احد من هذيل فقال رجل انا فقال ما تعدون الحرج فيكم قال الشيء الضيق قال هو ذلك -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبا أبو عمرو بن السالك ثنا حنبل بن اسحاق ثنا الحميدى ثنا سفيان ثنا عبد الملك ان عمر كتب الى سعد بن أبي وقاص رضى الله عنه ان شاوور طليحة وعمرو بن معد يكرب في امر حربك (١) ولا تولها من الامر شيئا فان كل صانع هو اعلم بصناعته -

(وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبا أبو عمرو بن السالك ثنا حنبل بن اسحاق حدثني أبو عبدالله يعني احمد بن حنبل ثنا يحيى ابن آدم ثنا أبو بكر عن عاصم قال كان زرين حبيش من اعرب الناس كان عبد الله يعني ابن مسعود يسأله عن العربية . (أخبرنا) أبو علي الروذبارى أنبا أبو علي الفسوى بالبصرة ثنا يعقوب بن سفيان ثنا يحيى بن يحيى أنبا يوسف الما جشون (ح وأخبرنا) أبو الحسن محمد بن أبي المعروف الفقيه أنبا بشر بن احمد الاسفرائينى أنبا أبو جعفر احمد بن الحسين بن نصر الحذاء ثنا علي ابن المدينى ثنا يوسف بن الما جشون قال قال لنا ابن شهاب انا وابن اسحق وابن عمى ونحن غلمان احداث نسأله عن الحديث لا تحقر وانفسكم لحداثة اسنانكم فان عمر بن الخطاب رضى الله عنه كان اذا نزل به الامر المعضل دعا الفتيان فاستشارهم بيتنى حدة عقولهم - لفظ حديث على -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا سعيد بن عثمان التومنى ثنا معاوية بن حفص كوفى أنبا يزيد ابن هارون عن هشام عن ابن سيرين قال ان كان عمر رضى الله عنه ليستشير في الامر حتى ان (٢) كان ليستشير المرأة فرما ابصر في قولها او الشيء يستحسنه فياخذ به -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكى أنبا عبد الله بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الوهاب أنبا جعفر بن عون أنبا سعيد بن عبيد الطائى عن علي بن ربيعة قال اتيت عليا رضى الله عنه فقلت لى اثبت من عمى واجرا فان رأيت ان تجعلنى مكانه قال يا ابن اسحق ان رأى الشيخ خير من مشهد الغلام -

(وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبا أبو عمرو بن السالك ثنا حنبل بن اسحاق ثنا قبيصة ثنا سفيان عن سعيد بن عبيد عن علي بن ربيعة ان رجلا أتى عليا رضى الله عنه باين له بديلا فقال علي رضى الله عنه رأى الشيخ احب الى من مشهد الشاب .

باب ما يقضى به القاضى ويفتى به المفتى فانه غير جائز له ان يقلد

احدا من اهل دهره ولا ان يحكم او يفتى بالاستحسان

قال الله جل ثناؤه (فان تنازعتم في شىء فردوه الى الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر) قال الشافى رحمه الله فان تنازعتم في شىء يعنى والله اعلم هم وامرائهم الذين امروا بطاعتهم فردوه الى الله والرسول يعنى والله اعلم الى ما قال الله والرسول وقال (يحسب الانسان ان يترك سدى) (قال الشافى) فلم يختلف اهل العلم بالقرآن فيما علمت ان السدى الذى لا يؤمر ولا ينهى ومن اتى او حكم بما لم يؤمر به فقد اجاز لنفسه ان يكون في معانى السدى (قال الشيخ) وروينا عن مجاهد في تفسير الآيتين بنحو ما (قال الشافى) رحمه الله -

(أخبرنا) أبو محمد جناح بن نذر بن جناح القاضى بالكوفة أنبا أبو جعفر (محمد بن علي بن دحيم الشيبانى ثنا ابراهيم بن اسحق

(١) مص - في امر حربك (٢) مص - اذا -

الزهرى ثنا جعفر - (١) يعنى ابن عون ويعلى يعنى ابن عبيد عن أبى حيان التيمى عن يزيد بن حيان قال سمعت زيد بن ارقم رضى الله عنه قال قام فينا ذات يوم رسول الله صلى الله عليه وسلم خطيبا فحمد الله واثنى عليه ثم قال اما بعد ايها الناس انما انا بشر يوشك ان يأتى رسول ربى فاجيبه وانى تارك فيكم الثقلين اولهما كتاب الله فيه الهدى والنور فاستمسكوا بكتاب الله وخذوا به لحث على كتاب الله ورغب فيه ثم قال واهل بيتى اذ كرتم الله تعالى فى اهل بيتى ثلاث مرات - اخرجه مسلم فى الصحيح من حديث أبى حيان التيمى -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني اسمعيل بن محمد بن الفضل الشعراني ثنا جدى ثنا ابن أبى اويس ثنا أبى عن ثور بن زيد الدبلى عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب الناس فى حجة الوداع فقال يا ايها الناس انى قد تركت فيكم ما ان اعتصمتم به فلن تضلوا ابدا كتاب الله وسنة نبيه -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنبأ أبو احمد حمزة بن محمد بن العباس ثنا عبد الكريم بن الهيثم أنبأ العباس بن الهيثم ثنا صالح بن موسى الطنجى عن عبدالعزيز بن رفيع عن أبى صالح عن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انى قد خلفت فيكم ما ان تضلوا بعدها ما أخذتم بهما او عملتم بهما كتاب الله وسنتى ولن تفرقا (٢) حتى يردا على الخوض -

(أخبرنا) أبو الحسن على بن احمد بن عمر بن حفص بن الحامى المقرئ ببغداد أنبأ احمد بن سلمان أنبأ عبد الملك بن محمد ثنا أبو عاصم (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا أبو عاصم ثنا ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن عبد الرحمن بن عمرو والسلمى عن العرباض بن سارية قال صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح ثم اقبل علينا فوعظنا موعظة وجلت منها القلوب وذرفت منها العيون فقلنا يا رسول الله كأنها موعظة مودع فاوصنا قال اوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة وان تأمر عليكم عبدوا منه من يعش منكم فسيرى اختلافا كثيرا فليكن بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين المهديين عضوا عليها بالنواجذ واياكم ومحدثات الامور فان كل بدعة ضلالة - لفظ حديث الدورى -

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك أنبأ عبد الله بن جعفر الأصمى فى ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود الطيالسى ثنا شعبة أخبرني أبو عون الثقفى قال سمعت الحارث بن عمرو يحدث عن أصحاب معاذ من اهل حمص قال وقال مرة عن معاذ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما بعث معاذ الى اليمن قال له كيف تقضى اذا عرض لك قضاء قال اقضى بكتاب الله قال فان لم تجده فى كتاب الله قال اقضى بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فان لم تجده فى سنة رسول الله قال اجتهد برائى لا آلو قال فضرب يده فى صدرى وقال الحمد لله الذى وفق رسول الله صلى الله عليه وسلم لسائر رضى رسول الله صلى الله عليه وسلم -

(وأخبرنا) أبو على الروذبارى أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود السجستانى ثنا مسدد ثنا يحيى عن شعبة حدثني أبو عون عن الحارث بن عمرو عن ناس من أصحاب معاذ عن معاذ بن جبل رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما بعثه الى اليمن بمعناه (٣) -

(أخبرنا) الشريف أبو الفتح العمري أنبأ عبد الرحمن بن أبى شريح أنبأ أبو القاسم البغوى ثنا داود بن رشيد ثنا عمر بن ايوب ثنا جعفر بن برقان عن ميمون بن مهران قال كان أبو بكر رضى الله عنه اذا ورد عليه خصم نظر فى كتاب الله فان وجد فيه ما يقضى به قضى به بينهم فان لم يجد فى الكتاب نظر هل كانت من النبى صلى الله عليه وسلم فيه سنة فان علمها قضى بها وان لم يعلم خرج فسأل المسلمين فقال اتانى كذا وكذا فنظرت فى كتاب الله وفى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم اجد فى ذلك شيئا فهل تعلمون ان نبى الله صلى الله عليه وسلم قضى فى ذلك بقضاء فرجا قام اليه الرهط فقالوا نعم قضى فيه بكذا

(١) ليس فى مد (٢) مص - لن يفرقا (٣) هامش ر - بلغ سماعهم والعرض فى السابع بعد سبع المائة بدار الحديث لله الحمد -

وكذا فيما أخذ بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم قال جعفر وحديثي غير ميمون ان ابا بكر رضى الله عنه كان يقول عند ذلك الحمد لله الذى جعل فينا من يحفظ عن نبينا صلى الله عليه وسلم وان اعياه ذلك دعا رؤس المسلمين وعلماهم فاستشارهم فاذا اجتمع رأيهم على الامر قضى به قال جعفر وحديثي ميمون ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه كان يفعل ذلك فان اعياه ان يجد في القرآن والسنة نظر هل كان لابي بكر رضى الله عنه فيه قضاء فان وجد ابا بكر رضى الله عنه قد قضى فيه بقضاء قضى به والادعاء رؤس المسلمين وعلماهم فاستشارهم فاذا اجتمعوا على الامر (١) قضى بينهم -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا سعيد بن عثمان التنوخي الحمصي ثنا معاوية بن حفص كوفي أنبا علي بن مسهر وابن فضيل واسباط وغيره عن أبي اسحاق الشيباني عن الشعبي عن شرح ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه كتب اليه اذا جاءك امر في كتاب الله عز وجل فاقض به ولا يفتنك عنه الرجال فان اتاك ما ليس في كتاب الله فانظر سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقض بها فان جاءك ما ليس في كتاب الله ولم يكن فيه سنة (من - ٢) رسول الله صلى الله عليه وسلم فانظر ما اجتمع عليه الناس فخذ به فان جاءك ما ليس في كتاب الله ولم يكن فيه سنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يتكلم فيه احد قبلك فاختر اى الامرين شئت ان شئت ان يتجهد برأيك ثم تقدم فتقدم وان شئت ان تأخر فتأخر ولا ارى التأخر الا خيرا لك - رواه سفيان الثوري عن أبي اسحاق الشيباني بمعناه -

(وأخبرنا) أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن قنادة أنبا أبو عمرو بن مطر ثنا أبو خليفة ثنا محمد بن كثير ثنا سفيان عن الاعمش عن عمارة بن عمير عن عبد الرحمن بن يزيد وربما قال عن حريث بن ظهير قال قال عبد الله بن مسعود رضى الله عنه ايها الناس قد اتى علينا زمان لسنا نقضى ولسنا هنالك فان الله عز وجل قد بلغنا ما ترون فمن عرض له منكم قضاء بعد اليوم فليقض فيه بما في كتاب الله عز وجل فان اتاه امر ليس في كتاب الله عز وجل فليقض فيه بما قضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم (فان اتاه امر ليس في كتاب الله عز وجل ولم يقض به رسول الله صلى الله عليه وسلم - ٢) فليقض بما قضى به الصالحون فان اتاه امر ليس في كتاب الله ولم يقض به رسول الله صلى الله عليه وسلم (٣) ولم يقض به الصالحون فليجتهد رأيه ولا يقول احدكم ابنى اخاف وبنى ارى فان الحلال بين والحرام بين وبين ذلك امور مشبهة فدع ما يريك الى ما لا يريك - (ورواه) شعبة عن الاعمش عن عمارة بن عمير عن حريث بن ظهير عن عبد الله بمعناه (أخبرنا) أبو نصر بن قنادة أنبا أبو الحسين محمد بن عبد الله التمهستاني ثنا محمد بن أيوب أنبا أبو عمرو ثنا شعبة عن الاعمش فذكره -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبد ان أنبا احمد بن عبيد الصفار ثنا اسمعيل بن الفضل ثنا احمد بن عيسى ثنا ابن وهب أخبرني عمرو بن الحارث ان بكير بن عبد الله أخبره عن يزيد بن أبي حبيب عن مسلمة بن مخلد انه قام على زيد بن ثابت فقال يا ابن عم اكرهنا على القضاء فقال زيد اقض بكتاب الله عز وجل فان لم يكن في كتاب الله ففي سنة النبي صلى الله عليه وسلم فان لم يكن في سنة النبي صلى الله عليه وسلم فادع اهل الرأي ثم اجتهد واختر لنفسك ولا حرج -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبا ابن وهب قال سمعت سفيان يحدث عن عبيد الله بن أبي يزيد قال سمعت عبيد الله بن عباس رضى الله عنهما اذا سئل عن شيء هو في كتاب الله قال به واذا لم يكن في كتاب الله وقاله رسول الله صلى الله عليه وسلم قال به وان لم يكن في كتاب الله ولم يقله رسول الله صلى الله عليه وسلم وقاله أبو بكر وعمر رضى الله عنهما قال به والاجتهد رأيه -

(حدثنا) أبو طاهر الفقيه املاء وقرأة أنبا أبو حامد بن بلال ثنا يحيى بن الربيع المكي ثنا سفيان عن ادريس الاودى قال اخرج الينا سعيد بن أبي بردة كتابا فقال هذا كتاب عمر رضى الله عنه الى أبي موسى رضى الله عنه - فذكر الحديث قال فيه الفهم (الفهم - ٢) فيما يحتلج في صدرك مما لم يبلغك في القرآن والسنة فتعرف الامثال والاشباه ثم قس الامور عند ذلك واعمد الى احبها الى الله واشبهها فيما ترى -

(أخبرنا) أبو بكر الأصماني أن أبا بونصر العراق ثنا سفيان بن محمد الجوهري ثنا علي بن الحسن ثنا عبدالله بن الوليد ثنا سفيان عن الشيباني عن أبي الضحى عن مسروق قال كتب كاتب لعمر بن الخطاب رضى الله عنه هذا ما رأى الله أمير المؤمنين عمر فأتته عمر رضى الله عنه وقال لا بل اكتب هذا ما رأى عمر فان كان صوابا فمن الله وإن كان خطأ فمن عمر -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو الحسين محمد بن أحمد القنطري ثنا أبو الحوص القاضى ثنا محمد بن كثير المصيصى ثنا الأوزاعى حدثني عبدة بن أبي لياحة أن ابن مسعود رضى الله عنه قال ألا لا يقلدن رجل رجلا دينه فان آمن آمن وإن كفر كفر فان كان مقلدا لا يحالة فليقلد الميت ويترك الحى فان الحى لا يؤمن عليه الفتنة -

(أخبرنا) علي بن أحمد بن عبيد بن عبيد بن عبيد بن عبيد بن عبيد بن سليمان عن عبد السلام بن حرب الملائي عن غطيف الجرري عن مصعب بن سعد عن عدى بن حاتم رضى الله عنه قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وفى عنى صليب من ذهب قال فسمعتة يقول (اتخذوا أحوالهم ورهبانهم أربابا من دون الله) قال قلت يا رسول الله أنهم لم يكونوا يعبدونهم قال أجل ولكن يحلون لهم ما حرم الله فيستحلونه ويمحرون عليهم ما أحل الله فيحرمونه فتلك عبادتهم لهم -

(أخبرنا) أبو بكر بن أبي اسحاق أن أبا بونصر القطنان ثنا علي بن الحسن الهلالى ثنا طلق بن غنم ثنا زائدة عن الأعمش عن حبيب عن أبي البخري قال سئل حذيفة رضى الله عنه عن هذه الآية (اتخذوا أحوالهم ورهبانهم أربابا من دون الله) أكانوا يصاون لهم قال لا ولكنهم كانوا يحلون لهم ما حرم الله عليهم فيستحلونه ويمحرون عليهم ما أحل الله لهم فيحرمونه فصاروا بذلك أربابا - لفظ حديث زائدة -

باب أثم من ائقضى بالجهل

(حدثنا) أبو محمد عبدالله بن يوسف الأصماني أملاء أن أبا بونصر أحمد بن محمد بن زياد البصرى بمكة (ح وأخبرنا) أبو عبدالله محمد بن عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب قال ثنا الحسن بن علي بن عفان العامرى ثنا أبو اسامة عن هشام بن عروة عن أبيه قال سمعت عبدالله بن عمرو رضى الله عنهما يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله لا ينزع العلم انتزاعا ينتزعه من الناس ولكن يقبض العلماء حتى إذا لم يترك عالما اتخذ الناس رؤسا جهالا فالتوا بغير علم فضلوا واضوا - لفظ حديث أبي العباس - رواه مسلم فى الصحيح عن أبي كريب عن أبي اسامة وأخرجه البخارى ومسلم من أوجه أخر عن هشام -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو جعفر محمد بن محمد بن عبدالله البغدادى ثنا يحيى بن عثمان بن صالح السهمى حدثني أبي ثنا يحيى بن ايوب عن بكر بن عمرو عن عمرو بن أبى نعيمة رضى الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال على ما لم اقل فليتوبأ بيتا فى جهنم ومن ائقضى بغير علم كان اثمه على من افتاه ومن اشار على اخيه بما يعلم ان الرشد فى غيره فقد خانه -

(أخبرنا) أبو حازم عمر بن أحمد العبدوى الحافظ وأبو نصر عمر بن عبدالعزير بن قتادة قال أن أبا الفضل محمد بن عبدالله بن محمد بن خميرويه أن أبا أحمد بن نجيعة القرشى ثنا سعيد بن منصور ثنا خلف بن خليفة ثنا أبو هاشم قال لولا حديث حدثني ابن بريدة عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم القضاء ثلاثة اثنان فى النار وواحد فى الجنة رجل عرف الحق قضى به فهو فى الجنة ورجل قضى بين الناس بالجهل فهو فى النار ورجل عرف الحق بخالفه فهو فى النار قلنا ان القاضى اذا اجتهد

(١) كذا فى النسخ ولله سهو - فان فى التهذيب والميزان والنسب السمعاني وغيرها جعل هذا الوصف اعنى (رضيع عبدالمالك) لمسلم بن يسار شيخ ابن أبى نعيمة وهو مسلم بن يسار أبو عثمان الطنيدى وعليه فالصواب فى سياق الكلام هكذا عن عمرو بن أبى نعيمة وكان امره صدق عن مسلم بن يسار رضى عبدالمالك قال سمعت اباه رضى الخ - والله اعلم - ح

فليس عليه شيء (قال الشيخ رحمه الله) اجتهاده بغير علم لا يهديه الى الحق الا اتفاقا فلم يكن مأذونا له فيه -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا الحسين بن الحسن بن ايوب الطوسي أنبا أبو حاتم الرازي ثنا الحسن بن بشر البجلي ثنا شريك ابن عبدالله عن الاعمش عن سعد بن عبيدة عن ابن بريدة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم القضاة ثلاثة قاضيان في النار وقاض في الجنة قاض بغير الحق وهو يعلم فذاك في النار وقاض قضى وهو لا يعلم فأهلك حقوق الناس فذاك في النار وقاض قضى بالحق فذاك في الجنة - (وأخبرنا) أبو سعد الماليني أنبا أبو احمد بن عدى أنبا الحسن بن سفيان ثنا حملة ثنا ابن وهب ثنا حاتم بن اسمعيل عن شريك - فذكره بنحوه -

(حدثنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو طاهر محمد بن الحسن المحمدي آباذي ثنا أبو جعفر محمد بن عبيد الله ابن المنادي ثنا وهب بن جرير ثنا شعبة عن قتادة عن أبي العالية عن علي بن رضى الله عنه قال القضاة ثلاثة فائتان في النار وواحد في الجنة فاما اللذان في النار فرجل جار عن الحق متعمدا ورجل اجتهد رأيه فاخطأ واما الذي في الجنة فرجل اجتهد رأيه في الحق فاصاب، قال فقلت لابي العالية مابال هذا الذي اجتهد رأيه في الحق فاخطأ قال لو شاء لم يجلس يقضى وهو لا يحسن يقضى (قال الشيخ رحمه الله) تفسير أبي العالية على من لم يحسن يقضى دليل على ان الخبر ورد فيمن اجتهد رأيه وهو من غير اهل الاجتهاد (فان كان من اهل الاجتهاد - ١) فاخطأ فيما يسوغ فيه الاجتهاد رفع (٢) عنه خطاؤه ان شاء الله بحكم النبي صلى الله عليه وسلم في حديث عمرو بن العاص وأبي هريرة رضي الله عنهما وذلك يرد وبالله التوفيق -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا محمد بن عبدالله بن عبد الحكم أنبا ابن وهب أخبرني يونس ابن يزيد عن ابن شهاب ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال وهو على المنبر يا ايها الناس ان (٣) الرأي انما كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم مصيبا لان الله عز وجل كان يريه ، انما هو منا الظن والتكلف (قال الشيخ رحمه الله) وانما اراد به والله اعلم الرأي الذي لا يكون مشبها باصل ، وفي معناه ورد ما روى عنه وعن غيره في ذم الرأي فقد روينا عن اكثرهم اجتهاد الرأي في غير موضع النص والله اعلم -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمر وقالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا العباس بن الوليد أنبا عقبة ثنا سعيد بن عبدالعزيز حدثني اسمعيل بن عبيد الله عن عبد الرحمن بن غنم عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال ويل لذيان من في الارض من ذيان من في السماء يوم يلقونه الامن أم العدل وقضى بالحق ولم يقض على هوى ولا على قرابة ولا على رغب ولا على رهب (٤) وجعل كتاب الله مرءاة بين عينيه -

(حدثنا) أبو الحسن علي بن عبدالله بن علي الخسروي رحمه الله ثنا أبو احمد الطخري أنبا أبو خليفة أنبا مسلم بن ابراهيم عن شعبة أنبا أبو حصين عن أبي عبد الرحمن السلمي ان عليا رضي الله عنه أتى على قاض فقال له هل تعلم الناسخ من المنسوخ قال لا قال هل هلكت واهلكت -

(أخبرنا) أبو حازم الحافظ أنبا أبو الفضل بن نعيم ربه أنبا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا سفيان عن عمرو بن عامر عن عمر بن عبدالعزيز رحمه الله انه قال لا ينبغي للرجل ان يكون قاضيا حتى يكون فيه خمس خصال فان اخطأته واحدة كانت فيه وصمة وان اخطأته اثنتان كانت فيه وصمتان حتى يكون عالما بما كان قبله مستشيرا الذي الرأي اذا نراه عن الطمع حليا عن الخضم محتملا لللائمة -

باب لا يولى الوالى امرأة ولا فاسقا ولا جاهلا امر القضاء

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصغار ثنا اسحاق بن الحسن الحاربي وهشام بن علي فرتهما قال ثنا عثمان بن الهيثم ثنا عوف عن الحسن بن أبي بكرة رضي الله عنه قال قد نعتني الله بكلمة سمعتها من رسول الله صلى الله عليه

(١) ليس في مد - (٢) مص - دفع (٣) مص - انما (٤) مص - وهب - كذا -

وسلم بعد ما كدت ان الحق باصحاب الجمل فا قال تل معهم بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اهل فارس ملكوا عليهم ابنة كسرى فقال لن يفلح قوم ولوا امرهم امرأة - لفظ حديث الحربى وفي رواية هشام ملكوا امرهم امرأة - رواه البخارى فى الصحيحين عن عثمان بن الهيثم -

(أخبرنا) على بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد ثنا احمد بن على الخراز ثنا سريج بن النعمان ثنا فليح بن سليمان عن هلال بن على عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة رضى الله عنه قال بينما النبي صلى الله عليه وسلم جالس فى مجلسه يحدث القوم حديثا جاءه امرأى فقال يا رسول الله متى الساعة ومضى رسول الله صلى الله عليه وسلم يحدث فقال بعض القوم سمع ما قال فكره ما قال وقال بعض لم يسمع حتى اذا قضى حديثه قال ابن السائل عن الساعة قال هذا انا (١) يا رسول الله قال اذا ضيقت الامانة فانتظر الساعة قالوا يا رسول الله ما اضاعتها قال اذا اسند الامر الى غير اهله فانتظر الساعة - رواه البخارى فى الصحيحين عن محمد بن سنان عن فليح -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو جعفر محمد بن محمد بن عبد الله البغدادى ثنا يحيى بن عثمان بن صالح ثنا أبو ثناء بن لهيعة ثنا يزيد بن أبي حبيب عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من استعمل عاملا من المسلمين وهو يعلم ان فيهم اولى بذلك منه واعلم بكتاب الله وسنة نبيه فقد خان الله ورسوله وجميع المسلمين -

باب اجتهاد الحاكم فيما يسوغ فيه

الاجتهاد وهو من اهل الاجتهاد

قال الله جل ثناؤه (وداود وسليمان اذ يحكان فى الحرث اذ نفشت فيه غنم القوم وكننا لحكمهم شاهدين ففهمناها سليمان وكلا آتينا حكما وعلما) -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا على بن عيسى ثنا أبو يحيى بن زكريا بن داود (٢) ثنا يحيى بن يحيى أنبا عبد الرحمن بن محمد الحارثى عن اشعث عن أبي اسحاق عن مرة عن ابن مسعود رضى الله عنه فى قوله عز وجل (وداود وسليمان اذ يحكان فى الحرث اذ نفشت فيه غنم القوم) قال كرم وقد انبتت (٣) عنا قيده فافسده قال فقضى داود عليه السلام بالغنم لصاحب الكرم فقال سليمان غير هذا يا نبي الله صلى الله عليه وسلم قال وما ذلك قال تدفع الكرم الى صاحب الغنم فيقوم عليه حتى يعود كما كان وتدفع الغنم الى صاحب الكرم فيصيب منها حتى اذا كان الكرم كما كان دفعت الكرم الى صاحبه ودفعت الغنم الى صاحبه قال الله عز وجل (ففهمناها سليمان وكلا آتينا حكما وعلما) وروينا عن مسروق ومجاهد معنى هذا وقد رد الله تعالى الحكم فى هذه الحادثة واشباهها الى ما حكم به رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ناقة البراء بن عازب حين دخلت حائطا لقوم من الانصار فافسدت فقضى ان حفظ الاوال على اهلها بالتهار وعلى اهل المواشى ما افسدت المواشى بالليل (قال الشافعى) قال الحسن بن أبى الحسن لولا هذه الآية لرأيت ان الحكام قد هلكوا ولكن الله حمد هذا بصوابه واننى على هذا باجتهاده -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو جعفر محمد بن صالح بن هانىء وأبو عبد الله محمد بن عبد الله بن دينار قالا ثنا أبو عبد الله محمد بن احمد بن انس القرشى (٤) ثنا عبد الله بن يزيد المقرئ ثنا حيوة حدثني يزيد بن عبد الله بن اسامة بن الهاد عن محمد بن ابراهيم بن الحارث عن بسر بن سعيد عن أبى تيسر دولى عمرو بن العاص عن عمرو بن العاص رضى الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا حكم الحاكم فاجتهد فاصاب فله اجران واذا حكم الحاكم فاجتهد فأخطأ فله اجر، قال يعنى

(١) مص - ها انذا (٢) مص - ثنا أبو زكريا بن داود (٣) ر - اثنت (٤) مص - القدمى -

ابن الهاد حدثت بهذا الحديث ابابكر بن محمد بن عمرو بن حزم فقال هكذا حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم - رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يزيد المقرئ -
(أخبرنا) علي بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد الصفار ثنا أحمد بن إبراهيم بن ملحان ثنا ابن بكير ثنا الليث عن ابن الهاد فذكر بإسناده نحوه ، قال لحدثت بهذا الحديث ابابكر بن محمد بن عمرو بن حزم فقال هكذا حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة - رواه مسلم في الصحيح عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مروان بن محمد عن الليث وانخرجه أيضا من حديث الدراوردي عن ابن الهاد -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبا أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني ثنا ابن حنبل حدثني أبي ثنا عبد الرزاق أنبا معمر عن الثوري عن يحيى بن سعيد عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله اجران وإذا حكم فاجتهد فأخطأ فله اجر - لم يروه عن سفیان الامعمّر تفرده عنه عبد الرزاق -

(حدثنا) أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي رحمه الله أنبا أبو بكر محمد بن أحمد بن دلويه الدقاق ثنا أبو الازهر السليطي ثنا مروان بن محمد ثنا يزيد بن ربيعة حدثني ربيعة بن يزيد قال سمعت واثلة بن الاسقع قال (١) قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من طلب علما فادركه كان له كفلان من الاجر (فان لم يدركه كان له كفل من الاجر - ٢)

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبا علي بن الفضل بن محمد بن عقيل الخزاعي ثنا إبراهيم بن هاشم البغوي ثنا عبد الله بن محمد بن اسماء ثنا عمي جويرية بن اسماء عن نافع عن عبد الله قال نادى فينا (رسول الله صلى الله عليه وسلم - ٣) يوم انصرف من الاحزاب الا لا يصلين احد الظهر الا في بني قريظة قال نتخوف ناس فوث الوقت فصلوا دون بني قريظة وقال آخرون لا تصل الا حيث أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وان فاتنا الوقت قال فما عنف واحدا من الفريقين - رواه البخاري ومسلم في الصحيح عن عبد الله بن محمد بن اسماء -

باب من اجتهد ثم رأى ان اجتهاده خالف نصابا او جماعا

او ما في معناه رده على نفسه وعلى غيره

(أخبرنا) أبو عمرو محمد بن عبد الله الاديب أنبا أبو بكر الاسماعيلي أخبرني أبو يعلى ثنا محمد بن الصباح يعني الدولابي ثنا إبراهيم بن ابن سعد ثنا أبي عن القاسم بن محمد عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احدث في امرنا ما ليس منه فهو رد - رواه البخاري في الصحيح عن يعقوب بن إبراهيم ورواه مسلم عن محمد بن الصباح وغيره -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو حامد بن بلال ثنا يحيى بن الربيع ثنا سفیان عن ادريس الاودي قال اخرج الينا سعيد بن أبي بردة كتابا فقال هذا كتاب عمر الى أبي موسى رضي الله عنهما اما بعد لا يمنعك (٤) قضاء قضيتك بالامس راجعت الحق فان الحق قديم لا يبطل الحق شيء ومراجعة الحق خير من التماضي في الباطل - ورواه احمد بن حنبل وغيره عن سفیان وقالوا في الحديث لا يمنعك (٤) قضاء قضيتك بالامس راجعت فيه نفسك وهديت فيه لرشدك ان تراجع الحق فان الحق قديم وان الحق لا يبطله شيء ومراجعة الحق خير من التماضي في الباطل -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني احمد بن سهل ثنا إبراهيم بن معقل حدثني حرملة ثنا ابن وهب حدثني مالك عن يحيى بن سعيد وربيعة بن أبي عبد الرحمن قال كان عمر بن عبد العزيز يقول ما من طينة اهون على فكا وما من كتاب ايسر على

(١) مص - يقول - (٢) ليس في مد - (٣) من مص وها مش ر - عن خط ابن رزين (٤) من خط ابن رزين فلا يمنعك

ردا من كتاب قضيت به ثم ابصرت ان الحق في غيره ففسخته (١) -

باب من اجتهد من الحكم ثم تغير اجتهاده او اجتهدان

غيره فيما يسوغ فيه الاجتهاد لم يرد ما قضى به

استدللا بما مضى في خطأ القبلة في كتاب الصلاة

(وبما أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو و أنبا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الشيباني ثنا محمد بن نصر المروزي ثنا الحسن بن عيسى أنبا ابن المبارك أنبا معمر قال سمعت سماك بن الفضل الخولاني يحدث عن وهب بن منبه عن الحكم بن مسعود الثقفي قال شهدت عمر بن الخطاب رضي الله عنه اشرك الاخوة من الاب والام مع الاخوة من الام في الثالث (٢) فقال له رجل لقد قضيت عام اول بغير هذا قال فكيف قضيت قال جعلته للاخوة من الاب والام ولم يجعل للاخوة من الام شيئا قال تلك على ما قضينا (وهذه على ما قضينا - ٣)

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا ابن نمير عن الاعمش عن سالم بن أبي الجعد قال لو كان على طاعتنا على عمر رضي الله عنها يوما من الدهر لظعن عليه يوم اتاه اهل نجران وكان على رضي الله عنه كتب الكتاب بين اهل نجران وبين النبي صلى الله عليه وسلم فكثروا في عهد عمر رضي الله عنه حتى خافهم على الناس فوقع بينهم الاختلاف فأتوا عمر رضي الله عنه فسألوه البديل فإبدطهم قال ثم ندموا و (٤) وضع بينهم شيء فابوه (٥) فاستقاوه فأبى ان يقبلهم فلما ولي على رضي الله عنه اتوه فقالوا يا امير المؤمنين شغاك بلسانك وخطك يمينك فقال على رضي الله عنه ويحك ان عمر رضي الله عنه كان رشيد الامر -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو الفضل محمد بن ابراهيم ثنا أبو داود سليمان بن سلام نيسابوري ثنا اسحاق بن ابراهيم أنبا عطاء بن مسلم قال سمعت صالح المرادي يقول قال عبد خير كنت قريبا من على رضي الله عنه حين جاءه اهل نجران قال قلت ان كان رادا على عمر شيئا فاليوم قال فاسموا واصطفوا بين يديه قال ثم ادخل بعضهم يده في كفه فانخرج كتابا فوضعه في (٦) يد على رضي الله عنه قالوا يا امير المؤمنين خطك يمينك واملاء رسول الله صلى الله عليه وسلم عليك قال فرأيت عليا رضي الله عنه وقد جرت الدموع على خده قال ثم رفع رأسه اليهم فقال يا اهل نجران ان هذا لآخر كتاب كتبت بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا فأعطنا ما نيه قال سأخبركم عن ذلك ان الذي أخذ منكم عمر رضي الله عنه لم يأخذه لنفسه انما أخذه لجماعة من المسلمين وكان الذي أخذ منكم خيرا مما اعطاكم والله لا ارد شيئا مما صنعه عمر رضي الله عنه ان عمر رضي الله عنه كان رشيد الامر -

(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني أنبا أبو سعيد ابن الاعرابي أنبا الحسن بن محمد الزعفراني ثنا عبد الوهاب ابن عطاء عن سعيد عن قتادة عن أبي حسان ان العباس بن نحرشة الكلابي قال له بنو عمه و (٧) بنو عم امرأته ان امرأتك لا تحبك فان احببت ان تعلم ذلك فخيرها فقال يا برزة بنت الحر اختاري فقالت ويحك اخترت ولست بخيار قالت ذلك ثلاث مرات فقالوا حرمت عليك فقال كذبتم فأتى عليا رضي الله عنه فذكر ذلك له فقال لئن قربتها حتى تنكح زوجا غيرك لا غيبك بالحجارة او قال ارضحك بالحجارة قال فلما استخلف معاوية رضي الله عنه اتاه فقال ان ابا تراب فرق بيني وبين امرأتي بكذا وكذا قال قد أجزنا قضاءه عليك او قال ما كنا لرد قضاءه عليك -

(١) ها مش ر - بلغ سماعهم والعرض في الثامن بعد سبع المائة بدار الحديث ولها حمد - آخر الجزء التاسع والثمانين بعد المائة

من الاصل ولله الحمد - (٢) مص - اشرك الاخوة من الاب والام في الثالث (٣) ليس في مد (٤) مض - او

(٥) مص - فانوه (٦) مد - على (٧) مص - او

(أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبا علي بن عمر الحافظ ثنا يعقوب بن إبراهيم المزازنا الحسن بن عرفة ثنا اسمعيل ابن علي عن ابن عون عن عيسى بن الحارث قال كانت أم ولد لاشي شريح بن الحارث ولدت له جارية فزوجت (١) فولدت غلاما ثم توفيت أم الولد قال فاختمت في ميراثها شريح بن الحارث وابن بنتها الى شريح فجعل شريح بن الحارث يقول لشريح انه ليس له ميراث في كتاب الله انما هو ابن بنتها قضى شريح بميراثها لابن بنتها وقال (واولو الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله) فركب ميسرة بن يزيد الى ابن الزبير فأخبره الذي كان من شريح فكتب ابن الزبير الى شريح ان ميسرة بن يزيد ذكر لي كذا وكذا وانك قلت عند ذلك (واولو الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله) انما كانت تلك الآية في شأن العصبة كان الرجل يعاقد الرجل فيقول ترثني وارثك فلما نزلت ترك ذلك قال بغاه ميسرة بن يزيد بالكتاب الى شريح فلما قرأه أبي ان يرد قضاءه وقال انما اعتقها حيتان بطنها -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني احمد بن سهل الفقيه ثنا ابراهيم بن معقل ثنا حرملة ثنا ابن وهب حدثني مالك ان ابا بن عثمان حين ولي المدينة في خلافة عبد الملك بن مروان فاراد أن ينقض (٢) ما كان عبد الله بن الزبير قضى فيه فكتب لبا بن عثمان في ذلك الى عبد الملك فكتب اليه عبد الملك انما لم ننقم على ابن الزبير ما كان يقضى به ولكن نعمنا عليه ما كان اراد من الامارة فاذا جاءك كتابي هذا فامض ما كان قضى به ابن الزبير ولا ترده فان تقضنا القضاء عناه معنى -

باب وعظ القاضي الشهود وتخويفهم وتعريفهم عند الريبة

بما في شهادة الزور من كبير الاثم وعظيم الوزر

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب بن يوسف الحافظ ثنا ابراهيم بن عبد الله أنبا يزيد بن هارون أنبا الجريري (ح وأنبا) أبو الحسن علي بن عبد الله بن علي الخسرو جردى رحمه الله أنبا أبو بكر الاسماعيلي أنبا أبو عبد الله احمد بن الحسن بن عبد الجبار الصوفي ثنا أبو خيثمة ثنا اسمعيل بن ابراهيم هوا بن علي عن الجريري (ح وأنبا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الحسن احمد بن محمد بن عبدوس ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا مسدد ثنا بشر بن المفضل ثنا الجريري عن عبد الرحمن ابن أبي بكر عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الاخيركم باكر الكبار ثلاثا قالوا بلى يا رسول الله قال الاشر الك بالله وعقوق الوالدين قال وجلس وكان يتكلم الاوقول الزور فما زال رسول الله صلى الله عليه وسلم يكررها حتى قلنا ليته سكت - لفظ حديث بشروفي رواية ابن علي قال كنا جلوسا عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال ألا انبئكم - وقال شهادة الزور ثلاثا - رواه البخاري في الصحيح عن مسدد وانحراه من حديث ابن علي عن الجريري -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا علي بن الحسن الدراجدي ثنا عبد الملك بن ابراهيم الجدي ثنا شعبة عن عبيد الله بن أبي بكر بن انس بن مالك عن انس بن مالك رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر عنده الكبار فقال الشرك بالله وقتل النفس وعقوق الوالدين وشهادة الزور او قول الزور -

(وأخبرنا) أبو بكر بن أبي اسحاق المزكي أنبا أبو الفضل محمد بن ابراهيم بن الفضل المزكي ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا عمرو بن مرزوق أنبا شعبة - فذكره باسناده نحوه الا انه قال اكبر الكبار الاشر الك بالله ثم ذكره - رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن منير عن عبد الملك الجدي قال وقال عمرو بن مرزوق وانحراه مسلم من وجه آخر عن شعبة - (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن حازم بن أبي غرزة أنبا محمد ويعلى ابنا عبيد جميعا عن سفيان بن محمد العصفري عن أبيه عن حبيب بن النعمان الاسدي عن نعيم بن فاتك الاسدي رضى الله عنه قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح فلما انصرف قام قائما فقال عدلت شهادة الزور بالشرك بالله ثلاث مرات ثم تلا هذه

الآية (فاجتنبوا الرجس من الاوثان واجتنبوا قول الزور حنفاء لله غير مشركين به)
 (أخبرنا) أبو سعد الماليني أنبأ أبو أحمد بن عدى الحافظ ثنا محمد بن يحيى المروزي ثنا عاصم بن علي ثنا محمد بن القرات التميمي
 قال سمعت محارب بن دينار يقول سمعت ابن عمر رضى الله عنهما يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم شاهد الزور
 لا تزول قدمه حتى توجب له النار ، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الطير يوم القيامة ترفع مناقيرها وتضرب بأذيانها
 وتطرح ما في بطونها وليس عندها طلبة فاتقه - محمد بن القرات الكوفي ضعيف -
 (ابن أبي) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا علي بن هاشم عن أبيه عن محمد (١)
 ابن صالح ان عليا رضى الله عنه فرق بين اليهود -

باب مسئلة القاضي عن احوال اليهود

ففي الناس بر وفاجر وامين وخائن وقد قال الله تعالى (من رضون من الشهداء)
 (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قال ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا
 أبو داود الحنفي عن سفيان الثوري عن الاعمش (ح وأنبأ) أبو صالح بن أبي طاهر العنبري أنبأ جدي يحيى بن منصور
 القاضي ثنا أحمد بن سلمة ثنا اسحاق بن ابراهيم أنبأ عيسى بن يونس عن الاعمش عن زيد بن وهب عن حذيفة رضى الله عنه
 قال حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم محذرين (و-٢) قد رأيت احدهما وانا انتظر الآخر حدثنا ان الامانة نزلت في جذر
 قلوب الرجال فنزل القرآن فلهوا من القرآن وعلوها من السنة ثم حدثنا عن رفعها فقال بنام الرجل نومة فتقبض
 الامانة من قلبه فيبقى اثرها مثل اثر (الوكت ثم بنام الرجل نومة فتقبض الامانة من قلبه فيبقى اثرها مثل اثر-٣) المجل بكر
 دحرجته على رجلك فنفظ فتراه منتبرا وليس فيه شيء فيصبح الناس يتبايعون ولا يكاد احد يؤدى حتى يقال ان في بني فلان
 رجلا امينا وحتى يقال للرجل ما اجلده واطرفه واعقله وليس في قلبه مثقال حبة خردل من خير - قال حذيفة رضى الله عنه
 ولقد أتى على زمان وما ابالي ايكم بايتمه لئن كان مؤمنا ليردن على دينه ولئن كان يهوديا او نصرانيا ليردن على ساعيه فاما
 اليوم فما كنت اباع الا فلانا وفلانا - لفظ حديث أبي صالح - رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن كثير عن سفيان ورواه
 مسلم عن اسحاق بن ابراهيم -

(حدثنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني أنبأ أبو بكر محمد بن الحسين بن الحسن القطان أنبأ علي بن الحسن المثلثي ثنا
 يحيى بن حماد ثنا أبو عوانة عن بيان عن قيس هو ابن أبي حازم عن مرداس الاسلمى رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
 قال يذهب الصالحون الاول فالاول ويبقى حفالة مثل حفالة الشعير او التمر لا يبالهم الله بالا - رواه البخاري في الصحيح
 عن يحيى بن حماد -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا محاضر ثنا الاعمش عن ابراهيم
 عن عبيدة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير الناس قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يحيى قوم

(١) مص - محمد (٢) ليس في مص (٣) ليس في مد

قال باب مسئلة القاضي عن احوال اليهود

ذكر فيه من حديث يحيى بن حماد (عن أبي عوانة عن بيان عن قيس بن أبي حازم عن مرداس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
 قال يذهب الصالحون الاول فالاول) الحديث ثم قال (رواه البخاري في الصحيح عن يحيى بن حماد) قلت أخرجه البخاري في
 الرقاق عن يحيى بن حماد هكذا مرفوعا وانرجه في المغازي عن ابراهيم بن موسى عن عيسى بن يونس عن اسمعيل بن أبي خالد
 عن تيس بن مرداس قال يقبض الصالحون فذكره موقوفا كذا ذكر الزبي في اطرافه ثم ذكر البيهقي من حديث محاضر

تسبق إيمانهم وشهادتهم وإيمانهم - أخرجه البخاري من وجه آخر عن الأعمش -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أن أبا بكر محمد بن أحمد بن محوية العسكري ثنا جعفر بن محمد القلانسي ثنا آدم ابن أبي إياس ثنا شعبة ثنا أبو جرة قال سمعت زهدم بن مضرب يقول سمعت عمران بن حصين رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خيركم قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم (١) قال عمران بن حصين لا أدري أذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد قرنه قرنين أو ثلاثة ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن بعدكم قوما يحونون ولا يؤتمنون ويشهدون ولا يستشهدون وينذرون ولا يفون (٢) ويظهر فيهم السمن - رواه البخاري في الصحيح عن آدم وأخرجه مسلم من أوجه أخر عن شعبة (٣)

باب اعتماد القاضي على تزكية المزكين وجرحهم

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أن أبا الحسن بن محمد بن إسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا أبو الربيع وهسد واللفظ لمسدد قال ثنا حماد بن زيد عن ثابت عن أنس رضي الله عنه أنه مر على النبي صلى الله عليه وسلم بمجازة فأنى عليها خيرا فقال وجبت ثم مر عليه بمجازة فأنى عليه ثم قال وجبت فقيل يا رسول الله قلت لهذه وجبت وهذه وجبت قال شهادة القوم ، والمؤمنون شهداء الله في الأرض - رواه البخاري في الصحيح عن سليمان بن حرب عن حماد ورواه مسلم عن أبي الربيع -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أن أبا بكر بن إسحاق أن أبا بشر بن موسى ثنا خالد بن يحيى (ح قال وأخبرنا) علي بن عبد العزيز ثنا داود بن عمرو الضبي قال ثنا نافع بن عمر الجمحي ثنا أمية بن صفوان عن أبي بكر بن أبي زهير الثقفي عن أبيه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم بالنبأه أو قال بالنبأه يقول توشكوا (٤) أن تعرفوا أهل الجنة من أهل النار أو قال خياركم من شراركم قيل يا رسول الله بماذا قال بالثناء الحسن والثناء السيء لتم شهداء بعضكم على بعض -

باب عدد المزكين

(أخبرنا) علي بن أحمد بن عبدان أن أبا أحمد بن عبيد بن عيسى بن الفضل ثنا أبو الوليد ثنا داود بن أبي الثورات (ح وأخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي إسحاق واللفظ لها قال أبا أيوب الحسن أحمد بن محمد بن عديس ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا موسى بن اسمعيل ثنا داود بن أبي الثورات الكندي ثنا عبد الله بن بريدة عن أبي الأسود الدبلي قال أتيت المدينة وقد وقع بها مرض فهم يموتون موتا ذريما فجلست إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فمرت عليه جنازة فأنى علي صاحبها

(١) من مص - (٢) مص - يوفون (٣) هامش د - بلغ سماعهم والمرض في التاسع بعد سبع المائة والله أحمد (٤) مص يوشك

(ثنا الأعمش عن إبراهيم عن عبيدة قال عبد الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير الناس قرني) الحديث ثم قال أخرجه البخاري من وجه آخر عن الأعمش - قلت - هذا من قبيل ما تقدم مرارا اقتصر فيه البيهقي على البخاري فأوهم أن مسلما لم يخرجه وليس الأمر كذلك بل قد أخرجه في القضاة من حديث منصور عن إبراهيم بسنده ثم بعد ذلك في الحديث علة ذكرها الحاكم في علوم الحديث وهي أن عمرو بن علي ذكره ليحيى بن سعيد فقال ليس في حديث ابن عون عن عبيد الله قلت ثنا أزهر عن ابن عون عن إبراهيم عن عبيدة عن عبد الله قال رأيت أزهر جاء بكتابه ليس فيه عن عبد الله قال عمرو بن علي فاختلفت إلى أزهر قريبا من شهرين للنظر فيه فنظر في كتابه فقال لم أجده إلا عن عبيدة عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم ذكر البيهقي حديث زهدم (عن عمران بن حصين قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خيركم فرني) الحديث ثم قال (رواه البخاري) وكذا هذا الحديث اقتصر فيه على البخاري وقد أخرجه مسلم أيضا في الفضائل -

خيرا فقال عمر رضى الله عنه وجبت ثم مر باخرى فائتني عليها خيرا فقال عمر وجبت ثم مر ثالثة فائتني على صاحبها شرا فقال عمر رضى الله عنه وجبت قال أبو الاسود قلت ما وجبت يا امير المؤمنين قال قلت كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايماسلم شهد له اربعة بغير ادخله الله الجنة قال قلنا وثلاثة قال وثلاثة قال قلنا واثنان قال واثنان ثم لم نسأله عن الواحد - رواه البخارى فى الصحيح عن موسى بن اسمعيل -

باب لا يقبل الجرح فيمن ثبتت عدالته

الابان يقفه على ما يجرحه به

قال الشافى رحمه الله لأن الناس يختلفون ويتباينون فى الاهواء

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو بكر احمد بن اسحاق القفيع أنبا احمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب انه قال اخبرني محمود بن الربيع الانصارى ان عتيان بن مالك وهو من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم عن شهد بدر اخبه انه اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله قد انكرت بصرى وانا اصلى لقومى فاذا كانت الامطار سال الوادى الذى بينى وبينهم ولم استطع ان آتى مسجدهم (١) فاصلى لهم (٢) وددت يا رسول الله انك تاتى فتصلى (٣) فى بيتى فاتخذته مصلى قال فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم سأفعل ان شاء الله قال عتيان فعد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر رضى الله عنه حين (٤) ارتفع النهار فاستأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم فأذنت له فلم يجلس حتى دخل البيت فقال لى ابن تحب ان اصلى من بيتك قالى فأشرت الى ناحية من البيت فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فكبر فقمنا تصفقا فصلى ركعتين ثم سلم قال وحسنه على خزيمة صنمنا هب له قال فتاب فى البيت رجالى من اهل الدار ذوو عدد واجتمعوا فقال فائق منهم ابن مالك بن الدخشن فقال بعضهم ذلك منافق لا يجب الله ورسوله قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقتل له ذلك الا تراه وقد قال لاله الا الله يريد بذلك وجه الله قال الله ورسوله اعلم قال فان ترى وجهه ونصيحتته الى المناققين قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله قد حرم على النار من قال لاله الا الله يتنى بذلك وجه الله - قال ابن شهاب ثم سألت الحصين بن عبد الانصارى وهو حدبى سالم وكان من سراتهم عن حديث محمود بن الربيع فصدقه بذلك - رواه البخارى فى الصحيح عن يحيى بن بكير وانحرفه مسلم من وجه آخر عن الزهرى قال لى صلى الله عليه وسلم لم يقبل قول الواقع فى مالك بن الدخشن بانه منافق حتى تبين له من ابن يقول ذلك ثم لما بينه لم يره فقا فرد عليه قوله -

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن القاضى أنبا حاجب بن احمد بن سفيان ثنا عبد الرحيم بن منيب ثنا الفضيل بن عياض عن منصور عن ابراهيم قال كان يقال العدل فى المسلمين من لم يظهر منه ريبة (قال الشيخ رحمه الله) وهذا عندنا فيمن ثبتت عدالته فهو على اصل العدالة ما لم يظهر منه ريبة والله اعلم

باب ما يقول فى لفظ التعديل

(أخبرنا) أبو الحسن على بن محمد المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن سبابة عن هشام بن عمرو عن عمرو بن عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه قال أقطعنى رسول الله صلى الله عليه وسلم وعمربن الخطاب رضى الله عنه ارض كذا وكذا فذهب الزبير الى آل عمر فاشترى نصيبه منهم ثم اتى عثمان بن عفان رضى الله عنه فقال ان عبد الرحمن زعم انى رسول الله صلى الله عليه وسلم اقطعته ارض كذا وكذا فقال هو جائز الشهادة له وعليه - وقد مضى فى حديث السهو (٥) فى الصلاة عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه انه قال لعبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه فأنت

(١) مص - مسجدى (٢) مص - بهم (٣) مد - فتصلى بهم (٤) مص - حتى (٥) مص - الشهود - كذا -

عندنا العدل الرضا فاذا سمعت (وفيما روى) أبو داود في المراسيل عن الحسن بن علي عن أبي اسامة وزيد عن الصعق بن حزن عن الحسن قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سئل الرجل عن اخيه فهو بالخيار ان شاء سكت وان شاء قال فصدق - (أخبرناه) أبو بكر السلياني أنبا أبو الحسين القسوي ثنا أبو علي اللؤلؤي ثنا أبو داود - فذكره قال وقال احدهما عن الرجل -

باب من يرجع اليه في السؤال يجب ان تكون

معرفة باطنة متقادمة

استدلا لهما (أخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور الرمادي ثنا عبد الرزاق أنبا معمر عن منصور عن أبي وائل عن ابن مسعود رضى الله عنه قال قال رجل للنبي صلى الله عليه وسلم يا رسول الله كيف اعلم اذا احسنت واذا اسأت فقال النبي صلى الله عليه وسلم اذا سمعت جيرانك يقولون قد احسنت فقد احسنت واذا سمعتهم يقولون قد اسأت فقد اسأت -

(أخبرنا) أبو محمد عبدالله بن يوسف الاصبهاني أنبا أبو سعيد ابن الاعرابي ثنا سعدان بن نصر ثنا أبو معاوية عن الاعمش عن جامع بن شداد عن كلثوم الخزاعي قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل فقال يا رسول الله كيف لي ان اعلم اذا احسنت اني قد احسنت واذا اسأت اني قد اسأت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال لك جيرانك قد احسنت فقد احسنت واذا قال لك جيرانك قد اسأت فقد اسأت -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو بكر القطان ثنا احمد بن يوسف السلمي ثنا أبو عاصم عن أبي عباد حدثني ابن أبي نجيح عن مجاهد عن ابن عمر رضى الله عنهما قال كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجل برسول الله صلى الله عليه وسلم يسأله فقال كيف انت يا عبدالله أتعرفه قلت نعم قال ما اسمه قلت لأدرى قال فابن منزله قال قلت لأدرى قال فليس هذه بمعرفة - كذا قال - (ورواه) أبو داود في المراسيل عن سليمان بن حرب عن ابن عيينة عن ابن أبي نجيح قال مر رجل على النبي صلى الله عليه وسلم فقال من يعرفه فقال رجل انا اعرفه بوجهه ولا اعرفه باسمه قال ليست تلك بمعرفة - (أخبرناه) أبو بكر محمد بن محمد (١) ثنا أبو الحسين القسوي ثنا أبو علي اللؤلؤي ثنا أبو داود - فذكره مرسلا وهو الصحيح -

(أخبرنا) الشريف أبو الفتح العمري أنبا عبد الرحمن بن أبي شريح الهروي أنبا أبو القاسم البغوي ثنا داود بن رشيد ثنا الفضل بن زياد ثنا شيبان عن الاعمش عن سليمان بن مسهر عن نرشة بن الحر قال شهد رجل عند عمر بن الخطاب رضى الله عنه بشهادة فقال له لست اعرفك ولا يضرك ان لا اعرفك انت بمن يعرفك فقال رجل من القوم انا اعرفه قال باى شيء تعرفه قال بالعدالة والفضل فقال فهو جارك الأذى الذى تعرفه ليله ونهاره ومدخله ومخرجه قال لا قال فما ملك بالدينار والدرهم اللذين بهما يستدل على الورع قال لا قال فريفك في السفر الذى يستدل به على مكارم الاخلاق قال لا قال لست

(١) مص - احمد

قال باب من يرجع اليه في السؤال يجب

ان تكون معرفته باطنة متقادمة

ذكر فيه حديثا عن مجاهد عن ابن عمر ثم قال (ورواه أبو داود في المراسيل عن ابن أبي نجيح قال مر رجل على النبي صلى الله عليه وسلم - الحديث) قلت الذى في مراسيل أبي داود ان ابن أبي نجيح رواه عن مجاهد مرسلا وكذا ذكر المزي في اطرافه ولعل الكاتب اسقط ذلك من نسختنا من سنن البيهقي -

تعرفه ثم قال للرجل انت بمن يعرفك -

باب اتخاذ الكتاب

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو علي الرفاء ثنا علي بن عبدالعزيز ثنا مسلم بن إبراهيم ثنا يحيى بن عمرو بن مالك النكري عن أبيه عن أبي الجوزاء عن ابن عباس رضى الله عنها في قوله تعالى (يوم نظوى الساء كطى السجل للكتب) قال كان للنبي صلى الله عليه وسلم كاتب يدعى السجل -

(وأخبرنا) أبو علي الروذبارى أنبأ محمد بن بكر أنبأ أبو داود ثنا ثيبة بن سعيد ثنا نوح بن قيس عن يزيد بن كعب عن عمرو بن مالك عن أبي الجوزاء عن ابن عباس رضى الله عنها قال السجل كاتب كان للنبي صلى الله عليه وسلم -

(حدثنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا محمد بن صالح بن هانق ثنا الفضل بن محمد البيهقي ثنا عبد الله بن صالح ثنا عبدالعزيز بن أبي سلمة الماجشون عن عبد الواحد بن أبي عون عن القاسم بن محمد عن عبد الله بن عمر رضى الله عنها قال أتى النبي صلى الله عليه وسلم كتاب رجل فقال لعبد الله بن الأرقم أحب هني فكتب جوابه ثم قرأه عليه فقال أصبت واحسنت اللهم وفقه فلما ولى عمر رضى الله عنه كان يشاوره -

(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الله السكري ببغداد أنبأ أبو بكر محمد بن عبد الله الشافعي ثنا جعفر بن محمد بن الأزهر ثنا الفضل بن غسان التلابي ثنا يعلى ثنا الأعمش قال قلت لثقيف من كان كاتب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عبد الله بن أرقم وقد أتانا كتاب أبي بكر رضى الله عنه بالقادسية وفي أسفله وكتب عبد الله بن أرقم -

(أخبرنا) علي بن أحمد بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد ثنا اسمعيل بن الفضل حدثني محمد بن حميد ثنا سلمة عن ابن إسحاق عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عبد الله بن الزبير رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم استكتب عبد الله بن أرقم فكان يكتب عبد الله بن أرقم وكان يجيب عنه الملوك فيبلغ من أمانته أنه كان يأمره أن يكتب إلى بعض الملوك فيكتب ثم يأمره أن يكتب ويحتم ولا يقرأه لآمانته عنده ثم استكتب أيضا زيد بن ثابت (فكان يكتب الوصى ويكتب إلى الملوك أيضا وكان إذا غاب عبد الله بن أرقم وزيد بن ثابت - ١) واحتاج أن يكتب إلى بعض أمراء الأجناد والملوك أو يكتب لآسان كتابا يقطعه (٢) امر جعفر أن يكتب وقد كتب له عمرو وعثمان وكان زيد والمنيرة ومعاوية وخالد بن سعيد بن العاص وغيرهم ممن قد سمي من العرب -

باب لا يتخذ كاتباً لأمور الناس حتى يجمع

أن يكون عدلاً عاقلاً فقيهاً بعيداً من الطمع

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد ثنا بشر بن موسى ثنا الحسن يعني الأشيب عن إبراهيم بن سعد الزهرى عن ابن شهاب عن عبيد بن السباق عن زيد بن ثابت رضى الله عنه قال قال أبو بكر رضى الله عنه أنك رجل شاب عاقل لا تهتمك وقد كنت تكتب الوصى لرسول الله صلى الله عليه وسلم فتتبع القرآن فأجمعه - أخرجه البخارى في الصحيح عن أبي ثابت وغيره عن إبراهيم -

باب لا ينبغي للقاضى وللوالى أن يتخذ كاتباً

ذمياً ولا يضع الذمى في موضع يتفضل فيه مسلماً

روينا في كتاب السير عن عمروة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم إن استعين بمشرك واللفظ عام

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو جعفر محمد بن صالح بن هاني ثنا محمد بن عمرو والحري ثنا أحمد بن عبد الله بن يونس ثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد (ح) وأخبرنا أبو علي الروذباري أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا أحمد بن يونس ثنا ابن أبي الزناد (١) عن أبيه عن خارجة بن زيد بن ثابت قال قال زيد بن ثابت أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم فتعلمت له كتاباً (٢) كرسه جوهراً بل الفوملبيته ملأه من رسل بل كرسه من ماء فأنه من من مع رضى الله عنه يحدثنا سمعنا به فإدا حدثهم بحديث لا يدرون ما هو أتوا الحسن ففسر لهم فحدثهم ذات يوم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تستضيئوا بنار المشركين ولا تنقشوا في خواتيمكم عربياً فاتوا الحسن فقالوا إن اتسأ حدثنا اليوم بحديث لا ندرى ما هو قال وما حدثكم فذكروه قال نعم أما قوله لا تنقشوا في خواتيمكم عربياً فانه يقول لا تنقشوا في خواتيمكم عداً وأما قوله لا تستضيئوا بنار المشركين فانه يقول لا تستشيروا المشركين في شيء من أموركم وتصديق ذلك في كتاب الله عز وجل (يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا بطانة من دونكم لا يآلؤنكم خيالا) -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو سعيد اسمعيل بن أحمد الجرجاني أملاء أنبأ الحسن بن محمد أبو علي الوشاء ثنا علي ابن الجعد أنبأ شعبة عن سماك بن حرب قال سمعت عياض الأشعري أن أبا موسى رضى الله عنه وفد إلى عمر بن الخطاب رضى الله عنهما ومعه كتاب نصراني فأعجب عمر رضى الله عنه ما رأى من حفظه فقال قل لكاتبك يقرأ لنا كتاباً قال انه نصراني لا يدخل المسجد فاتهره عمر رضى الله عنه وهم به وقال لا تكرر موهم إذا هانهم الله ولا تدنوهم إذا أقصاهم الله ولا تأتمنهم إذا خونهم الله عز وجل -

(وأخبرنا) أبو القاسم زيد بن أبي هاشم العلوي وأبو القاسم عبد الواحد بن محمد بن النجاشي (٣) المقرئ بالكوفة قال أنبأ أبو جعفر ابن دحيم ثنا أحمد بن حازم ثنا عمرو بن حماد عن أسباط عن سماك عن عياض الأشعري عن أبي موسى رضى الله عنه ان صهر رضى الله عنه امره أن يرفع إليه ما أخذ وما أعطى في اديم واحد وكان لأبي موسى كاتب نصراني يرفع (٤) إليه ذلك فحجب عمر رضى الله عنه وقال ان هذا الحافظ وقال ان لنا كتاباً في المسجد وكان جاء من الشام فادعه فليقرأ قال أبو موسى انه لا يستطيع ان يدخل المسجد فقال عمر رضى الله عنه اجنب هو قال لا بل نصراني قال فانتهرني (٥) وضرب فخذي وقال أنجرجه وقرأ (يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء بعضهم أولياء بعض ومن يتولم منهم فانه منهم ان الله لا يهدي القوم الظالمين) قال أبو موسى والله ما توليته انما كان يكتب قال أما وجدت في اهل الاسلام من يكتب لك لاتدنههم اذا أقصاهم الله ولا تأمنهم اذا خانهم الله ولا تعزهم بعد اذ أذ لهم الله فانجرجه (٦) -

باب كتاب القاضي الى القاضي والقاضي

الى الامير والامير الى القاضي

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو عمرو اسمعيل بن نجيد ثنا محمد بن ابراهيم البوشنجي ثنا ابن بكير ثنا مالك حدثني أبو ليلى ابن عبد الله بن عبد الرحمن بن سهل عن سهل بن أبي حنيفة انه أخبره رجال من كبراء قومه - فذكر حديث القسامة وفيه قال فكتب اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك فكتبوا انه (٧) والله ما قتلناه - انجرجه البخاري ومسلم في الصحيح

(١) ليس في مد (٢) مد - كتابة (٣) مص - النجاشي (٤) مص - فرغ (٥) مص - فانتبه به (٦) هامش ر - بلغ ساعهم والعرض في العاشر بعد سبع المائة - (٧) مص - أنا -

كما مضى (ورويانا) عن عبدالله بن عكيم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب الى ارض جهينة (ورويانا) في حديث عمرو ابن حزم ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب الى اهل اليمن بكتاب فيه الفرائض والسنن والديات وبعث به مع عمرو بن حزم فقرئت على اهل اليمن -

(وأخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا عبدالله بن عمر بن احمد بن شوذب الواسطي ثنا شعيب بن ايوب ثنا محمد بن عبدالله الانصاري حدثني أبي عبدالله بن المثنى (١) حدثني ثمامة بن عبدالله بن انس ان انسا رضى الله عنه حدثه ان ابا بكر رضى الله عنه كتب هذا الكتاب لسا وجهه الى البحرين -

بسم الله الرحمن الرحيم هذه فرائض الصدقة التي فرضها (٢) الله على المسلمين التي أمر الله بها رسوله صلى الله عليه وسلم (٣) فمن سئلها من المسلمين على وجهها فليعطها ومن سئل فوقها فلا يعط - وذكر الحديث - رواه البخاري في الصحيح عن الانصاري -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا اسمعيل بن احمد الجرجاني أنبا أبو يعلى الموصلي ثنا أبو خيثمة ثنا جريو عن عاصم الاحول عن أبي عثمان ان عتبة بن فرقد بعث الى عمر رضى الله عنه معه ومع (٤) غلام لعتبة من أذربيجان بمحبص جيد صنعه في السلال عايبا اللبوذ فلما انتهى الى عمر رضى الله عنه كشف عمر عن الحبص فقال عمر رضى الله عنه أيشبع المسلمون في رحاهم من هذا فقال الرسول اللهم لا فقال عمر رضى الله عنه لا اريد، وكتب الى عتبة أما بعد فانه ليس من كدك ولا من كدأ بك ولا من كدأ مك فاشبع من مملك من المسلمين في رحاهم مما تشبع منه في رحلك ثم قال اتزروا وارثدوا واتعلوا وألقوا السراويلات والخفاف وارموا الاغراض وألقوا الركب وانزوا نزوا وعليكم بالمعدية والعربية وذروا التعم وزى العجم واياكم ولبس الحرير فان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهانا عن لبس الحرير الا هكذا ووضع اصبعه السبابة والوسطى - رواه مسلم في الصحيح عن أبي خيثمة وانرجه البخاري مختصرا كما مضى -

باب ختم الكتاب

(أخبرنا) أبو علي الحسين بن محمد الروذباري أنبا أبو بكر محمد بن احمد بن محوية العسكري ثنا جعفر بن محمد القلانسي ثنا آدم بن أبي اياس ثنا شعبة عن قتادة عن انس بن مالك رضى الله عنه قال لما اراد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يكتب الى الروم قيل له انهم لن يقرؤا كتابك اذا لم يكن محتوما فاتخذ خاتما من فضة ونقشه (هـ) محمد رسول الله قال انس فكانت انظر الى بياضه في يده - رواه البخاري في الصحيح عن آدم وانرجاه من حديث غندر عن شعبة -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور ثنا عبدالرزاق أنبا معمر عن ثابت عن انس بن مالك رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم صنع خاتما من ورق فنقش فيه محمد رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وقال لا تنقشوا عليه -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أخبرني أبو النضر الفقيه ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا مسدد ثنا حماد بن زيد (ح وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبا محمد بن يعقوب الحافظ ثنا محمد بن عبد السلام ثنا يحيى بن يحيى أنبا حماد بن زيد عن عبد العزيز بن صهيب عن انس رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من فضة ونقش فيه محمد رسول الله وقال انى اتخذت خاتما من فضة ونقشت فيه محمد رسول الله فلا ينقش احد على نقشه - رواه البخاري في الصحيح عن مسدد ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى -

(١) مص - عبدالله المثنى - كذا (٢) مص - فرض وفي هاشم ر - هكذا (٣) مص - امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم (٤) مص - عنه ومع غلام - كذا - (هـ) مص - ونقش عليه -

باب الاحتياط في قراءة الكتاب

والاشهاد عليه وختمه لتلايزور عليه

وقد قال مطرف بن عبدالله احترسوا من الناس بسوء الظن

(أخبرنا) أبو الحسين بن النضيل القطان أنبا أبو سهل بن زياد القطان ثنا اسحاق بن الحسن الحرابي ثنا عفان ثنا مهدي بن ميمون ثنا غيلان بن جرير قال قال مطرف بن عبدالله احترسوا من الناس بسوء الظن (قول الشيخ) رحمه الله وروى ذلك عن انس بن مالك مرفوعا والحذر من امثاله سنة متبعة -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا محمد بن يحيى بن فارس ثنا نوح بن يزيد بن سيار المؤدب ثنا ابراهيم بن سعد جد ثنية ابن اسحاق عن عيسى بن معمر عن عبدالله بن عمرو بن القنوء الخراعي عن ابيه قال دعاني رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد اراد ان يبعثني بمال الى أبي سفيان يقسمه في قريش بمكة بعد الفتح فقال التمس صاحبنا قال بلغاه في عمرو بن امية الضمري فقال بلغني انك تريد الخروج وتلتمس صاحبنا قال قلت اجل قال فانالك صاحب قال بلغمت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت قد وجدت صاحبنا قال فقال لي من فقلت عمرو بن امية الضمري قال اذا هبطت بلاد قومه فاحذره فانه قد قال القائل اخوك البكري فلا تامله قال نخر جناحتي اذا كنا بالابواء قال اني اريد حاجة الى قومي بودان فقلت لي قلت راشدا فلما ولي ذكرت قول النبي صلى الله عليه وسلم فشددت (١) على بعيري حتى خرجت اوضعه حتى اذا كنت بالاصافر (٢) اذا هو يعارضني في رهط قال واوضعت فسبقته فلما راهني (٣) ان قدفته انصرفوا وجاءني فقال كانت لي الى قومي حاجة قال قلت اجل ومضينا حتى اذا قدمنا مكة فدفعت المال الى أبي سفيان -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ حدثني جعفر بن محمد بن الحارث ثنا أبو عبدالرحمن احمد بن شعيب ثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث عن عقيل عن الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يلدغ مؤمن (٤) من جحر مرتين - رواه البخاري ومسلم في الصحيح عن قتيبة بن سعيد -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان أنبا عبدالله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا سعيد بن منصور ثنا خالد بن يونس عن الحسن انه كان يكره شهادة الرجل على الوصية في صحيفة مختومة حتى يعلم ما فيها -

(وأخبرنا) أبو الحسين أنبا عبدالله بن جعفر ثنا يعقوب بن سليمان بن حرب ثنا جاهد بن زيد عن ايوب ان ابا تلابة كان يكره ان يشهد على الصحيفة المختومة قال لعل (٥) فيها جورا -

(وأخبرنا) أبو الحسين أنبا عبدالله ثنا يعقوب ثنا سعيد ثنا جرير عن مغيرة عن حماد عن ابراهيم في الرجل يختم على وصيته وقال اشهدوا على ما فيها قال لا يجوز (٦) حتى يقرأها او تقرأ عليه فيقر بما فيها (قول واحدنا) يعقوب حدثني عبدالعزیز ابن عمران ثنا محمد بن يوسف قال سئل سفيان عن رجل كتب وصيته فختم عليها وقال اشهدوا بما فيها قال - (٧) كان ابن أبي ليلى يطلها قال سفيان والقضاة لا يجيزونها له -

باب الرجل يبدأ بنفسه في الكتاب

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا أحمد بن حنبل ثنا هشيم عن منصور عن ابن سيرين قال احمد قال مرة عن بعض ولد العلاء ان العلاء بن الحضرمي رضي الله عنه كان عامل النبي صلى الله عليه وسلم على البحرين وكان اذا كتب اليه بدأ بنفسه -

(١) هامش ر - فتشددت - (٢) مص - بالاصافر - (٣) مص - رأى (٤) مص - المؤمن (٥) مص - لعل - كذا

(٦) مص - فيها فلا يجوز (٧) ليس في مد -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنبا عمرو بن السالك ثنا حنبل بن اسحاق ثنا سريج بن النعمان ثنا حماد بن سلمة عن هشام بن حسان عن ابن سيرين أن العلاء بن الحضرمي كتب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بسم الله الرحمن الرحيم من العلاء بن الحضرمي الى محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم -

(وأخبرنا) أبو الحسين أنبا أبو عمرو وثنا حنبل ثنا علي (١) يعنى ابن الجعد ثنا أبو هلال ثنا قتادة ان ابا عبيدة بن الجراح وخالد بن الوليد كتبوا الى عمر بن الخطاب رضى الله عنه فبدأ بانفسهما -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو الحسن علي بن احمد بن ابراهيم الخمرى وجرى قال أنبا أبو حامد احمد بن محمد بن الحسين اليهقى ثنا داود بن الحسين ثنا قتيبة ثنا عبد الكريم بن محمد عن قيس عن أبي هاشم عن زاذان عن سلمان رضى الله عنه قال لم يكن احد اعظم حرمة من رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كتبوا اليه يكتبون من فلان الى محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبا أبو سهل بن زياد القطان ثنا احمد بن محمد بن ميسى ثنا أبو سلمة المنقرى ثنا أبو عوانة عن عمر بن أبي سلمة عن ابيه عن أبي هريرة انه سمعه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رجلا من بني اسرائيل كان يسلف الناس اذا اتاه بوكيل - فذكر الحديث قال فيه وينطلق الذى عليه المال يتجر خشبة حين حل الاجل لحمل المال في جوفها وكتب اليه بصحيفة من فلان الى فلان انى قد دفعت مالك الى وكيل الذى توكل لى - وذكر الحديث -

باب من بدأ بالمكتوب اليه وكيف يكتب

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبا أبو عمرو بن السالك ثنا حنبل بن اسحاق بن حنبل حدثني أبي ثنا يزيد يعنى ابن هارون أنبا ابن عون عن نافع ان ابن عمر رضى الله عنه كتب مرة الى معاوية فاراد ان يبدأ بنفسه فلم يزالوا به حتى كتب الى معاوية من عبد الله بن عمر -

(وأخبرنا) ابن بشران أنبا أبو عمرو بن السالك ثنا حنبل بن اسحاق ثنا سريج بن النعمان ثنا حماد عن حميد أن بكر بن عبد الله كتب الى عامل في رجل يشفع له بسم الله الرحمن الرحيم الى فلان بن فلان من بكر بن عبد الله فقلت له اتبدأ باسمه قال وما على ان يقضى الله حاجة اى المسلم وابدأ باسمه -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبا أبو عمرو بن السالك ثنا حنبل بن اسحاق ثنا أبي اسحاق بن حنبل ثنا يزيد بن هارون (ح وأخبرنا) أبو الفتح هلال بن محمد بن جعفر ببغداد أنبا الحسين بن يحيى بن عياش ثنا أبو الأشعث ثنا سليم بن اخضر أنبا ابن عون عن محمد بن سيرين قال ذكروا عند ابن عمر رضى الله عنه ان رجلا كتب بسم الله الرحمن الرحيم لفلان فقال ابن عمر اسماء الله له -

(وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبا أبو عمرو بن السالك ثنا حنبل ثنا سريج ثنا حماد بن سلمة قال قال حميد وكان بكر بن عبد الله يقول يكتب بسم الله الرحمن الرحيم الى فلان بن فلان ولا يكتب لفلان بن فلان -

باب كيف يكتب الى اهل الكتاب

(أخبرنا) علي بن محمد بن عبد الله بن بشران أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور ثنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن عبد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب الى هرقل عظيم الروم سلام على من اتبع الهدى - قال عبد الرزاق ولم يجاوز به ابن عباس في هذا الموضع -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني اسمعيل بن محمد بن الفضل بن محمد الشمرانى ثنا جدى ثنا ابراهيم بن حمزة ثنا ابراهيم بن

سعد عن صالح بن كيسان عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن عبد الله بن عباس رضى الله عنهما انه اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب الى قيصر يدعو الى الاسلام وبعث بكتابه اليه مع دحية الكلبي وذكر الحديث - قال فيه قال ابن عباس فأخبرني أبو سفيان فذكر الحديث فيه في ارسال هرقل اليه ودخوله عليه وسؤاله عنه - قال أبو سفيان ثم دعا بكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمر به فقرأ فاذا فيه بسم الله الرحمن الرحيم من محمد عبد الله ورسوله الى هرقل عظيم الروم سلام على من اتبع الهدى انا بعد - رواه البخارى في الصحيح عن ابراهيم بن حمزة وان ترجمه مسلم كما مضى -

باب القاضى يحكم بشيء فيكتب للمحكوم له بمسئلته كتابا

(أخبرنا) أبو القاسم زيد بن أبي هاشم العلوي بالكوفة أنبا أبو جعفر بن دحيم ثنا محمد بن الحسين بن أبي الحنين ثنا أبو غسان ثنا زهير (ح وأخبرنا) أبو عمرو والاديب أنبا أبو بكر الاعمش أخبرني ابراهيم بن شريك ثنا احمد بن يونس ثنا زهير عن يحيى بن سعيد قال سمعت لئنارضى الله عنه يقول دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم الانصار ليكتب لهم بالبحرين فقالوا لا والله حتى تكتب لاخواننا من قريش مثلها فقال ذلك لهم ماشاء الله كل ذلك يقولون له فقال انكم سترون بعدى اثره فاصبروا حتى تلقوني - رواه البخارى في الصحيح عن احمد بن يونس -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا علي بن حمشاذ العدل أنبا علي بن عبد العزيز ان ابا عمر الحوضي حدثهم قال ثنا حماد بن زيد قال ثنا يحيى بن سعيد قال قدم علينا انس بن مالك رضى الله عنه المدينة لحدثنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع الانصار البحرين واراد ان يكتب لهم بها كتابا فقالوا لا حتى تعطى اخواننا من قريش مثلها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انكم سترون بعدى اثره فاصبروا حتى تلقوني -

باب القاضى يحكم بشيء فيشهد على نفسه بما حكم به

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبا أبو جعفر الرزاز ثنا علي بن ابراهيم ثنا الحارث بن منصور ثنا اسرائيل عن عثمان الشحام عن عكرمة عن ابن عباس في قصة الرجل الذي قتل امرأة بالوبيعة في رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فلما كان البارحة ذكرتك فوعدت فيك فلم اصبر ان تمت الى المعول فوضعتها في بطنها فقال النبي صلى الله عليه وسلم اشهدوا ان دمه اهدر -

باب القسمة

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو علي الحسين بن علي الحافظ أنبا أبو خليفة ثنا مسدد ثنا أبو عوانة عن سعيد بن مسروق عن عباية بن رفاعة بن رافع بن خديج عن جده رافع بن خديج رضى الله عنه قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بذي الحليفة فاصاب الناس جوع فاصبنا ابلا وغنا وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم في احرثات الناس فعجلوا

قال (باب القاضى يحكم بشيء فيكتب للمحكوم له)

ذكر فيه من حديث زهير (عن يحيى بن سعيد سمعت انسا يقول دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم الانصار ليكتب لهم بالبحرين) الحديث ثم قال (رواه البخارى) ثم اخرجنا ثانيا من حديث حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد وسكت عنه فلم يعزه - قلت - اخرج به البخارى من هذا الطريق ايضا فرواه في الشرب عن سليمان بن حرب عن حماد بن زيد -

فذهبوا ونصبوا القدر فدفع اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمر بالتدوير فاكففت ثم قسم فعدل عشر من الغنم بيعير
 وذكر الحديث - رواه البخارى فى الصحيح عن موسى بن اسمعيل وغيره عن أبي عوانة وخرجاه من أوجه اخر عن سعيد -
 (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب بن يوسف حدثني أبي ثنا أبو كريب ومحمود بن غيلان قال
 ثنا أبو اسامة حدثني يزيد بن عبد الله بن أبي بردة بن أبي موسى عن جده أبي بردة عن أبي موسى رضى الله عنه قال قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الأشعرين اذا أرملوا فى النزو وقل طعام عيالهم بالمدينة جموا ما كان عندهم فى ثواب
 واحد ثم اقتسموه بينهم فى آتاء واحد بالسوية فهم منى وانا منهم - رواه البخارى ومسلم فى الصحيح عن أبي كريب -
 (أخبرنا) أبو على الروذبارى أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا حسين بن على ثنا محمد بن فضيل عن يحيى بن سعيد عن بشير
 ابن يسار مولى الانصار عن رجال من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما ظهر على
 خيبر قسمها على ستة ثلاثين سهما جمع كل سهم مائة سهم فكان لرسول الله صلى الله عليه وسلم وللسليمين النصف من ذلك
 وعزل النصف الباقي لمن نزل به من الوفود والامور ونوايب الناس -

(وأخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الاصم ثنا الحسن بن على بن عفان ثنا يحيى بن آدم ثنا حماد بن سلمة عن يحيى
 ابن سعيد عن بشير بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قسم خيبر على ستة وثلاثين سهما - لرسول الله صلى الله عليه وسلم
 ثمانية عشر سهما لما ينويه من الحقوق وامر الناس وقسم ثمانية عشر سهما لجميع ثمانية عشر رجلا يضرب كل رجل بمائة رجل -
 (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر احمد بن الحسن القاضي قال ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الجبار ثنا
 يونس بن بكير عن ابن اسحاق حدثني عبد الله بن أبي بكر بن حزم عن عبد الله بن مكثف انى بنى حارثة قال لما اخرج
 عمر بن الخطاب رضى الله عنه يهود خيبر ركب فى المهاجرين والانصار وخرج معه بجبار بن صفر بن خنساء احد بنى سلمة
 وكان خارص اهل المدينة وحاسبهم ويؤيد بن ثابت فهما قسا خيبر بين اهلها على اصل جماعة السهات التى كانت عليها -
 (حدثنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني ثنا يحيى بن اسحاق السيلحني
 أنبأ عبد الله بن لهيعة عن عبيد الله بن أبي جعفر عن عمرو بن الاسود عن أبي ايوب الانصارى قال قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم يد الله مع القاضى حين يقضى ويد الله مع القاسم حين يقسم -

باب ماجاء فى اجر القسام

قال الشافى رحمه الله يبنى ان يعطى اجر القسام من بيت المال لأن القسام حكام (قال الشيخ الفقيه رحمه الله) قدر وينا
 فى سهم المصالح سهم النبي صلى الله عليه وسلم انه كان لنوائبه ونوائب الناس -
 (وأخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الاصم أنبأ الربيع قال قال الشافى رحمه الله حكاية عن أبي بكر بن عياش
 عن عبد العزيز بن رفيع عن موسى بن طريف الاسدى قال دخل على رضى الله عنه بيت المال فاضطرط به وقال لا امسى
 وفيك درهم فأمر رجلا من بنى اسد فقسمه الى الليل فقال الناس لو عوضته فقال ان شاء ولكنه صحت (قال الشافى)
 رحمه الله لا يحل لاحدان يعطى السحت كما لا يحل لاحدان يأخذه ولا يرى عليه رضى الله عنه يعطى شيئا يراه صحتا ان شاء الله
 (قال الشيخ) رحمه الله اسناده ضعيف موسى بن طريف لا يحتج به (وقيل) عنه عن ابيه عن على رضى الله عنه (كما أخبرنا)

(باب اجر القسام)

قال

ذكر فيه اثر عن على بن ابي طالب وسنده موسى بن طريف فقال (لا يحتج به) - قلت - الان القول فيه اذ لا يلزم من عدم
 (كما أخبرنا)

(كما أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبا أبو منصور النضوي ثنا أحمد بن نجيدة ثنا سعيد بن منصور ثنا سفيان عن عبد العزيز بن رفيع عن موسى بن طريف عن أبيه أن علياً رضي الله عنه قسم شيئاً فدعا رجلاً يحسب فقيل لواعطيته شيئاً قال إن شاء وهو سحت -

باب ما لا يحتمل القسمة

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن أبي بكر ثنا فضيل بن سليمان عن موسى بن عتبة بن أبي عياش حدثني اسحاق بن يحيى بن الوليد بن عباد بن الصامت عن عباد بن الصامت رضي الله عنه قال إن من قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قضى أن لا ضرر ولا ضرار -

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبا أبو عمرو بن نجيده ثنا محمد بن إبراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ضرر ولا ضرار - هذا مرسل (وقد روينا) في كتاب الصلح موصولاً -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس الدوري ثنا الاحوص بن جواب أبو الجواب ثنا زهير بن معاوية الجمعي عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن مولاة له سمعت اباصرمة يحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ضاراً ضر الله به ومن شاق شق الله عليه (قال الشافعي) رحمه الله في القديم وقد روى ابن جريج عن صديق بن موسى -

(فذكر الحديث الذي أخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنبا أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز أنبا محمد بن أحمد الراسي ثنا روح ثنا ابن جريج أخبرني صديق بن موسى عن محمد بن أبي بكر يعني ابن حرم عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تعضية على أهل الميراث إلا ما حمل القسم يقول لا يبعض على الوارث -

(وأخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمي ثنا أبو الحسن الكارزي ثنا علي بن عبد العزيز قال قال أبو عبيد في حديث النبي صلى الله عليه وسلم لا تعضية في (١) ميراث إلا ما حمل القسم قال أبو عبيد حدثني حجاج عن ابن جريج عن صديق بن موسى عن محمد بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حرم عن أبيه رفته قال أبو عبيد قوله لا تعضية في ميراث يعني أن يموت الميت ويدع شيئاً إن قسم بين ورثته إذا اراد بعضهم القسمة كان في ذلك ضرر عليهم أو على بعضهم يقول فلا يقسم والتعضية التضييق وهو ما خوذ من الاعضاء يقال عضيت اللحم إذا فرقت (قال الزعفراني) قال الشافعي في القديم ولا يكون مثل هذا الحديث حجة لانه ضعيف وهو قول من لقينا من فقها ثنا (قال الشيخ رحمه الله) وإنما ضعفه لانه قطعاه وهو قول الكافة -

(وأخبرنا) أبو بكر محمد بن محمد أنبا أبو الحسين القسوي ثنا أبو علي اللؤلؤي ثنا أبو داود ثنا محمد بن عوف ثنا يعقوب بن كعب

(١) مص - علي -

الاحتجاج به ضعفه وقد اطلق ابن معين والدارقطني عليه انه ضعيف وكذبه أبو بكر بن عياش وقال الجوزجاني زائغ -

(باب ما لا يحتمل القسمة)

قال

ذكر فيه حديث عباد بن الصامت (لا ضرر ولا ضرار) - قلت تقدم الكلام عليه في باب من قضى بين الناس بما فيه صلاحهم ثم ذكر من حديث محمد بن يحيى بن حبان (عن مولاة له سمعت اباصرمة يحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ضاراً ضر الله به) الحديث - قلت فيه هذه المولاة المجهولة وقد أخرجه أبو داود وابن ماجه من حديث محمد بن يحيى عن لؤلؤة عن أبي صرمة وكذا أخرجه الترمذي وقال حسن غريب وكذا أخرجه البيهقي فيما مضى في ابواب لا ضرر ولا ضرار من ابواب الصلح -

ثنا عيسى عن ثور عن سليمان بن موسى عن نصير مولى معاوية قال نبى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قسمة الضراد (قال الشيخ احمد رحمه الله) وهذا مرسل -

جماع ابواب ما على القاضى فى الخصوم والشهود باب انصاف القاضى فى الحكم وما يجب عليه من العدل فیه ما فى الظلم من عظیم الوزر وکبير الاثم

(أخبرنا) أبو بكر بن فورك أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا عبد العزيز بن أبي سلمة (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو بكر بن اسحاق ثنا (١) الحسن بن علي بن زياد ثنا احمد بن يونس ثنا عبد العزيز بن أبي سلمة عن عبد الله ابن دينار عن ابن عمر رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الظلم ظلمات يوم القيامة - رواه البخارى فى الصحيح عن احمد بن يونس واخرجه من وجه آخر عن عبد العزيز -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر بن اسحاق املاء أنبا أبو الثنى ومجد بن عيسى بن السكن قالنا ثنا القعنبي ثنا داود ابن تيس عن عبيد الله بن مقسم عن جابر بن عبد الله رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اتقوا الظلم فان الظلم ظلمات يوم القيامة واتقوا الشح فان الشح اهلك من كان قبلكم حملهم على ان سفكوا دماءهم واستحلوا محارمهم - رواه مسلم (٢) فى الصحيح عن القعنبي -

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ ثنا أبو الحسين احمد (٣) بن عثمان المقرئ ببغداد ثنا أبو قلابة ثنا عمرو بن عاصم ثنا عمران القطان عن الشيبانى عن عبد الله بن أبي اوفى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله مع القاضى ما لم يجر فاذا جاز برئى الله منه والزمه الشيطان -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ ثنا يحيى بن محمد بن يحيى ثنا مسدد (ح قال وحدنا) على بن حمشاذ أنبا عبد الله بن احمد بن حنبل حدثنى أبى قالنا ثنا يحيى بن سعيد ثنا ابن مجلان عن سعيد المقرئ عن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انى اخرج عليكم حق الضعيفين اليتيم والمرأة (وروى) عبد الله بن عبد العزيز العمري عن النبى صلى الله عليه وسلم مرسل انه لما استعمل عليا رضى الله عنه على اليمن قال له قدم الوضع قبل الشريف وقدم الضعيف قبل القوي -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبا أبو الحسن المصرى ثنا ابن أبي مريم ثنا نعيم بن حماد ثنا عبد الله بن ادريس ثنا شعبة ومسعر عن سعد بن ابراهيم عن الحكم بن مينا عن المسور بن مخرمة قال سمعت عمر رضى الله عنه وان احدى اصبعى لنى جرحه هذه او هذه وهو يقول يا معشر المسلمين انى لا اخاف الناس عليكم انما اخافكم على الناس انى قدرتكم فيكم اثنتين لن تبرحوا بخير ما لزمتموها العدل فى الحكم والعدل فى القسم وانى قدرتكم على مثل مخرفة النعم الا ان يوج قوم فيعوج بهم -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا سعيد بن عثمان التنوخى ثنا معاوية بن حفص ثنا يحيى بن المهلب أبو كدينة عن ابن عون عن ابن سيرين قال كان أبو عبيدة بن حذيفة قاضيا فدخل عليه رجل من الاشراف وهو يستوقد فسأله حاجة قال له ابن حذيفة أسألك ان تدخل (٤) اصبعك فى هذه النار قال سبحان الله قال أبغضت على باصبع من اصابعك فى هذه النار وسألتنى جسمى او قال كله فى نار جهنم - (٥) -

(١) مص - أنبا (٢) مص - البخارى (٣) مص - أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو الحسين بن احمد (٤) مص - تجعل

باب انصاف الخصمين في المدخل عليه والاستماع منهما

والانصات لكل واحد منهما حتى تنفذ

حجته وحسن الاقبال عليهما

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور ثنا عبد الرزاق أنبا معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس كالابل المائة لا يجد الرجل فيها راحلة - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن رافع وعبد بن حميد عن عبد الرزاق وانرجه البخاري من وجه آخر عن الزهري - وهذا الحديث قد يتأول على ان الناس في احكام الدين سواء لانفضل فيها لشريف على مشروف ولالرفع منهم على وضع كالابل المائة لانكون فيها راحلة وهي الذلول التي ترحل وتركب وجاءت فاعلة بمعنى مفعولة -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا احمد بن منيع ثنا عبد الله بن المبارك ثنا مصعب بن ثابت عن عبد الله بن الزبير قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الخصمين يقعدان بين يدي الحاكم - (١)

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصفار ثنا محمد بن العباس المؤدب ثنا عبد الله بن صالح المقرئ ثنا زهير بن معاوية أبو خيثمة عن عباد بن كثير حدثني أبو عبد الله عن عطاء بن يسار عن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ابتلى بالقضاء بين المسلمين فليعدل بينهم في لحظه وإشارته ومقعدته - رواه زيد بن أبي الزرقاء عن عباد عن أبي عبد الله العنزي (٢) بإسناده وقال في اشارته ولحظه وكلامه -

(وأخبرنا) أبو بكر بن الخارث الفقيه أنبا علي بن عمر الحافظ ثنا أبو عبيد القاسم بن اسمعيل الحاملي ثنا عبد الله بن محمد بن يحيى بن أبي بكر ثنا يحيى بن أبي بكر ثنا زهير بن عباد بن كثير عن أبي عبد الله عن عطاء بن يسار عن ام سلمة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ابتلى بالقضاء بين الناس فليعدل بينهم (٣) في لحظه وإشارته ومقعدته (وبه عن ام سلمة) قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ابتلى بالقضاء بين الناس فلا يرضن صوته على احد الخصمين ما لا يرفع على الآخر - هذا اسناد فيه ضعف -

(والاعتماد على ما حدثنا) أبو طاهر الفقيه املاء وقرأة أنبا احمد بن محمد بن يحيى البرازي ثنا يحيى بن الربيع المكي ثنا سفيان بن عيينة عن ادريس الاودي قال اخرج الينا سعيد بن أبي بردة كتابا وقال هذا كتاب عمر الى أبي موسى رضي الله عنهما اما بعد فان القضاء فريضة محكمة وسنة متبعة اقم اذا ادلى اليك فانه لا يرفع كلمة حتى لانفاذ له أس بين الناس في وجهك ومجلسك وعلك حتى لا يطعم شريف في حيقك (٤) ولا يخاف ضعيف من جورك -

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبا أبو الفضل بن خميرويه ثنا احمد بن محمد بن عبد الله بن نعيم ثنا أبي ثنا عبيد الله عن يزيد بن رومان قال كتب عمر الى أبي موسى رضي الله عنهما ان الناس يؤدون الى الامام ما أدى الامام الى الله وان الامام اذا رجع رجع الرعية وأنه يوشك ان يكون للناس نفرة عن سلطانهم وانى اعوذ بالله ان يدركنى واياكم ضغائن مجولة واهواء متبعة وذنبا مؤثرة فأقيموا الحق ولو ساعة من نهار -

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة وأبو حازم الحافظ قالوا (ثنا أبو الفضل بن خميرويه - ه) أنبا احمد بن محمد بن منصور ثنا اسمعيل بن عياش عن أبي ربيعة يزيد بن ايهم قال كتب عمر بن الخطاب رضي الله عنه الى الناس اجعلوا الناس عندكم في الحق سواء قريبهم كبعيدهم وببيدهم كقريبهم واياكم والرشا والحكم بالهوى وان تأخذوا الناس عند الغضب قوموا

(١) مص - الحكم (٢) مص - العنبري (٣) مص - فيهم (٤) الحيف - الجور والظلم - نهايه (٥) زيادة من مص -

بالحق ولو ساعة من نهار -

(أخبرنا) أبو حازم الحافظ أنبأ أبو الفضل بن حميرويه أنبأ أحمد بن نجدة القرشي ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم ثنا سيار ثنا الشعبي قال كان بين عمر بن الخطاب وبين أبي بن كعب رضى الله عنها تدارى في شيء وادعى أبي على عمر رضى الله عنها فانكر ذلك بخمسة بينها زيد بن ثابت فأتياه في منزله فلما دخلا عليه قال له عمر رضى الله عنه أتيناك لتتحكم بيننا وفي بيته يؤتى الحكم فوسع له زيد عن (١) صدر فرأشه فقال ههنا يا أمير المؤمنين فقال له عمر رضى الله عنه لقد جرت في افتيا ولكن أجلس مع خصمي بخلسا بين يديه فادعى أبي وانكر عمر رضى الله عنها فقال زيد لأبي أعف أمير المؤمنين من اليمين وما كنت لأسألهما لأحد غيرك خلف عمر رضى الله عنه ثم اقم لا يدرك زيد بن ثابت القضاء حتى يكون عمر ورجل من عرض المسلمين عنده سواء -

(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني أنبأ أبو سعيد ابن الاعرابي ثنا سعدان بن نصر ثنا أبو معاوية عن الاعمش عن تميم بن سلمة قال جاء ابن أبي عصفير الى شريح يخاصم رجلا بخلس معه على الطنفسة فقال له قم فاجلس مع خصمك فان مجلسك يريه فغضب ابن أبي عصفير فقال له شريح قم فاجلس مع خصمك اني لا ادع النصرة وانا عليها لقادر -

(أخبرنا) أبو الحسن بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد ثنا أحمد بن علي الخزاز ثنا اسيد بن زيد الجمال ثنا عمرو بن شمر (ح وأخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي أنبأ أبو محمد ابن الخراساني ثنا محمد بن عبيد بن أبي هارون ثنا ابراهيم بن حبيب ثنا عمرو بن شمر عن جابر عن الشعبي قال نرج علي بن أبي طالب رضى الله عنه الى السوق فاذا هو بنصراني يبيع درعا قال عرف علي رضى الله عنه الدرع فقال هذه درعي بيني وبينك قاضى المسلمين قال وكان قاضى المسلمين شريح كان علي رضى الله عنه استقضاه قال فلما رأى شريح أمير المؤمنين قام من مجلس القضاء واجلس عليا رضى الله عنه في مجلسه وجلس شريح قدامه الى جنب النصراني فقال له علي رضى الله عنه أما يا شريح لو كان خصمي مسلما لعدت معه مجلس الخصم ولكني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تصالحوهم ولا تبدؤهم بالسلام ولا تعودوا وارضأهم ولا تصالوا عليهم ولجوهم الى مضايق الطرق وصغرهم كما صغرهم الله اقض بيني وبينه يا شريح فقال شريح تقول يا أمير المؤمنين قال فقال علي رضى الله عنه هذه درعي ذهبت مني منذ زمان قال فقال شريح ما تقول يا نصراني قال فقال النصراني ما اكذب أمير المؤمنين الدرع هي درعي قال فقال شريح ما ارى ان تخرج من يده فهل من بينة فقال علي رضى الله عنه صدق شريح قال فقال النصراني اما انا اشهد أن هذه احكام الانبياء (٢) أمير المؤمنين يجيء الى قاضيه وقاضيه يقضى عليه هي والله يا أمير المؤمنين درعك ابتعتك من الجيش وقد زالت عن جملك الاورق فأخذتها فاني اشهد أن لا اله الا الله وان محمدا رسول الله قال فقال علي رضى الله عنه اما اذا اسلمت فهي لك وجمه على فرس عتيق قال فقال الشعبي لقد رأيت يقاتل المشركين هذا لفظ حديث أبي زكريا وفي رواية ابن عبدان قال يا شريح لولا ان خصمي نصراني بلخيث بين يديك وقال في آخره قال فوهبها علي رضى الله عنه له وفرض له الفين واصيب معه يوم صفين والباقي بمعناه (وروى) من وجه آخر ايضا ضعيف عن الاعمش عن ابراهيم التيمي - (٣) -

باب القاضي لا ينهر الخصمين

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا حسين بن حسن بن مهاجر ثنا هارون بن سعيد الابلي ثنا ابن وهب حدثني حرملة المصري عن عبد الرحمن بن شماسة قال اتيت عائشة رضى الله عنها أسأله عن شيء فقالت من انت فقلت رجل من اهل مصر فقالت اني اخبرك باسمه من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في بيتي هـ ذا اللهم من ولي من امر أمتي شيئا فشق عليهم فاشقق عليه ومن ولي من امر أمتي شيئا فرقق بهم فارقق به - رواه مسلم في الصحيح عن

(١) مص - علي (٢) مد - لأحكام الانبياء (٣) هامش ر - آخر الجزء التسعين بعد المائة من الاصل -

هارون بن سعيد الأيلي -

باب القاضي يكف كل واحد من الخصمين عن عرض صاحبه

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أن أبا عبد الله بن يعقوب ثنا يحيى بن محمد بن يحيى ثنا أحمد بن يونس ثنا زهير ثنا أبو الزبير عن جابر قال أقتل غلامان غلام من المهاجرين وغلام من الأنصار فنأدى المهاجرى باللهاجرين ونأدى الأنصارى باللهانصار فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما هذا أذعوى الجاهلية قالوا لا يا رسول الله إلا ان غلامين اقتتلا فكسع واحد منهما الآخر قال فلا بأس ولنصر الرجل اخاه ظالما او مظلوما ان كان ظالما فلينه فانه له نصر أو كلمة نحوها وان كان مظلوما فلينصره - رواه مسلم في الصحيح عن أحمد بن يونس -

باب ما يقول القاضي اذا جلس الحصان بين يديه

(أخبرنا) أبو القاسم عبيد الله بن عمر بن علي الفقيه القامي ببغداد في مسجد الرصافة ثنا أحمد بن سلمان ثنا إبراهيم بن عبد الله ثنا أبو الوليد ثنا أبو عوانة عن عبد الملك بن عمير عن علقمة بن وائل عن أبيه وائل بن حجر رضى الله عنه قال كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم فأناه رجلان يختصمان فقال احدهما ان هذا انتزى على ارضى في الجاهلية وهو امرؤ القيس بن عابس الكندي وخصمه ربيعة وقال الآخر هي ارضى ازرعها قال ألك بينة قال لا قول فلك يمينه قال انه ليس بيالى ما حلف عليه قال ليس لك فيه (١) الا ذلك قال فلما ذهب ليحلف قال اما انه ان حلف على ماله ظلما ليلقين الله عز وجل وهو عليه غضبان - رواه مسلم في الصحيح عن اسحاق بن ابراهيم وزهير بن حرب عن أبي الوليد (قال الشيخ رحمه الله) وربيعة هو ابن عيدان بفتح العين وياه معجمة من تحتها بنقطتين وقيل ابن عيدان بكسر العين وياه معجمة من تحتها بواحدة -

(أخبرنا) أبو علي الروذبارى ثنا عبد الله بن عمر بن شاذب الواسطى بها ثنا شعيب بن ايوب ثنا حسين بن علي الجعفي عن زائدة عن سماك عن حنش عن علي رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تقاضى اليك رجلان فلا تقض للاول حتى تسمع كلام الآخر (٢) فسوف ترى كيف تقضى قال فما زلت بعد قاضيا -

باب لا ينبغي للقاضي ان يضيف الخصم الا وخصمه معه

لما مضى من الامر بالتسوية بينهما وروى فيه اثر باسناد فيه ضعف

(أخبرنا) أبو علي الروذبارى ثنا عبد الله بن عمر بن شاذب الواسطى ثنا شعيب بن ايوب ثنا اسمعيل بن عبد الله بن بشر عن اسمعيل بن مسلم عن الحسن قال نزل على علي رضى الله عنه رجل وهو بالكوفة ثم قدم خصما له فقال له علي رضى الله عنه اخصم انت قال نعم قال فتحول فان رسول الله صلى الله عليه وسلم سها نا ان يضيف الخصم الا وخصمه معه - تابعه أبو معاوية وغيره عن اسمعيل بمعناه هكذا -

(وأخبرنا) الشريف أبو الفتح العمري أن أبا عبد الرحمن الشريحي ثنا أبو القاسم البغوي ثنا محمد بن بكر ثنا قيس بن الربيع عن اسمعيل بن مسلم عن الحسن قال حدثنا رجل نزل على علي رضى الله عنه بالكوفة فأقام عنده اياما ثم ذكر خصومة له فقال له علي رضى الله عنه تحول عن منزلي فان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يتزل الخصم الا وخصمه معه -

(وقرأت) في كتاب ابن خزيمة عن موسى بن سهل الرملي عن محمد بن عبد العزيز الرملي عن القاسم بن غصن (٣) عن داود

(١) ر - منه - وى مص - ليس لك الا ذلك (٢) مص - كلام الاول كذا (٣) مص - عن القاسم بن غصن وى

لسان الميزان عن القاسم بن غصن -

ابن أبي هند عن أبي حرب بن الأسود الديلمي عن أبيه عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يضيف الخضم الا وخصمه معه -

باب لا يقبل منه هديته

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو محمد أحمد بن عبد الله المزني أنبا علي بن محمد بن عيسى ثنا أبو اليمان أخبرني شعيب عن الزهري أخبرني عمرو بن الزبير عن أبي حميد الأنصاري ثم الساعدي أنه أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل عاملاً على الصدقة بقاءه العامل حين فرغ من عمله فقال يا رسول الله هذا الذي لكم وهذا الذي أهدى الي (١) فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فهلا قدمت في بيت أهلك وامك فنظرت أهدى لك أم لا ثم قام النبي صلى الله عليه وسلم غشياً على المنبر بعد الصلاة فتشهد واثني على الله بما هو أهله ثم قال أما بعد فما بال العالم نستعمله فيأتينا فيقول هذا من عملك وهذا الذي أهدى لي فهلا قدمت في بيت أبيه وامه فنظر هل يهدى له أم لا والذي نفس محمد بيده لا يقبل أحد منكم منها شيئاً إلا جاء به يوم القيامة يحمله على عنقه إن كان بيعاً جاء به له رغاء وإن كانت بقرة جاء بها ولها خواروان كانت شاة جاء بها ثمعر فقد بلغت - قال أبو حميد ثم رفع النبي صلى الله عليه وسلم يديه حتى اننا لننظر إلى غفرة ابطيه قال أبو حميد قد سمع ذلك مني من رسول الله صلى الله عليه وسلم زيد بن ثابت فسأله - رواه البخاري في الصحيح عن أبي اليمان - (أخبرنا) أبو سعد الماليني أنبا أبو أحمد بن عدي الحافظ أنبا الحسن بن سفيان ثنا أبو معمر وداود بن رشيد قالنا ثنا اسمعيل ابن عياش عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن أبي حميد الساعدي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هدايا الأمراء غلول - (أخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبا أبو جعفر محمد بن عمرو بن البخاري ثنا عباس بن محمد ثنا يعلى بن عبيد ثنا اسمعيل ابن أبي خالد عن قيس بن عدي بن عميرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يا أيها الناس من عمل لنا على عمل تكتمنا نخطبنا فهو يأتي به يوم القيامة فقام رجل من الأنصار ركأني أراه فقال يا رسول الله أقبل عنى عملك قال وما لك قال سمعتك تقول الذي قلت قال وأنا أقوله الآن من استعملناه على عمل فإيجي بقليله وكثيره فما أوتي منه أخذوا منه عنى عنه انتهى - أخرج مسلم في الصحيح من أوجه عن اسمعيل -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر القاضي قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو أمية الطرسوسي ثنا عبيد الله بن موسى ثنا أبو يزيد القمي حدثني أبو حريز أن رجلاً كان يهدى إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه كل سنة فخذ جرزور قال فجاه يخاصم إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال يا أمير المؤمنين أفض بيننا قضاء فصلاً كما تفصل الفخذ من الجرزور قال فكذب عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى عمله لا تقبلوا الهدى فإنها رشوة -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أحمد بن علي المقرئ ثنا محمد بن اصبح بن القريج المصري أنبا أبي أخبرني عبد الرحمن بن القاسم ثنا مالك قال أهدى رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان من عمل عمر بن الخطاب رضي الله عنه تمرتين لامرأة عمر رضي الله عنه فدخل عمر فرآها فقال من أين لك هاتين اشتريتهما أخبرني ولا تكذبي قالت بعثت بهما إلى فلان فقال قاتل الله فلانا إذا أراد حاجة فلم يستطعها من قبل أتاني من قبل أهلي فاجتهدتها اجتهداً (٢) شديداً من تحت من كان عليه ما جالساً فخرج يحملها فتبعته جارتها فقالت إن صوفها لنا ففتحها وطرح إليها الصوف وخرج بهما فأعطى أحدهما امرأة من المهاجرات (٣) وأعطى الأخرى امرأة من الأنصار -

باب التشديد في اخذ الرشوة وفي اعطائها على ابطال حق

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا ابن أبي ذئب حدثني خلى

(١) مد - لى (٢) مص - فاجتهد بها اجتهداً (٣) مص - المهاجرين -

الحارث بن عبد الرحمن عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عبد الله بن عمرو قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الراشئ المرتشى -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو بكر أحمد بن اسحاق أنبأ عمر بن حفص ثنا عاصم بن علي ثنا شعبة عن منصور عن سالم بن أبي الجعد عن مسروق قال سألت عبد الله يعني ابن مسعود عن السحت فقال الرشاش وسأنته عن الجور في الحكم فقال ذلك الكفر -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر القاضى قال أنبأ أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا إبراهيم بن مرزوق ثنا مكي بن إبراهيم ثنا نظربن خليفة عن منصور بن المعتمر عن سالم بن أبي الجعد عن مسروق قال سئل عبد الله عن السحت فقال هي الرشاش فقال في الحكم فقال عبد الله ذلك الكفر وتلا هذه الآية (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون) -
(وأخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو منصور النضوي ثنا أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا سفيان عن عمار الدين عن سالم بن أبي الجعد عن مسروق قال سألت ابن مسعود عن السحت أهو رشوة في الحكم قال لا (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون) والظالمون والفاستقون ولكن السحت أن يستعينك رجل على مظلمة فيهدى لك تقبله فتلك السحت - (١)

باب من اعطاها ليدفع بها عن نفسه

او ماله ظلما او يأخذ بها حقا (٢)

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطن بيتداد أنبأ عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا زيد بن المبارك الصنعاني وكان من الخييار قال ثنا وكيع ثنا أبو العباس عن القاسم بن عبد الرحمن عن ابن مسعود رضي الله عنه انه لما اتى ارض الحبشة أخذ بشيء فتملق به فاعطى دينارين حتى خلى سبيله -

(وأخبرنا) ابن الفضل أنبأ عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا زيد ثنا عبد الملك بن عبد الرحمن عن محمد بن سعيد عن ابيه عن وهب بن منبه قال ليست الرشوة التي يأثم فيها صاحبها بان يرشو فيدفع عن ماله ودمه انما الرشوة التي تأثم فيها ان ترشو لتعطى ما ليس لك -

باب القاضى يقدم الناس الا اول فالاول

فلا اول حق السبق والسبق اصل في الشريعة

وروينا عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم منى مناخ من سبق - وعن اسمر بن مضر عن النبي صلى الله عليه وسلم من سبق الى مالم يسبقه اليه مسلم فهو له - يريد به احياء الموات -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ قال أخبرني أبو الحسن علي بن أحمد بن قرقوب التمار بهمذان ثنا إبراهيم بن الحسين ثنا أبو اليمان أنبأ شعيب عن الزهري حدثني سعيد بن المسيب ان ابا هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يدخل الجنة من امتي زمرة هي سبعون القاضى وجوههم اضاءة القمر فقام عكاشة بن محصن الاسدي يرفع نمرة عليه فقال ادع لى يا رسول الله ان يجعلنى منهم فقال اللهم اجعله منهم ثم قام رجل من الانصار فقال يا رسول الله ادع الله ان يجعلنى منهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم سبقك بها عكاشة - رواه البخارى في الصحيح عن أبي اليمان وانترجاه من حديث يونس عن الزهري -

باب من دعى الى حكم حاكم

قال الله جل ثناؤه (واذا دعوا الى الله ورسوله ليحكم بينهم اذا فريق منهم معرضون) -
 (وفيما أخبرنا) أبو بكر محمد بن محمد ثنا (أبو الحسين الداودي ثنا أبو علي اللؤلؤي ثنا أبو داود ثنا - ١) مسلم بن ابراهيم ثنا
 جعفر بن حيان عن الحسن قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من دعى الى حكم (٢) من الحكام فلم يجب فهو ظالم
 هذا مرسل -

باب القاضي لا يقبل شهادة الشاهد الابطحضر من الخصم المشهود عليه ولا يقضى على الغائب

(أخبرنا) أبو علي الحسين بن محمد الروذباري أنبا عبد الله بن عمر بن احمد بن شوذب الواسطي بها ثنا شعيب بن ايوب
 ثنا محمد بن عبد الله الانصاري عن حاتم بن أبي صغيرة عن سماك بن حرب عن حنش بن المتمر عن علي رضي الله عنه قال
 بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن فقلت يا رسول الله تبعثني الى قوم اقضى بينهم وانا حديث السن لا علم لي
 بالقضاء فقال لي يا علي اذا اتاك احد الخصمين فسمعت منه فلا تقض له حتى تستمع (٣) من الآخر كما سمعت من الاول فانه
 يتبين لك القضاء قال فما زلت قاضيا - كذا في رواية حاتم بن أبي صغيرة -

(وقد أخبرنا) أبو علي الروذباري في كتاب السنن لابن داود أنبا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا عمرو بن عون أنبا
 شريك عن سماك عن حنش عن علي رضي الله عنه قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن قاضيا فقلت يا رسول الله
 ترسلني وانا حديث السن ولا علم لي بالقضاء فقال ان الله جل ثناؤه سيهدى قلبك ويثبت لسانك فاذا اجلس بين يديك الخصمان
 فلا تقضين (٤) حتى تسمع من الآخر كما سمعت من الاول فانه امرى ان يتبين لك القضاء قال فما زلت قاضيا او ماشكا كت
 في قضاء بعد وهذا يتناول الموضوع الذي يحضره الخصمان جميعا (وبمعناه) رواه غير شريك -

(١) سقط من مد - (٢) مص - حاكم - (٣) مص - تسع - (٤) مص - فلا تقضى

قال باب لا يقبل الشهادة الابطحضر من الخصم ولا يقضى على الغائب

ذكر فيه (عن علي انه صلى الله عليه وسلم قال له اذا اتاك احد الخصمين فسمعت منه فلا تقض له حتى تسمع من الآخر كما
 سمعت من الاول) الحديث ثم ذكره من وجه آخر وفيه (فاذا اجلس بين يديك الخصمان فلا تقضين حتى تسمع من الآخر
 كما سمعت من الاول) ثم قال البيهقي (وهذا يتناول الموضوع الذي يحضره الخصمان جميعا) قلت ظاهر الوجه الاول انه
 ولو حضر احدهما خاصة لا يسمع قوله حتى يحضر الآخر فمن منع القضاء على الغائب استعمل الوجهين والبيهقي واصحابه
 تركوا الوجه الاول بل تركوا الثاني ايضا اذ جعل العلة المجوزة للقضاء سمع قول الآخر وما بعد الغاية يخالف ما قبلها
 فقضى الحديث انها اذا حضر افسمعت الدعوى وغاب المدعى عليه قبل سماع قوله انه لا يجوز القضاء وهذا خلاف قولهم
 وقال الخطابي الحديث دليل على انه لا يقضى على غائب لانه اذا سمع قوله ان يقضى لاحد الحاضرين حتى يسمع كلام الآخر دل
 على انه في الغائب الذي لم يسمع قوله اولى بالمنع لا مكان ان يكون معه حجة تبطل دعوى الحاضر ومن ذهب الى ان الحاكم
 لا يقضى على غائب ، شريح وعمر بن عبد العزيز وهو قول أبي حنيفة وابن أبي ليلى وفي التهذيب لمحمد بن جرير الطبري
 روى عمرو بن دينار عن عمر بن عبد العزيز قال اذا جاءك الرجل وقد سقطت عيناه في يده فلا تقض له حتى يأتي خصمه
 وروى الشعبي عن شريح انه كان لا يقضى على غائب وهو قول النخعي -

(أخبرنا)

(أخبرنا) أبو بكر بن فورك أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شريك وزائدة وسليمان بن معاذ قالوا ثنا سماك بن حرب عن حنش بن المعتزم عن علي رضي الله عنه قال لما بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليمن قلت تبعثني وأنا حديث السنن لأعلم لي بكثير من القضاء فقال لي إذا أتاك الحصان فلا تقض للاول حتى تسمع ما يقول الآخر فانك إذا سمعت ما يقول الآخر عرفت كيف تقضى، ان الله سيثبت لسانك ويهدي قلبك قال علي رضي الله عنه فما زلت قاضيا بعد -

باب من اجاز القضاء على الغائب

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان أنبا سليمان بن احمد الطبراني ثنا علي بن عبد العزيز ثنا أبو نعيم ثنا سفيان عن هشام (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ اخبرني علي بن عيسى بن ابراهيم ثنا جعفر بن محمد بن الحسين و ابراهيم بن علي قالوا ثنا يحيى بن يحيى أنبا عبد العزيز بن محمد عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها انها قالت جاءت هند ام معاوية الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت ان ابا سفيان رجل شحيح وانه لا يعطيني ما يكفيني وولدي الا ما اخذت منه وهو لا يعلم فهل علي في ذلك من شيء فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم خذي ما يكفيك وبنيك بالمعروف - لفظ حديث عبد العزيز - رواه البخاري في الصحيح عن أبي نعيم ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى -

(أخبرنا) أبو احمد المهرجاني أنبا أبو بكر بن جعفر الزكي ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن عمر (١) بن عبد الرحمن بن دلاف عن ابيه ان رجلا من جهينة كان يشتري الرواحل فيغالي بها ثم يسرع السير فيسبق الحاج فأفلس فرفع امره الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال أما بعد ايها الناس فان الاسيفع اسيفع جهينة رضي من دينه وامانته ان يقال سبق الحاج الا (٢) انه قد اذان معرضا فاصبح قدرين به فمن كان له عليه دين فليأ تأ بالنداة تقسم ماله بين غرمائه -

باب ما يفعل بشاهد الزور

(أخبرنا) الشريف أبو الفتح العمري أنبا عبد الرحمن بن أبي شريح أنبا أبو القاسم البغوي ثنا علي بن الجعد أنبا شريك عن عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن عامر قال اتى عمر رضي الله عنه بشاهد زور فوقفه للباس يوما الى الليل يقول هذا فلان يشهد بزور فأعرفوه ثم حبسه (ورواه) أبو الربيع عن شريك عن عاصم وزاد فيه بلغده واقامه للناس -

(وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبا أبو الحسن علي بن محمد المصري ثنا ابن أبي مريم ثنا عمرو بن أبي سامة ثنا اسمعيل ابن عياش حدثني عطاء بن مجلان عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه ظهر على شاهد زور فضربه احد عشر سوطا ثم قال لا تأسروا الناس بشهود الزور فانا لا تقبل من الشهود الا العدل -

(أخبرنا) أبو حازم الحافظ أنبا أبو الفضل بن خميرويه أنبا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا ابن عياش عن أبي بكر عن

(١) مص - عمير - كذا (٢) مص - اما -

قال (باب من اجاز القضاء على غائب)

ذكر فيه حديث (خذي ما يكفيك وبنيك بالمعروف) ثم اعاده بعد في باب من قال للقاضي ان يقضى بعلمه - قلت - قد قد منافي كتاب النكاح ان هذا كان منه عليه السلام فتوى لا قضاء على غائب ولا قضاء بعلمه صلى الله عليه وسلم وما ذكره البيهقي في آخر هذا الباب من قول عمر (من كان له عليه دين يعني الاسيفع فليأ تأ تقسم ماله) ليس فيه ان الاسيفع كان غائبا فيحمل على انه كان حاضرا عند الدعوى -

مكحول وعطية بن قيس أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه ضرب شاهد الزور اربعين سوطا وبخم وجهه وطاف به بالدينة (قال وثنا) سعيد بن منصور ثنا أبو شهاب عن حجاج بن ارطاة عن مكحول ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه كتب الى عماله في كور الشام في شاهد الزور أن يجلد اربعين ويحلق رأسه ويسخم وجهه ويطاف به ويطل جسده - هاتان الروايتان ضعيفتان ومنقطعتان والروايتان الاوالتان موصولتان الا ان في كل واحدة منهما من لا يحتج به والله اعلم (وقد روينا) في كتاب الحدود الحديث الثابت عن أبي بردة بن نيار عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يجند فوق عشر جلدات الا في حد من حدود الله والأخذ به اولى وبالله التوفيق -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو حامد بن بلال ثنا أبو الازهر ثنا يونس بن بكير عن عبد الرحمن بن يامين قال سمعت على بن حسين يقول كان على رضى الله عنه اذا اخذ شاهد زور بعث به الى عشيرته فقال ان هذا شاهد زور فاعرفوه وعرفوه ثم خلى سبيله قال عبد الرحمن قلت لعلى بن الحسين هل كان فيه ضرب قال لا - وهذا ايضا منقطع -

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن ابراهيم الاصبهاني أنبا أبو نصر العراقي ثنا سفيان بن محمد ثنا على بن الحسن ثنا عبد الله بن الوليد ثنا سفيان عن جعد بن ذكوان قال اتى شرحبيل بن صالح زور فمزق عمامته وخفقه خفقات وعرفه اهل المسجد (وبسناده) قال ثنا سفيان عن أبي حصين ان شرحبيل كان يؤتى بشاهد الزور فيطوف به في اهل مسجده وسوته فيقول (١) انا قد زيفنا شهادة هذا -

باب من قال للقاضي ان يقضى بعلمه

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو الوليد ثنا ابراهيم بن محمد المروزي وجمعه بن احمد (٢) بن نصر قال ثنا علي بن حجر ثنا علي بن مسهر عن هشام عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها قالت دخلت هند بنت عتبة امرأة أبي سفيان على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان ابا سفيان رجل شحيح لا يعطيني من النفقة ما يكفيني ويكفي بنيه الا ما أخذت من ماله يغير علمه فهل على من ذلك جناح فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذى بالعروف ما يكفيك ويكفي بنيك - رواه مسلم في الصحيح عن علي بن حجر - وانخرجه البخاري من وجه آخر عن هشام -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا عبد الواحد بن غياث ثنا حماد بن سلمة عن (ح وأخبرنا) علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصفار ثنا تمام ثنا عفان ثنا حماد بن سلمة حدثني عبد الملك أبو جعفر عن أبي نضرة عن سعيد بن الاطول ان اخاه مات وترك ثلثمائة درهم وترك عيالا قال فأردت ان افقها على عياله قال فقال لي النبي صلى الله عليه وسلم ان اخاك محبوب من بديته فاقض عنه قلت يا رسول الله قد قضيت عنه الا دينارين ادعتها امرأة وليست لها بينة قال أعطاها فانها محقة - لفظ حديث عفان وفي رواية عبد الواحد أعطاها فانها صادقة - (وأخبرنا) علي بن محمد المقرئ أنبا الحسن ثنا يوسف ثنا عبد الواحد بن غياث ثنا حماد بن سلمة عن سعيد الجريدي عن أبي نضرة عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بمثله الا انه لم يسم كم ترك -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد ثنا احمد بن ابراهيم بن ملحان ثنا يحيى بن بكير ثنا الليث

(١) مص - فيقال (٢) مص - محمد -

قال (باب من قال للقاضي ان يقضى بعلمه)

ذكر فيه حديث (خذى ما يكفيك) وقد ذكرنا قريبا انه كان قوي وعلى ذلك يحمل ما ذكره البيهقي بعد هذا الحديث في هذا الباب - وفي الترمذي وما احتج به من ذهب الى هذا ما روينا من طرق عن عمروة وعن مجاهد جميعا بمعنى واحد

عن

عن عقيل عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها اخبرته ان فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسلت الى ابي بكر الصديق رضى الله عنهما تسأله ميراثها من رسول الله صلى الله عليه وسلم مما افاء الله بالمدينة وفدك ومابقى من خمس خبير قال أبو بكر رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نورث ما تركنا صدقة انما يأكل آل محمد في هذا المال وانى (١) والله لا اغير شيئا من صدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم عن حالها التي كانت عليه في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا عملن فيها بما عمل به رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأبى أبو بكر ان يدفع الى فاطمة رضى الله عنهما منها شيئا - وذكر الحديث - رواه البخارى فى الصحيح عن ابن بكير ورواه مسلم من وجه آخر عن الليث -

باب من قال ليس للقاضى ان يقضى بعلمه

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو بكر بن اسحاق أنبا محمد بن غالب ثنا عبدالله يعنى ابن مسلمة عن مالك عن هشام عن ابيه عن زينب بنت أبي سلمة عن ام سلمة رضى الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما انا بشر وانكم تحتصمون الى ولعل بعضكم (٢) ان يكون الحن بحجته من بعض فاقضى نحو ما سمع فن قضيت له بحق اخيه شيئا فلا يأخذها فانما اقطع له قطعة من النار - رواه البخارى فى الصحيح عن عبدالله بن مسلمة وانخرجه مسلم من وجه آخر عن هشام بن عروة (وهذا فيما لم يقع له به علم من قبل -

(فقد أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرنى (ح وأخبرنى) أبو سعيد بن أبى عمر وقال (٣) ثنا أبو محمد احمد بن عبدالله المزنى أنبا على ابن محمد بن عيسى ثنا أبو اليان أخبرنى شعيب عن الزهرى أخبرنى عروة بن الزبير أن زينب بنت أبي سلمة وامها ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخبرته ان امها ام سلمة رضى الله عنها قالت سمع النبي صلى الله عليه وسلم جلبة خصام عند بابه فخرج اليهم فقال انما انا بشر وانه يا تبنى الخصم ولعل بعضهم ان يكون ابلغ من بعض فأقضى له بذلك واحسب انه صادق فمن قضيت له بحق مسلم فانما هو قطعة من النار فليأخذها اولدعها - رواه البخارى فى الصحيح عن أبي اليان وانخرجه مسلم من اوجه اخر عن الزهرى -

(أخبرنا) الفقيه أبو القاسم عبيد الله بن عمر القاسم بينداد ثنا احمد بن سلمان النجاد ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا حاصم بن على ثنا

(١) مص - فانى - (٢) مص - احدكم (٣) كذا والظاهر قال

ان رجلا من بنى غزوم استمدى عمر بن الخطاب على أبي سفيان بن حرب انه ظلمه حدا فى موضع كذا وكذا من مكة فقال عمر إني لأعلم الناس بذلك وربما لعبت انا وانت فيه ونحن غلمان فاذا قدمت مكة فأتني بأبي سفيان فلما قدم مكة اتاه المنزوى بأبي سفيان فقال له عمر يا ابا سفيان انفض بنا الى موضع كذا فنهض ونظر عمر فقال يا ابا سفيان خذ هذا الحجر من ههنا فقال والله لا افعل فقال لا افعل فعلاه عمر بالدرة فقال خذها لأم لك وضعه ههنا فانك ما علمت قديم الظلم فأخذ الحجر أبو سفيان فوضعه حيث قال عمر ثم ان عمر استقبل القبلة فقال اللهم لك الحمد لم تمتنى حتى غلبت ابا سفيان على رأيه واذا لله لى بالاسلام قال فاستقبل أبو سفيان القبلة فقال اللهم لك الحمد اذ لم تمتنى حتى جعلت فى قلبى من الاسلام ما ذلت به لعمر - قال أبو عمر فى هذا قضاء عمر بما علمه قبل ولايته والى هذا ذهب أبو سفيان (١) ومحمد والشافعى -

قال باب من قال ليس للقاضى ان يعمل (٧)

ذكر فيه احاديث وآثارا قلت اغفل البهقى فى هذا الباب حديثا اخرجه النسائى وأبو داود واللفظ له من حديث عبدالرزاق عن معمر عن الزهرى عن عروة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث ابا جهم بن حذيفة مصدقا فلاجه رجل فى

(١) كذا - واعلمه - ابويوسف - ح (١) فى السنن - ان يقضى بعلمه

أبو الاحوص عن سماك عن علقمة بن وائل عن ابيه قال جاء رجل من حضر موت ورجل من كندة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الحضرمي يا رسول الله ان هذا قد غلبني على ارضي (١) قد كانت لأبي فقال الكندي هي ارضي في يدي ازرعها ليس له فيها حق فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للحضرمي ألك بينة قال لا قال فلك يمينه قال يا نبي الله انه ليس يبالي ما خلف عليه ليس يتورع عن شيء قال ليس لك الا ذلك قال فانطلق به ليحلفه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما ادبر أما تئن حلف على مال ليا خذه ظلما فليقين الله يوم القيامة وهو عنه معرض - هكذا وجدته في كتابي وكذلك وجدته في كتاب مسلم عن اسحاق بن ابراهيم وزهير بن حرب عن أبي الوليد عن أبي عوانة عن عبد الملك بن عمير عن علقمة (ورواه) عثمان بن سعيد الدارمي ومحمد بن الحسين بن أبي الحنين وأبو مسلم ابراهيم بن عبدالله الكجى وغيرهم عن أبي الوليد فقالوا في الحديث ليس لك منه الا ذلك (وكذلك) رواه قتيبة بن سعيد وغيره عن أبي الاحوص ليس لك منه الا ذلك وهذا لا ينفي الحكم بالعلم وإنما ينفي ان يكون له من جهة المدعى عليه شيء غير اليمين - والله اعلم -

(أخبرنا) لبوبكر محمد بن ابراهيم الأصمها في أنبا أبو نصر العراقى ثنا سفيان بن محمد ثنا علي بن الحسن ثنا عبد الله بن الوليد ثنا سفيان عن ابن أبي ذئب عن الزهري قال قال أبو بكر الصديق رضي الله عنه لو وجدت رجلا على حد من حد ود الله لم احده انا ولم ادع له احدا حتى يكون معي غيري (قال وحدثنا) سفيان عن عبد الكريم عن عكرمة ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال لعبد الرحمن بن عوف أرأيت لو رأيت رجلا قتل اوسرق اوزني قال ارى شهادتك شهادة رجل من المسلمين قال اصبت (قال وحدثنا) سفيان عن جعفر عن ابيه عن علي رضي الله عنه قال لا اكون انا اول الاربعة (قال وحدثنا) سفيان حدثني ابن شبرمة قال سألت الشعبي عن رجل كانت عنده شهادة بحمل قاضيا فقال اتى شريح (٢) في ذلك فقال اتت الامير وانا اشهدك (٣) وهذه الآثار منقطعة غير اثر شريح -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق أنبا أبو عبد الله بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الوهاب أنبا جعفر بن عون أنبا مسعر عن أبي حصين قال قال شريح القضاء جمر فارغ (٤) الجمر عنك بعد دين -

باب القاضي لا يحكم لنفسه

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار ثنا احمد بن مهران ثنا علي بن الجعد أنبا شعبة عن سيار قال سمعت الشعبي قال كان بين عمر وأبي رضي الله عنها خصومة فقال عمر اجعل بيني وبينك رجلا قال فجعل بينهما زيد بن ثابت قال فأتوه قال فقال عمر رضي الله عنه اتيناك لتحكم بيننا وفي بيته يؤتى الحكم قال فلها دخلوا عليه اجلسه معه على صدر فرأشه قال فقال هذا اول جور جرت في حكك أجلسني وخصمى مجلسا قال فقضا عليه القصة قال فقال زيد لابن اليمين على امير المؤمنين فان شئت اعفيتة قال فأقسم عمر رضي الله عنه على ذلك ثم اقسم له لا تدرك باب القضاء حتى

(١) مص - ارض (٢) مص - اتت شريحا (٣) مص - ذلك (٤) مص - فادفع -

صدقته فضربه أبوجهم فشججه فاتوا النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا القود يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لكم كذا وكذا فلم يرضوا فقال لكم كذا وكذا فلم يرضوا فقال النبي صلى الله عليه وسلم اني خاطب العشية على الناس ومخبرهم برضاكم فقالوا نعم فخطب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان هؤلاء الليثيين اتوني يريدون القود فعرضت عليهم كذا وكذا فرضوا أَرْضِيْتُمْ فقالوا لا انهم المهاجرون بهم فأمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يكفوا عنهم فكفوا ثم دعاهم فزادهم فقال أَرْضِيْتُمْ فقالوا نعم فقال اني خاطب على الناس ومخبرهم برضاكم قالوا نعم فخطب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أَرْضِيْتُمْ قالوا نعم - وذكر صاحب التمهيد أن هذا الحديث من افضل ما يحتج به في ان القاضي لا يقضى بملءه قال وهذا بين لأنه لم يؤخذهم بملءه فيهم ولا قضى بذلك عليهم وقد علم رضاهم لا يكون

لا يكون لي عندك على احد فضيلة -

باب ماجاء في التحكيم

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود قال ثنا الربيع بن نافع عن يزيد بن المقدم بن شريح عن ابيه عن جده شريح عن ابيه هاني أنه لما وفد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى المدينة فسمعهم يكتون به بأبي الحكم فدعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إن الله هو الحكم واليه الحكم فلم تكني أبا الحكم قال إن قومي إذا اختلفوا في شيء أتوني لحكمت بينهم فرضى كلا الفريقين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما (١) أحسن هذا فمالك من الولد قال لي شريح ومسلم وعبدالله قال فن اكبرهم قال قلت شريح قال فانت أبو شريح -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن محمد بن داود الرزاز ببغداد أنبا أبو بكر محمد بن عبدالله الشافعي ثنا محمد بن الجهم السمرى (٢) ثنا يعلى بن عبيد عن اسمعيل بن عامر قال كان بين عمر وأبي رضى الله عنهما خصومة في حائط فقال عمر رضى الله عنه بيني وبينك زيد بن ثابت فانطلقا فطرق عمر الباب فصرف زيد صوته ففتح الباب فقال يا أمير المؤمنين ألا بعثت الى حتى أتيتك فقال في بيته يؤتى الحكم - وذكر الحديث -

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الشهادات

باب الامر بالأشهاد

قال الله جل ثناؤه (وأشهدوا اذا تبايعتم) قال الشافعي رحمه الله الذي يشبهه والله اعلم وایاه أسأل التوفيق ان يكون أمره بالأشهاد عند البيع دلالة على ما فيه الحظ بالشهادة لاحتما واحتج بقوله تعالى في آية الدين والدين تبايع (فاكتبوه) ثم قال (وان كنتم على سفر ولم تجدوا كتابا فرباهان مقبوضة فان أمن بعضكم بعضا فليؤد الذي أؤتمن امانته) فلها أمر اذا لم يجدوا كتابا بالرهن ثم اباح ترك الرهن دل على ان الأمر الاول دلالة على الحظ لافرضا منه يعصى من تركه والله اعلم -

(أخبرنا) أبو سعد اللاليني أنبا أبو احمد بن عدى الحافظ أنبا محمد بن الحسين بن شهر يار ثنا هلال بن بشر ثنا محمد بن مروان (ح وأخبرنا) أبو عمر والرزحاهي أنبا أبو بكر الاسماعيلي أنبا الصوفي وهو احمد بن الحسن بن عبد الجبار ثنا أبو همام الوليد بن شجاع ثنا محمد بن مروان ثنا عبد الملك بن أبي نضرة عن ابيه عن أبي سعيد الخدرى رضى الله عنه قال تلا (يا أيها الذين آمنوا اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى) حتى بلغ (فان أمن بعضكم بعضا) قال هذه نسخت ما قبلها -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قال ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن مرزوق ثنا عفان عن وهيب عن داود عن عامر في هذه الآية قال (وان أمن بعضكم بعضا) قال ان اشهدت فحزم وان أئتمنته ففى حل وسعة (ورويانا) عن الحسن البصرى انه قال ان شاء اشهد وان شاء لم يشهد ألا تسمع الى قوله (فان أمن بعضكم بعضا) قال الشافعي رحمه الله وقد حفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم انه بايع امرأيا في فرس فوجد الأعرابي بأمر بعض المنافقين ولم يكن بينهما بيعة -

(أخبرنا) أبو عبدالله أخبرني أبو الحسن علي بن احمد بن قرقوب التمار بهمذان ثنا ابراهيم بن الحسين ثنا أبو اليمان أخبرني شعيب بن أبي حمزة عن الزهري عن عمارة بن خزيمة ان عمه حدثه وكان من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم (ح وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا علي بن حشاذ العدل ثنا اسمعيل بن اسحاق القاضى والحسن بن علي بن زياد قال أنبا اسمعيل بن أبي اويس

(١) مص - (٢) مص - السهرى - كذا

حدثني انى أبو بكر عن سليمان بن بلال عن محمد بن أبي عتيق عن ابن شهاب عن عمارة بن خزيمة ان عمه أخبره وكان من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ابتاع فرسا من رجل من الاعراب فاستبعه رسول الله صلى الله عليه وسلم ليقضى ثمن فرسه فاسرع رسول الله صلى الله عليه وسلم المشى وابطأ الاعرابي فطفق رجال يمترون الاعرابي ويساومونه الفرس ولا يشعرون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ابتاعه حتى زاد بعضهم الاعرابي في السوم فلما زادوا (١) نادى الاعرابي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كنت مبتاعا هذا الفرس فابعه والابته فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم حين سمع نداء الاعرابي حتى اتى الاعرابي فقال اوليس قد ابتعت منك قال لا والله ما بعتك قال بل ابتعتك فطفق الناس يابزون رسول الله صلى الله عليه وسلم وبالاعرابي وهما يتراجعان فطفق الاعرابي يقول لهم شهيدا انى بايعتك فقال خزيمة انا اشهد انك بايعته فاقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم على خزيمة فقال بم تشهد قال بتصديقك فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم شهادة خزيمة شهادة رجلين -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبا الاستاذ أبو الوليد ثنا ابراهيم بن أبي طالب ومحمد بن اسحاق قالنا ثنا عبدة بن عبدالله الخزازي ثنا زيد بن الحباب حدثني محمد بن زرارة بن عبدالله بن خزيمة بن ثابت (حدثني عمارة بن خزيمة عن أبيه خزيمة بن ثابت - ٢) رضی الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ابتاع من سواء بن الحارث المخاري فرسا بلحيد (٣) فشهد له خزيمة بن ثابت فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما حملك على الشهادة ولم تكن معه قال صدقت يا رسول الله ولكن صدقتك بما قلت وعرفت انك لا تقول الا حقا فقال من شهد له خزيمة او شهد عليه فهو حسبه (قال الشافعي) رحمه الله فلو كان حتما لم يبايع رسول الله صلى الله عليه وسلم بلائينة -

باب الاختيار في الاشهاد (٤)

(أخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ ثنا علي بن حمشاذ العدل ثنا أبو المنى معاذ بن المنى بن معاذ بن معاذ العنبري ثنا أبي ثنا أبي ثنا شعبة عن فراس عن الشعبي عن أبي بردة عن أبي موسى رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلاثه يدعون الله فلا يستجاب لهم رجل كانت تحته امرأة سيئة الخلق فلم يطلقها ورجل كان له على رجل مال فلم يشهد عليه ورجل آتى سفيها ماله وقد قال الله عز وجل (ولا تؤتوا السفهاء اموالكم)

(أخبرنا) أبو بكر بن فورك أنبا عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن يوسف بن مهران عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في قول الله عز وجل (اذا تدانتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه) الى آخر آلاية ان اول من جحد آدم عليه السلام ان الله تبارك وتعالى اراه ذريته فرأى رجلا ازهر ساطعا نوره فقال يارب من هذا قال هذا ابنك داود قال يارب فما عمره قال ستون سنة قال يارب زدني عمره قال لا الا ان تزيد من عمرك قال وما عمري قال الف سنة قال آدم فقد وهبت له اربعين سنة قال وكتب الله عليه كتابا وأشهد عليه ملائكته فلما حضره الموت وجاءته الملائكة قال انه بقي من عمري اربعون سنة قالوا انه قد وهبت لابنك داود قال ما وهبت لأحد شيئا قال فانرج الله الكتاب (٥) وشهد عليه ملائكته -

(وأخبرنا) علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد ثنا ابراهيم بن اسحاق البغوي ثنا أبو سلمة موسى بن اسمعيل ثنا حماد بن

(١) مص - زاد (٢) ليس في مد (٣) مص - بلحده - (٤) مص - في الشهود (٥) مص - فاخرج الكتاب

باب الامر بالاشهاد

قال

ذكر فيه (عن الشافعي) انه قال وقد حفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم انه بايع اعرابيا في فرس بلحيد الاعرابي باسم بعض المنافقين ولم يكن بينها بينة (ثم اخرج البيهقي الحديث وفيه) فطفق رجال يمترون الاعرابي ويساومونه الفرس

سأله فذكر معنى هذا الحديث الا انه قال في اوله لما نزلت آية الدين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقال في آخره
فاكل لآدم الف سنة ولد اود مائة سنة -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بكار بن قتيبة القاضي بمصر ثنا صفوان بن عيسى القاضي ثنا
الحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذباب عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لما خلق الله آدم ونفخ فيه الروح عطس فقال الحمد لله فحمد الله بأذن الله فقال له ربه رحك ربك يا آدم فقال له يا آدم
اذهب الى اولئك الملائكة الى ملائمتهم جلوس فقل السلام عليكم فذهب قالوا وعليك السلام ورحمة الله وبركاته ثم رجع
الى ربه فقال هذه تحيتك وتحية بنوك وبنيتك وقال الله تبارك وتعالى له ويدها مقبوضتان اختر أيهما شئت فقال اخترت
يمين ربى وكلتا يدي يمين مباركة ثم بسطها فاذا فيها آدم وذريته فقال اى رب ماهؤلاء قال هؤلاء ذريتك فاذا (١) كل
انسان مكتوب عمره بين عينيه واذا فهم رجل اضواهم او قال من اضوئهم لم يكتب له الا اربعون سنة فقال اى رب
زدنى عمره قال ذاك الذى كتب (٢) له قال فاني قد جعلت له من عمرى ستين سنة قال انت وذاك قال ثم اسكن الجنة
ما شاء الله ثم اهبط منها وكان آدم يعد لنفسه فاناها ملك الموت فقال له آدم قد عجلت قد كتبت لى الف سنة قال بلى
واكنك جعلت لابنك داود منها ستين سنة بلجحد بلجحد ذريته ونسى فنسيت ذريته فيؤمئذ امر بالكتاب والشهود -

باب الشهادة في الزنا

قال الله جل ثناؤه (واللاتى يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن اربعة منكم) وقال (والذين يرمون المحصنات
ثم لم يأتوا باربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة)

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن القاضي ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان ثنا المشافى أنبا مالك عن
سهيل بن أبي صالح عن ابيه عن أبي هريرة ان سعدا قال يا رسول الله أرأيت ان وجدت مع امرأتى رجلا امهله حتى
أتى باربعة شهداء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم - اخرج به مسلم في الصحيح من حديث مالك كما مضى -
(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر بن اسحاق ثنا موسى بن اسحاق الانصارى ثنا عبد الله بن أبي شيبه ثنا خالد بن
خالد عن سليمان بن بلال ثنا سهيل عن ابيه عن أبي هريرة قال قال سعد بن عبادة لو وجدت مع امرأتى رجلا لم امسه
حتى أتى باربعة شهداء قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم قال وكلا والذى بعثك بالحق ان كنت لأجعله بالسيف قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اسموا الى ما يقول سيدكم انه غيور وانا اغير منه والله اغير منى - رواه مسلم في الصحيح
عن أبي بكر بن أبي شيبه -

(وأخبرنا) أبو حازم الحافظ ثنا أبو الفضل بن خيزويه أنبا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا أبو شهاب عبد ربه بن
نافع عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب ان ماوية كتبت الى أبي موسى سل عليا رضى الله عنه عن رجل دخل بيته
فاذا مع امرأتى رجل فقتلها او قتله فسا له أبو موسى فقال له على رضى الله عنه اذكرك هذا ان هذا الشيء ماهو بارضنا
عزمت عليك قال كتب لى معاوية فى ان اسألك عنها قال انا أبو حسن ان جاء باربعة شهداء والا دفع برمته - قال يحيى
ابن سعيد يقتل (قال الشيخ) رحمه الله وقد مضى من حديث مالك بن انس عن يحيى بن سعيد (قال الشافى) رحمه الله

(١) مص - فان (٢) د - كتبت -

ولا يشعرون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ابتاعه حتى زاد بعضهم الاعرابى الى آخره فالت بهذا اللفظ اخرج
أبو داود والنسائى وغيرهما وظاهره يقتضى انهم لو شعروا انه عليه السلام ابتاعه لم يزيدوا عليه وذلك شان المؤمنين ولم
لرفيا بإيدينا من الكتب المشهورة ان ذلك كان بأمر بعض المنافقين -

وشهد ثلاثة على رجل عند عمر رضى الله عنه بالزنا ولم يثبت الرابع بجلد الثلاثة -

(أخبرنا) أبو عبيد الله الحافظ أنبا أبو الوليد الفقيه ثنا الحسن بن سفيان أنبا أبو بكر هو ابن أبي شعبة عن ابن علي عن التيمي عن أبي عثمان قال لما شهد أبو بكره وصاحباها على المغيرة جاء زياد فقال عمر رضى الله عنه رجل إن يشهد إن شاء الله للإبل حتى قال رأيت ابتهارا ومجلسا سيئا فقال له عمر رضى الله عنه هل رأيت الرود دخل المكحلة قال لا فأمرهم بجلدوا -

باب الشهادة في الطلاق والرجعة وما في

معناها من النكاح والقصاص والحدود

قال الله جل ثناؤه (فاذا بلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أوارقوهن بمعروف وأشهدوا ذوي عدل منكم) -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا أبو بكر محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا الحسن بن علي بن راشد أنبا هشيم عن أبي حيان التيمي ثنا هياية بن رفاعه عن رافع بن خديج قال أصبح رجل من الأنصار مقتولا بجريح فأنطلق أولياؤه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا ذلك له فقال ألكم شاهدان يشهدان على قتل صاحبكم قالوا يا رسول الله لم يكن ثم أحد من المسلمين وإنما هم يهود وقد يجترئون على أعظم من هذا - وذكر الحديث -

(أخبرنا) أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة أنبا أبو علي حامد بن محمد الرفاء المروزي ثنا أبو محمد عبد الله بن أحمد بن حماد القومسي ثنا عبد الرحمن بن يونس ثنا عيسى بن يونس عن ابن جريج عن سليمان بن موسى عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لانكاح الأبوي وشاهدي عدل فان اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له فان تكلمت فنكاحها باطل (١) (ورويانا) في كتاب النكاح عن الحسن وسعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال لانكاح الأبوي وشاهدي عدل (ورويانا) عن ابن عباس (والذي رواه) حجاج بن أرطاة عن عطاء عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه انه اجاز شهادة الرجل مع النساء في النكاح لا يصح فنعطاء عن عمر رضى الله عنه منقطع والحجاج ابن أرطاة لا يثبت به ومرسل ابن المسيب عن عمر رضى الله عنه اصح وباقه التوفيق -

(أخبرنا) أبو حازم الحافظ أنبا أبو الفضل بن خميرويه أنبا أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم أنبا يونس عن الحسن انه كان لا يميز شهادة النساء على الطلاق (قال وحدثنا) هشيم أنبا شعبة عن الحكم عن ابراهيم انه كان لا يميز شهادة النساء على الحدود والطلاق قال والطلاق من احد الحدود -

باب الشهادة في الدين وما في معناه مما يكون مالا أو يقصد به المال

قال الله جل ثناؤه (اذا بدأيتنم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه) وقال في سياقتها (واستشهدوا شهيدين من رجالكم فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء أن تضل احدهما فتذكر احدهما الاخرى) -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد الصفار ثنا ابن ملحان ثنا يحيى بن بكير ثنا الليث عن ابن الهاد عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر رضى الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يامعشر النساء تصدقن وأكثرن الاستغفار فإني رأيتكن أكثر أهل النار قالت امرأة منهن ما لنا يا رسول الله قال تكثرن الأمن وتكفرن العشير وما رأيت من ناقصات عقل ودين أغلب لدي الذي الهب منكن قالت يا رسول الله وما نقصان العقل والدين قال اما نقصان العقل فشهادة امرأتين

(١) ر - فنكاحها باطل فنكاحها باطل -

(باب الشهادة في الدين وما في معناه)

قال

تعدل شهادة رجل واحد فهذا نقصان العقل وتمكث الليالى لاتصلى وتقطر في رمضان فهذا نقصان الدين -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا محمد بن يعقوب الحافظ ثنا علي بن إبراهيم النسوي ثنا محمد بن رمح التجيبي أنبا الليث بن سعد - فذكره بإسناده نحوه إلا أنه قال فقالت امرأة منهن جزلة (١) ما لنا يا رسول الله أكثر أهل النار - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن رمح -

باب لا يحيل حكم القاضي على (٢) المقضى له والمقضى

عليه ولا يجعل الحلال على واحد منها حراما

ولا المحرام على واحد منها حلالا

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الزبير بن سليمان أنبا الشافعي أنبا مالك عن هشام عن أبيه عن زينب بنت أبي سلمة (٣) عن أم سلمة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إنما أنا بشر، وإنكم تختصمون إلي ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضى له على نحو ما أسمع منه فمن قضيت (٤) له بشيء من حق أخيه فلا يأخذ منه فأما أقطع له قطعة من النار - رواه البخاري في الصحيح عن القعني وغيره عن مالك -

(أخبرنا) أبو زكريا يحيى بن إبراهيم بن محمد بن يحيى المزكي أنبا أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس الطرائفي ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا محمد بن كثير العبدي أنبا سفيان الثوري عن هشام بن عروة عن عروة عن زينب بنت أم سلمة عن أم سلمة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما أنا بشر، وإنكم تختصمون إلي ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضى له على نحو ما أسمع فمن قضيت (٤) له من حق أخيه شيئا فلا يأخذن (٥) منه شيئا فأما أقطع له قطعة من النار - رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن كثير -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر أحمد بن اسحاق أنبا اسمعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن يحيى أنبا أبو معاوية عن هشام بن عروة - فذكره بإسناده ومنتها إلا أنه قال فمن قطعت له من حق أخيه شيئا فلا يأخذ - فأما أقطع له به قطعة من النار - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى -

(أخبرنا) أبو عمرو محمد بن عبد الله البسطامي أنبا أبو بكر الأسيدي أنبا يحيى بن يحيى قالوا ثنا ابن زكريا ثنا ابن اشكاب (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الفضل بن إبراهيم ثنا أحمد بن سلمة ثنا محمد بن يحيى قالوا ثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد حدثني أبي عن صالح عن ابن شهاب قال أخبرني عروة بن الزبير عن زينب بنت أبي سلمة أخبرته أن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخبرتها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه سمع خصومة يباب حجرته فخرج إليهم فقال إنما أنا بشر، وإنه يأتيني الخصم فلعل بعضهم أن يكون أبلغ من بعض فأحسب أنه صادق فأقضى له بذلك فمن قضيت له بحق مسلم

() جزلة - تامة الخلق ويجوز أن تكون ذات كلام جزل أي قوى شديد - نهايه (٢) مد - و (٣) مص - أم سلمة (٤) مص - يصيب - كذا (٥) د - مص - فلا يأخذ -

ذكر فيه حديث ابن عمر وفيه (أما نقصان العقل فشهادة امرأة تين تعدل شهادة رجل واحد) ثم عزاه إلى مسلم - قلت - اغفل البيهقي في هذا الباب حديث أبي سعيد الخدري المخرج في الصحيحين وفيه أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل الحديث وقد ذكره البيهقي في أوائل كتاب الخوض -

فإنما هي قطعة من النار فألياً أخذها أوليتركها - رواه البخاري في الصحيح عن عبد العزيز بن عبد الله عن إبراهيم بن سعد ورواه مسلم عن عمرو الناقد عن يعقوب -

(أخبرنا) أبو عمرو والأديب أنبأ أبو بكر الاسماعيلي أنبأ الفضل بن الحباب ثنا أبو الوليد ثنا ليث عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت اختصم سعد وعبد بن زمعة في غلام فقال سعد يا رسول الله هذا ابن اني عتية عهد الى انه ابنه فانظر الى شبهه وقال عبد بن زمعة هذا اني يا رسول الله ولد علي فراش أبي من وليدته فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى شبه بين بعتبة فقال هولك يا عبد، الولد للفراش وللامهر الحجر واحتجبي منه يا سودة فلم ير سودة قط - رواه البخاري في الصحيح عن أبي الوليد وانرجاه عن قتيبة عن الليث -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو النضر الفقيه ثنا محمد بن ايوب ثنا محمد بن سنان ثنا إبراهيم بن سعد عن أبيه عن القاسم ابن محمد عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أحدث في امرنا هذا ما ليس منه فهو رد - رواه البخاري في الصحيح عن يعقوب ورواه مسلم عن محمد بن الصباح وغيره كلهم عن إبراهيم -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني ثنا ابن كنانة ثنا جعفر بن برقان عن معمر البصري عن أبي العوام البصري قال كتب عمر الى أبي موسى الأشعري رضي الله عنهما ان القضاء فريضة محكمة وسنة متبعة فافهم اذا ادلى اليك فانه لا ينفع تكلم حتى (١) لا تفاذله وآس بين الناس في وجهك ومجاسك وقضائك حتى لا يطمع شريف في حيفك ولا يئس ضعيف من عدلك، البينة على من ادعى واليمين على من انكر والصلح جائز بين المسلمين الا صلحا احل حراما او حرم حلالا ومن ادعى حقا غائبا او بينة فاضرب له امدا ينتهي اليه فان جاء ببينة اعطيته بحقه فان اعجزه ذلك استحلت عليه القضية فان ذلك ابلغ في المذرو اجل للسمى ولا يمنك من قضاء قضيته اليوم فراجعت فيه لرأيك وهديت فيه لرشدك ان تراجع الحق لان الحق قديم لا يبطل الحق شيء ومراجعة الحق خير من التامد في الباطل والمسلمون عدول بعضهم على بعض في الشهادة الا مجلود في حد أو مجرب عليه شهادة الزور وظنين في ولاء او قرابة فان الله عز وجل تولى من العباد السرأر وستر عليهم الحدود الابالينات والايان ثم الفهم الفهم فيما ادلى اليك مما ليس في قرآن ولا سنة ثم قايس الامور عند ذلك واعرف الامثال والاشباه ثم اعمد الى احبها الى الله فيما ترى واشبهها بالحق واياك والنضب والتلق والضجر والتأذي بالناس عند الخصومة والتكر فان القضاء في مواطن الحق يوجب الله له الاجر ويحسن به الذنر فمن خلصت نيته في الحق ولو كان على نفسه كفاه الله ما بينه وبين الناس ومن ترين لهم بما ليس في قلبه شانته الله فان الله تبارك وتعالى لا يقبل من العباد الا ما كان له خالصا وما ظنك بثواب غير الله في عاجل رزقه وخزائن رحمته -

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن إبراهيم الاصبهاني أنها أبو نصر العراقي ثنا سفيان بن محمد ثنا علي بن الحسن ثنا عبد الله بن الوليد ثنا سفيان عن هشام عن ابن سيرين عن شريح انه كان يقول للرجل اني لأقضي لك وانى لأظنك ظالما ولكن لايسمى الا ان اقضى بما يحضرنى من البينة وان قضائي لايجل لك حراما -

باب شهادة النساء لارجل معهن

في الولاية وعيوب النساء

(أخبرنا) أبو حازم العبدوى الحافظ أنبأ أبو الفضل بن خيرويه أنبأ احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم أنبأ مجالد عن الشعبي قال كان شريح يجيز شهادة النسوة على الاستهلال وما لا ينظر اليه الرجال (قال الشيخ) رحمه الله وهذا قول الكافة -

(١) في هامش ر - ق - تكلم لا تفاذله - وج - تكلم بحق لا تفاذله - وكذا في مص -

باب ما جاء في عدد هن

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو بكر بن عبد الله أنبا الحسن بن سفيان ثنا محمد بن رمح النخعي أنبا الليث بن سعد عن ابن الهادي عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال - فذكر الحديث وفيه ما رأيت من ناقصات عقل ودين أغلب لدى اللب منكن قالت يا رسول الله وما نقصان العقل والدين قال أمانقصان العقل فشهادة امرأتين تعدل شهادة رجل فذلك نقصان العقل وتمكث الليالي ماتصل وتقطر في رمضان فهذا نقصان الدين - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن رمح -

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن إبراهيم أنبا أبو نصر العراقي أنبا سفيان بن محمد أنبا علي بن الحسن ثنا عبد الله بن الوليد ثنا سفيان عن ابن جريح وعبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء بن أبي رباح قال لا يجوز الا اربع نسوة في الاستهلال - (أخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد ثنا أحمد بن القاسم بن مسافر (١) ثنا محمد بن إبراهيم بن معمر القطيبي ثنا محمد بن عبد الملك الواسطي عن الأعمش عن أبي واثل عن حذيفة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اجاز شهادة القابلة - محمد بن عبد الملك لم يسمعه من الأعمش بينهما رجل مجهول -

(أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبا أبو الحسن علي بن عمر (٢) الحافظ ثنا عمر بن الحسن ثنا اسمعيل بن الفضل ومحمد بن بشر ابن مطر قال ثنا وهب بن بقية ثنا محمد بن عبد الملك عن أبي عبد الرحمن المدائني عن الأعمش - فذكره نحوه قال أبو الحسن الدار قطن أبو عبد الرحمن المدائني (٣) رجل مجهول -

(أخبرنا) أبو حازم الحافظ أنبا أبو الفضل بن خميرة أنبا أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا أبو عوانة وهشيم عن جابر عن عبد الله بن نجى عن علي رضي الله عنه أنه كان يجيز شهادة القابلة زاد أبو عوانة وحدها - هذا لا يصح جابر الجعفي متروك وعبد الله بن نجى فيه نظر (ورواه) سويد بن عبد العزيز وهو ضعيف عن غيلان بن جامع عن عطاء بن أبي مروان عن أبيه ان عليا رضي الله عنه - فذكره قال إسحاق الحنظلي لو صححت شهادة القابلة عن علي رضي الله عنه لقلنا به ولكن في استاده خلل قال الشافعي رحمه الله لو ثبت عن علي رضي الله عنه صرنا اليه ان شاء الله ولكنه لا يثبت عندكم ولا عندنا عنه (٤)

(١) مص - مساور (٢) مص - محمد (٣) ر - المديني (٤) هامش ر - آخر الجزء الحادي والتسعين بعد المائة من الأصل - بلغ سماعهم والعرض في الرابع عشر بعد سبع المائة والله الحمد -

قال (باب ما جاء في عدد هن اي النساء)

ذكر في آخره (من علي أنه كان يجيز شهادة القابلة) ثم عله ثم قال (قال إسحاق الحنظلي لو صححت شهادة القابلة عن علي لقلنا به ولكن في استاده خلل وقال الشافعي لو ثبت عن علي صرنا اليه) - قلت - في الحمل لابن حزم قال سفيان الثوري يقبل في عيوب النساء وما لا يطلع عليه الا النساء امرأة واحدة هو قول أبي حنيفة واصحابه وصح عن ابن عباس وعن علي وعن عثمان امير المؤمنين وابن عمر والحسن البصري والزهرى وقال ابن أبي شيبة ثنا عيسى بن يونس عن الاوزاعي عن الزهرى قال مضت السنة ان تجوز شهادة النساء فيما لا يطلع عليه غيرهن من ولادات النساء وعيوبهن وتجوز شهادة القابلة وحدها في الاستهلال وقال عبد الرزاق في مصنفه قال ابن جريح قال ابن شهاب مضت السنة فذكره بمعناه وقال أيضا عن الثوري عن اشعث عن الحسن والشعبي قال لا يجوز شهادة المرأة الواحدة فيما لا يطلع عليه الرجال وقال أيضا اناسي أخبرني إسحاق عن ابن شهاب ان عمر بن الخطاب اجاز شهادة امرأة في الاستهلال ورواه ايضا بسنده عن الزهرى وطاوس وأبي بكر بن أبي سبرة ويحيى بن سعيد وفي نوادر الفقهاء لابن بنت نعيم اجمع الصحابة صلى ان المرأة الواحدة مقبولة على الولادة -

باب شهادة القاذف

قال الله جل ثناؤه (والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة ابداً وأولئك هم الفاسقون إلا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا فإن الله غفور رحيم) قال الشافعي رحمه الله والثنيا في سياق الكلام على أول الكلام وآخره في جميع ما ذهب إليه أهل الفقه إلا أن يفرق بين ذلك خبر (قال الشافعي رحمه الله) وإن فيه لحديداً -

(فذكر الحديث الذي أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع أنبا الشافعي أنبا سفيان بن عيينة قال سمعت الزهري يقول زعم أهل العراق أن شهادة المحدث لا تجوز فأشهد لأخبرني فلان أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال لأبي بكر تب تقبل شهادتك أو أن تبنت قبلت شهادتك قال سفيان سمى الزهري الذي أخبره لحفظته ثم نسبته وشككت فيه فلما قلنا سألت من حضر فقال لي عمر بن قيس هو سعيد بن المسيب قال الشافعي رحمه الله فقلت له فهل شككت فيما قال لك قال لا هو سعيد بن المسيب غير شك (قال الشافعي) وكثيراً ما سمعته يحدثه فيسمى سعيداً وكثيراً ما سمعته يقول عن سعيد إن شاء الله وقد رواه غيره من أهل الحفظ عن سعيد ليس فيه شك وزاد فيه أن عمر رضي الله عنه استتاب الثلاثة فتاب اثنتان فأجاز شهادتهما وأبي أبو بكر فرد شهادته -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أحمد بن شيبان ثنا سفيان عن الزهري عن سعيد بن المسيب أن عمر رضي الله عنه قال لأبي بكر إن تبنت قبلت شهادتك أو قال تب تقبل شهادتك -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي ثنا أبو العباس أنبا الربيع أخبرنا الشافعي قال أخبرني من اتق به من أهل المدينة عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما جلد الثلاثة استتابهم فرجع اثنان فقبل شهادتهما وأبي أبو بكر إن يرجع فرد شهادته (ورواه) سليمان بن كثير عن الزهري عن سعيد بن المسيب أن عمر رضي الله عنه قال لأبي بكر وشبل ونافع من تاب منكم قبلت شهادته (ورواه) الأوزاعي عن الزهري عن ابن المسيب أن عمر رضي الله عنه استتاب أبا بكر (قال الشيخ) وروى عبدالرزاق عن محمد بن مسلم عن إبراهيم بن ميسرة عن ابن المسيب أن عمر رضي الله عنه قال للذين شهدوا على المنيرة رضي الله عنه توبوا تقبل (١) شهادتكم قال فتاب منهم اثنان وأبي أبو بكر إن يتوب قال وكان عمر رضي الله عنه لا يقبل شهادته -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو حامد بن بلال ثنا أبو الأزهر ثنا عمر بن محمد عن قيس عن سالم الأقطس عن سعيد بن حاصم قال كان أبو بكر إذا اتاه الرجل يشهده قال أشهد غيري فإن السلبي قد فسقني وهذا إن صح فلأنه امتنع من أن يتوب من قذفه وإقام عليه ولو كان قد تاب منه لما الرموه اسم الفسق والله أعلم (قال الشافعي) رحمه الله وبلغني عن ابن

(١) د - تقبل -

(باب شهادة القاذف)

قال

ذكر فيه الآية ثم قال (قال الشافعي الثنيا على أول الكلام وآخره في جميع ما ذهب إليه أهل الفقه) - قلت - كيف يقول الشافعي هذا وقد ذكر البيهقي في باب الذي بعد هذا الباب عن جماعة من السلف (أنهم أعادوا الاستثناء إلى الجملة الأخيرة) وذكر أبو عمر في التمهيد أنه قول الحكم ومعاوية بن قرة وحامد بن أبي سليمان ومكحول وهو رواية عن ابن المسيب وعكرمة عن الزهري وإليه ذهب أكثر أهل العراق وفي المحلى لابن حزم رويانا من طريق ابن جريج عن عطاء الخراساني عن ابن شهاب شهادة القاذف لا تجوز وإن تاب - وصح عن الشعبي في أحد قوليه والنخعي وابن المسيب في

عباس انه كان يجيز شهادة القاذف اذا تاب -

(أخبرنا) أبو بكر بن أبي اسحاق المزكي أنبا أبو الحسن الطرائفي ثنا عثمان بن سعيد ثنا عداة بن صالح عن معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله تعالى (ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا وأولئك هم الفاسقون) ثم قال يعني (الا الذين تابوا) فمن تاب وأصلح فشهادته في كتاب الله تقبل -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الأصم أنبا الربيع أنبا الشافعي أنبا اسمعيل ابن علي عن ابن أبي نجيح في القاذف اذا تاب قال تقبل شهادته وقال كلنا يقوله عطاء وطاوس ومجاهد -

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبا أبو منصور العباس بن الفضل النضروي ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا اسمعيل ابن ابراهيم أنبا ابن أبي نجيح عن عطاء وطاوس ومجاهد أنهم قالوا في القاذف ان تاب قبلت شهادته (قال وحدثنا) سعيد ثنا هشيم أنبا عبد الملك عن عطاء قال يقبل الله توبته وأرد شهادته؟ (قال وثنا) شعبة ثنا شريك عن أبي حصين عن الشعبي قال يقبل الله توبته ولا تقبلون شهادته؟

(قال وحدثنا) سعيد ثنا هشيم أنبا مطرف عن الشعبي انه كان يقول في القاذف اذا فرغ من ضربه فأكذب نفسه ورجع عن قوله قبلت شهادته (قال وحدثنا) سعيد ثنا سفيان عن مسعر عن رجل عن عبد الله بن عتبة قال اذا تاب قبلت شهادته (قال وحدثنا) سعيد ثنا هشيم أنبا جوير عن الضحاك انه كان يقول اذا تاب قبلت شهادته (قال وثنا) سعيد ثنا هشيم أنبا حصين قال رأيت رجلا جلد حدا (١) في قذف بالرية (٢) فلما فرغ من ضربه احدث توبة قال أستغفر الله واتوب اليه من قذف المحصنات فلقيت ابا الزناد فأخبرته بذلك فقال لي الأمر عندنا اذا رجع عن قوله واستغفر ربه قبلت شهادته - (قال الشيخ) وروى أبو معاوية ويحيى بن سعيد عن مسعر عن عمران بن عمير عن عبد الله بن عتبة قوله في شهادة القاذف - (أخبرنا) أبو احمد المهرجاني ثنا أبو بكر بن جعفر المزكي ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار سئلا عن رجل جلد هل تجوز شهادته فقالا نعم اذا ظهرت منه التوبة - وعن ابن شهاب انه سئل عن رجل اذا جلد الحد هل تجوز شهادته قال نعم اذا ظهرت منه التوبة - قال مالك وذلك الأمر عندنا قال الله تعالى (الا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا فان الله غفور رحيم) فاذا تاب الذي يجلد الحد وأصلح جازت شهادته -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو جعفر محمد بن صالح بن هاني ثنا أبو بكر بن يحيى بن محمد بن يحيى الشهيد ثنا أبو الربيع سليمان بن داود العمري الزاهري ثنا فليح بن سليمان المدني عن ابن شهاب الزهري عن عمرو بن الزبير وسعيد بن المسيب وعلقمة بن وقاص الليثي وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم حين قال لها اهل الافك ما قالوا فبرأها الله منه - فذكر الحديث بطوله وفيه قالت فتشهد تعني النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال أما بعد يا عائشة فانه قد بلغني عنك كذا وكذا فان كنت بريئة فسيبرئك الله وان كنت الممت بالذنب فاستغفري الله وتوبى اليه فان العبد اذا اعترف بذنبيه ثم تاب تاب الله عليه - وذكر (٣) الحديث في نزول الآيات في براءتها - أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح عن أبي الربيع -

(١) مص - جلدا (٢) د - مص - بالرية - (٣) مص - ثم ذكر

احد قوله والحسن البصري ومجاهد في احد قوله ومسروق وعكرمة في احد قوله ان القاذف لا تقبل شهادته ابدا وان تاب وعن شريح المحدود في القذف لا تقبل شهادته ابدا وهو قول أبي حنيفة واصحابه وسفيان - ثم ذكر البيهقي (عن ابن المسيب ان عمر قال لأبي بكر) الى آخره - قلت - فيه ثلاثة اشياء - احدها - انه تقدم غير مرة ان مالكا وابن معين انكرا سماع ابن المسيب من عمر وقد ذكر البيهقي فيما مضى من قريب في باب الشهادة على الطلاق والرجعة (ان روايته عنه مرسله) - الثاني - ان ابن عيينة رجح في تعيين اسم من اخبر الزهري وهو ابن المسيب الى عمر بن قيس فكأنه روى

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا أحمد بن يوسف السلمي ثنا محمد بن يوسف ثنا سفيان بن عبد الكريم الجزري عن زياد بن أبي مریم عن عبد الله بن معقل أن أباه سأل ابن مسعود هل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الندم توبة؟ قال نعم -

(وحدثنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني املاء أنبا أبو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا ابراهيم بن الحارث البغدادي ثنا يحيى بن أبي بكر ثنا زهير بن معاوية عن عبد الكريم الجزري عن زياد عن عبد الله بن معقل قال كنت مع أبي الى جنب عبد الله بن مسعود فقال له أبي أنت سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال نعم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الندم توبة (١) -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبا اسمعيل الصفار ثنا أحمد بن منصور ثنا عبد الرزاق أنبا معمر عن عبد الكريم الجزري عن زياد بن أبي مریم عن عبد الله انه قال الندم توبة والتائب كمن لا ذنب له - كذا رواه عبد الرزاق عن معمر منقطعا موقوفا بزيادته -

(وأخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبا أبو علي الرفاء أنبا علي بن عبدالعزيز ثنا محمد بن عبد الله الرقاشي ثنا وهيب بن خالد ثنا معمر عن عبد الكريم الجزري عن أبي عبيدة عن عبد الله رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال التائب من الذنب كمن لا ذنب له - كذا قال وهو وهم والحديث عن عبد الكريم عن زياد بن أبي مریم عن عبد الله بن معقل عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه كما تقدم والله اعلم (وروى) من أوجه ضعيفة بهذا اللفظ وفيما ذكرناه كفاية -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان ثنا أحمد بن عبيد ثنا عثمان بن عمر الضبي ثنا عثمان بن عبد الله الشامي ثنا بقية بن الوليد ثنا محمد بن زياد الألهاني قال سمعت ابا عتبة الخولاني يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول التائب من الذنب كمن لا ذنب له -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو عبد الله محمد بن علي الروذباري والد أبي الحسن المزكي ثنا ابراهيم بن اسمعيل العنبري ثنا أبو كريب ثنا سلم بن سالم عن سعيد بن عبد الجبار عن عاصم الحداني عن عطاء عن ابن عباس رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم التائب من الذنب كمن لا ذنب له - هذا اسناد فيه ضعف (وروى) من وجه آخر ضعيف عن أبي سعدة الانصاري عن النبي صلى الله عليه وسلم -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضى ثنا محمد بن أبي بكر ثنا فضيل بن سليمان ثنا موسى بن عقبة حدثني عبيد الله بن سلمان يعني الاغر عن ابيه عن أبي الدرداء رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كل شيء يتكلم به ابن آدم فانه مكتوب عليه فاذا اخطأ الخطيئة وأحب ان يتوب الى الله عز وجل فليأت بقعة رقيقة فليمد يديه الى الله عز وجل ثم يقول انى اتوب اليك منها لا ارجع اليها ابدا فانه يغفر له ما لم يرجع في عمله ذلك -

(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني أنبا أبو سعيد ابن الاعرابي ثنا سعدان بن نصر ثنا اسحاق الأزرق ثنا سفيان عن سمالك بن حرب عن النعمان بن بشير عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه في قول الله عز وجل (توبوا الى الله توبة نصوحا) قال هو الرجل يعمل الذنب ثم لا يعود اليه -

(١) د - الندم توبة الندم توبة -

ذلك عنه وعمر هذا ضعيف وأشار الشافعي الى الجواب عن هذه العلة وهو ان ابن عيينة تذكر بقول عمر بن قيس انه ابن المسيب - الثالث - ان ابن المسيب الذى روى عن عمر قبول شهادته اذا تاب خالفه في ذلك ففى مصنف ابن أبي شيبة ثنا أبو داود الطيالسي عن حماد بن سامة عن قتادة عن الحسن وسعيد بن المسيب قالا لا شهادة له وتوبته فيأبى الله - وهذا منذ صحيح على شرط مسلم -

(وأخبرنا)

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا معاوية بن هشام عن علي بن صالح عن أبي اسحاق عن أبي الاحوص عن عبد الله في قوله (يا أيها الذين آمنوا توبوا الى الله توبة نصوحا) قال يتوب من الذنب ثم لا يعود - تابعه اسرائيل عن أبي اسحاق -

(وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبا أبو الحسين اسحاق بن احمد الكاذب ثنا عبد الله بن احمد بن حنبل ثنا أبي ثنا عبد الرحمن ابن مهدي ثنا معاوية بن صالح عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن ابيه عن عوف بن مالك قال ما من ذنب الا وانا اعرف توبته قالوا له يا ابا عبد الرحمن وما توبته قال ان يتركه ثم لا يعود اليه -

باب من قال لا تقبل شهادته

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الليث بن سعد بن محمد بن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا محدود ولا محدود ولا ذئب ولا ذئبة ولا ذئب عمري اخيه -

(وحدثنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني أنبا أبو محمد دعلج بن احمد بن دعلج السجزي ببغداد ثنا أبو مسلم ابراهيم ابن عبد الله ثنا مسلم بن ابراهيم ثنا قرعة بن سويد ثنا المثنى بن الصباح ثنا عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا موقوف على حد ولا ذئب عمري اخيه - آدم بن فائد والمثنى بن الصباح لا يحتج بهما (وروى) من اوجه ضعيفة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا محدود ولا محدود ولا ذئب عمري اخيه -

(أخبرنا) أبو سعد الماليني أنبا أبو احمد بن عدى الحافظ ثنا محمد بن احمد بن عبد الواحد (١) بصورتنا موسى بن ايوب النصيبي (ح قال وثنا) أبو احمد قال وثنا عبد الرحمن بن اسحاق بدمشقي ثنا دحيم قال ثنا مروان بن معاوية عن يزيد بن أبي زياد الدمشقي عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا محدود ولا ذئب عمري اخيه ولا مجرب عليه شهادة زور ولا ظنين في ولاء ولا قرابة - يزيد بن أبي زياد ويقال ابن زياد الشامي هذا ضعيف -

(أخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمي وأبو بكر بن الحارث الفقيه قال أنبا علي بن عمر الحافظ ثنا محمد بن اسمعيل ثنا الحسن بن علي ابن خلف الدمشقي ثنا سليمان بن عبد الرحمن ثنا عبد الله بن محمد بن يحيى بن سعيد ثنا الزهري عن سعيد بن المسيب عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب وقال لا تجوز شهادة الخائن ولا الخائنة ولا ذئب عمري اخيه ولا الموقوف على حد (قال علي) يحيى بن سعيد هو الفارسي متروك وعبد الله بن علي ضعيف (قال الشيخ) لا يصح في هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء يعتمد عليه (وروى) عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه -

(حدثنا) أبو طاهر الفقيه أنبا احمد (بن محمد - ٢) بن يحيى ثنا يحيى بن الربيع المكي ثنا سفيان بن ادريس الاودي قال اخرج الينا سعيد بن أبي بردة كتابا فقال هذا كتاب عمر الى أبي موسى رضي الله عنه - فذكره فقال فيه والمسلمون عدول

(١) هامش ر - على الظاهر - ابن عبد الرحمن - (٢) من مص

باب من قال لا تقبل شهادته

قال

ذكر فيه حديث (لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا محدود) من طريق آدم بن فائد والمثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ثم قال (آدم والمثنى لا يحتج بهما) - قلت - و مصنف ابن أبي شيبة ثنا عبد الرحمن بن سليمان عن حجاج

بعضهم على بعض الاجلودا في حد أو مجربا في شهادة زور أو ظنينا في ولاء أو ترواية - وهذا لما اراد به قيل ان يتوب فقد روينا عنه انه قال لأبي بكره رحمه الله تب تقبل شهادتك - وهذا هو المراد بما عسى يصح فيه من الاخبار كما هو المراد بسائر من رد شهادته معه والله اعلم -

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أن أبا منصور النضروي ثنا أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم أن أبا الشيباني عن الشعبي عن شريح انه كان يقول لا تجوز شهادة القاذف ابدا وتوبته فيما بينه وبين ربه (حدثنا سعيد) ثنا هشيم أن أبا مغيرة عن ابراهيم (قال وأبنا) يونس عن الحسن قال لا تقبل شهادته ابدا وتوبته فيما بينه وبين الله (قال وثنا سعيد) ثنا شريك عن سالم عن سعيد بن جبيرة قال توبته فيما بينه وبين ربه من العذاب العظيم ولا تقبل شهادته (قال وثنا) سعيد ثنا هشيم أن أبا عبيدة عن ابراهيم في القاذف اذا شهد قيل ان يجلد فشهادته جائزة -

باب شهادة المقتوع في السرقة

(روى) أبو داود في الراصيل عن محمد بن المثنى عن عفان عن حماد عن قتادة وحميد عن الحسن ان رجلا من قريش سرق ناقة فقطع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده وكان جائز الشهادة - (أخبرناه) أبو بكر محمد بن محمد (ابناء أبو الحسين النسوي ثنا أبو علي التؤلؤي - ١) ثنا أبو داود - فذكره -

باب التحفظ في الشهادة والعلم بها

قال الله جل ثناؤه (ولا تقف ما ليس لك به علم ان السمع والبصر والفؤاد كل اولئك كان عنه مسعولاً) وقال (الامن شهد بالحق وهم يعلمون) وقال في قصة اخوة يوسف عليهم الصلاة والسلام (وما شهدنا الا بما علمنا وما كنا للتغيب حافظين) قال الشافعي رحمه الله ولا يسع شاهدا أن يشهد الا بما علم -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أن أبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا ابراهيم بن عبد الله الهروي ثنا اسمعيل بن ابراهيم عن الحريري قال ثنا عبد الرحمن بن أبي بكره عن ابيه قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ألا احدتكم باكبزر الكبار الا شراك بالله وعقوق الوالدين قال وكان متكئا بغلس وقل وشهادة الزور وشهادة في الصحيح عن قيس بن حفص ورواه مسلم عن عمرو الناقد كلاهما عن اسمعيل -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أن أبا أحمد محمد بن محمد بن الحسن الشيباني ثنا أبو عبد الله محمد بن ابراهيم البوشنجي ثنا عمرو ابن مالك البصري ثنا محمد بن سليمان بن مسمول المكي ثنا عبيد الله بن سلمة بن وهرام المكي عن ابيه عن طاوس عن ابن عباس قال ذكر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل يشهد بشهادة فقال أما انت يا ابن عباس فلا تشهد الا على أمر يضىء لك كضياء هذه الشمس واوى رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده الى الشمس - محمد بن سليمان بن مسمول هذا تكلم فيه الحميدي ولم يرو من وجه يعتمد عليه والله اعلم -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن مكرم ثنا عثمان بن عمر أن أبا عمران بن حدير عن أبي مجاز قال قلت لابن عمر ان ناسا يدعونني يشهدونني وأكره (٢) ذاك قال اشهد بما تعلم - (٣)

(١) سقط من مد (٢) مص - فأكره (٣) هاشم د - بلغ سمعهم والعرض في الملاء من عشر بعد سبع المائة ووقه الحمد -

عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم السليون عدول بعضهم على بعض الا محمد وداد في فرية - فقد تابع الحجاج وهو ابن ارطاة آدم والمثنى والحجاج اخرج له مسلم مقرونا بآخر -

باب وجوه العلم بالشهادة

قال الشافعي رحمه الله منها ما عينه الشاهد فيشهد بالمعينة (قال الشيخ) وهي الافعال التي تعينها فتشهد عليها بالمعينة -
(حدثنا) أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي رحمه الله املاء ثنا (١) أبو حامد احمد بن محمد بن يحيى بن بلال البرازي ثنا
احمد بن حفص بن عبدالله حدثني أبي حدثني ابراهيم بن طهمان عن موسى بن عقبة عن صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار
عن أبي هريرة انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى عيسى ابن مريم عليهما السلام رجلا يسرق فقال أسرقت
قال لا قال والله الذي لا اله الا هو قال لا اله الا هو قال فقال عيسى عليه السلام آمنت بالله وكذبت بصرى -
انرجه البخاري في الصحيح فقال وقال ابراهيم بن طهمان (قال الشافعي) ومنها ما تظاهرت به الاخبار مما لا يمكن في
اكثره العيان وتثبت معرفته في القلوب فيشهد عليه بهذا الوجه -

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك أنبا عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود الطيالسي ثنا اسحاق بن
سعيد حدثني أبي قال كنت عند ابن عباس فأتاه رجل فسأله من انت فمت له برحم بعيدة فالان له القول وقال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اعرفوا انسابكم تصلوا ارحامكم فانه لا قرب للرحم اذا قطعت وان كانت قريبة ولا بعد لها
اذا وصلت وان كانت بعيدة - فأمر بمعرفة الأنساب ، والعلم باصلها انما يقع بتظاهر الاخبار ولا يمكن في اكثرها العيان -
(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبا أبو عمرو وعثمان بن احمد الدقاق ببغداد ثنا حنبل بن اسحاق بن حنبل ثنا أبو غسان ثنا ابراهيم
ابن يوسف بن أبي اسحاق عن ابيه عن أبي اسحاق انه سمع الاسود يقول سمعت ابا موسى الاشعري يقول لقد قدمت انا
وانى من اليمن فكثنا حينما ما نرى الا ان عبدالله بن مسعود رجل من اهل بيت النبي صلى الله عليه وسلم مما نرى من دخوله
ودخول امه على النبي صلى الله عليه وسلم - انرجاه في الصحيح من حديث ابراهيم بن يوسف -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبا أبو عبدالله محمد بن يعقوب ثنا احمد بن سلمة ثنا اسحاق بن ابراهيم أنبا يحيى بن آدم ثنا ابن
أبي زائدة عن ابيه عن أبي اسحاق عن الاسود بن يزيد عن أبي موسى قال قدمنا من اليمن فكثنا حينما ولا نرى الا وابن
مسعود وامه من اهل بيت النبي صلى الله عليه وسلم لكثرة دخولهم ولزومهم له - واه البخاري في الصحيح عن عبدالله
ابن محمد وغيره عن يحيى بن آدم ورواه مسلم عن اسحاق بن ابراهيم (وفي هذا) كالدلالة على ان كثرة الدخول في الدار
والتصرف فيها يستدل بهما على الملك والله اعلم (قال الشافعي) رحمه الله ومنها ما سمعه فيشهد بما اثبت سمعا من المشهود عليه
مع اثبات بصر (٣) -

(أخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ أنبا أبو الفضل بن ابراهيم ثنا احمد بن سلمة ثنا قتيبة بن سعيد (ح قال وأخبرنا) أبو النضر
الفتية واللفظ له ثنا أبو علي صالح بن محمد وتميم بن محمد قالا (ثنا محمد بن ربيع قالا - ٤) ثنا الليث عن نافع عن ابن عمر رضي الله
عنهما انه قال له رجل من بنى ليث ان ابا سعيد الخدري يأثر هذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهى عن بيع الورق
بالورق الا مثلا بمثل وعن بيع الذهب بالذهب الا مثلا بمثل فأشار ابو سعيد باصبعيه الى عينيه واذنيه فقال ابصر عيناي وسمعت
اذناي رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تبعوا الذهب بالذهب ولا تبعوا الورق بالورق الا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضه
على بعض ولا تبعوا منه غائبا بناجر الا يدا بيد - رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة و محمد بن ربيع - فأخبر أن العلم بالقول يقع
بمعينة قائله وسامعه منه وفي هذا عن الصحابة رضي الله عنهم امثلة كثيرة (قال الشافعي) رحمه الله وبهذا قلت لاجوز شهادة
الاعمى الان يكون اثبت (شيئا - ٥) معينة او معينة وسمعا عمى فتجوز شهادته قال واذا كان القول او الفعل وهو
اعمى لم يجز من قبل ان الصوت يشبه الصوت -

(أخبرنا) أبو حازم الجبدي الحافظ أنبا أبو الفضل بن خبير و به أنبا (٦) احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا سفيان ثنا

(١) مص - أنبا (٢) ليس في - مص (٣) مص - بصره (٤) ليس في مد (٥) من مص - (٦) مص - ثنا -

الأسود بن قيس العزبي سمع تومر يقولون ان عليا رضى الله عنه رده شهادة اعصى في سرقة لم يجزها -
(أخبرنا) أبو بكر محمد بن ابراهيم الحافظ أنبا أبو نصر العراقي ثنا سفيان بن محمد ثنا علي بن الحسن ثنا عبد الله بن الوليد ثنا
سفيان بن يونس عن الحسن انه كره شهادة الاعصى (قال الشافعي) واذا كان هذا هكذا كان الكتاب احرى ان لا يحل
لاحد يشهد عليه -

(أخبرنا) أبو الحسن محمد بن أبي المعروف الفقيه أنبا بشر بن احمد الاسفرايني أنبا احمد بن نصر بن الحسين (١) الخذاء ثنا (٢)
علي بن المديني ثنا وكيع بن الجراح حدثني أبو معاوية عمرو بن عبد الله بن وهب النخعي قال قلت للشعبي اوسمعت رجلا قال
لشعبي اعرف نقش خاتمي في الصك ولا اعرف الشهادة قال لا تشهد الا على ما تعرف فان الناس تديتةشون على الخواتيم
(قال وحدثنا) علي ثنا ازهر بن سعد ثنا ابن عون قال قلت لابراهيم ارى اسمي في الصك ولا اذكر الشهادة فقال قال الله
تعالى (الا هن شهد بالحق وهم يعلمون) -

باب ما يجب على المرء من القيام بشهادته اذا شهد

قال الله جل ثناؤه (يا ايها الذين آمنوا كونوا قوامين لله شهداء بالقسط ولا يجر منكم شتان قوم على ان لا تعدوا واعدوا هو
اقرب للتقوى) وقال (يا ايها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على انفسكم او والدين والاقربين ان يكن
غنيا او فقيرا فانه اولى بهما فلا تتبعوا الهوى) الآية وقال (ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فانه آثم قلبه والله بما
تعملون علم) قال الشافعي رحمه الله الذي احفظ عن كل من سمعت منه من اهل العلم في هذه الآية انه في المشاهد قد
لزمته الشهادة -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق الزكي أنبا أبو الحسن الطراثي ثنا عثمان بن سعيد ثنا عبد الله بن صالح عن معاوية بن
صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله (كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على انفسكم او والدين والاقربين)
فان او آباؤكم او ابناؤكم ولا تحابوا غنيا لغنا ولا ترحموا مسكينا لمسكنته وذلك قوله (ان يكن غنيا او فقيرا فانه اولى بهما)
وفي قوله (فلا تتبعوا الهوى ان تعدوا) فتذروا الحق فتجوروا -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا عبد الرحمن بن الحسن القاضي ثنا ابراهيم بن الحسين ثنا آدم بن أبي اياس ثنا ورقاء
عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله (وان تلووا او تعرضوا فان الله كان بما تعملون خيرا) تلووا يقول تبدلوا الشهادة
او تعرضوا يقول تكتمواها -

(أخبرنا) علي بن احمد بن عبد ان أنبا احمد بن عبيد ثنا العباس بن الفضل الاسفاطي ثنا ابراهيم بن حمزة ثنا عبد العزيز بن
محمد عن يزيد بن عبد الله يعني ابن الهاد عن عبادة يعني ابن الوليد بن عبادة بن الصامت عن أبيه قال حدثني أبي قال باعنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة في العسر واليسر والمنشط والمكره وأثرة علينا وان لانا نزاع الأمر أهله ونقول
الحق حيث ما كنا لا نخاف في الله لومة لائم - رواه مسلم في الصحيح عن ابن أبي عمير عن عبد العزيز وخرجه البخاري من
اوجه آخر (٣) عن عبادة بن الوليد -

(أخبرنا) أبو بكر بن فورك أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود الطيالسي ثنا شعبة عن أبي اسحاق قال
سمعت كديرا الضبي قال أبو اسحاق سمعته منه منذ خمسين سنة قال شعبة وسمعت انا من أبي اسحاق منذ اربعين سنة او اكثر
قال أبو داود وسمعت انا من شعبة منذ خمس اوست واربعين سنة قال اتى رجل النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله
أخبرني بعمل يدخلني الجنة قال قل العدل وأعط الفضل قال فان لم اطق ذلك (٤) قال فأطعم الطعام وأفش السلام قال فان

(١) هامش ر - كذا في الاصلين - وفي اصل - ح - ر - انه كذا في الاصل وقد انقلب يعني انما هو احمد بن الحسين بن نصر

لم اطق

(٢) مص - أنبا (٣) مص - وجه آخر (٤) مص - ذلك -

لم اطلق ذلك (١) او استطع ذلك (١) قال فهل لك من ابل قال نعم قال فانظر بعيرا من ابلك وسقاء وانظر اهل بيت لا يشربون الماء الاغيا فاسقهم فانك لعلك ان لا ينفق بعيرك ولا ينخرق سقاؤك حتى تجب لك الجنة -

باب ماجاء في خير الشهداء

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبا يحيى بن منصور القاضي ثنا محمد بن عبدالسلام الوراق ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن عبدالله بن أبي بكر عن أبيه عن عبدالله بن عمرو بن عثمان عن ابن أبي عمرة الانصارى عن زيد بن خالد الجهني أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ألا اخبركم بخير الشهداء؟ الذي يأتي بشهادته قبل ان يسألها - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى ابن يحيى - وهذا والله اعلم في الذي عنده لإنسان شهادة وهو لا يعلم بها فيخبر بشهادته (وبمعناه) ذكره مالك بن انس (ورواه ابن وهب عن مالك وذكر سماع كل واحد من هؤلاء الرواة عن فقهه - (٢) (ورواه) أبي بن العباس بن سهل عن أبي بكر ابن عبدالرحمن عن عبدالله بن عمرو واخبرني خارجة بن زيد قال اخبرني عبدالرحمن بن أبي عمرة قال اخبرني زيد بن خالد سمع النبي صلى الله عليه وسلم - فزاد خارجة بن زيد في اسناده (أخبرناه) أبو نصر بن قتادة أنبا أبو عمرو بن مطر ثنا الهيثم ابن خلف الدوري ثنا محمد بن عبدالله بن المبارك الخزرمي ثنا زيد بن الحباب اخبرني أبي بن عباس فذكره -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو بكر القطان ثنا هاشم بن الجعيد أبو صالح البذثي القومسي ثنا زيد بن الحباب حدثني محمد ابن مسلم الطائفي ثنا عمرو بن دينار عن ابن عباس قال من كانت عنده شهادة فلا يقول لاشهد بها الا عند امام ولكنه يشهد لعله يرجع ويرعوى - هذا موقوف وهو الصحيح (وقد روى) مرفوعا ولا يصح رفعه -

(أخبرنا) أبو حازم الحافظ أنبا أبو الفضل بن خيرويه ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم أنبا أبو اسحاق الشيباني عن محمد بن عبيدالله الثقفي قال كتب عمر بن الخطاب رضى الله عنه من كانت عنده شهادة فلم يشهد بها حيث رءاها او حيث علم (٣) فانما يشهد على صفتين - هذا منقطع فيا بين الثقفى وعمر رضى الله عنه -

باب كراهية التسارع الى الشهادة

وصاحبها بها عالم حتى يستشهد

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو عمرو عثمان بن احمد الدقاق وابو العباس محمد بن يعقوب الاموى وابو الحسين محمد بن احمد

(١) مص - ذلك (٢) ليس في مد (٣) مص - عليها

(باب ماجاء في خير الشهداء)

قال

ذكر فيه من طريق يحيى بن يحيى (قرأت على مالك عن عبدالله بن أبي بكر عن أبيه عن عبدالله بن عمرو بن عثمان عن ابن أبي عمرة الانصارى عن زيد بن خالد انه عليه السلام قال الا اخبركم بخير الشهداء) الحديث - قلت - الذي في الموطأ من رواية يحيى بن يحيى بهذا السند عن أبي عمرة وانرجه النسائي من طريق ابن القاسم عن مالك وقال عن أبي عمرة وقال الترمذى اكثر الناس يقولون ابن أبي عمرة واختلف على مالك فروى بعضهم عن ابن أبي عمرة وروى بعضهم عن أبي عمرة وابن أبي عمرة اصح عندنا لأنه قد روى من غير حديث مالك عن عبدالرحمن بن أبي عمرة عن زيد بن خالد وقد روى عن أبي عمرة عن زيد بن خالد غير هذا الحديث وهو صحيح ايضا وأبو عمرة هو مولى زيد بن خالد الجهني وله حديث الغلول -

ابن تميم القنطري وأبو أحمد بكر بن محمد بن حمدان الصيرفي قالوا ثنا أبو قلابة عبد الملك بن محمد ثنا أزهر بن سعد السبان ثنا ابن عون عن إبراهيم عن عبيدة قال قال عبد الله رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال خير الناس قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم قال ولا ادري قال في الثالثة اوفى الرابعة ثم يخاف بعدهم خلف يسبق شهادة احدهم يمينه ويمينه شهادته - ورواه مسلم في الصحيح عن الحسن بن علي عن أزهر وانخرجه البخاري من وجه آخر عن إبراهيم -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو عبد الله بن يعقوب وأبو الفضل بن إبراهيم قالنا ثنا أحمد بن سامة ثنا محمد بن بشار ثنا معاذ ابن هشام حدثني أبي عن قتادة عن زرارة بن اوفى عن عمران بن حصين عن النبي صلى الله عليه وسلم قال خير الناس قرني ثم الذين يلونهم ثم ينشأ قوم يندرون ولا يوفون ويحلون ولا يستحلون ويخونون ولا يؤتمنون ويشهدون ولا يستشهدون ويفشو فيهم السنن - قال أبو الفضل في حديثه سمعت أحمد بن سامة يقول يحلفون ليس الا في حديث هشام من اصحاب قتادة - ورواه مسلم في الصحيح عن محمد بن بشار بزيادته ، وهذه زيادة ينفرد (١) بها معاذ بن هشام عن ابيه -

(وقد حدثنا) أبو بكر بن فورك أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا هشام عن قتادة عن زرارة عن عمران بن حصين قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير امتي القرن الذي بعثت فيهم ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يأتي قوم يندرون ولا يوفون ويخونون ولا يؤتمنون ويشهدون ولا يستشهدون ويفشو فيهم السنن - هكذا رواه سائر اصحاب هشام ليس فيه ذكر الحلف وذكر الحلف فيه ان كان حفظه معاذ يوافق حديث ابن مسعود وقد يحتمل ان يكون المراد بذلك في الشهادة ان يشهد بما لم يشهد عليه ولم يعلمه فيكون شاهد زور وبالله التوفيق والعصمة - (٢)

باب ما على من ادعى ليشهد

قال الله جل ثناؤه (ولايأب الشهداء اذا مادعوا)

(وأخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبا أبو منصور النضروي ثنا أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم وخالده وسميع ابن إبراهيم عن يونس بن عبيد عن الحسن قال اذا ادعى ليشهد، واذا ادعى ليقبها كلاهما - زاد فيه غيره عن الحسن فان الناس كلهم لو ابوا أن يشهد بعضهم لبعض لم يسعهم ذلك - وقد ذهب جماعة من المفسرين الى ان هذه الآية في اقامة الشهادة والآية محتملة للوجهين جميعا كما ذهب اليه الحسن وهو في التحمل فرض على الكفاية فاذا قام به وبالكتابة من يكفي اخرج من تخلف من المأثم والله اعلم -

باب (ولا يضار كاتب ولا شهيد)

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا إبراهيم بن مرزوق ثنا أبو حذيفة عن سفيان عن يزيد بن أبي زياد عن مقسم عن ابن عباس في قوله عز وجل (ولا يضار كاتب ولا شهيد) قال ان يجيء فیدعوا الكاتب والشهيد فيقولان انا على حاجة فيضار بها فقال قد امرت ان تجيبا فلا يضارها -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق أنبا أبو الحسن الطراثي ثنا عثمان بن سعيد ثنا عبد الله بن صالح عن معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله (ولايأب الشهداء اذا مادعوا) يقول من احتجج اليه من المسلمين قد شهد على شهادة او كانت عنده شهادة فلا يحل له ان يأبى اذا ادعى ثم قال بعد هذا (ولا يضار كاتب ولا شهيد) والاضرار ان يقول الرجل للرجل وهو عنه غني ان الله قد امرك ان لا تأبى اذا مادعيت فيضاره بذلك وهو مكفي بغيره فنهاه الله عز وجل وقال (وان فعلوا فانه فسوق بكم) يعني بالفسوق المعصية -

(٢) مص - تفرد - (٢) هامش د - بلغ سماعهم والعرض في السادس عشر بعد سبع المائة والله الحمد -

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبا أبو منصور النضروى ثنا أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا سفيان (ح وأخبرنا) الشريف أبو الفتح العمري أنبا أبو الحسن بن فراس ثنا محمد بن إبراهيم الديلمي ثنا سعيد بن عبد الرحمن ثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عكرمة قال قرأ عمر رضى الله عنه (ولا يضار كاتب ولا شهيد) قال سفيان هو الرجل يأتي الرجل فيقول لي فقول أنا مشغول انظر غيرى ولا يضاره يقول لا أريد إلا أنت لينظر غيره والشهيد أن يأتي الرجل يشهده على الشيء فيقول أنا مشغول فانظر غيرى فلا يضاره فيقول لا أريد إلا أنت ليشهد غيره - ليس في رواية ابن قتادة قول سفيان -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر القاضي وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب أنبا عبد الوهاب بن عطاء أنبا اسمعيل بن مسلم عن حميد الأعرج عن مجاهد قال لا يضار الكاتب ولا الشهيد يقول يأتيه فيشغله عن ضيعته وعن سوتة (قال وأنبا) عبد الوهاب أنبا اسمعيل بن مسلم عن الحسن في قوله (ولا يضار كاتب ولا شهيد) قال لا يضار الكاتب فيكتب ما لم يؤمر به ولا يضار الشهيد فيزيد في شهادته (قال وأنبا) عبد الوهاب أنبا سعيد عن قتادة بمثل ذلك -

باب من رد شهادة العبيد ومن قبلها

(قال الشافعي) رحمه الله قال الله جل ثناؤه (واستشهدوا شهيدين من رجالكم) قال ورجالنا أحرارنا لا بما ليكننا الذي يغلبهم من يملكهم على كثير من أمورهم فلا يجوز شهادة مملوك في شيء وإن قل -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا إبراهيم بن مرزوق ثنا أبو عاصم عن سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله (واستشهدوا شهيدين من رجالكم) قال من الأحرار -

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبا أبو منصور النضروى أنبا أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم أنبا داود بن أبي هند قال سألت مجاهدا عن الظهار من الأمة قال ليس بشيء فقلت أليس الله سبحانه يقول (والذين يظاهرون من نسائهم) أفليست من النساء فقال والله عز وجل يقول (واستشهدوا شهيدين من رجالكم) أنتجوز شهادة العبيد فيمن مجاهد رحمه الله أن مطلق الخطاب يتناول الأحرار والله أعلم (وقال) أبو يحيى الساجي روى عن علي والحسن والنخعي والزهري ومجاهد وعطاء لا تجوز شهادة العبيد وقال البخاري رحمه الله في الترجمة قال انس شهادة العبد جائزة إذا كان عدلا وأجازها شريح وزرارة بن أوفى وقال ابن سيرين شهادته جائزة إلا العبد لسيدته وأجازها الحسن وإبراهيم في الشيء الثالث وقال شريح كلهم بنو عبيد وأماء -

باب من رد شهادة الصبيان ومن قبلها في الجراح ما لم يتفرقوا

(قال الشافعي رحمه الله وقول الله عز وجل (من رجالكم) يدل على أن لا تجوز شهادة الصبيان والله أعلم في شيء ولأنه إنما خوطب بالفرائض البالغون دون من لم يبلغ ولأنهم ليسوا بمن يرضى من الشهداء وإنما أمرنا الله أن نقبل شهادة من رضى (قال الشيخ) وقد روينا عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى يحتلم وعن المعتوه حتى يفيق وعن النائم حتى يستيقظ (قال الشافعي) فإن قال قائل أجازها ابن الزبير فإن عباس ردها -

(أخبرنا) أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس رضى الله عنهما في شهادة الصبيان لا تجوز -

(وأخبرنا) أبو نصر بن قتادة وأبو حازم الحافظ قالوا أنبا أبو الفضل بن خنيزه أنبا أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن ابن أبي مليكة أنه كتب إلى ابن عباس رضى الله عنهما يسأله عن شهادة الصبيان فكتب إليه

ان الله عز وجل يقول (من ترضون من الشهداء) وليسوا ممن نرضى لا تجوز -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني علي بن محمد الصنعاني بمكة ثنا علي بن المبارك الصنعاني ثنا يزيد بن المبارك الصنعاني ثنا محمد بن ثور عن ابن جريج عن عبد الله بن أبي مليكة قال أرسلت الى ابن عباس رضى الله عنهما أسأله عن شهادة الصبيان فقال قال الله عز وجل (من ترضون من الشهداء) وليسوا ممن نرضى قال فإرسلت الى ابن الزبير رضى الله عنه أسأله فقال بالحري ان سئلتوا ان يصدقوا قال فأرأيت القضاء الاعلى ما قال ابن الزبير -

(أخبرنا) أبو احمد المهرجاني أنبا أبو بكر بن جعفر المزكي ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن هشام بن عمرو ان عبد الله بن الزبير كان يقضى بشهادة الصبيان فيما بينهم من الجراح -

باب من رد شهادة اهل الذمة

(قال الله جل ثناؤه (وأشهدوا ذوى عدل منكم) وقال (واستشهدوا شهيدين من رجالكم) وقال (من ترضون من الشهداء) قال الشافعي رحمه الله نفى هاتين الآيتين والله اعلم دلالة على ان الله تعالى انما عنى المسلمين دون غيرهم من قبل ان رجالنا ومن نرضى من اهل ديننا لا المشركون لقطع الله تعالى الولاية بينهم بالكدين (قال الشافعي) وكيف يجوز ان ترد شهادة مسلم بأن عرفه يكذب على بعض الأدميين ونجيز شهادة ذمى وهو يكذب على الله تبارك وتعالى (قال الشافعي) وقد أخبرنا الله بأنهم قد بددوا كتاب الله وكتبوا الكتاب بأيديهم وقالوا (هذا من عند الله ليشتروا به ثمنا قليلا) الآية -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو محمد احمد بن عبد الله المزني أنبا علي بن محمد بن عيسى ثنا أبو اليمان أخبرني شعيب عن الزهري أخبرني عبيد الله بن عبد الله ان عبد الله بن عباس رضى الله عنهما قال يامعشر المسلمين كيف تسألون اهل الكتاب

قال (باب من رد شهادة اهل الذمة)

قال الله تعالى (وأشهدوا ذوى عدل منكم) وقال (واستشهدوا شهيدين من رجالكم) وقال (من ترضون من الشهداء) (قال الشافعي) نفى هاتين الآيتين دلالة على ان الله تعالى انما عنى المسلمين دون غيرهم الى آخره - قلت - الخطاب في الآيتين للمسلمين قال الله تعالى (يا ايها الذين آمنوا اذا تدانتم بدين) ثم قال (واستشهدوا شهيدين من رجالكم فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان من ترضون من الشهداء) فلما امرنا بذلك اذا تداننا علمنا ان المراد الشهادة على المسلمين وقال تعالى (يا ايها النبي اذا طلقت النساء) الآية ثم قال (وأشهدوا ذوى عدل منكم) فهذا ايضا على طلاق المسلمين واخرج الطحاوى عن احمد بن أبي عمران ثنا أبو خيثمة ثنا حفص بن غياث عن مجالد عن الشعبي عن جابر أن اليهود جاؤا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل وامرأة منهم زنيا فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم اثموني بأربعة منكم يشهدون وهذا سند جيد - ابن أبي عمران وثقه ابن يونس وباقي السند على شرط الشيخين خلا مجالدا فان مسلما انقرد به وقال ابن ماجه ثنا محمد بن طريف ثنا أبو خالد الأحمر عن مجالد عن الشعبي عن جابر انه عليه السلام اجاز شهادة اهل الكتاب بعضهم على بعض - وهذا السند على شرط مسلم وقد ذكر البيهقي هذا الحديث فيما بعد في باب من اجاز شهادة اهل الذمة على الوصية في السفر وعالله بان (غير مجالد رواه عن الشعبي عن شريح من قوله) - قلت - يحمل على ان الشعبي رواه عن جابر مرفوعا وكان شريح قتيها يرى ذلك فاقى به فسمعه الشعبي منه فرواه مرة اخرى عنه - وفي الاشراف لابن المنذر ومن رأى ان شهادتهم جائزة بعضهم على بعض شريح وعمر بن عبد العزيز والزهري وقتادة وحامد بن أبي سليمان والثوري والنعان -

عن شيء. وكتابكم الذي انزل الله على رسوله احدث الاخبار بالله تفرؤنه محضا لم يشب وقد حدثكم الله ان اهل الكتاب قد بدلوا ما كتب الله وغيروا وكتبوا بايديهم الكتب وقالوا هو (١) من عند الله ليشتروا به ثمنا قليلا أفلا ينهاكم ما جاءكم من العلم عن مساء لهم (٢) فلا والله ما رأينا رجلا منهم قط يسألكم عن الذي انزل عليكم -

(وأخبرنا) علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصفار ثنا عبيد بن شريك ثنا يحيى بن بكير (ثنا الليث عن يونس عن ابن شهاب - فذكره بمعناه - رواه البخارى في الصحيح عن أبي اليمان وعن يحيى بن بكير - ٣) -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو احمد الحافظ أنبا أبو عمرو بن دينار وابن المنني قالنا ثنا عثمان بن عمر أنبا علي بن المبارك عن يحيى عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضى الله عنه قال كان اهل الكتاب يقرؤن التوراة بالعبرانية ويفسرونها بالعربية لاهل الاسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاتصدقوا اهل الكتاب ولا تكذبوهم (قولوا آمنا بالله وما انزل إلينا وما انزل اليكم) الآية - رواه البخارى في الصحيح عن بندار -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمر وقالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا شاذان قال كنت عند سفیان الثوري فسمعت شيخا يحدث عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتوارث اهل ملتين شتى ولا تجوز شهادة ملة على ملة الا ملة محمد فانها تجوز على غيرهم قال أبو عبد الرحمن شاذان فسألت عن هذا الشيخ بعض أصحابنا فزعم انه عمر بن راشد الحنفي (ورواه) بقية بن الوليد عن الأسود بن عامر وهو شاذان عن عمر بن راشد -

(أخبرنا) أبو بكر بن أبي اسحاق الزكي أنبا أبو الحسن احمد بن محمد بن عبدوس الطرائفي ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا يزيد بن عبد ربه الحمصي ثنا بقية عن الأسود بن عامر الأزدي عن عمر بن راشد عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تراث ملة ملة (٤) ولا تجوز شهادة ملة على ملة الا شهادة المسلمين فانها تجوز على جميع الملل (وكذلك) رواه الحسن بن موسى عن عمر بن راشد -

(ورواه) علي بن الجعد عن عمر كما أخبرنا أبو سعد الماليني أنبا أبو احمد بن عدى الحافظ أنبا محمد بن يحيى بن سليمان الروزي ثنا علي بن الجعد ثنا عمر بن راشد الجاهلي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضى الله عنه احسبه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يراث اهل ملة ملة ولا تجوز شهادة ملة على ملة الا امتي تجوز شهادتهم على من سواهم عمر بن راشد هذا ليس بالقوى قد ضعفه احمد بن حنبل ويحيى بن معين وغيرهما من أئمة اهل النقل -

(وفيها اجازي) أبو عبد الله الحافظ روايته عنه عن أبي العباس عن الربيع عن الشافعي أنبا مسلم بن خالد عن ابن أبي نجيح عن مجاهد أنه قال عدلان حران مسلمان يعني قول الله تعالى (عن ترضون من الشهداء) -

باب ما جاء في قول الله عز وجل (يا أيها الذين آمنوا

شهادة بينكم اذا حضر احدكم الموت حين الوصية

اثنان ذوا عدل منكم او آخران من غيركم)

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمر وثنا أبو العباس الاصح أنبا الربيع قال قال الشافعي رحمه الله في هذه الآية والله اعلم بمعنى

(١) مص - هذا (٢) مص - مستلهم (٣) ليس في مد (٤) مص - ملة من ملة -

قال باب ما جاء في قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم

اذا حضر احدكم الموت) الى قوله (او آخران من غيركم)

ما اراد من هذا وقد سمعت من يتأول هذه الآية على من غير قبيلكم (١) من المسلمين ويحتج فيها بقول الله تبارك وتعالى (تحبسونها من بعد الصلاة فيقسمان بالله لا تشترى به ثمنا) والصلاة الموقته للمسلمين ويقول الله (ولو كان ذات قربي) وإنما القرابة بين المسلمين الذين كانوا مع النبي صلى الله عليه وسلم من العرب أو بينهم وبين أهل الأوثان لا بينهم وبين أهل الذمة ويقول الله (ولا نكتم شهادة الله إنا إذا لمن الآمنين) وإنما يتأثم من كتمان الشهادة للمسلمين المسلمون لأهل الذمة -

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبا أبو منصور النضري أنبا أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا خالد بن عبد الله عن يونس عن الحسن في قوله (إثنان ذوا عدل منكم أو آخران من غيركم) قال من المسلمين إلا أنه يقول من القبيلة أو غير القبيلة - زاد فيه غيره عن الحسن ألا ترى أنه يقول (تحبسونها من بعد الصلاة) وروينا عن عكرمة أنه قال (أو آخران من غيركم) قال من المسلمين من غير حيه (قال الشافعي رحمه الله) وقد سمعت من يذكر أنها منسوخة بقول الله عز وجل (وأشهدوا ذوى عدل منكم) ورأيت مفتى أهل دار الهجرة والسنة يفتون أن لا تجوز شهادة غير المسلمين العدول وذلك قولى وحكى الشافعي رحمه الله في موضع آخر عن ابن المسيب وأبي بكر بن حزم وغيرهما أنهم أبوا اجازة شهادة أهل الذمة (قال الشيخ) هذا مع ما روى عن ابن المسيب أنه كان يقول في قوله (أو آخران من غيركم) من أهل الكتاب دل على أنه اعتقد فيها النسخ أو حمل الآية على غير الشهادة كما نذكره إن شاء الله تعالى -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أحمد بن كامل أنبا محمد بن سعد بن محمد بن الحسن بن عطية ثنا أبي حدثني عمى حدثني أبي عن أبيه عطية بن سعد عن عبد الله بن عباس رضى الله عنهما في هذه الآية قال هي منسوخة -
ومن أهل التفسير من حمل الشهادة المذكورة في هذه الآية على اليمين كما سمعت إيمان المتلاعنين شهادة -

(ومعنى الآية حيثئذ ما أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الحسن الطرائفي وأبو محمد الكمبي قال أنبا اسمعيل بن قتيبة ثنا أبو خالد يزيد بن صالح حدثني بكير بن معروف عن مقاتل بن حيان في قوله (يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت حين الوصية إثنان ذوا عدل منكم) يقول شاهدان ذوا عدل منكم من أهل دينكم (أو آخران من غيركم) يقول يهوديين أو نصرانيين قوله (إن أنتم ضربتم في الأرض) وذلك أن رجلين نصرانيين من أهل دارين أحدهما تميم والآخر عدى صحبهما، وولى لقريش في تجارة وركبوا البحر ومع القرشي مال معلوم قد علمه أوليائه من بين آنية وبزورقة فرض القرشي فجعل الوصية إلى الدارين فأت قبض الدارين المال فلما رجعا من تجارتهما جاء بالمال والوصية فدفعاه إلى أولياء الميت وجاء ببعض ماله فاستنكر القوم فلة المال فقالوا للدارين إن صاحبتا قد نرج معهما بمال كثير مما أتيتما به فهل باع شيئا أو اشترى شيئا فوضع فيه أم هل طال مرضه فأفق على نفسه قال لا قالوا التكا قد ختمنا (٢) فقبضوا المال ورفعوا أمرهم إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأنزل الله عز وجل (يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت) إلى آخر الآية فلما نزلت ان يحبس بعد الصلاة أمرهما النبي صلى الله عليه وسلم فقاما بعد الصلاة لخلقاً بالله رب السموات ورب الأرض ماترك مولاكم من المال إلا ما أتيناكم به وانا لا نشترى بإيماننا ثمنا من الدنيا (ولو كان ذات قربي ولا نكتم شهادة الله إنا إذا لمن الآمنين) فلما حلفا خلى سبيلهما ثم انهم وجدوا بعد ذلك إنا من آنية الميت وأخذوا الدارين فقالا اشتريناه منه في حياته وكذبا فكلفا البيعة فلم يقدر (٣) عليها فرفعوا ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأنزل الله تبارك وتعالى (فإن متر) يقول فإن اطلع (على انهما استحقا إنما) يعني الدارين يقول ان كانا كتبا حقا (فآخران) من أولياء الميت (يقومان مقامهما من الذين استحق عليهم الأوليان فيقسمان بالله) يقول فيحلفان بالله ان مال صاحبتا كان كذا وكذا وان الذى نطلب قبل الدارين لحقى (وما اعتدينا إنا إذا لمن الظالمين)

(١) مص - هذه الآية من غير قبيلتكم (٢) كذا (٣) مص - فلم يقدروا -

(قال الشافعي سمعت من يذكر أنها منسوخة بقوله تعالى (وأشهدوا ذوى عدل منكم) - قلت - في اصول أبي بكر الرازي قوله تعالى أو آخران من غيركم - خاص بالوصية في السفر وقوله تعالى (وأشهدوا ذوى عدل منكم) خاص بالرجعة فكيف

فهذا

فهذا قول الشاهدين اولياء الميت حين اطلع على خيانة الدارين يقول الله تعالى (ذلك ادنى ان يأتوا بالشهادة على وجهها)
يعنى الدارين والناس ان يعودوا للمثل ذلك -

(وأخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الاصم ثنا الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ أبو سعيد معاذ بن موسى الجعفي (١) عن بكير بن معروف عن مقاتل بن حيان قال بكير قال مقاتل أخذت هذا التفسير عن مجاهد والحسن والضحاك في قول الله تبارك تعالى (ائتان ذوا عدل منكم أو آخران من غيركم) الآية ان رجلين نصرانيين من اهل دارين احدهما تميمي والآخري ماني صحبها مولى لقريش في تجارة فركبوا البحر ومع القرشي مال معلوم فذكر معنى ما روينا (قال الشافعي) رحمه الله وانما معنى شهادة بينكم ايمان بينكم اذا كان هذا المعنى والله اعلم (قال الشيخ) رحمه الله وقد ثبت معنى ما ذكره مقاتل بن حيان عن اهل التفسير باسناد صحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما الا انه لم يحفظ فيه دعوى تميم وعدى انهما اشترياه وحفظه مقاتل -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو قتبية سلمة (٢) بن الفضل الأدمي بمكة ثنا ابراهيم بن عبدالله البصري ثنا علي بن المديني ثنا يحيى بن آدم ثنا ابن أبي زائدة عن محمد بن أبي القاسم عن عبد الملك بن سعيد بن جبير عن ابيه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال نرج رجل من بني سهم مع تميم الداري وعدى بن بذافات السهمي بارض ليس بها مسلم فلما قدما بتركته فقدوا جام فضة مخوص بالذهب فأحلفها رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم وجدوا الجاهل بمكة فقالوا اشترياه من تميم وعدى فقام رجلان من اولياء السهمي خلفا لشهادتنا احق من شهادتهما وان الجاهل لصاحبهم وفيهم نزلت هذه الآية (يا ايها الذين آمنوا شهادة بينكم) أخرجه البخاري في الصحيح فقال قال لي علي بن عبدالله هو ابن المديني - فذكره - وكذلك روى عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما (٣) -

باب من اجاز شهادة اهل الذمة على الوصية في

السفر عند عدم من شهد (٤) عليها من المسلمين

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا عبدالله بن نمير عن زكريا بن أبي زائدة (ح وأخبرنا) أبو علي الروذباري واللفظ له أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا زياد بن ايوب ثنا هشيم أنبأ زكريا عن الشعبي ان رجلا من المسلمين حضرته الوفاة بدقوقا هذه ولم يجد احدا من المسلمين يشهد على وصيته فأشهد رجلين من اهل الكتاب قدما الكوفة فأتيا الاشعري فأخبراه وقدما بتركته ووصيته فقال الاشعري هذا امر لم يكن بعد الذي كان في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فأحلفها بعد العصر بالله ما خانا ولا كذبا ولا بدلا ولا كتما ولا غيرا وانها لوصية الرجل وتركته فأمضى شهادتهما - هذا حديث هشيم وحديث ابن نمير مختصر -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد ثنا علي بن الحسن السكري ثنا محمد بن طريف الكوفي ثنا أبو خالد (ح وأخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو الحسن محمد بن الحسن السراج ثنا مطين ثنا حسن بن حماد ثنا أبو خالد الاحمر عن مجالد عن الشعبي عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم اجاز شهادة اليهود بعضهم على بعض - وفي رواية ابن

(١) مص - الجعفي (٢) مص - سلم (٣) هاشم ر - بلغ سماعهم والعرض في السابع عشر بعد سبع المائة والله الحمد

(٤) مص - يشهده -

يعترض باحدهما على الاخرى -

قال (باب من اجاز شهادة اهل الذمة على الوصية في السفر)

عبدان اجاز شهادة اهل الكتاب بعضهم على بعض - هكذا رواه ابو خالد الاحمر عن مجالد وهو ما اخطأ فيه وانما رواه غيره عن مجالد عن الشعبي عن شريح من قوله وحكاه غير مرفوع -
 (أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الاصبهاني الفقيه أنبا علي بن عمر الحافظ ثنا علي بن مبشر أنبا محمد بن عبادة ثنا أبو اسامة عن عبدا لواحد قال سمعت مجالدا يذكر عن الشعبي قال كان شريح يميز شهادة كل ملة على ملتها ولا يميز شهادة اليهودى على النصرانى ولا النصرانى على اليهودى الا المسلمين فانه كان يميز شهادتهم على الملل كلها -
 (أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبا أبو منصور النضروى أنبا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا خالد بن عبدالله عن داود عن الشعبي عن شريح في قوله (او آخران من غيركم) قال اذا (١) مات الرجل في ارض غريبة فلم يجد (٢) مسلما فأشهد من غير المسلمين شاهد من فشهادهما جائزة فان جاء مسلمان فشهد بخلاف ذلك اخذ بشهادة المسلمين وردت شهادتهما -
 (وأخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبا أبو منصور النضروى أنبا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم وأبو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم عن شريح انه كان لا يميز شهادة يهودى ولا نصرانى على المسلمين الا في الوصية ولا يميزها في الوصية الا في السفر (وروى) يحيى بن وثاب ان شريحا كان يميز شهادة اهل الكتاب بعضهم على بعض -

باب لا يجوز شهادة غير عدل (٢)

قال الله جل ثناؤه (وأشهدوا ذوى عدل منكم) وقال (ممن ترضون من الشهداء) قال الشافعى رحمه الله وانا لا نرضى اهل الفسق منا وان الرضا انما يقع على العدول منا -
 (أخبرنا) أبو احمد المهرجاني ثنا أبو بكر بن جعفر المزكى ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن ربيعة بن أبى عبد الرحمن انه قال قدم على عمر بن الخطاب رضى الله عنه رجل من قبل العراق فقال جئتكم لأمر ما له رأس ولا ذنب قال عمر رضى الله عنه وما هو قال شهادت الزور ظهرت بأرضنا قال وقد كان ذلك ؟ قال نعم قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه لا والله لا يؤسرا رجل في الاسلام بغير العدول قال أبو عبيد لا يؤسر يعنى لا يجبس -
 (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الوليد الفقيه ثنا الحسن بن سفيان عن حبان بن موسى عن ابن المباركة عن ابن عون عن محمد بن سيرين عن شريح قال ادع ما شئت واثت بشهود عدول فاننا امرنا بالعدول واثت فسل عنه قال وذكر الحديث

باب من تحمل الشهادة وهو كافر او صبي او عبد ثم اسلم

الكافر وبلغ الصبي وعتق العبد فقاموا بشهادتهم

فيما روى ابن لهيعة عن يزيد بن أبى حبيب عن عطاء بن أبى رباح ان المطلب بن أبى وداعة ويعلى بن أمية كانت عندهما شهادة في الجاهلية فرموا الى معاوية في الاسلام فاجازها -

(واخبرنا) أبو حازم العبدوى الحافظ أنبا أبو الفضل بن حميرويه ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم أنبا مغيرة عن ابراهيم ويونس عن الحسن ومحمد بن سالم عن الشعبي انهم كانوا يقولون في شهادة الفلام اذا شهد قبل ان يبلغ

(١) مص - ان (٢) مد - فلم يجدوا (٣) مص - غير العدول -

ذكر فيه حديث جابر (انه عليه السلام اجاز شهادة اليهودى في رواية اهل الكتاب بعضهم على بعض) وعلاه بان (غير مجالد رواه عن الشعبي عن شريح) - قلت - ذكر هذا الحديث في هذا الباب غير مناسب وقد تكلمنا عليه قريبا في باب من رد شهادة اهل الذمة -

ثم قام بها اذا بلغ والنصراني واليهودي اذا شهدا في حال شرك ثم أسلما واليهودي اذا شهد ثم اعتق ثم قاموا بشهادتهم ان شهادتهم جائزة (١) -

باب القضاء باليمين مع الشاهد

(أخبرنا) أبو الحسين علي بن محمد بن عبدالله بن بشران العدل ببغداد أنبا أبو علي اسمعيل بن محمد الصفار (ح وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو سعيد محمد بن موسى قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب قالنا ثنا الحسن بن علي بن عفان العامري ثنا زيد بن الحباب حدثني سيف بن سليمان الكشي حدثني قيس بن سعد عن عمرو بن دينار عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بشاهدوين - اخرجهم مسلم بن الحجاج في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة ومحمد بن عبدالله بن نمير عن زيد بن الحباب وانرجه أبو داود السجستاني في كتاب السنن عن عثمان بن أبي شيبة والحسن بن علي عن زيد بن الحباب (وكذلك) رواه عبدالله بن الحارث المخزومي عن سيف بن سليمان -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا عبدالله بن الحارث المخزومي عن سيف بن سليمان عن قيس بن سعد عن عمرو بن دينار عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد قال عمرو في الاموال -

(وأخبرنا) أبو سعد الملقب أنبا أبو احمد بن عدي الحافظ أنبا أبو عبد الرحمن النسائي ثنا أبو قدامة (ح وأنا) أبو نصر بن قتادة وكتبه في مخطه أنبا أبو حاتم بن أبي الفضل المروزي ثنا أبو عبدالله (ح وأخبرنا) كامل بن احمد الستملي أخبرني بشر ابن محمد بن عبدالله المزني وفتح بن عبد الوهاب الفقيه قالنا ثنا محمد بن عبد الرحمن الشامي ثنا احمد بن حنبل قالنا ثنا عبدالله ابن الحارث المخزومي - فذكره باسناده ومنتنه وقال مع الشاهد الواحد قال أبو قدامة في روايته مع الشاهد وقال احمد في روايته قال عمرو في الاموال -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الاصم أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي قال حديث ابن عباس رضي الله عنهما ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرد احد من اهل العلم مثله لو لم يكن فيها غيره مع ان معه غيره مما يشهده (٢) - (وأخبرنا) احمد بن محمد الملقب أنبا أبو احمد بن عدي ثنا الحسين بن محمد بن الضحاك ويحيى بن زكريا واسمعيل بن داود بن وردان كلهم بمصر قالوا ثنا محمد بن عبدالله بن عبد الحكم قال سمعت الشافعي يقول قال لي محمد بن الحسن لو علمت ان سيف ابن سليمان يروي حديث اليمين مع الشاهد لأفسدته قال قلت يا ابا عبدالله اذا افسدته فسد؟ (قال الشيخ) سيف بن سليمان المكي ثقة ثبت عند ائمة اهل النقل -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبا أبو عمرو بن السباك ثنا حنبل بن اسحاق بن حنبل ثنا علي بن المديني قال سألت يحيى بن سعيد عن سيف بن سليمان قال هو عندنا عن يصدق ويحفظ -

(١) هامش د - آخر الجزء الحادي والتسعين بعد المائة من الاصل - (٢) كذا

(باب القضاء باليمين مع الشاهد)

قال

ذكر فيه حديث سيف بن سليمان عن قيس بن سعد عن عمرو بن دينار عن ابن عباس ثم اخرجهم من طريق محمد بن مسلم الطائفي عن عمرو ثم قال (سيف ثقة ثبت عند ائمة اهل النقل) - قلت - في علل الترمذي سألت محمدا عنه اي هذا الحديث فقال عمرو بن دينار لم يسمع عندي هذا الحديث من ابن عباس وقال الطحاوي قيس لانعله يحدث عن عمرو بن دينار بشيء فقد رمى الحديث بالانقطاع في موضعين من البخاري بين عمرو وابن عباس ومن الطحاوي بين قيس وعمرو ورد البيهقي في الخلائق على الطحاوي وأشار الى ان قيس سمع من عمرو واستدل على ذلك برواية وهب بن جرير عن ابيه قال سمعت

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو بكر محمد بن عبدالله ابن بنت العباس بن حنيفة ثنا هارون بن عبد الصمد الرضى ثنا على ابن المديني قال وسألته يعني يحيى بن سعيد القطان عن سيف بن سليمان فقال كان عندي ثبنا من يصدق ويحفظ -
(أخبرنا) أبو سعد الماليني أنبأ أبو أحمد بن عدى ثنا الجنيدي ثنا البخاري قال قال يحيى القطان كان سيف بن سليمان حيا سنة خمسين وكان عندنا ثقة ممن يصدق ويحفظ (وقد تابعه) على هذه الرواية عبد الرزاق وأبو حذيفة كلاهما عن محمد بن مسلم الطائفي عن عمرو بن دينار عن ابن عباس رضى الله عنهما -

(أخبرناه) أبو على الروذباري أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا محمد بن يحيى وسلمة بن شبيب قال ثنا عبد الرزاق أنبأ محمد بن مسلم (ح وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو نصر بن قتادة قالوا أنبأ أبو على الرفاء أنبأ على بن عبد العزيز المكي ثنا أبو حذيفة ثنا محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار عن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد قال سلمة في حديثه عن عبد الرزاق قال عمرو في الحقوق (وخالفهما) من لا يحتج بروايتهم عن محمد بن مسلم فزادوا في اسناده طاوسا (ورواه) بعضهم من وجه آخر عن عمرو فزاد في اسناده جابر بن زيد ورواية الثقات لا تعلق برواية الضعفاء (وروى) ذلك من وجه آخر عن ابن عباس رضى الله عنهما -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ في آخرين قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ إبراهيم بن محمد عن ربيعة بن عثمان عن معاذ بن عبد الرحمن عن ابن عباس رضى الله عنهما ورجل آخر سماه فلا يحضرنى ذكر اسمه من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ في آخرين قالوا أنبأ أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ عبد العزيز ابن محمد عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد - قال عبد العزيز فذكرت ذلك لسهيل قال أخبرني ربيعة وهو عندي ثقة أني حدثته إياه ولا أحفظه قال عبد العزيز وقد كان أصاب سهيلا علة إذ هبت بعض عقله ونسى بعض حديثه وكان سهيل بعد محمد عن ربيعة عنه عن أبيه -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو عبدالله اسحاق بن محمد بن يوسف السوسى وأبو سعيد بن أبي عمرو في آخرين قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان ثنا عبدالله بن وهب أنبأ سليمان بن بلال (ح وأنبأ) أبو الحسن على بن أحمد ابن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد الصفار ثنا اسمعيل القاضي ثنا ابن أبي اويس ثنا سليمان بن بلال (ح وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو عبدالله الحسين بن الحسن بن ايوب التوقاقي ثنا أبو حاتم الرازي ثنا القعنبي ثنا سليمان بن بلال عن ربيعة عن سهيل ابن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد -

قيس بن سعد يحدث عن عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير عن ابن عباس فذكر حديث المحرم الذى وقصته ناقته ثم قال البيهقي (ولا يبعد أن يكون له عن عمرو وغير هذا) - قلت - لم يصرح احد من اهل هذا الشأن فيما علمنا بأن قيس سمع من عمرو ولا يلزم من قول جرير سمعت قيسا يحدث عن عمرو وأن يكون قيس سمع ذلك من عمرو وقد روى البيهقي في باب فضل التأذين على الامامة من حديث أبي حمزة السكري (سمعت الاعمش يحدث عن أبي صالح عن أبي هريرة قال عليه السلام الامام ضامن والمؤذن مؤتمن) الحديث ثم لم يجعل البيهقي ذلك سمعا للاعمش من أبي صالح بل قال (هذا الحديث لم يسمعه الاعمش من أبي صالح انما سمعه من رجل عن أبي صالح) وقد اخرج أبو داود في المراسيل من حديث أبي خلدة قال سمعت ابا العالية يحدث ان اعرابيا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال متى ليلة القدر الحديث وذكر الذهبى سيفيا في كتابه في الضعفاء وقال روى بالقدر وقال في الميزان ذكره ابن عدى في الكامل وساق له هذا الحديث وسأل عباس يحيى بن معين عن هذا (أخبرنا)

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا محمد بن داود الاسكندراني (١) ثنا زياد بن يونس حدثني سليمان ابن بلال عن ربيعة باسناده قال سليمان فلقيت سهيلاً فسألته عن هذا الحديث فقال ما اعرفه فقلت له ان ربيعة اخبرني به عنك قال فان كان ربيعة اخبرك عنى لحدث به عن ربيعة عنى (وقد رواه) غير ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن سهيل - (أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو بكر احمد بن سلمان الفقيه ببغداد ثنا اسمعيل بن اسحاق القاضي ثنا يعقوب بن حميد ثنا محمد بن عبد الرحمن العامري مدني ثقة انه سمع سهيل بن أبي صالح يحدث عن ابيه عن أبي هريرة (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد - وروى من وجه آخر عن أبي هريرة - ٢) -

(أخبرنا) أبو سعد الماليني أنبا أبو احمد بن عدى الحافظ ثنا عمر بن القاسم بن محمد بن بندار السبكي الجرجاني ثنا محمد بن عوف ويوسف بن سعيد واحمد بن أبي الخنازير (ح قال واخبرنا) أبو احمد بن عدى قال حدثنا علي بن ابراهيم بن الهيثم قال حدثنا محمد بن عوف قالوا ثنا محمد بن مبارك ثنا المغيرة بن عبد الرحمن عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبا أبو محمد عبدالله بن اسحاق بن ابراهيم الخراساني العدل ببغداد ثنا ابراهيم بن الهيثم البلدي ثنا عبدالله بن نافع حدثني المغيرة بن عبد الرحمن عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد -

(وأخبرنا) أبو سعد الماليني أنبا أبو احمد بن عدى ثنا محمد بن منير ثنا ابراهيم بن الهيثم ثنا عبدالله بن نافع بن أبي نافع القرشي فذكره باسناده مثله -

(أخبرنا) أبو سعد للماليني أنبا أبو احمد بن عدى ثنا عمر بن القاسم بن محمد بن بندار يقول سمعت محمد بن عوف يقول قال احمد بن حنبل ليس في هذا الباب (يعنى قضى باليمين مع الشاهد) حديث اصح من هذا -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو بكر احمد بن الحسن القاضي وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني أنبا الحجاج بن محمد قال قال ابن جريج اخبرني جعفر بن محمد بن علي (ح وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر بن الحسن قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بجر بن نصر ثنا ابن وهب اخبرني صمر بن محمد ومالك بن انس ويحيى بن ايوب عن جعفر بن محمد (ح وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ حدثني محمد بن صالح ثنا الحسن بن عبدالصمد ثنا يحيى بن يحيى أنبا اسمعيل بن جعفر المديني عن جعفر بن محمد عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد الواحد - زاد اسمعيل بن جعفر في روايته وان علياً رضى الله عنه قضى به بالعراق - هكذا رواه جماعة عن جعفر بن محمد مرسلًا ورواه عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي وهو من الثقات عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر بن

(١) مص - الاسكندري (٢) ليس في مد

حديث معاذ بن عبد الرحمن عن ابن عباس - قلت - رواه الشافعي عن ابراهيم بن محمد عن ربيعة بن عثمان و ابراهيم هو الاسلمي مكشوف الحال مرمى بالكذب وغيره من المصائب وقد ذكرناه مراراً وربيعة هذا قال أبو زرعة ليس بذلك وقال أبو حاتم منكر الحديث - ثم ذكر البيهقي من وجه آخر من حديث سهيل بن أبي صالح عن ابيه عن أبي هريرة - قلت فيه مع سليمان سهيل انه قد اختلف عليه فيه فرواه زهير بن محمد عنه عن ابيه عن زيد بن ثابت كما ذكره البيهقي بعد في هذا الباب - ثم ذكره من وجه آخر من حديث مغيرة بن عبد الرحمن عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة ثم ذكر عن ابن حنبل (قال ليس في هذا الباب حديث اصح من هذا) - قلت - منيرة قال فيه ابن معين ليس بشيء ذكره صاحب الميزان وذكر حديثه هذا ثم قال قال ابن عدى مغيرة ينفره باحاديث وقال صاحب التمهيد اصح استناد لهذا الحديث حديث ابن عباس وهذا بخلاف ما قال ابن حنبل - ثم ذكره البيهقي من وجه آخر من جهة مالك وجماعة عن جعفر بن محمد عن ابيه مرسلًا

عبدالله عن النبي صلى الله عليه وسلم موصولا (١) -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو زكريا بن أبي اسحاق في آخرين قالوا أنبا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنه قال لبعض من يناظره قال فقلت له روى الثقفى وهو ثقة عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد -

(أخبرنا) الامام أبو اسحاق إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الأسفرائينى أنبا محمد بن محمد بن زمويه ثنا أبو زكريا يحيى بن محمد بن غالب النسوى ثنا اسحاق بن إبراهيم الحنظلى أنبا عبد الوهاب (ح وأخبرنا) أبو الحسن على بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصفار ثنا اسمعيل القاضي ثنا على بن عبد الله بن جعفر ثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد ثنا جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر ابن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد - زاد الحنظلى في روايته الواحد قال وقال أبو وقضى به على رضى الله عنه بالعراق (قال الشيخ) وروى عن حميد بن الأسود وعبد الله العمري وهشام بن سعد وغيرهم عن جعفر بن محمد كذلك موصولا -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ حدثني محمد بن صالح بن هاني ثنا أبو عمرو احمد بن المبارك المستملى ثنا أبو رجاء قتيبة ابن سعيد ثنا إبراهيم بن أبي حية عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتانى جبريل عليه السلام فأمرنى ان اقضى باليمين مع الشاهد وقال ان يوم الارباء يوم نحس مستمر (وقد قيل) عن جعفر ابن محمد عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم -

(أخبرنا) أبو الحسن على بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصفار ثنا اسمعيل بن اسحاق القاضي ثنا اسمعيل بن أبي اويس ثنا سليمان بن بلال عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد وقال قضى بذلك على بن أبي طالب رضى الله عنه (وقد قيل عن جعفر بن محمد عن أبيه عن على بن أبي طالب رضى الله عنه - ٢) - (أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو بكر احمد بن الحسن قالوا أنبا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدورى ثنا شبابة بن سوار ثنا عبد العزيز بن أبي سلمة عن جعفر بن محمد (عن أبيه - ٢) عن على رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بشاهدين وقضى به على بن أبي طالب رضى الله عنه بالعراق -

(وقيل عن شبابة كما أخبرنا) أبو الحسن محمد بن الحسين العلوى أنبا احمد بن محمد بن الحسن الحافظ ثنا احمد بن محمد بن الصباح ثنا شبابة ثنا عبد العزيز الما جشون (٣) عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عن على بن أبي طالب رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى بشهادة رجل واحد مع يمين صاحب الحق وقضى به على رضى الله عنه بالعراق (وكذلك) رواه حسين بن زيد عن جعفر بن محمد -

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبا أبو محمد عبدالله بن احمد بن سعد الحافظ ثنا محمد بن إبراهيم البوشنجى ثنا اسحاق بن موسى الأنصارى قال سمعت حسين بن زيد يقول حدثني جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عن على بن أبي طالب رضى الله عنه (عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قضى باليمين مع الشاهد الواحد - على بن الحسين بن على بن أبي طالب - ٤) جد جعفر بن محمد وان لم يدرك عليا رضى الله عنه فهو اقرب من الاتصال من رواية محمد بن على عن على رضى الله عنه (وقد رواه) غير جعفر بن محمد عن محمد بن على الباقر على الارسال -

(١) هامش ر - بلغ مما همم والعرض في الثمان عشر بعد سبع المائة والله الحمد - (٢) ليس في مد (٣) مص - ابن الما جشون (٤) ليس في مص -

ثم قال (ورواه عبد الوهاب الثقفى وهو من الثقات عن جعفر عن أبيه عن جابر موصولا) ثم ذكر (عن الشافعي انه قال لبعض من يناظره روى الثقفى وهو ثقة عن جعفر) فذكره ثم ذكر البيهقى فيه اختلافا كثيرا عن جعفر - قلت - (أخبرنا)

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبا أبو بكر بن اسحاق الفقيه أنبا موسى بن الحسن ثنا عبدالله بن مسلمة ثنا سليمان بن بلال عن ربيعة عن محمد بن علي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد الواحد -
(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر بن الحسن قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا سفيان بن عيينة عن خالد بن أبي كريمة عن أبي جعفر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو زكريا بن أسحق قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا عبد العزيز بن محمد بن أبي عبيد الدراوردي عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن سعيد بن عمرو بن شرحبيل بن سعيد بن سعد ابن عباد عن أبيه عن جده قال وجدنا في كتب سعد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد (قال الشافعي) رحمه الله وذكر عبد العزيز بن المطلب عن سعيد بن عمرو عن أبيه قال وجدنا في كتب سعد بن عباد يشهد سعد بن عباد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر عمرو بن حزم أن يقضى باليمين مع الشاهد -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني أنبا معلى بن منصور ثنا سليمان بن بلال عن ربيعة عن اسمعيل بن عمرو بن قيس بن سعد بن عباد عن أبيه أنهم وجدوا في كتاب سعد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر بن الحسن قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر ثنا ابن وهب أخبرني ابن لهيعة ونافع بن يزيد عن عمار بن غزيرة الانصاري عن سعد (١) بن عمرو بن شرحبيل بن سعد بن عباد أنه وجد كتابا في كتب آباءه هذا ما رفعه اودكر عمرو بن حزم والمغيرة بن شعبة قالوا بينا نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل رجلان يختصمان مع احدهما شاهد له على حقه فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يمين صاحب الحق مع شاهده فاقطع بذلك حقه -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا أحمد بن عبيدة ثنا عمار بن شعيب بن عبدالله بن الزبير العنبري حدثني أبي قال سمعت جدي الزبير يقول بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم جيشا الى بني العنبر فأخذوهم بركية من ناحية الطائف فاستاقوهم الى نبي الله صلى الله عليه وسلم فركبت فسبقتهم الى النبي صلى الله عليه وسلم فقلت السلام عليك يا نبي الله ورحمة الله وبركاته اتانا جندك فأخذونا وقد كنا اسلمنا وخضر منا آذان النعم فلما قدم بلعبر قال لي نبي الله صلى الله عليه وسلم هل لكم بيعة على انكم اسلمتم قبل ان تؤخذوا في هذه الايام قلت نعم قال من بينتك قلت سمرة رجل من بني العنبر ورجل آخر سماه له فشهد الرجل وأبي سمرة ان يشهد فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم قد أبي ان يشهد لك فتخلف مع شاهدك الآخر قلت نعم فاستخلفني فخلف بالله لقد اسلمنا يوم كذا وكذا وخضر منا آذان النعم فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم اذهبوا فقاموهم انصاف الاموال ولا تمسوا ذرارهم لولا ان الله عز وجل لا يحب ضلالة العمل مارزناكم عقالا قال الزبير فدعيتني امي فقالت هذا الرجل اخذ زريتي فانصرفت الى نبي الله صلى الله عليه وسلم يعني فاخبرته فقال لي

(١) مص - سعيد-

عبد الوهاب اختلط في آخر عمره كذا ذكر ابن معين وغيره وقال محمد بن سعد كان ثقة وفيه ضعف وقال ابن مهدي اربعة كانوا يحدثون من كتب الناس ولا يحفظون ذلك الخلف فذكر منهم عبد الوهاب وقد خالفه في هذا الحديث من هو اكبر منه واوثق كما لك وغيره فارسلوه وقال صاحب التمهيد ارسله اشهر ورواه الترمذي من حديث عبد الوهاب موصولا ثم اخرج من حديث اسمعيل بن جعفر عن جعفر عن ابيه مرسلان قال وهذا اصح وكذا روى الثوري عن جعفر عن ابيه مرسلان وهذا ذكر البيهقي في كتاب المعرفة (ان الشافعي لم يحتج بهذا الحديث في هذه المسئلة لذهاب بعض الحفاظ

احبسه فأخذت بتبليبه و قمت معه مكانا ثم نظر الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم قائم فقال ما تريد بأسيرك فأرسلته من يدي فقام نبي الله صلى الله عليه وسلم فقال للرجل رد على هذا زريبة امه التي اخذت منها فقال يا نبي الله انها خرجت من يدي قال فاختلع نبي الله صلى الله عليه وسلم سيف الرجل فاعطانيه فقال لرجل اذهب فزده اصعما من طعام قال فزادني اصعما من شعير - قوله خضر منا آذان النعم يريد قطعنا اطراف آذانها كان ذلك في الاموال علامة بين من اسلم وبين من لم يسلم - قاله أبو سليمان الخطابي رحمه الله قال وفي هذا الحديث استعمال اليمين مع الشاهد في غير الاموال الا ان استاده ليس بذلك قال ويحتمل ايضا ان يكون اليمين تصديها ههنا المال لان الاسلام يحقن المال كما يحقن الدم -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق في آخرين قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا (١) ابراهيم بن محمد بن عمرو بن أبي عمرو ومولى المطلب عن ابن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد - (وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ في آخرين قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع أنبا الشافعي أنبا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في الشهادة فان جاء بشاهد حلف مع شاهده - هذا مرسل - (وقد أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو النضر الفقيه الطوسي ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا اسمعيل بن عبد الله انا أبو عبد الله الرقي (٢) ثنا مطرف بن مازن ثنا ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قضى النبي صلى الله عليه وسلم بشاهد ويمين في الحقوق (وكذلك) رواه غيره عن مطرف -

(أخبرنا) أبو القاسم عبد العزيز بن عبد الله الناجي (٣) أنبا أبو القاسم حمزة بن عبيد الله المالكي أنبا أبو حاتم الرازي (ح وأخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ ثنا أبو النضر الفقيه ثنا عثمان بن سعيد الدارمي قالنا ثنا النفيلى ثنا محمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير الليثي عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد - مطرف بن مازن ومحمد بن عبد الله بن عمير ليسا بالقويين وهو يارساله شاهد لما تقدم -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر بن الحسن قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر ثنا ابن وهب اخبرني عثمان بن الحكم حدثني زهير بن محمد عن سهيل بن أبي صالح عن ابيه عن زيد بن ثابت رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بيمين وشاهد -

(أخبرنا) أبو جعفر كامل بن احمد الستملى أنبا أبو علي الرفاء ثنا ابراهيم بن عبد الله أبو مسلم ثنا سهل بن بكر ثنا جوهرية بن اسماء عن عبد الله بن يزيد مولى النبت عن رجل من المصريين عن رجل ينزل بين اظهريهم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم

(١) مص - ثنا (٢) مص - اسمعيل بن عبد الله أبو عبد الله الرقي وفي التهذيب ترجمة اسمعيل بن عبد الله الرقي وكناه ابا الحسن وفي لسان الميزان في ترجمة مطرف بن مازن وأورد له من رواية اسمعيل الرقي عنه عن ابن جريج - فذكر هذا الحديث - والله اعلم (٣) مص - التاجر

الى كونه غلطا) ثم ذكر الحديث من جهة مطرف بن مازن ثنا ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ثم ساقه من جهة محمد بن عبد الله بن عمير بن عمرو بن شعيب بسنده المذكور ثم قال (مطرف ومحمد بن عبد الله بن عمير ليسا بالقويين وهو يارساله شاهد لما تقدم) - قلت - ذكر ابن الجوزي الرجلين في كتاب الضعفاء فاعلظ فيها فقال محمد بن عبد الله بن عبيد الليثي قال ليحيى ضيف وكذا قال الدارقطني وقال مرة اخرى ليس بشيء وقال النسائي والازدي وترك وقال ابن حبان كان يقلب الاسانيد من حيث لا يفهم لسوء حفظه فوجبت مجانبته وقال ايضا مطرف بن مازن قال ليحيى كذاب وقال السعدي والنسائي ليس بثقة وقال ابن حبان كان يحدث بما لم يسمع لا تجوز الرواية عنه الا للاعتبار واليهي الان القول فيها في هذا الباب ووافق الجماعة في غيره فقال في باب سهم ذوى القربى (مطرف بن مازن ضعيف) وقال في باب الرجل يطيق المشى (محمد بن عبد الله بن عمير ضعيف من ابراهيم الخوزي) ثم انه قطع هنا بان حديث عمرو بن شعيب عن

يقال له سرق قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بيمين وشاهد - تابعه مسدد عن جويرية هكذا -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر بن الحسن قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع

ابن سليمان (أنبا الشافعي) أنبا مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد -

(أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الأصماني أنبا علي بن عمر الحافظ ثنا عبد الصمد بن علي ثنا إبراهيم بن أحمد بن مروان ثنا

أن ثنا طلحة بن زيد ثنا جعفر بن محمد عن أبيه عن علي بن أبي طالب رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

وإبا بكر وعمر وعثمان رضى الله عنهم كانوا يقضون بشهادة الواحد ويمين المدعى - قال جعفر والقضاة يقضون

بذلك عندنا اليوم (ورواه) أبو بكر بن أبي سبرة عن أبي الزناد عن عبد الله بن عامر قال حضرت إبا بكر وعمر وعثمان

رضى الله عنهم يقضون باليمين مع الشاهد (أخبرناه) أبو بكر بن الحارث أنبا علي بن عمر ثنا محمد بن أحمد بن اسد الهروي ثنا

محمد بن اشكاب ثنا أبو عاصم عن أبي بكر بن أبي سبرة - فذكره (والرواية) فيه عن أبي بكر وعمر وعثمان رضى الله عنهم ضعيفة

وهي عن علي بن أبي طالب وأبي بن كعب رضى الله عنهما مشهورة (وفي الرواية) سليمان بن بلال عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن

أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه كتب بذلك الى شريح وهو وان كان منقطعا فقيه تا كيد لرواية ابن أبي سبرة -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ في آخرين قالوا حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان (أنبا الشافعي) أنبا مسلم

ابن خالد حدثني جعفر بن محمد قال سمعت الحكم بن عتيبة يسأل أبي وقد وضع يده على جدار القبر ليقوم أقضى النبي صلى الله

عليه وسلم باليمين مع الشاهد؟ قال نعم وقضى به على رضى الله عنه بين أظهركم -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني محمد بن يعقوب أنبا محمد بن الحسن اللبان أن عباد بن يعقوب حدثهم (قال ثنا) إبراهيم

بن أبي يحيى عن جعفر بن محمد عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد يعنى في الاموال وقضى بذلك

على رضى الله عنه بالكوفة قال وقضى بذلك أبي بن كعب على عهد عمر رضى الله عنهما -

(وأخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الاصم أنبا الربيع (أنبا الشافعي) قال وذكر عن إبراهيم بن أبي حبيبة

عن داود بن الحصين عن أبي جعفر محمد بن علي أن أبي بن كعب رضى الله عنه قضى باليمين مع الشاهد -

(أخبرنا) أبو سعيد ثنا أبو العباس أنبا الربيع أنبا الشافعي أنبا مالك عن أبي الزناد أن عمر بن عبد العزيز كتب الى عبد الحميد بن

عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب وهو عامل له بالكوفة أن اقض باليمين مع الشاهد (قال وأنبا) الشافعي أنبا الثقة من اصحابنا

عن محمد بن عجلان عن أبي الزناد أن عمر بن عبد العزيز كتب الى عبد الحميد بن عبد الرحمن وهو عامله على الكوفة أن اقض

ليه عن جده مرسل وهو عندهم متردد محتمل للاتصال والارسال وتدين ذلك البيهقي في باب الطلاق قبل النكاح فقال

(إذا قيل عمرو عن أبيه عن جده يشبه ان يراد بالجد محمد بن عبد الله وليست له محبة فيكون الخبر مرسلا) ثم ذكر حديث

سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن زيد بن ثابت - قلت - قد تقدم ان سهيلا اختلف عليه فيه ثم ذكر حديث مالك عن جعفر

ابن محمد عن أبيه مرسلا - قلت - قد تقدم هذا في هذا الباب فاعادته هنا سوء ترتيب وتكرار بلا فائدة ثم ذكر القضاء بذلك

عن أبي بكر وعمر وعثمان رضى الله عنهم ثم قال (ورواه أبو بكر بن أبي سبرة عن أبي الزناد عن عبد الله بن عامر حضرت

إبا بكر وعمر وعثمان يقضون باليمين مع الشاهد) ثم قال (الرواية فيه عنهم ضعيفة وهي عن علي وأبي مشهورة) - قلت -

من نظر في الرواية عنها عرف انها عنها ايضا ضعيفة قال صاحب التمهيد ومن روى عنه القضاء باليمين مع الشاهد منصوبا

من الصحابة أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وأبي بن كعب وان كان في الاسانيد عنهم ضعف ثم قال البيهقي (وفيما روى

سليمان بن بلال عن ربيعة ان عمر بن الخطاب كتب بذلك الى شريح وهو وان كان منقطعا فقيه تا كيد لرواية

ابن أبي سبرة) - قلت - ابن أبي سبرة ضعفه البيهقي في باب وطء ام الولد وقال احمد كان يضع الحديث ذكره الذهبي

باليين مع الشاهد فانها السنة قال أبو الزناد فقام رجل من كبارهم فقال أشهد أن شريحا قضى بهذا في هذا المسجد (قال وأبنا) الشافعي قال وذكر عبدالعزيز الماجشون عن رزيق بن حكيم قال كتبت الى عمر بن عبدالعزيز اخبره اني لم اجد اليين مع الشاهد الا بالمدينة قل فكتب الى ان اقض بها فانها السنة -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أبنا أبو جعفر محمد بن عمرو وثنا محمد بن جعفر (١) بن الزرقان أبنا زيد بن الحباب أبنا عبدالعزيز ابن أبي سلمة ان رزيق بن حكيم كان عاملا لعمر بن عبدالعزيز على ايلة فكتب اليه اني لم اجد الشاهد واليين الا بالبخاز فكتب اليه عمر أن اقض به فانه السنة -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي صمر وثنا أبو العباس الاصم أبنا الربيع أبنا الشافعي أبنا مروان بن معاوية الفزاري ثنا حفص بن ميون الثقفي قال خاصمت الى الشعبي في موضحة فشهد القانس انها موضحة فقال الشاج للشعبي أقبل على شهادة رجل واحد قال الشعبي قدشهد القانس انها موضحة ويحلف المشجوج على مثل ذلك قال فقضى الشعبي فيها (قال الشافعي رحمه الله) وذكر عن هشيم عن مغيرة ان الشعبي قال ان اهل المدينة يقضون باليين مع الشاهد (٢) -

(وأخبرنا) أبو سعيد ثنا أبو العباس أنها الربيع أبنا الشافعي أبنا مالك ان سليمان بن يسار واباسلة بن عبد الرحمن سئلا أيقضى باليين مع الشاهد؟ فقال نعم (قال الشافعي) رحمه الله وذكر حماد بن زيد عن ايوب بن أبي تيمية السخيتاني عن محمد بن سيرين ان شريحا قضى باليين مع الشاهد (قال) وذكر اسمعيل بن علية عن ايوب عن ابن سيرين ان عبد الله بن عتبة بن مسعود قضى باليين مع الشاهد (قال) وذكر هشيم عن حصين قال خاصمت الى عبد الله بن عتبة فقضى باليين مع الشاهد (قال الشافعي) وذكر عن عمران بن حدير عن أبي مجلز قال قضى زرارة بن اوفى فقضى بشهادتي وحدي (قال) وقال شعبة عن أبي تيسر وعن أبي اسحاق ان شريحا اجاز شهادة كل واحد منها وحده -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان أبنا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا ابن تيمير ثنا أبي عن الاعمش عن أبي اسحاق قال اجاز شريح شهادة كل واحد منها وحده -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ اخبرني أبو سعيد الاحمسي ثنا الحسين بن حميد ثنا أبو الوليد ثنا شعبة عن أبي تيسر قال شهدت عند شريح على مصحف فأجاز شهادته وحده -

(أخبرنا) أبو حازم الحافظ أبنا أبو الفضل بن خمير و به أبنا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم أبنا يونس عن ابن سيرين قال كان شريح يجيز شهادة الشاهد الواحد اذا عرفه مع يمين الطالب في الشيء اليسير -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أبنا أبو جعفر محمد بن صالح بن هاني ثنا الحسين بن الفضل ثنا عفان بن مسلم ثنا حماد بن زيد عن

(١) هامش د - صوابه - يحيى بن جعفر وكذا في مص (٢) هامش د - بلغ سماعهم والعرض في التسع عشر بعد سبع المائة والله الحمد -

في كتاب الضعفاء ومثل هذا كيف يتقوى بهذا النقطع وايضا فرواية ابن أبي مبرة فيها ذكر الثلاثة وهذا الاثر منقطع مقصود على عمر وحده ثم ذكر البيهقي (عن الشافعي قال ذكر هشيم عن مغيرة ان الشعبي قال ان اهل المدينة يقضون باليين مع الشاهد) - قلت - في كلام الشعبي زيادة لم يذكرها الشافعي قال صاحب الاستذكار روى هشيم انا المغيرة عن الشعبي قال اهل المدينة يقولون بشهادة الشاهد ويمين الطالب ونحن لا نقول ذلك وفي مصنف ابن أبي شيبة ثنا سويد ابن عمرو ثنا أبو عوانة عن مغيرة عن ابراهيم والشعبي في الرجل يكون له الشاهد مع يمينه قال لا يجوز الا شهادة رجلين اورجل وامرأتين قال عامران اهل المدينة يقبلون شهادة الشاهد مع يمين الطالب وهذا السند رجاله على شرط مسلم ثم ذكر حديث جعفر بن محمد من رواية مسلم بن خالد عنه ثم من رواية ابن أبي يحيى عنه - قلت - مسلم بن خالد ضعيف عندهم وقد ضعفه البيهقي ايضا في باب من زعم ان الراوي مع الجماعة افضل و ابراهيم الاسلمي مكشوف الحال وقد ذكر

عبد الحميد (١) العتكي ان يحيى بن يعمر كان يقضى بشهادة شاهدو يمين -

(أخبرنا) أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق ثنا أبو الأسود أنبا ابن لهيعة عن بكر أنه سمع أباسمة يبتحلف صاحب الحق مع الشاهد الواحد، قال بكر ولم يزل يقضى بذلك عندنا - (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني ثنا عبد الله بن يوسف ثنا كلثوم بن زياد قال ادركت سليمان بن حبيب والزهرى يقضيان بذلك يعنى بشاهدو يمين قال كلثوم وكان أبو ثابت سليمان بن حبيب قاضي أهل المدينة ثلاثين سنة يقضى باليمين مع الشاهد - (أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الأصم أنبا الربيع أنبا الشافعي قال الزنجي بن خالد أنبا عن ابن جريج عن عطاء انه قال لا رجعة للأشهادين الا ان يكون عذرياً في بشاهد ويحلف مع شاعده (قال الشافعي رحمه الله) فعطاء يقضى باليمين مع الشاهد فيما لا يقول به احد (٢) من اصحابنا (قال الشافعي) رحمه الله واليمين مع الشاهد لا يخالف من ظاهر القرآن شيئاً لانا نحكم بشاهدين وبشاهد وامرأتين ولا يمين فاذا كان شاهد حكماً بشاهد ويمين ونيس هذا بخلاف ظاهر القرآن لأنه لم يحرم ان يجوز اقل مما نص عليه في كتابه (قال الشافعي) رحمه الله ورسول الله صلى الله عليه وسلم اعلم بمعنى ما اراد الله عز وجل وقد امرنا الله عز وجل ان نأخذ ما آتانا وننتهي عما نأنا نسال الله العصمة والتوفيق -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد بن يوسف البغدادي أنبا عثمان بن محمد بن بشر ثنا اسمعيل القاضي ثنا ابن أبي اويس وعيسى ابن مينا قالوا ثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن ابيه عن الفقهاء الذين ينتهي الى قولهم من اهل المدينة كانوا يقولون لا تكون اليمين مع الشاهد في الطلاق والعتاق ولا الفرقة ولم يكونوا يميزون شهادة النساء لارجل معهن الا فيما لا يراه الا النساء

(١) مد - عبد الحميد (٢) مص - لا يقوله احد -

اليهتي هذا الحديث في هذا الباب مرتين وهذه ثالثة ثم ذكر البيهقي (عن كلثوم بن زياد قال ادركت سليمان بن حبيب والزهرى يقضيان بذلك يعنى بشاهد ويمين) - قلت - كلثوم هذا ضعفه النسائي وقد صحح بن الزهرى خلاف هذا قال ابن أبي شيبة ثنا حماد بن خالد عن ابن أبي ذئب عن الزهرى قال هي بدعة واول من قضى بها معاوية وهذا السند على شرط مسلم وفي مصنف عبدالرزاق ثنا معمر سأل الزهرى عن اليمين مع الشاهد فقال هذا شيء احده الناس لا بد من شاهدين وفي الاستذكار هو الا شهر عن الزهرى ثم ذكر البيهقي (عن عطاء قال لا رجعة للأشهادين الا ان يكون عذر فيأتي بشاهد ويحلف مع شاعده) - قلت - في سننه مسلم الزنجي تقدم انه ضعيف وقد روى عن عطاء انه لا يقول بالشاهد واليمين قال صاحب التمهيد وقال أبو حنيفة واصحابه والثوري والاوزاعي لا يقضى باليمين مع الشاهد وهو قول عطاء والحكم وطائفة وزاد في الاستذكار النخعي وفي المحلى لابن حزم اول من قضى به عبد الملك بن مروان وأشار الى انكاره الحكم وابن عيينة وروى عن عمر بن عبدالعزيز الرجوع الى ترك القضاء به لانه وجد اهل الشام على خلافه ومنع منه ابن شبرمة انتهى كلامه وفي التمهيد تركه يحيى بن يحيى بالاندلس وزعم انه لم ير الليث بن سعد يقضى به ولا يذهب اليه وقوله عليه السلام في الصحيحين اليمين على المدعي عليه وفي رواية - البيئنة على المدعي واليمين على من انكر - يرده وكذا قوله عليه السلام في الصحيحين شهادك او يمينه مع ظاهر القرآن لانه تعالى اوجب عند عدم الرجلين قبول رجل وامرأتين واذا وجد شاهد واحد فالرجلان سعدومان في قبوله مع اليمين نفي ما اقتضته الآية وايضا فانه تعالى قال عقيبها (من ترضون من الشهداء) وليس المدعي بشاهد واحد ممن يرضى استحقاق ما يدعيه بقوله ويمينه وزعموا ان يمين المدعي قائمة مقام المرأتين فلي هذا لو كان المدعي ذمياً فاقام شاهداً وجب ان لا يقبل منه كما لو كانت المرأتان ذميتين ولو شهدت امرأتان قال مالك يحلف المدعي مع شهادتهما وقال الشافعي لا يمين انما اليمين مع الشاهد لان شهادتهن دون الرجال وليس في شيء من الاخبار تخصيص ذلك بالاموال كما زعم الشافعي -

وكانوا يقولون من شهد له شاهد على قتل عبده حلف مع شاهده يمينا واحدة واستوجب قيمة عبده -

باب تأكيد اليمين بالمكان

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن داود الرزاز قرأت عليه من أصله ببغداد ثنا أبو عمرو وعثمان بن أحمد الدقاق ثنا محمد بن عبيد الله المناذري ثنا أبو بكر رثنا هاشم بن هاشم أخبرني عبد الله بن نسطاس مولى كثير بن الصلت ان جابر بن عبد الله رضي الله عنه أخبره انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحلف احد على يمين آئمة عند منبري هذا ولو على سواك اخضر الاتبوا مقعده من النار او وجبت له النار - وكذلك قاله أبو ضمرة انس بن عياض عن هاشم بن هاشم عند هذا المنبر -

(ورواه مالك بن انس كما أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا مالك بن هاشم بن هاشم بن عتبة بن أبي وقاص عن عبد الله بن نسطاس عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من حلف على منبري هذا يمين آئمة تبوا مقعده من النار -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمر و ثنا أبو العباس الأصم أنبا الربيع أنبا الشافعي قال أخبرنا عن الضحاك بن عثمان عن نوفل ابن مساحق العامري عن المهاجر بن أبي امية قال كتب الى أبو بكر الصديق رضي الله عنه ان ابعث الى بقيس بن مكشوح في وثاق فاحلفه خمسين يمينا عند منبر النبي صلى الله عليه وسلم ما تلت دادوي (١) (ورواه في القديم فقال أخبرنا) من تنق به عن الضحاك بن عثمان عن المقبري عن نوفل بن مساحق فذكره بمعناه وأتم منه -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا محمد بن جعفر بن مطر ثنا يحيى بن محمد ثنا عبيد الله بن معاذ ثنا أبي ثنا شعبة عن منصور عن الشعبي قال قتل رجل فادخل عمر بن الخطاب رضي الله عنه الحجر من المدعى عليهم خمسين رجلا فأقسموا ما قتلنا ولا علينا قاتلا (ورويانا) عن عطاء بن أبي رباح ان رجلا قال لامرأته حبلك على غاربك مرارا فأتى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فاستحلفه بين الركن والمقام ما الذي اردت بقولك - وها مرسلان احدهما يؤكد صاحبه فيما اجتمعا فيه من نقل اليمين الى المسجد الحرام -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو و ثنا أبو العباس الأصم أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي قال وهذا قول حكاه المكين ومفتيهم ومن حجبتهم فيه مع اجماعهم ان مسلما والقداح أخبرني عن ابن جريج عن عكرمة بن خالد أن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه رأى قوما يحلفون بين المقام والبيت فقال أعلى دم؟ فقالوا لا قال فعلى عظيم من الاموال؟ قالوا لا قال لقد خشيت ان يبهى الناس هذا (٢) المقام - قال الشافعي رحمه الله فذهبوا الى ان العظيم من الاموال ما وصفت من عشرين ديناراً فصاعداً قال وقال مالك يحلف على المنبر على ربع دينار قال الشيخ رحمه الله قوله يبهى الناس يعني يأنسوا به فتذهب

(١) هامش ر - دادوي - مص - دادوي - وفي الاصابة - دادويه وهو خليفة باذام عامل النبي صلى الله عليه وسلم على اليمن وهو احد قتلة الاسود الغنسي الكذاب (٢) مص - بهذا -

قال باب تأكيد اليمين بالمكان

ذكر فيه حديث جابر (لا يحلف احد على يمين آئمة) الحديث - قلت - ليس فيه الاتعظيم اليمين عند منبره صلى الله عليه وسلم ولا خلاف فيه وليس فيه انه عليه السلام أمر أن لا يحلف المطلوب الا عنده ولو كان ذلك فيه نظاهره انه يحلف عنده في القليل ايضا والشافعي لا يحلف عنده في القليل كما ذكره البيهقي في الباب بعد ثم ذكر (عن المهاجر كتب الى أبو بكر ابعث الى بقيس) الى آخره - قلت - هذا الاثر على تقدير صحته خالفه الشافعي فان عنده لا يجلب احد الى مكة ولا الى المدينة ولكن يحكم عليه

هيئته من قلوبهم قال أبو عبيد يقال بهات بالشيء إذا أنست به -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أن أبا الربيع بن سليمان أن أبا الشافعي أن أبا مالك بن انس عن داود بن الحصين أنه سمع أبا غطفان بن طريف المري قال اختصم زيد بن ثابت وابن مطيع إلى مروان بن الحكم في دار فقضى باليمين على زيد بن ثابت على المنبر فقال زيد أحلف له مكاني قال مروان لا والله إلا عند مقاطع الحقوق فجعل زيد يحلف أن حقه لحق ويأبى أن يحلف على المنبر فجعل مروان يعجب من ذلك ، قال مالك كره زيد صبر اليمين -
(وأخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس أن أبا الربيع أن أبا الشافعي قال وبلغني أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه حلف على المنبر في خصومة كانت بينه وبين رجل وان عثمان رضى الله عنه ردت عليه اليمين على المنبر فاتقاها واقتدى منها وقال اخاف أن يوافق قدر بلاء فيقال بيمينته -

(أخبرنا) علي بن أحمد بن عبدان أن أبا بكر بن محوية العسكري ثنا عيسى بن غيلان ثنا حاضر بن مطهر ثنا أبو عبيدة مجاعة عن قتادة عن جابر بن زيد عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه سئل عن امرأة شهدت أنها أرضعت امرأة وزوجها فقال استحلها عند المقام فإنها إن كانت كاذبة لم يحل عليها الحول حتى يبيض ثديها فاستحلقت فحلفت فلم يحل عليها الحول حتى يبيض ثديها -

باب تأكيد اليمين بالزمان والحلف على المصحف

قال الله جل ثناؤه (تحبسوا نهما من بعد الصلاة فيقسمان بالله) قال الشافعي رحمه الله وقال المفسرون صلاة العصر (قال للشيخ) قد وينا عن الشعبي عن أبي موسى الأشعري في قصة الوصية قال هذا أمر لم يكن بعد الذي كان في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فأحلفهما بعد العصر ما خانا (أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أن أبا منصور العباس بن الفضل أن أبا أحمد بن نجيعة ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم أن أبا زكريا عن الشعبي - فذكره -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر بن الحسن القاضي بنيسابور وأبو القاسم زيد بن أبي هاشم العلوي بالكوفة قالوا أن أبا جعفر محمد بن علي بن دحيم ثنا إبراهيم بن عبيد الله أن أبا وكيع عن الأعمش (ح وأخبرنا) أبو صالح بن أبي طاهر العنبري أن أبا جدى يحيى بن منصور القاضي ثنا أحمد بن سلمة ثنا اسحاق بن إبراهيم أن أبا جري عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة رضى الله عنه أن (١) رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا يزكهم ولهم عذاب اليم رجل على فضل ماء بالطريق يمنع ابن السبيل منه ، ورجل بايع أبا ما للدنيا فان أعطاه ما يريد وفي له وإن لم يعط لم يف له ، ورجل ساوم رجلا على سلعة بعد العصر فحلف بالله لقد أعطى بها كذا وكذا فصدقه الآخر - لفظ حديث جرير وليس في حديث وكيع ورجل بايع أبا ما - رواه مسلم في الصحيح عن زهير بن حرب عن جرير وعن ابن أبي شيبه والاشج عن وكيع ورواه البخاري عن علي بن عبد الله عن جرير -

(ورواه) سمى عن أبي صالح عن أبي هريرة رضى الله عنه (كما أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو محمد أحمد بن عبد الله المزني ثنا عبد الله بن محمد بن ناجية ثنا محمد بن يونس الجمال ثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبي صالح عن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا يزكهم ولا ينظر إليهم ، رجل حلف على

(١) مص - عن -

حاكم بلده ثم ذكر البيهقي (ان عبد الرحمن بن عوف رأى قوما يملفون) إلى آخره ثم قال (قال الشافعي فذهبوا إلى ان العظيم من الاموال ما وصفت من عشرين ديناراً فصاعداً قال وقال مالك يحلف على المنبر على ربع دينار) - قالت ذكر ابن حزم في المحلى ان الرواية عن عبد الرحمن ساقطة لا يدرى لها اصل ولا مخرج ثم لو صححت لم يحد عبد الرحمن في كثير المال ما حد مالك والشافعي وما نعلم احد اسبقهما إلى ذلك -

مال امرئ مسلم بعد صلاة العصر فيقتطعه، ورجل حلف نكح اعطى بسلمته (١) اكثر مما اعطى وهو كاذب، ورجل منع فضل ماء يقول الله عز وجل امنعك فضلي كما منعت فضل ما لم تعمله يدك - اخرجاه في الصحيح من حديث سفیان كما اخرجته في كتاب احياء الموات عماليا -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا عبدالله بن مؤمل عن ابن أبي مليكة قال كتبت الى ابن عباس رضي الله عنهما من الطائف في جارتين ضربت احداها الاخرى ولا شاهد عليهما فكتب الى أن احبها بعد صلاة العصر ثم اقرأ عليها (ان الذين يشترون بعهد الله وایمانهم ثمنا قليلا) ففعلت فاعترفت -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الاصحق أنبا الربيع أنبا الشافعي اخبرني مطرف بن مازن باسناد لا احفظه ان ابن الزبير امر بان يحلف على المصحف (قال الشافعي) رحمه الله (ورأيت مطرفا بصنعا يحلف على المصحف - ٢) قال الشافعي رحمه الله وقد كان من حكام الآفاق من يستحلف على المصحف وذلك عندي حسن -

باب التشديد في اليمين الفاجرة وما يستحب للامام من اليمين فيها

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو عبد الرحمن السلمي وغيرهما قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا ابن نمير عن الاعمش عن شقيق قال قال عبدالله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين صبر ليقطع بها مال امرئ مسلم وهو فيها فاجر اتى الله وهو عليه غضبان -

(أخبرنا) أبو صالح بن أبي طاهر العنبري أنبا جدي يحيى بن منصور القاضي ثنا احمد بن سلمة ثنا اسحاق بن ابراهيم أنبا وكيع ثنا الاعمش عن أبي وائل وهو شقيق بن سلمة عن عبدالله هو ابن مسعود رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حلف على يمين صبر ليقطع بها مال امرئ مسلم ليقطع بها ما لم يعمل ذلك في كتاب الله عز وجل (ان الذين يشترون بعهد الله وایمانهم ثمنا قليلا) الى آخر الآية فدخل الأشعث بن قيس فقال ما حدثكم أبو عبد الرحمن قال كذا وكذا قال صدق، في زلت، كان بيني وبين رجل في ارض باليمن خصومة فاختصمنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هل لك بينة؟ قلت لا قال فيمينه قلت اذا يحلف قال من حلف على يمين صبر ليقطع بها مال امرئ مسلم ليقطع بها ما لم يعمل ذلك في كتاب الله عز وجل (ان الذين يشترون بعهد الله وایمانهم ثمنا قليلا) الى آخر الآية - رواه مسلم في الصحيح عن اسحاق بن ابراهيم واخرجه البخاري من وجه آخر عن الاعمش -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو بكر بن اسحاق الفقيه املاء أنبا بشر بن موسى الحميدي ثنا سفیان ثنا عبد الملك بن اعين وجامع ابن أبي راشد عن أبي وائل عن عبدالله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اقتطع مال امرئ مسلم يمين كاذبة ليقطع بها مال امرئ مسلم ليقطع بها ما لم يعمل ذلك في كتاب الله عز وجل (ان الذين يشترون بعهد الله وایمانهم ثمنا قليلا) الى آخر الآية - رواه البخاري في الصحيح عن الحميدي ورواه مسلم عن ابن أبي عمير عن سفیان -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنبا أبو الحسن علي بن محمد المصري ثنا مالك بن يحيى ثنا يزيد بن هارون أنبا جرير بن حازم ثنا عدى بن عدى عن رجاء بن حيوة والعرس بن عميرة عن ابيه عدى قال كان بين امرئ القيس وبين رجل من حضر موت خصومة فارتفعوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بينتك واليمين قال يا رسول الله ان حلف ذهب بارضى قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين كاذبة ليقطع بها مال امرئ مسلم ليقطع بها ما لم يعمل ذلك في كتاب الله عز وجل وهو عليه غضبان فقال امرؤ القيس يا رسول الله فما لمن تركها محقا قال الجنة قال فاني اشهد أني قد تركتها قال جرير بن زنادني ايوب وكنا جميعا حين سمعنا من عدى قال قال عدى في حديث العرس بن عميرة فزلت هذه الآية (ان الذين يشترون بعهد الله وایمانهم ثمنا قليلا) الى آخرها ولم احفظها من عدى -

(أخبرنا) أبو صالح بن أبي طاهر العنبري أنبا جدي يحيى بن منصور القاضي ثنا أحمد بن سلمة ثنا قتيبة بن سعيد الثقفي ثنا أبو الاحوص عن سماعة عن علقمة بن وائل عن أبيه قال جاء رجل من حضرموت ورجل من كندة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال الحضرمي يا رسول الله ان هذا قد غلبني على ارضي كانت لأبي فقال الكندي هي ارضي وفي يدي أزرعها ليس له فيها حق فقال النبي صلى الله عليه وسلم للحضرمي ألك بيعة؟ قال لا قال فلك يمينه قال يا رسول الله ان الرجل فاجر لا يبالي على ما حلف عليه وليس يتورع من شيء قال ليس لك منه الا ذلك فانطلق ليحلف له فقال (١) رسول الله صلى الله عليه وسلم لما ادبر أمانثن حلف على مال لا يأكله ظالمين الله وهو عنه معرض - رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة بن سعيد وغيره في قوله فانطلق ليحلف له وقوله قال لما ادبر كالدلالة على ان الايمان كانت تنقل بالمدينة الى المسجد والله اعلم -

(أخبرنا) أبو أحمد عبد الله بن محمد بن الحسن المهرجاني أنبا أبو بكر محمد بن جعفر المزكي ثنا محمد بن ابراهيم البوشنجي ثنا ابن بكير ثنا مالك عن العلاء بن عبد الرحمن عن معبد بن كعب عن اخيه عبد الله بن كعب عن أبي امامة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اقتطع حق مسلم بيمينه حرم الله عليه الجنة واوجب له النار قالوا وان كان شيئا يسيرا يا رسول الله قال وان كان قضيبا من اراك قالها ثلاثا -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد يعقوب ثنا محمد بن نعيم ثنا قتيبة بن سعيد ثنا اسمعيل بن جعفر عن العلاء ابن عبد الرحمن - فذكره باسمه نحوه الا انه لم يقل قالها ثلاثا - رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة بن سعيد -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو النضر الفقيه ثنا أبو سلمة معاذ بن نجدة القرشي (ح وأخبرنا) أبو النضر عمر بن عبد العزيز ابن قتادة أنبا أبو محمد أحمد بن إسحاق بن شيخان البغدادي ثم الهروي بها أنبا معاذ بن نجدة ثنا خالد بن يحيى ثنا نافع بن عمر المكي عن ابن أبي مليكة قال كتبت الى ابن عباس رضي الله عنهما في امرأتين كانتا تخرزان خريزا في بيت وفي البخرة حدثا فخرجت احدهما ويدها تشخب دما فقالت اصابت يدي هذه وانكرت الاخرى ذلك قال فكتبت الى ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى ان اليمين على المدعى عليه ولو ان الناس اعطوا بدعواهم ادعى ناس دماء انا ناس واموالهم فادعها وقرأ عليها (ان الذين يشترون بهدائهم ايمانهم ثمنا قليلا اولئك لا خلاق لهم في الآخرة ولا يكلمهم الله ولا ينظر اليهم يوم القيامة ولا يزكهم ولهم عذاب اليم) قال فاعترفت فيبلغ ذلك ابن عباس نفسه (رواه البخاري في الصحيح عن خالد بن يحيى مختصرا وان ترجمه مسلم بن وجه آخر مختصرا عن نافع - وان ترجمه البخاري من حديث ابن جريج عن ابن أبي مليكة بطوله - ٢)

باب ما جاء في الافتداء عن اليمين ومن رخص فيها اذا كان محقا

(أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه الاصبهاني أنبا علي بن عمر الحافظ ثنا اسمعيل بن العباس الورداني واحمد بن العباس الينوي قال ثنا علي بن حرب ثنا حميد بن عبد الرحمن الرؤاسي عن الحسن بن صالح عن الاسود بن قيس عن حسان بن ثمامة قال زعموا ان حذيفة عرف بجماله سرق فخاصم فيه الى قاضي المسلمين فصارت على حذيفة يمين في القضاء فاراد أن يشتري يمينه فقال لك عشرة دراهم فأبى فقال لك ثلاثون فأبى فقال لك اربعون فأبى فقال حذيفة اترك بحلي لحلف انه جملة ما باعه ولا وهبه (ويذكر) عن جبير بن مطعم انه فدى يمينه بعشرة آلاف درهم (ويذكر) عن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه في خصومة كانت بينه وبين معاذ بن عفراء في شيء قال لحلف عمر رضي الله عنه ثم قال أتراني اني قد استحققتها بيمينى اذهب الآن فهي لك (٣) -

باب كيف يحلف اهل الذمة والمستأمنون

(أخبرنا) أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي أنبا حاجب بن أحمد بن سفيان ثنا محمد بن حماد ثنا أبو معاوية عن الاعمش عن

(١) مص - ليحلف فقال له (٢) ليس في مد - (٣) هاشم ر - بلغ سماعهم والعرض في العشرين بعد سبع المائة والله الحمد -

شقيق عن عبدالله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين وهو فيها فاجر ليقطع بها مال امرئ مسلم لقي الله عز وجل وهو عليه غضبان - فقال الاشعث في والله كان ذلك كان بيني وبين رجل من اليهود ارض فحذني فقد مته الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألك بينة؟ قلت لانقال لليهودى ائلف قلت يا رسول الله اذا يحلف فيذهب بمالى فأزل الله عز وجل (ان الذين يشترون بهداهه واما نهم ثمنا قليلا اولئك لاخلاق لهم فى الآخرة) الآية - (وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبا احمد بن جعفر ثنا عبد الله بن احمد بن حنبل حدثني أبي حدثني أبو معاوية ثنا الاعمش فذكره بأسناده مثله - رواه البخارى فى الصحيح عن محمد بن عبد الله بن احمد بن حنبل حدثني أبي حدثني أبو معاوية ثنا الاعمش (أخبرنا) أبو الحسن على بن احمد بن عديان أنبا احمد بن عبيد الصفار ثنا ابن ملحان ثنا يحيى بن بكير ثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب انه سمع رجلا من مزينة من يتبع العلم ويعيه يحدث سعيد بن المسيب ان ابا هريرة رضى الله عنه قال بينا نحن جلوس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم - فذكر الحديث فى اليهودى الذى زنى بعد ما احصن قال فانطلق يعنى النبي صلى الله عليه وسلم يؤم بيت المدراس فقال لهم يا معشر اليهود أنشدكم بالله الذى انزل التوراة على موسى ماتجدون فى التوراة من العقوبة على من زنى وقد احصن -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الجبار ثنا يونس بن بكير عن ابن اسحاق حدثني حسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنها قال كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى يهود - من عهد رسول الله انى موسى وصاحبه بعثه الله بما بعثه به انى انشدكم بالله وما انزل على موسى يوم طور سيناء (١) وفاق لكم البحر وانجاكم واهلك عدوكم واطعمكم المن والسلوى وظلل عليكم الغمام هل تجدون فى كتابكم انى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) اليكم والى الناس كافة فان كان ذلك كذلك فاتقوا الله واسلموا وان لم يكن عندكم فلا تباعة عليكم - (أخبرنا) أبو القاسم زيد بن أبي هاشم العلوى بالكوفة أنبا أبو جعفر بن دحيم ثنا ابراهيم بن عبدالله أنبا وكيع عن سفيان عن ايوب عن ابن سيرين ان كعب بن سور ادخل يهوديا الكنيسة ووضع التوراة على رأسه واستحلفه بالله (ويذكر) عن الاشعري رضى الله عنه قال يستحلف اليهودى فى الكنيسة -

باب يحلف المدعى عليه فى حق نفسه

على البت وفيما غاب عنه على نفى العلم

(أخبرنا) أبو على الروذبارى أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا مسدد ثنا أبو الاحوص ثنا عطاء بن السائب عن أبي يحيى عن ابن عباس رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل حلفه احلف بالله الذى لا اله الا هو ماله عندك شيء يعنى للدهى -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبا أبو محمد الحسن بن محمد بن مخنويه العدل ثنا أبو اسمعيل محمد بن اسمعيل ثنا أبو نعيم الفضل ابن دكين (ح وأخبرنا) أبو الحسن على بن احمد بن عديان أنبا احمد بن عبيد ثنا تميم ثنا أبو نعيم ثنا الحارث بن سليمان الكندى حدثني كردوس الثعالبى عن اشعث بن قيس الكندى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رجلا من كندة ورجلا من حضر موت اختصما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ارض باليمن فقال الحضرمى يا رسول الله ارضى اغتصبنيها أبو هذا فقال الكندى ما تقول فقال اقول انها ارضى وفى يدي ورتها من أبي فقال للحضرمى هل لك من بينة قال لا ولكن يحلف يا رسول الله بالله الذى لا اله الا هو ما يعلم انها ارضى اغتصبنيها أبوة قال قتها الكندى لليمين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه لا يقتطع رجل مالا يمينه الا لقي الله يوم يلقاه وهو اجزم فردها الكندى - لفظ حديث الحافظ

(١) مص - على موسى بطور سيناء -

باب ماجاء في قول الله عز وجل (و آتيناها الحكمة وفصل

الخطاب) ومن رضى بحكم الله عز وجل في ذلك

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أحمد بن عثمان الأدمي ثنا أبو تلابة ثنا بشر بن عمر ثنا شعبة عن الحكم عن شرح في قوله (و آتيناها الحكمة وفصل الخطاب) قال الايمان والشهود - وكذا قال مجاهد -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا أبو يحيى الحماني عن مسعر عن أبي حصين عن أبي عبد الرحمن السلمي ان داود النبي صلى الله عليه وسلم أمر بالقبضاء فقطع (١) به فاحس الله عز وجل ان استحلقتهم باسمي وسلمهم البيئات قال فذلك فصل الخطاب -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا اسباط عن محمد بن بعلان عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما مع رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا يحلف بأبيه فقال لا تحلفوا بأباؤكم، من حلف بالله فليصدق ومن حلف له بالله فليرض ومن حلف له بالله فلم يرض فليس من الله - تابعه محمد بن اسمعيل الاحمسي عن اسباط -

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبا أحمد بن اسحاق بن شيان أنبا معاذ بن نجدة ثنا كامل بن طلحة ثنا ليث بن سعد ثنا عقيل عن ابن شهاب قال اختصم رجلان الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فكأن احدهما تهاون ببعض حجته لم يبلغ فيها قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم للأخر فقال التهاون بحجته حسبي الله ونعم الوكيل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم حسبي الله ونعم الوكيل يهرك يده مرتين او ثلاثا قال اطلب حقلك حتى تعجز فاذا اعجزت فقل حسبي الله ونعم الوكيل فانما يقضى بينكم على حجبتكم (٢) - هذا منقطع -

(وقد أخبرنا) أبو علي الروباري أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا عبد الوهاب بن نجدة وموسى بن مروان الرقي قالنا ثنا بقر بن الوليد عن مجير بن سعد عن خالد بن معدان عن سيف بن عوف بن مالك رضى الله عنه انه حدثهم ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى بين رجلين فقال المقضى عليه لا ادبر حسبي الله ونعم الوكيل فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان الله جل ثناؤه يلوم على المعجز ولكن عليك بالكيس فاذا غلبك امر فقل حسبي الله ونعم الوكيل -

باب من بدأ فحلف عند الحاكم اعاد الحاكم عليه اليمين

حتى تكون يمينه بعد خروج الحكم بها

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو بن أنس بن قالوا أنبا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي قال الحجة فيه ان محمد بن علي بن شافع أخبرنا عن عبد الله بن علي بن السائب عن نافع بن مجير بن عبد يز يد أن ركانة بن عبد يزيد طلق امرأته ثم اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انى طلقت امرأتى البتة والله ما اردت الا واحدة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والله ما اردت الا واحدة فقال ركانة والله ما اردت الا واحدة فردها اليه -

باب اليمين في الطلاق والعتاق وغيرها

(قال الشافعي) رحمه الله واذا حلف رسول الله صلى الله عليه وسلم ركانة في الطلاق فهذا يدل على ان اليمين في الطلاق كما هي في غيره -

(أخبرنا) علي بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد الصفار ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا القعبي ثنا نافع بن عمر الجمحي عن ابن أبي مليكة قال كتب الي ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين على المدعى عليه - انرجاه في الصحيح من حديث نافع بن عمر، وهذا يتناول كل مدعى عليه الا ما قام دليله -

(وأخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي وأبو بكر بن الحسن القاضي قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر ثنا ابن وهب أخبرني مالك وعبدالله بن عمر عن نافع عن عبدالله بن عمر قال اذا ملك الرجل امرأته امرها فالتقضاء ما قضت الا ان يناكرها يقول لم ارد الا تطليقة واحدة فيحلف على ذلك فترد اليه -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن علي ثنا موسى بن داود ثنا شريك عن عبدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال اذا ادعت المرأة الطلاق على زوجها فتناكر فيمينته بالله ما فعل -

باب المدعى يستهمل ليأتي ببينة

(حدثنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أحمد بن محمد بن يحيى ثنا يحيى بن الربيع المكي ثنا سفيان بن عيينة عن ادريس الاودي قال اخرج الينا سعيد بن أبي بردة كتابا وقال هذا كتاب عمر الى أبي موسى رضي الله عنهما فذكره وفيه واجمل للمدعى انما ينتهي اليه فان اجضريئة (١) والاوجهت عليه القضاء فان ذلك اجلي للمدعى وابلغ في العذر -

باب البينة العادلة احق من اليمين الفاجرة

روى ذلك عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وشرع القاضي رحمه الله

(أخبرنا) الشريف أبو القتح ناصر بن الحسين العمري أنبا عبد الرحمن بن أبي شريح (حدثنا أبو القاسم البغوي ثنا علي بن الجعد ثنا شريك عن عاصم عن محمد بن سيرين عن شريح - ٢) قال من ادعى قضائي فهو عليه حتى يأتي ببينة الحق احق من قضائي الحق احق من يمين فاجرة (٣) -

باب النكول ورد اليمين

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو في آخره قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا مالك ابن انس عن أبي ليل بن عبدالله بن عبد الرحمن بن سهل ان سهل بن أبي حنيفة اخبره ورجال من كبراء قومه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لحويصة ومجيسة وعبدالرحمن تحلفون وتصحقون دم صاحبكم قالوا لا قال فيحلف يهود - انرجاه في الصحيح كما مضى في كتاب القسامة -

(وأخبرنا) أبو سعيد ثنا أبو العباس أنبا الربيع أنبا الشافعي (قال وثنا) سفيان بن عيينة والثقفى عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار (عن سهل بن أبي حنيفة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بدأ الانصار بين فلان لم يحلفوا رد الايمان على يهود - قال وأنبا - مالك عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار - ٤) عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله (قال الشيخ) اما رواية مالك بن انس عن يحيى بن سعيد فانها في الموطأ هكذا مرسله -

(أخبرنا) أبو أحمد المهرجاني أنبا أبو بكر بن جعفر ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن يحيى بن سعيد عن بشير بن

(١) مص - بينته (٢) ليس في مد (٣) هامش ر - آخر الجزء الثالث والتسعين بعد المائة من الاصل (٤) ليس في مص -

قال (باب النكول والرد على المدعى)

يسار - فذكر الحديث وفيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لهم أتخلفون (خمسين يمينا - ١) وتستحقون قاتلكم أو صابحكم فقالوا يا رسول الله كيف ولم نشهد ولم نحضر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فبئسكم يهود بخمسين يمينا - واما رواية عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي فانها هكذا في المعنى الا انها موصولة -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا إبراهيم بن أبي طالب حدثني محمد بن المثني ثنا عبد الوهاب (ح قال وأنبأ) أبو الفضل بن إبراهيم واللفظ له أنبا أحمد بن سلمة ثنا اسحاق بن إبراهيم أنبا عبد الوهاب الثقفي قال سمعت يحيى بن سعيد يقول أخبرني بشير بن يسار عن سهل بن أبي حثمة ان عبد الله بن سهل الأنصاري ومحيصة بن مسعود نرجا الى خيبر فنفر قالا لاجتبا فقتل عبد الله بن سهل بلقاء عبد الرحمن بن سهل وحويصة ومحيصة ابنا مسعود الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذهب عبد الرحمن اخو المقتول ليتكلم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم الكبر الكبر فتكلم حويصة ومحيصة فذكروا له شأن عبد الله بن سهل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أيلف منكم خمسون فتستحقون قاتلكم (أوصا حيكم - ١) فقالوا يا رسول الله لم نحضر ولم نشهد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فبئسكم يهود بخمسين يمينا قالوا يا رسول الله كيف تقبل ايمان قوم كفار قال فقتله النبي صلى الله عليه وسلم من عنده - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن المثني عن عبد الوهاب - وهكذا رواه الشافعي عن الثقفي في موضع آخر بطوله - وكذلك رواه الليث بن سعد وحماد بن زيد وبشر بن المفضل وغيرهم عن يحيى بن سعيد - واما ابن عيينة فان رواية الجماعة والجماعة اولى بالحفظ من الواحد والشافعي رحمه الله صلى الله عليه وسلم قال أنبئكم يهود بخمسين يمينا يخلفون انهم لم يقتلوه قالوا وكيف نرضى بإيمانهم وهم مشركون قال أيقسم منكم خمسون انهم قتلوه قالوا كيف تقسم على ما لم نره - وذكر الحديث -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الوليد الفقيه ثنا عبد الله بن محمد ثنا اسحاق أنبا سليمان بن عيينة عن يحيى بن سعيد عن بشير ابن يسار أنه سمعه يخبر عن سهل بن أبي حثمة ان عبد الله بن سهل الأنصاري وجد في قلبه - وذكر الحديث وهذا يدل على انه بدأ بإيمان اليهود ثم رد على الأنصارين وهو خلاف رواية الجماعة والجماعة اولى بالحفظ من الواحد والشافعي رحمه الله حمل حديث ابن عيينة ههنا على حديث الثقفي وكذلك فعله مسلم بن الحجاج فانخرج حديث ابن عيينة في كتابه واحال به على رواية الجماعة دون سياق متنه (وقد قال الشافعي) رحمه الله في كتاب القسامة كان ابن عيينة لا يثبت أقدم النبي صلى الله عليه وسلم الأنصارين (في الايمان او يهود فيقال في الحديث انه قدم الأنصارين - ٢) فيقول فهو ذاك او ما اشبه هذا (قال الشيخ) والقول قول من اثبت ولم يشك دون من شك والذين اثبتوا (٣) عدد كلهم حفاظ اثبات وبالله التوفيق (٤) -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو في آخرين قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا مالك بن انس عن ابن شهاب عن سليمان بن يسار أن رجلا من بني سعد بن ليث اجري فرسا فوطى على اصبع رجل من جهينة فزى

(١) ليس في مص (٢) ليس في مد (٣) مص - اثبتوه (٤) هامش ر - بلغ سمعهم والعرض في الحادي والعشرين بعد سبع المائة والله الحمد -

ذكر فيه حديث القسامة وان الجماعة بدؤا في روايتهم بالانصارين وان ابن عيينة بدأ بإيمان اليهود ثم رد على الأنصارين وهو خلاف رواية الجماعة والجماعة اولى بالحفظ من الواحد) - قلت - البداءة بإيمان الأنصارين وهم المدعون مخالفة لسائر الدعاوى والحديث الصحيح المشهور الميمى على المدعى عليه - فوجب ان يقتصر على مورد الحديث ولا يقاس عليه فكيف يقاس الشافعية عليه ثم يكسون مانه من البداءة يمين المدعى ثم الرد على المدعى عليه فيحلفون المدعى عليه فان نكل حلفوا المدعى وقد سبق الكلام على هذا الحديث في ابواب القسامة ثم ذكر البيهقي اثر عمر في الرجل الذي اجري فرسا فوطى على اصبع رجل فأت الى آخره - قلت - الكلام على هذا ايضا تقدم في ابواب القسامة -

منها مات فقال عمر رضى الله عنه للذين ادعى عليهم تحلفون تحمين يمينا مامات منها فأبوا وتخرجوا من الايمان فقال للآخرين احلفوا انتم فأبوا - زاد أبو سعيد في روايته باسناده قال قال الشافعي رحمه الله فقد رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم اليمين على الاصرارين يستحقون فلما لم يحلفوا حولها على اليهود يبرؤن بها ورأى عمر رضى الله عنه اليمين على اللبثيين يبرؤن بها فلما أبوا حولها على اليمين يستحقون بها فكل هذا تحويل يمين من موضع قدرت (١) فيه الى الموضع الذي يخالفه - فهذا وما ادر كنا عليه اهل العلم ببلدنا يحكون (٢) عن مفتيهم وحكامهم قديما وحديثا قلنا في رد اليمين -

(أبنا في) أبو عبد الله الحافظ اجازة فيما لم يقرأ عليه من المستدرک أنبا احمد بن محمد بن سلمة العزى ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي (ح وأخبرنا) أبو سعيد عثمان بن عبدوس بن محفوظ الفقيه الجزري ثنا أبو محمد يحيى بن منصور ثنا أبو عبد الرحمن محمد بن المتذربن سعيد المروى شكر ثنا يزيد بن عبد الصمد الدمشقي وسليمان بن أيوب الدمشقي قال ثنا سليمان بن عبد الرحمن ثنا محمد بن مسروق عن اسحاق بن الفرات عن الليث بن سعد عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم رد اليمين على طالب الحق - فقد ربه سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي باسناده هذا والاعتقاد على ما مضى والله اعلم -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الوليد الفقيه ثنا محمد بن هارون عن عثمان بن سعيد ثنا أبو الوليد ثنا مسلمة بن علقمة عن داود عن الشعبي ان المقداد استقرض من عثمان بن عفان رضى الله عنه سبعة آلاف درهم فلما تقاضاه قال اتما هي اربعة آلاف فخاصمه الى عمر رضى الله عنه فقال اني قد اقرضت المقداد سبعة آلاف درهم فقال المقداد اتما هي اربعة آلاف فقال المقداد أحلفه انها سبعة آلاف فقال عمر رضى الله عنه انصفك فأبى ان يحلف فقال عمر خذ ما اعطاك قال وذكر الحديث - هذا اسناد صحيح الا انه منقطع وهو مع ما روينا عن عمر رضى الله عنه في القسامة يؤكد أحدهما صاحبه ليا اجتماعيه من مذهب عمر رضى الله عنه في رد اليمين على المدعى وفي هذا المرسل زيادة مذهب عثمان والمقداد رضى الله عنها والله اعلم -

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبا أبو العباس محمد بن اسحاق بن أيوب الصبغى ثنا الحسن بن علي بن زياد ثنا ابن أبي اويس حدثني حسين بن عبد الله بن ضمرة بن أبي ضمرة عن ابيه عن جده عن علي بن أبي طالب رضى الله عنه انه قال اليمين مع الشاهد فان لم يكن له بينة فاليمين على المدعى عليه اذا كان قد خالطه فان نكل حلف المدعى -

(١) د - مد - رثيت - (٢) مص - يحكونه

ثم ذكر البيهقي ان عثمان اقرض المقداد سبعة آلاف درهم فقال المقداد اتما هي اربعة آلاف فخاصمها الى عمر فقال المقداد حلفه انها سبعة (الى آخره ثم قال) اسناده صحيح الا انه منقطع وهو مع ما روينا عن عمر في القسامة يؤكد أحدهما صاحبه فيما اجتماعيه من مذهب عمر في رد اليمين وفيه زيادة مذهب عثمان والمقداد - قلت - في سنده سلمة بن علقمة وهو وان اخرج له مسلم فقد قال فيه احمد بن حنبل ضعيف الحديث كذا ذكر الذهبى في كتاب الضعفاء وثمان قدروى عنه خلاف ذلك فروى الطحاوى في مشكل الآثار بسنده عن عبد الله بن عون من اهل فلسطين قال امرت امرأة وليدة لها ان تضطجع عند زوجها فحسب انها جارية فوقع عليها وهو لا يشعر فقال ثوبان حلفوه انه ما شعر فان أبي ان يحلف فارجموه وان حلف فاجلدوه مائة جلدة الى آخره ثم قال الطحاوى لانعلم له مخالفا من الصحابة ولا منكر اعليه اى في حكمة بالتكول وان له حكم الاقرار وقد تقدم في باب بيع البراءة ان ابن عمر نكل عن اليمين في عيب الغلام لقضى عليه عثمان بالتكول واسترجع العبد فوافقه ابن عمر في ذلك دليل لأبي حنيفة واصحابه انه اذا نكل المدعى عليه عن اليمين حكم عليه ولم ترد اليمين على المدعى وقد جعل عليه السلام الهيئة على المدعى واليمين على المدعى عليه فلا تنظر اليمين الى المدعى كما لا تنظر اليمين الى المدعى عليه -

جماع ابواب من تجوز شهادته و من لا تجوز

من الاحرار البالغين العاقلين المسلمين

قال الشافعي رحمه الله ليس احد من الناس نعلمه (ان لا يكون قليلا - ١) يحض الطاعة والروءة حتى لا يخلطها بمعصية ولا ترك (٢) الروءة ولا يحض المعصية وترك الروءة حتى لا يخلطها بشيء من الطاعة والروءة (قال الشيخ) رحمه الله هو كما قال الشافعي رحمه الله -

(وقد أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصفار ثنا أبا الوليد ثنا شعبة عن الأعمش قال سمعت ابراهيم يحدث عن علقمة عن عبد الله قال لما نزلت (الذين آمنوا ولم يلبسوا ايمانهم بظلم) قال أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اينما لم يلبس ايمانه بظلم قال فنزلت (لا تشرك بالله ان الشرك لظلم عظيم) رواه البخاري في الصحيح عن أبي الوليد -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو عمرو وهو ابن أبي جعفر أنبا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عبد الله بن ادريس وأبو معاوية ووكيع عن الأعمش عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال لما نزلت (الذين آمنوا ولم يلبسوا ايمانهم بظلم) شق ذلك على أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقالوا اينما لا يظلم نفسه فقال النبي صلى الله عليه وسلم ليس هو كما تظنون انما هو كما قال لقمان لابنه (لا تشرك بالله ان الشرك لظلم عظيم) - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة - (أخبرنا) الاستاذ أبو اسحاق ابراهيم بن محمد بن ابراهيم أنبا أبو بكر محمد بن ابراهيم الشافعي ثنا أبو قلابة ثنا أبو عاصم ثنا زكريا ابن اسحاق عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم -

اللهم ان تغفر تغفر كما و اى عبدك لا اله الا

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن سنان القزاز ثنا أبو عاصم أنبا زكريا بن اسحاق عن عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس (الذين يجتنبون كبار الاثم والفواحش الا اللهم) قال هو أن يأتي الرجل الفاحشة ثم يتوب منها قال وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم -

اللهم ان تغفر تغفر كما و اى عبدك لا اله الا

ويعناه رواه روح بن عبادة عن زكريا بن اسحاق -

(وقد أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا عبد الرحمن بن الحسن القاسمي ثنا ابراهيم بن الحسين ثنا آدم بن أبي اياس ثنا شعبة ثنا منصور عن مجاهد عن ابن عباس في هذه الآية (الا اللهم) قال الذي يلم بالذنب ثم يدعه المتهمع قوله الشاعر -

ان تغفر اللهم تغفر كما و اى عبدك لا اله الا

(هذا اشبه وقد أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو عبد الله بن يعقوب ثنا ابراهيم بن محمد الصيدلاني ثنا اسحاق بن ابراهيم أنبا

(١) ليس في مص - (٢) مص - يترك

قال (ابواب من تجوز شهادته و من لا تجوز)

ذكر فيه حديث زكريا بن اسحاق (عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس قال عليه السلام ان تغفر اللهم (١) تغفر كما) ثم اخرج به معناه من حديث زكريا بن عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس ثم اخرج به من وجه ثالث من حديث مجاهد عن ابن عباس مرفوعا ثم قال (هذا اشبه) - قلت - الرفع زيادة ثقة فيقبل ويحمل على ان طاوسا وعطاء سمعا من ابن عباس مرفوعا ف رواه عمرو بن دينار عنهما ولهذا اخرجته الترمذي من طريق عطاء وقال حسن صحيح

(١) كذا في السنن - اللهم ان تغفر -

عبد الرزاق أنبا معمراً عن ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس رضى الله عنها قال ما رأيت أشبه بالأمم كما قال أبو هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله كتب على ابن آدم حظه من الزنا أدرك ذلك لأحالة فزنا العينين النظر وزنا اللسان النطق والنفس تمنى وتشتهى ويصدق ذلك الفرج أو يكذبه - رواه البخارى فى الصحيح عن محمود ابن غيلان عن عبد الرزاق ورواه مسلم عن اسحاق بن ابراهيم -

(أخبرنا) على بن احمد بن عبيد أنبا احمد بن عبيد ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن يوسف بن مهران عن ابن عباس رضى الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من عيد الا وقد اخطأوا هم بخطيئة ليس يحيى بن زكريا فانه لم يخطئ ولم يهيم بخطيئة -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر احمد بن اسحاق أنبا محمد بن غالب ثنا عفان وأبوسلمة قالا ثنا حماد بن سلمة عن حبيب بن الشهيد ويونس بن عبيد وحديد عن الحسن بن النبی صلى الله عليه وسلم ، وعلى بن زيد عن يوسف بن مهران عن ابن عباس رضى الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من آدمى - فذكر معناه (قال الشافعى) رحمه الله فان كان الاغلب على الرجل الاظهر من امره الطاعة والمروءة قبلت شهادته واذا (١) كان الاغلب الاظهر من امره العصية وخلاف المروءة ردت شهادته -

(قال الشيخ - وتفسير هذا فيما أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ قال سمعت ابا الوليد الفقيه يقول سمعت ابا العباس بن مريج يقول وسئل عن صفة العدالة فقال يكون حراما مسلما بالثقة عاقلا غير مرتكب لكبيرة ولا مصر على صغيرة ولا يكون تادرا للروءة فى غالب العادة (قال الشيخ) اما الحجمة فى شرط الاسلام والحرية والبلوغ والعقل فقد مضت -

(قال الشيخ - اما الحجمة فيما بعده فبما أخبرنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة عن عبيد الله بن أبي بكر عن انس سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الكبائر فقال الاشرار بالله وعقوق الوالدين وقتل النفس وشهادة الزور او قال وقول الزور - اخرجاه فى الصحيح من حديث شعبة -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا عباس بن محمد ثنا العباس بن الفضل الا زرق ثنا حرب بن شداد ثنا يحيى بن أبي كثير عن عبد الحميد بن سنان عن عبيد بن عمير حدثنى أبي قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع فسمعت يقول ألا ان اولياء الله المصلون اولوانه من يتم الصلاة المكتوبة يراها الله عليه حقا ويؤدى الزكاة المفروضة ويصوم رمضان ويحتمب الكباثر فقال له رجل يا رسول الله وما الكباثر؟ قال الكباثر تسع اعظمن اشراك بالله وقتل نفس مؤمن واكل الربا واكل مال اليتيم وقذف المحصنة والقرار من الزحف وعقوق الوالدين والسحر واستحلال البيت (٢) الحرام من لقي الله وهو برى - منهن كان معى فى جنة مصار يعها من ذهب -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو بكر احمد بن سلمان الفقيه ثنا احمد بن ابراهيم بن بلحان (ح وأنبا) أبو عبد الله حدثنى أبو بكر محمد بن جعفر المزكى ثنا أبو عبد الله البوشنجى قالا ثنا يحيى بن بكير ثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن أبي بكر ابن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن أبي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزنى الزانى حين يزنى وهو مؤمن ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن ولا يسرق السارق حين يسرقها وهو مؤمن ولا ينتهب نهبة يرفع الناس اليه فيها ابصارهم حين ينتهبها وهو مؤمن - وعن عقيل عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثل حديث أبي بكر هذا الا انهبة - رواه البخارى فى الصحيح عن سعيد بن عفير عن الليث وخرجه مسلم من وجه آخر عن الليث زاد فيه أبو صالح عن أبي هريرة رضى الله عنه رتبة معروضة بعد -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ اخبرنى عبد الرحمن بن الحسن الاسدى بهمدان ثنا ابراهيم بن الحسين ثنا آدم بن أبي اياس ثنا

شعبة عن الاعمش عن ذكوان عن أبي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - فذكره زيادته الا انه لم يذكر التهمة (قال) أبو عبد الله رواه البخارى فى الصحيح عن آدم وانجره مسلم من حديث ابن ادى عن شعبة - (أخبرنا) أبو القاسم عبدالعزيز بن محمد المطار المعروف بابن شيان وأبو الحسن على بن احمد بن محمد الرزاز بيغداد قالنا ثنا أبو عمرو عثمان بن احمد الدقاق ثنا يوب بن سليمان الصغدى ثنا آدم بن أبي اياس ثنا شعبة عن اسمعيل بن أبي خالد وعبد الله ابن أبي السفر عن الشعبي عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه - رواه البخارى فى الصحيح عن آدم -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ املاء ثنا ابراهيم بن عبد الله السعدى أنبا أبو عاصم عن ابن جريح اخبرني أبو ازيز أنه سمع جابرا رضى الله عنه يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده - رواه مسلم فى الصحيح عن عبد بن حميد عن أبي عاصم -

(أخبرنا) أبو الحسن بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصفار ثنا العباس بن الفضل وأبو بكر الطيالسى محمد بن ابراهيم قالنا (أخبرنا) ابراهيم قالنا - ١) ثنا أبو الوليد ثنا اسحاق بن سعيد يعنى ابن عمرو بن سعيد بن العاص قال حدثني أبي عن ابيه قال كنت عند عثمان بن عفان رضى الله عنه فدعا بطهور فقال شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من مسلم نحضره صلاة مكتوبة فيحسن وضوءها وركوعها وسجودها الا كانت له كفارة لما مضى من الذنوب بالم يات كبيرة وهذا الدهر كله - رواه مسلم فى الصحيح عن عبد بن حميد وغيره عن أبي الوليد -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ اخبرني ابو احمد بن أبي الحسن ثنا محمد بن اسحاق ثنا علي بن حجر ثنا اسمعيل بن جعفر عن العلاء عن ابيه عن أبي هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الصلوات الخمس والجمعة الى الجمعة كفارات لما بينهن ما يغشى الكبائر - رواه مسلم فى الصحيح عن علي بن حجر وغيره -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ اخبرني أبو الوليد الفقيه أنبا الحسن بن سفيان ثنا هارون بن سعيد الايلي ثنا ابن وهب عن أبي جعفر أن عمر بن اسحاق مولى زائدة حدثه عن ابيه عن أبي هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول الصلوات الخمس والجمعة الى الجمعة ورمضان الى رمضان مكفرات ما بينهما اذا اجتنبت الكبائر - رواه مسلم فى الصحيح عن هارون بن سعيد وغيره -

(أخبرنا) محمد بن عبد الله (٢) الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبا ابن وهب اخبرني عمرو ابن الحارث ان ابن ابي هلال حدثه ان نعم بن عبد الله الجعفي حدثه ان صهيبا مولى العتوار بين حدثه انه سمع ابا سعيد الخدرى و ابا هريرة يخبران عن النبي صلى الله عليه وسلم انه جلس على المنبر ثم قال والذي نفسى بيده ثلاث مرات ثم سكت فأكب كل رجل منا بيكى حزينا ليمين رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال ما من عبد يأتى الصلوات الخمس ويصوم رمضان ويحجج الكبائر (السبع - ٣) الا فتحت له ابواب الجنة يوم القيامة حتى انها لتصفق ثم تلا (ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم) ففى هذه الاخبار وما جازها من التخليط فى الكبائر والتكفير عن الصغائر ما يؤكده قول من فرق بينهما برد شهادة من ارتكب كبيرة دون من ارتكب صغيرة -

ومن الاخبار التي تدل على ان الصغائر اذا كثرت بلغت بصاحبها مبلغ مرتكب الكبيرة فى رد الشهادة وغيره (ما أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني عبد الله بن محمد بن موسى الصيدلانى ثنا محمد بن ايوب أنبا أبو الوليد ثنا مهدي بن ميمون ثنا غيلان عن انس قال انكم لتعملون اعمالا هي ادق فى اعينكم من الشعر ان كنا نبعث على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم انها لمهى الموبقات - رواه البخارى فى الصحيح عن أبي الوليد -

(أخبرنا) أبو بكر بن فورك أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود الطيالسى ثنا عمران القطان عن قتادة

عن عبد ربه عن أبي عياض عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم (قال اياكم ومحقرات
الاعمال انهن ليجمعن (١) على الرجل حتى يهلكه وان رسول الله صلى الله عليه وسلم - ٢) ضرب لمن مثلاً كمثل قوم
نزوا بارض فلاة فحضر صنيع القوم فجعل الرجل يجي بالعود والرجل يجي بالعود حتى جمعوا من ذلك سواداً ثم اججوا
ناراً فانضجت ما قذف فيها (وروى) في ذلك عن عبد الرحمن بن يزيد عن ابن مسعود رضي الله عنه من قوله غير مزروع -
(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بكار بن قتيبة القاضي بمصر ثنا صفوان بن عيسى أنبأ محمد
ابن مجلان عن القعقاع بن حكيم عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان المؤمن
اذا اذنب ذنباً كانت نكتة سوداء في قلبه فان تاب ونزع واستغفر صقل منها قلبه فان عاد رانت (٣) حتى يعلق بها قلبه
فذاك (٤) الذي ذكر الله عز وجل في كتابه (كلا بل ان على قلوبهم ما كانوا يكسبون) (٥) (قال الشيخ) ويشبه ان
تكون هذه الاخبار وما جازتها في التخليط والتشديد فيمن أصر على الذنوب غير مستغفر منها ولا يحدث نفسه بتركها -

(فقد أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو النضر الفقيه ثنا محمد بن ايوب أنبأ أبو الوليد الطيالسي ثنا همام بن يحيى قال سمعت
اصحاب بن عبد الله بن أبي طلحة يقول سمعت عبد الرحمن بن أبي عمرة يقول سمعت ابا هريرة رضي الله عنه يقول سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول ان عبداً اصاب ذنباً فقال يارب انى اذنبت ذنباً فاغفر لي فقال ربه علم عبدى ان له ربا يغفر الذنوب
ويأخذه فنفسه ثم مكث ما شاء الله ثم اصاب ذنباً آخر ورما قال اذنب ذنباً آخر فقال يارب انى اذنبت ذنباً آخر فاغفر لي (٦)
قال ربه علم عبدى ان له ربا يغفر الذنوب (٧) ويأخذه فنفسه ثم مكث ما شاء الله (٨) ثم اصاب ذنباً آخر ورما قال
اذنب ذنباً آخر فقال يارب انى اذنبت ذنباً آخر فاغفر لي (٦) فقال ربه علم عبدى ان له ربا يغفر الذنوب (٧) ويأخذه فنفسه
غفرت لعبدى فليعمل ما شاء - رواه البخارى في الصحيح عن محمد بن عبد الله بن رجاء عن همام - ورواه مسلم عن عبد بن
حميد عن أبي الوليد -

(أخبرنا) أبو يعلى الروذبارى أنبأ ابن داسة ثنا أبو داود ثنا الثقليني ثنا مخلد بن يزيد ثنا عثمان بن واقد العمري عن أبي نصيرة
عن مولى لآل أبي بكر الصديق رضي الله عنه عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما أصر من استغفر وان عاد في اليوم سبعين مرة -

(أخبرنا) أبو بكر بن فورك أنبأ عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة عن عمرو بن مرة سمع ابا عبيدة
يحدث عن أبي موسى الأشعري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله يبسط يده بالليل ليتوب مسيء النهار وبالنهار
ليتوب مسيء الليل حتى تطلع الشمس من مغربها - رواه مسلم في الصحيح عن بندار عن أبي داود -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان التامري ثنا أبو اسامة عن الاحمش
عن عمارة بن عمير قال سمعت الحارث بن سويد يقول اتينا عبد الله يعني ابن مسعود فحدثنا بمحدثين احدهما عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم والآخر عن نفسه فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه اشد فرحاً بتوبة عبده المؤمن من رجل قال
بارض فلاة دوية ومهلكة ومعه راحته عليها طعامه وشرابه فزل فيها (٩) فنام وراحته عند رأسه فاستيقظ وقد ذهبت فذهب
في طلبها فلم يقدر عليها حتى أدركه من العطش (١٠) فقال والله لأرجعن غلاماً موتن حيث كان رحلي فرجع فنام واستيقظ (١١)

(١) ر - ليجمعن (٢) سقط من مص (٣) مص - مد - زادت (٤) مص - فذلك الران (٥) هاشم ر - بلغ سماعهم
والعرض في الثاني والعشرين بعد سبع المائة بدار الحديث - والله الحمد (٦) مص - فاغفره لي (٧) مص - الذنوب
(٨) ر - ثم مكث ما مكث (٩) هاشم ر - ومص - عنها (١٠) مص - ادركه العطش (١١) مص - فاستيقظ -

ثم ذكر البيهقي من حديث الاحمش (عن عمارة بن عمير سمعت الحارث بن سويد يقول ثنا ابن مسعود بمحدثين احدهما عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم والآخر عن نفسه فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه اشد فرحاً بتوبة) الحديث

واذا

وإذا راحته عند رأسه عليها طعامه وشرابه (قال) ثم قال عبدالله ان المؤمن يرى ذنوبه كأنه جالس في أصل جبل يخاف ان ينقلب عليه وان الفاجر يرى ذنوبه كذاب مر على أنفه وقال له هكذا فذهب وأمر بيده على أنفه - رواه مسلم في الصحيح عن اسحاق بن منصور عن أبي اسامة (قال الشيخ) والفرح المضاف الى الله عز وجل في هذا الحديث بمعنى الرضا والقبول كقولاه تعالى (كل حزب بما لديهم فرحون) يعني راضون كذلك ذكره بعض اهل العلم وهو حسن وفي التوبة من الذنب اخبار كثيرة وليس ههنا موضعها واما من نرجح من اهل الاسلام من دار الدنيا وقد تلوث بالذنوب والخطايا فهو في مشيئة الله تعالى ان شاء غفر له بفضل ذنوبه صغارها وكبارها وان شاء عاقبه بعدله على ذنوبه ثم اخرج من عقوبته الى جنته برحمته وبشفاعة الشافعين باذنه - في ذلك اخبار كثيرة الا اننا نشير ههنا الى ما يقع به البيان بتوفيق الله تعالى -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو جعفر محمد بن صالح بن هان في ثنا السري بن خزيمة ثنا عمر بن حفص بن غياث ثنا أبي ثنا الاعمش ثنا زيد بن وهب ثنا والله أبو ذر بالربذة قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم امشى في حرة المدينة عشاء فاستقبلنا احد فقال يا ابا ذر ما احب ان احدا ذلك لي ذهابا تأتي عليه ليلة وعندى منه دينار الا دينار أرصده لدين الا ان اقول به في عباد الله هكذا وهكذا وأوما بيده ثم قال يا ابا ذر قلت لبيك وسعديك يا رسول الله قال الا ان الاكثرين هم الاقلون الا من قال هكذا وهكذا وهكذا ثم قال لي مكانك لا تبرح يا ابا ذر حتى ارجع اليك قال وانطلق حتى غاب عني فسمعت صوتا فتخوفت ان يكون عرض لرسول الله صلى الله عليه وسلم فأردت ان آتية ثم ذكرت قوله لا تبرح فقلت يا رسول الله سمعت صوتا خشيت ان يكون عرض لك ذلك ثم ذكرت قولك فأقمت فقال النبي صلى الله عليه وسلم ذاك جبرئيل اتاني فخبرنى انه من مات من امتي لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة قلت يا رسول الله وان زنا وان سرق قال وان زنا و (ان - ١) سرق - رواه البخارى في الصحيح عن عمر بن حفص بن غياث وانرجاه من اوجه اخر عن الاعمش -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا محمد بن صالح ثنا السري بن خزيمة ثنا عمر بن حفص ثنا أبي ثنا الاعمش حدثني أبو صالح عن أبي الدرداء نحوه - رواه البخارى في الصحيح عن عمر بن حفص قال البخارى حديث أبي صالح عن أبي الدرداء مرسل والصحيح حديث أبي ذر -

(قال البخارى وقال النضر بن شميل فذكر ما أخبرنا) أبو عبدالله الحسين بن عبدالله بن محمد السديري البيهقي أنبا احمد بن

(١) زيادة من مص -

(ثم قال عبدالله ان المؤمن يرى ذنوبه كأنه جالس في أصل جبل) الى آخره ثم قال (رواه مسلم قلت - فيه امران احدهما ان مسلما ذكر الحديث ولم يذكر قول ابن مسعود - والثاني - ان البيهقي اقتصر على مسلم ولم يذكر البخارى وهو قد اخرج في باب التوبة من كتاب الدعاء الا انه خلط قول ابن مسعود بالحديث فقال ثنا احمد بن يونس ثنا أبو شهاب عن الاعمش عن عمارة بن عمير عن الحارث بن سويد قال حدثنا عبدالله بن مسعود حديثين احدهما عن النبي صلى الله عليه وسلم والآخر عن نفسه قال ان المؤمن يرى ذنوبه كأنه قاعد تحت جبل يخاف ان يقع عليه وان الفاجر يرى ذنوبه كذاب مر على أنفه فقال به هكذا قال أبو شهاب بيده فوق أنفه ثم قال لله افرح بتوبة عبده من رجل نزل منزلا وبه مهلكة ومعه راحلته - الحديث الى قوله فاذا راحلته - ثم ذكر البيهقي من حديث الاعمش (عن زيد بن وهب عن أبي ذر كنت امشى مع النبي صلى الله عليه وسلم فاستقبلنا احد) الحديث ثم قال (رواه البخارى عن عمر بن حفص) - قلت اقتصر على البخارى وقد اخرج مسلم من حديث الاعمش ومن حديث عبد العزيز بن رفيع كلاهما عن زيد بن وهب ثم قال البيهقي (وانا أبو عبدالله ثنا محمد بن صالح ثنا السري ثنا عمر بن حفص ثنا أبي ثنا الاعمش حدثني أبو صالح عن أبي الدرداء نحوه) ثم قال (رواه البخارى عن عمر بن حفص قال البخارى حديث أبي صالح عن أبي الدرداء مرسل) قلت لم يرو البخارى في صحيحه حديث أبي الدرداء هذا عن عمر بن حفص في موضع من المواضع بل ولا رواه متصلا وانما

محمد بن الحسين الخسر وجردي ثنا داود بن الحسين البيهقي ثنا حميد بن زنجويه ثنا النضر بن شمير ثنا شعبة ثنا حبيب بن أبي ثابت (١) وسليمان الاعمش وعبد العزيز بن رفيع قالوا سمعنا يزيد بن وهب (يحدث - ٢) عن أبي ذر رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان جبريل اتاني فبشرني انه من مات من امتي لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة قال قلت وان زنا وان سرق قال وان زنا وان سرق قال سليمان يعني لزيد بن وهب انما يروى هذا الحديث عن أبي الدرداء قال اما انا فسمعت من أبي ذر -

(وأخبرنا) أبو صالح بن أبي طاهر العنبري أنبا جدي يحيى بن منصور القاضي ثنا احمد بن سلمة ثنا اسحاق بن ابراهيم أنبا جرير عن عبد العزيز بن رفيع عن زيد بن وهب عن أبي ذر رضى الله عنه قال خرجت ليلة من الليالي فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشي ليس معه انسان - فذكر الحديث قال فلما جاء لم اصبر حتى قلت يا نبي الله جعلني الله فداءك من كنت تكلم في جانب الحرة فما سمعت احدا يرجع اليك شيئا فقال ذلك جبريل عرض لي في جانب الحرة فقال بشر أمتك انه من مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة فقلت يا جبريل وان سرق وان زنا قال نعم وان سرق وان زنا قلت وان سرق وزنا (٣) قال وان سرق وزنا وشرب الخمر - رواه البخاري في الصحيح عن قتيبة عن جرير -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان العامري ثنا عبد الله بن نمير عن الاعمش عن المعمر بن سويد عن أبي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لأعلم آخر اهل الجنة دخولا الجنة وآخر اهل النار خروجا منها رجل يؤتى به يوم القيامة فيقال اعرضوا عليه صغار ذنوبه وارفعوا عنه كبارها فيعرض عليه صغار ذنوبه فيقال عملت يوم كذا وكذا ، وكذا وكذا وعملت يوم كذا وكذا ، وكذا وكذا فيقول نعم لا يستطيع ان يتكبر وهو مشفق من كبار ذنوبه ان تعرض عليه فيقال له فان لك بمكان كل سيئة حسنة فيقول رب قد عملت اشيئا لاراها ههنا فلقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ضحك حتى بدت نواجذه - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن عبد الله بن نمير عن ابيه -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو بكر بن عبد الله ثنا الحسن بن سفيان ثنا حرملة بن يحيى ثنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب ان عمرو بن أبي سفيان حدثه ان ابا هريرة رضى الله عنه قال لكعب الاحبار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان لكل نبي دعوة مستجابة فتعجل كل نبي دعوته واني اختبأت دعوتي شفاعة لامتي الى يوم القيامة فهي نائلة ان شاء الله من مات من امتي لا يشرك بالله شيئا قال لكعب لابن هريرة سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أبو هريرة نعم - رواه مسلم في الصحيح عن حرملة بن يحيى وبهذا اللفظ أخرجه ايضا من حديث أبي صالح عن أبي هريرة -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو بكر بن اسحاق الفقيه أنبا اسمعيل بن اسحاق القاضي وأبو المثنى العنبري قالنا ثنا سليمان بن حرب ثنا بسطام بن حريث عن أشعث الحداني عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال شفاعة لاهل الكبائر من امتي - (وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني ثنا روح بن عباد (ح وأخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني ثنا أبو سعيد ابن الاعرابي ثنا الحسن بن محمد الزعفراني ثنا روح بن عباد ثنا شعبة عن قتادة عن انس رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لكل نبي دعوة قد دعا بها في امته واني اختبأت

(١) مص - ثابت بن أبي ثابت - كذا (٢) من - مص - (٣) مص - وان زنى -

روى في باب من اجاب بليك وسعديك من كتاب الاستئذان عن عمر بن حفص حديث أبي ذر كما ذكره البيهقي اولاهم قال قال الاعمش وحدثني أبو صالح عن أبي الدرداء نحوه وكيف يقال روى البخاري حديث أبي الدرداء عن عمر بن حفص وهو يقول انه مرسل كما حكى البيهقي عنه ثم ذكر البيهقي من وجه آخر من حديث جرير عن عبد العزيز بن رفيع عن زيد بن وهب عن أبي ذر قال (رواه البخاري عن قتيبة عن جرير وكذلك رواه مسلم) وقد ذكرنا ذلك تريبا -

دعوتي

دعوتى شفاعة لامتى يوم القيامة - رواه مسلم فى الصحيح عن زهير بن حرب وغيره عن روح -
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصنفانى ثنا روح
ابن عباد ثنا ابن جريج أخبرنى أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله رضى الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
فذكره بمثله - رواه مسلم فى الصحيح عن محمد بن احمد بن أبى خلف عن روح -

(حدثنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهانى أملاء أنبا أبو سعيد ابن الأعرابى أنبا سعدان بن نصر المخرمى أنبا سفيان بن
عيينة قال سمع عمرو وجابر بن عبد الله رضى الله عنه يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم باذنى هاتين يقول ان الله
يخرج قوما من النار فيهدخلهم الجنة - رواه مسلم فى الصحيح عن أبى بكر بن أبى شيبة عن سفيان -

(أخبرنا) أبو الحسن على بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصغار ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا عارم بن الفضل ثنا حماد بن
زيد عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج قوم من النار بالشفاعة فينبتون
كانهم الثعالب قال قيل لعمرو وما الثعالب قال الضغابيس قال حماد وكان عمرو وسقط فمه قال حماد نقلت لعمرو يا ابا محمد
سمعت جابر بن عبد الله يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان الله عز وجل يخرج قوما من النار بالشفاعة؟ قال نعم
رواه البخارى فى الصحيح عن عارم ورواه مسلم عن أبى الربيع عن حماد واخرجه ايضا من حديث يزيد الفقيه عن جابر
واحتج فى ذلك جابر بقوله عز وجل (عسى أن يبعثك ربك مقاما محمودا) وقال انه مقام عهد محمود (١) الذى يخرج الله
به من يخرج -

(وأخبرنا) أبو الحسن على بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد ثنا محمد بن غالب ثنا موسى بن اسمعيل أبو سلمة ثنا وهيب
ابن خالد عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا دخل
اهل الجنة الجنة واهل النار النار يقول الله عز وجل من كان فى قلبه مثقال نردلة من خير فأخرجوه فيخرجون قد امتحشوا
وعادوا كما قال فيلقون فى نهر له نهر يقال الحياة قال فينبتون فيه كما تنبت الحبة فى حميل السيل فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ألم تروا انها تنبت صفراء ملتوية - رواه البخارى فى الصحيح عن موسى بن اسمعيل واخرجاه من حديث مالك
 وغيره عن عمرو (قال الشيخ) وفى هذا اخبار كثيرة وفيما ذكرنا مع نص الكتاب بنفردان مادون الشرك لمن يشاء كفاية
وباقه التوفيق -

باب بيان مكارم الاخلاق ومعاليها التى من كان متخلقا بها

كان من اهل المروءة التى هى شرط فى قبول

الشهادة على طريق الاختصار

(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهانى ثنا أبو سعيد ابن الأعرابى ثنا الرمادى يعنى احمد بن منصور ثنا عبد الرزاق
أنبا معمر عن أبى حازم عن طلحة بن كرز الخزاعى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى كريم يحب معالى
الاخلاق ويكره سفاسفها - هذا مرسل وكذلك رواه الثورى عن أبى حازم -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبا أبو الحسين احمد بن عثمان بن يحيى الأدمى ثنا عيسى بن عبد الله الطيالسى
ثنا احمد بن يونس ثنا فضيل بن عياض عن محمد بن ثور عن معمر عن أبى حازم عن سهل بن سعد قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان الله كريم يحب الكرم ومعالى الاخلاق ويبغض سفاسفها (وكذلك) روى عن أبى غسان عن أبى حازم -
(أخبرنا) أبو محمد بن يوسف الاصبهانى أنبا أبو سعيد ابن الأعرابى ثنا أبو بكر محمد بن عبيد (٢) المرورذى ثنا سعيد بن

(١) مص - مقام محمود (٢) مص - عبيد الله -

منصور ثنا عبدالعزيز بن محمد أخبرني محمد بن مجلان عن القمقاع بن حكيم عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما بعثت لأتمم مكارم الاخلاق - كذا روى عن الدراوردي -
(وأخبرنا) أبو محمد بن يوسف أنبا أبو سعيد ابن الاعرابي أنبا أبو يعقوب اسحاق بن جابر القطن قراءة عليه حدثكم سعيد ابن أبي مريم ثنا يحيى هو ابن ايوب حدثني ابن مجلان ان القمقاع بن حكيم اخبره عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اكمل المؤمنين ايمانا انا احسنهم خلقا (قال ابن مجلان) وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثت لأتمم الاخلاق -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا عبد الله بن نمير عن الاعمش عن شقيق عن مسروق قال سمعت عبد الله بن عمرو رضي الله عنه يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن فاحشا ولا متفحشا وانه كان يقول ان اخياركم (٢) احسنكم اخلاقا - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن عبد الله بن نمير عن ابيه وخرجه البخاري ومسلم من اوجه اخر عن الاعمش وقال بعضهم في الحديث من خياركم -

(أخبرنا) أبو القاسم عبدالرحمن بن عبيد الله الحرثي وأبو عبد الله محمد بن احمد بن أبي طاهر الدقاق ببغداد قال أنبا علي بن محمد ابن الزبير القرشي الكوفي ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا زيد بن الحباب عن معاوية بن صالح حدثني عبدالرحمن بن جبير ابن نمير بن مالك الحضرمي عن ابيه عن النواس بن سميان الانصاري قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البر والاثم فقال البر حسن الخلق والاثم ما حاك في نفسك وكرهت ان يطلع عليه الناس - اخرجه مسلم في الصحيح من حديث عبدالرحمن بن مهدي عن معاوية بن صالح -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا هارون بن سليمان الاصبهاني ثنا عبدالرحمن بن مهدي عن شعبة عن قتادة قال سمعت عبد الله بن أبي عتبة يقول سمعت ابا سعيد الخدري رضي الله عنه يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اشدهاء من العذراء في خدرها وكان اذا كره شيئا عرفناه في وجهه - رواه البخاري في الصحيح عن بندار عن ابن مهدي ورواه مسلم عن زهير بن حرب وغيره عن ابن مهدي -

(أخبرنا) أبو علي الحسين بن محمد الروذباري أنبا أبو بكر محمد بن احمد بن محوية ثنا جعفر القلانسي ثنا آدم بن أبي اياس ثنا شعبة عن منصور قال سمعت ربي بن حراش يحدث عن أبي مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما ادرك الناس من كلام النبوة اذا لم تستحي فاصنع ما شئت - رواه البخاري في الصحيح عن آدم -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا الفضل بن ابراهيم ثنا احمد بن سبلة ثنا اسحاق بن ابراهيم وهناد بن السري قال أنبا أبو معاوية عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ضرب خادما قط ولا ضرب بيده شيئا قط الا ان يجاهد في سبيل الله ، ولا نيل منه شيء قط فينتقمه من صاحبه الا ان يكون لله فاذا كان لله انتقم منه ، ولا عرض له امران الا أخذ الذي هو ايسر حتى يكون انما فاذا كان انما كان ابد الناس منه - رواه مسلم في الصحيح عن أبي كريب عن أبي معاوية -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطن ببغداد أنبا عبد الله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان ثنا اصبح بن فرج ويحيى بن سليمان قال ثنا ابن وهب عن عمرو بن الحارث حدثني أبو النضر عن سليمان بن يسار عن عائشة رضي الله عنها قالت ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم مستجمعا ضاحكا حتى ارى منه لهواته انما كان يتبسم - رواه البخاري في الصحيح عن يحيى بن سليمان ورواه مسلم عن هارون بن معروف وغيره عن ابن وهب -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا أبو نعيم ثنا عمران بن زيد أبو يحيى الملائي حدثني زيد العمي عن انس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صافح او صالحه (٢) الرجل لا يزرع يده من

يده حتى يكون الرجل يزرع فان استقبله بوجهه لا يصرفه عنه حتى يكون الرجل يتصرف ولم ير مقدما ركبته بين يدي جليس له -

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ أخبرني عبد الله بن محمد الكوفي ثنا محمد بن ايوب ثنا محمد بن سنان ثنا فليح ثنا هلال يعني ابن علي عن انس قال لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم فاحشا متفحشا ولا لعانا ولا سبابا كان يقول لأحدنا عند المعتبة ماله تربت (١) جيبته - رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن سنان -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنبا اسمعيل بن محمد الصقار ثنا احمد بن منصور الرمادي ثنا عبد الرزاق أنبا معمر عن زيد بن اسلم قال كان عبد الملك بن مروان يرسل الى ام الدرداء فتبيت عندنا ثم وينا لها عن الشيء قال فقام ليلة فدعا خادمه فابطأت عليه فلعلنا فقالت لا تلعن فان ابا الدرداء حدثني انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان اللعانين لا يكونون يوم القيامة شفعا ولا شهداء - رواه مسلم في الصحيح عن اسحاق بن راهويه عن عبد الرزاق -

(حدثنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني في آخرين قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا عبد الله ابن وهب أنبا سليمان بن بلال عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن أبي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ينبغي لصديق ان يكون لعانا - رواه مسلم في الصحيح عن هارون الايلي عن ابن وهب -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو بكر بن اسحاق أنبا محمد بن ايوب ثنا احمد بن يونس (ح وأنبا) أبو منصور احمد بن علي الدامغانى ثم اليهقي أنبا أبو بكر الاسماعيلي اخبرني أبو اسحاق ابراهيم بن شريك ثنا احمد بن عبد الله بن يونس ثنا أبو بكر بن عياش عن الحسن بن عمرو القميمي عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد عن ابيه عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس المؤمن بالطعان ولا اللعان ولا الفاحش ولا البذي (وروى) عن علقمة عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الجبار ثنا أبو معاوية عن الاعمش عن تميم بن سنان عن عبد الرحمن بن هلال عن جرير بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يحرّم الرقيق يحرّم الخير - رواه مسلم في الصحيح عن أبي كريب عن أبي معاوية -

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك أنبا عبد الله بن جعفر الاصبهاني ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة عن المقدم بن شريح عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها انها كانت على جمل فجعلت تضربه فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا عائشة عليك بالرفق فانه لم يكن في شيء الا زانه ولم يزرع من شيء الا سانه - اخرجه مسلم في الصحيح من وجهين آخرين عن شعبة -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا هارون بن معروف ثنا عبد الله بن وهب أخبرني حمزة حدثني ابن الهادي عن أبي بكر بن عمرو بن حرم عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا عائشة ان الله رفيق يحب الرفق ويمطى على الرفق مالا يعطى على العنف ومالا يعطى على ما سواه - رواه مسلم في الصحيح عن حرملة عن ابن وهب -

(حدثنا) عبد الله بن يوسف أنبا أبو سعيد ابن الاعرابي ثنا سعدان بن نصر ثنا سفيان بن عمرو بن دينار عن ابن أبي مليكة عن يعلى بن مملك عن ام الدرداء ترويه عن أبي الدرداء عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اعطى حظه من الرفق فقد اعطى حظه من الخير ومن حرم حظه من الرفق فقد حرم حظه من الخير، وقال ائتمل شيء في ميزان المؤمن خلق حسن ان الله يبعث الفاحش البذي -

(أخبرنا) أبو محمد بن يوسف الاصبهاني أنبا أبو سعيد ابن الاعرابي ثنا محمد بن عبد الملك الدقيقي ثنا يزيد بن هارون أنبا داود

ابن أبي هند عن مكحول عن أبي ثعلبة الخشني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان احبكم الى واقربكم مني احاسنكم اخلاقا وان ابغضكم الى وابعدكم مني مساويكم اخلاقا الثرثا دون المتشدقون المتفهبون -

(وأخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو بكر محمد بن ابراهيم الفحام ثنا محمد بن يحيى ثنا أبو نعيم ثنا البراء بن عبد الله القاص حدثني عبد الله بن شقيق العقيلي عن أبي هريرة رضي الله عنه رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم ألا أخبركم بشرار هذه الامة؟ الثرثا دون المتشدقون المتفهبون أولا انبتكم بخيارهم؟ احاسنهم اخلاقا -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنبا دعلج بن احمد ثنا محمد بن عمرو بن النضر ثنا احمد بن يونس ثنا زهير ثنا قابوس بن أبي ظبيان عن ابيه عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الهدى الصالح والسمت الصالح والاقتصاد جزء من خمسة وعشرين جزءا من النبوة -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو الحسن محمد بن عبد الله الجوهري ثنا محمد بن اسحاق ثنا محمد بن بشار و محمد بن المنذر قالا ثنا ابن أبي عدي عن سعيد بن قباد أخبرني غير واحد عن لقي الوفاء وذكر ابا نضرة عن أبي سعيد - فذكر قصة وفد عبد القيس قال (وأتى نبي الله صلى الله عليه وسلم بأشجع عبد القيس - ١) فقال ان فيك خصلتين يجبهما الله ورسوله الحلم والافاة - انرجه مسلم في الصحيح عن محمد بن مثنى و محمد بن بشار -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر بن اسحاق الفقيه أنبا محمد بن غالب بن حرب ثنا عفان بن مسلم ثنا عبد الواحد بن زياد ثنا الامشش عن مالك بن الحارث عن مصعب بن سعد عن ابيه - قال الامشش ولا اعلمه الا عن النبي صلى الله عليه وسلم - قال التؤدة في كل شيء خير الا في عمل الآخرة -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه وأبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني قالا أنبا أبو بكر القطان ثنا احمد بن يوسف السلمي ثنا عبد الرزاق أنبا عبد الله بن سعيد بن أبي هند عن ابيه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله يفيض كل جعظري جواظ سخاب في الاسواق جيفة بالليل حمارا بالنهار عالم بالدنيا جاهل بالآخرة -

(أخبرنا) الاستاذ أبو بكر بن نورك أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة عن معبد بن خالد عن جارية بن وهب سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول ألا ادلكم على اهل الجنة؟ كل ضعيف متضعف أو أتم على الله لأبره وقال اهل النار كل جواظ عتل مستكبر - انرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث شعبة -

(أخبرنا) أبو الحسن محمد بن الحسين العلوي رحمه الله أنبا عبد الله بن محمد بن الحسن بن الشرق ثنا أبو الازهر ثنا محاضر ثنا سعد بن سعيد الانصاري حدثني عمرو بن أبي عمرو عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من كان ليئا هينا سهلا حرمه الله على النار (رواه) سهل بن عمار عن محاضر فقال فيه عن المطلب عن أبي هريرة -

(أخبرنا) علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد ثنا ابن أبي قماش ثنا سعدويه عن أبي عقيل عن اسمعيل بن رافع عن ابن لام سلمة المخزومي عن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اول ما نهاي عنه ربي عز وجل وعهد الى بعد عبادة الاوثان وشرب الخمر الملاحة الرجال -

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن القاضي بنيسابور وأبو منصور احمد بن علي الدامغانى بيهقي قالا أنبا أبو احمد عبد الله بن عدي الحافظ ثنا اسحاق بن ابراهيم بن اسمعيل أبو عمر ان الثوري بغزة سنة ثلثائة ثنا محمد بن أبي السرى العسقلاني ثنا بكر بن بشر السلمي ثنا عبد الحميد بن سوار عن اياس بن معاوية بن قرة المزني قال كنا عند عمر بن عبد العزيز - فذكر عنده الحياء فقالوا الحياء من الدين (فقال عمر بل هو الدين كله فقال اياس حدثني أبي عن جدتي قرة قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر عنده الحياء - ١) فقالوا يا رسول الله الحياء من الدين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بل هو الدين كله ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الحياء والعتاف والى عى اللسان لاعى القلب والعمل من الايمان وانهم (٢)

يزدن في الآخرة ويتقصدن من الدنيا وما يزدن في الآخرة أكثر مما يزدن في الدنيا - قال اياس بن معاوية فأمرني عمر بن عبد العزيز فأمليتها عليه ثم كتبها بخطه ثم صلى بنا الظهر والعصر وأنه (١) لقي كه ما وضعها إجماعاً بها -
(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف أنبأ أبو سعيد ابن الاعرابي ثنا عباس الدوري ثنا أبو داود سليمان بن مجد المبارك ثنا أبو شهاب عن سفيان الثوري عن الحجاج بن فرافصة عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المؤمن غير كريم والفاجر خب لثيم - وكذلك روى عن عيسى بن يونس عن سفيان - وقيل عن سفيان عن الحجاج عن رجل عن أبي سلمة عن أبي هريرة (ورواه) بشر بن رافع عن يحيى ابن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة كذلك مرفوعاً -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر القاضي قالنا أبو العباس هو الاصم ثنا العباس بن مجد الدوري ثنا يونس بن مجد المؤدب ثنا مسلم بن خالد الزنجي عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كرم المرء (٢) دينه ، ومرؤته عقله وحسبه خلقه - هذا يعرف بمسلم بن خالد الزنجي (وقد روى) من وجهين آخرين ضعيفين عن أبي هريرة -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو صادق محمد بن احمد الطارقالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق ثنا موسى ابن داود ثنا شعبة عن عبد الله بن أبي السفر قال سمعت الشعبي يقول سمعت زياد بن حدير يقول سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول حسب المرء دينه ، ومرؤته خلقه ، واصله عقله - هذا الموقف اسناده صحيح -

(أخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمي قال سمعت ابا منصور محمد بن القاسم بن عبد الرحمن يقول سمعت ابراهيم بن محمود يقول سمعت الربيع بن سليمان يقول سمعت الشافعي يقول المروءة اربعة اركان حسن الخلق والسخاء والتواضع والنسك -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو بكر بن داود الزاهد ثنا الحسن بن سفيان حدثني المنتجع بن مصعب ثنا غندر عن شعبة عن حبيب التيمي ان معاوية سأل رجلاً من عبد القيس ماتعدون المروءة فيكم قال الحرقة والعفة (ورويتنا) عن أبي سوار قال قيل لمعاوية ما المروءة قال العفاف في الدين واصلاح في المعيشة -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ قال سمعت ابا بكر بن المؤمل يقول سمعت ابا عبد الله محمد بن يعقوب الفارسي يقول قرأت في بعض الكتب ان يزيد بن معاوية سأل الاحنف بن قيس عن المروءة فقال الاحنف المروءة التقى والاحتمال ثم اطرق الاحنف ساعة وقال -

واذا جميل الوجه لم - يأت الجميل فاجاله
ما خير أخلاق الفتي - الاتقاء واحتماله

فقال يزيد أحسنت يا ابا بجر وافق الهم زيرا قال الاحنف هلا قلت وافق المعنى تفسيراً -

(أخبرنا) أبو عهد المؤمل ثنا أبو عثمان البصري ثنا أبو احمد الفراء أنبأ علي بن عثمان عن الاصمعي قال قال سلم بن قتيبة الدنيا العافية ، والشباب الصحة ، والمروءة الصبر على الرجال - قال فسألت ما الصبر على الرجال ؟ فوصف المداراة -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبأ اسمعيل بن مجد الصفار ثنا مشرف بن سعيد ثنا اسحاق بن مجد ثنا سفيان ابن حسين قال قلت لاياس بن معاوية ما المروءة قال أما في بلدك وحيث تعرف التقوى واما حيث لاتعرف فاللباس (٣) -

باب من كان منكشف الكذب مظهره

غير مستتر به لم تجز شهادته

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا عبد الله بن نمير عن الامميش عن

(١) كذا (٢) مص - المؤ من (٣) هامش د - بلغ سمعهم والعرض في الثالث والعشرين بعد سبع المائة بدار الحديث

شقيق قال قال عبد الله يعني ابن مسعود رضى الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكم بالصدق فان الصدق يهدي الى البر وان البر يهدي الى الجنة وان الرجل ليصدق حتى يكتب عند الله صديقا وياكم والكذب فان الكذب يهدي الى الفجور وان الفجور يهدي الى النار وان الرجل ليكذب حتى يكتب عند الله كذابا -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عمرو ثنا يحيى بن يحيى أنبا أبو معاوية عن الأعمش فذكره بأسناده الا انه قال وما يزال الرجل يصدق ويتحرى الصدق حتى يكتب عند الله صديقا - وقال في آخره وما يزال الرجل يكذب ويتحرى الكذب حتى يكتب عند الله كذابا - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى وان رجاء من حديث منصور عن أبي وائل شقيق -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب املاء ثنا محمد بن نعيم ثنا قتيبة بن سعيد ثنا اسمعيل بن جعفر عن أبي سهيل نافع بن مالك بن أبي عامر عن ابيه عن أبي هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال آية المنافق ثلاث اذا حدث كذب واذا وعد اخلف واذا اؤتمن خان - رواه البخارى ومسلم في الصحيح عن قتيبة -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا علي بن عيسى ثنا محمد بن عمرو والحريش وموسى بن محمد الذهلي قال ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن أبي الزناد عن الأصرح عن أبي هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان من شر الناس ذا الوجهين الذى يأتي هؤلاء بوجه وهؤلاء بوجه - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى وان رجاء البخارى من حديث أبي صالح عن أبي هريرة رضى الله عنه -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور الرمادى ثنا عبد الرزاق أنبا معمر عن ايوب عن ابن أبي مليكة ان عائشة رضى الله عنها قالت ما كان خلق ابغض الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من الكذب ولقد كان الرجل يكذب عند رسول الله صلى الله عليه وسلم الكذبة فما زال في نفسه عليه حتى يعلم انه قد احدث منها توبة (قال أبو بكر) كان في نسختنا عن عبد الرزاق هذا الحديث عن ابن أبي مليكة او غيره لحدنا عبد الرزاق بغير شك فقال عن ابن أبي مليكة ولم يذكر او غيره (قال الشيخ) وله شاهد عن ابن أبي مليكة -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر القاضى قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو زرعة الدمشقى حدثنى محمود بن خالد ثنا مروان ثنا محمد بن مسلم ثنا ايوب السختياني عن عبد الله بن أبي مليكة عن عائشة رضى الله عنها قالت ما كان شيء ابغض الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من الكذب وما حارب رسول الله صلى الله عليه وسلم على احد كذبا فرجع اليه ما كان حتى يعرف منه توبة (وان رجاء شيخنا) فيما لم يمل من كتاب المستدرک عن الاصم عن ابن عبد الحكم عن ابن وهب عن محمد بن مسلم عن ايوب السختياني عن محمد بن سيرين عن عائشة رضى الله عنها -

(وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور ثنا عبد الرزاق أنبا معمر عن موسى بن أبي شيبة ان النبي صلى الله عليه وسلم ابطال شهادة رجل في كذبة كذبها - كذا في كتابي موسى بن أبي شيبة - (وقد أخبرنا) أبو سعد الماليني أنبا أبو احمد بن عدى ثنا حمزة الكاتب ثنا نعيم بن حماد ثنا ابن المبارك عن معمر عن موسى بن شيبة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جرح شهادة رجل في كذبة كذبها - وهذا اصح وهو مرسل -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا أبو عاصم أنبا بهز بن حكيم (ح وأخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا احمد بن يوسف السلمى ثنا محمد بن يوسف قال ذكر سفيان عن بهز بن حكيم عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ويل للذى يحدث فيكذب لتضحك (١) به الناس ويل له ويل له -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكى أنبا أبو عبد الله بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الوهاب أنبا جعفر بن عون أنبا اسمعيل

هو ابن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم قال سمعت ابا بكر رضى الله عنه يقول اياكم والكذب فان الكذب بجانب للايمان - هذا موقوف وهو الصحيح - وقد روى مرفوعا -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا عمرو بن مرزوق ثنا شعبة عن سلمة بن كهيل عن مصعب بن سعد عن ابيه قال قال المسلم يطبع على كل الطبيعة غير الخيانة والكذب - هذا موقوف وهو الصحيح (وقد روى) مرفوعا -

(أخبرنا) أبو سعد الما لبني أنبا أبو احمد بن عدى الحافظ ثنا عبد الله بن حفص الوكيل ثنا داود بن رشيد ثنا علي بن هاشم عن الاعمش عن أبي اسحاق عن مصعب بن سعد عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يطبع المؤمن على كل شيء الا الخيانة والكذب -

باب من جرب بشهادة زور لم تقبل شهادته

(أخبرنا) أبو عمر والاديب أنبا أبو بكر الاسماعيلي ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا عمرو بن مرزوق أنبا شعبة عن عبيد الله ابن أبي بكر بن انس عن انس رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اكبر الكبار الا شراك بالله وقتل النفس وعقوق الوالدين وقول الزور او قال شهادة الزور - اخرجاه في الصحيح من حديث شعبة ورواه البخارى عن عمرو ابن مرزوق -

(أخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمي وأبو بكر بن الحارث قال أنبا علي بن عمر الحافظ ثنا أبو جعفر محمد بن سليمان النعماني ثنا عبد الله بن عبد الصمد بن أبي خداح ثنا عيسى بن يونس ثنا عبيد الله بن أبي حميد عن أبي الملوحة الهذلي قال كتب عمر بن الخطاب الى أبي موسى الاشعري رضى الله عنها - فذكر الحديث قال فيه السليمون عدول بعضهم على بعض الا مجلود في حد أو مجرب في شهادة زور او ظنين في ولاء او قرابة -

باب من يظن به الكذب ولد متخرج منه لم يلزمه اسم كذاب

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور ثنا عبد الرزاق أنبا معمر عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن امه ام كلثوم بنت عقبة وكانت من المهاجرات الاول قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليس الكاذب (١) من اصلح بين الناس فقال خيرا او نعى خيرا - اخرجاه مسلم في الصحيح من حديث ابن علية عن معمر -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا احمد بن جعفر القطيبي ثنا عبد الله بن احمد بن حنبل حدثني أبي ثنا يعقوب بن ابراهيم ابن سعد ثنا أبي عن صالح بن كيسان ثنا محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب ان حميد بن عبد الرحمن بن عوف أخبره ان امه ام كلثوم بنت عقبة أخبرته انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس فيتمى خيرا او يقول خيرا وقالت لم اسمعه يرخص في شيء مما يقول الناس الا في ثلاث في الحرب والاصلاح بين الناس وحديث الرجل امرأته وحديث المرأة زوجها، قال وكانت ام كلثوم بنت عقبة من المهاجرات اللاتي باين رسول الله صلى الله عليه وسلم - رواه البخارى في الصحيح عن عبد العزيز بن عبد الله عن ابراهيم بن سعد مختصرا ورواه مسلم عن عمرو الناقد عن يعقوب بن عامر - وخرجاه من حديث يونس عن ابن شهاب الى قوله (ويتمى خيرا) ثم جعل الباقي من قول ابن شهاب -

(وأخبرنا) علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصفار ثنا ابن ملحان ثنا يحيى بن بكير ثنا الليث عن ابن الهاد عن عبد الوهاب عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن عن امه ام كلثوم بنت عقبة قالت ما سمعت رسول الله صلى الله عليه

(١) مص - بالكاذب

وسلم يرخص في شيء من الكذب الا في ثلاث كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا اعدده كاذبا الرجل يصلح بين الناس يقول القول لا يزيد به الا الاصلاح والرجل يقول القول في الحرب والرجل يحدث امرأته والمرأة تحدث زوجها - وكذلك رواه نافع بن يزيد وغيره عن ابن الهادي عن عبد الوهاب عن أبي بكر -

(حدثنا) أبو الحسن محمد بن الحسين العلوي املاء أنبا أبو حامد ابن الشرق ثنا محمد بن عقيل واحمد بن حفص قالنا ثنا حفص ابن عبد الله حدثني ابراهيم بن طهمان عن موسى بن عقبة أخبرني أبو الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ابراهيم خليل الرحمن لم يكذب قط الا ثلاث كذبات قوله في آلهتهم (بل فعله كبيرهم هذا) وقوله حين دعوه الى ان يحاج آلهتهم (اني سقيم) وقوله لسارة، اختي - هذا حديث ثابت قد اخرجاه في الصحيح من حديث ابن سيرين عن أبي هريرة وقوله (بل فعله كبيرهم هذا) نخرج التفرغ (١) والبيان ان آلهتهم لا صنع لها قوله (اني سقيم) على معنى انه سيسقم وقوله لسارة، اختي، على معنى اخوة الاسلام والله اعلم -

باب من وعد غيره شيئا ومن نيته ان يفى به ثم وفي

به او لم يف به لعذر ومن وعد ومن نيته ان لا يفى به

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عمر المقرئ ابن الحماي ببغداد رحمه الله أنبا احمد بن سلمان ثنا ابراهيم بن اسحاق ثنا محمد بن سنان العوفي ثنا ابراهيم بن طهمان عن بديل عن عبد الكريم عن عبد الله بن شقيق عن ابيه عن عبد الله بن أبي الحساء قال بايعت النبي صلى الله عليه وسلم فبقيت له بقية فوعده ان آتية بها في مكانه ذلك قال فنسيته يومى ذلك والتد فأتيته في اليوم الثالث وهو في مكانه فقال لي ياتني لقد شققت على انا ههنا من ثلاث انتظرك - هكذا قال عن عبد الله بن شقيق عن ابيه - (وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر القاسمي وأبو عبد الرحمن السلمي قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو امية ثنا محمد ابن سنان البصري ثنا ابراهيم بن طهمان عن بديل بن ميسرة عن عبد الكريم عن عبد الله بن شقيق عن ابيه عن عبد الله بن أبي الحساء قال بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ببيع قبل ان يبعث - فذكر هذا الحديث بمعناه -

(وأخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا محمد بن يحيى النيسابوري ثنا محمد بن سنان - فذكر هذا الحديث (قال أبو داود) قال محمد بن يحيى هذا عندنا عبد الكريم بن عبد الله بن شقيق (قال الشيخ احمد رحمه الله) ورواه ابراهيم بن هانئ عن محمد بن سنان فقال عن عبد الله بن أبي الحساء (٢) او الحساء بالشك ورواه معاذ بن هانئ عن ابراهيم ابن طهمان ولم يشك في عبد الله بن أبي الحساء -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا ابن المثنى ثنا أبو عامر ثنا ابراهيم بن طهمان عن علي بن عبد الله عن أبي النعمان عن أبي وقاص عن زيد بن ارقم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا وعد الرجل اخاه ومن نيته ان يفى له فلم يف ولم يجي للبعاد فلا ثم عليه -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد أنبا احمد بن عبيد الصفار ثنا عباس الاليفاطي ثنا أبو الوليد ثنا ليث بن سعد عن محمد بن بحلان عن مولى لعبد الله بن عامر عن عبد الله بن عامر قال جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بيتنا وانا صبى صغير فذهبت النسب فقالت لي امي يا عبد الله تعال اعطيك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اردت ان تعطيه قلت اردت ان اعطيه ثم اقل اما انك لولم تفعل لي كتبت عليك كذبة -

(أخبرنا) أبو الحسن بن الفضل القطان أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا سعيد بن ابي مرجم أنبا يحيى بن ايوب حدثني محمد بن بحلان عن زياد مولى عبد الله بن عامر بن ربيعة عن عبد الله بن عامر بن ربيعة سمعه يقول دخل رسول الله

صلى الله عليه وسلم على امي وانا غلام فأدبرت خارجا فنادتني امي يا عبدالله تعال هاك فقال لما رسول الله صلى الله عليه وسلم ماذا تعطيه قالت اعطيه عمرا قال اما انك لو لم تفعل كتبت عليك كذبة -

باب المعاريض فيها مندوحة عن الكذب

(أخبرنا) علي بن محمد بن عبد الله بن بشران أنبا اسمعيل بن عهد الصفار ثنا محمد بن عبد الملك ثنا يزيد هو ابن هارون أنبا سليمان هو التيمي عن أبي عثمان ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال ما في المعاريض ما يغني الرجل عن الكذب -
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب أنبا عبد الوهاب بن عطاء أنبا سعيد هو ابن أبي عمرو عن قتادة عن مطرف عن عمران بن الحصين انه قال ان في المعاريض لمندوحة عن الكذب - هذا هو الصحيح موقوف -

(وقد أخبرنا) أبو الحسن بن عبدان أنبا احمد بن عبيد ثنا محمد بن الفضل بن جابر ثنا أبو ابراهيم ثنا داود بن الزبرقان عن سعيد بن أبي عمرو عن قتادة عن زرارة بن اوفى عن عمران بن حصين رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان في المعاريض لمندوحة عن الكذب -

(وأخبرنا) أبو سعد الماليني أنبا أبو احمد بن عدى الحافظ ثنا احمد بن محمد بن عبد العزيز بن الجعد الوشاء ثنا أبو ابراهيم الترمذاني فذكره باسناده مثله - تفرد برفعه داود بن الزبرقان (وروى) من وجه آخر ضعيف عن علي رضى الله عنه مرفوعا -

(أخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمي أنبا أبو الحسن الكارزي أنبا علي بن عبد العزيز قال قال أبو عبيد المعاريض ان يريد الرجل ان يتكلم بالكلام الذي ان صرح به كان كذبا فيما راضه بكلام آخر يوافق ذلك الكلام في اللفظ ويخالفه في المعنى فيتوهم (١) السامع انه اراد ذلك وقوله مندوحة يعني سعة وفسحة (قال الشيخ) وهذا انما يجوز فيما يرد به ضررا ولا يرجع بالضرر على غيره واما فيما يضر غيره فلا -

(فقد أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا حيوة بن شريح الحضرمي ثنا بقة بن الوليد عن ضبارة بن مالك الحضرمي عن أبيه عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن ابيه عن سفيان بن اسيد الحضرمي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كبرت خيانة ان تحدث اخاك حديثا هو لك به مصدق وانت له به كاذب -

(وأخبرنا) علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصفار أنبا عبيد بن شريك ثنا عبد الوهاب هو ابن نجدة ثنا بقة بن الوليد حدثني أبو شريح ضبارة بن مالك الحضرمي انه سمع اياه يحدث عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير ان اياه حدثه عن سفيان بن اسيد الحضرمي انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول - فذكره -

باب من سمي المرأة قارورة والفرس بحرا على طريق

التشبيه او سمي الاعمى بصيرا على طريق التفاؤل

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا أبو بكر محمد بن احمد بن محويه ثنا جعفر بن عهد القلانسي ثنا آدم بن أبي اياس ثنا شعبة ثنا ثابت البناني عن انس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسيره ونسأه بين يديه واذا حاد اوسائق

(١) مص - فيوهم -

(باب من سمي المرأة قارورة)

قال

وفي موضع آخر قال لحداد الحادي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارفق يا انجشة ويحك بالقوارير - رواه البخارى في الصحيح عن آدم وانخرجه مسلم من وجه آخر -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا جعفر بن محمد بن شاكر ثنا حسين بن محمد المروروذى ثنا جرير عن محمد بن انس قال فرغ الناس فركب النبي صلى الله عليه وسلم فرسا لأبي طلحة بطيائمه خرج يركض وحده فركب الناس يركضون خلفه فقال لن تراعوا انه لبحر - رواه البخارى في الصحيح عن الفضل بن سهل عن حسين بن محمد -
(أخبرنا) ابن فورك أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة عن قتادة قال حدثنا انس قال كان فرغ بالمدينة فركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فرسا لأبي طلحة يقال له مندوب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كان من فرغ وان وجدناه لبحرا - انخرجه البخارى ومسلم في الصحيح من حديث شعبة -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا حسين ابن علي عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انطلقوا بنا الى البصرى الذى فى بنى واقف نعوده وكان رجلا اعمى - كذا قال -

(وقد أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبا أبو سهل بن زياد القطان ثنا زكريا بن يحيى أبو يحيى الناقد ثنا محمد ابن يونس الجمال (١) ثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن محمد بن جبير بن مطعم عن ابيه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول لأصحابه اذهبوا بنا الى بنى واقف زور البصرى - قال سفيان وهم حى من الانصار وكان محبوب البصرى - كذا اتى به موصولا والصحيح عن سفيان عن عمرو بن محمد بن جبير بن مطعم عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا عبد الله بن محمد بن النعمان المهرجاني ثنا يحيى بن محمد البخارى ثنا محمد بن عبيد الغبرى ثنا أبو عوانة عن الجعد عن انس قال قال لى النبي صلى الله عليه وسلم يا بنى - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن عبيد -

باب لا تقبل شهادة خائن ولا خائنة ولا ذى

غمر على اخيه ولا ظنين ولا خصم

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو صادق محمد بن احمد بن المطار قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن مكرم ثنا أبو النضر محمد بن راشد عن سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم رد شهادة الخائن والخائنة وذى الغمر على اخيه ورد شهادة القانع لأهل البيت يعنى التابع واجازها على غيرهم -

(أخبرنا) أبو علي الروذبارى أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا حفص بن عمر ثنا محمد بن راشد - فذكره باسناده مثله الا انه قال

(١) - الجمال

ذكر فيه حديث (وان وجدناه لبحرا) من طريق شعبة عن قتادة عن انس ثم قال (انخرجه البخارى من حديث شعبة) - قلت - وانخرجه مسلم ايضا فى فضائل النبي صلى الله عليه وسلم من هذا الطريق - ثم ذكر البيهقى حديث (اذهبوا بنا زور البصرى) ثم قال (الصحيح عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن محمد بن جبير بن مطعم عن ابيه) ثم قال الصحيح عن ابن عيينة عن عمرو بن محمد بن جبير بن مطعم عن النبي صلى الله عليه وسلم ان كان من فرغ وان وجدناه لبحرا - قلت - محمد بن يونس هذا روى عنه مسلم فقد زاد الرفع وهو ثقة وتابعه على ذلك ابراهيم بن بشار فرواه عن ابن عيينة كذلك انخرجه الطحاوى فى كتاب المشكل عن ابن نزيمة عن ابراهيم -

قال (باب لا يقبل شهادة خائن)

واجازها

وأجازها لغيرهم ولم يقل يعنى التابع -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو عبد الرحمن السامى قال أنبا أبو علي الحسين بن علي الحافظ ثنا محمد بن الماعق الصيداوى بصيدا ثنا يحيى بن عثمان الحضرمى ثنا زيد بن يحيى بن عبيد (ح وأخبرنا) أبو علي الروذبارى أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا محمد بن خلف بن طارق ثنا زيد بن يحيى بن عبيد الخزامى ثنا سعيد بن عبدالعزيز عن سليمان بن موسى بإسناده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجوز شهادة خائن ولا خائفة ولا زان ولا زانية ولا ذى عمر على أخيه - زاد أبو عبد الله فى روايته فى الاسلام -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو محمد بن أبي حامد المقرئ قال ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا عبيد الله بن موسى عن الرنجبى بن خالد قال سمعت العلاء بن عبد الرحمن يذكر عن أبيه عن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تجوز شهادة ذى الخلة ولا ذى الجنة ولا ذى الجنة المحمود - كذا قل -

(وأخبرنا) علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد ثنا تمام ثنا عبد الصمد ثنا مسلم بن خالد ثنا العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجوز شهادة ذى الخنة والظنة - الظنة احفظ من الخلة -

وأصح ما روى فى هذا الباب وان كان مرسل (ما أخبرنا) أبو صالح بن أبي طاهر الغنبرى ثنا جدى أبو محمد يحيى بن منصور القاضى ثنا أبو علي محمد بن عمرو ثنا القهينى ثنا ابن أبي ذئب عن الحكم بن مسلم عن عبد الرحمن أنبا الاعرج قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجوز شهادة ذى الظنة والجنة ، والجنة الجنة الجنون والجنة الذى يكون بينكم وبينه عداوة لا ادرى هذا التفسير من قول من من هؤلاء الرواة (وروى) من وجه آخر مرسل فى الخصم والظنين -

(أخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمى ثنا أبو الحسن الكارزى أنبا علي بن عبدالعزيز عن أبي عبيد ثنا حصص بن غياث عن محمد بن زيد بن مہاجر عن طلحة بن عبد الله بن عوف ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث مناديا حتى انتهى الى الثنية انه لا تجوز شهادة خصم ولا ظنين واليمين على المدعى عليه - أخرجه أبو داود مع حديث الاعرج فى المراسيل -

(أخبرنا) أبو احمد المهرجاني أنبا أبو بكر بن جعفر المزكى ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال لا تجوز شهادة خصم ولا ظنين -

باب من قال لا تجوز شهادة الوالد لى لدة والولد لى الوالديه

قال الشافعى رحمه الله لانه من آياته فانما يشهد بشيء هو منه وان بنه هم منه فكأنما شهد لبعضه -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو بكر بن اسحاق أنبا اسحاق بن الحسن بن ميمون ثنا أبو الوليد الطيالسى ثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن ابن أبي مليكة عن السور بن مخرمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فاطمة بضعة منى من

ذكر فيه من حديث الاعرج مرسل (لا يقبل شهادة ذى الضمة الجنة (١) الجنة والجنة الجنون والجنة الذى يكون بينك وبينه عداوة) ثم قال (لا ادرى هذا التفسير من قول من من الرواة) قلت فى الصحاح فى صدره على احنة اى حقد ولا يقال حنة وفى الغريبين للهروى الجنة لغة ردية واللغة العالية احنة وقال الاصمعى يقال فى صدره احنة ولا يقال حنة ثم ذكر البيهقى من حديث طلحة بن عبد الله بن عوف مرسل (لا تجوز شهادة خصم ولا ظنين (١) واليمين على المدعى عليه - أخرجه أبو داود مع حديث الاعرج فى المراسيل) - قلت - الذى فى مراسيله من حديث طلحة المذكور لا شهادة لخصم ولا ظنين (١) لم يرد على هذا -

آذاها فقد آذاني - رواه البخاري في الصحيح عن أبي الوليد ودواه مسلم عن أبي معمر عن سفيان -

(أخبرنا) أبو محمد عبدالله بن يوسف الأصبهاني أنبا أبو سعيد ابن الاعرابي ثنا سعدان بن نصر ثنا سفيان عن ابراهيم بن هيسرة عن ابن أبي سويد عن عمر بن عبدالعزيز قال زعمت المرأة الصالحة خولة بنت حكيم امرأة عثمان بن مظعون ان النبي صلى الله عليه وسلم نرج وهو محتضن احد ابني ابنته وهو يقول والله انكم لتجهلون وتجنون وتبخلون وانكم لمن ريحان الله (وحدثنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا علي بن حمص العدي ثنا محمد بن علي بن بطحا ثنا عفان ثنا وهيب ثنا عبدالله بن عثمان بن خثيم عن سعيد بن أبي راشد عن يعلى بن منية (١) الثقفى قال جاء الحسن والحسين يستبقان الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فضعهما اليه ثم قال ان الولد مبخلة محبنة محزنة -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو عثمان سعيد بن محمد بن محمد بن عبدان النسابوري قالنا ثنا أبو عبدالله محمد بن يعقوب الحافظ ثنا ابراهيم بن محمد الرباطي في رجب سنة ست وستين ومائتين قال قرئ على أبي عبيد (ح وأخبرنا) أبو عبد الرحمن النسلي أنبا أبو الحسن الكاظمي ثنا علي بن عبدالعزيز عن أبي عبيد ثنا مروان الفزاري عن شيخ من اهل الجزيرة يقال له يزيد بن أبي زياد عن الزهري عن عروة عن عائشة رضى الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا ذى عهر على اخيه ولا ظنين في ولاء ولا قرابة ولا القانع مع اهل البيت لهم - لفظ حديث علي وفي رواية الرباطي ولا ظنين ولا منهم بقرابة والا اول اصح - يزيد هذا ضعيف (ودواه) عقيل عن الزهري انه قال مضت السنة ان لا تجوز شهادة خصم ولا ظنين (أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو الوليد ثنا ابراهيم عن الحسن بن عيسى عن ابن المبارك عن يحيى بن ايوب عن عقيل عن ابن شهاب - فذكره -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبا أبو الوليد ثنا محمد بن هارون ثنا عثمان بن سعيد ثنا عبدالله بن صالح عن الليث عن عقيل قال سألت ابن شهاب عن رجل ولى يتيم هل تجوز شهادته قال ابن شهاب مضت السنة في الاسلام ان لا تجوز شهادة خصم ولا ظنين ولا شهادة خصم ان يخاصم (قال الشيخ) وانما يروى هذا اللفظ في القرابة في الكتاب الذي كتبه عمر الى أبي موسى الأشعري رضى الله عنهما وقدمضى باسناده (وروينا) رد شهادة الظنين مطلقا من وجهين مرسلين عن النبي صلى الله عليه ومن وجه آخره وصولا الا ان فيه ضعفا وهو يقوى بالمرسلين معه والله اعلم -

باب ما جاء في شهادة الاخ لاخيه

(أخبرنا) أبو حازم الحافظ أنبا أبو الفضل بن خميرويه ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم أنبا الشيباني عن الشعبي ان شريحا كان يجيز شهادة الاخ لأخيه اذا كان عدلا (قال وحدثنا) سعيد ثنا خالد بن عبدالله عن محمد بن عمرو ابن علقمة عن عمر بن عبدالعزيز انه اجاز شهادة الاخ لأخيه (وروينا) عن أبي يحيى الساجي انه رواه عن ابن الزبير وشريح والحسن والشعبي وعمر بن عبدالعزيز قال وقال الحسن والزهري تجوز شهادة الزوج والمرأة -

باب ما ترون به شهادة اهل الاهواء

(قال) بعض اصحابنا هو اظهار من اظهر منهم نفي صفات الله تعالى التي قد ورد الكتاب بها ودلت السنة المستفيضة مع اجماع سلف هذه الامة على اثباتها نحو الكلام والقدرة والعلم والمشيمة وان الافعال كلها لله تعالى مخلوقة فقد جاءت

(١) مد وهامش ر - يعلى بن امية

(باب رد شهادة اهل الاهواء)

قال

الاخبار

الأخبار بتكفير منكريها وتبرأ سلف هذه الأمة من مذهب أهل الأهواء فيها -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر أحمد بن سليمان بن الحسن الفقيه أمله في جامع المنصور ثنا أبو داود سليمان بن الأشعث ثنا موسى بن اسمعيل ثنا عبد العزيز بن أبي حازم عن أبيه عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال القدرية مجوس هذه الأمة أن مرضوا فلا تعود وهم وإن ماتوا فلا تشهد وهم - أخرجه أبو داود في كتاب السنن هكذا -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبا أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني ثنا علي بن عبد العزيز ثنا أبو نعيم ثناسفيان عن عمر بن محمد عن عمرو بن غفرة عن رجل من الأنصار عن حذيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن لكل أمة مجوسا وإن مجوس هذه الأمة الذين يقولون لا قدر فمن مرض منهم فلا تعودوه ومن مات منهم فلا تشهدهوه وهم شيعة الدجال وحق على الله عز وجل أن يلحقهم به - أخرجه أبو داود في كتاب السنن عن محمد بن كثير عن سفيان (والذي روى) عن ابن عمر وحذيفة في تكفير القدرية نصا موجود دالة ظاهرة في الحديث الثابت عن ابن عمر عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم في الإيمان مع تبرى ابن عمر عن نفي القدر -

(أخبرنا) أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران العدل ببغداد أنبا أبو جعفر محمد بن عمر والرازان ثنا عيسى بن عبد الله الطيالسي ثنا عبد الرحمن المقرئ ثنا كهمس بن الحسن قال سمعت عبد الله بن بريدة يحدث أن يحيى بن يعمر قال كان أول من قال في القدر في البصرة معبد الجهني فانطلقنا حجاجا أنا وحيد بن عبد الرحمن فلما قدمنا قلنا لوقينا بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأناه عما يقول هؤلاء القوم في القدر قال فواقنا عبد الله بن عمر في المسجد فاكتمفته (١) أنا وصاحبي احدنا عن يمينه والآخر عن شماله قال يحيى فظننت أن صاحبي يكلمني الكلام إلى قفلة يا أبا عبد الرحمن انه ظهر قبلنا فاس يقرؤ القرآن ويعرفون العلم يزعمون أن لا قدر إنما الأمرات قال عبد الله فاذا تقيمت أولئك فأخبرهم أنهم أتى برىء منهم وانهم منى برآء والذي يخلف به عبد الله بن عمر لو أن لأحدهم مثل أحد ذهباً فأنفقته ما قبله الله عز وجل (٢) منه حتى يؤمن بالقدر كله خيره وشره ثم قال حدثني عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال بينما نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم إذ طلع رجل شديد بياض الثياب شديد سواد الشعر لا يرى عليه أثر السفر ولا يعرفه حتى جلس إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأسند ركبته إلى ركبته وضع كفيه على فخذه ثم قال يا محمد أخبرني عن الإسلام ما الإسلام قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تشهدان لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتصوم رمضان وتحج البيت أن استطعت السبيل فقال الرجل صدقت، قال عمر عجبت له يسأله ويصدقته، ثم قال يا محمد أخبرني عن الإيمان ما الإيمان فقال الإيمان أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والقدر كله خيره وشره فقال صدقت، فقال أخبرني عن الاحسان فقال الاحسان أن تعبد الله كأنك تراه فان لم تكن تراه فانه يراك، قال لحدثني عن الساعة متى الساعة قال ما السعول يأعلم بها من السائل قال فأخبرني عن امارتها قال ان تلد الأمة ربها وان ترى الحفاة العراة العالة رعاء الشاء يتطاولون في البناء (٣) ثم انطلق فقال عمر رضى الله عنه فلبثت ثلاثا (٤) ثم قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عمر ما تدري من السائل قلت الله ورسوله اعلم قال ذلك جبرئيل عليه السلام انا كم يملككم دينكم -

(وأخبرنا) أبو الحسين أنبا أبو جعفر ثنا محمد بن عبيد الله بن يزيد ثنا عبد الوهاب بن عطاء أنبا كهمس عن عبد الله بن بريدة نذكر معناه - أخرجه مسلم بن الحجاج في الصحيح من حديث كهمس وغيره وأخرجه البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم وشوا هذه كثيرة من حديث علي وأبي ذر وغيرها عن النبي صلى الله عليه وسلم -

(١) هامش - فاكتمته في حاشية اصل ابن عساكر (٢) مص - ما قبل الله عز وجل (٣) مص - البنيان (٤) مد - مايا

ذكر في آخره حديث الأعمش (عن أبي صالح عن أبي سعيد لا تسبوا اصحابي) إلى آخره ثم قال (رواه مسلم) - قلت رواه البخاري أيضا في فضل أبي بكر رضى الله عنه من هذا الطريق -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو أحمد ثنا بكر بن عبد الصير في بمر وثنا عبد الصمد بن الفضل البلخي ثنا عبد الله بن يزيد المقرئ حدثني سعيد بن أبي أيوب حدثني عطاء بن دينار حدثني حكيم بن شريك الهذلي عن يحيى بن ميمون الحضرمي عن ربيعة الجرشي عن أبي هريرة رضي الله عنه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تجالسوا أهل المقدر ولا تفاخروهم - أخرجه أبو داود في كتاب السنن عن أحمد بن حنبل عن المقرئ -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنبا أبو علي اسمعيل بن محمد الصفار ثنا الحسن بن مكرم ثنا اسحاق بن سليمان أنبا أبو سنان سعيد بن سنان الشيباني قال سمعت وهب بن خالد الحمصي يحدثنا عن ابن الديلمي قال وقع في نفسي شيء من القدر (فأثيت أبي بن كعب فقلت يا أبا المنذر وقع في نفسي شيء من القدر - ١) خفت أن يكون فيه هلاك ديني وأمرني فقال يا بن أخي إن الله عز وجل لو عذب أهل سماواته وأهل أرضه لعذبهم وهو غير ظالم لهم ولورحمهم لكانت رحمته لهم خير من أعمالهم ولو أن لك مثل أحد ذهباً انفقته في سبيل الله ما قبله الله منك حتى تؤمن بالقدر وتعلم أن ما أصابك لم يكن ليخطئك وأن ما أخطأك لم يكن ليصيبك وإنك إذا مات على غير هذا دخلت النار ولا عليك أن تأتي عبد الله بن مسعود فتسأله فأثيت عبد الله بن مسعود فسأله فقال مثل ذلك قال اسحاق قص القصة كلها كما قال غير أني اختصرته وقال لي لا عليك أن تأتي حذيفة بن اليمان فتسأله حذيفة بن اليمان فسأله وقال لي مثل ذلك وقال لي أثبت زيد بن ثابت فسأله فقلت يا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إن الله عز وجل لو عذب أهل سماواته وأهل أرضه لعذبهم وهو غير ظالم لهم ولورحمهم لكانت رحمته خير لهم من أعمالهم ولو أن لك مثل أحد ذهباً انفقته في سبيل الله ما قبله الله منك حتى تؤمن بالقدر وتعلم أن ما أصابك لم يكن ليخطئك وإن ما أخطأك لم يكن ليصيبك وإنه إن مات على غير هذا دخل النار - أخرجه أبو داود في كتاب السنن عن محمد بن كثير عن سفیان الثوري عن أبي سنان (وروي) في ذلك عن علي بن أبي طالب وعبادة بن الصامت وسلمان الفارسي وغيرهم رضي الله عنهم -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري في كتاب السنن ثنا أبو بكر محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا جعفر بن مسافر الهذلي ثنا يحيى بن حسان ثنا الوايد بن رباح عن إبراهيم بن أبي عبلة عن أبي حفصة قال قال عبادة بن الصامت لابنه يا بني إنك لن تجد طعم حقيقة الإيمان حتى تعلم أن ما أصابك لم يكن ليخطئك وما أخطأك لم يكن ليصيبك سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إن أول ما خلق الله القلم فقال له اكتب قال رب وماذا اكتب قال اكتب مقادير كل شيء حتى تقوم الساعة يا بني أني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من مات على غير هذا فليس مني -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو بكر بن اسحاق الفقيه أنبا بشر بن موسى ثنا أبو نعيم ثنا سفیان عن أبي اسحاق عن أبي الخجاج الأزدي عن سلمان أنه سئل عن الإيمان بالقدر قال تعلم أن ما أصابك لم يكن ليخطئك وإن ما أخطأك لم يكن ليصيبك -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو بكر بن اسحاق أنبا بشر بن موسى أنبا أبو عبد الرحمن المقرئ ثنا أبو حنيفة عن المهيم عن الشعبي عن علي رضي الله عنه أنه خطب الناس على منبر الكوفة فقال ليس منا من لم يؤمن بالقدر خيره وشره -

(وأخبرنا) أبو عبد الله أنبا أبو بكر أنبا محمد بن محمد بن حيان الانصاري ثنا محمد بن كثير أنبا شعبة عن أبي اسحاق عن الحارث عن علي رضي الله عنه قال لا يجحد عبد طعم الإيمان حتى يؤمن بالقدر -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو بكر بن اسحاق أنبا موسى بن الحسن بن عباد ثنا حجاج بن منهال ثنا حماد عن سليمان التيمي عن مجاهد قال أثبت ابن عباس برجل فقلت يا ابن عباس هذا يكلمك في القدر قال أدنه مني فقلت هو ذا تريد أن تقتله قال أي والذي نفسي بيده لو أدنيته مني لو وضعت يدي في عنقه فلم يفارقني حتى ادقها (٢) -

(١) ليس في مد - (٢) ها مش ر - بلغ سماءهم والمرض في المجلس الخامس والعشرين بعد سبع المائة بدار الحديث الأشرفية رحمه الله والله الحمد -

(أخبرنا)

(أخبرنا) أبو عبيد الله بن برهان وأبو الحسين بن الفضل القطان وأبو عبد السكري ببغداد قالوا أنبا إسماعيل بن عبد الصفار ثنا الحسن بن عرفة ثنا مروان بن شجاع الجزري عن عبد الملك بن جريح عن عطاء بن أبي رباح قال أتيت ابن عباس وهو يترع في زمزم قد ابتلت أسافل ثيابه فقلت له قد تكلم في القدر فقال أوقد فعلوها فقلت نعم قال فوالله ما نزلت هذه الآية إلا نبيهم (ذوقوا مس سقرانا كل شيء خلقناه بقدر) أولئك شر از هذه الأمة لا تعودوا مرضاهم ولا تصواوا على موتاهم إن أرى نبي أحدا منهم فقات عينيه بأصبعي هاتين -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو جعفر محمد بن صالح بن هاني ثنا السري بن خزيمة ثنا أبو عبد الرحمن عبد الله بن يزيد المقرئ ثنا سعيد بن أبي أيوب أخبرني أبو صفير عن نافع قال كان لابن عمر صديق من أهل الشام يكتبه فكتب إليه عبد الله بن عمر أنه بلغني أنك تكلمت في شيء من القدر فإياك إن تكتب إلى فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول أنه سيكون في أمي اقوام يكذبون بالقدر -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو النضر الفقيه ثنا محمد بن نصر الإمام ثنا عبد الأعلى بن حماد التميمي قال قرأت على مالك بن أنس عن زياد بن سعد عن عمرو بن مسلم عن طاوس اليماني أنه قال أدركت ناسا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولون كل شيء بقدر ، قال طاوس وسمعت عبد الله بن عمر يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل شيء بقدر حتى العجز والكيس والوكيس والعجز - رواه مسلم في الصحيح عن عبد الأعلى بن حماد -

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبا أبو عمرو بن نجيذ ثنا محمد بن إبراهيم ثنا يحيى بن بكير ثنا مالك عن عبد أبي سهيل بن مالك أنه قال كنت أسير مع عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه فقال ما رأيك في هؤلاء القدرية قال قلت أرى أن تستيهم فإن قبلوا والآخر ضهم علي السيف فقال عمر بن عبد العزيز ذلك رأيي قال مالك وذلك أيضا رأيي -

(أخبرنا) أبو القاسم عبد الرحمن بن عبيد الله الحرفي ببغداد أنبا أبو بكر أحمد بن سليمان الفقيه ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل حدثني أبي ثنا أنس بن عياض حدثني نافع بن مالك أبو سهيل أن عمر بن عبد العزيز قال له ماترى في الذين يقولون لأقدر قال لرى أن يستابوا فإن تابوا والأضربت اعتنا بهم قال عمر ذلك الرأي فيهم لو لم تكن الآية الواحدة كفى بها (فانكم وما تعبدون ما أنتم عليه بفاثنين إلا من هو صالح الجحيم) -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر بن دارم الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن إبراهيم القطاطي ثنا أبو سعيد الأشج ثنا الحكم بن سليمان الكندي قال سمعت الأوزاعي وسئل عن القدرية فقال لا تجالسوهم -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو عبد الحسن بن حليم ثنا أبو الحسن محمد بن إسحاق بن زاهويه القاضى بمرق قال سئل أبي وأنا اسمع عن القرآن فقال القرآن كلام الله وعليه ووجه ليس بمخلوق - ولقد ذكر سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار قال أدركت مشيختنا منذ سبعين سنة (ح وأخبرنا) أبو زكريا بن أبي إسحاق أنبا أحمد بن محمد بن عبدوس قال سمعت عثمان بن سعيد الدارمي يقول سمعت إسحاق بن إبراهيم الحنظلي يقول قال سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار قال أدركت الناس منذ سبعين سنة يقولون الله الخالق وماسواه مخلوق والقرآن كلام الله عز وجل ، قال أبو الحسن قال أبي وقد أدرك عمرو بن دينار جلة أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من البدرين والمهاجرين والانصار مثل جابر بن عبد الله وأبي سعيد الخدري وعبد الله بن عمرو وعبد الله بن عباس وعبد الله بن الزبير واجلة التابعين وعلى هذا مضي صدر هذه الأمة -

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبا أبو الحسن محمد بن عبد الله بن إبراهيم بن عبدة ثنا أبو عبد الله محمد بن إبراهيم البوشنجي ثنا أبو رجاء قتيبة بن سعيد ثنا القاسم بن محمد قال هو ببغدادى ثقة ثنا عبد الرحمن يبنى ابن محمد بن حبيب بن أبي حبيب عن أبيه عن جده قال شهدت خالد بن عبد الله القسري وقد خطبهم في يوم أضحى بواسطة قال أرجعوا أيها الناس فضحوا تقبل الله منكم فاني مضح بالجد بن درهم فإنه زعم أن الله لم يخذل إبراهيم خايلا ولم يكلم موسى تكليما سبحانه وتعالى عما يقول

الجعد بن درهم قال ثم نزل فذبحه قال أبو رجاء وكان الجهم اخذ هذا (١) الكلام من الجعد بن درهم -
(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو عثمان سعيد بن محمد بن عبدان قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا حسنون
البناء الكوفي ثنا عمر بن إبراهيم بن خالد ثنا قيس بن الربيع قال سألت جعفر بن محمد عن القرآن فقال كلام الله قلت
فمخلوق قال لا قلت فما تقول فيمن زعم انه مخلوق قال يقتل ولا يستتاب -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن القاسمي قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو امية الطرسوسي
ثنا يحيى بن خلف المقرئ قال كنت عند مالك بن انس بجاهه رجل فقال ماتقول فيمن يقول القرآن مخلوق قال عندي
كافر فاقتلوه وقال يحيى بن خلف فسألت الليث بن سعد وابن لهيعة عن القرآن مخلوق فقالا كافر -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ قال سمعت ابا زكريا يحيى بن محمد العنبري يقول سمعت عمران بن موسى الجرجاني ببنيابور
يقول سمعت سويد بن سعيد يقول سمعت مالك بن انس وحماد بن زيد وسفيان بن عيينة والفضيل بن عياض وشريك
ابن عبد الله ويحيى بن سليم ومسلم بن خالد وهشام بن سليمان المخزومي وجرير بن عبد الحميد وعلي بن مسهر وعبد
عبد الله بن ادريس وحفص بن غياث وكعب بن محمد بن فضيل وعبد الرحيم بن سليمان وعبد العزيز بن أبي حازم
والدراوردي واسماعيل بن جعفر وحاتم بن اسمعيل وعبد الله بن يزيد المقرئ وجميع من حملت عنهم العلم يقولون الايمان
قول وعمل وي زيد وينقص والقرآن كلام الله من صفة ذاته غير مخلوق ومن قال انه مخلوق فهو كافر بالله العظيم
(ورويناه) عن عبد الله بن المبارك وي زيد بن هارون وعبد الرحمن بن مهدي ويحيى بن يحيى ومحمد بن اسمعيل البخاري
ومسلم بن الحجاج وأبي عبيد القاسم بن سلام وغيرهم من أئمتنا رحمهم الله -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالنا ثنا أبو العباس هو الاصح ثنا محمد بن اسحاق الصفواني أنبا محمد بن
اشكيب (٢) قال سمعت أبي يقول سمعت أبا يوسف بنجر اسان يقول صفنان ما على الارض ابغض الى منها المقاتلية والجهمية -
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ قال سمعت ابا حبيب محمد بن احمد بن موسى المصاحفي (٣) يقول سمعت أبي يقول سمعت ابيوب
ابن الحسن الفقيه يقول كان محمد بن الحسن لا يميز شهادة الجهمية -

(أخبرنا) أبو عبد الرحمن محمد بن الحسين السلمي قال سمعت عبد الله بن محمد بن علي بن زياد يقول سمعت محمد بن اسحاق بن
خزيمة يقول سمعت الربيع يقول لما كلم الشافعي حفص القرطبي فقال حفص القرآن مخلوق قال له الشافعي كفرت بالله العظيم -
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو الفضل بن أبي نصر العدل حدثني حمل بن عمرو العدل ثنا محمد بن عبد الله بن
فورش عن علي بن سهل الرمي انه قال سألت الشافعي عن القرآن فقال لي كلام الله غير مخلوق قلت فمن قال بالمخلوق
فما هو عندك قال كافر فقلت للشافعي رحمه الله من لقيت من استاذيك قالوا ما قلت قال ما لقيت احدا منهم الا قال من قال في
القرآن مخلوق فهو كافر عندهم -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا عبد الله بن محمد بن حيان القاسمي ثنا محمد بن عبد الرحمن بن زياد أنبا أبو يحيى الساجي اوفيا
اجاز لي مشافهة ثنا الربيع قال سمعت الشافعي يقول لأن يلقى الله العبد بكل ذنب ما خلا الشرك بالله خير من ان يلقاه بشيء
من هذه الالهواء وذلك انه رأى قوما يتجادلون في القدر وبين يديه فقال الشافعي في كتاب الله المشيئة له دون خلقه
والشيئة ارادة الله يقول الله عز وجل (وما نشأؤن الا ان يشاء الله) فأعلم خلقه ان المشيئة له وكان يبيت القدر -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ حدثني الزبير بن عبد الواحد الحافظ حدثني حمزة بن علي المطار بمصر ثنا الربيع بن سليمان قال
سمعت الشافعي عن القدر فانشأ يقول -

ما شئت كان وان لم اشأ
ما شئت ان لم تشأ لم يكن
خلقت العباد على ما علمت
ففي العلم يجري القتي والسنن

على ذا مننت وهذا خذلت
وهذا اعنت وذا لم تن
فنهيم شتى ومنهم سعيد
ومنهم قبيح ومنهم حسن

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ قال سمعت ابا احمد الحسين (١) بن علي يقول سمعت ابا بكر بن اسحاق يقول سمعت الربيع يقول سمعت البيهقي يقول من قال القرآن مخلوق فهو كافر قال الله عز وجل (انما قولنا لشيء اذا اردناه ان نقول له كن فيكون) فاجاب الله انه يخلق الخلق بكن فمن زعم ان كثر مخلوق فقد زعم ان الله يخلق الخلق بخلق -
(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو عبد الرحمن السلمي قال سمعنا ابا عبد جعفر بن محمد بن الحارث يقول سمعت ابا زكريا يحيى بن زكريا يقول سمعت المزني يقول القرآن كلام الله غير مخلوق -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو عبد المزني قال سمعت يوسف بن موسى المروروذى سنة خمس وتسعين وما تثنى يقول كنا عند ابي ابراهيم المزني بمصر جماعة من اهل خراسان وكنا نجتمع عنده بالليل فنلقى المسئلة فيما بيننا ويقوم للصلاة فاذا سلم التفت اليها فيقول ارايتم لو قيل لكم كذا وكذا بما ذا تجيبونهم ويعود الى صلاته فقمنا ليلة من الليالي فنقدمت انا واصحاب لنا اليه فقلنا نحن قوم من اهل خراسان وقد نشأ عندنا قوم يقولون القرآن مخلوق ولسنا ممن يخوض في الكلام ولا نستفتيك في هذه المسئلة الا لديننا ولما عندنا لنخبرهم (٢) عنك بما تجيبنا فيه فقال القرآن كلام الله غير مخلوق ومن قال ان القرآن مخلوق فهو كافر (قال الشيخ رحمه الله) فهذا مذهب ائمتنا رحمهم الله في هؤلاء المبتدعة الذين حرموا التوفيق وتركوا ظاهر الكتاب والسنة بأراهم المزعومة وتآويلاتهم المستنكرة وقد سمعت ابا حازم محمد بن احمد العبدوي الحافظ يقول سمعت زاهرا بن احمد السرخسي يقول لما قرب حضور اجل أبي الحسن الأشعري رحمه الله في دارى ببغداد دعاني فقال اشهد على ابي لا اكفر احدا من اهل هذه القبلة لان الكل يشيرون الى معبود واحد وانما هذا اختلاف العبارات (قال الشيخ رحمه الله) فمن ذهب الى هذا زعم ان هذا ايضا مذهب الشافعي رحمه الله ألا تراه قال في كتاب ادب القاضي ذهب الناس من تأول القرآن والاحاديث والقياس او من ذهب منهم الى امور اختلفوا فيها فتباينوا فيها تباينا شديدا واستحل فيها بعضهم من بعض بعض ما تطول حكايته وكل ذلك متقدم منه ما كان في عهد السلف وبعدهم الى اليوم فلم نعلم احدا من سلف هذه الامة يقتدى به ولا من التابعين بعدهم رد شهادة احد بتآويل وان خطاه وضلله ثم ساق الكلام الى ان قال وشهادة من يرى الكذب شركا بالله او معصية له يوجب عليها النار اولى ان تطيب النفس عليها من شهادة من يخفف المأثم فيها (قالوا) والذي روينا عن الشافعي وغيره من الأئمة من تكفير هؤلاء المبتدعة فانما ارادوا به كفرا دون كفر وهو كما قال الله عز وجل (ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون) قال ابن عباس انه ليس بالكفر الذي تذهبون اليه انه ليس بكفر ينقل عن ملة ولكن كفر دون كفر (قال الشيخ) رحمه الله فكأنهم ارادوا بتكفيرهم ما ذهبوا اليه من نفي هذه الصفات التي اثبتتها الله تعالى لنفسه ووجودهم لها بتأويل بعيد مع اعتقادهم اثبات ما اثبت الله تعالى فعدلوا عن الظاهر بتأويل فلم يخرجوا به عن الملة وان كان التأويل خطأ كما لم يخرج من انكرا اثبات العوذتين في المصاحف كسائر السور من الملة لما ذهب اليه من الشبهة وان كانت عند غيره خطأ والذي روينا عن النبي صلى الله عليه وسلم من قوله القدرية مجوس هذه الامة انما سماهم مجوسا لمضاهاة بعض ما يذهبون اليه مذاهب المجوس في توهمهم بالاصليين وها النور والظلمة يزعمون ان الخير من فعل النور وأن الشر من فعل الظلمة فصاروا ثنوية كذلك القدرية يضيفون الخير الى الله والشر الى غيره والله تعالى خالق الخير والشر والامران معا منضيا فان اليه خلقا ويجادا والى الفاعلين لها من عبادهم فعلاوا اكتسابا بهذا قول أبي سليمان الخطابي رحمه الله على الخير -

وقال أبو بكر احمد بن اسحاق الصبني فيما (أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ عنه في الدليل على ان القدرية مجوس هذه الامة ان المجوس قالت خالق الله بعض هذه الاعراض دون بعض خلق النور ولم يخلق الظلمة وقالت القدرية خالق الله بعض

الاعراض دون بعض خلق صوت الرعد ولم يخلق صوت المذبح وقالت المجوس ان الله لم يخلق الجهل والنسيان وقالت القدرية ان الله لم يخلق الحفظ والعلم والعمل وقالت المجوس ان الله لا يضل احدا وقالت القدرية مثله وقد قال الله عز وجل (يضل من يشاء) وقال (يريد ان ينويكم) (١) (قال الشيخ رحمه الله) وانما ساهم مجوس لهذه المعاني او بعضها واطافهم مع ذلك الى الامة -

(وقد أخبرنا) أبو علي الحسين بن محمد الروذباري في كتاب السنن أنبا أبو بكر محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا وهب بن بقية عن خالد بن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرئت اليهود على احدى او اثنتين وسبعين فرقة وقرئت النصارى على احدى او اثنتين وسبعين فرقة وتقرئ امتي على ثلاث وسبعين فرقة (قال أبو سليمان) الخطابي رحمه الله فيما بلتني عنه قوله ستفرق امتي على ثلاث وسبعين فرقة فيه دلالة على ان هذه الفرق كلها غير خارجين من الدين اذ النبي صلى الله عليه وسلم جعلهم كلهم من امته وفيه ان التأويل لا يخرج من الملة وان اخطأ في تأويله (قال الشيخ رحمه الله) ومن كفر مسلما على الاطلاق بتأويل لم يخرج بتكفيره اياه بالتأويل عن الملة فقد مضى في كتاب الصلاة في حديث جابر بن عبد الله في قصة الرجل الذي خرج من صلاة معاذ بن جبل فيبلغ ذلك معاذ فقال مناقب ثم ان الرجل ذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم والنبي صلى الله عليه وسلم لم يزد معاذ على ان امره بتخفيف الصلاة وقال أنان انت - لتطويله الصلاة (وروينا) في قصة حاطب بن أبي بلتعة حيث كتب الى قريش بمسير النبي صلى الله عليه وسلم اليهم عام الفتح ان عمر رضي الله عنه قال يا رسول الله دعني اضرب عنق هذا المنافق فقال النبي صلى الله عليه وسلم انه قد شهد بدر او لم يتكر على عمر رضي الله عنه تسميته بذلك اذ كان ما فعل علامة ظاهرة على النفاق - وانما يكفر من كفر مسلما بغير تأويل -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا احمد بن سلمان ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا القعني عن مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ايما رجل قال لأخيه كافر فقد باه به احدهما - رواه البخاري في الصحيح عن اسمعيل عن مالك وخرجه مسلم من حديث اسمعيل بن جعفر عن عبد الله بن دينار - فلي هذه الطريقة شهادة اهل الاهواء اذا كان لهم تأويل تكون ماضية -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ قال سمعت ابا جعفر محمد بن صالح بن هاني يقول سمعت ابا عمرو والستملي يقول سمعت الحسين ابن منصور يقول سمعت عبد الرحمن بن مهدي يقول يكتب العلم عن اصحاب الاهواء وتجوز شهادتهم ما لم يدعوا اليه فاذا دعوا اليه لم يكتب عنهم ولم تجز شهادتهم يريد بكتابة العلم الاخبار -

(قال) أبو عبد الله الحافظ فيما اجاز لي روايته عنه حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع قال قال الشافعي في كتاب ادب القاضي الا ان يكون منهم من يعرف باستحلال شهادة الزور على الرجل لأنه يراه حلال الدم او حلال المال فترد شهادته بالزور او يكون منهم من يستحل او يرى الشهادة للرجل اذا وثق به فيحلف له على حقه ويشهد له بالبت به ولم يحضره ولم يسمعه فترد شهادته من قبل استحلاله الشهادة بالزور او يكون منهم من يبين الرجل المخالف له مباينة العداوة له فترد شهادته من جهة العداوة -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ قال سمعت ابا تراب يقول سمعت محمد بن المنذر يقول سمعت ابا حاتم الرازي يقول سمعت حرملة يقول سمعت الشافعي يقول لم أر احدا شهد بالزور من الرافضة - كذلك رواه غير حرملة -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحسين بن محمد بن فنجويه الدينوري بالدامغان ثنا عبد الله بن محمد بن شيبة (١) ثنا أبو بكر محمد بن احمد ابن ابراهيم الكرايسي ثنا أبو حاتم الرازي قال سمعت يونس بن عبد الاعلى يقول سمعت الشافعي يقول اجيز شهادة اهل

(١) هامش ر - بلغ سماعهم والعرض في السادس والعشرين بعد سبع المائة بدار الحديث الاشر فيه رحمه الله والله الحمد

الاهواء كلهم الا لرافضة فانه يشهد بعضهم لبعض (قال الشيخ رحمه الله) وكذلك من عرف منهم بسب الصحابة الذين هم مرجع هذه الامة وصدرها لم تقبل شهادته متى ما كان سبه اياهم على وجه (١) العصبية او الجهالة لاعلى تاويل او شبهة -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو بكر محمد بن عبد الله بن عتاب العبدى ببغداد وأبو الفضل الحسن بن يعقوب العدل بنيسابور وأبو جعفر محمد بن علي (٢) الشيباني بالكوفة قالوا ثنا ابراهيم بن عبد الله العيسى ثنا وكيع عن الاعمش عن أبي صالح عن أبي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسبوا اصحابي فوالذي نفسى بيده لو أن احدكم اتقى مثل احد ذهابا ما بلغ مد احدهم ولا نصيفه - رواه مسلم في الصحيح عن أبي كريب وغيره عن وكيع -

(أخبرنا) علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصغار ثنا أبو مسلم ثنا سليمان هو ابن حرب ثنا شعبة عن منصور قال سمعت ابا واثل يحدث عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال سباب المسلم (٣) فسوق وقتاله كفر - رواه البخارى في الصحيح عن سليمان بن حرب ورواه مسلم من وجه آخر عن شعبة -

(أخبرنا) أبو سعد الماليني أنبا أبو احمد بن عدى الحافظ ثنا عبد الله بن علي بن الجارود ثنا محمد بن ابراهيم البوشنجي ثنا يعقوب بن اسحاق حدثني عبد الله بن سوار العبدي قال شهد رجل عند أبي شهادة فرد شهادته فأناه بعد فقال رددت شهادتي قال نعم قال ولم قال لانه بلغنى انك تناول او تبغض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال ما تناول الاعمر بن العاص قال نعم اما انى ازيدك حبسا حتى تحدث توبة -

باب الرجل من اهل الفقه يسأل عن الرجل من

اهل الحديث فيقول كفوا عن حديثه لانه

يغلط او يحدث بما لم يسمع او انه لا يبصر الفتيا

(قال الشافعي) رحمه الله ليس هذا بدعوة ولا غيبة اذا كان يقوله لمن يخاف ان يتبعه فيخطىء باتباعه وهذا من معاني الشهادات (أخبرنا) أبو عمر ومحمد بن عبد الله البسطامي أنبا أبو بكر الاسماعيلي (أخبرني أبو يعلى ثنا أبو الربيع ثنا حماد ثنا ثابت - ح قال وأخبرنا - أبو بكر الاسماعيلي - ٤) أنبا أبو بكر المروزي ثنا خلف بن هشام ثنا حماد عن ثابت عن انس مر على النبي صلى الله عليه وسلم بمنازة فأنثى عليها خيرا فقال النبي صلى الله عليه وسلم وجبت قال ومر عليه بمنازة اخرى فأنثى عليها شرا فقال النبي صلى الله عليه وسلم وجبت فليل يا رسول الله قلت لذلك وجبت ولت هذه وجبت فقال شهادة القوم ، المؤمنون شهداء الله في الارض - رواه مسلم في الصحيح عن أبي الربيع ورواه البخارى عن سليمان بن حرب عن حماد بن زيد (وروينا) فيما مضى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال انما الدين النصيحة -

(أخبرنا) أبو سعد الماليني أنبا أبو احمد بن عدى الحافظ ثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ثنا أبو الربيع الزهراني ثنا حماد بن زيد عن بقية بن الوليد عن معاذ بن رفاعة عن ابراهيم بن عبد الرحمن المذري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يرث هذا العلم من كل خلف عدوله ينفون عنه تأويل الجاهلين وانتحال المبطلين وتحريف العالين -

(وأخبرنا) أبو سعد الماليني أنبا أبو احمد بن عدى ثنا الحسن بن سفيان ثنا ابراهيم بن يحيى بن ابيوب الدمشقي ثنا الوليد يعني ابن مسلم ثنا ابراهيم بن عبد الرحمن ثنا الثقة بن اشيا ثنا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - نحوه -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن زيد عن ابيوب عن محمد بن عبد الله بن عتبة ان سبيعة بنت الحارث وضعت بعد وفاة زوجها بمخسة عشر يوما فمر بها

(١) مص - جهة - (٢) مص - محمد بن محمد (٣) مص - المؤمن - (٤) ليس في مد -

أبو السنابل فقال كأنك تريدن الزوج فقالت نعم أو كما قالت قال لاحقى تضى أربعة اشهر وعشرا فأنت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال كذب أبو السنابل اذا أتاك من ترضين فأخبرينى - هذا مرسل حسن وله شواهد (وقد روينا) عن جماعة من الصحابة والتابعين تبين حال من وجدته ما يوجب رد خبره وليس ههنا موضعه الا ان الشافى رحمه الله ادخل هذه المسئلة خلال مسئلة شهادة اهل الاهواء فأشرنا الى بعض ادلتها وبالله التوفيق -

(واما الحديث الذى أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ وأبو الطيب محمد بن عبد الله الشعيرى قالنا ثنا أبو شجاع احمد بن محمد الصيدلانى ثنا الجارود بن يزيد عن بهز بن حكيم عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أتروا عن ذكر العاجر اذكروه بما فيه كي يعرفه الناس ويحذره الناس - فهذا حديث يعرف بالجارود بن يزيد النيسابورى واتكروه عليه اهل العلم بالحديث (سمعت) ابا عبد الله الحافظ يقول سمعت ابا عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ غير مرة يقول كان أبو بكر الجارودى اذا مر بقبر جده فى مقبرة الحسين بن معاذ يقول يا ابا لولم تحب بحديث بهز بن حكيم لثرتك (قال الشيخ) وقد سرقة عنه جماعة من الضعفاء فرووه عن بهز بن حكيم ولم يصح فيه شيء -

(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكرى ببغداد قال قرئ على اسمعيل بن محمد بن اسمعيل الصفار (١) وانا اسمع قال ثنا عباس بن عبد الله الترقى ثنا داود بن الجراح أبو عصام العسقلانى (٢) ثنا أبو سعد الساعدى عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اتى جلباب الحياء فلا غيبة له - وهذا ايضا ليس بالقوى والله اعلم -

باب ما تجوز به شهادة اهل الاهواء

قال الشافى رحمه الله كل من تأول فأتى شيئا مستحلا كان فيه حد أو لم يكن لم ترد شهادته بذلك ألا ترى ان من حمل عنه الدين ونصب علما فى البلدان من قد استحل المتعة ، ومنهم من يستحل الدينار بعشرة دنائير يدا بيد ، ومنهم من قد تأول فاستحل سفك الدماء ، ومنهم من تأول فشرب كل مسكر غير الخمر ، ومنهم من احل اتيان النساء فى اديارهن ، ومنهم من احل بيعا محرمة عند غيره فاذا كان هؤلاء مع وصفت اهل ثقة فى دينهم وقناعة عند من عرفهم وقد ترك عليه (٣) ماتا ولو اخطأوا فيه ولم يخرجوا بعظيم الخطأ اذا كان منهم على وجه الاستحلال كان جميع اهل الاهواء فى هذه المنزلة -

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن القاضى أنبا أبو سهل بن زياد القطان ثنا عبد الكريم بن الهيثم ثنا أبو اليمان (ح وأخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان أنبا عبد الله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان ثنا أبو اليمان أخبرنى شعيب عن الزهرى (ح قال وحدنا) حجاج بن يبنى ابن أبي منيع ثنا جدى عن الزهرى حدثنى أبو ادريس عا ثذ الله بن عبد الله الخولانى انه أخبره يزيد بن عميرة صاحب معاذ أن معاذ رضى الله عنه كان يقول كلما جلس مجلس ذكر الله حكم عدل وقال أبو اليمان قسط تبارك اسمه هلك المرتابون فقال معاذ بن جبل يوما فى مجلس جلسه وراءكم فتن يكثر فيها المال ويفتح فيها القرآن حتى يأخذه المؤمن والنافق والحرق والعبد والرجل والمرأة والكبير والصغير فيوشك قائل ان يقول فما للناس لا يتبعونى وقد قرأت القرآن والله ما هم بمتميعى حتى أبتدع لهم غيره ، فاياكم وما ابتدع فان ما ابتدع ضلالة واحذروا زينة الحكيم فان الشيطان قد يقول كلمة الضلال (٤) على فم الحكيم وقد يقول النافق كلمة الحق قال قلت له وما يدرينى يرحمك الله ان الحكيم يقول كلمة الضلالة وان النافق يقول كلمة الحق قال اجتنب من كلام الحكيم المشتبهات التى تقول ما هذه ولا يثبتك ذلك منه فانه لعله ان يراجع ويلقى الحق اذا سمعه فان على الحق نورا - وفى رواية القاضى ولا يثبتك ذلك عنه (ورواه) عقيل عن الزهرى فقال فى الحديث ولا يثبتك ذلك عنه فأخبر معاذ بن جبل ان زينة الحكيم لا توجب

(١) مص - اسمعيل بن محمد الصفار (٢) ر - ومص - أبو عصام - وفى جميع النسخ داود بن الجراح والصواب كما فى التهذيب والكنى - رواد بن الجراح أبو عصام العسقلانى (٣) مص - عليهم (٤) مص - الضلالة -

الاعراض عنه ولكن يترك من قوله ما ليس عليه نور فان على الحق نورا يعنى والله اعلم دلالة من كتاب اوسنة اوجامع او قياس على بعض هذا -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصفار ثنا تمام ثنا محمد بن اسحاق المسيبي ثنا عبد الله بن نافع عن كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اتقوا زلة العالم وانتظروا فيئته - وكذلك رواه معن بن عيسى عن كثير -

(وفي مثل هذا أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ قال سمعت ابا العباس محمد بن يعقوب يقول سمعت العباس بن الوليد يقول سمعت محمد ابن شعيب بن شابور يقول سمعت الازاعي يقول من اخذ بنوادر العلماء نرج من الاسلام -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو عبد الله اسحاق بن محمد السوسى قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عيسى التميمي ثنا عمرو بن أبي سلمة قال سمعت الازاعي يقول يترك من قول اهل مكة المتعة والصرف ، ومن قول اهل المدينة السماع واتيان النساء في ادبارهن ، ومن قول اهل الشام الجبر والطاعة ، ومن قول اهل الكوفة النبيذ والسحور - (وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر القاضي قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا العباس بن الوليد بن مزيد البيروتي حدثني أبو عبد الله من ينج حوران قال سمعت الازاعي رحمه الله يقول نجتنب او تترك من قول اهل العراق خمسا ، ومن قول اهل الخبز خمسا ، من قول اهل العراق شرب المسكر والأكل في القجر في رمضان ولا جمعة الا في سبعة امصار وتأخير صلاة العصر حتى يكون ظل كل شيء اربعة امثاله والفراد يوم الزحف ، ومن قول اهل الخبز خمسا والجمع بين الصلاتين من غير عذر والمتعة بالنساء والدرهم بالدرهمين والدينار بالدينارين واتيان النساء في ادبارهن - (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ قال سمعت ابا الوليد يقول سمعت ابا العباس بن سريج يقول سمعت اسمعيل بن اسحاق القاضي يقول دخلت على المعتضد فدفع الى كتابا نظرت فيه وكان قد جمع له الرخص من زلل العلماء وما احتج به كل منهم لنفسه فقلت له يا امير المؤمنين مصنف هذا الكتاب زنديق فقال لم تصح هذه الاحاديث قلت الاحاديث على ما رويت ولكن من اباح المسكر لم يبيح المتعة ومن اباح المتعة لم يبيح الغناء والمسكر وما من عالم الا وله زلة ومن جمع زلل العلماء ثم اخذها ذهب دينه نامر المعتضد فاحرق ذلك الكتاب -

باب الاختلاف في اللعب بالشطرنج

(قال الشافعي) واذا كانوا هكذا يعنى اهل الاهواء فاللاعب بالشطرنج وان كرهنا له وبالجمام وان كرهنا له اخف حالا من هؤلاء بما لا يحصى ولا يقدر - وانما قال ذلك لما فيه ايضا من اختلاف العلماء -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ قال سمعت ابا العباس محمد بن يعقوب يقول سمعت الربيع بن سليمان يقول سمعت الشافعي يقول لعب سعيد بن جبيرة بالشطرنج من وراء ظهره فيقول يا يش دفع كذا قال بكذا قال ادفع بكذا -

(وأخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمي أنبا الحسن بن رشيق اجازة ثنا محمد بن الربيع ثنا عبد الله بن عبد الحكم أنبا الشافعي قال كان محمد بن سيرين وهشام بن عمرو يلعبان بالشطرنج استدبارا -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبا اسمعيل بن محمد الصغار ثنا احمد بن منصور ثنا عبدالرزاق قال قال معمر بن خلف ان الشعبي كان يلعب بالشطرنج ويلبس ملحفة ويرى شعره وذلك انه كان متواريا من الخجاج -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو بكر بن اسحاق أنبا أبو مسلم ثنا معقل بن مالك الباهلي قال نرجت من المسجد الجامع فاذا رجل قد قربت اليه دابة فسأله رجل ما كان الحسن يقول في الشطرنج فقال كان لا يرى بها بأسا وكان يكره التردشير -

فقلت من هذا فقالوا ابن عون وكان مضطرب الاسنان بالذهب - (أخبرنا) أبو سعد المائني أنبا أبو احمد بن عدى أنبا محمد بن اسمعيل العطار ثنا القاسم بن محمد السلاماني ثنا يحيى بن سليمان

الجهمي ثنا احمد بن بشير قال أتيت البصرة في طلب الحديث فلتيت بهذين حكيم فوجدته مع قوم يلعب بالشطرنج -
(وأخبرنا) أبو سعد أنبا أبو احمد أنبا زكريا الساجي حدثني احمد بن محمد ثنا الرمادي قال سمعت سفيان يقول رأيت ابراهيم
المجزي وكان يلعب بالشطرنج - فجعل الشافعي رحمه الله اللعب بالشطرنج من المسائل المختلف فيها في انه لا يوجب رد الشهادة
فاما كراهية اللعب بها فقد صرح بها فيما قد منا ذكره وهو الاشبه والاولى بمذهبه فالذين كرهوا اكثر ومهم من يحتاج
بقوله وبالله التوفيق -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان ثنا ابن وهب
ثنا سليمان بن بلال عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي رضي الله عنه انه كان يقول الشطرنج هو ميسر الاجام - هذا مرسل
ولكن له شواهد -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران بيغداد أنبا أبو علي الحسين بن صفوان ثنا عبدا لله بن محمد بن أبي الدنيا ثنا زياد بن ايوب ثنا
شبابة بن سواد عن فضيل بن مرزوق عن ميسرة بن حبيب قال مر علي بن أبي طالب رضي الله عنه على قوم يلعبون
بالشطرنج فقال (ماهذه التماثيل التي اتم لها عاكفون)

(وأخبرنا) أبو الحسين ثنا الحسين ثنا عبد الله ثنا علي بن الجعد ثنا أبو معاوية ثنا سعد بن طريف عن الاصبغ بن نباتة عن
علي رضي الله عنه (انه مر على قوم يلعبون الشطرنج فقال (ماهذه التماثيل التي اتم لها عاكفون) لأن يمسه جرحا حتى يظن
خير له من ان يمسه) قال وحدثنا (علي بن الجعد أنبا شريك عن ابن أبي ليلى عن الحكم قال قال علي رضي الله عنه - ١)
صاحب الشطرنج اكذب الناس يقول احدهم قتلت وما قتل -

(أخبرنا) ابو الحسين أنبا الحسين ثنا عبدا لله حدثني ابراهيم بن راشد أبو اسحاق ثنا القعني ثنا مروان بن معاوية عن محمد بن
أبي زكريا عن صابر بن أبي صمار قال مر علي رضي الله عنه مجلس من مجالس تيم الله وهم يلعبون بالشطرنج فوقف عليهم
فقال أما والله لغير هذا خلقتم اما والله لولا ان تكون سنة لضربت بها وجوهكم -

(أخبرنا) أبو الحسين أنبا الحسين ثنا عبدا لله ثنا اسحاق بن البهلول قال سمعت معن بن عيسى يقول قال مالك الشطرنج
من الرد بلغنا عن ابن عباس انه ولي مال يميم فأحرقها -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا محمد بن صالح ثنا احمد بن سلمة حدثني جعفر بن منير القطان المدائني الرجل الصالح قال
ثنا أبو بدر شجاع بن الوليد ثنا عبدا لله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه سئل عن الشطرنج فقال هو شر من الرد -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر ثنا ابن وهب أخبرني يونس بن يزيد عن
ابن شهاب ان ابامومي الأشعري قال لا يلعب بالشطرنج الا خاطيء -

(وأخبرنا) أبو زكريا ثنا أبو العباس ثنا بحر ثنا ابن وهب أخبرني الليث بن سعد عن عبدا لله بن أبي جعفر قال كانت عائشة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم تكره الكبل وان لم يقامر عليها وأبو سعيد الخدري يكره ان يلعب بالشطرنج -

(وأخبرنا) أبو زكريا ثنا أبو العباس ثنا بحر ثنا ابن وهب حدثني عبد الجبار بن عمر عن صالح بن أبي يزيد قال سألت ابن
المسيب عن الشطرنج فقال هي باطل ولا يحب الله الباطل -

(وأخبرنا) أبو زكريا ثنا أبو العباس ثنا بحر ثنا ابن وهب أخبرني يحيى بن ايوب عن عقيل عن ابن شهاب انه سئل عن
لعب الشطرنج فقال هي من الباطل ولا احبها - وباسناده ثنا ابن وهب أخبرني معاوية بن صالح عن ابراهيم بن اسحاق
انه سأل ابن شهاب عن الشطرنج فقال هي من الباطل ولا يحب الله الباطل -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبا الحسين بن صفوان ثنا عبدا لله بن محمد بن أبي الدنيا ثنا خلف بن هشام ثنا أبو شهاب
عن اسمعيل قال سئل أبو جعفر عن الشطرنج فقال دعونا من هذه المجوسية (وروينا) في كراهية اللعب بها عن يزيد بن أن

باب كراهية اللعب بالحمام

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا مجد بن بكر ثنا أبو داود ثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد عن مجد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يتبع حمامة فقال شيطان يتبع شيطانة -
(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا اسمعيل بن مجد الصفار ثنا سعدان بن نصر ثنا روح بن عباد عن اسامة بن زيد قال شهدت عمر بن عبدالعزيز يأمر بالحمام الطليات فيذبحن وتترك المقصات -

باب ما يدل على رد شهادة من قامر

بالحمام او بالشرنج او بغيرها

قال الله تعالى (انما الخمر والميسر) الآية

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبا حمزة بن مجد بن العباس ثنا ابراهيم بن دنوقا ثنا زكريا بن أبي عدي ثنا عبيد الله ابن عمرو (ح وأخبرنا) علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصفار ثنا احمد بن محمد السيوطي وعباس الفضل قالنا ثنا جندل بن والي ثنا عبيد الله بن عمرو الرقي عن عبد الكريم عن قيس بن خبتر عن ابن عباس رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله حرم عليكم الخمر والميسر والكوبة وقال كل مسكر حرام -
(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي ثنا أبو العباس مجد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر ثنا ابن وهب أخبرني يعقوب بن عبد الرحمن وعياض بن عبد الله القهري عن موسى بن عقبة عن نافع ابن عمر كان يقول الميسر القمار -
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا عبد الرحمن بن الحسن القاضي ثنا ابراهيم بن الحسين ثنا آدم ثنا ورقاء عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله الميسر قال كعاب فارس وقذاح العرب والقمار كله -
(وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبا اسمعيل الصفار ثنا احمد بن منصور ثنا عبد الرزاق أنبا معمر عن ليث عن مجاهد قال الميسر القمار كله حتى الجوز الذي يلعب به الصبيان -

باب شهادة اهل الاشربة

قال الشافعي رحمه الله من شرب من الخمر شيئا وهرير فها حراما ردت شهادته لأن تحريمها نص في كتاب الله سكر اولم يسكر وقال فيما سواها من الاشربة التي يسكر كثيرها فهو عندنا مخطى بشره آثم به ولا ترد به شهادته يعني لا فيه من الخلاف (قال الشافعي) ما لم يسكر منه فاذا سكر منه فشهادته مردودة من قبل ان السكر محرم عند جميع اهل الاسلام -
(أخبرنا) أبو الفتح هلال بن مجد بن جعفر الحفار أنبا الحسين بن يحيى بن عياش القطان ثنا يحيى بن السري ثنا جرير عن مسعر عن أبي عون عن عبيد الله بن شداد قال قال ابن عباس حرمت الخمر لعينها قليلها وكثيرها والسكر من كل شراب - فمن هذا وما اشبهه وقعت شبهة من اباح القليل من سائر الاشربة واما نحن فلا نبيح شيئا منه اذا سكر كثيره لما روينا عن سعد بن أبي وقاص وابن عمر وغيرهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنها كم عن قليل ما سكر كثيره ، وقال ما سكر كثيره فقليله حرام ، وقال كل مسكر خمر وكل مسكر حرام (ورويانا) في حديث ابن عباس هذا انه قال والمسكر من كل شراب -

(١) هامش ر - بلغ سماعهم والعرض في السابع والعشرين بعد مسج المائة والله الحمد بدار الحديث الاشرفية رحمه الله

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطن ببغداد أنبا أبو سهل بن زياد القطن ثنا إسحاق بن الحسن الحرابي ثنا عفان ثنا حماد ابن سلمة ثنا سماك بن حرب عن عبد الله بن شداد بن الهاد عن ابن عمر قال كنت مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه في حج أو عمرة فإذا نحن براكب فقال عمر رضي الله عنه اري هذا يطلبنا قال بغاه الرجل فيكي قال ماشأناك ان كنت غارما اعناك وان كنت خائفا آمنةك الا ان تكون قتلت نفسا فتقتل بها وان كنت كرهت جوار قوم حولناك عنهم قال اني شربت الخمر وانا احد بني تيم وان ابا موسى جلدني وحلقني وسود وجهي وطاف بي في الناس وقال لا تجالسوه ولا تؤاكلوه لحدثت نفسي باحدى ثلاث اما ان اتخذ سيفا فأضرب به ابا موسى واما ان آتيت فتحولتني الى الشام فانهم لا يبرفونني واما ان الحق بالعد وواكل (١) معهم واشرب قال فيكي عمر رضي الله عنه وقال مايسرني انك فعلت وان لعمر كذا وكذا وان في كنت لأشرب الناس لها في الجاهلية وانها ليست كالترا وكتب الى أبي موسى سلام عليك (اما بعد) فان فلان بن فلان التيمي أخبرني بكذا وكذا وايم الله لئن عدت لأسودن وجهك ولأطوفن بك في الناس فان اردت ان تعلم حق ما اتول لك فعد فأمر الناس ان يجالسوه ويؤاكلوه وان تاب فاقبلوا شهادته وحمله واعطاه ما تبي درهم فاخبر عمر رضي الله عنه ان شهادته تسقط بشره الخمر وانه اذا تاب حيثئذ تقبل شهادته (قال الشافعي رحمه الله) وبالع الخمر مرد والشهادة لأنه لا خلاف بين احد من المسلمين في ان بيعها محرم (قال الشيخ) وقد وضت الدلالة على تحريم بيعها مع الاجماع في كتاب البيوع -

باب كراهية اللعب بالنرد اكثر من كراهية اللعب بالشيء من الملاهي

لثبوت الخبر فيه وكثرته

(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني أنبا أبو سعيد ابن الأعرابي (ح وأنبا) أبو علي الروذباري وأبو الحسين بن بشران قال أنبا اسمعيل بن محمد الصفار قال أنبا سعدان بن نصر ثنا إسحاق بن يوسف ثنا سفيان الثوري (ح وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبا الحسين بن صفوان أنبا ابن أبي الدنيا ثنا أبو خيثمة ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن علقمة ابن مرثد عن سليمان بن بريدة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لعب بالنرد شير فهو كمن نغمس يده في لحم الخنزير ودمه - لفظ حديث إسحاق وفي رواية عبد الرحمن ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من لعب بالنرد شير فكأنما صبغ يده في لحم خنزير ودمه - أخرجه مسلم في الصحيح عن أبي خيثمة زهير بن حرب -

(أخبرنا) أبو احمد عبد الله بن محمد بن الحسن المهرجاني أنبا أبو بكر محمد بن جعفر المزكي ثنا محمد بن ابراهيم العبدلي ثنا ابن بكير ثنا مالك عن موسى بن ميسرة عن سعيد بن أبي هند عن أبي موسى الأشعري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من لعب بالنرد فقد عصي الله ورسوله (وكذلك رواه) يزيد بن الهاد واسامة بن زيد عن سعيد بن أبي هند -

(١) مص - فأكل -

قال (باب كراهية اللعب بالنرد اكثر من

اللعب بشيء من الملاهي)

ذكر فيه حديث بريدة (من لعب بالنرد شير فهو كمن نغمس يده في لحم الخنزير ودمه) ثم ذكر حديث مالك (عن موسى ابن ميسرة عن سعيد بن أبي هند عن أبي موسى من لعب بالنرد شير فقد عصي الله ورسوله) ثم قال (وكذلك رواه يزيد وأخبرنا)

(وأخبرنا) أبو عبيد الله الحافظ وأبو محمد بن أبي حامد المقرئ قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا محمد بن عبيد عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن سعيد بن أبي هند عن أبي موسى الأشعري قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من لعب بالترد فقد عصى الله ورسوله (وكذلك) رواه يحيى القطان عن عبيد الله (ورواه) أيوب السختياني عن نافع عن سعيد عن أبي موسى من قوله غير مرفوع واختلف فيه على عبيد الله بن سعيد بن أبي هند فقبل عنه عن أبيه عن رجل عن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم في الكعبين وقيل عنه عن أبي موسى نحو رواية الجماعة وهو أولى - (أخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبا الحسين بن صفوان ثنا عبيد الله بن محمد بن أبي الدنيا ثنا أبو خيثمة ثنا مكي بن إبراهيم ثنا الجعيد عن يزيد بن خصيفة عن حميد بن بشير عن محمد بن كعب قال حدثني أبو موسى الأشعري رضي الله عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يقرب كعباتها أحد ينتظر ما تأتي به إلا عصى الله ورسوله -

(أخبرنا) أبو الفتح محمد بن أحمد بن أبي الفوارس الحافظ رحمه الله ببغداد أنبا أبو بكر أحمد بن إبراهيم الأسماعيلي ثنا إبراهيم بن زهير الحلواني ثنا مكي بن إبراهيم ثنا الجعيد بن عبد الرحمن عن موسى بن عبد الرحمن يعني الخطمي أنه سمع محمد بن كعب وهو يسأل عبد الرحمن فقال أخبرني ما سمعت أباك يقول عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عبد الرحمن سمعت أبي يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول مثل الذي يلعب بالترد ثم يقوم فيصلي مثل الذي يتوضأ بالقبح ودم الخنزير ثم يقوم فيصلي به -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبا الحسين بن صفوان ثنا ابن أبي الدنيا ثنا زياد بن أيوب ثنا زياد بن عبد الله البكائي ثنا إبراهيم بن مسلم عن أبي الاحوص عن عبيد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتقوا هذين (١) الكعبتين الموسومتين اللتين تزجران زجرا فانها من ميسر العجم - رفته البكائي عن إبراهيم وسويد عن أبي معاوية عن إبراهيم والمحفوظ موقوف - (أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق أنبا أبو عبيد الله الشيباني أنبا محمد بن عبد الوهاب أنبا جعفر بن عون أنبا إبراهيم الهجري عن أبي الاحوص عن عبيد الله قال اتقوا هاتين الكعبتين الموسومتين اللتين انما تزجران زجرا فانها ميسر العجم - وكذلك رواه عبد الملك بن عمير وغيرهم عن أبي الاحوص عن ابن مسعود موقوفا -

(أخبرنا) أبو عبيد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان ثنا عبيد الله بن وهب أنبا سليمان بن بلال حدثني الجعيد عن موسى عن أبي سهيل عن زيد بن الصلت أنه سمع عثمان بن عفان رضي الله عنه وهو على المنبر يقول يا أيها الناس اياكم والميسر يريد التردد فانها قد ذكرت لي انها في بيوت ناس منكم فمن كانت في بيته فليحرقها او في كسرها قال عثمان رضي الله عنه مرة اخرى وهو على المنبر يا أيها الناس اني قد كلمتكم في هذا التردد ولم اركم اخرجتموها ولقد هممت ان امر بجزم الحطيم ثم ادرسل الى بيوت الذين هم في بيوتهم فأحرقها عليهم - (أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن نصر ثنا ابن وهب أخبرني معاوية بن صالح عن يحيى بن سعيد عن نافع ان عبيد الله بن عمر كان يقول الترد هي الميسر - (١) -

(١) كذا (٢) ليس في مد

ابن الهاد واسامة بن زيد عن سعيد) - قلت - اختلف فيه على اسامة فرواه ابن المبارك عنه عن سعيد بن أبي هند مرة عن أبي موسى كذا انرجه الدار قطنى في سننه ودل ذلك على ان رواية مالك منقطة كذا ذكر ابن القطان - وقال صاحب التمهيد رواه الليث عن ابن الهاد عن موسى بن ميسرة عن عبيد الله بن سعيد عن سعيد بن أبي هند عن أبي موسى ثم ان الحديث يقتضيان تحريم اللعب بالترد وقال النووي في شرح مسلم باب تحريم اللعب بالترد - ثم ذكر حديث برودة ثم قال هذا الحديث حجة للشافعي والجمهور في تحريم اللعب بالترد فظهر أن تبويب البيهقي غير موافق للحديثين ولا للمذهب الشافعي والجمهور واذا ثبت ان اللعب بالترد محرم يقاس عليه الشطر فنج فلا نسلم للشافعية كراهية اللعب به قال المازرى في شرح

(أخبرنا) أبو زكريا ثنا أبو العباس ثنا بحر ثنا ابن وهب أخبرني يونس بن يزيد عن نافع ابن عمر كان اذا وجدها مع احد من اهله امر بها فكسرت وضربه ثم امر بها فحرقت بالنار -

(أخبرنا) أبو احمد المهرجاني أنبا أبو بكر بن جعفر ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن نافع عن عبدالله بن عمر كان اذا وجد احدًا من اهله يلعب بالترد ضربه وكسرها -

(وباستاده حدثنا) مالك عن عاقمة بن أبي علقمة عن امه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انه بلغها ان اهل بيت في دارها كانوا سكاها فيها عندهم نرد فارسلت اليهم لئن لم تخرجوها لأنرجنكم من داري وانكرت ذلك عليهم -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبا الحسين بن صفوان ثنا ابن أبي الدنيا ثنا علي بن الجعد ثنا سلام بن مسكين ثنا قزادة عن أبي ايوب عن عبدالله بن عمرو قال الملاعب بالترد قمار كما كل لحم الخنزير واللاعب بها عن غير قمار كالمدهن بودك الخنزير (ودواه) ايضاً عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده موقوفاً -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو أنبا أبو عبدالله محمد بن عبدالله الصفار ثنا محمد بن غالب ثنا مسلم بن ابراهيم ثنا ربيعة بن كلثوم حدثني أبي قال خطبنا ابن الزبير بمكة فقال يا اهل مكة بلغني ان رجلاً من قريش يلعبون لعبة يقال لها الترد شير وان الله عز وجل يقول في كتابه (يا ايها الذين آمنوا انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه) الآية كلها واني اقسم بالله عز وجل لا أوتي برجل لعب بهذه الاعايبه في شعره وبشره واعطيت سلبه من اتاني به -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبا الحسين بن صفوان ثنا ابن أبي الدنيا ثنا بشر بن معاذ العقدي أنبا عامر بن يساف عن يحيى بن أبي كثير قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم يلعبون بالترد فقال قلوب لاهية وايد عاملة والسنة لاغية هذا مرسل -

باب من كرهه كلاً لعب الناس به من الحزرة (١) وهي قطعة خشب

يكون فيها حفر يلعبون بها والقرق (٢) ونحوها

(قال الشافعي) رحمه الله لأن اللعب ليس من صنعة اهل الدين ولا المروءة

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبا أبو العباس محمد بن احمد بن محبوب النابج ومروثا سعيد بن مسعود ثنا النضر بن شميل أنبا شعبة (رح قال وأنبا) محمد بن يعقوب ثنا عبدالله بن محمد ثنا محمد بن الثني ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن عبدالملك بن عمير عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان اصدق بيت قاتله الشعراء -

الأكل شيء ما خلا الله باطل ، لفظ حديث النضر وفي رواية غندر عن النبي صلى الله عليه وسلم - دواه البخاري ومسلم

(١) مص - الجزة (٢) هامش ر - في غريب الحديث القرق بكسر القاف لعبة لاهل الجحاز وهي خط مربع في وسطه خط مربع ثم تخط من كل زاوية من الخط الاول الى زوايا الخط الثالث وبين كل زاويتين خط فتصير اربعة عشر خطاً -

مسلم - مالك ينهى عن اللعب بالترد والشطرنج ويرى ان الشطرنج شر من الترد والهوى منها وهذا الحديث حجة له وان كان ورد في الترد فقيست الشطرنج عليها لا شتراتها في كونها شاغلين عما يقيد في الدين والدنيا موقنين في القبارا والتشاجر الحوادث فيما عند التنال مع كونها غير مقيدين وقد نبه على هذا بقوله الشطرنج الهوى وقد ذكر البيهقي فيما تقدم في باب اللعب بالشطرنج عن ابن عمر قال شر من الترد وعن أبي موسى لا يلعب بالشطرنج الا خاطيء وفي التهيد قال بعضهم الشطرنج شر من الترد وعن ذلك الليث بن سعد وذكر البيهقي فيما بعد في باب من كرهه كل ما لعب الناس به (انه قيل للقاسم بن محمد رأيت الشطرنج أميسر هي قال كل ما الهوى عن ذكر الله وعن الصلاة فهو ميسر) -

في الصحيح عن محمد بن المنثري -

(أخبرنا) أبو القاسم زيد بن جعفر بن محمد العلوي بالكوفة من أصل سماعه أنبا أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم ثنا محمد بن الحسين ابن أبي الحنين ثنا ابن المديني ثنا يحيى بن محمد بن قيس من أهل المدينة قال سمعت عمرو بن أبي عمرو قال سمعت أنس بن مالك يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لست من دد ولا دد مني - قال علي بن المديني سألت أبا عبيدة صاحب العربية عن هذا فقال يقول لست من الباطل ولا الباطل مني (قال الشيخ) وقال أبو عبيد القاسم بن سلام الددهو للعب واللهو (وقيل) عن عمرو عن المطلب عن معاوية وروى ذلك في حديث أبي الزبير عن جابر -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر ثنا ابن وهب حدثني يحيى بن أيوب ثنا أبو قبيل عن عقبة بن عامر قال لأن أعبد صنما يعبد في الجاهلية أحب إلى من أن العب بذي اليسر أو قال القين قال وهي عهدان كان يلعب فيها في الأرض ورايته (١) في موضع آخر بذي العشرة -

(قال وحدثنا) ابن وهب أخبرني ابن لميعة عن عبدالله بن هبيرة عن حنشل بن عبدالله عن فضالة بن عبيد قال ما أبالي لعبت بالكبل (٢) أو توضأت بدم خنزير ثم تممت إلى الصلاة -

(قال وحدثنا) ابن وهب أخبرني عبدالله بن عمر عن عبدالله بن دينار أن ابن عمر مر بفلان يلعبون بالكعبة (٣) وكانت حفر فيها حطب يلعبون بها فسدها ابن عمر ونهاهم عنها قال فما فتحت الأبعد -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبا الحسين بن صفوان ثنا عبدالله بن محمد بن أبي الدنيا ثنا عبيدالله بن عمر ثنا حماد بن زيد عن أيوب عن نافع عن صفية أن ابن عمر دخل على بعض أهله وهم يلعبون بهذه الشهادة (٤) فكسرها قال وسمعت حمادا مرة يقول كسرها على رأسه -

(أخبرنا) أبو الحسن محمد بن أبي العرف الفقيه الأسفرائيني بها أنبا أبو عمرو اسمعيل بن نجيد أنبا أبو مسلم ثنا أبو عاصم عن يزيد بن أبي عبيد عن سلمة بن الأكوع أنه كان ينهى بنيه عن لعب الأربع عشرة فليل له تمها هم قال أنهم يخلفون ويكذبون - وروينا عن أم سلمة أنها كرهتها (قال الشافعي رحمه الله) ومن لعب بشيء من هذا على الاستحلال له لم ترد شهادته (قال الشيخ رحمه الله) وهذا للاختلاف فيه أوفى بعضه -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا سعدان بن نصر ثنا اسحاق الأزرق عن بسام بن عبدالله الصيرفي قال سألت أبا جعفر عن التردشير فكرهه وقال كان علي بن الحسين يلاعب أهله بالشهادة (قال الشافعي رحمه الله) وإن غفل به عن الصلاة فأكثر حتى تقوته ثم يعود له حتى تقوته وددنا شهادته على الاستخفاف بمواقيت الصلاة -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا القعقبي عن مالك بن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن ابن عمير بن زان رجلا من بني كنانة يدعى المخدجي سمع رجلا بالشام يدعى أبا محمد يقول إن الوتر واجب قال المخدجي فرحت إلى عبادة بن الصامت فأخبرته فقال عبادة كذب أبو محمد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول خمس صلوات كتبهن الله على العباد فمن جاء بهن لم يضيع منهن شيئا استخفافا بحقهن كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عز وجل عهد إن شاء عذبه وإن شاء أدخله الجنة -

(وأخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر ثنا ابن وهب أخبرني يحيى بن عبدالله بن سالم عن أبي سلمة قال قلت للقاسم بن محمد ما اليسر فقال كل ما ألهى عن ذكر الله وعن الصلاة فهي ميسر (قال يحيى وحدثني)

(١) مص - ورواية (٢) ر - قلت لم أجد الكبل هذا ولا وجدت شيئا مما يتصحف به يصلح بأن يكونه والله أعلم - قال كاتبه ابن الحناط إن كان ذلك تصحيفا فاقرب ما يصحف به الكعبة فإن الكعبة قد تمسح حتى يقارب الكبل في الخط والله أعلم (٣) هامش - الكعبة بالضم وتشديد الجيم وقيل هي أن يأخذ الصبي خرقة فيجعلها كأنها كرة ثم يتقامر بها والله أعلم - (٤) كذا ولعله - الشهادة لما يأتي وأصلها بالفارسية - جهارده - أي أربعة عشر -

عبيد الله بن عمر أنه سمع عمر بن عبد الله يقول للقاسم بن محمد هذه الرد ميسراً رأيت الشطر نج اميسر هي قال القاسم كل ما الهى عن ذكر الله وعن الصلاة فهي ميسر - (١)

باب ما لا ينهى عنه من اللعب

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا العباس بن الوليد يعني ابن مزيد أخبرني أبي ثنا ابن جابر (ح) وأنبا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا عبد الله بن عثمان وسعيد بن منصور قال ثنا عبد الله بن المبارك ثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر حدثني أبو سلام حدثني خالد بن زيد قال كنت رجلاً رامياً فكان عقبه بن عامر يدعوني فيقول انرج بنا يا خالد نرمي فلما كان ذات يوم ابطلت عنه فقال تعال احدثك ما حدثني به رسول الله صلى الله عليه وسلم او اقول لك ما قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله عز وجل يدخل بالسهم الواحد ثلاثة نفر الجنة صانعه يمتسب في صنعته الخير والرامي به ومنبله فارموا واركبوا وان رموا احب الى من ان تركبوا وليس من اللهوا الا ثلاثة تأديب الرجل فرسه وملاعبته امرأته ورميه بقوسه ونبله ومن ترك الرمي بعد ما علمه رغبة عنه فانها نعمة كفرها - لفظ حديث الوليد بن مزيد -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قال ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب أنبا عبد الوهاب بن عطاء أنبا هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلام عن عبد الله بن يزيد الزرقى ان عقبه بن عامر الجهني قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ذكر الحديث بمعناه قال وكل شيء يلهوه الرجل باطل الاري الرجل بقوسه وتأديبه فرسه وملاعبته امرأته فانهم من الحق ومن ترك الرمي بعد ما علمه فقد كفر الذي علمه (قال الشيخ رحمه الله) كذا في كتابي عبد الله بن يزيد وقال غيره عن هشام عبد الله بن زيد الأزرقى -

(أخبرنا) أبو عمرو محمد بن عبد الله الأديب أنبا أبو بكر الاسماعيلي أخبرني الحسن بن سفيان ثنا احمد بن عيسى ثنا ابن وهب أنبا عمرو أن محمد بن عبد الرحمن حدثه عن عروة عن عائشة رضى الله عنها انها قالت دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعندى جاريتان تغنيان بفناء بعات فاضطجع على الفراش وحول وجهه ودخل أبو بكر رضى الله عنه فاتهرنى وقال من مارة الشيطان عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقبل عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال دعها فلها نخل نخلت عنهما فخر جتا - وقالت كان يوم عيد يلعب السودان بالدرق والحراب فاما سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم واما قال تشتهين تنظرين فقلت نعم قالت فاقمى وراءه خدى على خده وهو يقول دونكم يابني ارفدة حتى اذا مللت قال حسبك قلت نعم قال اذهبي - رواه البخارى في الصحيح عن احمد ورواه مسلم عن هارون بن سعيد ويونس بن عبد الاعلى كلهم عن ابن وهب -

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبا عبد الله بن احمد بن سعد الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن ابراهيم البوشنجي ثنا يوسف بن عدى ثنا شريك بن عبد الله عن مغيرة عن عامر الشعبي عن عياض الأشعري انه شهد عيداً بالانبار فقال ما لي لا اراكم تغلسون كانوا في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعلونه قال يوسف بن عدى التغليس ان تقعد الجوارى والصبيان على افواه الطرقي يلعبون بالطبل وغير ذلك (قال الشيخ رحمه الله) ورواه هشيم عن المغيرة غير أنه قال فانه من السنة في العيدين يعنى ضرب الدف عند الانصراف ورواه يزيد بن هارون عن شريك فقال زياد بن عياض الأشعري -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الرحيم الهروى بساقرية (٢) ثنا آدم بن أبي اياس ثنا شيبان واسرائيل عن جابر عن عامر عن قيس بن سعد قال ما كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الا وقد رأيت به يعمل بعده الأشيء واحد كان يقلس له يوم القطر - ورواه عمرو بن محمد عن اسرائيل قال كان يقلس لرسول الله صلى الله

(١) هامش د - بلغ سماعهم والعرض في الشامن والعشرين بعد سبع المائة بدار الحديث الأشرفية رحمه الله والله الحمد -

(٢) هي قرية الى جانب الرملة - مجمع البلدان

عليه وسلم يوم العود والتقليس اللعب (١) -

باب ينبغي للمرء ان لا يبلغ منه ولا من غيره من تلاوة قرآن ولا صلاة نافلة ولا نظر في علم ما يشغله عن الصلاة حتى يخرج وقتها

(قال الشافعي رحمه الله) لأن المكتوبة اوجب عليه من جميع النوافل -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو اسحاق ابراهيم بن محمد بن يحيى المزكي املاء ثنا أبو العباس محمد بن اسحاق ثنا محمد بن عثمان ابن كرامة ثنا خالد بن مخلد عن سليمان بن بلال أخبرني شريك بن عبدالله بن - (٢) أبي نمر عن عطاء عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل قال من عادى لي وليا فقد بارزني بالحرب وما تقرب الي عبدي بشيء احب الي مما اقرضت (٣) عليه وما يزال يتقرب الي بالنوافل حتى احبه فاذا احببته كنت سمعه الذي يسمع به وبصره الذي يبصر به ويده التي يبطش بها ورجله التي يمشي بها ولئن سألني عبدي اعطيته ولئن استعاذني لأعيذنه وما ترددت عن شيء انا فاعله ترددى عن نفس المؤمن يكره الموت واكره مساءته - رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن عثمان بن كرامة (ه) -

باب ما جاء في اللعب بالبنات

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو طاهر الفقيه وأبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد ابن يعقوب ثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبا انس بن عياض عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كنت اللعب بالبنات عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان يأتي صواحي فكن ينقمعن من رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت وكان النبي صلى الله عليه وسلم يسرهن الي فيلعبن ممي قال انس ينقمعن يفررن - أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من اوجه عن هشام بن عروة -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي أنبا أبو الحسن احمد بن محمد بن عبدوس ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا سعيد بن أبي مريم أنبا (٦) يحيى بن ايوب حدثني عمارة بن غزيرة ان محمد بن ابراهيم التيمي حدثه عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة رضي الله عنها قالت قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم من غزوة تبوك وقد نصبت على باب حجرتي عيابة وعلى عرض (٧) بيتي سترار مني فدخل البيت فلما رآه قال مالي يا عائشة والدنيا فهتك (الستر - ٨) حتى وقع بالارض وفي سهوتها ستر فهبت ريح فكشفت ناحية الستر عن بنات لعائشة لعب فقال ما هذا يا عائشة قالت بناتي قالت ورأى بين طوبها (٩) فرسا له جناحان من رقع قال فاهذا الذي ارى في وسطهن قالت فرس قال ما هذا الذي عليه قالت جناحان قال فرس له جناحان؟ قالت أو ما سمعت ان لسليمان بن داود خيلا له اجنحة قالت فضحك حتى بدت نواجذه - رواه أبو داود في السنن عن محمد بن عوف عن

(١) هامش ر - آخر الجزء الخامس والتسعين بعد المائة من الاصل (٢) ليس في مد (٣) مص - افرضت (٤) مص وان (ه) مص - محمد بن عثمان (٦) مص - أخبرني (٧) هامش ر - قلت ذكر الهروي ان المحدثين يروون العرض بالضاد المعجمة وصوابه العرض بالصاد المهملة وهو خشبة تقي على البيت عرضا عن تسقيفه فيطرح عليها اطراف خشب القصار وبالصاد المهملة ذكره الخطابي ورد على الراوي اذ رواه بالضاد المعجمة وقال الزمخشري - قد روى بالضاد المعجمة لأنه يوضع على الخشب عرضا - (٨) ليس في مص (٩) كذا وفي مص طوبها بغير نقط -

سعيد بن أبي مريم وقال في الحديث من غزوة تبوك او خيبر وقد ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم النبي عن التصاوير والتماثيل (من اوجه كثيرة منه فيحتمل ان يكون المحفوظ في رواية أبي سلمة عن عائشة قدومه من غزوة خيبر وان ذلك كان قبل تحريم الصور والتماثيل - ١) ثم كان تحريمها بعد ذلك فمن جملة من روى النبي عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم أبو هريرة واسلامه كان زمن خيبر فيكون السماع بعده وفي حديث جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم امر عمر بن الخطاب رضي الله عنه من الفتح وهو بالبطحاء ان يأتي الكعبة فيمحو كل صورة فيها فلم يدخلها النبي صلى الله عليه وسلم حتى بحيث كل صورة فيها (قال الشيخ) زمن الفتح كان بعد خيبر - وايضا فانها كانت صغيرة في الوقت الذي زفت فيه الى النبي صلى الله عليه وسلم ومعها اللعب ثبت عن الزهري عن عمرو بن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها وهي ابنة سبع سنين وزفت اليه وهي ابنة تسع سنين ولعبها معها ومات عنها وهي ابنة ثمان عشرة -

(أخبرناه) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو عمرو بن أبي جعفر أنبا الحسن بن سفيان ثنا فياض بن زهير ثنا عبد الرزاق أنبا معمر عن الزهري - فذكره - رواه مسلم في الصحيح عن عبد بن حميد عن عبد الرزاق وليس في شيء من الروايات انها كانت بلغت مبلغ النساء بغير السن في وقت زفافها فيحتمل ان كان اشتغالها بلعبها وتقدير النبي صلى الله عليه وسلم اياها على ذلك الى وقت بلوغها والله اعلم وعلى هذا حمله أبو عبيد قبال وليس وجه ذلك عندنا الا من اجل انها لم تكن للصبيان فلو كان للكبار لكان مكروها وذكر الحلبي انه ان عمل من خشب او حجر او صفر او نحاس شبه آدمي تام الاطراف كالوثن وجب كسره ولم يجز اطلاق امساكه لمن فاما اذا كانت الواحدة منهن تأخذ خرقة فتلفها ثم تشكها بشكل من اشكال الصبايا وتسميها بنتا او اما وتلعب بها فلا تمنع منها وذكر ما في ذلك من انبساط قلبها وحسن نشوها وما رستها معالجة الصبيان

باب ما جاء في المراجيح

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ حدثني الحسين بن علي بن محمد بن يحيى الدارمي عن اصل كتابه حدثني أبو بكر محمد بن اسحاق املاء علينا ثنا أبو بكر يثنا أبو اسامة عن هشام بن عمرو عن ابيه عن عائشة قالت تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم لست سنين وبنيتي بي وانا ابنة تسع سنين قالت قدمت المدينة فوعكت شهرا فوافي شعري جميلة فأتيتي ام رومان وانا على ارجوحة ومعي صواحي فصرخت بي فأتيتها وما ادرى ما يراد بي فأخذت يدي فأوقفتني على الباب فقلت هذه هذه (٢) حتى ذهب نفسي فأدخلتني بيتا فاذا نسوة من الانصار فقلن على الخير والبركة وعلى خير طائر فأسلمتني الهن ففسلن رأسي وأصلحنني فلم يرعني الا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأسلمتني اليه - رواه مسلم في الصحيح عن أبي كريب واخرجه البخاري من وجه آخر عن هشام -

(وأخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن محمد بن داود الرزاز ببغداد ثنا أبو سهل بن زياد القحطاني ثنا احمد بن عبد الجبار ثنا عبد الله بن ادريس الاودي عن محمد بن عمرو عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب قال قالت عائشة رضي الله عنها تزوجني يعني النبي صلى الله عليه وسلم لست سنين فلما قدمت (٣) المدينة نزلنا السبخ في بني الحارث بن الخزرج قالت فاني لأرجح بين عذقين وانا ابنة تسع اذ جاءت امي فأزلتني ثم مشيت بي حتى انتهت بي الى الباب وانا انهج فسححت وجهي بشيء من ماء وفرقت جميلة كانت لي ودخلت بي على رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي البيت رجال ونساء فقالت هؤلاء اهلك فبارك الله لك فيهم وبارك لهم فيك وقام الرجال والنساء وخرجوا وبنيت رسول الله صلى الله عليه وسلم -

(أخبرنا - ٤) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبا الحسين بن صفوان ثنا أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي الدنيا حدثني أبي أنبا هشيم عن زياد بن أبي عمر عن صالح أبي الخليل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بقطع المراجيح - هذا منقطع (وروى)

(١) سقط من مص (٢) في مص - هذه هده - وفي صحيح مسلم هه هه وفسره النووي بانه صوت تنفس المبهود

من وجه آخر ضعيف موصولا وليس بشيء وكان أبو بردة وطلحة بن مصرف يكرهاها (١) -

باب ماجاء في ذم الملاحى من المعازف والمز امير ونحوها

قال الله جل ثناؤه (ومن الناس من يشتري هوالحديث ليضل عن سبيل الله)

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمر وقالنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا عباس الدورى ثنا أبو غسان مالك بن اسمعيل التهدى عن منصور بن أبي الأسود عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في هذه الآية (من يشتري هوالحديث) قال نزلت في الغناء واشباهه -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو بكر بن عبد الله أنبا الحسن بن سفيان ثنا هشام بن عمار ثنا صدقة بن خالد ثنا ابن جابر عن عطية بن قيس الكلبي عن عبد الرحمن بن غنم الأشعري قال حدثني أبو عاصم أو أبو مالك والله ما كذبني انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول ليكون في امتي اقوام يستحلون الحرير (٢) والنمر والمعازف (٣) وليزبن اقوام الى جنب علم تروح عليهم سارحة لهم فيأتهم رجل لحاجته فيقولون ارجع الينا غدا فيبتهم (٤) الله فيضع العلم ويمسخ آخرين قرودة وخنازير الى يوم القيامة - أخرجه البخارى في الصحيح فقال وقال هشام بن عمار -

(وأخبرنا) على بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصقار ثنا أبو اسمعيل الترمذى ثنا أبو صالح ثنا معاوية بن صالح عن حاتم بن حريث عن مالك بن أبي مريم ان عبد الرحمن بن غنم الأشعري وفد دمشق فاجتمع اليه عصاة منا فذكرنا (٥) الطلاقنا المرخص فيه ومنا الكاره له قال فأتيتهم بما خضنا فيه فقال إني سمعت ابا مالك الأشعري صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ليشربن اناس من امتي النمر يسمونها بغير اسمها ويضرب على رؤسهم المعازف والمغنيات يخسف الله بهم الارض ويجعل منهم القرودة والخنازير - ولهذا شواهد من حديث على وعمران بن حصين وعبد الله بن بسر وسهل بن سعد وانس بن مالك وعائشة رضى الله عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبا الحسين بن صفوان ثنا عبد الله بن محمد بن أبي الدنيا ثنا يحيى بن يوسف الزمى ثنا عبد الله بن عمرو عن عبد الكريم هو الجزرى عن قيس بن حبيبر عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله تبارك وتعالى حرم عليكم النمر والميسر والكوبة وهو الطبل وقال كل مسكر حرام -

(وأخبرنا) أبو الحسن على بن محمد المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن اسماعيل ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن أبي بكر ثنا محمد بن عبد الله الزبيرى ثنا سفيان عن على بن بزيمة عن قيس بن حبيبر قال سألت ابن عباس عن الجرفذ كرقصة عبد القيس قال ثم قال يعنى النبي صلى الله عليه وسلم ان الله حرم على اوحرم النمر والميسر والكوبة وقال كل مسكر حرام ، وقال سفيان قلت لعل ما الكوبة قال الطبل - رواه أبو داود في السنن عن محمد بن بشر عن أبي احمد الزبيرى (٦) -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا الحجاج بن منهال ثنا حماد عن محمد بن اسماعيل عن يزيد بن أبي حبيب عن الوليد بن عبيدة عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن النمر والميسر والكوبة والخبراء وقال كل مسكر حرام - خالفه عبد الحميد بن جعفر في اسم من روى عنه يزيد بن أبي حبيب -

(أخبرنا) أبو الحسن محمد بن أبي المعروف الفقيه الاسفرائينى بها أنبا أبو عمرو واسمعيل بن يحيى السلمى أنبا أبو مسلم ابراهيم ابن عبد الله ثنا أبو عاصم عن عبد الحميد بن جعفر عن يزيد بن أبي حبيب عن عمرو بن الوليد عن عبد الله بن عمرو وقال

(١) هامش ر - بلغ سماعهم والعرض في التاسع والعشرين بعد سبع المائة بدار الحديث الاشرافية رحمة الله والله الحمد -

(٢) مص - الخنزير (٣) مص - المعازيف (٤) مص - فيبيتهم (٥) مص - فذكر (٦) مص - عن احمد الزبيرى - كذا

رسول الله صلى الله عليه وسلم من كذب على متعمدا فليتبوأ مقعده من النار ثم قال ان الله ورسوله حراما والخمر والميسر والكوبة والغيراء - وقال غيره عن عبد الحميد بن يزيد عن عمرو بن الوليد بن عبدة -
(وأخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي وأبو بكر احمد بن الحسن القاضي قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبا ابن وهب أخبرني ابن لهيعة عن عبد الله بن هبيرة عن أبي هريرة أو هبيرة السجستاني (١) عن مولى لعبد الله بن عمرو عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج إليهم ذات يوم وهم في المسجد فقال ان ربي حرم على الخمر والميسر والكوبة والقنين والكوبة الطبل (قال وأنبا) ابن وهب أخبرني الليث بن سعد وابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن عمرو بن الوليد بن عبدة عن قيس بن سعد وكان صاحب راية النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذلك قال والغيراء وكل مسكر حرام - قال عمرو بن الوليد وبلغني عن عبد الله بن عمرو بن العاص مثله ولم يذكر الليث القنين -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبا الحسين بن صفوان ثنا عبد الله بن محمد بن أبي الدنيا حدثني أبي ثنا يحيى بن اسحاق السالحي عن يحيى بن ايوب عن عبيد الله بن زحر عن بكر بن سوادة عن قيس بن سعد بن عبادة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان ربي حرم على الخمر والميسر والقنين والكوبة - قال أبو زكريا القنين العود -

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن القاضي ثنا أبو العباس الاحم ثنا محمد بن اسحاق ثنا أبو مسهر ثنا سعيد بن عبد العزيز (ح وأخبرنا) أبو علي الروذباري واللفظ له أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا احمد بن عبيد الله الغدائي ثنا الوليد بن مسلم ثنا سعيد بن عبد العزيز عن سليمان بن موسى عن نافع قال سمع ابن عمر مزارا قال فوضع اصبعيه على اذنيه ونأى عن الطريق وقال لي يا نافع هل تسمع شيئا قال قلت لا قال فرغ اصبعيه من اذنيه وقال كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمع مثل هذا فصنع مثل هذا وفي رواية القاضي قال كنت أسير مع ابن عمر فسمع زمرداء فترك الطريق وجعل يقول هل تسمع قلت لا ثم عارض الطريق ثم قال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل -

(أخبرنا) أبو علي أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود (ثنا محمود بن خالد ثنا أبي ثنا مطعم بن المقدم ثنا نافع قال كنت ردف ابن عمر اذ مر براعى يرم - فذكر نحوه -

- وأخبرنا - أبو علي أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود - (٢) ثنا احمد بن ابراهيم ثنا عبد الله بن جعفر الرقي ثنا أبو الميخ عن ميمون عن نافع قال كنا مع ابن عمر فسمعت صوت زمرداء - فذكر نحوه -

(أخبرنا) أبو نصر بن قنادة أنبا أبو منصور العباس بن الفضل النضوي ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا أبو عوانة عن عبد الكريم الجزري عن أبي هاشم الكوفي عن ابن عباس قال الدف حرام والمنازف حرام والكوبة حرام والمزمار حرام -

(أخبرنا) علي بن احمد بن عبد ان أنبا احمد بن عبيد ثنا هشام بن علي ثنا عبد الله بن رجاء ثنا عبد العزيز (ح وأخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمي أنبا أبو الحسن الكارزي ثنا علي بن عبد العزيز عن أبي عبيد ثنا أبو النضر عن عبد العزيز بن عبد الله ابن أبي سلمة عن هلال بن أبي هلال عن عطاء بن يسار عن عبد الله بن عمرو قال في هذه الآية في القرآن (يا ايها الذين آمنوا انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون) قال هي في التوراة ان الله انزل الحق ليذهب به الباطل ويبطل به اللب والظن والمزمارات والمزاهر وانكسارات - زاد ابن رجاء في روايته والتصاوير والشعر والخمر فمن طعمها اقسام يبيته وعزته لمن شربها بعد ما حرمتها لأعطشته يوم القيامة ومن تركها بعد ما حرمتها سقيته اياها من حظيرة القدس ، قال أبو عبيد قوله المزاهر واحدا مزهر وهو الود الذي يضرب به واما الكسارات فيقال انها العيدان ايضا ويقال بل (٣) الدنوف واما الكوبة يعني المذكورة في خبر آخر مرفوع فان

عبد بن كثير أخبرني ان الكوبة الرد في كلام اهل اليمن وقال غيره الطيل (قال الشيخ) ورواه زيد بن الحباب عن أبي مودود المدني عن عطاء بن يسار عن كعب قال ان فيما أنزل الله عز وجل على موسى انا أنزلنا الحق لنبتل به الباطل ونبطل به اللبب والمزامير والكنارات والشعر وانجر فاقسم ربي عز وجل لا يتركها عند خشية مني الا سقيته من حياض القدس - قال زيد بن الحباب سألت ابا مودود مالزمير قال الدقوف المربعة قتلت مالكنارات قال الطنابير (أخبرناه) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو اسحاق ابراهيم بن محمد بن يحيى ثنا أبو بكر محمد بن اسحاق ثنا أبو احمد ششم بن اصيل العجلي املاء بجنجروذ ثنا زيد بن الحباب ثنا أبو مودود المدني فذكره مع التفسير - (١)

باب الرجل يغني فيتخذ الغناء صناعة يؤتى عليه ويأتي له

ويكون منسوباً اليه مشهوراً به معروفاً والمرأة

(قال الشافعي رحمه الله) لا تجوز شهادة واحد منهما وذلك انه من اللهو المكروه الذي يشبه الباطل فان من صنع هذا كان منسوباً الى السفه وسقطة المروءة ومن رضى هذا لنفسه كان مستخفاً وان لم يكن محرماً بين التحريم -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بكار بن قتيبة القاضى ثنا صفوان بن عيسى القاضى ثنا حميد الخراط عن صهار الذهني عن سعيد بن جبير عن أبي الصهباء عن ابن مسعود قال (ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله) قال هو والله الغناء -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبا الحسين بن صفوان أنبا عبد الله بن محمد بن أبي الدنيا (ثنا زهير بن حرب ثنا جرير عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس - ومن الناس من يشتري لهو الحديث - قال هو الغناء واشباهه - ورويناه - عن مجاهد وعكرمة و ابراهيم النخعي -

- أخبرنا - علي بن محمد بن عبد الله بن بشران أنبا الحسين بن صفوان ثنا ابن أبي الدنيا - (٢) ثنا عبيد الله بن عمر ثنا يحيى بن سعيد عن سفیان عن ابيه عن عكرمة عن ابن عباس (وانتم سامدون) قال هو الغناء بالحجرية اسمى لنا تعنى لنا -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبا الحسين بن صفوان ثنا عبد الله بن محمد بن أبي الدنيا ثنا أبو خيثمة وعبيد الله بن عمر قالوا ثنا غندر عن شعبة عن الحكم عن حماد عن ابراهيم قال قال عبد الله بن مسعود الغناء ينبت النفاق في القلب -

(وأخبرنا) ابن بشران أنبا الحسين بن صفوان ثنا ابن أبي الدنيا ثنا علي بن الجعد أنبا محمد بن طلحة عن سعيد بن كعب المرادى عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد عن ابن مسعود قال الغناء ينبت النفاق في القلب كما ينبت الماء الزرع والذكر ينبت الايمان في القلب كما ينبت الماء الزرع -

(أخبرنا) ابن بشران أنبا الحسين بن صفوان ثنا ابن أبي الدنيا حدثني عصمة بن الفضل ثنا حرمي بن عمارة ثنا سلام بن مسكين ثنا شيخ عن أبي وائل عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الغناء ينبت النفاق في القلب كما ينبت الماء البقل -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبا الحسين بن صفوان ثنا ابن أبي الدنيا ثنا أبو خيثمة ثنا بشر بن السري عن عبد العزيز الماجشون عن عبد الله بن دينار قال مر ابن عمر بجارية صغيرة تفنى فقال لوترك الشيطان احدنا ترك هذه -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق ثنا أبو العباس الاصم أنبا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبا ابن وهب عن عمرو بن الحارث ان بكير بن الاشج حدثه ان ام علقمة مولاة عائشة أخبرته ان بنات انى عائشة رضى الله عنها خفضن فأن ذلك

(١) ها مشر - بلغ سماعهم والعرض في الموفى ثلاثين بعد سبع المائة (٢) ليس في مص -

فقيل لما نشأ يا أم المؤمنين الأندوهلمن من يلهمين قالت بلى قالت فارسل (١) الى فلان الغنى فأتاهم فمرت به عائشة رضى الله عنها في البيت فرأته يتغنى ويمررك رأسه طربا وكان ذا شعر كثير فقالت عائشة رضى الله عنها اف شيطان اخرجوه اخرجوه فخرجوه -

(وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران أن أبا الحسين بن صفوان ثنا ابن أبي الدنيا ثنا عبيد الله بن عمر وأبو خيشمة قالنا ثنا يحيى ابن سليم عن عبيد الله بن عمر قال سألت أبا القاسم بن محمد عن الغناء فقال أنها كرهه وأكرهه قال أحرام هو؟ قال انظر يا ابن ابي اذا ميز الله الحق من الباطل في ايها يجعل الغناء -

باب الرجل لا ينسب نفسه الى الغناء ولا يؤتى لذلك

ولا يأتي عليه وإنما يعرف بأنه يطرب في المحال فيترنم فيها

قال الشافعي رحمه الله لم يسقط هذا شهادته وكذلك المرأة

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمر قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أحمد بن عبد الحميد الحارثي ثنا أبو اسامة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها قالت دخل أبو بكر رضى الله عنه وعندى جاريان من جواري الانصار تغنيان بما تقاولت الانصار يوم بعثت اوبنات شك الحارثي قالت وليستا بمنغيتين فقال أبو بكر رضى الله عنه أمر مور الشيطان في بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك يوم عيد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا بكر ان لكل قوم عيدا وهذا عيدنا - رواه البخاري في الصحيح عن عبيد بن اسمعيل ورواه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة كلاهما عن أبي اسامة وقالوا يوم بعثت من غير شك -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عيدان أن أبا أحمد بن عبيد الصفار ثنا عبيد بن شريك ثنا يحيى ثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن عمرو بن الزبير عن عائشة رضى الله عنها ان ابا بكر رضى الله عنه دخل عليها وعندها جاريان في ايام منى تغنيان وتدغان وتضربان ورسول الله صلى الله عليه وسلم متنش بثوبه فأنهرهن أبو بكر رضى الله عنه فكشف رسول الله صلى الله عليه وسلم عن وجهه وقال دعها يا ابا بكر فانها ايام عيد وتلك ايام منى ورسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة - قالت عائشة رضى الله عنها رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسترني بثوبه وانا انظر الى الحيشة وهم يلعبون في المسجد وانا جارية - رواه البخاري في الصحيح عن يحيى بن بكير وخرجه مسلم من وجه آخر عن ابن شهاب -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن خالد الحمصي ثنا بشر بن شعيب بن أبي حمزة عن ابيه عن الزهري قال قال السائب بن يزيد بينا نحن مع عبد الرحمن بن عوف في طريق الحج ونحن نؤم مكة اعترل عبد الرحمن رضى الله عنه الطريق ثم قال لرباح بن المعترف غننا يا ابا حسان وكان يحسن النصب فيينا رباح يفنيه (٢) ادركهم عمر بن الخطاب رضى الله عنه في خلافته فقال ما هذا فقال عبد الرحمن ما بأس بهذا نلهو ونقتصر عنا فقال عمر رضى الله عنه فان كنت آخذ افليك بشعر ضراب بن الخطاب وضراب رجل من بني محارب بن فهر - (قال الشيخ) والنصب ضرب من اغاني الاعراب وهو يشبه الحداء قاله أبو عبيد الهروي وروينا فيه قصة اخرى عن خوات بن جبير عن عمرو بن عبد الرحمن بن عوف وابي عبيدة بن الجراح رضى الله عنهم في كتاب الحج قال فيها خوات فما زلت اغنيهم حتى اذا كان السحر -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد أن أبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا أحمد بن منصور ثنا عبد الرزاق أن أبا معمر عن الزهري عن عمرو بن عبد العزيز عن عبيد الله بن الحارث بن نوفل قال رأيت اسامة بن زيد رضى الله عنه جالسا في المجلس رافعا احدى رجليه على الاخرى رافعا عقيرته قال حسبته قال يتغنى بالنصب -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو بكر القاضي قالنا ثنا أبو العباس هو الأصم ثنا محمد بن خالد ثنا بشر بن شعيب عن أبيه عن الزهري أخبرني عمر بن عبد العزيز أن محمد بن عبدالله بن نوفل أخبره أنه رأى أسامة بن زيد في مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم مضطجعاً رافعا إحدى رجليه على الأخرى يتغنى بالنصب (١) هكذا قاله يونس بن يزيد وغيره عن الزهري (قال) مسلم بن الحجاج والحديث كما قال القوم غير معمر -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو بكر قالنا ثنا أبو العباس ثنا محمد بن خالد ثنا بشر بن شعيب عن أبيه عن الزهري قال أخبرني سليمان أنه حدثه من لا يتهم أنه سمع أبا مسعود عقبة بن عمر والأنصاري وكان قد شهد بدرًا وهو جد زيد بن حسن أبوامه قال سليمان فأخبرني من سمعه وهو على راحلته وهو أمير الجيش رافعا عقيرته يتغنى بالنصب (وعن الزهري) قال أخبرني عبيد الله بن عبدالله بن عتبة أن أباه أخبره أنه سمع عبدالله بن الأرقم رافعا عقيرته يتغنى قال عبدالله ولا والله ما رأيت رجلاً قط ممن رأيت وادركت أراه قال كان أخشى لله من عبدالله بن الأرقم -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبا اسمعيل الضفاري ثنا أحمد بن منصور ثنا عبد الرزاق أنبا معمر عن هشام بن عروة عن وهب بن كيسان قال قال عبدالله بن الزبير وكان متكئاً تغنى بلال قال فقال له رجل تغنى فاستوى جالساً ثم قال وإي رجل من المهاجرين لم اسمعه يتغنى بالنصب -

(أخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمي ثنا الحسين بن علي التميمي ثنا محمد بن سليمان بن فارس ثنا محمد بن رجاء السلمي ثنا أبو داود ثنا أبو عاصم عن ابن جريج قال سألت عطاء عن الغناء بالشعر فقال لا أرى به بأساً ما لم يكن غشياً -

باب الرجل يتخذ الغلام والجارية

المغنيين ويجمع عليهما ويغنيان

قال الشافعي رحمه الله فهذا سفه تردبه شهادته وهو في الجارية أكثر من قبل أن فيه سفهاً وديانة

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبا عبد الرحمن بن الحسن القاضي ثنا إبراهيم بن الحسين ثنا آدم ثنا ورقاء عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله (ومن الناس من يشتري لهو الحديث) قال هو اشتراؤه المغنى والمغنية بالمال الكثير والاستماع اليه والى مثله من الباطل -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو عبدالله اسحاق بن محمد بن يوسف السوسي قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان الباصري ثنا عبدالله بن نعيم عن الأعمش عن شقيق قال قال عبدالله يعني ابن مسعود رضى الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أحد غير من الله ولذلك حرم الفواحش وما أسدأ حب اليه المدح من الله عز وجل - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة عن عبدالله بن نعيم - وأخرجه البخاري من وجه آخر عن الأعمش -

(وأخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد الصفار ثنا تمام ثنا موسى بن اسمعيل ثنا همام عن يحيى بن أبي كثير أن أباسلة حدثه أن أباه ريرة رضى الله عنه حدثه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم (ح وأخبرنا) أبو بكر بن فورك أنبا عبدالله بن جعفر الأصماني ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا حرب بن شداد عن يحيى عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الله تبارك وتعالى يغاز وأن المؤمن يغاز وغيره الله أن يأتي المؤمن ما حرم عليه - وفي رواية همام ومن غيره أنه أن يأتي المؤمن الفاحشة التي حرم الله عليه - رواه البخاري في الصحيح عن موسى بن اسمعيل ورواه مسلم عن أبي موسى عن أبي داود -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران المدل ببغداد أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا أحمد بن منصور ثنا عبد الرزاق أنبا معمر

عن زيد بن اسلم قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ان النيرة من الايمان وان المذاهب من التفاهة والمذاهب الديوث (ورواه) أبو عبيد القاسم بن سلام عن غير واحد عن داود بن قيس عن زيد بن اسلم هكذا مرسلًا دون قوله والمذاهب الديوث قال أبو عبيد المذاهب أخذ من المذاهب بمعنى ان يجمع بين الرجال والنساء ثم يخلطهم بماذى بعضهم بعضًا مذاء (أخبرناه) أبو عبد الرحمن السلسي أنبأ أبو الحسن الكارزي ثنا علي بن عبد العزيز عن أبي عبيد قال حدثنا غير واحد عن داود بن قيس - فذكره (قال الشيخ) ورواه غيرهما عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم موصولاً -

(أخبرنا) أبو القاسم عبد الخالق بن علي بن عبد الخالق النيسابوري أنبأ محمد بن أحمد بن خنبل أبو بكر (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا مكرم بن أحمد القاضي ببغداد قال ثنا أبو اسمعيل محمد بن اسمعيل الترمذي ثنا أيوب بن سليمان بن بلال حدثني أبو بكر بن أبي اويس عن سليمان بن بلال عن عبيد الله بن يسار الأعرج انه سمع سالم بن عبيد الله بن عمر يحدث عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ثلاثة لا يدخلون الجنة العاق والديه والديوث ورجلة النساء - تابعه عمر بن محمد عن عبد الله بن يسار -

(أخبرنا) أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق ثنا أحمد بن هشام بن بهرام المدائني ثنا هشام بن لاحق عن عاصم قال جاء رجل الى الحسن فقال له يا ابا سعيد ان لي جارية حسنة الصوت لوعلمتها الغناء لعلى أخذها من مال هؤلاء - قال الحسن ان اسمعيل كان يأمر اهله بالصلاة والزكاة وكان عند ربه مرضيا فأعاد عليه الرجل القول ثلاث مرات كل ذلك يقول له الحسن ان اسمعيل كان يأمر اهله بالصلاة والزكاة -

باب من رخص في الرقص اذا لم يكن فيه تكسر وتخنث

(أخبرنا) أبو الحسين محمد بن علي بن خشيش المقرئ بالكوفة أنبأ أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم الشيباني ثنا أحمد بن حازم بن أبي غرزة ثنا عبيد الله بن موسى عن اسراييل عن أبي اسحاق عن هاني بن هاني عن علي رضي الله عنه قال أتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم انا وجعفر وزيد فقال لزيد أنت اخونا ومولانا فحجل وقال لجعفر اشبهت خلقي وخالتي فحجل ورواه حجل زيد ثم قال لي انت مني وانا منك فحجلت ورواه حجل جعفر (قال الشيخ) هاني بن هاني ليس بالمعروف جدا وفي هذا ان صبح دلالة على جواز الحجل وهو أن يرفع رجلا ويقفز على الأخرى من الفرح فالرقص الذي يكون على مثاله يكون مثله في الجواز والله اعلم -

باب لا بأس باستماع الحداء ونشيد الاعراب كثر أو قل

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ سفيان عن ابراهيم بن ميسرة عن عمرو بن الشريد عن ابيه قال اردتني رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هل معك من شعر امية بن أبي الصلت شيء

قال (باب الرقص اذا لم يكن فيه تكسر)

ذكر فيه (انه عليه السلام قال لزيد أنت اخونا ومولانا فحجل) الى آخره وفي سنده هاني بن هاني فقال (ليس بالمعروف جدا) - قلت - ذكره البيهقي فيما مضى في باب اجل العنين وحكى عن الشافعي (انه قال لا يعرف) وكلام البيهقي هنا يخالف هذا بعض مخالفة وقد تكلمنا هناك على هاني -

قال قلت نعم قال هيه قال فانشدته بيتا فقال هيه قال فانشدته حتى بلغت مائة بيت -

(أخبرنا) أبو عبد الله أخبرني أبو الوليد ثنا إبراهيم بن أبي طالب ثنا ابن أبي عمير ثنا سفيان فذكره بأسناده نحوه - رواه مسلم في الصحيح عن ابن أبي عمير -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي قال ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب أنبا أبو أحمد الزبيرى ثنا عبد الله بن عبد الرحمن الثقفى عن عمرو بن الشريد عن ابيه قال انشدت النبي صلى الله عليه وسلم مائة تافية من قوله أمية بن أبى الصلت كل ذلك يقول هيه هيه ثم قال ان كاد في شعره ليسلم - أخرجه مسلم في الصحيح من حديث المتعمر بن سليمان وعبد الرحمن بن مهدي عن عبد الله بن عبد الرحمن (قال الشافعى رحمه الله) وسمع رسول الله صلى الله الحداء والريح -

(أخبرنا) أبو الحسن على بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن حنيد الصفار ثنا اسمعيل بن اسحاق القاضي ثنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن زيد عن ثابت عن انس واوب عن أبي قلابة عن انس رضى الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر وكان غلام يقال له انجشة يحمد ولهم ويسوق بهم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ويحك يا انجشة رويدا سوكتك بالقوارير قال اوب عن أبي قلابة يعنى النساء - رواه البخارى في الصحيح عن سليمان بن حرب ورواه مسلم عن أبي الريح وغيره عن حماد -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغانى ثنا عفان ثنا همام ثنا قتادة عن انس رضى الله عنه ان حاديا للنبي صلى الله عليه وسلم كان يقال له انجشة وكان حسن الصوت فقال النبي صلى الله عليه وسلم رويدك يا انجشة لا تكسر القوارير - أخرجه في الصحيح من حديث همام -

(أخبرنا) أبو بكر بن فورك أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن انس رضى الله عنه قال كان انجشة يحمدو بالنساء وكان البراء بن مالك يحمدو بالرجال وكان انجشة حسن الصوت كان اذا حدا اعنت الأبل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ويحك يا انجشة رويدك سوكتك بالقوارير -

(أخبرنا) أبو عمرو محمد بن عبد الله الأديب أنبا أبو بكر الاسماعيلى ثنا أبو يعلى ثنا محمد بن عباد ثنا حاتم بن اسمعيل عن يزيد ابن أبي عبيد مولى سلمة عن سلمة بن الأكوع قال نرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى خيبر قال فسرنا ليلا فقال رجل من القوم لعامر بن الأكوع الاتسمنا من هنيها تك وكان عامر رجلا شاعرا فنزل يحمدو بالقوم يقول -

اللهم لولا انت ما اهتدينا ولا تصدقنا ولا صلينا

فاغفر فداء لك ما اقتفينا وثبت الاقدام ان لا قينا

وألقين (١) سكينه علينا انا اذا صبيح بنا أتينا

و يا لصياح عو لو اعلينا

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا السائق فقالوا عامر بن الأكوع قال يرحمه الله وذكر الحديث - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن عباد - ورواه البخارى ومسلم عن قتيبة عن حاتم - (قال الشافعى) رحمه الله وامر ابن رواحة في سفر فقال حرك بالقوم فاندفع يرجز -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الشيبانى ثنا أبو عمرو أحمد بن نصر ثنا أحمد بن عبيد الله الوراق ثنا عمر بن على عن اسمعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن عبد الله بن رواحة رضى الله عنه انه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسيره فقال له يابن رواحة انزل فحرك الركاب فقال يا رسول الله قدرت ك ذلك فقال له عمر رضى الله عنه اسمع وأطع قال نرمى بنفسه وقال -

وا لله لولا انت ما اهتدينا
وما تصدقنا ولا صلينا
فأزلن سكة عيننا
وثبت الاقدام ان لا يقينا

(أخبرنا) أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي رحمه الله أنبا أبو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا أبو الازهر السليطي ثنا
عبد الرزاق أنبا معمر بن الزهري عن انس قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة وابن رواحة أخذ بفرزه وهو يقول
خلوا بئى الكفار عن سبيله
اليوم نضربكم على تنزيله
ضربا يزيل الهام عن مقيله
ويذهل الخليل عن خليله
يا رب انى مؤمن بقيله

(وأخبرنا) أبو عمر محمد بن الحسين القاضي ثنا سليمان بن احمد بن ايوب أبو القاسم اللخمي باصبهان ثنا ابراهيم بن أبي سويد
الشبابى سنة ثمان وسبعين ومائتين بمدينة شبام ثنا عبد الرزاق عن معمر بن الزهري عن انس قال لما دخل النبي صلى الله
عليه وسلم مكة في صرة القضاء مشى عبدا لله بن رواحة بين يديه وهو يقول -

خلوا بئى الكفار عن سبيله
قد نزل الرحمن فى تنزيله
ان خير القتل فى سبيله
نحن قاتلناكم على تآويله

كما قاتلناكم على تنزيله (١)

(وأخبرنا) أبو سعد المالىنى أنبا أبو احمد بن عدى الحافظ أنبا أبو يعلى ثنا قطن بن نسير أنبا جعفر بن سليمان ثنا ثابت قال
قطن احسبه عن انس قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة فقام اهلها ساطين ينظرون الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم والى اصحابه قال وابن رواحة يمشى بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ابن رواحة -

خلوا بئى الكفار عن سبيله -
فاليوم نضربكم على تنزيله
ضربا يزيل الهام عن مقيله -
ويذهل الخليل عن خليله

يا رب انى مؤمن بقيله

(فقال عمر رضى الله عنه) يا ابن رواحة انى حرم الله وبين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم تقول الشعر فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم مديا عمر فوالذى نفسى بيده لكلامه هذا اشد عليهم من وقع النبيل -

(قال الشافى رحمه الله) وادرك رسول الله صلى الله عليه وسلم ركبا من بنى تميم ومعهم حاد فذكر معنى القصة التى (أخبرنا)
أبو محمد عبد الله بن يوسف أنبا أبو سعيد ابن الاعرابى (ج) وأخبرنا أبو الحسين بن بشران أنبا أبو جعفر محمد بن عمر والرازق قال
ثنا سعدان بن نصر ثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن عكرمة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسير الى الشام فسمع
حاديا من الليل فقال أسر عوا بنا الى هذا الحادى قال فأسرعوا حتى ادر كوه فسلم فقال من القوم قالوا مضر قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ونحن من مضر قال فيبلغ تلك الليلة بالنسبة الى مضر فقال رجل يا رسول الله انا اول من حدا الابل فى
الجاهلية قال فكيف ذلك قال اغار رجل منا على ابل فاستأفها فجعل يقول لتلامه اول أجيره اجمها فبأى فجعلت الابل تفرق
فضربه وكسريده فجعل التلام يقول وايداه وايداه فجعلت الابل تجتمع وهو يقول قل كذا قال فجعل رسول الله صلى الله
عليه وسلم يضحك (قال سفيان) وزاد فيه العلاء بن عبد الكريم عن مجاهد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان حاديتنا ونى -

باب تحسين الصوت بالقرآن والذكر

(قال الشيخ رحمه الله) قد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما اذن الله لشيء اذنه لنبى حسن الترم بالقرآن

(١) كذا -

(باب تحسين الصوت بالقرآن)

قال

(أخبرناه)

(٥٧)

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد الصفار ثنا عباس بن الفضل ثنا إبراهيم يعني ابن حمزة ثنا ابن أبي حازم عن يزيد يعني ابن الهاد عن محمد بن إبراهيم عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضى الله عنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول ما اذن الله لشيء ما اذن لنبي حسن الصوت بالقرآن يمجهر به - رواه البخارى فى الصحيح عن إبراهيم بن حمزة وانخرجه مسلم من وجه آخر عن يزيد بن الهاد -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد الصفار ثنا عبيد بن شريك ثنا يحيى ثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب انه اخبره أبو سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة رضى الله عنه انه كان يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اذن الله لشيء ما اذن لنبي يتنى بالقرآن وقال صاحب (١) له زاد يمجهر به - رواه البخارى فى الصحيح عن يحيى بن بكير وانخرجه مسلم من وجه آخر عن ابن شهاب وقال يونس بن يزيد فى روايته عن ابن شهاب ما اذن الله لشيء كاذنه لنبي يتنى بالقرآن (أخبرناه) أبو عبد الله الحافظ ثنا اسمعيل بن أحمد الجرجاني أنبا محمد بن الحسن بن قتيبة ثنا حرملة بن يحيى ثنا ابن وهب اخبرنى يونس بن يزيد عن ابن شهاب ان ابا سلمة بن عبد الرحمن اخبره عن أبي هريرة رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول - فذكره - رواه مسلم عن حرملة والحفوف فى هذه الرواية كاذنه وبعضهم يقول كاذنه (قال أبو عبيد فى تولى كاذنه يعنى ما استمع الله لشيء كاستماعه لنبي يتنى بالقرآن ولم يرض - ومن رواية من روى كاذنه (قال) وقوله يتنى بالقرآن انما مذهبه عندنا تحزين القراءة قال ومن ذلك حسد يثه الآخر يعنى (ما أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا إبراهيم بن مرزوق ثنا وهب بن جرير ثنا شعبة عن أبي اياس معاوية بن قرة عن عبد الله بن المغفل قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة قرأ سورة الفتح فرجع قال وقرأ عبد الله بن المغفل فرجع قال وقرأ أبو اياس وقال لولاني اخشى ان يجتمع على الناس لقرأت بذلك اللحن الذى قرأ به رسول الله صلى الله عليه وسلم - انخرجه البخارى ومسلم - انخرجه البخارى ومسلم فى الصحيح من حديث شعبة (قال أبو عبيد) وهو تأويل قوله زينوا القرآن باصواتكم -

(أخبرناه) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبا أبو جعفر الرزاز ثنا أحمد بن الفرج الجشمى ثنا عبد الله بن نمير أنبا سليمان الاعمش عن طلحة بن مصرف عن عبد الرحمن بن عويجة عن البراء بن عازب (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم زينوا القرآن باصواتكم -

- وأخبرنا - أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن احمق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا أبو الربيع ثنا جرير عن منصور عن طلحة بن مصرف عن عبد الرحمن بن عويجة عن البراء بن عازب - (٢) قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله وملائكته يصلون على الصفا الاول قال وحسبت انه قال وزينوا القرآن باصواتكم - هذا حديث طويل قدرناه جماعة عن طلحة بن مصرف الا ان عبد الرحمن بن عويجة كان يشك فى هذه اللفظة وقال فى رواية شعبة عن طلحة بن مصرف عنه كنت نسيت هذه الكلمة حتى ذكرنيها الضحاك بن مزاحم والله اعلم - (٣)

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي احمق المزكى أنبا أبو الحسن عبد الباقي بن قانع الحافظ ثنا محمد بن يحيى بن المنذر ثنا أبو عاصم عن ابن جريج عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس منا من لم يتفنن بالقرآن - رواه البخارى فى الصحيح عن احمق عن أبي عاصم بهذا اللفظ والجماعة عن الزهري انما روه باللفظ

(٢) مص - لصاحب (٢) سقط من مد (٣) هاشم - بلغ سماعهم والمرض فى الحادى والثلاثين بعد سبع المائة بدار الحديث الاشر فترجمه اقه -

ذكر فيه حديث ابن نمير (عن الاعمش عن طلحة بن مصرف عن عبد الرحمن بن عويجة عن البراء قال عليه السلام زينوا القرآن باصواتكم) ثم رواه من وجه آخر ولفظه (وحسبت انه قال زينوا القرآن باصواتكم) ثم قال (رواه جماعة عن

الذي نقلناه في اول هذا الباب وبذلك اللفظ رواه يحيى بن أبي كثير ومحمد بن ابراهيم التيمي ومحمد بن عمرو عن أبي سلمة وهذا اللفظ إنما يعرف من حديث سعد بن أبي وقاص رضى الله عنه وغيره الا ان الذي رواه عن الزهري بهذا اللفظ حافظ امام فيحتمل ان يكونا جميعا محفوظين والله اعلم -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد الصغار ثنا عباس بن الفضل والفضل بن عمرو قالنا ثنا أبو الوليد ثنا ليث ثنا عبد الله بن أبي مليكة عن عبيد الله بن أبي نهيك عن سعد بن أبي وقاص رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس منا من لم يتغن بالقرآن -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو بكر بن اسحاق الفقيه وعلي بن حمشاذ قالنا أنبا بشر بن موسى ثنا الحيدى ثنا سفيان ثنا عمرو بن دينار عن ابن أبي مليكة عن عبيد الله بن أبي نهيك عن سعد قال اتيت فسالني من انت فاخبرته عن كسبي فقال سعد تجار كسبة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليس منا من لم يتغن بالقرآن قال سفيان يعني يستغنى به -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ قال سمعت ابا العباس محمد بن يعقوب يقول سمعت الربيع بن سليمان يقول سمعت الشافعي يقول ليس منا من لم يتغن بالقرآن فقال له رجل ليستغنى به فقال لا ليس هذا معناه معناه يقرؤه حدرا وتحزينا -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا عبد الله بن علي بن حماد ثنا عبد الجبار بن ورد قال سمعت ابن أبي مليكة يقول قال عبيد الله بن أبي يزيد سمعت ابا ليابة يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ليس منا من لم يتغن بالقرآن ، قلت لابن أبي مليكة يا ابا محمد رأيت اذا لم يكن حسن الصوت قال يحسنه ما استطاع - هذا حديث مختلف في اسناده علي بن أبي مليكة فروى عنه من هذين الوجهين وقيل عنه عن ابن عباس وقيل عنه عن عائشة وقيل عنه وغير ذلك وقول ابن أبي مليكة في هذا الحديث يؤكد صحة تأويل الشافعي رحمه الله -

(أخبرنا) أبو عبد الله اسحاق بن محمد بن يوسف السوسى وأبو عبد الرحمن السلمى وغيرهما قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا العباس بن الوليد بن مزيريد أنبا أبي ثنا الاوزاعي ثنا اسمعيل بن عبيد الله بن أبي المهاجر عن فضالة بن عبيد الانصارى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اشد اذنا للرجل الحسن الصوت بالقرآن من صاحب القينة الى قينته (ورواه) الوليد بن مسلم عن الاوزاعي عن اسمعيل عن ميسرة مولى فضالة قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول قد اشد اذنا الى حسن الصوت بالقرآن من صاحب القينة الى قينته -

(أخبرناه) أبو عبد الرحمن السلمى أنبا أحمد بن اسحاق بن ايوب الفقيه أنبا محمد بن ايوب أنبا محمد بن عقبة بن كثير السدوسى ثنا الوليد بن مسلم ثنا الاوزاعي فذكره (قال الشافعي رحمه الله) وانه صلى الله عليه وسلم سمع عبد الله بن قيس يعني ابا موسى يقرأ فقال لقد اوتي هذا من مزرا ميرآل داود -

(أخبرنا) أبو القاسم عبد الخالق بن علي بن عبد الخالق أنبا أبو بكر محمد بن أحمد بن خنبل ثنا يحيى بن أبي طالب أنبا زيد بن الحجاب ثنا مالك بن مغول عن عبد الله بن بريدة بن حصيب عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبي موسى الاشعري واذا هو يقرأ في جانب المسجد لقد اعطى هذا مزرا مارا من مزرا ميرآل داود - اخرجه مسلم في الصحيح من وجه آخر عن مالك بن مغول -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا حسين بن محمد القباي وعمران بن موسى قالنا ثنا داود بن رشيد قال ثنا يحيى بن سعيد الاموى ثنا طلحة بن يحيى عن أبي بردة عن أبي موسى قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم

طلحة الا ان عبد الرحمن كان يشك في هذه اللفظة وقال في رواية شعبة عن طلحة كنت نسيت هذه الكلمة حتى ذكرنيها (الضحاك) - قلت - في الرواية الاولى لم يشك عبد الرحمن في تلك اللفظة وكذا اخرجه أبو داود والنسائي من حديث

لورأيتني وأنا اسمع قراءتك المبارحة لقد أوتيت مزماراً من مزا ميرآل داود فقال لوعلمت لخبرتك لك تحبيرا - رواه مسلم في الصحيح عن داود بن رشيد - وانخرجه البخاري من وجه آخر عن أبي بردة مختصراً -
 (أخبرنا) أبو محمد عبدالله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا أحمد بن منصور ثنا عبدالرزاق أنبا معمر عن الزهري عن أبي سلمة قال كان عمر رضى الله عنه إذا جلس عند أبي موسى قال له ذكر يا أبا موسى فيقرأ -
 (أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو بكر بن الحسن القاضي وأبو عبدالرحمن السلمي قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو أمية ثنا أبو عاصم ثنا صالح الناجي عن ابن جريح عن ابن شهاب في قوله (يزيد في الخلق ما يشاء) قال حسن الصوت -

باب البكاء عند قراءة القرآن

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن علي بن ميمون الرقي ثنا القريابي ثنا سفيان عن الأعمش عن ابراهيم عن عبيدة عن عبدالله بن مسعود رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرأ على فقلت اقرأ عليك وعليك انزل؟ قال فقرأت سورة النساء فلما بلغت (فكيف إذا جئنا من كل أمة بشهيد وجئناك على هؤلاء شهيدا) قال حسبك فالتفت فاذا عيناه تذرفان - رواه البخاري في الصحيح عن القريابي وانخرجه من اوجه عن الأعمش -
 (أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبا أبو بكر بن اسحاق أنبا الحسن بن علي بن زياد ثنا ابراهيم بن موسى ثنا الوليد بن مسلم (ح وأخبرنا) أبو عبدالرحمن السلمي أنبا أبو عمرو بن حمدان وأبو بكر بن قريس قال أنبا الحسن بن سفيان ثنا عبدالله بن محمد بن سالم و صفوان بن صالح قال ثنا الوليد بن مسلم عن اسمعيل بن رافع حدثني ابن أبي مليكة عن عبدالرحمن بن السائب قال قدم علينا سعد بن مالك فأتيته مسلماً فسنيتي فانتسبت فقال مرحبا ببن ابنى باغنى انك حسن الصوت بالقرآن سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان هذا القرآن نزل بحزن فاذا قرأتموه فابكوا فان لم تبكوا فبأبكم - لفظ حديث السلمي - وفي رواية أبي عبدالله قال قدم علينا سعد بن أبي وقاص وقد كف بصره فأتيته مسلماً فقال من انت فأخبرته فقال يا بن ابنى - فذكره وزاد في آخره وتفنوا به فمن لم يتغن به فليس منا -

باب شهادة اهل العصبية

قال الشافعي رحمه الله من اظهر العصبية بالكلام وتآلف عليها ودعا اليها فهو مردود الشهادة لأنه اتى محرماً لا اختلاف فيه بين علماء المسلمين علمته واحتج بقول الله تعالى (انما المؤمنون اخوة) ويقول رسول الله صلى الله عليه وسلم وكونوا عباد الله اخواناً -

(أخبرنا) أبو علي الحسين بن محمد الروذباري أنبا أبو علي اسمعيل بن محمد بن اسمعيل الصفار ثنا محمد بن عبدالملك الدقيقي ثنا روح ابن عباد ثنا مالك (ح وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أخبرني أبو النضر الفقيه ثنا هارون بن موسى ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اباكم والظن فان الظن اكذب الحديث ولا تجسوا ولا تنافسوا ولا تحاسدوا ولا تباغضوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله اخواناً رواه البخاري في الصحيح عن عبدالله بن يوسف عن مالك ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى -

جرير عن الأعمش وكذا انخرجه ابن ماجه عن محمد بن بشار ثنا يحيى بن سعيد ومحمد بن جعفر ثنا شعبة عن طلحة وليس فيه كنت نسيت هذه الكلمة -

(باب شهادة اهل العصبية)

قال

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا وهب بن جرير ثنا شعبة عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقاطعوا ولا تداروا ولا تباغضوا ولا تحاسدوا وكونوا عباد الله اخوانا (١) كما أمركم الله عز وجل - رواه مسلم في الصحيح عن الحسن بن علي الحلواني وغيره عن وهب بن جرير -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو محمد أحمد بن عبد الله الزني وأبو علي حامد بن محمد المروزي (ح وحدثنا) أبو القاسم عبد الرحمن بن محمد السراج أنبا أبو علي حامد بن محمد المروزي قال أنبا علي بن محمد بن عيسى ثنا أبو اليان أخبرني شعيب عن الزهري قال أخبرني أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تداروا وكونوا عباد الله اخوانا ولا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال يلتقيان يصد هذا ويصد هذا وخيرهما الذي يبدأ بالسلام - رواه البخاري في الصحيح عن أبي اليان وأخرجه مسلم من وجه آخر عن الزهري (قال الشافعي رحمه الله) قد جمع الله الناس بالسلام ونسيهم إليه فهو أشرف أنسابهم فإن أحب امرؤ فليحب عليه -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو طاهر محمد بن الحسن المحمدي آذاني ثنا أبو قلابة ثنا حسين بن حفص ثنا هشام بن سعد عن سعيد المقبري عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله عز وجل قد أذهب عنكم عبية الجاهلية والفخر بالآباء، مؤمن تقي، وفاجر شقي، الناس بنو آدم و آدم خلق من تراب ليتهم اقوام عن فخرهم بابائهم في الجاهلية أو ليكونن أهون على الله من الجعلان التي تدفع النتن بانفها -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو القاسم عبد الرحمن بن الحسن الأسدي أملاء ثنا أبو اسحاق إبراهيم بن حسين بن ديزيل ثنا آدم بن أبي إياس ثنا شعبة عن قتادة عن أنس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجد أحدكم حلاوة الإيمان حتى يحب المرء لا يحب الله وحتى يكون أن يقذف في النار أحب إليه من أن يرجع في الكفر بعد إذ أنقذه الله منه وحتى يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما - رواه البخاري في الصحيح عن آدم وأخرجه مسلم من وجه آخر عن شعبة -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو بكر محمد بن عمر بن حفص الزاهد ثنا إبراهيم بن عبد الله العيسى أنبا وكيع عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى تحابوا ولا أدل لكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم؟ أفشوا السلام بينكم - أخرجه مسلم في الصحيح من وجه آخر عن الأعمش -

(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني أنبا أبو سعيد ابن الأعرابي : الحسن بن محمد الزعفراني ثنا يزيد بن هارون أنبا هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير عن يعيش بن الوليد عن الزبير بن العوام رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم داب الهك داء الام قبلكم الحسد والبغضاء هي الحالقة حالقة الدين لا حالقة الشعر والذي نفسي بيده لا تؤمنوا حتى تحابوا أنلا أنبئكم بأمر إذا فعلتموه تحاببتم أفشوا السلام بينكم (وروى) عن سليمان التيمي عن يحيى عن يعيش عن مولى للزبير عن الزبير أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (أخبرناه) أبو علي الروذباري أنبا اسمعيل الصفار ثنا محمد بن غالب ثنا عبيد بن عبيدة ثنا معتمر بن سليمان عن أبيه فذكره بمعناه -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله بن يعقوب ثنا محمد بن نعيم ثنا قتيبة بن سعيد عن مالك عن عبد الله بن عبد الرحمن بن

(١) ر - وكونوا اخوانا -

ذكر فيه حديث (ذب اليك داء الام قبلكم) من طريق الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير عن يعيش بن الوليد عن الزبير ثم قال (وروى عن سليمان التيمي عن يحيى عن يعيش عن مولى للزبير عنه عليه السلام) - قلت - وفيه اختلاف -

معمر عن سعيد بن يسار عن أبي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل يقول يوم القيامة
 ابن المتحابون بجلالي اليوم اظلمهم في ظلي يوم لا ظل الا ظلي - رواه مسلم في الصحيح عن قتبية -
 (أخبرنا) أبو بكر بن فورك أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة ثنا يعلى بن عطاء عن الوليد بن
 عبد الرحمن عن أبي ادريس العائذى قال أتيت عبادة بن الصامت فقال لا أحدثك الا ما سمعت على لسان محمد صلى الله عليه
 وسلم حقت محبتي للمتحابين في وحقت محبتي للتواصلين في وحقت محبتي للتصافين في او قال حقت محبتي للتبذابين في -
 (أخبرنا) أبو بكر بن فورك أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا الصعق بن حزن عن عقيل الجعدي
 عن أبي اسحاق عن سويد بن غفلة عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عبد الله اى
 عرى الاسلام اوثق قال قلت الله ورسوله اعلم قال الولاية في الله الحب في الله والبغض في الله - روى ذلك من حديث
 البراء وابن عباس وعائشة رضى الله عنهم (قال الشافعى رحمه الله) ولو خص امرؤ تومه بالمحبة ما لم يحمل على غيرهم ما ليس
 يحمل له فهذه صلة ليست بعصية فقل امرؤ الاوفيه محبوب ومكروه -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو النضر الفقيه ثنا أبو عبد الله محمد بن نصر الامام ثنا يحيى بن يحيى ثنا خالد بن عبد الله
 عن خالد عن أبي عثمان قال اخبرني عمرو بن العاص أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثه على جيش ذات السلاسل -
 (أخبرنا) أبو عبد الله اخبرني أبو الحسن محمد بن عبد الله الجوهري ثنا أبو بكر محمد بن اسحاق ثنا أبو بشر الواسطى ثنا خالد
 عن خالد عن أبي عثمان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث عمرو بن العاص على جيش ذات السلاسل قال فأتيته فقلت اى
 الناس احب اليك ، وفي حديث يحيى فقلت يا رسول الله من احب الناس اليك ، قال عائشة قلت من الرجال قال أبوها قلت
 ثم من قال ثم عمر فندرجا لا - رواه البخارى في الصحيح عن أبي بشر الواسطى وهو اسحاق بن شاهين ورواه مسلم
 عن يحيى بن يحيى -

(أخبرنا) أبو الحسن بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصغار ثنا أبو مسلم ثنا الجراح بن منهل ثنا شعبة بن الجراح ثنا عدى بن
 ثابت قال سمعت البراء قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم والحسن على عاتقه وهو يقول اللهم انى احبه فأحبه -
 رواه البخارى في الصحيح عن حجاج وانخرجه مسلم من وجه آخر عن شعبة -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو حامد بن بلال ثنا يحيى بن الربيع المكي ثنا سفيان عن عبيد الله بن أبي يزيد (ح وأخبرنا)
 أبو عبد الله الحافظ أنبا احمد بن جعفر القطيعى ثنا عبد الله بن احمد بن حنبل حدثني أبي ثنا سفيان حدثني مبيد الله بن أبي يزيد
 عن نافع بن جبير عن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لحسن رضى الله عنه اللهم انى احبه فأحبه
 واحبب (١) من يحبه - رواه مسلم في الصحيح عن احمد بن حنبل -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبا اسمعيل بن محمد الصغار ثنا الحسن بن مكرم واحمد بن ملاعب قالانا ثنا هوذة بن
 خليفة ثنا سليمان التيمي عن أبي عثمان النهدي عن اسامة بن زيد قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأخذني والحسن
 ابن على فيقول اللهم انى احبها فأحبهما - انخرجه البخارى في الصحيح من حديث معتمر بن سليمان عن ابيه (قال الشافعى
 رحمه الله) فالمكروه في محبة الرجل من هو منه ان يحمل على غيره ما حرم الله عليه من البنى والطنن في النسب والعصية
 والبغضة على النسب لا على معصية الله ولا على جناية من المبتغى على المبتغى ولكن يقول ابغضه لأنه من بنى فلان فهذه
 العصية المحضة التي ترد بها الشهادة -

(١) مد - واحب -

انخرجه الترمذى عن سفيان بن وكيع عن ابن مهدي عن حرب بن شداد عن يحيى عن يعيش عن مولى للزبير حدثه ان
 الزبير حدثه به وقال المزى في اطرافه تابعه على بن المبارك وسفيان بن عبد الرحمن عن يحيى -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو الوليد ثنا أحمد بن الحسن بن عبد الجبار ثنا عبيد الله بن عمر القواريري ثنا حماد بن زيد عن أيوب عن غيلان بن جرير عن زياد بن رباح عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من نرج من الطاعة وفارق الجماعة فمات ميتة (١) جاهلية ومن قتل ثمت راية عمية يفضب لعصية وينصر عصية وبدعوا إلى عصية فقتل فقتلته جاهلية ومن نرج على امتي يضرب برها وفاجرها لا يتحاشى من مؤمنها ولا يفي لذي عهدا فليس من امتي - رواه مسلم في الصحيح عن القواريري -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا محمود بن خالد الدمشقي ثنا القريابي ثنا سلمة بن بشر الدمشقي عن ابنة وائلة بن الاسقع انها سمعت اباها يقول قلت يا رسول الله ما العصية قال ان تعين قومك على الظلم - (أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق أنبا أبو بكر أحمد بن اسحاق بن أيوب الفقيه أنبا محمد بن سليمان بن الحارث ثنا محمد بن عبد الله ثنا حميد الطويل عن انس بن مالك قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله أمن العصية ان يعين الرجل قومه على الحق قال لا -

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة وعمر بن ثابت عن سماك بن حرب قال سمعت عبد الرحمن بن عبد الله يحدث عن ابيه قال مثل الذي يعين قومه على غير الحق مثل يعيردي وهو يجر بذنبه - قال أبو داود رفته وعمر بن ثابت ولم يرفعه شعبة (قال الشيخ رحمه الله) وقد روى عن سفيان واسرائيل مرفوعا -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا ابن بشار ثنا أبو عامر ثنا سفيان عن سماك بن حرب عن عبد الرحمن ابن عبد الله بن مسعود عن ابيه قال انتبيت الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو في قبة من ادم لذكر نحوه - (حدثنا) أبو محمد بن يوسف أنبا أبو محمد عبد الله بن محمد بن اسحاق ثنا أبو يحيى بن أبي مسرة ثنا يحيى بن قزعة ثنا اسرائيل عن سماك بن حرب عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعان على ظلم فهو كاليعير التردى فهو ينزع بذنبه - ورواه زهير بن معاوية عن سماك موقوفا -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنبا اسمعيل بن محمد - سار ثنا سعدان بن نصر ثنا سفيان بن عيينة عن عبد الله بن أبي يزيد سمع ابن عباس يقول خلال من خلال الجاهلية الطعن في الانساب والنياحة ونسي الثالثة - قال سفيان يقولون انها الاستسقاء بالانواء - رواه البخاري في الصحيح عن علي بن سفيان وقد مضى ذلك بعناه مرفوعا من حديث أبي مالك الاشعري وأبي هريرة رضي الله عنهما -

(حدثنا) السيد أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود اللؤلؤ املاء أنبا عبد الله بن محمد بن الحسن الرجمي أنبا عبد الله بن هاشم ثنا وكيع ثنا عيينة بن عبد الرحمن النطفاي عن ابيه عن أبي بكر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من ذنب اجدر ان يعجل الله لصاحبه العقوبة في الدنيا مع ما يدخر له في الآخرة من البغي وقطيعة الرحم - (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الفضل بن ابراهيم ثنا أحمد بن سلمة ثنا أبو عمار الحسين بن حريث ثنا الفضل بن موسى عن الحسين بن واقد عن مطر حدثني قتادة عن مطرف بن عبد الله بن الشخير عن عياض بن حمار قال قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم - فذكر الحديث قال فيه وان الله اوحى الى ان تواضعوا حتى لا يفخر احد على احد - رواه مسلم في الصحيح عن أبي عمار -

(وأخبرنا) أبو منصور محمد بن عيسى الهمداني بها أنبا أبو بكر أحمد بن محمد بن ابراهيم القطان باصبهان ثنا أبو علي الحسين (٢) بن محمد بن الحسن الداركي ثنا أبو عمار الحسين بن حريث المروزي - فذكره باسناده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في خطبته زاد ولا يئني احد على احد (ورواه) الجحاج بن الجحاج عن قتادة عن يزيد بن عبد الله عن عياض عن النبي صلى الله عليه وسلم وزاد فيه ايضا حتى لا يئني احد على احد -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور ثنا عبدالرزاق أنبا معمر عن الزهري عن حميد بن عبدالرحمن عن أبي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس الشديد بالصرعة قالوا فمن الشديد يا رسول الله قال الذى يملك نفسه عند الغضب - رواه مسلم فى الصحيح عن محمد بن رافع وعبد بن حميد عن عبدالرزاق (١) -

(أخبرنا) أبو صالح بن أبي طاهر العنبري أنبا جدى يحيى بن منصور ثنا احمد بن سلمة ثنا قتبية بن سعيد الثقفى ثنا الليث عن ابن الهاد عن سعد بن ابراهيم عن حميد بن عبدالرحمن عن عبد الله بن عمرو بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من الكبائر شتم الرجل والديه فقالوا يا رسول الله هل يشتم الرجل والديه فقال نعم يسب ابا الرجل فيسب اياه ويسب امه فيسب امه - رواه مسلم فى الصحيح عن قتبية وانحرجه البخارى من وجه آخر عن سعد بن ابراهيم -

(أخبرنا) أبو بكر بن فورك أنبا عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا عمران القطان وهام عن قتادة قال هام عن يزيد بن عبدالله بن الشيخير وقال عمران عن مطرف بن عبدالله بن الشيخير عن عياض بن حمار قال قلت يا رسول الله الرجل من قومي يشتمنى وهو دونى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم المستبان شيطانان يتهاوران ويتكاذبان فما قاله فهو على البادئ حتى يعتدى المظلوم - ورواه عمرو بن مرزوق عن عمران عن قتادة عن يزيد، ورواه ابن أبي عروبة عن قتادة عن مطرف الى قوله ويتكاذبان، ورواه شيبان عن قتادة قال وحدث مطرف بن عبدالله بن الشيخير عن عياض بن حمار أنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا نبي الله أرأيت رجلا يشتمنى وهو انقص منى نسبا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم المستبان شيطانان يتهاوران ويتكاذبان - وكان يقال فذكر معنى ما بعده (أخبرناه) أبو عبدالله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبيد الله بن أبي داود المنادى ثنا يونس بن محمد ثنا شيبان عن قتادة - فذكره وقد ثبت ذلك اللفظ من حديث أبي هريرة دون ما قبله -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبا عبدالله بن يعقوب ثنا محمد بن نعيم ثنا قتبية بن سعيد ثنا اسمعيل بن جعفر عن العلاء عن ابيه عن أبي هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المستبان ما قاله فعلى البادئ ما لم يعتد المظلوم رواه مسلم فى الصحيح عن قتبية وغيره (وروى) ذلك فى حديث انس بن مالك - وفيه دلالة على جواز الانتصار من غير تعد ولا اظهار لغش - وحدث عائشة فى قصة زينب بنت جحش رضى الله عنها دليل على اباحة الانتصار حيث قالت فلم تبرح زينب بنت جحش حتى عرفت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يكره ان انتصر - والغفوة وترك الانتصار اولى - (أخبرنا) أبو الحسن على بن محمد المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن اسمعيل ثنا يوسف بن يعقوب ثنا أبو الربيع ثنا اسمعيل بن جعفر ثنا العلاء بن عبدالرحمن عن ابيه عن أبي هريرة رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما نقصت صدقة من مال ولا زاد الله بالغفوة الاعتراف وما تواضع احد لله الا رفعه الله - رواه مسلم فى الصحيح عن جماعة عن اسمعيل -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكى أنبا أبو بكر بن أبي دارم الحافظ بالكوفة ثنا ابراهيم بن عبدالله بن ايوب الخرمى ثنا سعيد بن محمد الجرمى ثنا يعقوب بن أبي المتثد عن أبي اسحاق عن الحارث عن علي رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا ادلكم على اكرم اخلاق الدنيا والآخرة؟ تفوعن ظلمك وتعطى من حرمك وتصل من قطعك -

(وحدثنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو بكر محمد بن احمد بن بالويه ثنا محمد بن شاذان الجوهري ثنا سعيد بن سليمان ثنا سليمان بن داود الياهمى عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث من كن فيه حسبه الله حسبا بايسيرا (٢) وادخله الجنة رحمة قالوا من يا رسول الله قال تعطى من حرمك وتفوعن ظلمك وتصل من قطعك، قال فاذا فعلت ذلك فالى يا رسول الله؟ قال ان تحاسب حسبا بايسيرا ويدخلك الله الجنة برحمته -

(١) هامش ر - بلغ سماعهم والعرض فى الثانى والثلاثين بعد سبع المائة بدار الحديث الاشرافية والله الحمد (٢) مص يسير ايسيرا -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا مسدد ثنا يحيى عن أبي غفار ثنا أبو تيممة الهجيمي وأبو تيممة اسمه طريف بن مجالد عن أبي جري جابر بن سليم قال رأيت رجلا يصدر الناس عن رأيه لا يقول شيئا الا صدروا عنه قلت من هذا قالوا رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت عليك السلام يا رسول الله مرتين قال لا تقل عليك السلام عليك السلام تحية الميت - قل السلام عليك قال قلت انت رسول الله قال انا رسول الله الذي اذا اصابك ضر فدعوته كشفه عنك وان اصابك عام سنة فدعوته انتبه لك واذا كنت بارض قفر أو فلاة فضلت راحلتك فدعوته ردها عليك قال قلت اعهد الى قال لا تسب احدا قال فما سببت بعده حرا ولا عبدا ولا بعيرا ولا شاة قال ولا تحقرن من المعروف شيئا وان تكلم احاك وانت منبسطة اليه وجهك ان ذلك من المعروف وارفع ازارك الى نصف الساق فان ابنت فالى الكعيبين واياك واسبال الازار فانها من الحيلة وان الله لا يحب المحيلة وان امرؤ شتمك وعيرك بما يعلم فيك فلا تعيره بما تعلم فيه فانما وبال ذلك عليه -

(أخبرنا) أبو الحسن محمد بن محمد بن حم الاسفرائيني بها ثنا أبو عمر واسماعيل بن نجيد السامى أنبا أبو مسلم ابراهيم بن عبد الله ثنا أبو عاصم عن يزيد بن أبي عبيد عن سلمة بن الاكوع قال خرجت اريد القاعة فسمعت غلاما لعبد الرحمن بن عوف يقول اخذت لقاح رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قلت من اخذها قال غطفان وفزارة قال فصعدت الشنية فناديت يا صباحاه يا صباحاه (١) ثم انطلقت اسمى في آثارهم حتى استنقذتها منهم وجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم في نفر من اصحابه فقلت يا رسول الله ان القوم عطاش اعجلنا هم ان يستقوا السقيهم قال يا ابن الاكوع ملكت فأسجج ان القوم غطفان يقرون (٢) اخرجهم مسلم في الصحيح من حديث حاتم بن اسمعيل عن يزيد بن أبي عبيد -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصغار ثنا الحسن بن علي المعمرى ثنا هشام بن عمار ثنا صدقة ابن خالد ثنا زيد بن واقد عن بسر بن عبيد الله عن عائذ الله ابى ادريس الخولاني عن أبي الدرداء قال كنت جالسا عند النبي صلى الله عليه وسلم اذ اقبل أبو بكر رضى الله عنه اخذ ابطرف ثوبه حتى ابدى عن ركبتيه فقال أما صاحبكم هذا فقد غامر فسلم وقال انه كان بيني وبين عمر بن الخطاب شيء فاسرعت اليه ثم ذهب فسالته ان يغفر لي فأبى علي وتحرز مني بداره فأقبلت اليك فقال يغفر الله لك يا ابا بكر ثلاثا ثم ان عمر رضى الله عنه ندم فأتى منزل أبي بكر رضى الله عنه فسأل أتم أبو بكر؟ فقالوا لا فأقبل الى النبي صلى الله عليه وسلم فجعل وجه النبي صلى الله عليه وسلم يتمر حتى اشفق أبو بكر فنجثا على ركبتيه فقال يا رسول الله انا والله كنت اظلم مرتين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ايها الناس ان الله سبحانه وتعالى بعثنى اليكم فقلت كذبت وقال أبو بكر صدقت وواساني بنفسه وماله فهل انتم تاركون لي صاحبي قالها مرتين فما اوذى بعدها رواه البخاري في الصحيح من هشام بن عمار -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن اسماعيل ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن أبي بكر ثنا يحيى بن سعيد عن ابن عجلان حدثني سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة قال جعل رجل يشتم ابا بكر رضى الله عنه ورسول الله صلى الله عليه وسلم فجلس ليجعل يعجب ويتبسم فلما اكثر ذلك رد عليه أبو بكر بعض قوله فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقام فلحقه أبو بكر رضى الله عنه فقال يا رسول الله كان يشتمني وانت جالس فلبارددت عليه بعض قوله غضبت وقتت قال فانه كان معك من يرد عنك فلبارددت عليه فقد الشيطان فلم اكن لا قعد مع الشيطان ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا بكر ما من عبد ظلم مظلمة فيغضى عنها عزم وجل الاعتراف عزم وجل بها نصره - رواه الليث بن سعد عن سعيد القبري عن بسير عن سعيد بن المسيب عن النبي صلى الله عليه وسلم في قصة أبي بكر رضى الله عنه مرسلادون ما في آخره من الترغيب في الاغضاء -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو الحسن الطراثي ثنا عثمان بن سعيد ثنا هارون بن معروف البغدادي ثنا عبد الله بن وهب ثنا أبو محضر عن أبي حازم عن أبي صالح عن أبي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (١) مص - يا صباحاه واصباحاه (٢) كذا وفي صحيح مسلم انهم الآن يقرون في ارض غطفان -

باب شهادة الشعراء

(قال الشافعي رحمه الله) الشعر كلام حسنه كحسن الكلام وقبيحه كقبيح الكلام غير أنه كلام باق سائر فذلك فضله على الكلام من كان من الشعراء لا يعرف بنقص المسلمين وأذا هم والاكتار من ذلك ولا بأن يمدح فيكثر الكذب لم ترد شهادته -

(أخبرنا) أبو بكر بن فورك أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا إبراهيم بن سعد عن الزهري (ح وأخبرنا) أبو بكر بن فورك أنبا عبد الله بن جعفر ثنا أبو العباس الاصم أنبا الربيع أنبا الشافعي أنبا إبراهيم بن سعد بن إبراهيم عن ابن شهاب عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن مروان بن الحكم عن عبد الرحمن بن الأسود بن عبد يغوث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان من الشعر حكمة - لفظ حديث الشافعي وفي رواية أبي داود قال عن أبي بن كعب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان من الشعر حكمة -

(وأخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبا أبو محمد احمد بن اسحاق المروى أنبا علي بن محمد بن عيسى ثنا أبو اليمان أخبرني شعيب عن الزهري أخبرني أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ان مروان بن الحكم أخبره ان عبد الرحمن بن الأسود أخبره ان أبي بن كعب الانصاري أخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان من الشعر حكمة - رواه البخاري في الصحيح عن أبي اليمان (ورويناه) من حديث شعيب بن أبي حمزة عن الزهري موصولا ومن ذلك الوجه أخرجه البخاري في الصحيح (وكذلك رواه) اسمعيل بن امية وزيد بن سعد ومحمد بن أبي عتيق ويونس بن يزيد عن الزهري -

(حدثنا) أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي رحمه الله املاء أنبا أبو حامد ابن الشرق ثنا علي بن سعيد النسوي ثنا بكر بن بكار ثنا شعبة ثنا سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من الشعر حكمة -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار ثنا احمد بن عصام ثنا روح ثنا شعبة قال سمعت عبد الملك ابن عمير قال سمعت ابا سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة رضى الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اصدق بيت قلته العرب (الأكل شيء ما خلا الله باطل) أخرجاه في الصحيح من حديث غندر عن شعبة -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور ثنا عبد الرزاق أنبا معمر عن الزهري عن ابن المسيب ان حسان بن ثابت قال يعنى القوم فيهم أبو هريرة رضى الله عنه أنشدك الله سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اجب عنى ايدك الله بروح القدس فقال اللهم نعم - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن رافع وغيره عن عبد الرزاق وأخرجاه من حديث ابن عيينة عن الزهري -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الحسن احمد بن محمد بن عبدوس ثنا عثمان بن سعيد الدارمي قال قرأت على أبي اليمان ان شعيب بن أبي حمزة أخبره عن الزهري قال أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن انه سمع حسان بن ثابت الانصاري يستشهد ابا هريرة أنشدك الله هل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يا حسان أجب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم ايد بروح القدس فقال أبو هريرة رضى الله عنه نعم - رواه البخاري في الصحيح عن أبي اليمان - ورواه مسلم عن عبد الله ابن عبد الرحمن عن أبي اليمان -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا أبو محمد بن شوذب المقرئ الواسطي بها ثنا احمد بن سنان ثنا وهب بن جرير ثنا شعبة (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو النضر الفقيه ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا سليمان بن حرب ثنا شعبة عن عدى بن ثابت عن البراء بن عازب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لحسان اهجهم وجبريل معك - لفظ حديث

وهب وفي رواية سليمان اهجهم او قال هاجهم وجبرئيل معك - رواه البخاري في الصحيح عن سليمان بن حرب واخرجه مسلم من اوجه عن شعبة

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو الحسن أحمد بن إسماعيل بن إبراهيم الصيدلاني العدل أملاء ثنا اسمعيل بن قتيبة ثنا يحيى ابن يحيى أنبا يحيى بن زكريا عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت قال حسان يا رسول الله أئذن لي في أبي سفيان فقال فكيف بقرابتي منه فقال والذي أكرمك لأسلنك منهم كما تسل الشعرة من الخمير فقال حسان -

ان ستام المجد من آل هاشم - بنوبنت مخزوم ووالدك العبد

رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى وانرجاه دون الشعر من حديث عبدة عن هشام -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبيد الصغار ثنا ابن ملحان حدثني يحيى بن بكير ثنا الليث عن خالد يعني ابن يزيد عن سعيد بن أبي هلال عن عمارة بن غزيرة عن محمد بن إبراهيم عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايموا قريشا فانه اشد عليها من رشق النبل فارسل الى ابن رواحة فقال اهج (١) فهجاهم فلم يرض فأرسل الى كعب بن مالك ثم ارسل الى حسان بن ثابت فلما دخل عليه قال حسان قد آن لكم ان ترسلوا الى هذا الاسد الضارب بذنبه ثم ادلع لسانه فجعل يحرره ثم قال والذي بعثك بالحق لأفرينهم بلساني فرى الاديم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تعجل فان ابا بكر اعلم قریش بانسابها وان لي فيهم نسبا حتى يخلص لك نسبي فاتاه حسان ثم رجع فقال يا رسول الله قد محض لي نسبك والذي بعثك بالحق لأسلنك منهم كما تسل الشعرة من العجين قالت عائشة رضي الله عنها فسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لحسان ان روح القدس لا يزال يؤيدك ما نلت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هجاهم حسان فشفى واشفى فقال (٢) حسان -

هوت مجدا فاجبت عنه	وعند الله في ذاك الجزاء
هوت مجدا برا حنيفا	رسول الله شيمته الوفاء
فان ابي ووالده وعرضي	لعرض مجد منكم وقاء
ثكلت بنيتي ان لم تروها	تثير النقع موعدها كداء
يناز عن (٣) الاسنة مشرعات (٤)	على اکتافها الاسل الظاء
تظل جبادنا ممتطرات	تلطمهن بانجر النساء
فان اعرضتم عنا اعترنا	وكان الفتح وانكشف النطاء
والانصاب والضراب يوم	يعز الله فيه من يشاء
وقال الله قد ارسلت عبدا	يقول الحق ليس به خفاء
وقال الله قد ارسلت جندا	هم الانصار عزمتها (٥) اللقاء
لنا في كل يوم من معد	سباء (٦) او قتال او هجاء
فمن يهجو رسول الله منكم	ويمدحه وينصره سواء؟
وجبريل رسول الله فينا	وروح القدس ليس له كفاء

انرجه مسلم في الصحيح عن عبد الملك بن شعيب بن الليث عن ابيه عن جده (٧)

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا أحمد بن سلمة وعبد الله بن محمد قال ثنا بشر بن خالد ثنا محمد

(١) مص - اهجهم (٢) مص - فشفى فقال (٣) مد - يناز عن (٤) مد - مسرعات (٥) ر - عزمة - هامش ر - عرضتها

(٦) هامش ر - سباب (٧) هامش ر - باع سماعهم والعرض في الثالث والثلاثين بعد سبع المائة -

ابن جعفر ثنا شعبة عن سليمان عن أبي الضحى عن مسروق قال دخلت على عائشة رضى الله عنها وعندها حسان بن ثابت ينشدنا شعرا يشيب بابيات له فقال -

حصان رزان ما ترن برية وتصبح غمرثى من لحوم النوافل

فقلت عائشة رضى الله عنها لكنك لست كذلك قال مسروق قتلت لها لم تأذنين له يدخل عليك وقد قال الله عز وجل (والذى نولّى كبره منهم له عذاب عظيم) فقلت فإى عذاب أشد من العمى وقالت انه كان ينافع اويهاجى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - اخرج البخارى ومسلم فى الصحيحين عن بشر بن خالد -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور ثنا عبدالرزاق أنبا معمر عن الزهرى عن عبدالرحمن بن كعب بن مالك عن ابيه انه قال للنبي صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل قد أنزل فى الشعر ما أنزل قال ان المؤمن يجاهد بسيفه ولسانه والذى نفسى بيده لكأنا ترمونهم به نضج النبل - كذا قال -

(وأخبرنا) أبو بكر بن الحسن القاضى أنبا أبو سهل بن زياد القطان ثنا عبد الكريم بن الهيثم ثنا أبو اليان اخبرنى شعيب عن الزهرى اخبرنى عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك ان كعب بن مالك حين أنزل الله فى الشعر ما أنزل اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له ان الله قد أنزل فى الشعر ما قد علمت فكيف ترى فيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان المؤمن يجاهد بسيفه ولسانه -

(وأخبرنا) أبو بكر بن الحسن القاضى ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق ثنا أبو اليان الحكيم بن نافع أنبا شعيب عن الزهرى قال وكان بشير بن كعب بن مالك يحدث ان كعب بن مالك كان يحدث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال والذى نفسى بيده لكأنا تنضحونهم بالنبل فيما تقولون لهم من الشعر -

(أخبرنا) أبو على الروذبارى أنبا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا احمد بن محمد المروزى حدثنى على بن حسين عن ابيه عن يزيد النخوى عن عكرمة عن ابن عباس قال (والشعراء يتبعهم الغاؤون) فنسخ من ذلك واستثنى فقال (الا الذين آمنوا وهدوا الصالحات وذكروا الله كثيرا) - (١)

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبا عبد الله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان ثنا أبو صالح وابن بكير قالوا ثنا الليث حدثنى يونس عن ابن شهاب أخبرنى الهيثم بن أبى سنان انه سمع ابا هريرة وهو يقص وهو يقول فى قصه وهو يذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اجالك لا يقول الرفث يعنى بذلك عبد الله بن رواحة قال -

وفينا رسول الله يتلو كتابه إذا انشق معروف من الفجر ساطع (٢)

أرانا الهدى بعد العمى فقلوبنا به موقنات ان ما قال واقع (٣)

بيت يحا فى جنبه عن فراشه إذا استقلت بالكافرين المضاجع

رواه البخارى فى الصحيحين عن يحيى بن بكير -

(أخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمى أنبا أبو عمرو بن حمدان أنبا أبو يعلى ثنا عباد بن موسى ثنا عبدالرحمن بن ثابت عن هشام ابن عمرو عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشعر فقال هو كلام لحسنه حسن وقبيحه قبيح - وصله جماعة والصحيح عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل -

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن على بن عفان ثنا أبو اسامة عن عبد الملك ثنا سماك بن حرب عن عكرمة قال سئلت عائشة رضى الله عنها هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتمثل بشيء من الشعر

(١) هامش - آخر الجزء السادس والتسعين بعد المائة من الاصل (٢) مص - من الصحيح طالع (٣) مص - به موقنات من الفجر ساطع - كذا

قلت وبما دخل وهو يقول (سيأتيك بالخير من لم تروا) -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد الصفا رثنا محمد بن يعقوب الكرايسي ثنا محمد بن أبي بكر (ح وأخبرنا) أبو نصر بن قتادة وأبو بكر محمد بن إبراهيم الفارسي قد ما علينا يهق (١) وهما صحيح سماعها قال أنبا أبو عمرو ابن مطر ثنا محمد بن أيوب أنبا محمد بن أبي بكر المقدمي ثنا أبو معشر البصري يعني البراء حدثني صدقة بن طيسلة أخبرني (٢) معن بن ثعلبة المازني حدثني الاعشى المازني قال أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنشدته -

يا مالك الناس وديان العرب انى لقيت ذربة من السدرب

غدوت ابغيا الطعام في رجب (٣)

وفي رواية الكرايسي ، خرجت ابغيا ،

فخلفتني بزراع وحرب اخلفت المهدي ولطت بالذنب

وهن شرغالب لمن غلب (٤)

قال لجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يتمثلها ويقول (وهن شرغالب لمن غلب)

(وأخبرنا) علي بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد أنبا أحمد بن يحيى الحلواني ثنا إبراهيم بن عرعرة ثنا يوسف بن يزيد أبو معشر البراء أنبا طيسلة بن نباتة المازني حدثني أبي والحى عن اعشى بن ماعز (٥) قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فأنشدته فذكره الا انه قال (تزوجت ذربة وقال ذهبت ابغيا) وقال (فخلفتني بزراع وهرب) ولم يذكر البيت الخامس وقال غيره (٦) عن إبراهيم طيسلة بن صدقة -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبا أبو عمرو بن السياك ثنا حنبل بن اسحاق ثنا عاصم بن علي ثنا قيس بن الربيع حدثني سياك عن جابر بن سمرة قال قلت له رأيت النبي صلى الله عليه وسلم قال نعم وكان طويل الصمت وكان اصحابه يتناشدون الشعر عنده ويذكرون اشياء من امر الجاهلية ويضحكون فيتبسم معهم اذا ضحكوا -

(وأخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان أنبا عبدالله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا يحيى بن عبد الحميد ثنا شريك عن سياك قال قلت لجابر بن سمرة أكنت تجالس النبي صلى الله عليه وسلم قال نعم وكان طويل الصمت قليل الضحك وكان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يتناشدون الشعر والنبي صلى الله عليه وسلم يتبسم -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبا أبو عمرو بن السياك ثنا حنبل بن اسحاق ثنا إبراهيم بن نصر ثنا أبو اسمعيل عن أبي البلاد عن الشعبي قال رأيت ناسا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يتناشدون الشعر عند البيت او حول البيت لا اعلم الا قال عمر بن - شك إبراهيم -

(قال وحدثنا) حنبل بن اسحاق ثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا اسمعيل بن علي عن أيوب عن محمد بن كثير بن افلح قال ان آخر مجلس جالسنا فيه زيد بن ثابت مجلس تناشدنا فيه الشعر -

(أخبرنا) أبو القاسم بن أبي هاشم العلوي بالكوفة أنبا أبو جعفر بن دحيم ثنا إبراهيم بن عبدالله ثنا وكيع عن الأعمش ثنا أبو خالد الوالى قال كنا نجالس اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيتناشدون الاشعار ويتذكرون ايامهم في الجاهلية - (أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبا اسمعيل بن محمد ثنا أحمد بن منصور ثنا عبد الرزاق أنبا معمر عن مطر الوراق عن مطرف بن عبدالله قال صحبت عمران بن حصين من البصرة الى مكة وكان ينشدني كل يوم ثم قال لي ان الشعر كلام وان من الكلام حقا وباطلا -

(١) مص - عليه يبهق (٢) د - مص - حدثني (٣) في مص بعده - فخلفتني بزراع وحرب (٤) مص - اخلفت المهدي ولطت بالذنب - وهن شرغالب لمن غلب (٥) هامش د - لعله اعشى بن مازن - اقول وهو الصواب واسم الاعشى هذا عبدالله بن الاعور وتولى ابن رؤبة انظر ترجمته في الاصابة - ح (٦) مص - عروة - كذا -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا هارون بن سليمان ثنا عبد الرحمن ابن مهدي عن سعيد بن عبد الرحمن عن محمد بن سيرين قال كان شعراء اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم عبد الله بن ربيعة وحسان بن ثابت وكعب بن مالك -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس ثنا أحمد بن عبد الجبار ثنا وكيع عن اسامة بن زيد عن عكرمة عن ابن عباس قال اذا قرأ أحدكم شيئاً من القرآن فلم يدر ما تفسيره فليتمسه في الشعر فانه ديوان العرب - هذا هو الصحيح موقوف -

(وقد أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الحسن علي بن محمد بن عقبة الشيباني بالكوفة ثنا أحمد بن موسى الحمار ثنا الحسن ابن علي ثنا يحيى بن آدم أنبا اسرائيل عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من الشعر حكمة واذا التبس عليكم شيء من القرآن فاتمسوه من الشعر فانه عربي - اللفظ الاول قد رواه غير اسرائيل عن سماك واما اللفظ الثاني فيحتمل ان يكون من قول ابن عباس فادرج في الحديث -

باب الشاعر يكثر الوقعة في الناس على الغضب والحرمان

قال الشافعي رحمه الله ردت شهادته به

(حدثنا) أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي املاء أنبا عبد الله بن محمد بن الحسن ابن الشرقي ثنا محمد بن يحيى الذهلي ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن مالك بن انس عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس الشديد بالصرعة ولكن الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب - اخرجاه في الصحيح من حديث مالك - (أخبرنا) أبو الحسن بن الفضل القطان ببغداد أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا أبو الجمان اخبرني (١) شعيب بن أبي حمزة عن عبد الله بن أبي حسين حدثني نوفل بن مساحق عن سعيد بن زيد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من اربى الربا الاستطالة في عرض المسلم بغير حق -

(أخبرنا) أبو الحسن بن بشران أنبا اسمعيل بن محمد ثنا أحمد بن منصور ثنا عبد الرزاق أنبا معمر عن محمد بن عبد الله بن عمرو ابن عتيان يرويه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ان اربى الربا شتم الاعراض واشد الشتم الهجاء - والرواية (٢) احد الشاتين هذا مرسل وهو يؤكده ما قبله (ورواه) عمران بن انس المكي عن ابن أبي مليكة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم موصولا باللفظ الاول قال البخاري ولم يتابع عليه -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي وأبو عبد الرحمن السلمي وأبو صادق بن أبي القوارس العطار قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا العباس بن الوليد بن مزيد البيروقي أنبا محمد بن شعيب بن شابور أنبا شيبان بن عبد الرحمن عن سليمان الاعمش انه حدثهم عن عمرو بن مرة عن يوسف بن ماهك عن عبيد بن عمير عن عائشة رضي الله عنها انها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اعظم الناس فرية لرجل مها رجلا فهجا القبيلة بأسرها ورجل انتهى من ابيه وزنى امه -

باب ما جاء في اعطاء الشعراء

(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف أنبا أبو سعيد ابن الاعرابي أنبا الحسن بن محمد الزعفراني ثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن عكرمة ان شاعرا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا بلال اقطع عنى لسانه فاعطاه اربعين درهما وحلة قال قطع والله لسانى قطعت والله لسانى - هذا منقطع (وروى) عن محمد بن مسلم عن عمرو وموصولا بذكر ابن عباس وليس بمحفوظ -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس هو الأصم ثنا يحيى بن أبي طالب ثنا أبو داود الطيالسي ثنا يعقوب الطائفي حدثني أبي عن نعيم بن عمران بن حصين عن أبيه أنه أعطى شاعرًا فقبل له يا أبا نعيم. أتعطى شاعرًا قال أنى أفندي (١) عرضى منه (أخبرنا) علي بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد الصغار ثنا أحمد بن يحيى الخلواني ثنا ابن بكار ثنا عبد الحميد بن الحسن الهلالى عن محمد بن المنكدر عن جابر رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل معروف صدقة وما اتفق الرجل على نفسه وأهله كتبت له صدقة وما وقي به الرجل عرضة كتبت له صدقة وما اتفق من نفقة فلي الله خلفها إلا ما كان في بنيان أو معصية - قلت لمحمد بن المنكدر ما يقى به عرضة قال يعطى الشاعر وذا اللسان (٢) -

(أخبرنا) أبو علي الروذبارى أنبا اسمعيل بن محمد الصغار ثنا محمد بن علي ثنا سعيد بن سليمان ثنا مسور بن الصلت ثنا محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله فذكره بنحوه مرفوعًا إلا أنه قال قال محمد قتلنا جابر ما أراد ما وقي به المرء عرضة قال يعنى الشاعر وذا اللسان (٢) المتفق كما أنه يقول الذى يتقى لسانه (ورواه) غير مسور نحو حديث الهلالى وهذا الحديث يعرف بها وليس بالقويين والله اعلم (٣) -

باب الشاعر يمدح الناس بما ليس فيهم حتى

يكون ذلك كثيرًا ظاهرًا كذا بما محضًا

قال الشافعى رحمه الله ردت شهادته به

(أخبرنا) أبو علي الروذبارى أنبا أبو بكر محمد بن أحمد بن محوية العسكري ثنا جعفر بن محمد القلانسى ثنا آدم بن أبي إياس ثنا شعبة عن خالد الحذاء عن عبد الرحمن بن أبي بكر عن أبيه أن رجلاً ذكر عند النبي صلى الله عليه وسلم فأنى عليه رجل خيراً فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ويحك قطعت عنق صاحبك يقول مراراً أن كان أحدكم مادحاً أخاه لا محالة فليقل احسب كذا وكذا أن كان يرى أنه كذاك وحسينه الله ولا يترك أحد على الله - رواه البخارى فى الصحيح عن آدم - (حدثنا) الشيخ الامام أبو الطيب سهل بن محمد بن سليمان رحمه الله أملاء أنبا أبو سهل بشر بن أبي يحيى المهرجاني ثنا ابراهيم بن علي الذهلي ثنا يحيى بن يحيى أنبا يزيد بن زريع عن خالد الحذاء عن عبد الرحمن بن أبي بكر عن أبيه قال مدح رجل رجلاً عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال ويحك قطعت عنق صاحبك مراراً إذا كان أحدكم مادحاً صاحبه لا محالة فليقل احسب فلان والله حسبي ولا أزكى على الله أحداً احسبه أن كان يعلم ذلك كذا وكذا - رواه مسلم فى الصحيح عن يحيى بن يحيى -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو محمد عمرو بن اسحاق السكيتى (٤) البخارى ثنا صالح بن محمد الحافظ ثنا محمد بن الصباح ثنا اسمعيل بن زكريا ثنا يزيد بن عبد الله عن أبي بردة عن أبي موسى قال سمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلاً يثنى على رجل ويظريه فى المدحة فقال لقد اهلكتم أو قطعتم ظهر الرجل - رواه البخارى ومسلم فى الصحيح عن محمد بن الصباح - (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أحمد بن جعفر ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل حدثني أبي ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن حبيب بن أبي ثابت عن مجاهد عن أبي معمر قال قام رجل فأنى على أمير من الأمراء بفعل المقداد يثو فى وجهه التراب وقال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تثنوا (٥) فى وجوه المداحين التراب - رواه مسلم فى الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره عن عبد الرحمن -

(١) مد - أفندي (٢) مص - الشاعر ذو اللسان (٣) هامش ر - بلغ سماعهم والعرض فى الرابع والثلاثين بعد سبع المائة والله الحمد (٤) هامش ر - قلت قال أبو سعد السمعاني أنه منسوب الى جد له اسمه السكن والسكنى كان يحدث عصره - اتول وكنيته فى الأنساب ابو الحسن - ح (٥) مص - نثنى

(أخبرنا) أبو عمرو والاديب أنبا أبو بكر الاسماعيلي أخبرني أبو يعلى ثنا أبو خيشمة (ح قال وأنبا) أبو بكر ثنا عمران بن موسى ثنا عثمان قالا ثنا جرير عن منصور عن أبي وائل عن عبدالله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الصدق يهدي الى البروان البر يهدي الى الجنة وان الرجل ليصدق حتى يكتب عند الله صديقاً وان الكذب يهدي الى الفجور وان الفجور يهدي الى النار وان الرجل ليكذب حتى يكتب عند الله كذاباً - رواه البخاري في الصحيح عن عثمان بن أبي شيبة ورواه مسلم عن أبي خيشمة وعثمان -

باب الشاعر يشبب بامرأة بعينها ليست

هيا محل له وطؤها فيكثر فيها ويتهرها

(قال الشافعي رحمه الله) ردت شهادته

(أخبرنا) أبو بكر بن فورك أنبا عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة والمسعودي عن عمرو بن مرة قال سمعت عبدالله بن الحارث يحدث عن أبي كثير الزبيدي عن عبدالله بن عمرو بن العاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اياكم والنظم فان الظلم ظلمات يوم القيامة واياكم والفحش فان الله لا يحب الفحش ولا التفحش واياكم والشح فانه اهلك من كان قبلكم امرهم بالقطيعة فقطعوا وامرهم بالبخل فبخلوا وامرهم بالفجور ففجروا فقال يا رسول الله اى الاسلام افضل - قال شعبة في حديثه - من سلم المسلمون من لسانه ويده ، وقال المسعودي ان يسلم المسلمون من لسانه ويده فقام ذلك او غيره فقال يا رسول الله اى الهجرة افضل قال ان تهجر ما كره ربك وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الهجرة هجرة تان هجرة الحاضر وهجرة البادى فاما البادى فيجيب اذا دعى ويطيع اذا امر واما الحاضر فهو اعظمها بلية وافضلها اجرا وقال المسعودي وناداه رجل فقال يا رسول الله اى الشهداء افضل قال ان يعقر جوادك ويهراق دمك -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبا أبو بكر احمد بن اسحاق الثقفي أنبا محمد بن غالب بن حرب ثنا محمد بن سابق ثنا اسرائيل بن يونس عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة عن عبدالله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس المؤمن بالطعان ولا اللعان ولا الفاحش البذي -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبا أبو عمرو بن السباك ثنا حنبل بن اسحاق ثنا ابراهيم بن نصر ثنا أبو اسماعيل عن المجالد عن الشعبي قال كنا نتناشد الاشعار عند الكعبة فاقبل ابن الزبير اليها فقال أفي حرم الله وعند كعبة الله تتناشدون الشعر فاقبل رجل من الانصار كان معنا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا ابن الزبير انه ليس بك بأس ان لم تفسد نفسك ان نبي الله صلى الله عليه وسلم انما نهى عن الشعر اذا ابنت فيه النساء وبذر فيه الاموال -

باب من شبب فلم يسم احدا لم ترد شهادته

قال الشافعي رحمه الله لانه يمكن ان يشبب بامرأة وجاريته

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبا أبو القاسم (١) عبدالرحمن بن الحسن الاسدي بهمدان ثنا ابراهيم بن الحسين ثنا ابراهيم بن المنذر الحزامي ثنا الحجاج بن ذى الرقية بن عبدالرحمن بن كعب بن زهير بن أبي سلمى المزني عن ابيه عن جده قال خرج كعب وبيير ابنا زهير - فذكر الحديث في اسلام بغير وما كان من شعر كعب فيه ثم قدوم كعب على النبي صلى الله عليه وسلم و اسلامه وانتشاده تصيدته التي اولها -

بانث سعاد قلبي اليوم متبول
ومتيم عندها لم يفسد منقول
وما سعاد غداة العين اذ ظنونا
الاغنى غضيب الطرف مكحول

تجلو عوارض ذى ظلم اذا ابتسمت كأنها مهبل بالكأس معلول
 وذكر التصيدة بطولها وهي ثمانية واربعون بيتا وفيها
 انبثت ان رسول الله اوعدنى والعفو عند رسول الله ما مول
 مهلا رسول الذى اعطاك نافلة م القران فيه مواعد (١) وتفصيل
 لاتأخذن باقوال الوشاة ولم اجرم ولو كثرت عنى الاقاول
 ان الرسول لنور يستضاء به وصارم من سيوف الله مسلول
 فى فتية من قريش قال قائلهم ببطن مكة ما اسلموا زولوا

(قال وحدثنا) ابراهيم بن المنذر حدثني محمد بن فليح عن موسى بن عقبة قال انشد النبي صلى الله عليه وسلم كعب بن زهير بان سعاد فى مسجده بالمدينة فلما بلغ قوله -

ان الرسول لسيف (٢) يستضاء به مهند من سيوف الله مسلول
 فى فتية من قريش قال قائلهم ببطن مكة ما اسلموا زولوا

اشاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بكمه الى الخلق ليا تواسموا منه -

باب ما يكره ان يكون الغالب على الانسان

الشعر حتى يصدده عن ذكر الله والعلم والقرآن

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو عبد الله الحسين بن الحسن بن ايوب الطوسى أنبا أبو حاتم الرازى ثنا عبيد الله بن موسى أنبا حنظلة بن أبي سفيان الجمحي الكوفي عن سالم عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لان يمتلئ جوف احدكم قيحا خيره من ان يمتلئ شعرا - رواه البخارى فى الصحيح عن عبيد الله بن موسى -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو بكر محمد بن عمر بن حفص الزاهد ثنا ابراهيم بن عبد الله العيسى أنبا وكيع عن الامش عن أبي صالح عن أبي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لان يمتلئ جوف الرجل قيحا يره خير من ان يمتلئ شعرا - انخرجه البخارى فى الصحيح من وجه آخر عن الامش ورواه مسلم عن أبي سعيد الاشج عن وكيع وانخرجه ايضا من حديث سعد بن أبي وقاص رضى الله عنه مرفوعا -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن شاذان واحمد بن سلمة قالانا ثنا فتية بن سعيد ثنا الليث عن ابن الهاد عن يحنس مولى مصعب بن الزبير عن أبي سعيد الخدرى قال بينا نحن نسير مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعرج اذ عرض شاعر ينشد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذوا الشيطان او امسكوا الشيطان لان يمتلئ جوف رجل قيحا خيره من ان يمتلئ شعرا - رواه مسلم فى الصحيح عن فتية -

(أخبرنا) أبو عبد الرحمن السامى أنبا أبو الحسن الكارزى ثنا على بن عبد العزيز عن أبي عبيد قال قال (الاصمى) قوله حتى يره هو من الوردى وهو أن يدوى جوفه قال - (٣) أبو عبيد وسمعت يزيد بن هارون يحدث عن الشرقى بن القطامى عن مجالد عن الشعبي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لأن يمتلئ جوف احدكم قيحا حتى يره خير له من ان يمتلئ شعرا، يعنى من الشعر الذى هبى به النبي صلى الله عليه وسلم - قال أبو عبيد والذى عندى فى هذا الحديث غير هذا القول لان الذى هبى به النبي صلى الله عليه وسلم لو كان شطربيت لكان كفرا ولكن وجهه عندى ان يمتلئ قلبه حتى يقلب عليه فيشغله عن القرآن وعن ذكر الله فيكون الغالب عليه من اى الشعر كان -

(١) هامش د - صوابه - مواعيط - وكذا فى مص - (٢) مد - لنور (٣) ليس فى مد -

(أخبرنا) أبو بكر بن فورك أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا الاسود بن شيان ثنا أبو نوفل بن أبي عقرب قال قيل لعائشة رضي الله عنها أكان يشد عند رسول الله صلى الله عليه وسلم الشعر فقالت كان ابغض الحديث إليه

باب من خرق اعراض الناس يسألهم

أموالهم وإذا لم يعطوا إياها شتمهم

جمله الشافعي رحمه الله في مثل معنى الشاعر في رد شهادته

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عیدان أنبا أحمد بن عبيد الصفار ثنا تمام بن يحيى بن يوسف الزمي (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو بكر بن عبد الله أنبا الحسن بن سفيان ثنا مسلم بن سلام قالنا ثنا أبو بكر بن عياش عن أبي حصين عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قال نعس عبدالدينار والدرهم والقطيفة والخميصة إن أعطى رضي وإن لم يعط لم يرف - رواه البخاري في الصحيح عن يحيى بن يوسف ورواه مسلم عن مسلم بن سلام -

(أخبرنا) أبو الحسن بن أبي علي السقاء وأبو الحسن علي بن محمد المقرئ قالنا أنبا الحسن بن محمد بن إسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا عمرو بن مرزوق أنبا عبدالرحمن بن عبد الله بن دينار عن أبيه عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قال نعس عبدالدينار وعبدالدرهم وعبد الخميصة إن أعطى رضي وإن منع سحق نعس وانتكس وإذا شيك فلا انتقش - وذكر الحديث - أخرجه البخاري في الصحيح فقال وقال عمرو فذكره -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا زكريا بن يحيى المروزي ثنا سفيان بن عيينة عن ابن المنكدر أنه سمع عمرو بن الزبير يقول حدثتنا عائشة رضي الله عنها أن رجلا استأذن على النبي صلى الله عليه وسلم فقال ائذنوا له فبئس رجل العشيبة (أو بئس رجلا العشيبة فلما دخل ألان له القول قالت عائشة يا رسول الله قلت له الذي قلت - ١) فلما دخل البيت التت له القول قال يا عائشة إن شر الناس منزلة يوم القيامة من ودعه أو تركه الناس اتقاء لغشه - رواه البخاري ومسلم في الصحيح عن قتيبة وغيره عن سفيان -

باب من عضه غيره بمحمد أو نفى نسب ردت

شهادته وكذلك من أكثر النهيمة أو الغيبة

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو عبد الله محمد بن يعقوب حدثني محمد بن نعيم حدثني اسمعيل بن سالم أنبا هشيم أنبا خالد

(١) ليس في مص

(باب من خرق اعراض الناس)

قال

ذكر فيه حديث أبي هريرة (نعس عبدالدينار والدرهم) ثم قال (أخرجه البخاري عن يحيى بن يوسف ومسلم عن مسلم بن سلام) - قلت - لم يخرج مسلم هذا الحديث في صحيحه وليس في شيوخه أحد يقال له مسلم - لم بن سلام بل ولا في شيوخ أحد من الجماعة ثم ذكره من وجه آخر من حديث عبدالرحمن بن عبد الله بن دينار عن أبيه عن أبي صالح ثم قال (أخرجه البخاري فقال وقال عمرو) - قلت - ذكر المزي في أطرافه أن البخاري ذكره في إلهام عقب حديث أبي حصين عن أبي صالح ثم قال (وزاد عمرو يعني ابن مرزوق فذكره)

عن أبي تلابة عن أبي الأشعث الصنعاني عن عبادة بن الصامت رضى الله عنه قال اخذ علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم كما اخذ على النساء ان لا تشرك بالله شيئا ولا تسرق ولا تزني ولا تقتل اولادنا ولا يعرضه بعضنا لبعض فمن وفى منكم فأجره على الله ومن أتى منكم حدا فاقم عليه فهو كفارته ومن ستره الله عليه فأمره الى الله ان شاء عذبه وان شاء غفر له - رواه مسلم في الصحيح عن اسمعيل بن سالم -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا إبراهيم بن عبد الله أنبا محمد بن عبيد ثنا الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثنتان هي في الناس كفرناحة على الميت وطعن في النسب - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن عبد الله بن نمير عن أبيه ومحمد بن عبيد -

(أخبرنا) أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا سعدان بن نصر ثنا سفيان عن زياد بن علاقة سمع اسامة بن شريك يقول شهدت الاعراب بسألون النبي صلى الله عليه وسلم هل علينا حرج في كذا فقال عباد الله وضع الله الحرج الامن اقترض من عرض اخيه شيئا فذلك الذي حرج قالوا يا رسول الله ما خير ما اعطى العبد قال خلقى حسن -

(أخبرنا) أبو بكر بن فورك أنبا عبد الله بن جعفر ثنا أبو مسعود احمد بن القرات ثنا يعلى بن عبيد الطنافسي ثنا الأعمش (ح وأخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا ابن نمير عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تجد شر الناس يوم القيامة ذا الوجهين الذي يأتي هؤلاء بحديث هؤلاء وهؤلاء بحديث هؤلاء، وفي رواية الطنافسي تجد من شرار الناس ذا الوجهين قال الأعمش الذي يأتي هؤلاء بوجه وهؤلاء بوجه -

(أخبرنا) أبو عمر والاديب أنبا أبو بكر الاسماعيلي أخبرني الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا حفص وأبو معاوية عن الأعمش باسناده مثله وقوله من شرار خلق الله ذو الوجهين يأتي هؤلاء بوجه وهؤلاء بوجه - رواه البخاري في الصحيح عن صمر بن حفص عن أبيه عن الأعمش باللفظ الاول -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو عبد الله اسحاق بن محمد بن يوسف السوسى قال ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو امية الطرسوسى ثنا منصور بن سلمة ثنا سليمان بن بلال عن محمد بن مجلان عن عبيد الله بن سليمان عن أبيه عن أبي هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ينبغي لذي الوجهين ان يكون امينا -

(أخبرنا) علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصفار ثنا تمام ثنا أبو نعيم الفضل بن دكين ثنا شريك عن الركين بن الربيع عن نعيم بن حنظلة عن صمار بن ياسر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من كان ذا وجهين في الدنيا كان له لسانان من نار يوم القيامة -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني عبد الله بن سعد ثنا إبراهيم بن أبي طالب ثنا محمد بن المثني ومحمد بن بشار قال ثنا محمد ابن جعفر ثنا شعبة قال سمعت ابا اسحاق يحدث قال سمعت ابا الاحوص يحدث عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال ان عبدا صلى الله عليه وسلم قال ألا انبئكم ما العضة (١) هي النيمة القالة بين الناس وان محمد صلى الله عليه وسلم قال ان الرجل ليصدق حتى يكتب عند الله صديقا وان الرجل ليكذب حتى يكتب عند الله كذابا - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن مثنى ومحمد بن بشار (وأخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا احمد ابن عيسى ثنا ابن وهب أخبرني ابن لهيعة وعمر بن الحارث عن يزيد بن أبي حبيب عن سنان يعني ابن سعد عن انس

(١) ها مشر - قلت كثيرا ما يقوله الرواة العضة بفتح العين واسكان الضاد والثابت في كتب التريب وعند من عنى بالضبط من الرواة العلماء قولهم في كتب العضة على وزن العدة والمبة والله اعلم -

ابن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال أتدرون ما العضة قالوا الله ورسوله اعلم قال قتل الحديث من بعض الناس الى بعض ليقسد بينهم -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو عبدالله محمد بن يعقوب الشيباني املاء ثنا محمد بن عبد الوهاب القراء أنبا أبو نعيم ثنا سفيان عن منصور عن ابراهيم عن همام بن الحارث قال كنا جلوسا عند حذيفة رضى الله عنه فمر رجل فقالوا هذا يرفع الحديث الى عثمان فقال حذيفة رضى الله عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يدخل الجنة قتات - رواه البخارى في الصحيح عن أبي نعيم ورواه مسلم من وجه آخر عن منصور -

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك أنبا عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا ابن أبي ذئب (ح وأخبرنا) أبو صالح بن أبي طاهر العنبري أنبا جدي يحيى بن منصور القاضى ثنا محمد بن عمرو وكشمرد أنبا القعنبى ثنا ابن أبي ذئب عن عبدالرحمن بن عطاء عن عبد الملك بن جابر بن عتيق عن جابر بن عبدالله رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا حدث الرجل بحديث ثم التفت فهى امانة - لفظ حديث القعنبى -

(أخبرنا) أبو على الروذبارى أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا احمد بن صالح قال قرأت على عبدالله بن نافع قال أخبرنى ابن أبي ذئب عن ابن ابي جابر بن عبدالله عن جابر بن عبدالله رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المجالس بالامانة الا ثلاثة مجالس سفك دم حرام او فرج حرام او اقتطاع مال بغير حق -

(أخبرنا) أبو الحسن على بن محمد المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا أبو الربيع أنبا اسمعيل بن جعفر (ح وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أخبرنى أبو عمرو بن حمدان أنبا أبو يعلى ثنا يحيى بن أيوب ثنا اسمعيل بن جعفر عن العلاء عن ابيه عن أبي هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أتدرون ما الشيبة قالوا الله ورسوله اعلم قال ذكرك اخاك بما يكره قيل أفرايت ان كان فى انى ما اتول قال ان كان فيه ما تقول فقد اغتبتته وان لم يكن فيه ما تقول فقد بهتته - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن أيوب وغيره -

(أخبرنا) على بن احمد بن ميدان أنبا احمد بن عبيد الصغار ثنا الاسفاطى ثنا احمد بن عبدالله بن يونس ثنا أبو بكر بن عياش عن الاعمش عن سعيد بن عبدالله بن جريح عن أبي برزة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معشر من آمن بلسانه ولم يدخل الايمان فى قلبه لا تتباؤا المسلمين ولا تتبعوا عورتهم فان من اتبع عورة اخيه المسلم اتبع الله عورته وفضحه وهو فى بيته -

(أخبرنا) أبو حامد احمد بن على المقرئ الحسرو جردى رحمه الله ثنا أبو بكر محمد بن اسمعيل الوراق ببغداد ثنا أبو القاسم عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز ثنا على بن الجعد ثنا سفيان الثورى عن على بن الاثر عن أبي حذيفة عن عائشة رضى الله عنها قالت حكيت انسانا فقال لى النبي صلى الله عليه وسلم ما احب انى حكيت انسانا وان لى كذا وكذا (١)

باب ما يكره من رواية الارجاف

وان لم يقدح فى الشهادة

(أخبرنا) أبو عبدالله اسماعيل بن محمد بن يوسف السوسى ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا العباس بن الوليد بن مزيد أنبا أبي قال سمعت الاوزاعى قال حدثنى يحيى بن أبي كثير حدثنى أبو قلابة الجرمى قال قال أبو عبدالله الجرمى لابي مسعود كيف سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فى زعموا قال سمعته يقول بئس مطية الرجل -

(١) هامش ر - بلغ سماعهم والعرض فى الخامس والثلاثين بعد سبع المائة بدار الحديث الاشرافية والله الحمد -

باب المزاح لا ترد به الشهادة ما لم يخرج في المزاح

الى عضو النسب او عضو بجد او فاحشة

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو الفضل عبدوس بن الحسين بن منصور النيسابوري ثنا أبو حاتم الرازي ثنا الأنصاري حدثني حميد بن أنس قال كان ابن لام سليم يقال له أبو عمير كان النبي صلى الله عليه وسلم ربما يمازحه إذا جاء فدخل يوما يمازحه فوجده حزينا فقال مالي أرى أبا عمير حزينا فقالوا يا رسول الله مات نغيره الذي كان يلعب به فجعل يناديه يا أبا عمير ما فعل النغير -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق ثنا خلف بن هشام ثنا خالد بن عبد الله عن حميد عن أنس أن رجلا استحمل النبي صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا حاموك على ولدنا فقال يا رسول الله ما صنع بولدنا فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم وهل تلد الأبل إلا النوق -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا إبراهيم بن مهدي ثنا شريك عن عاصم عن أنس رضي الله عنه قال قال لي النبي صلى الله عليه وسلم يا ذاللا ذنين -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو أحمد الحافظ أنبأ أبو الحسين أحمد بن عمير ثنا موسى بن عامر ثنا الوليد بن مسلم حدثني عبد الله بن الهلاء بن زبر أنه سمع بسر بن عبيد الله الحضرمي عن أبي إدريس الخولاني عن عوف بن مالك الأشجعي قال أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك وهو في خباء من آدم بغلست بفناء الخباء فسلمت فرد وقال ادخل يا عوف فقلت أكلت أم بعضي قال كلك فدخلت -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبأ أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا صفوان بن صالح ثنا الوليد ثنا عثمان بن أبي العاتكة قال إنما قال كلتي من صمغ القبة -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا أحمد بن منصور ثنا عبد الرزاق أنبأ معمر عن ثابت عن أنس أن رجلا من أهل البادية كان اسمه زاهر بن حرام أو حرام قال وكان النبي صلى الله عليه وسلم يحبه وكان دميما فاتاه النبي صلى الله عليه وسلم يوما وهو يبيع متاعه فاحتضنه من خلفه وهو لا يبصره فقال أرسلني من هذا فالتفت فمرف النبي صلى الله عليه وسلم فجعل لا يألوما الزق ظهره بصدر النبي صلى الله عليه وسلم حين عرفه وجعل النبي صلى الله عليه وسلم يقول من يشتري العبد فقال يا رسول الله إذا واهه تجدني كاسدا فقال النبي صلى الله عليه وسلم لكن عنداه لست بكاسدا أو قال لكن عنداه أنت غال - لم يشبهه شيخنا وفيه خلاف فقيل حرام وقيل حرام قال قال عبد الله الحافظ حرام بالراء أصح - (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو محمد بن أبي حامد المقرئ قال ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا علي بن الحسن ثنا عبد الله بن المبارك عن أسامة بن زيد عن سعيد المقبري عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قيل يا رسول الله أنك تداعبنا فقال إني لا أقول إلا حقا -

(وأخبرنا) علي بن أحمد بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد ثنا عبيد بن شريك ثنا يحيى بن بكر ثنا الليث عن ابن عجلان عن سعيد المقبري عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال لا أقول إلا حقا قال بعض أصحابه أنك تلاعب يا رسول الله قال لا أقول إلا حقا (قال بعض أصحابه أنك تلاعب يا رسول الله قال لا أقول إلا حقا - ١) وروى عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل أنه كانت فيه دعاية -

(أخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمي أنبأ أبو الحسن الكارزي ثنا علي بن عبد العزيز عن أبي عبيد قال حدثني ابن علية عن خالد الحذاء عن عكرمة يرفعه قال أبو عبيد قوله الدعاية يعني المزاح -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبا أبو علي اسمعيل بن محمد الصفار ثنا سليمان بن الأشعث السجستاني وهو أبو داود (ح وأخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا محمد بن عثمان الدمشقي ثنا أبو كعب أيوب بن محمد السعدي حدثني سليمان بن عبيد المحاربي عن أبي امامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا زعيم بيت في ربيع الجنة لمن ترك المراء وان كان محقا وبيت في وسط الجنة لمن ترك الكذب وان كان مازحا وبيت في أعلى الجنة لمن حسن خلقه (أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا محمد بن سليمان الأنباري ثنا ابن نمير عن الأعمش عن عبد الله ابن يسار عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال حدثنا أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم أنهم كانوا يسرون مع النبي صلى الله عليه وسلم فنام رجل منهم فانطلق بعضهم إلى أهل معه فأخذها ففزع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحمل لمسلم يروع مسلما -

باب ما جاء في (الكذب الناس الصباغون والصواغون)

(أخبرنا) أبو بكر بن فورك أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود الطيالسي ثنا همام عن فرقد السبخي عن يزيد بن عبد الله بن الشخير عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الكذب الناس الصباغون والصواغون - هذا هو المحفوظ حديث همام عن فرقد واخطأ فيه عن بعضهم على همام (١) فقال عنه عن قتادة عن يزيد وقال بعضهم عنه عن قتادة عن انس وكلاهما باطل وروى من وجه آخر عن أبي هريرة وقيل عن أبي سعيد مرفوعا - (وقد أخبرنا) أبو سعد الماليني أنبا أبو أحمد بن عدي أنبا إبراهيم بن عبد الله بن أيوب المحرمي ثنا يحيى بن موسى البلخي قال سألت أبا عبيد القاسم بن سلام عن تفسير هذا فقال أما الصباغ فهو الذي يزيد في الحديث الفاظ يزيد بها وأما الصائغ فهو الذي يصوغ الحديث ليس له أصل -

(قال الشيخ رحمه الله) كذا قال فيما روى عنه ويحتمل ان يكون المراد العامل بيديه وهو صريح فيما روى فيه عن أبي سعيد وإنما نسبة إلى الكذب وانه اعلم لكثرة مواعيد الكاذبة مع علمه بانه لا يفي بها - وفي صحة الحديث نظر - (١) ذكر الشافعي رحمه الله شهادة من يأخذ الجمل على الخير وقد مضت الدلالة على جوازه في كتاب الاجارة وكتاب قسم الفئ والغنيمة وغيرهما، وذكر شهادة السؤال وقد مضت الدلالة على من يجوز له السؤال ومن لا يجوز في كتاب قسم الصدقات وذكر شهادة من يأتي الدعوة بغير دعاء وقد مضى الخبر فيه في كتاب الولية فلا معنى للاعادة - وكل من كان على شيء ترويه شهادته (قال الشافعي رحمه الله) إنما ترد شهادته ما كان عليه فإذا نزع وتاب قبلت شهادته - (قال الشيخ) وقد مضت الاخبار فيه في باب شهادة التاذف -

باب شهادة ولد الزنا

(قد مضى) في حديث انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم قال المؤمنون شهداء الله في الارض وروينا عن عطاء والشعبي انها لا تجوز (٢) شهادة ولد الزنا - (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الوليد ثنا السراج ثنا زياد بن أيوب عن هشيم عن يونس عن الحسن بن ولد الزنا قال لا يفضل ولد الرشدة إلا بالتقوى -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد بن يوسف الرفاء البغدادي أنبا عثمان بن محمد بن بشر ثنا اسمعيل بن إسحاق ثنا ابن أبي اويس ثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن ابيه عن الفقهاء الذين ينتهي إلى قولهم من أهل المدينة كانوا يقولون في ولد الزنا ان أصله لأصل سوء واذا حسنت حاله ومرره ته جازت شهادته وكانوا يرون عتقه حسنا -

(١) كذا (٢) ر - مد - قال لا تجوز وفي مصنف ابن أبي شيبة عن الشعبي انه قال ابن الزنا يؤم ويجوز شهادته -

باب ما جاء في شهادة البدوي على القروي

(أخبرنا) علي بن أحمد بن عبدان أن أبا أحمد بن عبيد ثنا عبيد بن شريك ثنا ابن أبي مرزوق ثنا نافع بن يزيد (ح وأخبرنا) أبو زكريا بن أبي إسحاق أن أبا أحمد دعلج بن أحمد السجزي ثنا أبو عبد الله البوشنجي ثنا روح بن صلاح ثنا يحيى بن أيوب ونافع بن يزيد بن الهاد عن محمد بن عمرو بن عطاء عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تجوز شهادة بدوي على صاحب قرية وهذا يحتمل أن يكون ورد في الشهادة على الاعتبار وفيما يعتبر أن يكون الشاهد فيه من أهل الخبرة الباطنة (قال الشيخ أبو سليمان الخطابي رحمه الله) فيما بلغني منه يشبه أن يكون إنما كره (١) شهادة أهل البدو لما فيهم من الجفاء في الدين والجهالة بأحكام الشريعة لأنهم في الغالب لا يضيئون الشهادة على وجهها (٢) ولا يقيمونها على حقها لقصور علمهم عما يحيلها ويغيرها عن جهتها والله اعلم -

باب ما جاء في الغلام يشهد قبل أن يبلغ، والعبد قبل

أن يعتق، والكافر قبل أن يسلم ثم بلغ الصبي وعتق

العبد وأسلم الكافر وكانوا عدواً لا فشهدوا بها

قال الشافعي رحمه الله قبلت شهادتهم

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أن أبا الوليد الفقيه ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر هو ابن أبي شيبة قال ثنا معاذ بن هشام عن الأشعث عن الحسن أنه كان يقول في العبد والذمي إذا شهدا ردت شهادتهما اعتق هذا وأسلم هذا أنها تجوز شهادتهما (قال وحدثنا) أبو بكر ثنا ابن مهدي عن حماد بن سلمة عن عبد الكريم عن عمرو بن شعيب وعطاء أن عمر رضي الله عنه قال شهادتهم جائزة قال وذكر الحديث -

باب الشهادة على الشهادة

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا محمد بن صالح بن هاني ثنا محمد بن نعيم ثنا قتيبة بن سعيد ثنا جرير عن الأشعث عن عبيد الله بن عبد الله عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تسمعون ويسمع منكم ويسمع من يسمع منكم -

باب ما جاء في الشهادة على الشهادة في حدود الله

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أن أبا الوليد الفقيه أن أبا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر ثنا وكيع عن أسباط بن محمد عن مسروق وشريح أنهما قال لا تجوز شهادة على شهادة في حد ولا يكفل في حد (قال وحدثنا) الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر ثنا جهميد بن عبد الرحمن عن حسن بن ليث عن عطاء وطاوس قال لا تجوز شهادة على شهادة في حد (وروي) عن الشعبي وأبراهيم وقد مضت الأخبار فيه في درء (٣) الحدود بالشبهات في كتاب الحدود -

باب ما جاء في شهادة المختبئ

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان أن أبا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا الحميدي ثنا سفيان عن الأسود بن

قيس عن كلثوم بن الاقرع عن شريح قال لا اجيز (١) شهادة محتجب (قال وحد ثنا) سفيان قال حدثني رتبة عن بيان عن الشعبي انه كان لا يجيز شهادة المحتجب قال ثم سمعته من بيان -

(أخبرنا) أبو حازم الحافظ أنبا أبو الفضل بن خيرة وبنه أنبا أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم أنبا الشيباني عن محمد بن عبيد الله الثقفي أن عمرو بن حريث كان يجيز شهادته ويقول كذلك يفعل بالحنان والفاجر (قال الشيخ رحمه الله) وبهذا نقول - قال الشافعي رحمه الله فيما حكى عنه لأن عمر رضي الله عنه أجاز شهادة الذين رصدوا رجلا في ولكن لم يتموا الأربعة قال وهذا أشبه القولين -

باب ما جاء في عدد شهود الفرع

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الوليد الفقيه ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر (ح قال وأنبا) أبو الوليد ثنا محمد (٢) بن أحمد بن زهير ثنا عبد الله بن هاشم قال ثنا وكيع عن اسمعيل الأزرق عن الشعبي قال لا تجوز شهادة الشاهد على الشاهد حتى يكونا اثنين -

(قال الشيخ رحمه الله) قد أعاد الشافعي رحمه الله ههنا باب الشهادة على الحدود وقد ذكرنا الأخبار والآثار فيه في كتاب الحدود وكتاب السرقة -

باب الرجوع عن الشهادة

(أخبرنا) أبو سعيد الصيرفي ثنا أبو العباس الأمام ثنا الربيع قال قال الشافعي عن سفيان (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الوليد الفقيه ثنا محمد بن إسحاق ثنا علي بن حجر ثنا هشيم جميعا عن مطرف عن الشعبي أن رجلا شهدا عند علي رضي الله عنه على رجل بالسرقة فقطع على يده ثم جاء بأخر فقال هذا هو السارق لا الأول فأغرم على رضي الله عنه الشاهدين دية يد المقتول الأول وقال لو أعلم أنكما تمدا لقطعتهما ليدكما ولم يقطع الثاني - لفظ حديث هشيم وفي رواية سفيان عن مطرف فقال وأخطأنا على الأول -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الوليد ثنا جعفر بن محمد عن يحيى بن يحيى عن هشيم عن منصور عن الحسن قال إذا شهد شاهدان على قتل ثم قتل القاتل ثم يرجع أحد الشاهدين قتل (قال الشيخ) وهذا فيه إذا قال عدت إن أشهد عليه ليقتل والأول في الخطأ -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا حبان عن ابن المبارك عن سفيان عن أبي حصين عن شريح أنه شهد عنده رجل بشهادة وأمضى شريح الحكم فيها فرجع الرجل بعد فلم يصدق قوله يعني فلم ينقض الأول ولم يصدق قوله في الرجوع، ثم التفرغ فيما يكون اتلافا على ماضى -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس الدوري ثنا محمد بن مصعب ثنا الأوزاعي قال سألت الزهري عن رجل شهد عند الإمام فأثبت الإمام شهادته ثم دعى لما فبدا أن تجوز شهادته الأولى أو الآخرة قال لا شهادة له في الأولى ولا في الآخرة (قال الشيخ) وهذا في الرجوع قبل امضاء الحكم بالأولى -

باب علم الحاكم بحال من قضى بشهادته

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا محمد بن الصباح ثنا إبراهيم بن سعد (ح قال وحدنا) محمد بن عيسى ثنا عبد الله بن جعفر المخرمي وإبراهيم بن سعد عن سعد بن إبراهيم عن القاسم بن محمد عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أحدث في أمرنا ما ليس منه (٣) فهو رد - قال ابن عيسى قال النبي صلى الله عليه

(١) مص - لا تجوز - (٢) مص - أحمد - (٣) مص - فيه

وسلم من صنع امرأ على غير امرنا فهو رد - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن الصباح واخرجه البخاري ومسلم من حديث ابراهيم وعبد الله بن جعفر -

كتاب الدعوى والبيئات

باب البيئته على المدعى واليمين على المدعى عليه

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب أن أبا عبد الوهاب ابن عطاء أن أبا جريج عن عبد الله بن أبي مليكة عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء قوم واموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو عمرو بن أبي جعفر ثنا عبد الله بن محمد بن يوسف ثنا أبو طاهر ثنا ابن وهب أخبرني ابن جريج - فذكره بإسناده نحوه - رواه مسلم في الصحيح عن أبي الطاهر عن ابن وهب -

(أخبرنا) أبو عمرو وعبد بن عبد الله الأديب أن أبا بكر الاسماعيل أخبرني عمران بن موسى ثنا نصر بن علي الجهضمي ثنا عبد الله بن داود أن أبا جريج عن ابن أبي مليكة أن امرأتين كانتا تحزران في بيت فخرجت احداها وقد انفذ بأشفاق كفيها فرفعت الى ابن عباس فقال ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو يعطى الناس بدعواهم لذهب دماء قوم واموالهم ذكروها بالله واقروا عليها (ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا) فذكروها فاعترفت وقال ابن عباس قال النبي صلى الله عليه وسلم اليمين على المدعى عليه - رواه البخاري في الصحيح عن نصر بن علي - على هذا رواية الجماعة عن ابن جريج -

(وأخبرنا أبو عمرو والاديب أن أبا بكر الاسماعيل أخبرني الحسن بن سفيان ثنا صفوان بن صالح ثنا الوليد هو ابن مسلم ثنا ابن جريج - ١) عن ابن أبي مليكة قال رفع الى امرأة تزعم ان صاحبها وجأتها بأشفا حتى ظهر من كفها فسألت ابن عباس فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو يعطى الناس بدعواهم لادعى رجال دماء رجال واموالهم ولكن البيئته على الطالب واليمين على المطلوب -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان أن أبا احمد بن عبيد الصفار ثنا جعفر بن محمد القرطبي ثنا الحسن بن سهل ثنا عبد الله بن ادريس ثنا ابن جريج وعثمان بن الأسود عن ابن أبي مليكة قال كنت قاضيا لابن الزبير على الطائف فذكر قصة المرأتين قال فكتبت الى ابن عباس فكتب ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو يعطى الناس بدعواهم لادعى رجال اموال قوم ودماء هم ولكن البيئته على المدعى واليمين على من انكر - وذكر الحديث -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أن أبا الحسن بن عبيدوس أن أبا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا القعقعي ثنا نافع بن عمر (ح) قال وجدنا) أبو عبد الله محمد بن يعقوب واللفظ له ثنا اسمعيل بن قتيبة ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا محمد بن بشر عن نافع بن عمر عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين على المدعى عليه - رواه البخاري في الصحيح عن أبي نعيم وخلاد عن نافع بن عمر ورواه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة - وقد مضى في كتاب الشهادات بطوله - على هذا رواية الجمهور عن نافع بن عمر الجمحي -

(وقد أخبرنا) علي بن احمد بن عبدان أن أبا القاسم سليمان بن احمد اللخمي أن أبا محمد بن ابراهيم بن كثير الصوري في كتابه اليينا ثنا القرطبي ثنا سفيان عن نافع بن عمر عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال البيئته على المدعى واليمين على المدعى عليه - قال أبو القاسم لم يروه عن سفيان الا القرطبي -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق الزكي أنبا أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا موسى ابن اسمعيل ثنا أبو عوانة عن الاعمش عن أبي وائل عن عبد الله رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين صبر يقتطع بها مال امرئ مسلم لقي الله وهو عليه غضبان فأنزله الله تبارك وتعالى تصديق ذلك (ان الذين يشترون بعهد الله وإيمانهم ثمنا قليلا) الى آخر الآية - فدخل الأشعث بن قيس فقال ما حدثكم أبو عبد الرحمن قالوا كذا وكذا قال في أزلت هذه الآية كانت لي بئر في أرض ابن عم لي فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بيئتك أو يمينه قلت اذا يحلف عليها يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين صبر هو فيها فاجر يقتطع بها مال امرئ مسلم لقي الله وهو عليه غضبان - رواه البخاري في الصحيح عن موسى بن اسمعيل وارجاه من اوجه اخر (١) عن الاعمش -

(أخبرنا) أبو صالح بن أبي طاهر العنبري أنبا جدي يحيى بن منصور القاضي ثنا أحمد بن سبلة ثنا اسحاق بن ابراهيم أنبا جرير (ج وأخبرنا) أبو عمر والاديب أنبا أبو بكر الاسماعيلي ثنا عمران بن موسى ثنا عثمان ثنا جرير عن منصور عن أبي وائل عن عبد الله قال من حلف على يمين يستحق بها مالا وهو فيها فاجر لقي الله وهو عليه غضبان وتصديق ذلك في كتاب الله (ان الذين يشترون بعهد الله وإيمانهم ثمنا قليلا اولئك لا خلاق لهم في الآخرة) الآية قال ثم ان الأشعث بن قيس خرج الينا فقال ما يحدثكم أبو عبد الرحمن لحدثناه بما قال فقال صدق لقيت ذلك كنت بيني وبين رجل خصومة في بئر فاختصمتنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال شاهدك أو يمينه قلت اذا يحلف ولا يبالى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين يستحق بها مالا وهو فيها فاجر لقي الله وهو عليه غضبان فانزل الله عز وجل تصديق ذلك ثم اقرأ هذه الآية (ان الذين يشترون بعهد الله وإيمانهم ثمنا قليلا) الآية لفظ حديث اسحاق - رواه البخاري في الصحيح عن عثمان بن أبي شيبة ورواه مسلم عن اسحاق بن ابراهيم -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الوليد الفقيه ثنا عبد الله بن محمد ثنا اسحاق بن ابراهيم أنبا روح عن الطحاج بن أبي عثمان عن حميد بن هلال عن زيد بن ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا لم يكن للطالب بينة فعلى المطلوب اليمين - (روينا) حديث البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه من اوجه اخر كلها ضعيفة وفيها ذكرناه كفاية -

(حدثنا) أبو طاهر الققيه أنبا أحمد بن محمد بن يحيى ثنا يحيى بن الربيع المكي ثنا سفيان بن عيينة عن ادريس الاودي قال اخرج الينا سعيد بن أبي بردة كتابا وقال هذا كتاب عمر الى أبي موسى الاشعري رضي الله عنهما - فذكره وفيه البينة على من ادعى واليمين على من انكر -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر القاضي وأبو سعيد بن أبي عمرو وثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب أنبا عبد الوهاب بن عطاء أنبا سعيد عن تنادة في قوله (وآتيناه الحكمة وفصل الخطاب) قال البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه (ورويانا) فيما مضى عن شريح انه قال في هذه الآية الايمان والشهود -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ في احاديث مالك ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا مالك عن جميل بن عبد الرحمن المؤذن انه كان يحضر عمر بن عبد العزيز اذا كان عاملا على المدينة وهو يقضى بين الناس فاذا جاءه الرجل يدعى على الرجل حقا نظر فان كانت بينها مخالطة وملاسة حلف الذي ادعى عليه وان لم يكن شيء من ذلك لم يحلفه (قال الشيخ رحمه الله) وهذا شيء ذهب اليه على وجه الاستحسان وكذلك ما رويانا عن القاسم بن محمد انه قال اذا ادعى الرجل القاجر على الرجل الصالح الشيء الذي يرى (٢) الناس انه كاذب وانه لم يكن بينها معاملة لم يستحلف له والاحاديث التي ذكرناها تخالفه (قال الشافعي رحمه الله) في كتاب الدعوى واليمين على المدعى عليه سواء كانت بينها مخالطة او لم تكن (٣)

(١) مص - وجه آخر (٢) مص - كان يرى (٣) هامش ر - بلغ معاهم والعرض في السادس والثلاثين بعد سبع المائة

باب الرجلين يتنازعان المال وما يتنازعان في يدا أحدهما

قال الشافعي رحمه الله فهو للذي في يده مع يمينه إذا لم تقم لواحد منهما بيعة

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد الصفار ثنا عثمان بن صهر الضبي ثنا مسدد ثنا أبو الاحوص ثنا سماك بن حرب عن علقمة بن وائل بن حجر عن أبيه قال جاء رجل من حضر موت ورجل من كندة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الحضرمي يا رسول الله ان هذا قد غلبني على ارض كانت لي فقال الكندي هي ارضي في يدي أزرعها ليس له فيها حق فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للحضرمي ألك بيعة قال لا قال فك يمينه قال يا رسول الله انه رجل فاجر ليس يبالي ما حلف عليه ليس يهودع من شيء فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ليس لك منه الا ذلك فانطلق ليحلف قال فلما ادبر الرجل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أما انه ان حلف على مال لياكله ظلما لى الله وهو عنه معرض - رواه مسلم في الصحيح عن تميمه وجماعة عن أبي الاحوص -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر أحمد بن الحسن قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بجر بن نصر ثنا ابن وهب أخبرني سليمان بن بلال ان يحيى بن سعيد حدثه ان ابا الزبير اخبره عن عدى بن عدى عن ابيه قال اتى رجلان يختصمان الى النبي صلى الله عليه وسلم في ارض فقال احدهما هي لي وقال الآخر هي لي (٢) حزتها وقبضتها فقال فيها اليمين للذي بيده الارض فلما تقوه ليحلف فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أما انه من حلف على مال امرئ مسلم لى الله وهو عليه غضبان قال فمن تركها قال كان له الجنة -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا أبو اسامة عن جرير هو ابن حازم قال سمعت عدى بن عدى الكندي يحدث في حلقة بنى قال حدثني رجاء بن حيوة والعرس بن هميرة عن عدى ابن عميرة الكندي ان امرأ القيس بن عابس الكندي خاصم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا من حضر موت في ارض فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم الحضرمي البيعة فلم تكن له بيعة ففضى على امرئ القيس باليمين فقال الحضرمي أمكنته يا رسول الله من اليمين ذهبت والله ارضي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين كاذبة ليقتطع بها مال اخيه لى الله عز وجل يوم يلقاه وهو عليه غضبان - قال وقال رجل و تلا رسول الله صلى الله عليه وسلم (ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا) الى آخر الآية قال فقال امرؤ القيس يا رسول الله فاذ الن تركها قال له الجنة قال فاني اشهد لك انى قد تركتها -

باب المتداعيين يتنازعان المال

وما يتنازعان فيه (٣) في ايديهما معا

قال الشافعي رحمه الله فهو في الظاهر بينهما نصفان فان لم يجد واحد منهما بيعة احلفنا كل واحد منهما على دعوى صاحبه (أخبرنا) أبو نصر محمد بن أحمد بن اسمعيل البراز بالطبران ثنا عبد الله بن أحمد بن منصور الطومى ثنا محمد بن اسمعيل الصانع ثنا روح بن عباد ثنا سعيد (ح وأخبرنا) علي بن أحمد بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد الصفار ثنا محمد بن يونس ثنا سعيد بن عامر ثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن سعيد بن أبي بردة عن ابيه عن أبي موسى قال اختصم رجلان الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في شيء وقال روح في بغير ليس لواحد منهما بيعة ففضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما نصفين (وكذلك) رواه يزيد بن زريع وعبد الرحيم بن سليمان ومحمد بن بكر عن ابن أبي عروبة (وكذلك) روى عن سعيد بن بشير عن قتادة (ورواه) شعبة عن قتادة فارساه -

(أخبرنا)

(١) مص - وما يتنازعانه - (٢) مص - هي له - كذا (٣) وما يتنازعانه في

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أن أبا أحمد بن جعفر ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل حدثني أبي ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن قتادة عن سعيد بن أبي بردة عن أبيه أن رجلين اختصا إلى نبي الله صلى الله عليه وسلم في دابة ليس لواحد منهما بيعة ففعلها بينهما نصفين -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أن أبا محمد بن بكر ثنا أبو داود السجستاني ثنا محمد بن المنهال ثنا يزيد بن زريع ثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن خلاص عن أبي رافع عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلين اختصا في متاع إلى النبي صلى الله عليه وسلم ليس لواحد منهما بيعة فقال النبي صلى الله عليه وسلم استهما على اليمين ما كانا أحبا ذلك أو كرها -

(وأخبرنا) أبو علي الروذباري أن أبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا خالد بن الحارث عن سعيد بن أبي عروبة بإسناده مثله قال في دابة وليس لها بيعة (١) فأمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يستهما على اليمين (قال الشيخ) فيحتمل أن تكون هذه القضية من تمة القضية الأولى في حديث أبي بردة فكانه صلى الله عليه وسلم جعل ذلك بينهما نصفين بحكم اليد فطلب كل واحد منهما يمين صاحبه (٢) في النصف الذي حصل له فجعل عليها اليمين فتنازعا في البداية بأحدهما فأمرها أن يقرعا على اليمين والله أعلم -

(وفي مثل هذا ما أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أن أبا الفضل محمد بن إبراهيم ثنا أحمد بن سلمة ثنا اسحاق بن إبراهيم وعبد الرحمن ابن بشر قال اسحاق أخبرنا وقال عبد الرحمن حدثنا عبد الرزاق أن أبا معمر عن هام بن منبه قال هذا ما حدثنا أبو هريرة قال وقال أن النبي صلى الله عليه وسلم عرض على قوم اليمين فأمر أن يسهم بينهم في اليمين أيهم يحلف - رواه البخاري في الصحيح عن اسحاق بن نصر عن عبد الرزاق بهذا اللفظ -

(وقد أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أن أبا بكر القطان ثنا أحمد بن يوسف ثنا عبد الرزاق أن أبا معمر عن هام بن منبه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أكره الاثنان على اليمين فاستحباها فاسهم بينهما - وبهذا اللفظ رواه أحمد بن حنبل وجماعة عن عبد الرزاق إلا أن في رواية أحمد إذا أكره الاثنان على اليمين (٣) واستحباها فاستهما عليها يبنى والله أعلم كرهاها أو استحباها ففي الحالين جميعا يقرع بينهما (ورواه) أبو بكر بن يحيى بن النضر عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم إذا أكره الاثنان اليمين أو استحباها استهما عليها -

باب المتداعيين يتداعيان شيئا في يد أحدهما

فيقيم الذي ليس في يده بيعة بدعواه

قال الشافعي رحمه الله قيل للذي هو في يده البيعة العادلة التي لا تجر إلى نفسها أقوى من كونه الشيء في يدك (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أن أبا الفضل محمد بن إبراهيم ثنا أحمد بن سلمة ثنا اسحاق بن إبراهيم أن أبا وكيع ثنا الأعمش عن أبي وائل عن الأشعث بن قيس قال كان بيني وبين رجل في أرض خصومة فاختصمتنا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هل لك بيعة قلت لا قال فيمينه - أخرجاه في الصحيح كما مضى (ودويتنا) في حديث علقمة بن وائل بن حجر الحضرمي عن أبيه في قصة الحضرمي والكندي فقال الحضرمي يا رسول الله إن هذا غلبني على أرض كانت لأبي فقال الكندي هي أرضي في يدي أزرعها ليس له فيها حق فقال النبي صلى الله عليه وسلم للحضرمي ألك بيعة قال لا قال فلك يمينه (أخبرناه) أبو علي الروذباري ثنا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا هناد بن السري ثنا أبو الأحوص عن سماك عن علقمة بن وائل ابن حجر الحضرمي عن أبيه قال جاء رجل من حضر موت ورجل من كندة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم - فذكره -

(١) مص - بينها (٢) مص - منها صاحبه - (٣) مد - الاثنان اليمين -

انرجه مسلم في الصحيح عن هناد -

(أخبرنا) أبو عبد الله إسحاق بن محمد بن يوسف السوسى ثنا أبو العباس الأصم ثنا جعفر بن محمد بن هشام الأحمري ثنا إبراهيم ابن إسحاق الصيني ثنا عبد الرحيم بن سليمان بن إلحاج بن ارطاة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يوم فتح مكة المدعى عليه لولى باليمين الا ان تقوم عليه البينة -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الوليد ثنا جعفر بن احمد ثنا على بن حجر ثنا اسمعيل بن عياش عن المثني بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن لبيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال المدعى عليه اولى باليمين ممن لم تقم له بينة -

باب المتداعيين يتنازعان شيئا في يد احدهما

ويقيم كل واحد منهما على ذلك بيئته

قال الشافعي رحمه الله قيل قد استويتا في الدعوى والبيئته والذي هو في يديه سبب بكيئوته في يده هو اقوى من سببك فهو له بفضل قوة سببه وفيه سنة بمثل ما قلنا -

(فذكر الحديث الذي أخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن القاضي ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا ابن أبي يحيى عن إسحاق بن أبي فروة عن عمرو بن الحكم عن جابر بن عبد الله ان رجلين تداعيا بدابة (١) فاقام كل واحد منهما البيئته انها دابته تتجها فقضى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم للذي هي في يديه - (٢)

(وأخبرنا) أبو بكر بن الحارث الاصبهاني الفقيه أنبا على بن عمر الحافظ ثنا الحسين بن اسمعيل ومحمد بن جعفر المطيري وأبو بكر احمد بن عيسى اللواص قالوا ثنا محمد بن عبد الله بن منصور أبو اسمعيل الفقيه ثنا زيد بن نعيم ببغداد ثنا محمد بن الحسن ثنا أبو حنيفة عن هيثم الصيرفي عن الشعبي عن جابر أن رجلين اختصما الى النبي صلى الله عليه وسلم في ناقة فقال كل واحد منهما تتج هذه الناقة عندي واقام بيئته فقضى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم للذي هي في يديه (٢) -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الوليد الفقيه أنبا الحسن بن سفيان ثنا محمد بن عبيد ثنا حماد بن زيد عن ايوب عن محمد ان رجلين اختصما الى شريح في دابة فاقام كل واحد منهما البيئته انها له وانه انتجها فقال شريح هي للذي في يديه (٢) النائج احق من العارف -

(١) مص - دابة (٢) مص - في يده -

قال (باب المتداعيين يتنازعان شيئا في يد احدهما)

ويقيم كل منهما بيئته فهو للذي في يده

ذكر فيه حديثين عن جابر وكلاهما في دعوى التنازع - قلت - كيف يقبل بيئته ذي اليد ولم يكلفه الله بيئته انما حكم تعالى على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم بان البيئته على المدعى واليمين على المدعى عليه قال عليه السلام بيئتك او يمينته ليس لك غير ذلك - فصح انه لا يلتفت الى بيئته المدعى عليه والحديثان اللذان ذكرهما البيهقي في سند الاول ابن أبي يحيى وهو مكشوف الحال وشيخه إسحاق بن أبي فروة ضعفه البيهقي في ابواب محمود التلاوة وقال في باب من فرق بين وجوده قبل القسم وبعده (متروك) وفي سند الثاني زيد بن نعيم لا يعرف حاله وقال صاحب الميزان لا يعرف في غير هذا الحديث وهو حديث غريب ثم على تقدير صحة الحديثين فالبيئتان فيهما قامت على امر زائد على اليد ولا تدل اليد (وأخبرنا)

(وأخبرنا) أبو عبد الله أنبا أبو الوليد ثنا عبد الله بن محمد ثنا عمرو بن زرارة أنبا هشيم عن يونس وابن عون وهشام عن محمد بن سيرين عن شريح أن رجلين ادعيا دابة فاقام احدهما البينة وهي في يده انه تتجها واقام الآخر بينة انه دابته عرفها فقال شريح الناتج احق من العارف -

باب من قال لا يرجح في الشهود بكثرة العدد

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الوليد القمي ثنا جعفر بن احمد ثنا علي بن حجر ثنا هشيم عن داود عن الشعبي قال كتب عبد الرحمن بن اذينة الى شريح في ناس من الازد ادعوا قبل ناس من بني اسد قال واذا غدا هولاء بيينة راح اولئك باكثر منهم قال فكتب اليه لست من التها تر والتكاثر في شيء الدابة لمن (١) هي في ايديهم اذا اقاموا البينة - وروينا عن حنش عن علي رضي الله عنه انه لا يرجح بكثرة العدد (٢)

باب المتداعيين يتنازعان شيئا في ايديهما معا ويقوم كل واحد منهما بيئته بدعواه

قال الشافعي رحمه الله جعلته بينهما نصفين

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصفار ثنا تمام يعني محمد بن غالب حدثني هدبة ثنا همام ثنا قتادة عن سعيد بن أبي بردة عن ابيه عن أبي موسى ان رجلين ادعيا بغيرا فبعث كل واحد منهما شاهدين فقسمه رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما - وكذلك رواه حجاج بن منهال عن همام وهو من حديث همام بن يحيى عن قتادة بهذا اللفظ محفوظ - (وأخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو طاهر محمد بن الحسن المحمد آبادي ثنا أبو قلابة ثنا سعيد بن عامر ثنا شعبة عن قتادة عن سعيد بن أبي بردة عن ابيه عن جده ان رجلين اختصما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقام كل واحد منهما شاهدين ف قضى به النبي صلى الله عليه وسلم بينهما نصفين - كذا قال عن شعبة - (وقد روينا) فيما مضى عن ابن أبي عمرو عن قتادة موصولا وعن شعبة عن قتادة مرسلين فان همام وهذه الرواية عن شعبة في لفظه فانها قالا ليس لواحد منهما بينة وفي رواية همام وهذه الرواية عن شعبة فبعث كل واحد منهما شاهدين ويحتمل على البعد أن تكونا قضيتين ويحتمل ان تكون قصة واحدة والبيتان حين تمارضا سقطتا فليل لواحد منهما بينة وقسم الشيء بينهما نصفين بحكم اليد والله اعلم والحديث معلول عند اهل الحديث مع الاختلاف في استاده على قتادة -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الوليد الفقيه ثنا يحيى بن محمد بن صاعد ثنا عمرو بن ايوب الطائي ابن بنت أبي المغيرة قال حدثني جدى أبو المغيرة عن الضحاك بن حمزة عن قتادة ان ابا جاز اخبره عن أبي بردة عن أبي موسى ان رجلين اختصما الى النبي صلى الله عليه وسلم في بغير ادعياه كلاهما يزعم انه له وجاء مع كل واحد منهما شاهدان ان البعير له قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم انه بينهما نصفين -

(١) د - مص - التي (٢) هامش د - آخر الجزء السابع والتسعين بعد المائة من الاصل

عليه فاستوت البيتان في ذلك الامر وترجحت بينة ذي اليد عنده بخلاف ما اذا قامت البيتان على الملك لان بينة الخارج اكثر اثباتا لانها تظهر الملك بخلاف بينة ذي اليد لان الملك كان ظاهره له بيده -

قال (باب المتداعيين يتنازعان شيئا في ايديهما ويقوم كل واحد منهما بيئته)

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الوليد ثنا عبد الله بن محمد بن شيرويه ثنا اسحاق أنبا عبد الصمد بن عبد الوارث ثنا حماد بن سلمة عن قتادة عن النضر بن انس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة رضي الله عنه ان رجلين ادعيا دابة فاقام كل واحد منهما شاهدين بحمله رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما نصفين - كذا وجدته في كتابي في موضعين وقد رأيت في مسند اسحاق هكذا الا انه ضرب على اسم بشير بن نهيك بعد كتيبه بخط قديم (وقد أخبرنا) علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد ثنا هشام بن علي ثنا أبو عمر الضرير حفص بن عمر ثنا حماد بن سلمة عن قتادة أخبرهم عن النضر بن انس عن أبي بردة (عن أبي موسى ان رجلين اختصما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعر فاقام كل واحد منهما البيعة انه له بحمله رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما نصفين - وكذلك رواه فيا بلغنى اسحاق بن ابراهيم عن النضر بن شمیل عن حماد متصلًا فعاد الحديث الى حديث أبي بردة الا انه عن قتادة عن النضر بن انس غريب - ورواه أبو الوليد عن حماد فارسه فقال عن قتادة عن النضر ابن انس عن أبي بردة - ١) ان رجلين ادعيا دابة وجداها في يد رجل وهو فيا ذكره ابن خزيمة عن أبي موسى عن أبي الوليد - (أخبرنا) أبو حازم الحافظ أنبا أبو الفضل بن خمير ويه أنبا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا أبو عوانة عن سبائك بن حرب عن تميم بن طرفة قال انبت ان رجلين اختصما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعر و نزع كل واحد منهما شاهدين بحمله بينهما - وكذلك رواه سفيان الثوري عن سماك (وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الوليد ثنا عبد الله بن محمد قال قال أبو عبد الله يعني محمد بن نصر أنبا يحيى بن يحيى أنبا محمد بن جابر عن سماك عن تميم بن طرفة قال اختصم رجلان الى النبي صلى الله عليه وسلم في بعر كل واحد منهما أخذ برأسه بخاء كل واحد منهما بشاهدين بحمله بينهما نصفين - هذا مرسل وقد بلغنى عن أبي عيسى الترمذي انه سأل محمد بن اسمعيل البخاري عن حديث سعيد بن أبي بردة عن ابيه في هذا الباب فقال يرجع هذا الحديث الى حديث سماك بن حرب عن تميم بن طرفة - قال البخاري وقد روى حماد بن سلمة قال قال سماك بن حرب انا حدثت ابا بردة بهذا الحديث قال الشيخ وارسال شعبة هذا الحديث عن قتادة عن سعيد بن أبي بردة عن ابيه في رواية غندر عنه كالدلالة على ذلك والله اعلم -

باب المتداعيين يتداعيان ما لم يكن في يد واحد

منهما ويقم كل واحد منهما بينة بدعواه

(قال الشافعي رحمه الله) فيها تولان احدهما يقرع بينهما فايها خرج سهمه حلف لقد شهد شهوده بحق ثم يقضى له بها قال

(١) ليس في مص (٢) هامش ر - بلغ سماعهم والعرض في السابع والثلاثين بعد سبع المائة بدار الحديث الاشر فيه رحمه الله الحمد لله

ذكر فيه حديثا عن حفص بن عمر الضرير عن حماد بن سلمة عن قتادة عن النضر بن انس عن أبي بردة عن أبي موسى الحديث ثم قال (كذلك رواه فيا بلغنى اسحاق بن ابراهيم عن النضر بن شمیل عن حماد متصلًا) - قلت - في المحلى لابن حزم انه روى من طريق احمد بن شعيب يعني النسائي قال أخبرني علي بن محمد بن أبي المضاء ثنا محمد بن كثير عن حماد ابن سلمة فذكره بسنده متصلًا ولفظه ان رجلين ادعيا دابة وجداها عند رجل فاقام كل واحد منهما شاهدين انها دابة فقضى بها النبي صلى الله عليه وسلم بينهما نصفين فقد تابعها ابن كثير على روايته عن حماد متصلًا وابن كثير هذا هو المصيصي وثقه ابن معين وغيره وقال النسائي هذا خطأ وابن كثير صدوق الا انه كثير الخطأ قال عبدالحق انما خطأه في هذا الحديث لانه انما يروى عن قتادة عن سعيد بن أبي بردة كما تقدم - قلت - قد تقدم ان ابن شمیل وحفص بن عمر واقفا ابن كثير على روايته عن قتادة كذلك فيحمل على ان لقتادة فيه سندين -

قال (باب المتداعيين يتداعيان ما ليس في يد واحد منهما)

وكان

وكان سعيد بن المسيب يقول بالقرعة ويرويه عن النبي صلى الله عليه وسلم والكوفيون يروونها عن علي بن أبي طالب رضى الله عنه -

(أما حديث ابن المسيب فأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الوليد الفقيه ثنا عبد الله بن محمد ثنا يحيى ثنا ابن أبي مريم ثنا الليث عن بكير بن عبد الله أنه سمع سعيد بن المسيب يقول اختصم رجلان إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في أمر بقاء كل واحد منهما بشهداء عدول على عدة واحدة فأسهم بينهما صلى الله عليه وسلم وقال اللهم أنت تقضى بينهم فقضى للذى نخرج له السهم - أخرجه أبو داود في المراسيل عن قتيبة عن الليث ولهذا شاهد من وجه آخر -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الوليد ثنا عبد الله بن محمد حدثني أبو عبد الله إظنه محمد بن نصر ثنا الصغاني عن أبي الأسود عن ابن لهيعة عن أبي الأسود عن عروة وسليمان بن يسار أن رجلين اختصما إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأتى كل واحد منهما بشهود وكانوا سواء فأسهم بينهم رسول الله صلى الله عليه وسلم -

(وأما الرواية) فيه عن علي بن أبي طالب رضى الله عنه (قضا أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو كامل (ح قال أبو الوليد وحد ثنا) عبد الله بن محمد قال قال أبو عبد الله ثنا أبو كامل وحامد بن عمر وهذا حديثه قال ثنا أبو عوانة عن سماك عن حنش قال أتى علي رضى الله عنه ببغل يباع في السوق فقال رجل هذا بغل لم ابع ولم اهب ونزع علي ما قال خمسة يشهدون وجاء رجل آخر يدعيه ويضعه انه بغله وجاء بشاهدين فقال علي رضى الله عنه ان فيه قضاء وصلحة اما الصلح فبباع البغل فنقسمه (١) على سبعة أسهم لهذا خمسة ولهذا اثنان فان ابيتم الا لقضاء بالحق فانه يحلف احد الخصمين انه بغله ما باعه ولا وبعه فان تشاحتما ايكا يحلف أترعت بينكما على الحلف فايكما قرع حلف فقضى بهذا وأنا شاهد -

(وقد روى فيه عن أبي هريرة رفعه ما أخبرنا) علي بن أحمد بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد الصفار ثنا محمد بن غالب ثنا موسى ابن اسمعيل ثنا ابان ثنا قتادة عن خلاص عن أبي رافع عن أبي هريرة رضى الله عنه قال اذا جاء هذا بشاهد وهذا بشاهد اقرع بينهم عن النبي صلى الله عليه وسلم - كذا قال بشاهد ويحتمل ان يكون المراد به جنس الشهود (وقد مضى) في رواية ابن أبي عروبة عن قتادة عن خلاص عن أبي رافع عن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم في رجلين اختصما اليه في متاع ليس لواحد منهما بيعة فقال النبي صلى الله عليه وسلم استهما على اليمين -

(قال الشافعي رحمه الله) والتقول الآخر انه يقضى بينهما نصفين لان حجة كل واحد منهما فيها سواء -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا هبة ثنا همام عن قتادة عن سعيد بن أبي بردة عن ابيه عن أبي موسى ان رجلين ادعيا بغير اقيمت كل واحد منهما شاهدين قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما - قد مضى الكلام في علة هذا الحديث وما وقع من الاختلاف في استاده ووصله ومنتنه وليس فيه ان البعير لم يكن في ايديها -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الوليد ثنا محمد بن عبد الله بن يوسف ثنا قتيبة ثنا أبو عوانة عن سماك عن تميم بن طرفة ان رجلين اختصما إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعير فاقام كل واحد منهما شاهدين فقضى بينهما نصفين (قال أبو الوليد)

(١) مص - فيقسم -

(قال الشافعي فيها قولان احدهما يقرع بينهما والآخر يقسم بينهما) ثم ذكر حديث أبي موسى ثم قال (مضى الكلام في الباب السابق عليه وليس فيه انه لم يكن في ايديها) - قلت - قد ذكرنا في الباب السابق ان النسائي أخرجه ولفظه وجداها عند رجل قال ابن حزم هذا نص على اقامة البيعة من كل واحد منهما وليس في ايديها وقد ذكر البيهقي في الباب السابق ان ابن خزيمة رواه عن أبي موسى عن أبي الوليد عن حماد فارسه فقال عن قتادة عن النضر بن انس عن

وحدثنا ابراهيم بن علي ثنا يحيى بن يحيى أنبا أبو عوانة فذكر مثله سواء (قال الشيخ رحمه الله) هذا منقطع وقد مضى في رواية محمد بن جابر عن سيارك مادل على ان البعير كان في ايديهما (قال الشافعي رحمه الله) في كتاب التميمي رجل مجهول والمجهول لولم يعارضه احد لا تكون روايته حجة وسعيد بن المسيب يروي عن النبي صلى الله عليه وسلم ما وصفنا وسعيد سعيد وقد زعمنا ان الحديثين اذا اختلفا فالحجة في اصح الحديثين ولا اعلم عالما يشكل عليه ان حديثنا اصح وان سعيدا من اصح الناس مرسلًا وهو بالسنة في القرعة اشبه (قال الشيخ) تميم بن طرفة الطائي كوفي يروي عن عدى بن حاتم وجابر بن سمرة وهو من متأخري التابعين ومتى يدرك درجة سعيد بن المسيب -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الوليد الفقيه ثنا الحسن بن سفيان ثنا محمد بن عبيد ثنا حماد بن زيد عن عطاء بن السائب عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال شهدت ابا الدرداء واختصم اليه قوم في فرس (١) واقام كل واحد منها بينة انها دابته انتجبه قال فقضى بينها -

(قال وأخبرنا) أبو بكر محمد بن ابراهيم الاصبهاني أنبا أبو نصر الرازي ثنا سفيان بن محمد الجوهري ثنا علي بن الحسن ثنا عبد الله ابن الوليد ثنا سفيان عن علقمة بن مرثد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال اختصم رجلان الى أبي الدرداء في فرس فاقام كل واحد منها البينة انه انتج عنده لم يبعه ولم يهبه وجاء الأترع بمثل ذلك فقال أبو الدرداء ان احدكما كاذب قسمه بينهما نصفين (وروي) في هذه القصة اختصما في فرس وجداه (٢) مع رجل -

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن محمد الاصبهاني أنبا أبو محمد بن حيان أنبا عبد الله بن بندار اخبرني ابراهيم الضبي ثنا محمد بن المغيرة ثنا النعمان بن عبد السلام عن قيس بن الربيع عن علقمة بن مرثد وعطاء بن السائب عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال اني لحالس هندابي الدرداء - فذكر معناه وقال في فرس وجداه (٢) مع رجل (قال الشافعي رحمه الله) في مثل هذه المسئلة بعد ذكر الفرس وهذا مما استخيرا الله فيه وانا فيه واقف ثم قال لا يعطى واحد منها شيئا ويوقف حتى يصطحا (قال الشيخ رحمه الله والاصل في امثال ذلك ما أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي أنبا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الشيباني أنبا أبو احمد محمد بن عبد الوهاب أنبا جعفر بن هون أنبا اسامة بن زيد عن عبد الله بن رافع عن ام سامة قالت جاء رجلان من الانصار الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يختصمان في مواريث قد دوس عليهما وهلك من يعرفها فقال انما انا بشر اقضى فيما لم ينزل علي فيه شيء برأي فن قضيت له شيئا من حق اخيه فانما يقتطع اسطلاما من نار قال فيكيا وقال كل واحد منهما حتى له يا رسول الله قال اذهب فاقسم (٣) وتوخنا الحق ثم استهما ثم ليحلل كل واحد منكيا صاحبه -

باب من عرف له اصل ملك فهو على ملكه

حتى يعلم زواله عنه ببينة تقوم عليه

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الوليد الفقيه ثنا الحسن بن سفيان ثنا حبان بن موسى عن ابن المبارك عن عبد الملك

(١) مص - من قريش كذا (٢) مد - فرس واحدة (٣) مص - فاقسم -

أبي بردة ان رجلين ادعيا دابة وجداهما في يدرجل) ثم ذكر البيهقي حديث تميم بن طرفة ثم قال (قال الشافعي في القديم تميم مجهول) - قلت - روى عنه سماك وعبد العزيز بن رفيع وغيرهما واخرج له مسلم والحاكم في المستدرك وابن حبان في صحيحه وذكره في الثقات من التابعين وقال البيهقي بعد في هذا الباب (تميم بن طرفة الطائي كوفي يروي عن عدى ابن حاتم وجابر بن سمرة من متأخري التابعين) -

ابن أبي سليمان قال قيل لعطاء أتقضى بالاصول في الدور قال نعم اذا قامت البيعة انها داره لم يبيع ولم يهب (ورويانا) عن عطاء انه قال ادركت الناس يقضون بالاصول في الدور (وعن شريح وعامر الشعبي) انهما كانا يقضيان بالاصل في الدور -

باب الرجل يجيء بشاهدين على رجل

بحق فلايمين عليه مع شاهديه

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا جعفر بن محمد واحد بن سلمة قال ثنا اسحاق بن ابراهيم أنبا بربير عن منصور بن أبي وائل عن عبد الله قال من حلف على يمين يستحق بها مالا وهو فيها فاجرتي الله وهو عليه غضبان قال ثم ازل الله عز وجل تصديق ذلك (ان الذين يشركون بعهد الله واياهم ثمانا قتيلا) الى آخر الآية ثم ان الاشعث ابن قيس خرج الينا فقال ما يحدثكم أبو عبد الرحمن فحدثناه بما قال فقال صدق لفي نزلت كانت بيني وبين رجل خصومة في شيء فاخصمنا الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال شاهداك اويمنه فقلت انه اذا يحلف ولايالي قال النبي صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين ليستحق بها مالا وهو فيها فاجرتي الله وهو عليه غضبان فازل الله عز وجل تصديق ذلك ثم قرأ هذه الآية - رواه البخاري في الصحيح عن عثمان وقتيبة عن جرير ورواه مسلم عن اسحاق بن ابراهيم -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي أنبا احمد بن محمد بن سلمة ثنا عثمان بن سعيد أبو سعيد ثنا أبو الوليد الطيالسي ثنا أبو عوانة عن عبد الملك بن صمير عن علقمة بن وائل عن ابيه قال كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم فأتاه خصان فقال احدهما يا رسول الله ان هذا انتزى على ارض في الجاهلية وهو امرؤ القيس بن عابس الكندي وخصمه ربيعة فقال ارضي ارضي ارضي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم املك بيعة قال لا قال يمينه قال اذا يذهب بها انه ليس بيالي ما حلف عليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ليس لك منه الا ذلك فلما ذهب ليحلف قال اما انه ان حلف على ما له ظلمنا لقي الله وهو عليه غضبان - رواه مسلم في الصحيح عن زهير واسحاق عن أبي الوليد -

باب من رأى الحلف مع البيعة

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان قال قال الشافعي قال حفص بن غياث عن ابن أبي ليلى عن الحكم عن حنش ان عليا رضى الله عنه كان يرى الحلف مع البيعة - كذا رواه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى (وقد رويانا) فيما مضى من وجه آخر عن حنش عن علي رضى الله عنه انه انما رآه عند تعارض البيعتين والله اعلم - (أخبرنا) أبو حازم العبدوي الحافظ أنبا أبو الفضل بن حميرويه أنبا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم ثنا هشام ومنصور عن ابن سيرين ان رجلا ادعى قبل رجل حقا واقام عليه البيعة فاستحلفه شريح فكتأنه يا بني اليمين فقال شريح بئس ما اتيتني على شهودك -

(وأخبرنا) أبو حازم أنبا أبو الفضل أنبا احمد ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم أنبا أبو مالك الاثعبي قال شهدت شريحا واختصم اليه رجلان ادعى احدهما قبل الآخر دابة وانه يزعم انها دابته انتجها فساله شريح البيعة بغاهه بثمانية رهط فشهدوا له فقال الذي في يده الدابة استحلفه فقال احلف فقال له اثبت عندك بثمانية من الشهود فقال شريح لو اثبتت عندي كذا وكذا شاهدا ما قضيت لك حتى تحلف -

(وأخبرنا) أبو حازم أنبا أبو الفضل أنبا احمد أنبا سعيد ثنا هشيم أنبا اشعث بن سوار عن عون بن عبد الله بن عتبة عن ابيه انه استحلف رجلا مع بيعة فأبى ان يحلف فقال له عبد الله بن عتبة لا تقضى لك بما لا تحلف عليه -

(أخبرنا) أبو الحسن محمد بن أبي المعروف الفقيه أنبا بشر بن أحمد الاسفرائيني أنبا أبو جعفر أحمد بن الحسين الخذاء ثنا على ابن عبد الله المديني ثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة أخبرني داود بن أبي هند عن عامر عن شريح قال بينة الطائب على اصل حقه براءة (١) اهل الميت ان صاحبهم قد ادعى يمين الطالب باقه الذى لا اله الا هو لتدمات وهذا الحق عليه - ونحن نقول به فى الدعوى اذا قامت على ميت او غائب او طفل او مجنون -

باب القافة ودعوى الولد

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الوليد الفقيه قال سمعت محمد بن يعقوب بن خزيمة يقول قال الزنى قال الشافعي رحمه الله أنبا سفیان (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو نصر أحمد بن سهل الفقيه ببخارا ثنا قيس بن ائيف ثنا قتبية ابن سعيد ثنا سفیان عن الزهرى عن عروة عن عائشة رضى الله عنها قالت دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم وهو مسرور تبرق اسارير وجهه قال ألم ترى ان مجززا المدبلى دخل على فرأى اسامة بن زيد وزيد بن حارثة عليهما قطيفة وقد غطيا رؤسهما وبدت اقدامهما فقال ان هذه الاقدام بعضها من بعض - لفظ حديث قتبية - رواه البخارى فى الصحيح عن قتبية بن سعيد ورواه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره عن سفیان -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الله بن بشران وأبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد قال أنبا اسمعيل ابن محمد الصفار ثنا أحمد بن منصور الرمادى ثنا عبد الرزاق أنبا ابن جريح أخبرني ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضى الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها وهو مسرور تبرق اسارير وجهه (فقال ألم تسمى ما قال مجززا المدبلى ورأى اسامة وزيدا تأمينا وقد خرجت اقدامهما - ٢) فقال ان هذه الاقدام بعضها من بعض - رواه البخارى فى الصحيح عن يحيى ورواه مسلم عن عبد بن حميد كلاهما عن عبد الرزاق وانحرجاه من حديث الليث بن سعد عن الزهرى كذلك -

(وأخبرنا) أبو بكر بن فورك أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود (ح وأنبا) أبو عمر ومحمد بن عبد الله الاديب أنبا أبو بكر الاسماعيلي أخبرني الحسن هو ابن سفیان وأبو عبد الله الصوفى قال ثنا منصور بن أبي مزاحم قال ثنا ابراهيم بن سعد عن الزهرى عن عروة عن عائشة رضى الله عنها قالت دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وشاهد اسامة بن زيد وزيد بن حارثة مضطجعا فقال ان هذه الاقدام بعضها من بعض فسردك النبي صلى الله عليه وسلم وأعجبه وأخبره عائشة - لفظ حديث منصور بن أبي مزاحم - رواه البخارى فى الصحيح عن يحيى بن قزعة عن ابراهيم ورواه مسلم عن منصور بن أبي مزاحم -

(أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه الاصبهاني أنبا علي بن عمر الحافظ ثنا أبو بكر النيسابورى ثنا أحمد بن عبد الرحمن بن وهب ثنا عمى ثنا ابراهيم بن سعيد - فذكر الحديث بنحوه وزاد قال ابراهيم بن سعد وكان زيدا حمرا شقرا بيضا وكان اسامة مثل الليل -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو عمر وهو ابن حمدان أنبا الحسن بن سفیان ثنا حرملة بن يحيى أنبا ابن وهب أخبرني

(١) مد - نراه - (٢) سقط من مص

قال (باب القافة ودعوى الولد)

ذكر فيه حديث مجززا - قلت - لم يكن فيه دعوى ولا تنازع فليس بوارد فى محلي النزاع لان اسامة كان لاحقا بفراش زيد من غير منازع له وانما كان الكفار يطعنون فى نسبه لتباين اللونين فلما الحقه مجززا كان ابطالا لطعنهم لانهم كانوا يترفون

يونس عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة رضى الله عنها قالت دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم مسرورا فرحاما قال مجز المدبلى ونظر الى اسامة بن زيد مضطجعا مع ابيه فقال هذه اقدام بعضها من بعض وكان مجز قائفا - رواه مسلم في الصحيح عن حرمة -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكى وأبو بكر احمد بن الحسن القاضي قالانا أبو العباس محمد يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافى أنبا انس بن عياض عن هشام بن عروة عن ابيه عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب ان رجلين تداعيا ولدا فدعا له عمر رضى الله عنه القافة فقالوا لقد اشتركا فيه فقال له عمر رضى الله عنه وال ايها شئت (قال وأنبا الشافى) أنبا مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار عن عمر رضى الله عنه مثل معناه (قال وأنبا الشافى أنبا مطرف بن مازن عن معمر عن الزهرى عن عروة عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه مثل معناه - ١)

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الوليد الفقيه ثنا عبد الله بن ابراهيم الاكفانى ثنا بحر بن نصر ثنا ابن وهب حدثني عبد الرحمن بن أبي الزناد عن هشام بن عروة عن ابيه عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عن ابيه قال اتى رجلان الى عمر (بن الخطاب رضى الله عنه) مختصان فى غلام من ولاد - ٢ - الجاهلية يقول هذا هو ابني ويقول هذا هو ابني فدعا عمر - ٣ - رضى الله عنه قائفا من بنى المصطلق فسأله عن الغلام فنظر اليه المصطلق ونظر ثم قال لعمر رضى الله عنه قد اشتركا فيه جميعا فقام عمر رضى الله عنه اليه بالدرة فضربه بها - قال وذكر الحديث قال فقال عمر رضى الله عنه (للغلام اتبع ايها شئت فقام الغلام فاتبع احدهما قال عبد الرحمن فكأنى انظر اليه متبعا لأحدهما يذهب وقال عمر رضى الله عنه - ٣) قاتل الله اخابنى المصطلق -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا أبو اسامة عن هشام بن عروة عن ابيه عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عن ابيه ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه قضى فى رجلين ادعيا رجلا لا يدري ايها ابوه فقال عمر رضى الله عنه للرجل اتبع ايها شئت - هذا اسناد صحيح موصول -

(أخبرنا) أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن قتادة أنبا أبو عمرو بن نعيم ثنا محمد بن ابراهيم العبدى ثنا ابن بكير ثنا مالك عن يحيى ابن سعيد عن سليمان بن يسار أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه كان يليط اولاد الجاهلية بمن ادعاهم فى الاسلام قال سليمان قاتى رجلان كلاهما يدعى ولد امرأة فدعا عمر بن الخطاب رضى الله عنه قائفا فنظر اليها فقال القائف لقد اشتركا فيه فضربه عمر رضى الله عنه بالدرة ثم قال للراة اخبرينى خبرك فقالت كان هذا - لأحد الرجلين - ياتىها وهى فى ابل اهلها فلا يفارقها حتى يظن ان قد استمر بها حمل ثم انصرف عنها فاهريقت دما ثم خلف هذا تعنى الآخر فلا ادري من ايها هو فكبر القائف فقال عمر بن الخطاب رضى الله عنه للغلام وال ايها شئت -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا أبو بكر بن عياض عن اسلم المقرئ عن عبد الله بن عبيد بن عمير قال باع عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه جارية كان يقع عليها قبل ان تستبرأ فظهر بها حمل عند المشتري فخاصموه الى عمر رضى الله عنه قال فدعا عمر رضى الله عنه عليه القافة فنظروا اليه فالحقوه به - وقال فى موضع آخر فقال عمر رضى الله عنه أكننت تقع عليها قال نعم قال فبعها قبل ان تستبرأ قال نعم قال ما كنت بخليق قال فدعا عمر رضى الله عنه عليه القافة - فذكره (٤) -

(١) ليس فى مص (٢) مص اولاد (٣) ليس فى مد (٤) ها مشر - بلغ سماعهم والمقابلة فى الثامن والثلاثين بعد سبع المائة وقه الحمد

بالتقافة نسر النبي صلى الله عليه وسلم بابطال طعنهم فلم يكن سروروه الالحق قال معنى هذا الكلام المازرى وغيره فلم نسلم ان الاشتباه يدل على الانسان عند التنازع والدعوى ثم ذكر البيهقى من وجوه (ان القافة جملة من المدعيين وان عمر قال للولد اتبع وفى رواية وال ايها شئت) - قلت - لم يعمل عمر بقول القافة لانهم جعلوه منها وعمر رد الامر الى الصبي لانه

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب أنبا يزيد بن هارون ثنا همام بن يحيى عن قتادة عن سعيد بن المسيب أن رجلين اشتركا في طهر امرأة فولدت ولدا فارتقوا (١) إلى عمر ابن الخطاب رضي الله عنه فدعاهم ثلاثة من القافة فدعوا بتراب فوطئ به الرجلان واللام ثم قال لأحدهم انظر فنظر فاستقبل واستعرض واستدبر ثم قال أسرام أعلن فقال بل أسرف قال لقد أخذ الشبه منها جميعا فما أدري لايتها هو فاجلسه (ثم قال للآخر انظر فنظر واستقبل واستعرض واستدبر ثم قال أسرام أعلن فقال بل أسرف قال لقد أخذ الشبه منها جميعا فما أدري لايتها هو فاجلسه - ٢) ثم قال للثالث انظر فنظر فاستقبل واستعرض واستدبر ثم قال أسرام أعلن فقال بل أعلن فقال لقد أخذ الشبه منها جميعا فما أدري لايتها هو فقال عمر رضي الله عنه انا قوف الآثار ثلاثا يقولها وكان عمر رضي الله عنه قائفا فجعله لها يرثانه ويرثها فقال سعيد أتدري من عصيته قلت لا قال الباقي منها -

(وأخبرنا) أبو بكر أحمد بن علي الاصبهاني أنبا إبراهيم بن عبد الله الاصبهاني أنبا اسمعيل بن إبراهيم القطان ثنا الحسن بن عيسى أنبا ابن المبارك أنبا شعبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال دعاهم عمر رضي الله عنه القافة في رجلين اشتركا في امرأة ادعى كل واحد منهما الولد فقالوا اشتركا فيه فجعله عمر رضي الله عنه بينهما فقال سعيد أتدري من يرثه قال آخرهما موتا يرثه -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد قالوا ثنا أبو العباس ثنا يحيى أنبا يزيد عن مبارك بن فضالة عن الحسن بن عمر رضي الله عنه في رجلين وطئا جارية في طهر واحد بغاءت بسلام فارتقما إلى عمر رضي الله عنه فدعاه ثلاثا من القافة فاجتمعوا على أنه قد أخذ الشبه منها جميعا وكان عمر رضي الله عنه قائفا يقوف فقال قد كانت الكلبة يمز عليها الكلب الأسود والاصفر والامر (٣) فتؤدى إلى كل كلب شبهه ولم يكن هذا في الناس حتى رأيت هذا فجعله عمر رضي الله عنه لها يرثانه ويرثها وهو الباقي منها (قال الشيخ رحمه الله) هاتان الروايتان رواية البصريين عن سعيد بن المسيب عن عمر وروايتهم عن الحسن بن عمر رضي الله عنه كلتا هاتين مقطعة وفيها لو محتمل دلالة مع ما تقدم على الحكم بالشبه والرجوع عند الاشتباه إلى قول القافة فاما الحاقه الولد بها عند عدم القافة فالبصريون ينفردون به عن عمر رضي الله عنه -

(ورواية) الحجازيين (عن عمر رضي الله عنه على ما مضى ورواية الحجازيين - ٣) عنه اولى بالصحة ورواية يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عن ابيه عن عمر رضي الله عنه موصولة ورواية سليمان بن يسار لها شاهدة وكلاهما ثبت قول عمر رضي الله عنه واليهما شئت وعبد الرحمن بن حاطب يقول في روايته فكأن في انظر اليه متبعا لأحدهما يذهب والله اعلم (أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا ابن عليه عن حميد عن انس انه شك في ابن له فدعاه القافة -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الوليد الفقيه ثنا عبد الله بن محمد ثنا محمد بن عبد الأعلى ثنا المعتمر قال سمعت حميدا يحدث عن بعض ولد انس بن مالك أن انسا مرض مرضاله فشك في حمل جارية له فقال ان مت فدعوا له القافة قال فصح -

(١) مص - فارتقوا (٢) سقط من مد (٣) مد - والاحمر -

قولهم ثم ذكر البيهقي (عن سعيد بن المسيب أن عمر جعله لها يرثانه ويرثها ثم ذكره ايضا عن الحسن بن عمر رضي الله عنه ثم قال (كلتا هاتين منقطعة) - قلت - الشافعي يحتج بمسئل ابن المسيب في مثل هذه الصورة وروى ايضا من حديث الشعبي وإبراهيم عن عمر ذكره أبو عمر ورواه الطحاوي بسند حسن من رواية أبي المهلب عن عمر - قال وروى عن عمر من وجوه صحاح انه جعله بينها وقال أبو عمر ذكر عبدالرزاق عن الثوري عن قابوس بن أبي ظبيان عن ابيه عن علي انه اتاه رجلان وقما على امرأة في طهر واحد فقال الولد بينكما وهو الباقي منك - وذكر البيهقي فيما بعد في آخر باب من قال يقرع بينها ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه عن حسين بن علي عن زائدة عن سماك بن حنشل عن علي وهذا السند على شرط مسلم واليه ذهب الكوفيون واكثر اهل العراق ذكره أبو عمر وقد حمل بذلك أبو ثور فقال اذا قال القافة الولد منها لحن بها وورثها (أخبرنا)

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا حسن بن حمشاذ (١) ثنا محمد بن اسمعيل أبو اسمعيل ثنا ابن أبي مريم حدثني يحيى بن ايوب حدثني حميد أن موسى بن انس بن مالك حدثه عن انس بن مالك انه اوصى في مرضه وشك في حبل جارية فقال انظروا ان تدعوا لولدها (٢) القافة قال فصح من مرضه ذلك -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الوليد ثنا جعفر بن محمد ثنا يحيى بن يحيى أنبا حماد بن زيد (ح) قال وحدثنا الحسن بن سفيان ثنا محمد بن عبيد ثنا حماد بن زيد عن اخبره عن محمد بن سيرين ان ابا موسى رضى الله عنه قضى بالقافة (ويذكر) عن ابن عباس ما دل على انه اخذ بقول القافة -

باب الدليل (٣) على ان لغلبة الاشبهات تأميرا

في الانساب وان لها حكما اذا لم يكن ما هو

اقوى منها من فرأى او غيره

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو بكر بن اسحاق أنبا اسمعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن يحيى أنبا الليث بن سعد عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضى الله عنها قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل على مسرورا تبرى اسار ووجهه فقال ألم ترى ان مجززا نظر آفا الى زيد بن حارثة والى اسامة بن زيد فقال ان بعض هذه الاقدام من بعض (قال وأخبرنا) أبو الفضل بن ابراهيم ثنا احمد بن سلمة ثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث - فذكره باسناده مثله - رواه البخارى ومسلم في الصحيح عن قتيبة ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا أبو عمرو والمستمل ثنا قتيبة بن سعيد ثنا ابن أبي زائدة عن ابيه عن مصعب بن شيبة عن مسافع بن عبد الله عن عروة بن الزبير عن عائشة رضى الله عنها في قصة احتلام المرأة قالت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهل يكون الشبه الامن قبل ذلك اذا علاماؤها ماء الرجل شبه الولد اخواله واذا علاماء الرجل ماءها شبه الولد اعمامه - رواه مسلم في الصحيح من حديث يحيى بن زكريا بن أبي زائدة -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ينفذ أنبا أبو سهل بن زياد القطان ثنا اسمعيل القاضي ثنا اسمعيل بن أبي اويس ثنا مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن أبي هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءه رجل اعرا بى فقال يا رسول الله ان امرأتى ولدت غلاما اسود فقال له النبي صلى الله عليه وسلم هل لك من ابل قال نعم قال مالوانها قال حمر قال هل فيها من اورق قال نعم قال فاني كان ذلك قال اراه اعرا فآزعه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعل ابنتك هذا نزع عرق - رواه البخارى في الصحيح عن اسمعيل بن أبي اويس وانخرجه مسلم من وجه آخر عن الزهرى -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو احمد الحافظ أنبا محمد بن سليمان الواسطى ثنا محمد بن المنفى ثنا عبد الله بن شهاب عن ابن حسان عن محمد بن سيرين عن انس بن مالك في قصة اللعان قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابصر وها فان جاءت به ابض سبطا قضى العينين فهو لهلل بن امية وان جاءت به اكل جعدا حش الساقين فهو لشريك بن سماء قال

(١) مص - حماد - كذا (٢) مص - لولد (٣) مص - القول

ورثاه وقال الشافعى اذا كبر الولد قيل له انتسب الى ابيه اشئت فلم يعمل بقول القافة وخالف الروى عن الامامين مصيرا الى ماروى عن عمر اولا وهو مخالف لقول القافة كما تقدم وقد لاعن عليه السلام بين الزوجين ولم يدع القافة وانفقوا على امة تدعى ان ولدها من المولى انه لا يرجع الى القافة بل ذهب ابن عباس رضى الله عنه وزيد الى انه لا يلزمه الا ان يقر وقال عمر وابنه ان اتربو طها لزمه ولم يعتبر مالك القافة في الحرائر -

فانبتت انها جاءت به اكل جمدا حمش الساقين - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن منشى -
(واخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا محمد بن بشار ثنا ابن أبي عمري قال أنبا هشام بن حسان
قال حدثني عكرمة عن ابن عباس ان هلال بن امية كذب امرأته عند النبي صلى الله عليه وسلم بشرىك بن سحابة - فذكر
الحديث في قصة اللعان قال فقال النبي صلى الله عليه وسلم ابصروها (١) فان جاءت به اكل العينين سابق الايتين خديج الساقين
فهو لشرىك بن سحابة بخات به كذلك فقال النبي صلى الله عليه وسلم لولا ما مضى من كتاب الله لكان لى ولها شان - رواه
البخارى في الصحيح عن محمد بن بشر -

(اخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الفضل بن ابراهيم ثنا احمد بن سلمة ثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث عن ابن شهاب عن
عروة عن عائشة رضى الله عنها قالت اختصم سعد بن أبي وقاص وعبد بن زمعة في غلام فقال سعد هذا يا رسول الله
ابن انى حنبة بن أبي وقاص عهد الى انه ابنة انظر الى شبهه وقال عبد بن زمعة هذا انى يا رسول الله ولد على فراش أبي من
وليدته فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى شبهه فرأى شها بينا بعتبة فقال هولك يا عبد، الولد للفراش وللعاهر الحجر
واحتججى منه يا سودة بنت زمعة فلم يسودة قط - رواه البخارى ومسلم في الصحيح عن قتيبة بن سعيد -

(اخبرنا) أبو الحسن بن الفضل القطان ببغداد أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن
هشام بن حسان عن محمد بن سيرين قال حج بنا أبو الوليد ونحن سبعة ولد سيرين فمرنا على المدينة فادخلنا على زيد بن ثابت
فقال له هؤلاء بنو سيرين قال فقال زيد هذان لام وهذان لام (وهذان لام - ٢) وهذان لام قال فما اخطأ وكان يحيى بن
سيرين اخو محمد لامه -

باب ما يستدل به على ان الولد الواحد

لا يكون مخلوقا من ماء رجلين

(اخبرنا) أبو الحسين على بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد أنبا أبو جعفر محمد بن عمر والبخترى الرزاز ثنا سعدان بن نصر
ثنا أبو معاوية ثنا الاعمش عن زيد بن وهب عن عبد الله قال حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الصادق المصدوق
ان احدكم يجمع خلقه في بطن امه اربعين يوما ثم يكون علقة مثل ذلك ثم يكون مضفة مثل ذلك ثم يعث الله اليه الملك
فينفخ فيه الروح ثم يؤمر باربع، اكتب رزقه وعمله واجله وشقى هوام سعيد والذى لا اله الا هو ان احدكم يعمل بعمل
اهل النار حتى ما يكون بينه وبينها الاذراع فيسبق عليه الكتاب فيحتم له بعمل اهل الجنة فيدخلها وان احدكم يعمل بعمل
اهل الجنة حتى ما يكون بينه وبينها الاذراع فيسبق عليه الكتاب فيحتم له بعمل اهل النار فيدخلها - رواه مسلم في الصحيح
عن محمد بن عبد الله بن نمير عن أبي معاوية وانرجه البخارى من اوجه اخر عن الاعمش - فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم ان
جميع خلقه بعد اربعين يكون علقة اربعين يوما ثم جميعه بعد الثمانين يكون مضفة اربعين يوما ومن جعل الولد من اثنين
اجاز أن يكون بعضه ماء وبعضه علقة وبعضه ماء او علقة وبعضه مضفة وذلك بخلاف الظاهر -

باب من قال يقرع بينهما اذا لم يكن قافة

(اخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا أبو الازهر ثنا عبد الرزاق أنبا الثورى عن صالح بن

(١) مص - انظر وها (٢) من ر -

(باب من قال يقرع بينهما)

قال

الشعبى

الشعبي عن عبد خير عن زيد بن ارقم قال اتى على رضى الله عنه وهو باليمن في ثلاثة وقموا على امرأة في طهر واحد فسأل اثنين اتقران لهذا الولد فقالا لا ثم سأل اثنين فقال اتقران لهذا الولد قال لا ثم سأل اثنين فقال اتقران لهذا الولد قال لا لا قال فجعل كلما سأل اثنين اتقران لهذا الولد قال لا لا فاقرع بينهم فالحق الولد بالذى صارت عليه القرعة وجعل عليه ثاى الدية قال فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فضحك حتى بدت نواجذه - هذا الحديث مما يعد في افراد عبد الرزاق عن سفيان الثوري -

(والشهور في هذا الباب ما أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر أحمد بن اسحاق الفقيه أنبا أبو المنى ثنا مسدد ثنا يحيى عن الاجلج عن الشعبي عن عبد الله بن الخليل عن زيد بن ارقم قال كنت جالسا عند النبي صلى الله عليه وسلم اذ جاءه رجل من اهل اليمن فقال ان ثلاثة نفر من اهل اليمن اتوا عليا رضى الله عنه يختصمون اليه في ولد وقد قموا على امرأة في طهر واحد فقال للثنتين منهما طيبا بالولد لهذا فقلبا ثم قال للثنتين طيبا بالولد لهذا فقلبا فقال اتهم شر كاه متشاكسون انى مقرع بينكم فن قرع فله الولد وعليه لصاحبيه ثلثا الدية فاقرع بينهم فجعله لمن قرع فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدت اضراسه او قال نواجذه - اخرجه أبو داود في كتاب السنن عن مسدد وكذلك رواه محمد بن سالم الكوفي عن الشعبي ومحمد بن سالم متروك والجلج بن عبد الله قد روى عنه الأئمة الثوري وابن المبارك ويحيى بن القطان الا انه لم يحتج به الشيخان البخارى ومسلم وعبد الله بن الخليل (ينفر دبه واختلف عليه في اسناده ورفع -

- أخبرنا - أبو سعد الماليني أنبا أبو أحمد بن عدى الحافظ قال سمعت ابن حماد يقول قال البخارى عبد الله بن الخليل - (١) الحضرمي عن زيد بن ارقم عن النبي صلى الله عليه وسلم في القرعة لم يتابع عليه (قال الشيخ) وقد ذكر البخارى حديث عبد الرزاق حيث قال عن عبد خير وكأنه لم يعمد محفوظا وحديث ابن الخليل كذا رواه جماعة عن الاجلج وقيل عنه عن عامر الشعبي (عن أبي الخليل عن زيد وقيل عنه عن الشعبي عن عبد الله بن خليل الحضرمي عن على رضى الله عنه وقيل عنه عن الشعبي - (١) عن على رضى الله عنه -

(واصبح ما روى في هذا الباب ما أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني أنبا أبو سعيد ابن الاعرابي ثنا الحسن بن محمد الزعفراني ثنا شابة ثنا شعبة عن سلمة بن كهيل عن الشعبي عن أبي الخليل او ابن الخليل عن على رضى الله عنه ان ثلاثة اشتركوا في طهر امرأة فادعوا الولد فامر على رضى الله عنه رجلا ان يقرع بينهم وامر الذى قرع ان يعطى الآخرين ثلثي الدية ويكون الولد له - وهذا موقف وابن الخليل ينفر دبه والله اعلم - وقد ذكر الشافى رضى الله عنه هذا الحديث في الترميم وفي كتاب على وعبد الله رضى الله عنها وذكر أنه لو ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم قلنا به وكانت الحجة فيه - (وقد أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الوليد ثنا عبد الله بن محمد قال قال أبو عبد الله يعنى محمد بن نصر قال أبو نورد كان أبو عبد الله يعنى الشافى رحمه الله (قال اذا لم يكن قافة وعدم الذى كان من قبله البيان اقرع بينهم قال الشيخ رحمه الله - (١) روى من وجه آخر عن على رضى الله عنه مر فوعا -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو الصيرفي قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن على بن عفان ثنا عبيد الله هو ابن موسى أنبا داود الاودى عن الشعبي عن أبي جحيفة السوائى قال لما كان على رضى الله عنه باليمن اتاه ثلاثة نفر يخطقون في غلام او قال يختصمون في غلام فقال كل واحد منهم هو ابني فاقرع على رضى الله عنه بينهم فجعل الولد للقارع وجعل عليه للرجلين ثلثي الدية قال فباغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فضحك حتى بدت نواجذه من

(١) ليس في مد -

ذكر فيه حديثا في سننه الاجلج فقال (روى عنه الثوري وابن المبارك والقطان الا انه لم يحتج به الشيخان) - قلت - ضعه النسائي ووثقه ابن معين وغيره وذكر صاحب المستدرک هذا الحديث وقال الاجلج انما هو ثقا عليه يعنى الشيخين حديثا

قضاء على رضى الله عنه ، داود بن يزيد الاودى غير محتج به (وروى عن على رضى الله عنه فيه قضاء آخر في غير هذه القصة -
(أخبرنا) أبو بكر احمد بن على الاصبهاني الحافظ أنبا ابراهيم بن عبدالله الاصبهاني أنبا اسمعيل بن ابراهيم القطان ثنا الحسن
ابن عيسى أنبا ابن المبارك أنبا سفيان بن قابوس عن أبي ظبيان عن على رضى الله عنه قال اتاه رجلان وقعا على امرأة في
طهر فقال الولد بينكما وهو للباقي منك (وروى) من وجه آخر (١) عن على رضى الله عنه مرسل وفي ثبوته عن على رضى الله
عنه نظر -

باب ما يستدل به على ان الولد الواحد لا يلحق بامين

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو عبدالله اسمعيل بن محمد بن يوسف السوسى وأبو بكر احمد بن الحسن الفاضى قالوا ثنا
أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن خالد بن خلى الحمصى ثنا بشر بن شعيب عن أبيه عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي
هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بينما امرأتان معهما ابناهما جاء الذئب فذهب بابن احدهما فقالت
هذه لصاحبتها انما ذهب بابنك وقالت الاخرى انما ذهب بابنك فتحاكمتا الى داود عليه السلام فقضى به للكبرى فخرجتا على
سليمان بن داود عليه السلام فأخبرته فقال اتتوني بالسكين اشقه بينهما (٢) فقالت الصغرى لانفعل يرحمك الله هو ابنا فقضى به
للصغرى وقال أبو هريرة رضى الله عنه واقه ان سمعت بالسكين قط الا يومئذ وما كنا نقول الا المدينة - رواه البخارى في
الصحيح عن أبي اليان عن شعيب -

(أخبرنا) أبو حازم الحافظ ثنا أبو عمرو اسمعيل بن نجيد السامى أنبا أبو عبدالله محمد بن ابراهيم العبدى ثنا امية بن بسطام ثنا
يزيد بن زريع ثنا روح بن القاسم عن محمد بن بخلان عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة رضى الله عنه عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان امرأتين اكل احدا بينهما الذئب بغاء تا الى داود عليه السلام تحتصيان في الباقي فقضى للكبرى فلما
خرجتا على سليمان عليه السلام قال كيف قضى بينكما فأخبرته فقال اتتوني بالسكين قال أبو هريرة رضى الله عنه واول من
سمعت يقول السكين رسول الله صلى الله عليه وسلم انما كنا نسميه المدينة قالت الصغرى لم قال لأشقه بينكما قالت ادفعه اليها
وقالت الكبرى اشقه بيننا قال فقضى للصغرى وقال لو كان ابنك لم ترضين ان تشقيه (٣) - رواه مسلم في الصحيح عن
امية بن بسطام -

باب الولد يسلم باسلام احد ابويه

قال الله جل ثناؤه (والذين آمنوا واتبعتم ذريتهم بايمان)

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبا أبو عمرو بن مطر وأبو الحسن محمد بن الحسن بن السراج قالوا أنبا محمد بن يحيى بن سليمان
المروزي ثنا عاصم بن على ثنا شعبة عن عمرو بن مرة قال سألت سعيد بن جبيرة عن هذه الآية (والذين آمنوا واتبعتم
ذريتهم) قال قال ابن عباس رضى الله عنه المؤمن يلحق به ذريته ليقرا الله بهم حينه وان كانوا دونه في العمل -
(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبا محمد بن على الصنفاني بمكة ثنا اسمعيل بن ابراهيم بن عباد أنبا عبدالرزاق أنبا الثورى عن عمرو
ابن مرة عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس رضى الله عنه في قوله عز وجل (الحقنا بهم ذرياتهم وما التناهم من عملهم من
شئ) قال ان الله يرفع ذرية المؤمن معه في درجته في الجنة وان كانوا دونه في العمل ثم قرأ (والذين آمنوا واتبعتم
ذريتهم بايمان الحقناهم ذرياتهم وما التناهم) يقول ومانقناهم - لم يسمعه الثورى من عمرو وانما رواه غيره عن الثورى عن

(١) مص - اوجه آخر (٢) مص - بينكما (٣) مص - نشقه

واحدا لعبد الله بن بريدة وقد تابعه على ذلك الحديث ثلاثا من اثبات فهذا الحديث اذا صحیح وقد قدمنا غير مرة ان
قول البيهقي لم يحتج به الشيخان لا يلزم منه التضعيف -

سأعه عن عمرو وقد ذكرناه في غير هذا الموضع وحديث شعبة عن عمرو وموصول (قال الشافعي رحمه الله) في جملة ما احتج به وكان الإسلام أولى به لأن الله تعالى أعلى الإسلام على الأديان والأعلى أولى أن يكون له الحكم (وقد روى) عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه معنى ذلك -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الوليد ثنا عبد الله بن محمد قال قال أبو عبد الله يعني محمد بن نصر ثنا يحيى بن يحيى أنبا أبو معاوية عن اشعث عن الحسن قال قال عمر رضي الله عنه الولد للوالد المسلم (قال قال أبو عبد الله) ثنا يحيى عن هشيم عن اشعث عن الشعبي عن شريح أنه اختصم إليه في صبي أحد ابويه نصراني قال الوالد المسلم أحق بالولد (قال قال أبو عبد الله) ثنا يحيى بن يحيى أنبا يزيد بن زريع عن يونس عن الحسن في الصغير قال مع المسلم من والديه - وقد مضى سائر ما روى في هذا الباب في كتاب اللقيط (١)

باب متاع البيت يختلف فيه الزوجان

(قال الشافعي رحمه الله) فمن أقام البيعة على شيء من ذلك فهو له ومن لم يقيم بيعة فالقياس الذي لا يعذر أحد عندي بالفضلة عنه على الإجماع أن هذا المتاع في أيديهما معا فيحلف كل واحد منهما لصاحبه على دعواه فإن حلفا جميعا فهو بينهما نصفان -

(أخبرنا) أبو القاسم عبدالعزيز بن عبد الله بن عبد الرحمن التاجر الاصبهاني بالرى أنبا أبو القاسم حمزة بن عبيد الله بن احمد المالكي أنبا أبو حاتم محمد بن ادريس ثنا أبو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي وعبد الله بن مسلمة القعنبي قالنا ثنا نافع بن عمر الجمحي عن ابن أبي مليكة قال كتب الى ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى أن اليمين على المدعى عليه - انرجاه في الصحيح كما مضى وههنا كل واحد منهما مدعى عليه ما في يده فالقول قوله مع يمينه في نفي ما يدعى صاحبه (قال الشافعي رحمه الله) ولأن الرجل قد يملك متاع النساء والمرأة قد تملك متاع الرجل بالشراء والميراث وغير ذلك وقد استحل على بن أبي طالب فاطمة رضي الله عنها يدين من حديد وهذا متاع الرجل وقد كانت فاطمة رضي الله عنها في تلك الحال مالكة للبدن دون علي بن أبي طالب رضي الله عنه (قال الشيخ) وقد مضى هذا في رواية عكرمة عن ابن عباس قال لما تزوج علي فاطمة رضي الله عنها قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطها شيئا قال ما عندي شيء قال ابن درعك الحطمية -

(وقد روى) عن علي رضي الله عنه (ما أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني أنبا أبو سعيد ابن الاعرابي ثنا الحسن بن محمد الزعفراني ثنا سعيد بن سليمان ثنا محمد بن سليمان ثنا ربيعة قال قال نرجع يزيد بن أبي مسلم من عند الجحاج فقال لقد قضى الأمير بقضية فقال له الشعبي وما هي فقال قال ما كان للرجل فهو للرجل وما كان للنساء فهو للمرأة فقال الشعبي قضاء رجل من أهل بدر قال ومن هو قال لا أخبرك قال من هو على عهد الله ودينه ان لا أخبره قال هو علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال ندخل على الجحاج فأخبره فقال الجحاج صدق ويحك ان لم ننقم على علي قضاءه قد علمنا ان عليا كان اقضاهم -

باب أخذ الرجل حقه ممن يمنعه أياها

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق انزكي أنبا أبو الحسن احمد بن محمد يعني الطرائفي ثنا أبو سعيد عثمان بن سعيد ثنا محمد بن كثير العبدي أنبا سفيان وهو الثوري عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها ان هندا قالت للنبي صلى الله

(١) هامش د - بلغ سمعهم والعرض في التاسع والثلاثين بعد سبع المائة بدار الحديث الاشرافية رحمه الله والله الحمد

قال (باب أخذ الرجل حقه ممن يمنعه)

عليه وسلم يا رسول الله ان ابا سفيان رجل شحيح اعل جئناك ان آخذ من ماله سرا؟ قال خذى ما يكتفك وولدك بالمعروف - رواه البخارى في الصحيح عن محمد بن كثير -

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن القاضى وأبو زكريا بن أبي اسحاق قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافى أنبا انس بن عياض عن هشام بن عروة (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو الوليد ثنا إبراهيم بن أبي طالب ثنا أبو كريب ثنا وكيع وابن نمير عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها قالت جاءت هند الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان ابا سفيان رجل شحيح ولا ينفق على ولا على ولدى ما يكفينى وبني أنا خذ من ماله وهو لا يشمر؟ فقال خذى ما يكفيك وولدك بالمعروف - وفي رواية انس بن عياض وانه لا يعطينى ما يكفينى وولدى الا ما اخذت منه سرا وهو لا يعلم فهل على في ذلك من شيء؟ ثم ذكره - رواه مسلم في الصحيح عن أبي كريب وانرجاه من حديث الزهري عن عروة عن عائشة رضى الله عنها -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن سبيد الصغار ثنا ابن ملحان ثنا يحيى بن بكير ثنا الليث حدثني يونس عن ابن شهاب (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو محمد الحسن بن محمد بن حليم المروزي ثنا محمد بن عمرو بن الموجه أنبا عبدان أنبا عبد الله عن يونس بن يزيد عن الزهري حدثني عروة عن عائشة رضى الله عنها قالت جاءت هند بنت عتبة بن ربيعة فقالت يا رسول الله والله ما كان على ظهر الارض من اهل خباء احب الى ان يذلوها من اهل خبايك ثم ما اصبح اليوم على ظهر الارض اهل خباء احب الى ان يعزوا من اهل خبايك قال وايضا والذي نفسى بيده ثم قالت يا رسول الله ان ابا سفيان رجل ممسك فهل على حرج في ان اطعم من الذى له عيالا؟ قال لا بالمعروف (وفي رواية ابن بكير فهل على من حرج ان اطعم من الذى له قال نعم بالمعروف - ١) ومعنا هما واحدا وشك ابن بكير في احياء او خباء - رواه البخارى في الصحيح عن ابن بكير وفي موضع آخر عن عبدان وانرجاه مسلم من وجهين آخرين عن ابن شهاب - (أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو بكر القطان ثنا علي بن الحسن ثنا أبو جابر محمد بن عبد الملك ثنا شعبة عن أبي الجودى قال سمعت سعيد بن المهاجر انه سمع المقدم انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول ايما مسلم ضاف قوما فاصبح الضيف محروما كان حقا على كل مسلم نصره حتى يأخذ له بقراد من ماله وزرعه -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني ثنا أبو سلمة منصور بن سلمة الخزازي ثنا ليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن عقبة بن عامر قال قلت يا رسول الله انك تبشنا فنزل بقوم لا يقرؤنا فأتى في ذلك فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان قرئتم بقوم فأمر لكم بما يبني للضيف فاقبلوا فان لم يفعلوا فخذوا منهم حتى الضيف الذى يبني لهم - رواه البخارى في الصحيح عن عبد الله بن يوسف وغيره عن الليث ورواه مسلم عن قتيبة عن الليث -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا أبو كامل ان يزيد بن زريع حدثهم قال ثنا حميد الطويل عن يوسف بن ماهك المكي قال كنت اكتب لفلان نفقة ايتام كان وايمهم ففأطوه بالف درهم فاذاها اليهم فادركت لهم اموالهم مثلها قال قلت اتبص الالف الذى ذهبوا به منك قال لا، حدثني أبي انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول أذ الى من ائتمنتك ولا تخن من خائلك -

(١) سقط من مص -

ذكر فيه حديثا عن يوسف بن ماهك عن فلان قال حدثني أبي انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول اد الامانة الى من ائتمنتك (الحديث ثم ذكره من حديث شريك وقيس عن أبي حصين عن أبي صالح عن أبي هريرة عنه عليه السلام (وأخبرنا)

(وأخبرنا) أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران يبنغداد أنبا أبو جعفر محمد بن عمر والرازاننا عباس بن محمد ثنا طلق ابن غنام النخعي أنبا شريك وقيس عن أبي حصين عن أبي صالح عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال أدالامانة لي من ائمتنك ولا تخن من خانك ، قال أبو الفضل قلت لطلق أكتب شريكا وأدع قيسا ؟ قال انت اعلم - الحديث الاول في حكم المنقطع حيث لم يذكر يوسف بن ماهك اسم من حدثه ولا اسم من حدث عنه من حديث واحد - الحديث لابي حصين تفرد به عنه شريك القاضي وقيس بن الربيع وقيس ضعيف وشريك لم يحتج به اكثر اهل العلم بالحديث وانما ذكره مسلم بن الحجاج في الشواهد (وروى) عن أبي حفص (١) الدمشقي عن مكحول عن أبي امامة عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا ضعيف لأن مكحولا لم يسمع من أبي امامة شيئا وأبو حفص الدمشقي هذا مجهول (وروى) عن الحسن بن النبي صلى الله عليه وسلم وهو منقطع (ورواه) ايوب بن سويد وهو ضعيف عن ابن شوذب عن أبي التياح عن انس مرفوعا (أخبرنا) أبو بكر محمد بن محمد بن عبد الله الطاطري أنبا أبو سعيد الرازي ثنا احمد بن عمير ثنا سليمان الخفاف ان ايوب بن سويد حدثهم - فذكره -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الاصم أنبا الربيع قال قال الشافعي رحمه الله في هذا الحديث ليس بثابت عند اهل الحديث منكم ولو كان ثابتا لم يكن فيه حجة علينا ثم ساق الكلام الى ان قال اذا دلت السنة واجماع كثير من اهل العلم على ان يأخذ الرجل حقه لنفسه سرا من الذي هو عليه فقد دل ان ذلك ليس بخيانة ، الخيانة اخذ مالا يحل اخذه فلو خانني درهما فقلت قد استحل خياتي لم يكن لي ان آخذ منه عشرة دراهم مكافأة بخيانته لي وكان لي ان آخذ درهما ولا اكون بهذا خائنا ظلما كما كنت خائنا ظلما باخذ تسعة مع درهمي لأنه لم يخنني -

كتاب العتق

باب فضل اعتاق النسمة وفك الرقبة

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر بن اسحاق أنبا الحسن بن علي بن زياد قال ثنا احمد بن يونس ثنا عاصم بن محمد حدثني واقد بن محمد (٢) حدثني سعيد بن مرجانة صاحب علي بن الحسين قال قال أبو هريرة رضى الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما امرئ مسلم اعتق امرءا مسلما استغفده الله بكل عضو منه عضوا من النار قال سعيد ابن مرجانة سمعت الحديث فانطلقت به الى علي بن الحسين فعمد الى عبد قد اعطاه به عبد الله بن جعفر عشرة آلاف درهم او الف دينار فاعتقه - رواه البخاري في الصحيح عن احمد بن يونس وان ترجمه مسلم من وجه آخر عن عاصم -

(١) مص - ابي حصين - كذا (٢) مص - عبد الله - كذا

ثم قال (الاول في حكم المنقطع حيث لم يذكر يوسف اسم من حدثه ولا من حدث عنه من حديث واحد - الحديث لابي حصين تفرد به شريك وقيس ضعيف وشريك القاضي لم يحتج به اكثر اهل العلم وانما ذكره مسلم في الشواهد) قلت - لا يحتاج في الاول اسم من حدث عنه من حديثه لانه صحابي وقد ذكرنا غير مرة ان الصحابة لا يضرهم الجهالة لانهم عدول - وشريك وان تكلم فيه فقد وثقه غير واحد وذكره ابن حبان في الثقات واستشهد به البخاري وقال الحاكم في المستدرک في اوامر الجنائز احتج به مسلم - وقيس بن الربيع تكلم فيه جماعة ووثقه شعبة وسفيان وغيرهما وقال ابن عدى عامة رواياته مستقيمة والقول فيه ما قل شعبة وانه لا بأس به وائل احواله ان تكون روايته شاهدة لرواية شريك - وروى الحديث من وجوه خركا ذكر البيهقي ولهذا حسن الترمذي هذا الحديث واخرجه ابو داود وسكت عنه فهو حسن عنده على ما عرف -

(أخبرنا) علي بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد الصفار ثنا ابن ملحان ثنا ابن بكير ثنا الليث عن ابن الماد عن صهر بن علي ابن الحسين عن سعيد ابن مرجانة سمعه (١) يحدث عن أبي هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اعتق رقبة (مؤمنة - ٢) اعتق الله بكل عضومنه عضوا منه من النار حتى يعتق فرجه بفرجه - رواه مسلم في الصحيح عن تقيبة عن الليث -

(أخبرنا) أبو نصر محمد بن علي بن محمد الشيرازي الفقيه ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن نعيم واحمد بن سهل قالنا ثنا داود بن رشيد ثنا الوليد بن مسلم عن محمد بن مطرف أبي غسان عن زيد بن اسلم عن علي بن حسين عن سعيد ابن مرجانة عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اعتق رقبة اعتق الله بكل عضومنها عضوا من اعضائه من النار حتى فرجه بفرجه - رواه مسلم في الصحيح عن داود بن رشيد ورواه البخاري عن محمد بن عبد الرحيم عن داود بن رشيد -

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة عن عمرو بن مرة قال سمعت سالم بن أبي الجعد عن شرحبيل بن السمط قال قيل لكعب بن مرة او مرة بن كعب الهزلي حدثنا حديثا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ابوك واحذ قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ايما رجل مسلم اعتق رجلا مسلما كان فكاكه من النار يجزي بكل عظم من عظامها عظما من عظامه ، وايما امرأة مسلمة اعتقت امرأة مسلمة كانت فكاكها من النار تجزي بكل عظم من عظامها عظما من عظامها -

(أخبرنا) أبو عثمان سعيد بن محمد بن عبدان النيسابوري أنبا أبو بكر محمد بن المؤمل ثنا الفضل بن محمد الشيرازي ثنا أبو صالح حدثني معاوية بن صالح انه قال سمعت اسد بن وداعة الطائي يقول قال شرحبيل بن السمط وهو امير على حمص لعمر بن عيسى السلمي صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا نجيب حدثنا بحديث سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيه تزيد ولا نسيان قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اعتق رقبة مؤمنة اعتق الله بكل عضو منها عضوا منه من النار، ومن رمى بسهم في سبيل الله فبلغ العدو واصاب كان له كعدل رقبة ، ومن شاب شبيبة في سبيل الله كانت له نورا يوم القيامة -

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا هشام عن قتادة عن سالم بن أبي الجعد عن معدان بن أبي طلحة اليعمرى عن أبي نجيب السلمي قال حاصرنا مع النبي صلى الله عليه وسلم قصر الطائف فسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من بلغ بسهم في سبيل الله فهو له (عدل محرر فبئس يومئذ ستة عشر سهما فسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من رمى بسهم في سبيل الله فهو له - ٣) درجة في الجنة ومن شاب شبيبة في الاسلام كانت له نورا يوم القيامة ، وايما رجل مسلم اعتق رجلا مسلما فان الله جاعل وقاه كل عظم من عظامه عظاما من عظامه محررة من النار، وايما امرأة مسلمة اعتقت امرأة مسلمة فان الله عز وجل جاعل وقاه كل عظم من عظامها عظاما من عظامها محررة من النار -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا علي بن حمشاذ المدلي ثنا ابراهيم بن الحسين بن ديزيل ثنا آدم بن أبي اياس السقلاني وعبد الله بن الزبير الحميدي و ابراهيم بن بشار الرمادي قالوا ثنا سفوان بن عيينة حدثني شيخ من اهل الكوفة يقال له شعبة قال كنا عند أبي بردة بن أبي موسى ومعه بنوه فقال ألا حدثكم بحديث حدثني به أبي قالوا بلى يا ابت لحدثنا قال حدثني أبي انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اعتق رقبة او عبدا كانت فكاكه من النار عضوا بعضو -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو بكر محمد بن صهر بن حفص الزاهد ثنا السري بن خزيمة ثنا أبو نعيم (ح وأخبرنا) أبو بكر ابن فورك أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود قالنا ثنا عيسى بن عبد الرحمن عن طلحة الياقبي عن

عبد الرحمن بن عويجة عن البراء قال جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله أخبرني بعمل يدخلني الجنة قال لئن قصرت في الخطبة لقد عرضت المسئلة أعتق النسمة وفك الرقبة قال يا رسول الله أما سواء؟ قال لا - عتق النسمة ان تنفرد بها وفك الرقبة ان تعين في ثمنها، والمنحة الركوف والقيء على ذى الرحم الظالم قال فمن يطيق ذلك قال فأطعم الجائع واسق الظمان قال فان لم استطع قال مر بالمعروف وانه عن المنكر قال فمن لم يطيق ذلك قال فكف لسانك الا من خير - لفظ حديث أبي داود -

باب اى الرقاب افضل

(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني أنبا أبو محمد الحسن بن عمران القاضى المروى ثنا أبو حاتم عبد الجليل بن عبد الرحمن ثنا عبيد الله بن موسى أنبا هشام بن عروة عن ابيه عن أبي مرواح النفاى عن أبي ذر قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم اى العمل افضل؟ قال ايمان بالله وجهاد في سبيله قلت اى الرقاب افضل؟ قال اغلاها ثمنا وانفسها عند اهلها قال قلت فان لم افضل قال تعين صانعا او تصنع لأنرق قال قلت فان لم افعل قال تدع الناس من الشرفانها صدقة تصدق بها على نفسك - رواه البخارى في الصحيح عن عبيد الله بن موسى -

باب فضل العتق في الصحة

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني ثنا أبو نعيم ثنا سفيان عن أبي اسحاق عن أبي حبيب الطائي قال لقيت ابا الدرداء فقلت ان اخالى مات واوصى الى بطاثة من ماله فنى (١) اى شيء اضعه في الفقراء والمجاهدين وفي الرقاب قال اما انى (٢) فلو كنت لم اعدل بالمجاهدين لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مثل الذى يعتق عند الموت مثل الذى يهدى بعد ما يشيع (٣) -

باب من اعتق من مملوكه شقصا

(أخبرنا) أبو على الروذبارى أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا أبو الوليد الطيالسى ثنا هام - ٤ - (ح قال وحدثنا) محمد بن كثير المعنى أنبا هام عن قتادة عن أبي المليح قال أبو الوليد عن ابيه ان رجلا اعتق شقصا (٥) له من غلام فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال ليس لله شريك - زاد ابن كثير (٦) في حديثه فاجاز النبي صلى الله عليه وسلم عتقه (قال الشيخ رحمه الله) ويحتمل ان يكون هذا فيمن اعتق شقصا له من غلام مشترك بينه وبين غيره ويحتمل غيره -

(١) مص - مى (٢) كذا (٣) هامش ر - بلغ سماعهم والمرض في الموفى اربعين بعد سبع المائة وقة الحمد (٤) مص - هشام (٥) ر - شقيصا (٦) مص - ابن أبي كثير - كذا

(باب اى الرقاب افضل)

قال

ذكر فيه حديث عبيد الله بن موسى عن هشام بن عروة عن ابيه عن أبي مرواح عن أبي ذر الحديث وفيه (اى الرقاب افضل قال اغلاها ثمنا) ثم قال (رواه البخارى عن عبيد الله بن موسى) - قلت - رواه مسلم ايضا في الايمان عن أبي الربيع الزهراني وخلف بن هشام كلاهما عن حماد بن زيد عن هشام -

(باب من اعتق من مملوكه شقصا)

قال

(وقد أخبرنا) أبو جعفر كامل بن أحمد المستمل أنبا بشر بن أحمد الأسفراييني ثنا داود بن الحسين البيهقي ثنا يحيى بن يحيى أنبا عباد بن العوام عن سعيد عن تسمية عن أبي الملبغ أن رجلا من قومه اعتق ثلث غلامه فرفع ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال هو حر كله ليس لله شريك - وهذا فيما وضعنا الباب له اظهر والله اعلم -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو بكر القطان ثنا أحمد بن يوسف الساسي ثنا محمد بن يوسف قال ذكر سفيان عن خالد بن سلمة المخزومي قال جاء رجل إلى عمر رضي الله عنه بعرفة فقال أنى اعتقت شقفا من غلامي هذا قال اعتقت كله ليس لله شريك - كذا وجدته في كتابي وهو في الجامع رواية عبد الله بن الوليد العدني عن سفيان فقال عمر رضي الله عنه عتق كله ليس فيه ألف -

(وأما الحديث الذي أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر محمد بن أحمد بن الوليد من أصل كتابه ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل حدثني أبي حدثني عبدالرزاق ثنا عمر بن حوشب حدثني اسمعيل بن أمية عن أبيه عن جده قال كان لهم غلام يقال له طهيمان أو ذكوان قال فاعتق جده نصفه فجاء العبد إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره فقال النبي صلى الله عليه وسلم تعتق في عتقك وترق في رقك قال فكان يخدم سيده حتى مات - فترد به عمر بن حوشب واسمعيل هو ابن أمية بن عمرو بن سعيد ابن العاص وعمرو بن سعيد ليس له محبة -

(وأما الحديث الذي أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا عبد العزيز بن سلام ثنا خليفة بن خياط ثنا عبد الواحد بن وأصل ثنا محمد بن فضاه عن أبيه عن علقمة بن عبد الله المزني عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتق الرجل من عبده ماشاء إن شاء ثلثا وإن شاء ربا وإن شاء خمسا ليس بينه وبين الله ضغطة - وقال في موضع آخر سقطت (قال الأستاذ أبو الوليد) قال أصحابنا هو الذي يعتق من ذائلته ومن ذاربه ومن مات أو أوصى بنصف عتق هذا وينصف عتق هذا لا يطل أحدهما الآخر ويعتق من كل واحد قدما اعتقه (قال الشيخ رحمه الله) هذا تأويل حسن إلا أن محمد بن فضاه هذا ضعيف لا يحتج به تكلم فيه يحيى بن معين وسليمان بن حرب وأبو عبد الرحمن النسائي رحمه الله - (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا حبان بن ابن المبارك عن سفيان عن الأشعث عن الحكم عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال إذا كان لرجل عبد فاعتق نصفه (١) لم يعتق منه إلا ما عتق - هذا منقطع (٢)

باب من اعتق شركا له في عبد وهو موسر

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر بن أبي اسحاق المزكي وأبو بكر بن الحسن القاضي قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا مالك (ح وأخبرنا) أبو الحسن العلاء بن محمد بن أبي سعيد الأسفراييني بها ثنا أبو سهل بشر بن أحمد ثنا إبراهيم بن علي الذهلي ثنا يحيى بن يحيى قال قلت لمالك بن أنس حدثك نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعتق شركا له في عبد وكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة عدل (٣) وأعطى شركاؤه حصصهم وعتق عليه العبد والافتد عتق منه ما عتق؟ قال نعم - رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى كلاهما عن مالك -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان ثنا شعيب

(١) مص - بعضه (٢) هاهنا - آخر الجزء الثامن والتسعين بعد المائة من الأصل (٣) مص - قيمة العدل -

ذكر فيه حديث اسمعيل بن أمية (عن أبيه عن جده كان لهم غلام يقال له طهيمان أو ذكوان فاعتق جده نصفه) إلى آخره ثم قال (جده عمرو بن سعيد بن العاص ليس له محبة) - قلت - ذكره ابن حبان في الصحابة وكذا فعل ابن منده وقال ابن الجوزي في التحقيق له محبة وأخرج أحمد هذا الحديث في مسنده وعمرو بن سعيد - ثم ذكر البيهقي (عن الحكم عن علي قال

ابن الليث ثنا الليث بن سعد عن نافع عن عبد الله بن عمر رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ايما مملوك كان بين شركاء فاعتق احدهم نصيبه فانه يقام في مال الذى اعتق قيمة عدل فيعتق ان بلغ ذلك ماله - رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة وغيره عن الليث واستشهد به البخارى فقال ورواه الليث -

(أخبرنا) أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوى أنبا عبد الله بن محمد بن الحسن بن الشرقى ثنا عبد الرحمن بن بشر بن الحكم ثنا عبد الرزاق أنبا ابن جريج قال أخبرني اسمعيل بن أمية عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنه أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعتق شركاه في عهد اقيم على الذى اعتقه فيدفع ثمنه الى شركائه واعتق في مال الذى اعتقه - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق وقال البخارى ورواه اسمعيل بن أمية -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا اسمعيل بن احمد الجرجاني أنبا محمد بن الحسن بن قتيبة ثنا حرملة بن يحيى ثنا ابن وهب أنبا أسامة بن زيد عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اعتق شركاه في عهد اقيم عليه قيمة العدل فأعطى شركاؤه حصصهم وعتق عليه العبد - رواه مسلم في الصحيح عن هارون بن سعيد عن ابن وهب - (أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ اخبرني أبو احمد يعني الحافظ أنبا أبو الحسين محمد بن ابراهيم النازي ثنا أبو الأشعث ثنا الفضيل بن سليمان ثنا موسى بن عقبة اخبرني نافع عن ابن عمر وكان يفتي في العبد او الامة يكون بين الشركاء فيعتق احدهم نصيبه يقول قد وجب عليه عتقه كله اذا كان له من المال ما يبايع يقوم في ماله قيمة العدل ويدفع الى الشركاء انصباؤهم ويحلى سبيل المعتق يخر ذلك ابن عمر رضى الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم - رواه البخارى في الصحيح عن أبي الأشعث - (حدثنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا ابراهيم بن الحارث البغدادي ثنا يحيى بن أبي بكر ثنا ابن أبي ذئب عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اعتق شركا مملوكا (١) وعند الذى اعتقه ما يبلغ ثمنه ضمن نصيب صاحبه - قال البخارى ورواه ابن أبي ذئب ، وانخرجه مسلم من وجه آخر عن ابن أبي ذئب -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ في آخرين قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب (٢) أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا سفيان عن عمرو بن دينار عن سالم بن عبد الله عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما عبد كان بين اثنين واعتق احدهما نصيبه فان كان موسرا فانه يقوم عليه باغلي القيمة او قيمة عدل ليست بوكس ولاشطط ثم يفرم لهذا حصته - كذا رواه الشافعي في كتاب اختلاف الاحاديث ورواه في كتاب القرعة فقال باغلي القيمة ويعتق وربما قال قيمة لاوكس فيها ولاشطط رواه الحميدي عن سفيان نحو الرواية الاولى عن الشافعي زاد ثم يعتق وزاد قال سفيان كان عمرو ويشك فيه هكذا -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ حدثني علي بن محمد بن محتويه ثنا بشر بن موسى ثنا الحميدي ثنا سفيان ثنا عمرو بن دينار - فذكره رواه البخارى في الصحيح عن علي بن عبد الله عن سفيان دون هاتين اللفظتين -

(أخبرنا) أبو عمرو والاديب أنبا أبو بكر الاسماعيلي ثنا هارون بن يوسف ثنا محمد بن يحيى بن أبي عمر ثنا سفيان عن عمرو عن سالم عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اعتق عبد ابينه وبين آخر قوم عليه في ماله قيمة عدل لاوكس ولاشطط وعتق عليه في ماله ان كان موسرا - رواه مسلم في الصحيح عن ابن أبي عمر -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا الحسن بن علي ثنا عبد الرزاق أنبا معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اعتق شركاه في عهد عتق ما بقي في ماله اذا كان له مال ما يبلغ ثمن العبد -

(١) نص - في مملوك (٢) من هنا ساقت في مد

اذا كان لرجل عبد فاعتق نصفه لم يعتق منه الا ما عتق () ثم قال (منقطع) - قلت - قد روى عن علي من وجه آخر قال ابن أبي شيبة ثنا حفص عن اشعث عن الحسن قال علي يعتق الرجل ما شاء من غلامه - وذكر صاحب الاستذكار ان هذا قول أبي حنيفة وربيعة والحسن والشعبي وطاوس وحماد وعبيد الله بن الحسن واهل الظاهر -

رواه مسلم في الصحيح عن عبد بن حميد عن عبد الرزاق -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب (١) ثنا إبراهيم بن عبد الله ثنا يزيد بن هارون أنبا شعبة (ح وأخبرنا) أبو بكر بن فورك أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود الطيالسي ثنا شعبة عن قتادة عن النضر بن انس عن بشير بن خبيك عن أبي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اعتق الرجل شقصا (٢) له من مملوك فهو حر - لفظ حديث الطيالسي وفي رواية يزيد عن النبي صلى الله عليه وسلم في المملوك بين الرجلين فيعتق احدهما نصيبه قال يضمن اخرجه مسلم في الصحيح من حديث غندر عن شعبة هكذا نحو رواية يزيد ومن حديث معاذ بن معاذ نحو رواية الطيالسي زاد فهو حر من ماله -

(أخبرنا) أبو احمد عبد الله بن محمد بن الحسن المهرجاني أنبا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا علي بن الحسن يعني الدراجمدي ثنا ازهر بن القاسم ثنا هشام الدستوائي عن قتادة عن بشير بن خبيك عن أبي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اعتق نصيبا له في مملوك حتى من ماله ان كان له مال - لم يذكر في اسناده بعض الرواة عن هشام النضر ابن انس وذكره بعضهم -

(أخبرناه) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو علي الحسين بن علي الحافظ ثنا إبراهيم بن أبي طالب ثنا أبو قدامة ثنا معاذ بن هشام حدثني أبي عن قتادة عن النضر بن انس عن بشير بن خبيك عن أبي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اعتق سهماني مملوك فعتقه عليه في ماله ان كان له مال ليس لله شريك -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصفار ثنا تمام ثنا أبو سلمة ثنا همام ثنا قتادة عن النضر بن انس عن بشير بن خبيك عن أبي هريرة رضي الله عنه ان رجلا اعتق شقصا من غلام فاجاز النبي صلى الله عليه وسلم عتقه وغرمه بقيمة ثمنه -

(أخبرنا) أبو سعد المايني أنبا أبو احمد بن عدي الحافظ أنبا الحسن بن سفيان ثنا صفوان بن صالح ثنا الوليد بن مسلم (ثنا أبو معيد عن سليمان بن موسى عن نافع عن ابن عمر، وعن عطاء عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم - قال أبو احمد - وثنا صالح ابن عبد الله الهاشمي ثنا محمود بن خالد ثنا الوليد بن مسلم - ٣) قال وحدث أبو معيد قال وحدث سليمان عن نافع عن ابن عمر، وعن عطاء عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اعتق عبدا وله فيه شيء وله وفاة فهو حر ويضمن نصيب شركائه بقيمة عدل بما اساء مشاركتهم وليس على العبد شيء - قال أبو احمد قوله ليس على العبد شيء لا يرويه غير أبي معيد وهو حفص بن غيلان عن سليمان بن موسى -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الوليد الفقيه ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا سفيان بن عيينة عن ابن أبي ليلى عن اسمعيل عن أبي مجاز أن عبدا كان بين رجلين فاعتق احدهما نصيبه لنفسه النبي صلى الله عليه وسلم حتى باع فيه خنيمة له - هذا منقطع وقد رواه الثوري عن ابن أبي ليلى عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبي مجاز بمعناه (وروى) ابن وجه آخر عن القاسم عن ابيه عن جده عبد الله بن مسعود وهو ضعيف -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر ثنا ازهر السنان عن ابن عون عن محمد قال كان عبدا بين رجلين فاعتق احدهما نصيبه فركب شريكه الى حمر رضي الله عنه فكتب ان يقوم اغل القيمة (وباسناده ثنا) أبو بكر ثنا يحيى بن آدم عن مغيرة عن ابراهيم والشعبي في العبد يكون بين الرجلين فيعتق احدهما نصيبه قال يضمن ثمنه لصاحبه بقيمة عدل يوم اعنته -

باب من قال يكون حرا يوم تكلم بالعتق

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو بكر بن اسحاق أنبا موسى بن الحسن بن عباد ثنا عارم بن الفضل ثنا حماد بن زيد عن ايوب

عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اعتق نصيبا له في مملوك أو شركا من عبدا وكان له من المال ما يبلغ قيمة بقية العبد فقد عتق - قال نافع والافتد عتق منه ما عتق قال ايوب لا ادري أشيء قاله نافع أو هو في الحديث -
(وأخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا أبو الربيع ثنا حماد بن زيد ثنا ايوب - فذكره باسناده ومعناه وقال فهو عتق - رواه البخاري في الصحيح عن عارم ورواه مسلم عن أبي الربيع وقال البخاري في روايته فهو عتق -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو بكر بن اسحاق أنبا أبو المثني ثنا مسدد ثنا بشر بن الفضل ثنا عبيد الله (١) بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعتق شركا له في مملوك فقد عتق كله - رواه البخاري في الصحيح عن مسدد ورواه غيره عن بشر من اعتق شركا في عبد فقد عتق كله ان كان للذي عتق نصيبه من المال ما يبلغ ثمنه يقيمه (٢) عليه قيمة العدل في دفع الى شركائه انصاءهم ويخلى سبيله -
(أخبرنا) أبو عمرو والاديب أنبا أبو بكر الإسماعيلي أخبرني يحيى بن محمد الحناني ثنا عبيد الله هو ابن معاذ ثنا بشر - فذكره باسناده (وبمعناه) رواه يحيى القطان عن عبيد الله -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الشيباني أملاء ثنا ابراهيم بن عبد الله السعدي أنبا يزيد بن هارون أنبا ابن أبي ذئب عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اعتق شقصا له في مملوك وكان للذي يعتق منهما نصيبه مبلغ ثمنه فقد عتق كله - اخرجاه في الصحيح (٣)

باب من قال يعتق بالقول ويدفع القيمة

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر أحمد بن سليمان الفقيه ثنا الحسن بن مكرم ثنا يزيد بن هارون أنبا يحيى بن سعيد (ح قال وأخبرني) أبو أحمد الحافظ واللفظ له أنبا عبد الله بن سليمان بن الأشعث ثنا عمرو بن علي ثنا عبد الوهاب الثقفي قال سمعت يحيى بن سعيد يقول سمعت نافعا يحدث عن عبد الله بن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اعتق نصيبا في مملوك كلف ما بقي فاعته - وكان نافع يقول قال يحيى لا ادري شيئا كان من قبله يقول ام هو شيء في الحديث فان لم يكن عنده فقد جاز ما صنع - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن المثني عن عبد الوهاب -

(وأخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبا أبو الفضل بن خيرويه أنبا أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم أنبا يحيى بن سعيد عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايمان رجل كان له نصيب في عبد فاعتق نصيبه فعليه (٤) ان يكفل عتقه بقيمة عدل -
(أخبرنا) علي بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد الصغار ثنا عثمان بن عمر الضبي ثنا مسدد ثنا جويرية بن أسماء عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اعتق شركا في مملوك فقد وجب عليه ان يعتق ما بقي ان كان له من المال قدر ثمنه يقيم قيمة عدل فيعطى شركاؤه حصصهم ويخلى سبيل المعتق - رواه البخاري في الصحيح عن مسدد -

(أخبرنا) أبو القاسم عبد الرحمن بن عبيد الله الحر في بغداد أنبا أبو بكر محمد بن عبد الله الشافعي ثنا بشر بن موسى ثنا خلاد ابن يحيى ثنا هشام بن سعد حدثني نافع عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعتق من عبد شركا فعليه ان يعتق ما بقي - وفي سائر الروايات التي قدمنا ذكرها ما دل على هذا القول وفيها ما دل على القول الاول وكانهم لم يراعوا هذا وإنما راعوا حصول العتق في الجملة دون وجوب الضمان اذا كان موسرا والله اعلم -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي وأبو عبد الرحمن السلمي قالوا أنبا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو أمية ثنا أبو الجاهر ثنا اسمعيل عن ليث عن طاوس عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اعتق شركا

(١) مص - عبيد الله (٢) - تقيمه (٣) هامش ر - بلغ سماعهم والمرض في الحادي والاربعين بعد سبع المائة بدار الحديث الاشرافية وقره الحمد (٤) - كان عليه -

في مملوك له فقد ضمن عتقه يقوم العبد ثم يعتق -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد قال قال كان بيني وبين الأسود وامننا غلام قد شهد القادسية وابل فيها فارادوا عتقه وكننت صغيرا فذكر الأسود ذلك لعمر رضى الله عنه فقال عمر اعنقوا اتم ويكون عبد الرحمن على نصيبه حتى يرغب في مثل ما رغبتم فيه (١) أو يأخذ نصيبه - ويحتمل ان يريد به نصيبه من القيمة (وقد روينا) عن عمر رضى الله عنه ما دل على هذا (وروى) في مثل هذا المعنى حديث مرسل -

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو الفضل بن خيرويه أنبأ أحمد بن نجة ثنا سعيد بن منصور ثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن محمد بن عمرو بن سعيد أن بنى سعيد بن العاص كان لهم غلام فاعتقه كلهم الا رجلا واحدا فذهب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم (يستشفع به على الرجل فوهب الرجل نصيبه للنبي صلى الله عليه وسلم فاعتقه فكان العبد يقول انا مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم - ٢) والرجل يقال له رافع أبو البهي - هذا يدل ان صح على انه لم يعتق باللفظ ويحتمل انهم كانوا معسرين والحديث منقطع (ورويانا) عن اسمعيل بن امية عن عمرو بن سعيد بن العاص عن ابيه عن جده في هذا قصة اخرى تخالف هذه الصورة (٣) والحكم قدمضى في الجزء قبله والله اعلم -

باب من اعتق شركا له في عبد وهو معسر

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي وأبو زكريا بن أبي اسحاق المزكى قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبأ ابن وهب أخبرني مالك بن انس (ح وحدثنا) أبو جعفر كامل بن أحمد المستملى أنبأ أبو سهل بشر بن أحمد الاسفرائيني ثنا داود بن الحسين البيهقي ثنا يحيى بن يحيى قال قلت لمالك حدثك نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعتق شركا له في عبد وكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة العدل فاعطى شركاؤه حصصهم وعتق عليه العبد والاقدر عتق منه ما عتق قال نعم - رواه البخارى في الصحيح عن عبد الله ابن يوسف عن مالك ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع قال قال الشافعي لبعض من ناظره اولنا ناره موضع مع ثبوت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم بطرح الاستسعاء في حديث نافع وعمران قال انا نقول ان ايوب قال وربما قال نافع فقد عتق منه ما عتق وربما لم يقله قال واكبر (٤) ظنى انه شيء كان يقوله نافع برأيه - (٥) قال الشافعي رحمه الله) فقلت له لا احسب علما بالحديث ورواته يشك في ان مالكا احفظ لحديث نافع من ايوب لانه كان الزم له من ايوب ومالك فضل حفظ (٦) لحديث اصحابه خاصة ولو استويا في اللفظ فشك احدهما في شيء لم يشك فيه صاحبه لم يكن في هذا موضع لان يغلط به الذي لم يشك انما يغلط الرجل بخلاف من واهفظ منه او يأتى بشيء في الحديث يشركه فيه من لم يحفظ منه ما حفظ منه هم عدد وهو منفرد ووافق مالكا في زيادة - والاقدر عتق منه ما عتق - يعنى غيره قال وزاد فيه بعضهم ورق منه مارق (قال الشيخ رحمه الله) اما حديث ايوب فقد ذكرناه فيما مضى -

(وأخبرنا) أبو عمرو والاديب أنبأ أبو بكر الاسماعيلي أخبرني أبو يعلى ثنا أبو الربيع ثنا حماد ثنا ايوب عن نافع عن ابن عمر

(١) - منه (٢) سقط من مد - (٣) مص - في الصورة - (٤) - مص - اكثر (٥) مص - برواية (٦) - وحفظه -

قال (باب من اعتق شركا في عبد وهو معسر)

ذكر فيه حديث مالك (عن نافع عن ابن عمر والاقدر عتق منه ما عتق) ثم ذكر (ان الشافعي قال لبعض من ناظره اولنا ناره موضع مع ثبوت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم يطرح الاستسعاء في حديث نافع وعمران) ثم ذكر ما ملخصه

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعتق نصيبا من عبد او شركا كان له في عبد فكان له من المال ما يبلغ ثمنه بقيمة العدل فهو عتيق قال فلا ادري اهو في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم او شيء قاله نافع والا فقد عتق منه ما عتق - انرجاه في الصحيح هكذا وفيه دلالة ظاهرة على انه كان يشك فيه وما لك بن انس رحمه الله اثبتته عن الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم فالحكم له دونه - واما فضل حفظ مالك فهو عند جماعة اهل الحديث كما قال الشافعي رحمه الله - (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو بكر بن اسحاق أنبا اسمعيل بن اسحاق ثنا علي ابن المديني قال كان عبدالرحمن بن مهدي لا يقدم على مالك احدا -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ قال سمعت ابا الحسن العزري يقول سمعت عثمان بن سعيد الدارمي يقول قلت ليحيى بن معين مالك احب اليك في نافع او عبيد الله بن عمر قال مالك قلت فايوب السخيتاني قال مالك - (وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو محمد ابن اخت أبي عوانة حدثني خالي ثنا الميموني قال سمعت يحيى بن معين واحمد بن حنبل جميعا يقولان كان مالك من اثبت الناس في حديثه قال احمد بن حنبل يا ابا الحسن لا تبالى ان لا تسأل عن رجل حدث عنه مالك ولا سبأ مدني -

(أخبرنا) أبو عبد الله قال سمعت ابا بكر محمد بن احمد الخيري يقول سمعت الحسين بن محمد الثقباني يقول سمعت عبيد الله بن عمر القواريري يقول سمعت حماد بن زيد يقول سمعت ايوب السخيتاني يقول لقد كانت للمالك حلقة في حياة نافع - (أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان بيغداد أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان حدثني محمد بن أبي ركين (١) أنبا ابن وهب حدثني مالك قال قال لي يحيى بن سعيد اكتب لي مائة حديث من حديث ابن شهاب اتفقها لي واعطاني رقاقديما قد اصفر قال فكثبت له تلك الاحاديث حتى ملأته وبينته له قال مالك وقل رجل كنت اتعلم منه ما مات حتى كان يعيطني فيستفتيني - واما موافقة من وافق مالكا على هذه الزيادة -

(فقيا أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا محمد بن يزيد السامري ثنا محمد بن عبيد ثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعتق شركا له في مملوك فعليه عتقه كله ان كان له مال يبلغ ثمنه وان لم يكن له مال اعتق منه ما اعتق -

(أخبرنا) أبو عمر ومحمد بن عبد الله الاديب أنبا أبو بكر الاساعلي اخبرني أبو القاسم المنيني ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا أبو اسامة وابن نمير (ح قال أبو بكر) وحدثنا عمران بن موسى ثنا عثمان بن أبو اسامة وابن نمير (ح قال واخبرني) الحسن بن سفيان ثنا محمد بن عبد الله بن (نمير) ثنا أبي قال ثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعتق شركا له في مملوك فعليه عتقه كله ان كان له مال يبلغ ثمنه فان لم يكن له مال اعتق منه ما عتق - هذا حديث ابن نمير وفي حديث أبي بكر وعثمان فعليه عتقه كله ان كان له مال يبلغ ثمنه وان لم يكن له مال يقوم عليه قيمة عدل يعني على المعتق عتق منه ما عتق - رواه البخاري في الصحيح عن عبيد بن اسمعيل عن أبي اسامة ورواه مسلم عن محمد بن عبيد الله بن نمير - ٢) وكذلك رواه خالد بن الحارث عن عبيد الله بن نمير -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا عبد الله بن محمد الكمي (ثنا محمد بن ايوب أنبا شيبان بن فروخ ثنا جرير بن حازم ثنا نافع مولى عبد الله بن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعتق نصيبا في عبد فكان له من المال قدر ما يبلغ قيمته قوم عليه قيمة عدل والا فقد عتق منه ما عتق - رواه مسلم في الصحيح عن شيبان -

(١) مص - زكير - كذا (٢) سقط من مد -

(ان المناظر قال قال ايوب ربما قال نافع عتق منه ما عتق وربما لم يقله واكبر ظني انه شيء كان يقوله نافع برأيه فاجاب الشافعي بان مالكا حفظ وان غيره وافقه) - قلت - ليس في حديث نافع طرح الاستسعاء كما ذكر الشافعي بل هو

(أخبرنا - أبو بكر أحمد بن محمد بن الحارث الاصبهاني الفقيه أبنا علي بن عمر الحافظ ثنا أبو بكر النيسابوري ثنا محمد بن عبدالله ابن عبدالحكم ثنا اسمعيل بن مرزوق الكعبي - ١) ثنا يحيى بن ايوب عن هبيد الله بن عمر واسمعيل بن امية ويحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اعتق شركا له في عبد اقيم عليه قيمة عدل فأعطى شركاؤه وقد عتق عليه العبدان كان موسرا والاعتق منه ما عتق وورق ما بقي -
واما حديث عمران بن حصين بابطال الاستسعاء -

(قريبا أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أبنا عبدالله بن محمد الكعبي ثنا اسمعيل بن قتيبة ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا اسمعيل وهو ابن عليه عن ايوب عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن حصين ان رجلا اعتق ستة مملوكين عند موته لم يكن له مال غيرهم فدعاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرأهم اثلاثا ثم اقرع بينهم فاعتق اثنين واراق اربعة وقال له قولاشديدا -
رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة -

باب حكم المعتق نصفه

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أبنا أبو الوليد الفقيه أبنا الحسن بن سفيان ثنا حبان عن ابن المبارك عن ابن لهيعة عن يزيد بن قسيط عن محمد بن عبدالرحمن بن ثوبان ان رجلا سأل ابن عمر عن العبد يعتق نصفه قال احكامه احكام العبيد حتى يعتق كله -
(أخبرنا) أبو عبدالله أبنا أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا حبان عن ابن المبارك عن معمر عن ابن طاوس عن ابيه في رجل مات ونصفه حر قال هو بينهما نصفين نصف للذي اعتق ونصف للذي لم يعتق وعن ابن المبارك عن معمر عن جابر عن الشعبي في عبد بين رجلين كاتب واحد واعتق واحد ثم مات المكاتب قيل ان يؤدي قال ماله نصفين للمعتق نصف وللكاتب نصف جعله بينهما -

باب ماجاء فيمن اعتق جاريتة حبلية او اعتق حملها

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أبنا أبو الوليد الفقيه ثنا الحسن بن سفيان ثنا حبان عن ابن المبارك عن معمر عن الزهري، وعن رجل عن الحسن في رجل قال لامة انت حرة الاماني بطنك قالا هي وما في بطنها حر وليس له استثناء وقال معمر حدثني من سأل الحكم فقال مثل ذلك -

(أخبرنا) أبو بكر أحمد بن علي أبنا ابراهيم بن عبدالله الاصبهاني ثنا اسمعيل بن ابراهيم القطان ثنا الحسن بن عيسى أبنا ابن المبارك أبنا ابن جريج قال قلت لعطاء حر تزوج امة لي فحملت منه فاعتقت ولدها في بطنها لمن ولاؤه قال للذي اعتقه لكن ميراثه لايه وهذا لأن النسيب يتقدم المولى في الميراث -

(باب من قال في المعسر يستسعي العبد

في نصيب صاحبه غير مشقوق عليه - ١)

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي وأبو بكر محمد بن محمد بن احمد الاديبي قالوا ثنا أبو عبدالله محمد

(١) سقط من مد -

ساكت عنه وهو ثابت في موضع آخر على ما سياتي ان شاء الله تعالى - ثم ذكر البيهقي حديثا في آخره (ورق منه مارق) - قلت - في سننه اسمعيل بن مرزوق قال الطحاوي في كتابه المسمى بمشكل الحديث ليس بمن يقطع بروايته وشيخه يحيى النافقي المصري ايضا متكلم فيه وقال ابن حزم اقدم بعضهم فزاد في هذا الخبر ورق منه مارق - وهي موضوعة مكذوبة -

باب المعسر يستسعي

قال

ابن يعقوب الحافظ ثنا ابراهيم بن عبدالله أنبا يزيد بن هارون أنبا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن النضر بن انس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من كان له شريك في مملوك فاعتقه فعليه خلاصه في ماله ان كان له مال وان لم يكن له مال استسعى العبد في ثمن رقبته غير مشقوق عليه - أخرجه البخاري ومسلم في الصحيحين من أوجه عن سعيد بن أبي عروبة -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أخبرني أبو علي الحسين بن علي الحافظ ثنا ابراهيم بن أبي طالب وعبد الله بن محمد الأزدي قالنا ثنا اسحاق بن ابراهيم أنبا عيسى بن يونس عن سعيد - فذكره بإسناده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اعتق شقصا في مملوك فعليه خلاصه في ماله ان كان له مال فان لم يكن له مال قوم العبد قيمة عدل ثم يستسعى في نصيب صاحبه الذي لم يمتق غير مشقوق (١) عليه - رواه مسلم في الصحيحين عن اسحاق وغيره -

(أخبرنا) أبو ظاهر الفقيه أنبا أبو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا ابراهيم بن الحارث البغدادي ثنا يحيى بن أبي بكير ثنا جرير بن حازم قال سمعت قتادة يقول حدثني النضر بن انس عن بشير بن نهيك قال سمعت ابا هريرة رضي الله عنه يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن العبد يكون بين رجلين يمتق احدهما نصيبه قال قد عتق العبد يقوم عليه في ماله قيمة عدل فان لم يكن له مال استسعى العبد غير مشقوق عليه -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو عبدالله محمد بن يعقوب الحافظ املاء ثنا علي بن الحسن بن أبي عيسى ثنا أبو النعمان محمد بن الفضل ثنا جرير بن حازم ثنا قتادة عن النضر بن انس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من أعتق شقصا له في مملوك فكان له من المال ما يبلغ قيمته اعتق من ماله فان لم يكن له مال استسعى العبد غير مشقوق عليه - رواه البخاري في الصحيحين عن أبي النعمان وأخرجه مسلم من وجه آخر عن جرير بن حازم وقال عن أبي هريرة وكذلك رواه البخاري بن الجراح وابان بن يزيد الطمار وموسى بن خلف العمي عن قتادة ذكروا فيه الاستسعاء مدرجا في الحديث واستشهد البخاري بروايتهم (واما الشافعي رحمه الله) فانه ضعف امر السعاية فيه بوجوه - منها ان شعبة بن الجراح وهشام الدستوائي رويا هذا الحديث عن قتادة ليس فيه استسعاء وهما احفظ (قال الشيخ رحمه الله) وقد قد منا روايتهما (أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه قال قال أبو الحسن الدارقطني الحافظ شعبة وهشام احفظ من رواه عن قتادة ولم يذكر فيه الاستسعاء - ومنها ان الشافعي سمع بعض اهل النظر والتدبر منهم والعلم بالحديث يقول لو كان حديث سعيد بن أبي عروبة في الاستسعاء منقرا لا يتخالفه غيره ما كان ثابتا (قال الشيخ رحمه الله) ولعله انما قال ذلك لان حديث بشير بن نهيك عن أبي هريرة يقال انه من كتاب وقد روى عن بشير انه قرأ ما كتب على أبي هريرة فليس فيه ما يوهن حديثه ويحتمل انه انما قال ذلك لان سعيدا ينفرد به والحفاظ يتوَقَّون في اثبات ما ينفرد به سعيد لا ختلاطه في آخر عمره وقد واقفه غيره في رواية الاستسعاء او قال ذلك لان سنده (٢) مختلف فيه واكثرهم (٣) روه عن قتادة عن النضر بن انس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة رضي الله عنه ورواه معمر وسعيد بن بشير عن قتادة عن بشير ليس فيه ذكر النضر

(١) مد - غير مشقوق - (٢) مص - استاده (٣) مص - فاكثرهم -

ذكر فيه حديث سعيد بن أبي عروبة وجرير عن قتادة عن النضر عن بشير عن أبي هريرة وفيه الاستسعاء وعزاه الى الصحيحين ثم قال (وكذا رواه الجراح بن الجراح وابان الطمار وموسى بن خلف عن قتادة ثم ان الشافعي ضعف السعاية بوجوه - منها - ان شعبة وهشاما روياه عن قتادة وليس فيه استسعاء وهما احفظ - ومنها - انه سمع بعض اهل العلم يقول لو كان حديث سعيد منقرا لا يتخالفه غيره ما كان ثابتا) ثم وجه اليه في بادئ الامر بعض ما ورد بعضها فمنها (انه يجعل على انه قال ذلك لان سعيدا ينفرد به والحفاظ يتوَقَّون فيما ينفرد به لا ختلاطه وقد واقفه غيره في رواية الاستسعاء) - قلت - تابع ابن أبي هريرة على روايته عن قتادة يحيى بن أبي صبيح رواه الحميدي عن ابن عيينة عن ابن أبي عروبة ويحيى بن أبي صبيح عن

ابن انس وكذلك هونى احدى الروايتين عن هشام وقيل عن قتادة عن موسى بن انس عن بشير وقيل عن بشير عن جابر ابن عبدالله وكل هذا وهم والقول قول الاكثر - والذي يوهن امر السعاية فيه رواية هام بن يحيى عن قتادة حيث جعل الاستسعاء من قول قتادة وفصله من كلام النبي صلى الله عليه وسلم -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ في كتاب معرفة الحديث قال ثنا أبو عبدالله محمد بن يعقوب الحافظ ثنا علي بن الحسن الدراجمدي ثنا عبدالله بن يزيد المقرئ ثنا هام بن عيسى عن قتادة عن النضر بن انس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة رضى الله عنه ان رجلا اعتق شقصا له في مملوك ففرمه النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال هام فكان قتادة يقول ان لم يكن له مال استسمى - (وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أخبرني أبو علي الحافظ أنبا أحمد بن محمد بن حريث ثنا محمد بن عبدالله بن يزيد المقرئ حدثني أبي (ح وأخبرنا) أبو بكر بن الحارث الاصمعي أنبا علي بن عمر الحافظ ثنا أبو بكر النيسابوري ثنا علي بن الحسن بن أبي عيسى ثنا عبدالله بن يزيد المقرئ ثنا هام بن عيسى عن قتادة عن النضر بن انس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة ان رجلا اعتق شقصا من مملوك فاجاز النبي صلى الله عليه وسلم عتقه وغرم بقية ثمنه قال قتادة ان لم يكن له مال استسمى العبد غير مشقوق عليه -

(أخبرنا) أبو بكر ثنا علي قال سمعت النيسابوري يقول ما احسن ما رواه هام ضبطه وفصل بين قول النبي صلى الله عليه وسلم وبين قول قتادة (وفيا بلغني) عن أبي سليمان الخطابي عن الحسن بن يحيى عن ابن المنذر صاحب الخلافات قال هذا الكلام من فنيا قتادة ليس من متن الحديث ثم ذكر حديث علي بن الحسن عن المقرئ عن هام ثم قال فقد اخبر هام ان ذكر السعاية من قول قتادة والحق سعيد بن أبي عروبة الذي ميزه هام من قول قتادة فجعله متصلا بالحديث -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أخبرني أبو علي الحافظ أنبا أحمد بن محمد بن حريث ثنا أبو موسى قال سمعت عبد الرحمن بن مهدي يقول احاديث هام عن قتادة اصح من حديث غيره لانه كتبها املاء -

(أخبرنا أبو عبدالله الحافظ - ١) قال سمعت ابا بكر احمد بن كامل القاضي يقول سمعت ابا قلابة الراشدي يقول سمعت علي ابن المدني يقول سمعت يحيى بن سعيد يقول شعبة اعلم الناس بحديث قتادة ماسم منه وما لم يسمع وهشام اخذ وسعيد اكثر (قال الشيخ - رحمه الله) وقد اجتمع شعبة مع فضل حفظه وعلبه بما سمع من قتادة وما لم يسمع وهشام مع فضل حفظه وهام مع صحة كتابه وزيادة معرفته بما ليس من الحديث - على خلاف ابن أبي عروبة ومن واقفه في ادراج السعاية في الحديث ، وفي هذا ما يشكل (٢) في ثبوت الاستسعاء في هذا الحديث -

(١) سقط من مد (٢) مص - يشكك -

قتادة كذلك وقد تقدم من كلام البيهقي ان الحجاج وابان وابن خلف وجرير بن حازم رووه عن قتادة كذلك وذا سكت شعبة وهشام عن الاستسعاء لم يكن ذلك حجة على ابن أبي عروبة لانه ثقة وقد زاد عليها شيئا فالقول قوله كيف وقد واقفه على ذلك جماعة وقال ابن حزم هذا خبرني غاية الصحة فلا يجوز الخروج عن الزيادة التي فيه وقد رواه عنه يزيد بن هارون وعيسى بن يونس وجماعة كثيرة ذكرهم صاحب التمهيد ولم يختلفوا عليه في امر السعاية منهم عبيدة بن سليمان وهو اثبت الناس سمعا من ابن أبي عروبة وقال صاحب الاستذكار ومن رواه عنه كذلك روح بن عباد ويزيد بن زريع وعلي بن مسهر ويحيى بن سعيد ومحمد بن بكر ويحيى بن أبي عدي ولو كان هذا الحديث غير ثابت كما زعم الشافعي لما اخرج الشيخان في صحيحيهما ثم قال البيهقي (ويوهن امر السعاية انهما ما رواه عن قتادة بحمل السعاية من قول قتادة) - قلت - في المحلى لابن حزم صدق هام قاله قتادة مفتيا بما روى وصدق ابن أبي عروبة وجرير وابان بن موسى وغيرهم فاسندوه عن قتادة وقال شارح العمدة الذين لم يقولوا بالاستسعاء تغلوا في تضعيفه بتعللات لاتصير على النقد ولا يمكنهم الوفاء بمثلها في المواضع التي يجتاجون الى الاستدلال فيها باحاديث يرد عليهم فيها مثل ذلك التعللات

والذي

والذي يدل على ان فضل الاستسماء (في هذا الحديث - ١) من فتيا قتادة (ما أخبرنا) أبو عبد الله اسحاق بن محمد بن يوسف السوسى ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن الوليد بن مزيريد قال أنبا عقبة بن علقمة قال سئل الازاعي عن عبد بين ثلاثة نفر كاتب احدهم ثم اعتق الآخر وامسك الثالث قال ذكر عن قتادة انه قال لهذا الذي امسك نصيبه على المعتق ان كان ذا يسار عن حفظه وان لم يكن له مال استسمى المملوك في الثلث من قيمته والولاء بين المعتق والمكاتب للعتق الثلثان وللكاتب الثلث (ومنها ان قال للشافعي) قيل لمن حضر من اهل الحديث لو اختلف نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وحده وهذا الاسناد ايها كان اثبت قال نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الشافعي رحمه الله قلت وعلينا ان نصير الى الاثبت من الحديثين قال نعم (قال الشيخ) مع نافع حديث عمران بن حصين ببطلال الاستسماء -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن سليمان قال سمعت محمد بن اسمعيل البخاري يقول اصح الاسانيد كلها ما لك عن نافع عن ابن عمر -

(وأخبرنا) منصور بن عبد الوهاب الصوفي أنبا أبو عمرو بن حمدان قال سمعت ابا العباس محمد بن اسحاق الثقفي قال سألت محمد بن اسمعيل البخاري عن اصح الاسانيد فقال ما لك عن نافع عن ابن عمر -

(واما الحديث الذي أخبرنا) أبو جعفر كامل بن احمد المستملي أنبا بشر بن احمد الاسفرائيني ثنا داود بن الحسين البيهقي ثنا يحيى بن يحيى أنبا هشيم عن خالد عن أبي قلابة عن رجل من بني عذرة منهم اعتق مملوكا له عند موته وليس (٢) له مال غيره فاعتق رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلثه وامره ان يسمى في الثلثين فقد ذكر ذلك للشافعي رحمه الله فقال من حضره هو مرسل ولو كان موصولا كان عن رجل لم يسم لا يعرف ولم يثبت حديثه قال الشافعي رحمه الله فعارضنا منهم معارض يحدث آخرى الاستسماء فقطع عليه بعض اصحابه وقال لا يذكر مثل هذا الحديث احد يعرف الحديث لضمنه -

(أخبرنا) بمجيح هذا الكلام وما نقلته في هذا الباب من كلامه أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس الاصم أنبا الربيع أنبا الشافعي - فذكره ولا ادري اى حديث عورض به -

(ولعله عورض بما أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا حفص بن غياث عن الجراح عن العلاء بن بدر عن أبي يحيى الاصرح قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن عبد اعتمقه مولاه عند موته وليس له مال غيره وعليه دين فأمر النبي صلى الله عليه وسلم ان يسمى في الدين - وهذا منقطع وراويه الجراح بن ارطاة وهو غير محتجج به -

او عورض (بما أخبرنا) أبو محمد السكري ببغداد أنبا اسمعيل الصفار ثنا سعدان بن نصر ثنا أبو معاوية عن الجراح بن ارطاة عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب قال كان ثلاثون من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولون اذا اعتق الرجل العبد بينه وبين الرجل فهو ضامن ان كان موسرا وان كان معسرا سعى بالعبد صاحبه في نصف قيمته غير مشقوق عليه وهذا ايضا ضعيف - الجراح بن ارطاة لا يحتجج به (وروى) عن الجراح بن ارطاة عن نافع عن ابن عمر في السعاية وهو منكر مجرمة - (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني احمد بن يعقوب الثقفي ثنا أبو جعفر محمد بن احمد الترمذي ثنا أبو خيثمة زهير بن حرب

(١) من مص (٢) مص - لم يكن -

ثم ذكر البيهقي حديثا (عن أبي قلابة عن رجل من بني عذرة اعتق مملوكا) الحديث ثم قال (ذكره الشافعي فقال من حضره هو مرسل ولو كان موصولا كان عن رجل لم يسم ولا يعرف ولا يثبت حديثه) - قلت - كذا في نسختنا من السنن فان كان الكاتب لم يسقط شيئا فالظاهر ان هذا الرجل صحابي وقد مر غير مرة ان الصحابة لا تضرهم الجهالة بالحديث اذا مرفوع متصل وذكر المزي في اطرافه ان ابا داود اخرجه في مراسيله من حديث أبي قلابة عن رجل من عذرة ان رجلا منهم اعتق - ومن حديث أبي قلابة ان رجلا من بني عذرة فذكره انتهى كلامه فعلى الوجه الاول في السنن مجهول

قال ذكرت انا وخلق بن هشام اميد الرحمن بن مهدي الجحاج بن اوطاة وخلافه عن اثقات والحفاظ فتذاكرنا من هذا النحو احاديث كثيرة قال فذكرنا لعبد الرحمن بن مهدي حديث الجحاج عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى ان العبد اذا كان بين اثنين فاعتق احدهما نصيبه ان الذي لم يعتق ان شاء ضمن المعتق القيمة فان لم يكن عنده استسعى العبد غير مشقوق عليه فقال عبد الرحمن وهذا ايضا من اعظم القرية كيف يكون هذا على ما رواه الجحاج عن نافع عن ابن عمر وقد رواه عبيد الله بن عمرو لم يكن في آل عمر اثبت منه ولا حفظ ولا وثق ولا اشد تقدمة في علم الحديث في زمانه فكان يقال انه واحد دهره في الحفظ ثم تلاه في روايته مالك بن انس ولم يكن دونه في الحفظ بل هو عندنا في الحفظ والاتقان مثله اوجع منه في كثير من الاحوال ورواه ايضا يحيى بن سعيد الانصاري وهو من اثبت اهل المدينة واصحهم رواية ورواه جميعا عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من اعتق نصيبا وشقصا في عبد كلف عتق ما بقي ان كان له مال فان لم يكن له مال فانه يعتق من العبد ما اعتق (قال الفقيه رحمه الله) وامر السعيا ان ثبت في حديث بشير بن نهيك عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم فقيه ما دل على ان ذلك على ان الاختيار من جهة العبد فانه قال غير مشقوق عليه وفي الاجبار عليه وهو اياه مشقة عظيمة عليه واذا كان ذلك باختياره لم يكن بينه وبين سائر الاخبار مخالفة وباقه التوفيق - وقد تأوله بعض الناس فقال معنى السعيا ان يستسعى العبد لسيدته ان يستخدم المالكه ولذلك قال غير مشقوق عليه اي لا يعمل من الخدمة فوق ما يلزمه بمحصة الرق -

(اخبرنا) ابو علي الروذباري انيا محمد بن بكر ثنا ابو داود ثنا احمد بن حنبل ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن خالد عن ابي بشر العبدي عن ابن التلب عن ابيه ان رجلا اعتق نصيبا له من مملوك فلم يضمه النبي صلى الله عليه وسلم قال احمد بن حنبل انما هو بالتاء يعني التلب وكان شعبة اشخ لم يبين التاء من التاء (قال الشيخ رحمه الله) وهذا لا يخالف ماضى من الاحاديث وانما هو في العسر اذا اعتق نصيبه من مملوك فلا يضمن الباقي والله اعلم -

باب من اعتق نصيبه من مملوك في مرض موته

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو الوليد ثنا السراج ثنا احمد بن محمد البرقي ثنا ابو حذيفة ثنا محمد بن مسلم عن ايوب بن

ولكن ذكر هذا الحديث في المراسيل على الوجهين فيه نظر ثم قال البيهقي الامر بالسعيا ان ثبت في حديث بشير بن نهيك فيه ما دل على ان الاختيار من جهة العبد فانه قال غير مشقوق عليه وفي الاجبار عليه مشقة عظيمة) ثم قال (وقد تأوله بعضهم بان يستسعى لسيدته اي يستخدم له ولذلك قال غير مشقوق عليه اي لا يعمل من الخدمة فوق ما يلزم بمحصة الرق) - قلت - لا وجه لقوله ان ثبت بعد ان اترجه صاحبا الصحيحين وحسبك بذلك فانه اعلى درجات الصحيح عندهم وقال النووي في شرح مسلم قال العلماء معنى الاستسعاء ان العبد يكلف الاكتساب والطلب حتى يحصل قيمة نصيب الشريك الآخر فاذا دفعها اليه عتق هكذا فسره جمهور القائلين بالاستسعاء ومعنى غير مشقوق عليه اي لا يكلف ما يشق عليه وفي شرح العمدة استسعى العبد اي الزم السعي بما يكف بقية رقبته من الرق وشرط ذلك ان يكون غير مشقوق عليه وفي ذلك الحوالة على الاجتهاد والعمل بالظن انتهى كلامه واذا فهمت معنى قوله غير مشقوق عليه عرفت ان قول البيهقي الاختيار من جهة العبد زيادة في الحديث لاحاجة اليها وما ذكره اول هذا الباب وعزاه الى الصحيحين من قوله عليه السلام استسعى العبد في ثمن رقبته - يمنع التأويل الذي حكاه عن بعض الناس ان الاستسعاء هو خدمته لسيدته وفي شرح مسلم للآزري وقع في بعض الروايات الاستسعاء بالقيمة وهذه الرواية تمنع هذا التأويل اي تأويل الاستسعاء بأنه يستسعى في نصيب الذي لم يعتق اي يخدمه بقدر نصيبه -

موسى أخبرني نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا كان للرجل شرك في غلام ثم اعتق نصيبه وهو سى أقيم عليه قيمة عدل في ماله ثم اعتق قال أبو الوليد الفقيه قال أصحابنا قوله صلى الله عليه وسلم وهو سى يعني حين يقوم عليه يدل على أن لا يقوم عليه بعد الموت (قال الشيخ رحمه الله) هكذا قال عن محمد بن مسلم -
 (أخبرنا - ١) عن زاهر بن أحمد الفقيه أنبا أبو القاسم البغوي ثنا داود بن عمرو والضبي ثنا محمد بن مسلم الطائفي عن عمرو بن دينار عن ابن عمر قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم إيمان عبد كان فيه شرك واعتق رجل نصيبه قال يقام عليه القيمة يوم العتق (٢) وليس ذلك عند الموت (قال الشيخ الزاهر رحمه الله) وليست هذه اللفظة في كل حديث -

باب عتق العبيد لا يخرجون من الثلث

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي وغيرهما قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا عبد الوهاب عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن حصين أن رجلا من الانصار اوصى عند موته فأعتق ستة ممالك ليس له مال غيرهم أو قال اعتق عند موته ستة ممالك له وليس له شيء غيرهم فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال فيه قولاً شديداً ثم دعاهم فجزأهم بثلاثة أجزاء فأقرع بينهم فأعتق اثنين وأرق أربعة - (وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو عمرو بن أبي جعفر ثنا عبد الله بن محمد ثنا اسحاق بن إبراهيم ومحمد بن المنثري قالوا ثنا عبد الوهاب الثقفي - فذكره بأسناده ومعناه إلا أنه قال في رواية اسحاق أن رجلاً من الانصار اعتق ستة مملوكين له عند موته وقال في رواية محمد بن المنثري رجلاً من الانصار اوصى عند موته فأعتق ستة مملوكين له ليس له شيء غيرهم - رواه مسلم في الصحيح عن اسحاق بن إبراهيم وابن أبي عمير على لفظ حديث محمد بن المنثري -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أحمد بن جعفر ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل حدثني أبي (ح قال وأخبرني) أبو أحمد الحافظ أنبا أبو بكر محمد بن اسحاق ثنا علي بن حجر وزيد بن أيوب قالوا ثنا اسمعيل وهو ابن علي عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن حصين أن رجلاً اعتق ستة مملوكين عند موته لم يكن له مال غيرهم فدعاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فجزأهم اثلاثاً ثم أقرع بينهم فأعتق اثنين وأرق أربعة وقال له قولاً شديداً - رواه مسلم في الصحيح عن علي بن حجر وغيره -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو الوليد ثنا محمد بن نعيم ثنا قتيبة ثنا حماد بن زيد عن أيوب - فذكره بأسناد ابن علي ومعناه - رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرنا أحمد بن سليمان الفقيه ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا محمد بن المنهال ثنا يزيد بن زريع ثنا هشام ابن حسان عن محمد بن سيرين عن عمران بن حصين أن رجلاً كان له ستة عبيد لم يكن له مال غيرهم فأعتقهم عند موته فرفع ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم ففكره ذلك ثم جزأهم أظنه قال ثلاثة أجزاء فأقرع بينهم فأعتق اثنين وأرق أربعة - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن المنهال وغيره (٣) -

(أخبرنا) أبو عبد الرحمن محمد بن الحسين السلمي من أصله ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن ستان ثنا مسدد ثنا حماد هو ابن زيد عن يحيى بن عتيق وإيوب (ح وأنبا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبا الحسين بن محمد ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا أبو الربيع ثنا حماد بن زيد ثنا أيوب ويحيى بن عتيق وهشام عن محمد بن سيرين عن عمران بن حصين أن رجلاً اعتق ستة عبيد له عند موته ولم يكن له مال غيرهم فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فأقرع بينهم فأعتق اثنين وأرق أربعة - قال

(١) مص - وقد أخبرنا (٢) مص - يوم يعتق (٣) هامش ر - بلغ سماعهم والرض في الثالث والأربعين بعد سبع المائة والله الحمد -

يحيى فقال عهد لولم يبلغني عن النبي صلى الله عليه وسلم لكان رأيي - لفظ حديث مسدد -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد الصغار ثنا الحلواني أحمد بن يحيى (ح وأخبرنا) أبو منصور أحمد بن علي الدامغاني وأبو الحسن علي بن عبد الله الخمر وجردي قال أنبا أبو بكر السما عيسى ثنا أبو بكر عهد بن علي بن عمرو الخفاري قال ثنا عبد الأعلى بن حماد (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الخفاري أنبا أبو الوليد ثنا ابن بنت أحمد بن منيع ثنا عبد الأعلى ثنا حماد بن سلمة عن عطاء الخراساني عن سعيد بن المسيب وإيوب عن عهد بن سيرين عن عمران بن حصين وسماك (عن الحسن بن عمران بن حصين وفي رواية الحلواني والخفاري وفتادة وحيد وسماك - ١) بن حرب عن الحسن بن عمران ابن حصين أن رجلا اعتق ستة مملوكين له عند موته وليس له مال غيرهم فأقرع رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهم فاعتق اثنين ورد أربعة في الرق -

(وأخبرنا) أبو الحسن بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد حدثني عهد بن إسحاق الصغار ويحيى بن عهد الخثاعي قال ثنا عبد الأعلى بن حماد - فذكر الحديث بمثل حديث الحلواني وإسناده إلا أنه قال عن عطاء بن السائب بدل عطاء الخراساني وهو وهم - (وأخبرنا) أبو عبد الله الخفاري أنبا أبو العباس هو الأصم ثنا جعفر بن عهد بن شاكر ثنا عمرو يعني ابن حماد القناد ثنا أسباط عن سماك عن الحسن البصري عن عمران بن حصين أنه مات رجل وترك ستة رجال فأعتقهم عند موته بغاه ورثته فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لو علمنا ما صلينا عليه وقال ادعهم لي فدعاهم فأقرع بينهم فاعتق اثنين ورد أربعة في الرق -

(حدثنا) أبو الحسن عهد بن الحسين بن داود العلوي أملاء أنبا أبو حامد أحمد بن عهد بن الحسن الخفاري ثنا عهد بن يحيى الذهلي وأحمد بن يوسف السلمي قال ثنا عبيد الله بن موسى أنبا إسرائيل عن عبد الله بن المختار عن عهد بن زياد عن أبي هريرة أن رجلا اعتق ستة أعبد عند موته ليس له مال غيرهم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرأهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أجزاء فاعتق اثنين وأرق أربعة -

(أخبرنا) أبو بكر بن أبي إسحاق الزكي ثنا أبو العباس عهد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا عبد المجيد عن ابن جريج أخبرني قيس بن سعد أنه سمع مكحولاً يقول سمعت سعيد بن المسيب يقول اعتقت امرأة أورد رجل ستة أعبد لها ولم يكن لها مال غيرهم فأتى النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك فأقرع بينهم فاعتق ثلثهم (قال الشافعي) كان ذلك في مرض المعتق الذي مات فيه -

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبا أبو عمرو بن نجيذ ثنا عهد بن إبراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أن رجلا في زمان إبان بن عثمان اعتق رقيقاً له جميعاً فأمر إبان بن عثمان بذلك الرقيق فقسموه اثلاثاً فأسهم بينهم على إيهم يخرج سهم الميت فيعتقوا فخرج سهم الميت على أحد الأثلاث فعتقوا - قال مالك وذلك أحسن ما سمعت -

باب اثبات استعجال القرعة

(قال الشافعي رحمه الله) قال الله تبارك وتعالى (وما كنت لديهم إذ يلقون أقلامهم أيهم يكفل مريم وما كنت لديهم إذ يختصمون) وقال (وإن يونس لمن المرسلين إذ أبق إلى الفلك المشحون فساهم فكان من المدحضين) فاجل القرعة في كتاب الله عز وجل في قصة المقرعين على مريم والمقارعين يونس عليه السلام مجتمعة ولا تكون القرعة والله أعلم الابن قوم مستورين في الحجة وبسط الكلام فيه وهو منقول في كتاب البسوط -

(أخبرنا) أبو عبد الله الخفاري أنبا أبو أحمد عهد بن عهد بن إسحاق الصغار ثنا أحمد بن عهد بن نصر اللباد ثنا عمرو بن طلحة ثنا أسباط بن نصر عن السدي عن أبي مالك وأبي صالح عن ابن عباس وعن مرة عن عبد الله بن مسعود عن ناس من أصحاب

رسول الله صلى الله عليه وسلم - فذكر التفسير وقال في قصة مريم عليها السلام ان الذين كانوا يكتبون التوراة اذا جاؤا اليهم بانسان يجر يونه اقرعوا عليه ايهم يا خذه فيعلمه وكان زكريا انضلمهم يومئذ وكان بينهم وكانت اخت مريم تحته فلما اتواها قال لهم زكريا انا احقكم بها تحتي اختها فابوا فخرجوا الى نهر الاردن فالتقوا انعامهم التي يكتبون بها ايهم يقوم قلبه فيكفلها بغرت الاقلام وقام قلم زكريا على قرنته كما انه في طين (١) فاخذ الجارية -

(واخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا عبد الرحمن بن الحسن القاضي ثنا ابراهيم بن الحسين ثنا آدم بن أبي اياس ثنا ورقاء عن ابن أبي نجيح عن مجاهد (وكفلها زكريا) قال ساهمهم بقلبه فسهمهم يعني فكفلها وفي قوله (فساهم فكان من المدحضين) (٢) يقول كان من المسهومين -

(اخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق أنبا أبو الحسن الطرائفي ثنا عثمان بن سعيد ثنا عبد الله بن صالح عن معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله (فساهم) يقول ققارح (فكان من المدحضين) يقول من المقرعين -

(اخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبيد الله ابن المنادي ثنا يونس بن محمد ثنا شيبان عن قتادة في قوله (فساهم فكان من المدحضين) (٣) قال قارع نبي الله يونس عليه السلام ققرع قال احتبست السفينة فلم القوم انما احتبست من حدث احدهم بعضهم فساهموا فقرع يونس صلى الله عليه وسلم فرمى بنفسه (فالتقمه الخوت وهو ملجم) قال وهو موسى فيما صنع (فلولا انه كان من المسيحين) قال كان كثير الصلاة في الرخاء فأتجاه قال الشافعي رحمه الله وقرعة النبي صلى الله عليه وسلم في كل موضع اقرع فيه في مثل معنى الذين اقرعوا على كفالة مريم سواء لا تخالفه وبسط الكلام في شرح ذلك واستدل بما روينا في حديث عمران بن حصين عن النبي صلى الله عليه وسلم في العبيد -

(واخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنبا أبو جعفر محمد بن عمرو بن الرزاز ثنا محمد بن داود القومسي ثنا يحيى بن بكير ثنا الليث عن جرير بن حازم عن ايوب السختياني عن محمد بن سيرين عن عمران بن حصين (قال وحدثني) الليث عن جرير بن حازم عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن حصين قال توفي رجل من الانصار وترك ستة اعياد ليس له مال غيرهم فاعتقهم جميعا عند موته فرفع ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم فجزأهم ثلاثة اجزاء ثم اقرع بينهم فاعتق الثلث وأرق الثلثين وقال محمد بن سيرين لولم يبلغني عن النبي صلى الله عليه وسلم لكان رأيي (قال وحدثني) الليث عن جرير عن الحسن قال لا اعلم الا عن أبي هريرة رضي الله عنه مثل ذلك قال وزاد خالد الحذاء عن أبي قلابة شيئا لم يفهمه ايوب فلا ادري لم يحفظ او كتبه (قال جرير) حدثني خالد الحذاء عن أبي قلابة كما قال ايوب غير أنه قال قال عمران ابن حصين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين ذكر له امره لو علمت بالذي صنع ما صليت عليه كذا في رواية جرير بن حازم فاعتق (الثلث وأرق الثلثين ورواية الجماعة الذين قدمنا ذكرهم فاعتق - ٤) اثنين وأرق اربعة وهذا مراد جرير بما روى فهو الذي يليق بالتجزئة وبالا قراع وبالله التوفيق -

(اخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا عبد الرحمن بن خلف ثنا حجاج بن منهال ثنا عبد الله بن صمر التميمي ثنا يونس بن يزيد قال سمعت الزهري قال سمعت (ح واخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو بكر بن اسحاق الفقيه أنبا احمد بن ابراهيم بن ملحان ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير ثنا الليث بن سعد عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب انه قال اخبرني عروة بن الزبير وسعيد بن المسيب وعلقمة بن قاص وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة من (ه) حديث عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم زعموا ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد أن يخرج اقرع بين ازواجه فأيتن خرج سهمها خرج بها رسول الله صلى الله عليه وسلم معه قالت عائشة فقرع بيننا في غزاة غزاهها فخرج

(١) مص - في طبق (٢) سقط من مد من هنا (٣) انتهى الساقط (٤) ليس في مد (ه) مص - عن -

سهمي فخرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم - وذكر الحديث - رواه البخاري في الصحيح عن ابن بكير وعن حجاج بن منهل وانخرجه مسلم من وجه آخر عن يونس -

(أخبرنا) أبو محمد عبدالله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد أنبا اسمعيل بن عهد الصفار ثنا احمد بن منصور الرمادي ثنا عبد الرزاق أنبا مالك (ح وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو عبدالله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن نصر المروزي وجعفر بن عهد قال ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن سمي مولى أبي بكر عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو يعلم الناس ما في النداء والصف الاول ثم لم يجدوا الا ان يستهوا عليه لاستهوا عليه ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا إليه ، ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لأتوهما ولو حوبا - لفظ حديث يحيى قال قتلته له أمتكزه ان تقول العتمة قال هكذا قال الذي حدثني به قال عبد الرزاق وكان معمر يحدث بها عن مالك - رواه عبد الرزاق البخاري في الصحيح عن ابن أبي اويس عن مالك ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو جعفر محمد بن احمد بن سعيد الرازي ثنا محمد بن مسلم بن واره ثنا أبو نعيم (ح وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبا أبو منصور محمد بن القاسم العتكي أنبا احمد بن نصر ثنا أبو نعيم ثنا زكريا قال سمعت عامرا يقول سمعت النخعي بن بشير يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل القائم على حدود الله والواقع فيها كمثل قوم استهموا على سفينة فأصاب بعضهم أعلاها وأصاب بعضهم أسفلها فكان الذي في أسفلها اذا استقوا من الماء فروا على من فوقهم آذوهم فقالوا لو اننا عرفنا في نصيبنا حرفا فاستقيناه منه ولم نؤذ من فوقنا فان تركوهم وما أرادوا هلكوا جميعا وان أخذوا على ايديهم نجوا جميعا - رواه البخاري في الصحيح عن أبي نعيم -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا احمد بن يوسف الساسي ثنا عبد الرزاق أنبا معمر عن الزهري عن خارجة بن زيد بن ثابت قال كانت ام العلاء الانصارية تقول لما قدم المهاجرون المدينة اقترعت الانصار على سكناهم قالت فطار لنا عثمان بن مظعون في السكني - وذكر الحديث -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبا الحسن بن محمد بن حليم بمر وأنبا أبو الموجه أنبا عبيدان أنبا عبدالله أنبا معمر عن الزهري عن خارجة بن زيد بن ثابت عن ام العلاء قال وهي امرأة من نسائهم كانت بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت طار لنا عثمان بن مظعون في السكني حين اقترعت الانصار على سكني المهاجرين فاشتكى فرضاه حتى توفي ثم جعلناه في اثوابه قالت فدخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت رحمة الله عليك ابا السائب فشهداتي ان قد أكرمك الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم وما يدريك؟ قالت والله ما ادري يا رسول الله قال أما هو فقد جاءه اليقين واني لأرجو له الخير من الله والله ما ادري وانا رسول الله ما يفعل به ولا يكتم قال قلت ام العلاء فوالله لا اذكر احدنا ابدا قالت وارىت لثمان في النوم عينا تجرى بغمثت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت له فقال ذلك صله يجرى له - رواه البخاري في الصحيح عن عبيدان -

باب من يعتق بالملك

(أخبرنا) أبو القاسم عبد الرحمن بن عبيد الله الحرقي ببغداد أنبا حمزة بن محمد بن العباس ثنا الحارث بن محمد ثنا أبو النضر ثنا الليث ثنا عبدالله بن عبيد الله يعني ابن أبي مليكة عن السوربن محرمة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وهو على المنبر ان نبي هشام بن المغيرة استأذني في ان ينكحوا ابنتهم على بن أبي طالب فلا آذن ثم لا آذن وانما ابنتي بضعة مني

قال

(باب من يعتق بالملك)

يربني مارابها ويؤ ذني ما آذاها - انرجاه في الصحيح عن تقيبة عن الليث - فأخبر أن ولده بعض منه والعبد اذا ملك نفسه باداء مال الكتابة اوابتياح نفسه عتق فكذلك الحر اذا ملك ولده فقد ملك بعضه واذا ملك والده فقد ملك من هو بعض منه فوجب ان يعتق -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا حاجب بن احمد الطوسي ثنا عبد الرحيم بن منيب ثنا جرير بن عبد الحميد أنبا سهيل بن أبي صالح (ح وأخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو بكر محمد بن الحسين ثنا احمد بن يوسف السلمي أنبا محمد بن يوسف قال ذكر سفيان عن سهيل بن أبي صالح عن ابيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجزي ولد والده الا ان يجده مملوكا فيشتره فيعتقه - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره عن جرير واخرجه من اوجه عن سفيان الثوري (وقوله) فيشتره فيعتقه تحتل ان يريد به فيعتقه بالشراء والله اعلم -

(أخبرنا) أبو حازم الحافظ أنبا أبو اسحاق ابراهيم بن محمد بن يحيى ثنا اسمعيل بن ابراهيم ثنا اسحاق بن منصور أنبا محمد بن بكر البرساني ثنا حماد بن سلمة عن عاصم الاحول وقائدة عن الحسن بن سمرة بن جذرب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من ملك ذاهرم من ذى رحم فهو حر -

(أخبرنا) أبو علي الحسين بن محمد الروذباري أنبا أبو بكر محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا مسلم بن ابراهيم وموسى بن اسمعيل قالا ثنا حماد بن سلمة عن قتادة عن الحسن بن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم (قال موسى في موضع آخر) عن سمرة فيما يحسب حماد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ملك ذاهرم فهو حر (قال أبو داود) لم يحدث هذا الحديث الا حماد ابن سلمة وقد شك فيه (قال احمد) وقال أبو عيسى انتم مذى فيما بلغني عنه سألت البخاري عن هذا الحديث فلم يعرفه عن الحسن بن سمرة الا من حديث حماد بن سلمة (قال الشيخ رحمه الله) وحماد يشك في ذكر سمرة في اسناده كما قدمنا ذكره عن موسى بن اسمعيل وغير حماد يرويه عن قتادة عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وعن قتادة عن الحسن بن سمرة -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا محمد بن سليمان الانباري ثنا عبد الوهاب عن سعيد عن قتادة ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال من ملك ذاهرم فهو حر -

(أخبرنا) أبو علي أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا أبو اسامة عن سعيد عن قتادة عن جابر بن زيد والحسن مثله (قال أبو داود) وسعيد احفظ من حماد (قال احمد) وروى باسناد آخر وهم فيه راويه -

(أخبرنا) علي بن احمد بن عبدان أنبا سليمان بن احمد اللخمي ثنا عبدان بن احمد والحسن بن علي العمري قالا ثنا أبو بصير ابن النحاس ثنا حمزة بن ربيعة عن الثوري عن عبادة بن دينار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من ملك ذاهرم محرّم فهو عتق - قال سليمان لم يرو هذا الحديث عن سفيان الا حمزة (قال الشيخ رحمه الله) المحفوظ بهذا الاسناد حديث

ذكر فيه حديث (من ملك ذاهرم) من طريق محمد بن بكر عن حماد بن سلمة عن عاصم وقائدة عن الحسن بن سمرة ثم ذكره من حديث مسلم بن ابراهيم وموسى بن اسمعيل (ثنا حماد عن قتادة عن الحسن بن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال موسى في موضع آخر عن سمرة فيما يحسب حماد) ثم علله (بان حماد شك في ذكر سمرة) - قلت - قد تقدم ان محمد بن بكر رواه عن حماد من غير هذا الشك وكذا انرجه من طريقه النسائي وابن ماجه وانرجه النسائي ايضا من حديث حجاج وأبي داود وهب وعبد الله بنى ابن المبارك عن حماد وليس فيه الشك المذكور وكذا انرجه احمد في مسنده من حديث أبي كامل وي زيد بن هارون عن حماد وكذا انرجه الرمذي عن عبادة بن معاوية الجمحي عن حماد وكذا رواه مسلم بن ابراهيم كما تقدم وكذا رواه موسى بن اسمعيل مرة ومن شك ليس بحجة على من لم يشك كيف والذين لم يشكوا جماعة وقد تقدم قريبا عن الشافعي نحو هذا في باب من اعتق شركه في عبد وهو معسر ثم قال البيهقي وروى باسناد

نهي عن بيع الولاء وعن هبته (وقد رواه) أبو عمير عن ضمرة عن الثوري مع الحديث الاول -

(أخبرنا) بالحدِيثين جميعا أبو نصر بن قتادة أنبا أبو عمرو بن مطر ثنا إبراهيم بن محمد بن يونس أبو اسحاق ثنا أبو عمير عيسى بن محمد ابن النحاس - فذكرها جميعا فانه اعلم -

(أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبا علي بن عمر الحافظ ثنا محمد بن نوح الجنديسابوري ثنا علي بن حرب الجنديسابوري ثنا اشعث بن عطاء ثنا العرزمي عن أبي النضر عن أبي صالح عن ابن عباس قال جاء رجل يقال له صالح باخيه فقال يا رسول الله اني اريد أن اعتق اني هذا فقال ان الله اعتمقه حين ما كتبه (قال علي الدارقطني رحمه الله) العرزمي تركه ابن المبارك ويحيى القطان وابن مهدي قال وأبو النضر هو محمد بن السائب الكلبي متروك وايضا هو القائل كلما حدثت عن أبي صالح كذب (قال الشيخ) وروى عن حفص بن أبي داود عن محمد بن أبي ليلى عن عطاء عن ابن عباس بنحوه وهذا اسناد ضعيف وحفص هو ابن سليمان القاري ضمه شعبة واحمد بن حنبل ويحيى بن معين وغيرهم -

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبا أبو عمرو واسماعيل بن نجيد أنبا أبو مسلم الكجى ثنا أبو عاصم أنبا أبو عوانة عن الحكم عن إبراهيم عن الاسود قال قال عمر رضى الله عنه من ملك ذارحم محرم فهو حر -

(وأخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمي أنبا أبو الحسن محمد بن محمود الفقيه ثنا أبو عبد الله محمد بن علي الحافظ ثنا أبو موسى محمد بن المثني ثنا الضحاك عن أبي عوانة عن الحكم عن إبراهيم عن الاسود عن عمر رضى الله عنه قال من ملك ذارحم محرم فهو حر - او ذا محرم - شك الضحاك (قال أبو موسى) وسمعت ابا الوليد يقول قرأت في كتاب أبي عوانة عن الحكم عن إبراهيم عن الاسود عن عمر رضى الله عنه قال لا يسترقي ذورحم -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو بكر محمد بن عبد الله الجراسى بمرو أنبا محمد بن علي ثنا خلف بن عبد العزيز حدثني أبي عن جدى عن شعبة عن سفيان الثوري وغيلان عن سلمة بن كهيل عن المستورد أن رجلا أتى ابن مسعود فقال ان عمى زوجتى جارئة له وانه يريد أن يسترق ولدى فقال عبد الله ليس ذلك له (وروى) عن روح عن شعبة عن سفيان عن سلمة (ورواه) عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان فهو عن عمرو بن مسعود رضى الله عنها حسن وقد ذهب اليه بعض اصحابنا - (أخبرنا) أبو الحسن الرافى أنبا عثمان بن محمد بن بشر ثنا اسمعيل القاضي ثنا ابن أبي اوينس ثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد

آخرهم فيه راويه ثم ذكره من حديث ضمرة بن ربيعة عن الثوري عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر ثم قال (قال سليمان يعنى الطبرانى لم يروه عن سفيان الاضمره) ثم قال البيهقي (المحفوظ بهذا الاسناد حديث نهي عن بيع الولاء وعن هبته وقد رواه أبو عمير يعنى عيسى بن محمد عن ضمرة مع الحديث الاول) - قلت - ليس انفراد ضمرة به دليلا على انه غير محفوظ ولا يوجب ذلك علة فيه لانه من الثقات المأمونين لم يكن بالشام رجل يشبهه كذا قال ابن حنبل وقال ابن سعد كان ثقة مأمونا لم يكن هناك افضل منه وقال أبو سعيد بن يونس كان فقيه اهل فلسطين في زمانه والحديث اذا انفرد به مثل هذا كان صحيحا ولا يضره تفرد فلا ادري من اين وهم في هذا الحديث راويه كما زعم البيهقي - قال ابن حزم هذا خبر صحيح تقوم به الحجة كل من رواه ثقات واذا انفرد به ضمرة كان ماذا ودعوى انه اخطأ فيه باطل لانه دعوى بلا برهان وبقولنا من ملك ذارحم محرم يقول جمهور السلف وقال الشافى لا يعتق الامن ولده من جهة اب او ام او من ولده هو كذلك ولا يعتق غير هؤلاء لا اخ ولا غيره وما نعلم احدا قاله قبل الشافى ثم ذكر ما روى عن عمرو بن مسعود ثم قال لا يعرف لها من الصحابة مخالف وكذا ذكر الخطابي وقال هو مذهب اكثر اهل العلم وقال الحاكم في المستدرک ثنا أبو علي الحسين بن علي الحافظ - فذكر بسنده من طريق ضمرة حديث من ملك ذارحم - ثم قال ثنا أبو علي باسناده سواء ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهي عن بيع الولاء وعن هبته - ذكر عن أبي علي الحافظ كلاما نسخه الكاتب وكان

عن ابيه عن الفقهاء الذين ينتمى الى قولهم من اهل المدينة كانوا يقولون اذا ملك الولد الوالد عتق الوالد وان ملك الوالد الولد عتق الولد واما ما سوى ذلك من القرابة فيختلفون فيه (قال القاضى) وقال عيسى بن مينا عن ابن ابي الزناد فاختلف فيه الناس قال ابن ابي اويس عن ابن ابي الزناد عن ابيه عنهم وكانوا يقولون اذا ابتاع الرجل شقصا من ابيه لوامه عتق ذلك الشقص وقوم عليه ما بقى فيعتق كله عليه وان كان ورث منه شقصا ولم يشتره عتق الشقص ولم يقوم عليه الباقي - (١)

باب من قال لعبد ا أنت حر على ان عليك

مائة دينار او خدمة سنة او عمل كذا فقبل

العبد أيعتق على ذلك

قال الشافعي رحمه الله لزمه ذلك وكان ديننا عليه -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو أحمد بكر بن محمد الصيرفي بمرو ثنا أحمد بن محمد بن عيسى ثنا أبو معمر ثنا عبد الوارث ابن سعيد ثنا سعيد بن جهان حدثني سفينة قال قالت لى ام سلمة اعتقك واشترط عليك ان تخدم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما عشت قال قلت لو أنك لم تشتري على ما فارت رسول الله صلى الله عليه وسلم ما عشت قال فاعتقتني واشترطت على ان اخدم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما عشت - رواه أبو داود في كتاب السنن عن مسدد عن عبد الوارث -

(ورواه حماد) بن سلمة عن سعيد كما (أخبرنا) أبو منصور الظفر بن محمد بن أحمد العلوي رحمه الله أنبأ أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم ثنا أحمد بن حازم ثنا عبيد الله بن موسى أنبأ حماد بن سلمة (ح وأخبرنا) أبو بكر بن فورك أنبأ عبد الله ابن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا حماد بن سلمة عن سعيد بن جهان اخبرني سفينة مولى ام سلمة قال اعتقتني ام سلمة رضى الله عنها واشترطت على ان اخدم النبي صلى الله عليه وسلم ما عشت - لفظ حديث أبي داود -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضى قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبأ ابن وهب اخبرني يعقوب بن عبد الرحمن وحفص بن ميسرة عن موسى بن عقبة عن نافع ان عبد الله ابن عمر اعتق غلاما له ثم اشترط عليه ان له عمله سنين فرعى له بعض سنين وفي رواية القاضى بعض سنة ثم قدم عليه امانى حج واما في عمرة فقال له عبد الله قد تركت الذى اشترطت عليك وانت حر وليس عليك عمل - كذا وجدته ثم اشترط عليه وانما هو واشترط عليه -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب ثنا حماد بن مسعدة ثنا ابن عون قال قال نافع بعثني ابن عمر في حاجة قال لحثت بها قال فقال لى انت حر ان تقيم عندنا ونحن من تعرف قال قلت اين اذهب او الى من اذهب -

(١) هامش ر - بلغ سماعهم والمرض في الرابع والاربعين بعد سبع المائة بدار الحديث الاشرافية رحمه الله

يقضى ان المتين محفوظان ثم قال عن حديث من ملك ذارحم صحيح على شرط الشيخين وشاهده الحديث الصحيح المحفوظ عن سمرة بن جندب ثم ذكره باسناده من طريق سمرة ورواية عيسى بن محمد الحديثين لا يقتضى توهين شيء منهما وقد اخرج النسائي عن عيسى بن محمد مضموما الى آخر حديث من ملك ذارحم محرم منه دون الحديث الآخر -

كتاب الولاء (١)

بسم الله الرحمن الرحيم

باب من اعتق مملوكا له

قال الشافعي رحمه الله ثبت ولاؤه عليه فلم يكن له ان يرد ولاه فيرده رقيقا وبه ولا يبيعه

(أخبرنا) أبو نصر محمد بن علي بن محمد الفقيه الشيرازي وأبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي قالنا ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الشيباني الأخرم ثنا السري بن خزيمة ثنا أبو نعيم ثنا سفیان هو الثوري عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر (٢) قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الولاء وهبته - رواه البخاري في الصحيح عن أبي نعيم وأخرجه مسلم من وجه آخر عن سفیان الثوري -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو حامد أحمد بن محمد بن يحيى بن بلال ثنا يحيى بن الربيع المكي ثنا سفیان هو ابن عيينة (ح وأخبرنا) أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي وغيره قالوا ثنا أبو العباس الأصم أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا مالك وابن عيينة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الولاء وعن هبته - لفظ حديثها سواء رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره عن سفیان بن عيينة -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو بكر بن اسحاق أنبا علي بن عبد العزيز ثنا أبو الوليد ثنا شعبة عن عبد الله بن دينار قال سمعت ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الولاء وعن هبته - رواه البخاري في الصحيح عن أبي الوليد وأخرجه مسلم من وجه آخر عن شعبة (وكذلك) رواه عبيد الله بن عمرو واسمعيلى بن جعفر وسليمان بن بلال والضحاك ابن عثمان وغيرهم عن عبد الله بن دينار -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا محمد بن الحسن عن يعقوب بن إبراهيم عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال الولاء لمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب - كذا رواه محمد بن الحسن الفقيه عن يعقوب أبي يوسف القاضي عن عبد الله ابن دينار -

(وقد أخبرنا) أبو حامد أحمد بن علي الحافظ أنبا زاهر بن أحمد السرخسي قال قال أبو بكر بن زياد النيسابوري عقيب هذا الحديث هذا خطأ لأن الثقات لم يرووه هكذا وإنما رواه الحسن مرسلًا -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب أنبا يزيد بن هارون أنبا هشام بن حسان عن الحسن قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الولاء لمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب

(١) مص - كتاب الولايات كذا - ح (٢) مص - عبد الله بن عمر -

(باب من اعتق مملوكا له)

قال

ذكر فيه حديث النبي عن بيع الولاء وعن هبته ثم ذكر (عن الشافعي أنا محمد بن الحسن عن يعقوب بن إبراهيم عن عبد الله ابن دينار عن ابن عمر أنه عليه السلام قال الولاء لمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب) ثم ذكر (عن أبي بكر النيسابوري قال هذا خطأ لأن الثقات لم يرووه هكذا وإنما رواه الحسن مرسلًا) ثم قال البيهقي (دوى من أوجه أخرها ضعيفة) ثم

قال

(قال الشيخ رحمه الله) وقد روى من اوجه اخر كلها ضعيفة -

(أخبرنا) علي بن احمد بن عبدان أنبا سليمان بن احمد اللخمي ثنا يحيى بن عبد الباقي الأذني (١) ثنا أبو عمير ابن النحاس ثنا خزيمة عن سفيان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الولاء لمة كل لمة اتنسب لاياع ولا يوهب - قال سليمان لم يرد هذا الحديث عن سفيان الا خزيمة (قال الشيخ رحمه الله) قد رواه ابراهيم بن محمد بن يوسف الفريابي عن خزيمة كما رواه الجماعة نهى عن بيع الولاء وعن هبته فكان الخطأ وقع من غيره والله اعلم -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الوليد ثنا أبو بكر محمد بن نعيم ثنا يعقوب بن حميد بن كاسب أنبا يحيى بن سليم عن عبد الله عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال الولاء لمة كل لمة اتنسب لاياع ولا يوهب - هذا وهم من يحيى بن سليم او من دونه في الاسناد والمتن جميعا فان الحافظ إنما روه عن عبيد الله بن عمر عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن بيع الولاء وعن هبته -

(أخبرناه) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب املاء أنبا محمد بن اسحاق الصغاني ثنا شجاع بن الوليد ثنا عبد الله بن عمر فذكره - اخرجه مسلم من وجه آخر عن عبيد الله في البيع (وقد رواه) محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب عن يحيى بن سليم على الوهم في اسناده دون منته (قال أبو عيسى) فيما بلغني عنه سألت عنه البخاري فقال يحيى بن سليم اخطأ في حديثه إنما هو عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر وعبد الله بن دينار تفرد بهذا الحديث يعني باللفظ المشهور (ورواه) أبو حسان الزياتي (٢) عن يحيى بن سليم عن اسمعيل بن امية عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الولاء لمة كل تنسب -

(أخبرناه) الامام أبو عثمان ثنا أبو طاهر محمد بن الفضل بن محمد بن اسحاق بن خزيمة ثنا جدي ثنا الزياتي (٣) ثنا يحيى بن سليم فذكره (وهذا اختلاف) ثالث عن يحيى بن سليم وكان سيء الحفظ كثير الخطأ والله اعلم (قال الشيخ رحمه الله) (وروى) في ذلك عن عبد الله بن نافع باسنادين وهم فيها واختلف عليه فيها عن يحيى بن أبي أنيسة عن الزهري عن سعيد ابن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا وليس للزهري فيه اصل ويحيى بن أبي أنيسة ضعيف بمره وانما يروى هذا اللفظ مرسل كما قدمنا ذكره ويروى عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم -

(١) هامش ر - في ص - مضرب عليه محمد بن عبد الباقي (٢) هامش ر - حاشية بخط الحافظ أبي القاسم بن عساكر قلت هذا وهم منه رحمه الله انما هو محمد بن زياد بن عبيد الله الزياتي البصري فهو شيخ ابن خزيمة يروى عنه وليس بابي حسان الحسن ابن عثمان الزياتي (٣) مص - الرمادي - كذا - ح

ذكره من وجوه وعللها ثم قال (وانما يروى هذا اللفظ مسندا كما قدمنا) - قلت - هذا الحديث بهذا اللفظ روى مرسل من حديث الحسن وروى مسندا من حديث علي كما ذكره البيهقي بعد ومن حديث ابن عمر كما ذكره من رواية يعقوب ابن ابراهيم عن عبد الله بن دينار عنه وكذا اخرجه الحاكم وقال صحيح الاسناد وخالفها ابن حبان فقال في صحيحه انما ابو يعلى قرئ على بشر بن الوليد عن يعقوب بن ابراهيم عن عبيد الله بن عمر عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عنه عليه السلام - فذكره بلفظه وتابع بشر على ذلك محمد بن الحسن فرواه عن أبي يوسف كذلك - قال البيهقي في كتاب المعرفة ورواه محمد بن الحسن في كتاب الولاء عن أبي يوسف عن عبيد الله بن عمر عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر وهذا بخلاف ما ذكره هنا والحاكم عن محمد وروى ايضا هذا الحديث عن عبد الله بن دينار سفيان الثوري وقد اخرجه البيهقي بعد في هذا الباب من حديثه ثم قال البيهقي (ورواه أبو حسان الزياتي عن يحيى بن سليم عن اسمعيل بن امية عن نافع عن ابن عمر عنه عليه السلام قال الولاء لمة كل لمة اتنسب) ثم قال البيهقي (كان يحيى سيء الحفظ كثير الخطأ) - قلت - قد تابعه على هذه الرواية محمد بن مسلم الطائفي كذلك اخرجه الحاكم في المستدرک من حديثه ورأيت على حاشية هذا الكتاب اعنى السنن ماصورته حاشية بخط الحافظ أبي القاسم بن عساكر هذا وهم منه رحمه الله انما هو محمد بن زياد بن عبيد الله الزياتي البصري وهو شيخ ابن

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب أنبا يزيد بن هارون أنبا أبو العلاء أيوب ابن مسكين (١) عن قتادة قال إن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال إن الولاء كالنسب لا يباع ولا يوهب (ورواه حماد عن داود وقتادة عن سعيد بن المسيب إن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال - فذكره -

(أخبرنا) أبو بكر أحمد بن الحسن القاضى ثنا أبو العباس أنبا الربيع أنبا الشافعى أنبا سفیان عن ابن أبي نجیح عن مجاهد أن عليا رضى الله عنه قال الولاء بمنزلة الخلف أقره حيث جعله الله -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبا أبو الوليد ثنا الحسن بن سفیان ثنا عباس بن الوليد الترمسى ثنا سفیان عن ابن أبي نجیح عن مجاهد عن علي رضى الله عنه إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الولاء بمنزلة النسب لا يباع ولا يوهب أقره حيث جعله الله -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا ثنا أبو العباس هو الأصم ثنا يحيى بن أبي طالب أنبا يزيد بن هارون أنبا سفیان الثورى وشريك عن عمران بن مسلم بن رباح عن عبدالله بن معقل قال سمعت عليا رضى الله عنه يقول الولاء شعبة من النسب (قال وأنبا) يزيد عن عبد الملك بن الحسين عن عمران بن مسلم عن عبدالله بن معقل قال سئل - على رضى الله عنه عن بيع الولاء فقال أبيع الرجل نفسه (قال وأنبا) يزيد أنبا عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن ابن عباس قال لا يباع الولاء ولا يوهب، الولاء لمن اعتق -

(أخبرنا) أبو عبدالله ثنا أبو العباس ثنا يحيى أنبا يزيد أنبا حماد بن زيد عن أبي هاشم أن ابن مسعود رضى الله عنه قال لا يباع الولاء -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد المقرئ ثنا أحمد بن سلمان ثنا جعفر بن محمد بن شاذان ثنا أبو نعيم ثنا حسن بن صالح عن ابن أبي نجیح عن مجاهد عن علي رضى الله عنه قال نهى عن بيع الولاء وعن هبته - في كتابي بها بالالف وعليه صح فظاهرة إن عليا رضى الله عنه نهى عن بيع الولاء وعن هبته - (٢)

باب من وإلى رجلا أو أسلم على يديه

(قال الشافعى رحمه الله) لم يكن مولى له بالاسلام ولا الموالاتة واحتج في ذلك بقول الله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم في زيد بن حارثة (ادعوهم لأبائهم هو أوسط عندنا لله فان لم تعلموا آباءهم فآخوانكم في الدين ومواليكم) وقال (واذ تقول

(١) مص - أيوب بن أبي مسكين - وفي التهذيب أيوب بن أبي مسكين ويقال مسكين (٢) هامش ر - آخر الجزء التاسع والتسعين بعد المائة من الاصل - بلغ سماعهم والعرض في الخامن والأربعين بعد سبع المائة بدار الحديث الاشرافية رحمه الله والله الحمد -

خزيمة يروى عنه كثيرا وليس بابي حسان الحسن ابن عثمان الزيدى والله اعلم وقد روى الحديث من وجه آخر بسند رجانه ثقافت قال ابن جرير الطبرى في تهذيب الآثار حدثني موسى بن سهل الرملى ثنا محمد بن عيسى يعنى الطباع ثنا عبثر بن القاسم عن اسمعيل بن أبي خالد عن عبدالله بن أبي اوفى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الولاء لحمة كل لحمة الذئب لا يباع ولا يوهب - وهذا كله يرد قول النيسابورى والبيهقى انما روى مرسلًا وقول البيهقى (روى من اوجه اخر كلها ضعيفة) ثم قال (ويروى عن دون النبي صلى الله عليه وسلم) ثم ذكره من جهة عمر وعلى ثم ذكره من حديث علي مرفوعا قلت - ذكر هذا الحديث بعد قوله ويروى عن دون النبي صلى الله عليه وسلم سوء ترتيب الوجه ذكر حديث علي هذا في اوائل الباب -

باب من وإلى رجلا

قال

لذى انعم الله عليه وانعمت عليه) فنسب الموالى الى نسيين احدهما الى الآباء والآخر الى الولاء وجعل الولاء بالنعمة -
(أخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن القاضى ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعى أنبا مالك عن
نافع عن ابن عمر عن عائشة رضى الله عنها انها ارادت ان تشتري جارية تعتقها فقال اهلها نبيعتها على ان ولاء ها لنا فذكرت
ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا يمنعك ذلك انما الولاء لمن اعتق -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبا أبو عبدالله محمد بن يعقوب ثنا جعفر بن محمد ومحمد بن عبدالسلام قالنا ثنا يحيى بن يحيى قال
قرأت على مالك - فذكره بنحوه - رواه البخارى فى الصحيح عن ابن أبى اويس عن مالك ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى
(أخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعى أنبا مالك عن هشام
ابن عروة عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها انها قالت جاءتنى بريرة فقالت إني كاتبت اهلى على تسع اواق فى كل عام اوقية
فأعيني فقالت لها عائشة ان احب اهلك ان اعد لها هم ويكون ولاؤك لى فعلت فذهبت بريرة الى اهلها يعنى فقالت لهم
ذلك فأبوا ذلك عليها بغامت من عند اهلها ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس فقالت إني قد عرضت ذلك عليهم فأبوا
الا ان يكون الولاء لهم فسمع ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألها فأخبرته عائشة رضى الله عنها فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم خذها واشترطى لهم الولاء فان الولاء لمن اعتق ففعلت عائشة رضى الله عنها ثم قام رسول الله صلى الله
عليه وسلم فى الناس فحمد الله ثم قال اما بعد فبال رجال يشترون شروطا ليست فى كتاب الله ما كان من شرط ليس
فى كتاب الله فهو باطل وان كان مائة شرط قضاء الله احق وشرطه اوثق وانما الولاء لمن اعتق - رواه البخارى فى الصحيح
عن عبدالله بن يوسف وغيره عن مالك -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو بكر بن اسحاق أنبا محمد بن احمد بن النضر ثنا معاوية بن عمر وثنا زائدة عن سماك عن
عبدالرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها انها اشترت بريرة من اناس من الانصار واشترطوا الولاء فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم الولاء لمن ولى النعمة - اخرجه مسلم فى الصحيح من حديث زائدة -

(أخبرنا) أبو عمر والاديب أنبا أبو بكر الاسماعيلى ثنا عمران هو ابن موسى ثنا عثمان هو ابن أبى شيبة ثنا وكيع عن سفيان
عن منصور عن ابراهيم عن الأسود عن عائشة رضى الله عنها انها ارادت ان تشتري بريرة فاشترطوا الولاء فقال النبي
صلى الله عليه وسلم اشترها فانما الولاء لمن أعطى الثمن وولى النعمة - رواه البخارى فى الصحيح عن محمد بن سلام عن وكيع
(واحتج الشافعى رحمه الله) فى ذلك ايضا بان النسب شبيه بالولاء والولاء شبيه بالنسب ولو أن رجلا لا ياله يعرف سأل
رجلان ينسبه الى نفسه ورضى ذلك الرجل لم يجز أن يكون له ابنا ابدا وانما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الولد
للغراش وكذلك اذا لم يعتق الرجل رجلا لم يجز أن يكون منسوبا اليه بالولاء فيدخل على عاقبته المظلمة فى عقلم عنه
وينسب الى نفسه ولاء من لم يعتق وانما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الولاء لمن اعتق (قال وبين فى قوله انما الولاء
لمن اعتق انه لا يكون الولاء الا لمن اعتق -

ذكر فى آخره (ان الشافعى قال وبين يعنى النبي صلى الله عليه وسلم فى قوله انما الولاء لمن اعتق انه لا يكون الولاء الا لمن
اعتق) قلت فى الصحيحين من حديث على وسعيد بن زيد ومن تولى قوما بغير اذن مواليه وفى صحيح مسلم من حديث
جابر ولا يخل ان يتوالى رجل مسلم بغير اذنه وذكر البيهقى هذا الحديث فيما مضى فى باب من فى الديوان ومن ليس فيه
فى العاقلة سواء وفى ذلك دليل على ان له ان يتولى غير مولاة بغير اذنه (١) فدل على انه كان مولى له بغير التماق اذا و كان مولى
له بالتماق لم يجز أن يتولى غيره اذن له اولم يأذن وحديث تميم ايضا يدل على وجود الولاء بغير العتق وكذا للقيط وسنذكر
عليها ان شاء الله تعالى -

باب ما يستدل به على نسخ آية المعاقدة

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا اسمعيل بن أحمد الجرجاني أنبا محمد بن الحسين (١) بن مكرم ثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا أبو اسامة ثنا ادريس الاودي ثنا طلحة بن مصرف عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضى الله عنها في قوله عز وجل (والذين عاقدت ايما نكم قاتوهم نصيبهم) قال كان المهاجرون حين قدموا المدينة يورثون الانصار دون ذوى رحمة (٢) للاخوة التي آتى النبي صلى الله عليه وسلم بينهم فانزلت هذه الآية (ولكل جعلنا موالى ما ترك الوالدان والاقرابون) فنسخت ثم قال (والذين عاقدت ايما نكم قاتوهم نصيبهم) من النصر والنصيحة (٣) والرفادة ويوصى لهم وقد ذهب الميراث - رواه البخارى في الصحيح عن الصلت بن محمد وغيره عن أبي اسامة - (وروينا) عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنها قال (والذين عاقدت ايما نكم قاتوهم نصيبهم) كان الرجل يحالف الرجل ليس بينهما نسب فيرث احدهما الآخر فنسخ ذلك الاقال فقال (واولوالارحام بعضهم اولى ببعض) -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب أنبا يزيد بن هارون أنبا محمد بن طلحة بن مصرف عن معاوية بن اسحاق قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان فلانا اسلم على يدي قال هو مولاك فاذا مت فاص له - هذا مرسل وفيه تأكيد لقول ابن عباس في نسخ آية المعاقدة في الميراث ولكن يوصى له ويحصن اليه والله اعلم -

باب ما جاء في علة حديث روى فيه عن تميم الدارى مرفوعا

(أخبرنا) أبو القاسم عبدالعزيز بن محمد بن شيان الطاطري بغداد ثنا أبو عمر وعثمان بن أحمد الدقاق ثنا محمد بن عبيد الله ابن المنادى ثنا أبو بدر ثنا عبدالعزيز بن عمر بن عبدالعزيز أخبرني من لا أنهم عن تميم الدارى قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل من اهل الكفر يسلم على يدي الرجل من المسلمين ما السنة فيه قال هو اولى الناس به بحياه وجماله (قال وحدنا) عثمان ثنا (٤) الحسن بن سلام ثنا أبو نعيم ثنا عبدالعزيز بن عمر بن عبد الله بن موهب عن تميم الدارى عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحوه -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان حدثني أبو نعيم ثنا عبدالعزيز بن عمر بن عبد العزيز عن عبد الله بن موهب قال سمعت تميم الدارى - قال يعقوب بن سفيان هذا خطأ ابن موهب لم يسمع من تميم ولا حقه -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا عبد الله بن يوسف ثنا يحيى بن حمزة عن عبدالعزيز بن عمر بن عبد العزيز عن عبد الله بن موهب عن قبيصة بن ذؤيب عن تميم الدارى قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم ما السنة في الرجل يسلم من اهل الكفر على يدي الرجل من المسلمين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو اولى

(١) مص - الحسن (٢) مص - ذوى رحمة (٣) مص - والنصح (٤) د - عن -

قال (باب ما جاء في علة حديث تميم)

ذكره من طريق يعقوب بن سفيان ثنا أبو نعيم ثنا عبدالعزيز بن عمر عن عبد الله بن موهب سمعت تميما الى آخره ثم قال (قال يعقوب هذا خطأ ابن موهب لم يسمع من تميم ولا حقه) ثم اخرجه من طريق يعقوب عن عبد الله بن يوسف عن يحيى بن حمزة عن عبدالعزيز بن عمر بن موهب عن قبيصة بن ذؤيب عن تميم ثم من طريق أبي داود ثنا يزيد بن خالد وهشام بن عمار ثنا يحيى بن حمزة عن عبدالعزيز سمعت ابن موهب يحدث عمر بن عبد العزيز عن قبيصة قال هشام عن

الناس بمحياه ومماته -

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن إبراهيم الفارسي أنبا إبراهيم بن عبد الله الاصبهاني ثنا محمد بن سليمان بن فارس ثنا محمد بن اسمعيل البخاري قال قال لنا هشام بن عمار ثنا يحيى بن حمزة - فذكر هذا الحديث بمعناه ثم قال محمد وقال بعضهم عبد الله بن موهب مع تميم الداري، ولا يصح لقول النبي صلى الله عليه وسلم انما الولاء لمن اعتق (قال الشيخ رحمه الله) ورواه يزيد بن خالد بن موهب الرملي عن يحيى بن حمزة -

(كما أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا محمد بن بكر ثنا ابو داود ثنا يزيد بن خالد بن موهب الرملي وهشام بن عمار قالنا ثنا يحيى هو ابن حمزة عن عبد العزيز بن عمر قال سمعت عبد الله بن موهب يحدث عمر بن عبدالعزيز عن قبيصة بن ذؤيب قال هشام عن تميم الداري انه قال يا رسول الله وقال يزيد ابن تميم قال يا رسول الله ما السنة في الرجل يسلم على يدي الرجل من المسلمين قال هو اولي الناس بمحياه ومماته (قال الشيخ رحمه الله) فعاد الحديث مع ذكر قبيصة فيه الى الارسال -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني ثنا أبو بكر الحنفي ثنا يونس بن أبي اسحاق عن ابيه عن عبد الله بن موهب عن تميم الداري انه قال يا رسول الله الرجل من المشركين يسلم على يدي الرجل المسلم قال هو اولي به في حياته ومماته - كذا قال ابن موهب -

(وأخبرنا) أبو الحسين بن الفضل أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا محمد بن المثني ثنا أبو بكر الحنفي - فذكره وقال عبد الله بن موهب -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الاصم أنبا الربيع بن سليمان قال قال الشافعي رحمه الله في هذا الحديث انه ليس بثابت انما يرويه عبدالعزيز بن عمر عن ابن موهب عن تميم الداري وابن موهب ليس بمعروف عندنا ولا نعلمه لقي تميم

تميم ثم قال البيهقي (فعاد الحديث مع ذكر قبيصة فيه الى الارسال) ثم ذكر (ان الشافعي قال ابن موهب ليس بالعرف عندنا ولا نعلمه لقي تميم ومثل هذا لا يثبت عندنا ولا عندك من قبل انه مجهول ولا اعلمه متصلا) - قلت - اخرج الحاكم من طريق ابن موهب عن تميم ثم قال صحيح على شرط مسلم وعبد الله بن موهب بن زمة مشهور وشاهده عن تميم حديث قبيصة ثم ذكر حديث قبيصة بسنده واخرج ابن أبي شيبة الحديث في المصنف عن وكيع عن عبدالعزيز وصرح فيه بسباع ابن موهب من تميم كرواية أبي تميم واخرجه ابن ماجه في سننه عن ابن أبي عمير كذلك فهذا ثقتان جليلان صرحا في روايتهما بسباع ابن موهب من تميم وادخل يزيد بن خالد وهشام وابن يوسف بينهما قبيصة فان كان الامر كما ذكر أبو نعيم وو كيع حل على انه سمع منه بواسطة وبدونها وان ثبت انه لم يسمع منه ولا لحقه فالواسطة وهو قبيصة ثقة ادرك زمان تميم بلا شك فنعنته محمولة على الاتصال فلا ادري ما معنى قول البيهقي فعاد الحديث مع ذكره الى الارسال وقال صاحب الكمال ابن موهب ولاء عمر بن عبدالعزيز قضاء فلسطين وروى عنه عبدالعزيز بن عمر والزهرى وابنه يزيد بن عبد الله وعبد الملك بن أبي جميلة وعمر بن مهاجر وقال يعقوب بن سفيان ثنا أبو نعيم ثنا عبدالعزيز بن عمر وهو ثقة عن ابن موهب الهمداني وهو ثقة قال سمعت تميم وكذا ذكر الصريفي في كتابه بخطه فدل ذلك على انه ليس بمجهول لا عينيا ولا حالاً الظاهر ان الشافعي يحاطب محمد بن الحسن لانه الخالف له في هذه المسئلة هو وأصحابه وقد عرف من مذهبه ان الجهالة وعدم الاتصال لا يضران الحديث فلو سلموا له ذلك لكان الحديث ثابتا عندهم محتجابه فكيف يقول الشافعي ومثل هذا لا يثبت عندنا ولا عندك وفي التهذيب لابن جرير الطبري وروى خصيف عن مجاهد قال جاء رجل الى عمر فقال ان رجلا اسلم على يدي ومات وترك الف درهم فلن ميراثه قال رأيت لوجني جناية من كان يعقل عنه قال انا قال فميراثه لك - ورواه مسروق عن ابن مسعود وقاله إبراهيم وابن المسيب والحسن ومكحول وعمر

ومثل هذا لا يثبت عندنا ولا عندك من قبل انه مجهول ولا اعلمه متصلا -

(أخبرنا) أبو سعد الماليني أنبا أبو احمد بن عدى الحافظ أنبا الفضل بن الحساب ثنا مسدد ثنا عيسى بن يونس عن جعفر بن الزبير عن القاسم عن أبي امامة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اسلم على يدي رجل فله ولاؤه - قال أبو احمد سمعت ابن حماد يقول قال البخارى جعفر بن الزبير الشامى عن القاسم متروك الحديث تركوه (قال الشيخ رحمه الله) ورواه ايضا معاوية بن يحيى الصدفي عن القاسم ، ومعاوية بن يحيى ايضا ضعيف لا يحتج به -
(أخبرنا) أبو سعد الماليني أنبا أبو احمد بن عدى أنبا الحسن بن سفيان ثنا هشام بن عمار ثنا عيسى بن يونس ثنا معاوية بن يحيى عن القاسم أبي عبد الرحمن الشامى فذكره -

باب من وجد منبوذاً فالتقطه لم يثبت له عليه ولاء

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبا ابن وهب حدثني مالك ابن انس عن نافع عن عبد الله بن عمر أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ارادت ان تشتري وليدة فتمتقها فقال اهله نبيمكها على ان ولاءها لنا فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا يمتنعك ذلك فانما الولاء لمن اعتق - انرجاه في الصحيح من حديث مالك -
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس ثنا يحيى بن أبي طالب أنبا يزيد أنبا هشام عن الحسن قال اللقيط للسلميين ميراثه وعليهم جريرته وليس لصاحبه منه شيء الا الاجر -

باب من قال له عليه ولاء

(أخبرنا) عبد الله بن يوسف أنبا أبو سعيد ابن الاعرابي (ح وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنبا اسمعيل بن محمد الصفار قال ثنا سعدان بن نصر ثنا سفيان عن الزهري سمع سنين ابا جميلة يحدث سعيد بن المسيب يقول وجدت منبوذاً على عهد عمر رضي الله عنه فذكره عمر بن الخطاب فامر فامرسل الى فدعاني والعرىف عنده فلها رأى مقبلا قال هذا؟ عسى الغوير أبو سا قال العريف يا امير المؤمنين انه ليس بهمتم قال على ما اخذت هذا؟ قال وجدت نفسها مضية فأحببت ان يأجرني الله فيها قال هو حر وولائه لك وعلينا رضاعه - اجاب عنه الشافعي بانه ليس مما يثبت مثله هو عن رجل ليس بالمعروف يعني ابا جميلة ثم ساق كلامه الى ان السنة جاءت بان الولاء انما هو لمن اعتق وان الحديث عن النبي صلى الله عليه

ابن عبد العزيز وفي الاستذكار هو قول أبي حنيفة وصاحبه وربيعة وقاله يحيى بن سعيد في الكافر الحربى اذا اسلم على يد مسلم وروى عن عمر وعثمان وعلى وابن مسعود انهم اجازوا الموالاة وورثوا بها وقاله الليث وعن عطاء والزهري ومكحول نحوه وعن ابن المسيب ايما رجل اسلم على يديه رجل فعقل عنه وورثه وان لم يعقل عنه لم يرثه وقال به طائفة وعند أبي حنيفة وأصحابه اذا اسلم على يديه ولم يعقل عنه ولم يواله لم يرثه ولم يعقل عنه وان والاه على ان يعقل عنه ويرثه وورثه وعقل عنه وهو قول الحكم وحماد وإبراهيم وهذا كله اذا لم تكن له عصابة -

قال (باب من قال له عليه ولاء يعنى المنبوذ)

ذكر فيه (عن سنين أبي جميلة وقال وجدت منبوذاً) الى آخره ثم قال (اجاب عنه الشافعي بانه ليس مما يثبت مثله هو عن رجل ليس بالمعروف يعنى ابا جميلة) - قلت - هو من الصحابة انرج له البخارى في المغازى من صحيحه حديثاً عن النبي وسلم

وسلم قد يعزب عن بعض اصحابه وليس في احد ولو كانوا عددا مع النبي صلى الله عليه وسلم حجة -

باب المسلم يعتقد نصرانيا او النصراني يعتقد مسلما

قال الشافعي رحمه الله فالولاء ثابت لكل واحد منهما على صاحبه

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أن أبا عبد الله محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن محمد بن يحيى ثنا أبو عمر ثنا شعبة عن الحكم عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضي الله عنها في قصة بريرة قالت فقال النبي صلى الله عليه وسلم اشتريها فان الولاء لمن اعتق - رواه البخاري في الصحيح عن أبي عمر (قال الشافعي رحمه الله) لم يخص النبي صلى الله عليه وسلم واحدا منها دون الآخر وان مات المعتق لم يرثه مولاة باختلاف الدينين -

(واحتج بما أخبرنا) أبو علي الروذباري وأبو الحسين بن بشران العدل قال أبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا سعدان بن نصر ثنا سفيان عن الزهري عن علي بن حسين عن عمرو بن عثمان عن اسامة بن زيد يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم ان المسلم لا يرث الكافر وان الكافر لا يرث المسلم - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى (بن يحيى وغيره عن سفيان وانحرجه البخاري من وجه آخر عن الزهري -

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أن أبا عمرو بن محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن يحيى - (١) بن سعيد عن اسمعيل ابن أبي حكيم ان عمر بن عبد العزيز اعتق عبدا له نصرانيا فتوفي فقال اسمعيل فأمرني عمر بن عبد العزيز ان آخذ ميراثه فأجعله في بيت المال -

باب من اعتق عبدا له سائبة

قال الشافعي رحمه الله فالعتق ماض وله ولاؤه

(أخبرنا) علي بن احمد بن عبدان أن أبا احمد بن عبيد الصفار ثنا عبيد بن شريك وابن ملحان قالنا ثنا يحيى بن بكير ثنا الليث (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أن أبا عبد الله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن شاذان واحمد بن سلمة قالنا ثنا قتيبة ثنا الليث ابن سعد عن ابن شهاب عن عروة ان عائشة رضي الله عنها أخبرته ان بريرة جاءت عائشة تبستعينا في كتابتها ولم تكن قضت من كتابتها شيئا فقالت لها عائشة ارجعي الى اهلك فان احبوا ان اقضي عنك كتابتك ويكون ولاؤك لي فعلت فذكرت ذلك بريرة لاهلها فأبوا وقالوا ان شاء ان تحتسب عليك فلتفعل ويكون ولاؤك لنا فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم اباعني وأعتقني فانما الولاء لمن أعتق ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما بال اناس يشترطون شروطا ليست في كتاب الله من اشترط شرطاً ليس في كتاب الله فليس له وان شرط

(١) سقط من مد-

صلى الله عليه وسلم وعده ابن حبان وابن منده وغيرهما فيهم وذكر جماعة انه شهد الفتح معه صلى الله عليه وسلم وقال ابن أبي حاتم روى عنه الزهري وزيد بن اسلم وقد ورد في الباب عن وائلة انه عليه السلام قال المرأة تحوز ثلاثة موارث عتيقها ولقيطها وولدها الذي لا عنت عليه - صحح الحاكم اسناده وحسنه الترمذي وسكت عنه أبو داود فهو حسن عنده ايضا وقد تكلمنا عليه في كتاب الفرائض وقال أبو عمر ذكر ابن أبي شيبة ثنا حاتم بن اسمعيل عن جعفر بن محمد عن أبيه قال قال علي المنبوذ حر، فان احب ان يوالى الذي التقطه والاه وان احب ان يوالى غيره والاه - وذكر أبو بكر ثنا عمر بن هارون عن ابن جريج عن عطاء قال القبط يوالى من شاء وهو قول ابن شهاب وطائفة من اهل المدينة وقال ايضا ثنا حماد بن خالد عن ابن أبي ذئب عن الزهري ان عمر اعطى ميراث المنبوذ للذي كفله -

مائة شرط شرط الله احق واوثق - رواه البخارى ومسلم فى الصحيح عن قتبية بن سعيد -
 (أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب أن يزيد بن
 هارون أنبا سفيان بن سعيد عن أبي قيس عن هنزىل بن شرحبيل قال جاء رجل الى عبدالله يعنى ابن مسعود فقال انى
 اعتقت غلاما لى وجعلته سائبة فمات وترك مالا فقال عبدالله ان اهل الاسلام لا يسيون انما كانت تسيب اهل الجاهلية
 وانت وارثه وولى نعمته فان تخرجت من شىء فأذناه نجعله فى بيت المال - اخرجاه البخارى فى الصحيح مختصرا عن
 قبيصة عن سفيان - ورواه الشعبى والنخعى وغيرهما عن عبدالله بن مسعود مرسل مختصرا (وروى) عن علقمة عن عبدالله
 موصولا وقال فى روايته فان ابنت فهاهنا وارثون كثير لحمله فى بيت المال -

(وفى اجازى) أبو عبدالله الحافظ روايته عنه حدثنا أبو العباس أنبا الربيع أنبا الشافى أنبا سفيان أخبرنى أبو طوالة عبدالله
 ابن عبد الرحمن بن معمر قال كان سالم مولى أبى حذيفة مولى لامرأة من الانصار يقال لها عمرة بنت يعار اعتقته سائبة
 فقتل يوم اليمامة فأتى أبو بكر رضى الله عنه بميراثه فقال أعطوه عمرة فأبت ان تقبله -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبا أبو الوليد ثنا عبدالله بن محمد وجعفر بن احمد قالنا ثنا عمرو بن زرارة عن اسمعيل بن ايوب
 وسلبة بن علقمة عن محمد بن سيرين قال نبت ان سالما مولى أبى حذيفة اعتقته امرأة من الانصار وقالت اذهب فوال
 من شئت فوالى ابا حذيفة فلما اصيب اختصموا فى ميراثه فجعل ميراثه للانصار -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبا عبدالله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا محمد بن منصور ثنا يعقوب بن
 ابراهيم بن سعد أنبا أبى عن ابن اسحاق حدثنى عبدالله بن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حرم عن عبدالله بن وديعة بن خدام
 ابن خالد انى بنى عمرو بن عوف قال كان سالم مولى أبى حذيفة مولى لامرأة منا يقال لها سلمى بنت يعار اعتقته سائبة فى
 الجاهلية فلما اصيب باليمامة (١) اتى عمر بن الخطاب رضى الله عنه بميراثه فدعا وديعة بن خدام فقال هذا ميراثى، مولاكم
 وانتم احق به فقال يا امير المؤمنين قد اغنانا الله عنه قد اعتقته صاحبتنا سائبة فلا تريد أن ننذا من امره شيئا او قال نرأى لجعله
 عمر رضى الله عنه فى بيت المال -

(أخبرناه) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو حامد بن بلال ثنا أبو الازهر ثنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد - فذكره باسناده
 ومعناه عاليا وقال فى آخره فدعا أبى وديعة بن خدام وكان وارث سلمى بنت يعار فقال هذا ميراثى مولاكم فخذوه
 فقال وديعة يا امير المؤمنين اعتقته صاحبتنا سائبة لأبويها وقد اغنانا الله عنه فلا حاجة لنا به قال فجعله عمر رضى الله عنه فى
 بيت مال المسلمين (ورواه) بمعناه أبو بكر بن أبى الجهم عن عمرو بن الزبير (٢) -

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن ثنا أبو العباس الاصم أنبا الربيع أنبا الشافى أنبا سفيان بن عيينة عن ابن جريح عن
 عطاء بن أبى رباح ان طارق بن المرقع اعتق اهل بيت سوا ثب فأتى بميراثهم فقال عمر بن الخطاب رضى الله عنه أعطوه
 ورثة طارق فأبوا ان يأخذوه فقال عمر فاجعلوه فى مثلهم من الناس -

(وأخبرنا) أبو سعيد بن أبى عمرو ثنا أبو العباس أنبا الربيع أنبا الشافى أنبا مسلم وسعيد بن سالم عن ابن جريح عن عطاء
 ان طارق بن المرقع اعتق اهل ابيات من اهل اليمن سوا ثب فانقلعوا عن بضعة عشر الفا فذكر ذلك لعمر بن الخطاب
 رضى الله عنه فأمر أن يدفع الى طارق او ورثة طارق قال الشافى رحمه الله انا شككت فى الحديث هكذا -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو سعيد بن أبى عمرو قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبى طالب أن يزيد بن
 هارون أنبا عتبة بن عبدالله الاصم عن عطاء بن أبى رباح ان طارق اعتق رجلا سائبة فمات السائبة وترك مالا فرفع ماله

(١) مص - يوم اليمامة (٢) هامش ر - بلغ سباعهم والعرض فى السادس والاربعين بعد سبع المائة بدار الحديث الاشرية
 رحمه الله - والله الحمد -

الى صاحب مكة فأرسل الى طارق فعرض ما له عليه فأبى طارق ان يأخذه فكتب عامل مكة الى عمر بن الخطاب رضى الله عنه فكتب عمر رضى الله عنه أن اجمع المال واعرضه على طارق فان قبله فادفعه اليه وان لم يقبله فاشتره رقاباً فأعتقهم قال طارق (١) على طارق فلم يقبله فاشترى به خمسة عشر اوستة عشر مملوكاً فاعتقهم قال عقبه كأتى ارى عطاء وهو يعقد بيده خمسة عشر اوستة عشر - ورواه قتادة وقيس بن سعد عن عطاء قال فيه فكتب يعلى ابن منية الى عمر بن الخطاب رضى الله عنه فكتب عمر بن الخطاب رضى الله عنه انه احق بمرائه (قال الشافعي رحمه الله) يشبه ان يكون عطاء مسمعه من طارق، وان لم يسمعه منه لحديث سليمان بن يسار مرسل (قال الشيخ رحمه الله) يعنى ما روى لمن خلفه في هذه المسئلة عن سليمان بن يسار، ان سائبة اعتقه رجل من الحاج فاصابه غلام من بنى مخزوم فقضى عمر رضى الله عنه عليهم بعقله قال أبوالمقضى عليه ارأيت لو اصاب ابني قال اذا لا يكون له شيء قال هو اذا مثل الارقم قال عمر رضى الله عنه فهو اذا مثل الارقم -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو حنيفة بن بلال ثنا أبو الازهر ثنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد ثنا أبي عن ابن اسحاق حدثني أبو الزناد عبد الله بن ذكوان عن سليمان بن يسار قال قدم عمر بن الخطاب رضى الله عنه مكة وهو خليفة فرجع اليه رجل اعتق سائبة أصاب ابنا للسائب بن عائد بن عبد الله بن عمر بن مخزوم خطاء فطلب السائب من عمر بن الخطاب رضى الله عنه دية ابنه فقال عمران يكن له مال ودى ابنك لك من ماله بالغا ما بلغ - قال السائب فان لم يكن له مال قال عمر رضى الله عنه فلا شيء لك قال السائب أفرأيت لو اصابنا خطأ قال اذا والله تعقله قال فقال السائب فان قتل عقل وان قتل لم يعقل عنه قال فقال عمر رضى الله عنه نعم قال فقال السائب هو اذا كالا رقم ان ياق يلقم وان يقتل ينقم قال فقال عمر رضى الله عنه فهو والله ذلك قال فلم يعطه شيئاً (قال الشافعي رحمه الله) وهذا اذا ثبت بقولنا اشبه لانه لو رأى ولاءه للسائب رأى عليهم عقله ولكن يشبه ان يكون عقله على مواله فلما كانوا لا يعرفون لم يرفيه عقلاً حتى يعرف مواله (قال الشيخ رحمه الله) والذي يدل على صحة هذا التاويل (ما أخبرنا) أبو بكر احمد بن علي الاصبهاني الخالط أنبأ ابراهيم ابن عبد الله الاصبهاني أنبأ اسمعيل بن ابراهيم بن الحارث القطان ثنا الحسن بن عيسى أنبأ ابن المبارك أنبأ عبد الله بن عقبه عن عبد الله بن هبيرة عن قبيصة بن ذؤيب قال كان الرجل اذا اعتق سائبة لم يرثه واذا جنى جناية كان على من اعتقه فدخلوا على عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقالوا يا امير المؤمنين انصفنا اما ان يكون عليكم العقل ولكم الميراث واما ان يكون لنا الميراث وعلينا العقل فقضى عمر رضى الله عنه لهم بالميراث (قال الشافعي) وحديث سليمان بن يسار عن عمر رضى الله عنه منقطع -

باب من استحب من السلف رضى الله عنهم التنزه

عن ميراث السائبة وان كان مباحا

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب أنبأ يزيد بن هارون أنبأ سليمان التيمي عن أبي عثمان النهدي قال قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه الصدقة والسائبة ليومها - (أخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمي أنبأ أبو الحسن الكارزى أنبأ علي بن عبد العزيز قال قال أبو عبيد يعنى بقوله ليومها يوم القيامة اليوم الذى كان اعتق فيه (٢) سائبه وتصدق بصدقته له يقول فلا يرجع الى الانتفاع بشيء منها بعد ذلك فى الدنيا وذلك كالجمل يعتق عبده سائبة ثم يموت المعتق ويترك ماله ولا وارث له الا الذى اعتقه (٣) يقول فليس ينبغى له ان يرزأ

(١) مص - فترضوا (٢) كذا وفى مص - يوم القيامة الذى كان اعتق فيه وفى النهاية - اى ليوم القيامة يعنى يراد بهما نواب ذلك اليوم - (٣) مص - اعتق -

من ميراثه شيئا ولا يرزأ من ميراث السائبة شيئا الا ان يجعله في مثله وكذلك يروى عن ابن عمرو انما هذا منهم على وجه الفضل والثواب ليس على انه محرم -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالنا ثنا أبو العباس ثنا يحيى أنبا يزيد أنبا سليمان التيمي عن بكر بن عبد الله المزني أن ابن عمرا قال بمال مولى كان له فقال انما كنا اعتقناه سائبة فأمر أن يشتري به رقاب فيلحقونها به اي يمتقونها -

(أخبرنا) أبو بكر أحمد بن علي الحافظ أنبا إبراهيم بن عبد الله الاصبهاني أنبا اسمعيل بن إبراهيم القطان ثنا الحسن بن عيسى أنبا ابن المبارك أنبا عبد الله بن عقبة عن ابن هبيرة (١) عن زياد بن نعيم (٢) أخبره انه كان جالسا عند ابن عمر حين جاءه رجل بحقيبة ورق فقالوا ان فلانا مولى ابيك توفي وانه امرني ان ادفع هذه اليك قال ويحد ألا اتفقته في سبيل الله بخاءه رسول عاصم بن عمر أن ابنته الي ميراثه من مولى ابيه فبئته اليه كله وكان ابن عمر لا يرث السائبة وكان عمر رضي الله عنه اعتقه سائبة (قال الشيخ) رحمه الله هذا ان صح يدل على انه كان لا يراه حراما اذ لو رآه حراما لمتعه من اخيه عاصم كما امتنع منه ولكنه استحب التنزه عنه والله اعلم -

(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد أنبا اسمعيل بن محمد الصغار ثنا عباس بن عبد الله الترمذي ثنا أبو عبد الرحمن المقرئ ثنا شعبة عن سلمة بن كهيل عن أبي عمرو الشيباني قال قال عبد الله بن مسعود السائبة يضع ماله حيث شاء - قال شعبة لم يسمع هذا من سلمة احد غيري (قال الشيخ رحمه الله) يحتمل ان يريد به ان يضعه في حياته حيث شاء لان مولاه يتنزه عن أخذ ماله بعد وفاته والله اعلم -

باب المولى المعتق الامات ولم يكن له عصبية قام (٣) المولى

المعتق مقام العصبية فأخذ الفضل عن اهل الفرائض

استدللا بما مضى في ثبوت الولاء للمعتق وانه مشبه بالنسب

واستدل بعض أصحابنا في ذلك (بما أخبرنا) أبو عمرو والاديب أنبا أبو بكر الاسماعيلي أخبرني ابن ناجية ثنا محمد بن عثمان ابن كرامة واحمد بن عثمان بن حكيم (٤) قالنا ثنا عبيد الله هو ابن موسى عن اسرائيل عن أبي حصين عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا اولي بالؤمنين من انفسهم فمن مات وترك مالا فله لموالي العصبية ومن ترك كلا اوضيا عا فانا وليه فلادعى له (٥) - رواه البخاري في الصحيح عن محمود عن عبيد الله وقال غيرهم عن عبيد الله فمن ترك مالا فلهوا ليه (أخبرناه) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الوليد ثنا عبد الله بن محمد ثنا اسحاق هو الخنظلي أنبا عبيد الله ابن موسى - فذكره -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب أنبا يزيد ابن هارون أنبا سفيان عن سلمة بن كهيل عن عبد الله بن شداد أن ابنة حمزة بن عبد المطلب كان لها مولى اعتقته فمات المولى وترك ابنته ومولاه ابنة حمزة فرفع ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم فأعطى ابنته النصف وأعطى مولاه ابنة حمزة النصف - هذا مرسل وقد روى من اوجه اخر مرسلا وبعضها يؤكده بعضها وقد مضى ذلك بشواهد مع قول علي وزيد رضي الله عنهما في كتاب الفرائض -

(وأخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي أنبا أبو عبد الله بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الوهاب أنبا جعفر بن عون أنبا مسعر

(١) مد - ابن أبي هبيرة (٢) في مص - زياد بن انعم وفي التهذيب زياد بن نعيم هو زياد بن ربيعة بن نعيم يروى عن ابن عمرو وايضا فيه زياد بن انعم يروى عن ابن عمر (٣) مص - اقام (٤) مص - حلیم (٥) كذا -

باب الولاء للكبير من عصبته المعتقد وهو الاقرب

فالاقرب منهم بالمعتقد اذا كان قد مات المعتقد

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن القاضى ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافى أنبا مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن أبيه انه أخبره ان العاص بن هشام هلك وترك بنين له ثلاثة اثنان لام ورجل لعله فهلك احد اللذين لام وترك بالآ وموالي فورثه اخوه الذي لامه وابيه ماله وولاء مواليه ثم هلك الذي ورث المال وولاء الموالى وترك ابنه واخاه لأبيه فقال ابنه قد احرزت ما كان أبي احرز من المال وولاء الموالى وقال اخوه ليس كذلك انما احرزت المال فاما ولاء الموالى فلا رأيت (١) لو هلك انى اليوم ألتست او ثمة انا فاخصما الى عثمان بن عفان رضي الله عنه قضى لآخيه بولاء الموالى -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الوليد ثنا عبد الله بن محمد ثنا بندار ثنا أبو احمد الزبيرى بن سفيان عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب ان عمرو وعثمان رضي الله عنها قالوا الولاء للكبير -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب أنبا يزيد بن هارون أنبا اشعث بن سوار عن الشعبي قال كان عمرو - لى و زيد بن ثابت رضي الله عنهم قال واحسبه ذكر عبد الله رضي الله عنه يقولون الولاء للكبير (٢) قال يعنى بالاكبر اقربهم باب -

(أخبرنا) أبو عبد الله ثنا أبو العباس ثنا يحيى أنبا يزيد أنبا سفيان الثورى عن منصور عن ابراهيم قال قال عمرو وعبد الله و زيد رضي الله عنهم الولاء للكبير -

(قال وأنبا) يزيد أنبا شعبة بن الجمال عن المغيرة عن ابراهيم ان عليا وعبد الله و زيد رضي الله عنهم قالوا الولاء للكبير (وروى) عن زيد بن وهب عن على وعبد الله و زيد رضي الله عنهم -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الوليد ثنا عبد الله بن محمد ثنا الحسن بن عيسى عن ابن المبارك عن معمر عن أبي هاشم عن النخعي ان عليا و زيد رضي الله عنها قالوا في رجل ترك اخا لآبيه وامه و اخا لآبيه بغير الولاء لآخيه لآبيه وامه فان مات الاخ من اب رجح الولاء الى بنى الاخ للاب والام -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس ثنا يحيى أنبا يزيد أنبا محمد بن سالم عن الشعبي ان عليا رضي الله عنه قال اذا اعتقت المرأة عبدا او امة فهلكت وتركت ولدا ذكرا فولاء ذلك المولى لولدها ما كانوا ذكورا فاذا انقطعت الذكور رجح الولاء الى اولياتها وقال شرح يمضى الولاء على وجهه كما يمضى الميراث ولكن لا يورث الولاء انى الاشياء اعتقت -

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبا أبو عمرو بن نجيد ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن عبد الله بن أبي بكر ان اباه اخبره انه كان جالسا عند ابان بن عثمان بن عفان فاخصم اليه نفر من جهينة ونفر من بنى الحارث بن الخزرج وكانت امرأة من جهينة تحت رجل من بنى الحارث بن الخزرج يقال له ابراهيم بن كليب فماتت المرأة وتركت مالا وموالى فورثها ابنها وزوجها ثم مات ابنها فقال ورثة ابنها لنا (٣) ولاء المولى قد كان ابنها احرزها قال الجهنيون ليس كذلك انما هم موالى صاحبتنا

(١) مص - انلا رأيت (٢) مص - للكبير (٣) مص - طا -

فاذا مات ولدها فلنا ولاؤهم ونحن نرثهم ففرضى ابا بن عثمان للجنيين بولاء الموالى - وبأسناده ثنا مالك انه بلغه ان سعيد ابن المسيب قال فى رجل هلك وترك بنين ثلاثة وترك موالى اعتقهم هو عتاقة ثم ان رجلين من بنيه هلكا وترك اولدا قال سعيد يرث الموالى الباقي من الثلاثة فاذا هلك فولده وولدا خوته فى الموالى شرعا سواء (وقد روى) فيه حديث مرسل يؤكده ماضى من الآثار -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الوليد ثنا عبد الله بن محمد قال قال أبو عبد الله يعنى محمد بن نصر ثنا محمود بن آدم ثنا بشر ابن السرى عن سعيد بن عبد الرحمن الجمحي عن يونس عن الزهرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المولى اخ فى الدين ونعمة واحق الناس بميراثه اقربهم من المعتق - (١)

باب من قال من احرز الميراث احرز الولاء

(أخبرنا) أبو على الروذبارى أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا عبد الله بن عمرو بن أبى الجراح أبو معمر ثنا عبد الوارث عن حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رثاب بن حذيفة تزوج امرأة فولدت له ثلاثة غلبة فمات امهم فورثوا رباها وولاء مواليا وكان عمرو بن العاص عصبه بنينا فانرحهم الى الشام فماتوا فقدم عمرو بن العاص ومات مولى لها وترك مالا فخاصمه اخوتها الى عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقال عمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما احرز الولد او الوالد فهو لعصبته من كان قال فككتبت له كتابا فيه شهادة عبد الرحمن بن عوف وزيد بن ثابت رضى الله عنهما ورجل آخر فلما استخلف عبد الملك اختصموا (٢) الى هشام بن اسمعيل او الى اسمعيل بن هشام فرفضهم الى عبد الملك فقال هذا من القضاء الذى ما كنت اراه قال ففرضى لنا بكتاب عمر بن الخطاب رضى الله عنه فنحن فيه الى الساعة (قال الشيخ) رحمه الله كذا فى هذه الرواية وقد روينا عن سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان رضى الله عنهما انها قالا الولاء للكبر ومرسل ابن المسيب عن عمر رضى الله عنه اصح من رواية عمرو بن شعيب - واما الحديث المرفوع فيه فليس فيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ذلك فى الولاء -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبى عمرو قال ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبى طالب أنبا يزيد ابن هارون أنبا سفيان الثورى وشريك عن عمران بن مسلم بن رباح عن عبد الله بن معقل قال سمعت عليا رضى الله عنه يقول الولاء شعبة من النسب فمن احرز الميراث فقد احرز الولاء كذا وجدته فى هذه الرواية وهو خطأ وكان يزيد جعل رواية الثورى على رواية شريك وشريك وهم فيه او وهم فيه يزيد فن دونه -

(١) ها مشر - بلغ سماعهم والعرض فى الساج والاربعين بعد سبع المائة بدار الحديث الاشرافية رحمه الله والله الحمد

(٢) مص - اجتمعوا -

ذكر فيه اثرا مرسلا عن ابن المسيب -

ثم قال (باب من قال من احرز الميراث احرز الولاء)

ذكر فيه حديثا من رواية عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ثم قال (مرسل ابن المسيب اصح من رواية عمرو بن شعيب) قلت - حديث عمرو ذكره صاحب التمهيد ثم قال صحيح حسن غريب قال يعقوب بن شيبة ما رأيت احدا من اصحابنا ممن ينظر فى الحديث وسعى الرجال يقول فى عمرو بن شعيب شيئا وحديثه صحيح وهو ثقة ثبت والاحاديث التى انكروا من حديثه انما هى لقوم ضعفاء رووها عنه وما روى عنه الثقات فصحيح قال وسمعت على بن المدنى يقول قد سمع ابو شعيب من جده عبد الله قال على وعمرو عند نائقة وكتابه صحيح وقال البيهقى فى باب الطلاق قبل النكاح

وانما

(وانما لفظ الحديث كما أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان أنبا عبد الله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان ثنا أبو نعيم وتبصرة قالنا ثنا سفيان عن عمران بن مسلم بن رباح عن عبد الله بن معقل قال علي رضي الله عنه الولاء له شعبة من الرق من احرز الولاء احرز الميراث - وهذا هو الصحيح - وكذلك رواه مسعر عن عمران وانما معناه من كان له الولاء كان له الميراث بالولاء -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب أنبا يزيد بن هارون أنبا حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن أبيه قال قال الزبير بن العوام رضي الله عنه يحوز الولاء الذي يحوز الميراث - وهذا يحتمل ان يكون المراد به ان الذي يحوز الميراث وهو العصبية الذي يأخذ جميع الميراث هو الذي يأخذ بالولاء دون اصحاب القروض والله اعلم -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الوليد ثنا جعفر بن احمد ثنا عمرو بن زرارة ثنا اسمعيل عن ايوب عن ابن أبي مليكة قال خاصم ابن لعبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر القاسم بن محمد الى ابن الزبير في ميراث مولى لعائشة رضي الله عنها فقضى بميراثه لابن عبد الله بن عبد الرحمن - عبد الرحمن اخو عائشة رضي الله عنها لامها وايبها ومجد بن أبي بكر اخوها لأبيها دون ثامها فقضى به لابن عبد الله بن عبد الرحمن لان عبد الله مات بعد عائشة فاحرز ابنه ما كان احرز أبوه من الولاء ومن قال بالولاء للكبر جعله للقاسم بن محمد وقد روى عن القاسم انه انكر ذلك على ابن الزبير -

(أخبرنا) أبو بكر بن أبي اسحاق وأبو بكر بن الحسن قالنا ثنا أبو العباس هو الأصم أنبا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبا ابن وهب أخبرني ابن لهيعة عن محمد بن زيد بن المهاجر انه حضر القاسم بن محمد بن أبي بكر وطلحة بن عبد الله بن عبد الرحمن وهما يختصمان الى ابن الزبير في ميراث أبي عمرو ومولى عائشة رضي الله عنها وكان عبد الله وارث عائشة رضي الله عنها دون القاسم لان اياه كان اخاها لأبيها وامها وكان مجد اخاها لأبيها ثم توفي عبد الله فورثه ابنه طلحة ثم توفي أبو عمرو فقضى به عبد الله بن الزبير لطلحة قال فسمعت القاسم بن محمد يقول سبحان الله ان المولى ليس بمال موضوع يرثه من ورثه انما المولى عصبية (وروى) ابن جريج عن عطاء ثورث ابن الزبير ابن عبد الله بن عبد الرحمن دون القاسم قال عطاء رحمه الله تعالى فييب (١) ذلك على ابن الزبير رحمه الله تعالى -

باب الجحد والاخ اذا اجتمعا

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الوليد ثنا عبد الله بن محمد ثنا محمد بن يحيى ثنا محمد بن يوسف ثنا سفيان عن ابن جريج عن

(١) ص - فبعت (٢) هامش ر - قلت أبو عبد الله هو محمد بن نصر المروزي والله اعلم

(قال ابن راهويه اذا كان الراوى عن عمر وثقة فهو كايوب عن نافع عن ابن عمر) وقال البخارى رأيت ابن حنبل وابن المديني وابن راهويه والحميدي يحتجون بحديثه وذكر البيهقي في باب القطع في كل ماله ثم حديثا من روايته (عن ابيه عن جده قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم في كم يقطع اليد) ثم قال في باب ما يكون حرزا وقد رويناه موصولا من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وذكر نحوه في باب كراهية الزيادة على الثلاث في الوضوء فكيف ير جع مرسل ابن المسيب على حديث احتج به اكثر العلماء وصرح البيهقي باتصاله وقد ذكر البيهقي في رسالته الى الجويني ان الشافعي لم يخص مرسل ابن المسيب بالقبول بل يقبل مرسله ومرسل غيره من كبار التابعين كالحسن وابن سيرين وعطاء بن أبي رباح وسليمان بن يسار اذا اتزن بها ما يؤكدها من الاسباب وذكر ان الشافعي ترك عدة من مراسيل ابن المسيب لم يقترن بها ما يؤكدها وعارضها ما هو اقوى منها كرسله انه عليه السلام فرض زكاة الفطر مدين من حنطة وانه عليه السلام قال لا باس بالتولية في الطعام قبل ان يستوفى وانه عليه السلام قال دية كل ذى عهد في عهده الف دينار وانه عليه السلام قال من ضرب اباه فاقتلوه -

عطاء في رجل مات وترك اخاه وجده قال الولاء بين الجد والاخ -

(وأخبرنا) أبو عبد الله أنبا أبو الوليد ثنا عبد الله بن محمد قال قال أبو عبد الله (١) ثنا محمد بن يحيى ثنا أبو المغيرة ثنا أبو بكر حدثني مكحول وراشد وضمره وعطية عن زيد بن ثابت قال الجد اولى من ابن الاخ والعم والناس على ذلك -

باب لا ترث النساء الولاء الا من اعتقن (٢) او اعتق من اعتقن

(أخبرنا) أبو عمر ومحمد بن عبد الله الاديب انبا أبو بكر الاسماعيلي ثنا عبيد الله بن موسى ثنا عبد الاعلى ثنا وهيب عن عبد الله ابن طاوس عن ابن عباس رضى الله عنها قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألحقوا الفرائض باهلها فما بقى فهو لاولى رجل ذكر - رواه البخارى في الصحيح عن مسلم بن ابراهيم وغيره عن وهيب ورواه مسلم عن عبد الاعلى بن حماد (فاخبرنا - ٣) ان من يأخذ بالتعصيب انما هو رجل الا ما خصته سنة له اخرى وقد قال صلى الله عليه وسلم في اعتاق عاتشة بريرة الولاء لمن اعتق فدل انها ترث بالولاء -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو بكر القطان ثنا أبو الازهر ثنا يحيى بن اسمعيل ثنا عبد السلام عن الحارث بن حصين عن زيد بن وهب عن علي وعبد الله وزيد بن ثابت رضى الله عنهم انهم كانوا يجعلون الولاء للكبير من العصابة ولا يورثون النساء الا ما (٤) اعتقن او اعتق من اعتقن -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الوليد ثنا ابراهيم بن علي ثنا يحيى بن يحيى أنبا عبد السلام عن الاعمش عن ابراهيم قال كان عمر وعلي وزيد بن ثابت لا يورثون النساء من الولاء الا ما اعتقن (قال وأنبا) أبو الوليد ثنا عبد الله ثنا اسحاق أنبا عبد السلام - فذكر مثله -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس هو الاصحم ثنا يحيى بن أبي طالب ثنا يزيد بن هارون أنبا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين قال لا ترث النساء من الولاء شيئا الا ما كاتبته او اعتقته (قال يزيد) وصحبت سفيان الثوري يقول لا ترث النساء من الولاء شيئا الا ما كاتبن او اعتقن او اعتق من اعتقن او جرو لاءه من اعتقن -

(أخبرنا) أبو الحسن الرفاء أنبا عثمان بن محمد بن بشر ثنا اسمعيل القاضي ثنا ابن أبي اويس وعيسى بن ميناء قال ثنا ابن أبي الزناد عن ابيه عن الفقهاء من اهل المدينة كانوا يقولون لا ترث المرأة شيئا من الولاء لأحد من اقاربها ولا ترث من الولاء الا ما اعتقت هي نفسها او من كانت فتعتق منها او ولاء مولى من اعتقت -

باب ما جاء في جر الولاء

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق الزكي أنبا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الوهاب أنبا جعفر بن عون أنبا الاعمش عن ابراهيم قال قال عمر رضى الله عنه اذا كانت الحرة تحت المملوك فولدت له ولدا فانه يعتق بعق امه وولاؤه لموالى امه فاذا اعتق الاب جر الولاء الى موالى امه - هذا منقطع - وقد روى موصولا عن عمر رضى الله عنه -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الوليد الفقيه ثنا عبد الله بن محمد ثنا اسحق أنبا عيسى بن يونس عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عمر رضى الله عنه قال اذا تزوج المملوك الحرة فولدت فولدها يعتقون بعقها ويكون ولاؤهم لمولى امهم فاذا اعتق الاب جر الولاء -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الوليد ثنا عبد الله ثنا أبو قدامة عن سنيان عن هشام بن عمرو عن ابيه ان الزبير ورافع بن خديج اختلفوا الى عثمان رضى الله عنهم في مولاة لرافع بن خديج كانت تحت عبد فولدت منه اولادا فاشترى

(١) هامش ر - قلت أبو عبد الله هو محمد بن نصر المروزي والله اعلم (٢) مص - لا ترث النساء الولاء ولا يرثن الا من اعتقن

الزبير العبد فأعتقه فقضى عثمان رضى الله عنه بالولاء للزبير رضى الله عنه - وكذلك رواه الثوري عن هشام بن عروة عن عروة -

(أخبرنا) أبو بكر أحمد بن علي الاصبهاني أنبا ابراهيم بن عبدالله الاصبهاني أنبا اسمعيل بن ابراهيم القطان ثنا الحسن بن عيسى أنبا ابن المبارك أنبا سفيان عن هشام بن عروة عن أبيه انها اختصا الى عثمان رضى الله عنه فقضى به للزبير في هذا - وكذلك رواه ربيعة بن أبي عبدالرحمن وعبد بن ابراهيم التميمي عن عثمان والزبير رضى الله عنهما مرسلًا -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب أنبا يزيد ابن هارون أنبا محمد بن عمرو عن يحيى بن عبدالرحمن بن حاطب ان الزبير بن العوام رضى الله عنه قدم خبير فرأى فتية لمساظرفا فأعجبه ظرفهم فسأل عنهم فقيل لهم موالى لرافع بن خديج امهم حرة مولاة لرافع بن خديج وابوهم مملوك لأشجع لبعض الحرقة فارسى رضى الله عنه فاشترى اباهم فأعتقه ثم قال لفتيته انتسبوا الى فانما انتم موالى فقال رافع بل هم موالى ولدوا وامهم حرة وأبوهم مملوك فاخصنا الى عثمان بن عفان رضى الله عنه فقضى بولائهم للزبير - هذا هو المشهور عن عثمان رضى الله عنه (وروى) عن الزهرى عن عثمان رضى الله عنه منقطعا بخلافه -

(أخبرناه) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس الاصم ثنا يحيى أنبا يزيد أنبا ابن أبي ذئب عن الزهرى ان الزبير رضى الله عنه قدم خبير فرأى فتية اعجبه حالهم فسأل عنهم فقيل لهم موالى لبنى حارثة امهم حرة مولاة لبنى حارثة وأبوهم مملوك فارسى الى ابيهم فاشترام فأعتقه فاخصم هو وبنو حارثة الى عثمان بن عفان رضى الله عنه في الولاء فقضى عثمان رضى الله عنه بالولاء لبنى حارثة وقال عثمان رضى الله عنه الولاء لا يجر - كذا قال والرواية الاولى عن عثمان رضى الله عنه اصح بشواهدا ومراسيل الزهرى ردية -

(أخبرنا) أحمد بن علي الاصبهاني الحافظ أنبا ابراهيم بن عبدالله الاصبهاني أنبا اسمعيل بن ابراهيم القطان ثنا الحسن بن عيسى أنبا ابن المبارك أنبا ابن لهيعة عن عبدالله بن هبيرة ان عليا رضى الله عنه قضى في عبد كانت تحت حرة فولدت اولادا فعتقوا بعثاة امهم ثم اعتق أبوهم بعد أن ولاء هم لعصبة ابيهم -

(قال وأنبا) ابن المبارك أنبا معمر عن يزيد الرشك ان عليا رضى الله عنه كان يجر الولاء (قال وأنبا) ابن المبارك أنبا سفيان عن جابر عن الشعبي عن الاسود بن يزيد عن ابن مسعود قال العبد يجر ولاء ولده اذا اعتق (قال) وكان شريح يقضى بولاء ولده يعنى لموالى الام حتى حدثه الاسود بقول ابن مسعود فقضى به شريح - كذا قال جابر الجعفي عن الشعبي عن الاسود -

(وقد أخبرنا) الشريف أبو الفتح العمري أنبا عبدالرحمن بن أبي شريح أنبا أبو القاسم اليفغوى ثنا علي بن الجعد أنبا شعبة عن الحكم عن ابراهيم قال كان شريح لا يكاد يرجع عن قضاء قضى به حتى حدثه الاسود بن يزيد عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه انه قال في الحررة تكون تحت العبد فتلد له اولادا ثم يمتق أبوهم انه يصير ولاؤهم الى موالى ابيهم فأخذ به شريح - هذا اسناد صحيح ويحتمل ان يكون الاسود حدثه عن عمرو بن مسعود جعيا والله اعلم -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب أنبا يزيد بن هارون أنبا الجحاج بن اوطاة عن وبرة قال كان شريح يقضى في العبد اذا تزوج الحررة فولدت له اولادا ان الولاء لامهم فقيل له ان عمر رضى الله عنه قضى ان الاب اذا اعتق جر الولاء فترك شريح ذلك -

(وباسناده) أنبا يزيد أنبا اشعث بن سوار عن محمد بن سيرين ان امرأة حرة كانت تحت عبد فولدت له اولادا ثم اعتق العبد فقضى شريح بجر الولاء (وباسناده) أنبا يزيد أنبا زكريا بن أبي زائدة عن الشعبي انه سئل عن مملوك له بنون من حرة وللعبد أب حر فقيل لمن ولاء ولده فقال لموالى الجدد -

باب ماجاء في العبد يفر الى المسلمين ثم يجيء سيده فيسلم

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الوليد الفقيه ثنا إبراهيم بن علي ثنا يحيى بن يحيى أنبأ ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن عروة عن غيلان بن سلمة أن رافعا أبا السائب كان عبد الغيلان فرأى النبي صلى الله عليه وسلم فأعتقه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم أسلم غيلان فرد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولاءه إلى غيلان -
 (قال وحدثنا) إبراهيم ثنا يحيى بن يحيى أنبأ ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا حاصر حصنا فأتاه أحد من العبيد اعتقه فإذا أسلم مولاه رد ولاءه عليه - هذا منقطع وابن لهيعة ينفرد به والله أعلم (ورواه) محمد بن اسحاق بن يسار عن عبد الله بن المكدم الثقفي عن النبي صلى الله عليه وسلم فيمن نرج إليه من عبيد أهل الطائف ثم وفد أهل الطائف فأسلموا فقالوا يا رسول الله رد علينا رقيقنا الذين أتوك فقال لا وألئك عتقاء الله ورد على كل رجل ولاء عبده وهذا أيضا أسناده منقطع وقد مضى في كتاب الجزية -

كتاب المدبر

باب المدبر يجوز بيعه متى شاء مالكو

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبأ أحمد بن عبد الصغار ثنا اسمعيل بن اسحاق القاضي ثنا عارم وسليمان بن حرب ومسدد قالوا ثنا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله أن رجلا من الانصار اعتق مملوكا له عن دبر لم يكن له مال غيره فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال من يشتريه فاشتره نعيم بن عبد الله بثمانمائة درهم فدفعها إليه سمعت جابرا يقول عبد اقبطيا مات عام الاول - لفظ عارم -

(وأخبرنا) أبو عمرو ومحمد بن عبد الله الأديب أنبأ أبو بكر الاسماعيلي اخبرني أبو يعلى ثنا أبو الربيع الزهراني ثنا حماد بن زيد - فذكره بأسناده مثله الا انه قال اعتق غلاما له عن دبر - رواه البخاري في الصحيح عن أبي النعمان عارم ورواه مسلم عن أبي الربيع -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ اخبرني عبد الرحمن بن الحسن القاضي ثنا إبراهيم بن الحسين ثنا آدم ثنا شعبة ثنا عمرو بن دينار قال سمعت جابر بن عبد الله الانصاري يقول اعتق رجلا من عبد الله عن دبر فدعا به رسول الله صلى الله عليه وسلم فباعه قال جابرا ثمانمائة غلام عام اول - رواه البخاري في الصحيح عن آدم -

(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني أنبأ أبو سعيد احمد بن محمد بن زياد البصري بمكة ثنا الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني ثنا سفيان بن عيينة قال سمع عمرو بن دينار جابر بن عبد الله يقول دبر رجل من الانصار غلاما له لم يكن له مال غيره فباعه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال جابر بن عبد الله اشتراه ابن النخام عبد اقبطيا مات عام ابن الزبير - رواه البخاري في الصحيح عن قتبية ورواه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبه واسحاق بن راهويه كلهم عن سفيان وكذلك رواه احمد بن حنبل وعلي بن المدني والحميدي عن سفيان -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق اللزكي وأبو بكر احمد بن الحسن القاضي قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن

قال

(باب المدبر يجوز بيعه)

سليمان أنبا الشافعي أنبا ابن عيينة عن عمرو بن دينار وعن أبي الزبير سمعا جابر بن عبد الله يقول دبر رجل منا غلاما له ليس له مال غيره فقال النبي صلى الله عليه وسلم من يشتريه منى فاشتره نعيم النحام قال عمرو فسمعت جابرا يقول عبدا قبطيا مات عام أول في امارة (١) ابن الزبير وزاد أبو الزبير يقال له يعقوب (قال الشافعي) هكذا سمعته منه عامة دهري ثم وجدت في كتابي دبر رجل منا غلاما له مات فاما ان يكون خطأ من كتابي او خطأ من سفهان فان كان من سفهان فان جريج احفظ بالحديث أبي الزبير من سفهان ومع ابن جريج حديث الليث وغيره وأبو الزبير يحد الحديث تحديدا يخبر فيه حياة الذي دبره وحماد بن زيد مع حماد بن سلمة وغيره احفظ لحديث عمرو من سفهان وحده وقد استدلك على حفظ الحديث من خطائه بأقل مما وجدت ، فقد أخبرني ، غير واحد ممن لقي سفهان بن عيينة قديما انه لم يكن يدخل في حديثه مات وعجب بعضهم حين أخبرته اني وجدت في كتابي مات وقال لعل هذا خطأ عنه اوزلامنه حفظها عنه (قال الشيخ رحمه الله) اما حديث حماد بن زيد عن عمرو بن دينار فقد ذكرناه ومعه (٢) حديث شعبة عن عمرو -

واما حديث حماد بن سلمة عن عمرو (فاخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر بن الحسن قالنا أنبا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا يحيى بن حسان عن حماد بن سلمة عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو حديث حماد بن زيد عن عمرو -

واما حديث ابن جريج عن أبي الزبير (فاخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر بن الحسن قالنا أبو العباس هو الاصح أنبا الربيع أنبا الشافعي أنبا مسلم بن خالد وعبد المجيد عن ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول ان ابامذكور رجل من بني عذرة كان له غلام تحمطي فاعتقه عن دبر منه وان النبي صلى الله عليه وسلم سمع بذلك العبد فباع العبد وقال اذا كان احدكم فقيرا فليبدأ بنفسه فان كان له فضل فليبدأ مع نفسه بمن يعول ثم ان وجد بعد ذلك فضلا فليصدق على غيرهم -

واما حديث الليث بن سعد عن أبي الزبير (فاخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن محمد بن يحيى ثنا احمد بن يونس (ح قال وثنا) محمد بن شاذان واحمد بن سلمة قالنا ثنا قتيبة بن سعيد أنبا الليث عن أبي الزبير عن جابر ابن عبد الله قال اعتق رجل من بني عذرة عبدا له عن دبر فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ألك مال غيره؟ فقال لا فقال من يشتريه منى فاشتره نعيم بن عبد الله العدوي بثمان مائة درهم بغاه بها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فدفعها اليه ثم قال ابدأ بنفسك فتصدق عليها فان فضل شيء فلا هلك فان فضل عن اهلك شيء فلذئ قرابتك فان فضل عن ذئ قرابتك فهكذا وهكذا يقول فين يدك وعن يمينك وعن شمالك - رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة ومحمد بن رمح (وكذلك) رواد ايوب بن أبي تيممة السخيتاني عن أبي الزبير -

(أخبرناه) أبو علي الروذباري أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا احمد بن حنبل ثنا اسمعيل بن ابراهيم ثنا ايوب عن أبي الزبير عن جابر أن رجلا من الانصار يقال له أبو مذكور اعتق غلاما له يقال له يعقوب عن دبر لم يكن له مال غيره فدعا به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من يشتريه فاشتره نعيم بن عبد الله بن النحام بثمان مائة درهم فدفعها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم (٣) وقال اذا كان احدكم فقيرا فليبدأ بنفسه فان كان فيها فضل فعلى عياله فان كان فضل فعلى ذئ قرابته

(١) هامش ر - امرأة - (٢) مص - ومع (٣) مص - فدفعها اليه وقال -

ذكر فيه حديث بيع المدبر من وجوه في بعضها بيحه مطلقا وفي بعضها ان سيده احتاج وفي بعضها (انه عليه السلام دفع الثمن اليه وقال اذا كان احدكم فقيرا فليبدأ بنفسه) - قلت - مذهب الشافعي حمل المطلق على المقيد فوجب ان لا يبيعه اذا احتاج سيده كما سيذكره البيهقي عن طاوس وروى عن عطاء انه سئل أبيع الرجل مدبرته فقال لا الا ان يحتاج الى ثمنها وحكى الخطابي هذا المذهب عن الحسن

في حديث لأن الثقات إنما رووا عن عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن جابر أن رجلاً اعتق غلاماً عن دبره ولم يكن له مال غيره فأمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فبيع بتسعة أوبسبعمائة. وعن عبد الملك بن أبي سليمان عن أبي جعفر قال باع رسول الله صلى الله عليه وسلم خدمة المدبر -

(أخبرناه) أبو الحسن بن عبدان أن أبا أحمد بن عبيد ثنا زياد بن الخليل ثنا مسدد ثنا هشيم عن عبد الملك عن عطاء - فذكر الحديث (وكذلك) رواه أبو داود في السنن عن أحمد بن حنبل عن هشيم عن عبد الملك عن عطاء (وقال مسلم بن الحجاج) رواية ابن فضال عن عبد الملك عن عطاء وهم في الإسناد والمثني جميعاً -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أن أبا الوليد ثنا إبراهيم بن علي ثنا يحيى بن يحيى أن أبا هشيم عن عبد الملك عن أبي جعفر محمد بن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم إنما باع خدمة المدبر - وبمعناه رواه يزيد بن هارون عن عبد الملك -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أن أبا الوليد ثنا الحسن بن سفهان ثنا أبو بكر ثنا أبو خالد الأحمر عن شعبة عن الحكم عن أبي جعفر قال باع النبي صلى الله عليه وسلم خدمة المدبر (ورواه أيضاً) جابر الجعفي عن أبي جعفر هكذا مرسلًا (وذكره الشافعي) في القديم عن حجاج يعني ابن أريطة عن أبي جعفر -

واجاب عنه في الجديد (بما أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الأصم أن الربيع قال قال الشافعي قال قائل رويته عن أبي جعفر محمد بن علي أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما باع خدمة المدبر فقلت له ما روى هذا عن أبي جعفر فيما علمت احد يثبت حديثه ولورواه من يثبت حديثه ما كان له في ذلك الحجة من وجوه قال وما هي قلت انت لا تثبت المنقطع لولم يخالفه غيره فكيف تثبت المنقطع يخالفه المتصل الثابت لو كان يخالفه قال فهل يخالفه قلت ليس بحديث فأحتاج الى ذكره (١) قال فاذكره على ما فيه عندك قلت لو ثبت كان يجوز أن أقول باع النبي صلى الله عليه وسلم رقية مدبر كما حدث جابر وخدمة مدبر كما حدث محمد بن علي - فأطال الكلام في الجواب عنه وقد وصله عبد الغفار بن القاسم عن أبي جعفر عن جابر وعبد الغفار هذا كان علي بن المدني يرميه بالوضع (ووصله أيضاً) أبو شيبة إبراهيم بن عثمان عن عثمان بن عمير عن أبي جعفر عن جابر وأبو شيبة ضعيف لا يحتج بمثاله - وقد روى عن مجاهد ومحمد بن المنكدر عن جابر نحو رواية عطاء وعمر وأبي الزبير عن جابر -

(أما حديث مجاهد فأخبرنا) أبو طاهر الامام أن أبا حامد أحمد بن محمد بن يحيى ثنا أبو الازهر ثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد ثنا أبي عن أبي اسحاق قال وحدثني عبد الله بن أبي نجیح وابن بن صالح عن مجاهد أبي الحجاج عن جابر بن عبد الله الانصاري قال كان في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل من بني عذرة يقال له أبو المذكور وكان له عبد قبطي فأعتقه عن دبر منه ثم احتاج فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان احدكم ذا حاجة فليبدأ بنفسه قال فباعه من نعيم ابن عبد الله اثنى بنى عدى بن كعب بثمانمائة فانتفع بها فكان مجاهد وفقهاء اهل مكة يرون التدبير وصيبة صاحبها فيها بالخيار ما عاش يمضي فيها ما شاء ويرد منها ما شاء -

(١) مص - ان ذكره -

العلم فلا ينبغي ان يخطأ واحد منهما ثم اخرج البيهقي من وجهين - احدها - من طريق عبد الملك - والثاني - من طريق الحكم بن عتيبة كلاهما عن أبي جعفر مرسلًا ثم ذكر (ان الشافعي اجاب عنه بما ملخصه انه لم يروه عن أبي جعفر فيما علم الشافعي من ثبت حديثه ولورواه من ثبت حديثه فهو منقطع يخالف المتصل الثابت) قلت - قد تقدم انه رواه عن الحكم وهو ممن اخرج لهم الجماعة ورواه أيضاً عبد الملك وهو ممن اخرج لهم مسلم فقد رواه من يثبت حديثه وتقدم أيضاً انه روى مسنداً أيضاً من جهة ابن فضال فزال انقطاعه والظاهر أن مراد الشافعي بالمتصل الثابت حديث جابر في بيع المدبر وقد اشار الشافعي الى ذلك فيما بعد وحديث أبي جعفر لا يخالفه لأن ذلك في بيع رقبته وهذا في بيع خدمته كما ذكره الشافعي فيما بعد ما عاش

(و اما حديث ابن المنكدر عن جابر - فاخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أن أبا بكر بن اسحاق أن أبا علي بن عبد العزيز ثنا عاصم ابن علي ثنا ابن أبي ذئب عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله ان رجلا اعتق عبدا له ليس له مال غيره فرده عليه النبي صلى الله عليه وسلم فابتاعه نعيم بن النحام - زواه البخارى فى الصحيح عن عاصم بن علي -

(وأخبرنا) أبو عمرو والاديب أن أبا بكر الاسماعيلي أن أبا حفيص ثنا عقبه بن مكرم ثنا سلم بن قتيبة ثنا ابن أبي ذئب عن محمد بن المنكدر عن جابر أن رجلا دبر عبدا له فأمر النبي صلى الله عليه وسلم ببيعه فابتاعه رجل يقال له نعيم (١) -

(وأخبرنا) أبو الحسن بن عيدان أن أبا احمد بن عبيد ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا محمد بن أبي بكر ثنا سعيد بن سلمة المدنى ثنا محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله ان رجلا اعتق عبدا له ليس له مال غيره فرده النبي صلى الله عليه وسلم فى الرق ثم باعه واعطاه ثمنه - هذه الروايات الثلاثة بمجموعهن يؤدى (٢) تمام الحديث -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الاصم أن أبا الربيع بن سليمان أن أبا الشافعى أخبرنا الثقة عن معمر عن ابن طاوس عن ابيه قال باع النبي صلى الله عليه وسلم مدبرا احتاج صاحبه الى ثمنه -

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن القاضى (٣) وأبو زكريا بن أبي اسحاق المزكى قال ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أن أبا الربيع ابن سليمان أن أبا الشافعى أن أبا مالك عن أبي الرجال محمد بن عبد الرحمن عن امه عمرة ان عائشة رضى الله عنها دبرت جارية لها فسحرت فاعترفت بالسحر فأمرت بها عائشة رضى الله عنها ان تباع من الاعراب ممن يسىء ملكتها فبيعت -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الاصم أن أبا الربيع أن أبا الشافعى أن أبا سفيان بن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال المدبر وصية يرجع فيه صاحبه متى شاء -

(وباسناده أن أبا الشافعى) أن أبا الثقة عن معمر عن ايوب ان عمر بن عبدالعزيز باع مدبرا فى دين صاحبه -

(وباسناده أن أبا الشافعى) أن أبا الثقة عن معمر عن عمرو بن مسلم عن طاوس قال يعود الرجل فى مدبره -

(وباسناده قال أن أبا الشافعى) أن أبا الثقة عن معمر عن ابن طاوس قال سألت ابن المنكدر كيف كان ابوك يقول فى المدبر أيبعه صاحبه قال قلت كان يبيعه اذا احتاج الى ثمنه فقال ابن المنكدر ويبيعه ان لم يحتج -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أن أبا الوليد الفقيه ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عبد الله بن ادريس عن ليث عن مجاهد قال قال عمر رضى الله عنه ما اعتق الرجل من رقيقه فى مرضه فهى وصية ان شاء رجع فيها -

(أخبرنا) أبو عبد الله أن أبا الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر ثنا الضحاك بن مخلد عن ابن جريج عن عمرو بن دينار عن طاوس انه كان لا يرى بأسا ان يعود الرجل فى عتاقه (٤) -

(قال وحدثنا) أبو بكر ثنا عبد الجلى عن هشام عن الحسن قال اذا اوصى الرجل فانه يغير وصيته بما شاء فليل المتأفة قال المتأفة وغير المتأفة -

باب من قال لا يباع المدبر

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أن أبا الوليد الفقيه ثنا ابراهيم بن علي ثنا يحيى بن يحيى أن أبا حفص بن غياث عن الحجاج عن الحسن بن زيد بن ثابت رضى الله عنه قال لا يباع المدبر -

(وأخبرنا) أبو عبد الله أن أبا الوليد ثنا ابراهيم بن علي ثنا يحيى بن يحيى أن أبا حماد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال لا يباع

(١) هامش ر - بلغ بما همهم والعرض فى التاسع والاربعين بعد سبع المائة بدار الحديث الاشرافية رحمه الله وله الحمد

(٢) مص - يوفين (٣) مد - القارى - كذ (٤) مص - عتاقته -

ويحتمل ان يراد ببيع الخدمة الاجارة كما روى عن جابر قال عليه السلام من كان له ارض فليرعها او يزارعها ولا يبيعهما قلت له يعنى الكراء قال نعم - ويمكن ان يحمل بيع المدبر على بيع خدمته فيتفق الحديثان -

المدبر - (١) هذا الصحيح عن ابن عمر من قوله موقوفا (وقد روى) مرفوعا باسناد ضعيف -

(أخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمي وأبو بكر بن الحارث الفقيه قالوا أنبا علي بن عمر الحافظ ثنا أبو جعفر محمد بن عبيد الله ابن العلاء الكاتب واحمد بن محمد بن أبي بكر وجماعة قالوا ثنا علي بن حرب ثنا عمرو بن عبد الجبار أبو معاوية الجزري عن عمه عبيدة بن حسان عن ايوب عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال المدبر لا يباع ولا يوهب وهو حر (٢) من الثلث - قال علي لم يسنده غير عبيدة بن حسان وهو ضعيف وإنما هو عن ابن عمر موقوف من قوله ولا يثبت مرفوعا - (٣)

باب المدبر من الثلث

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا علي بن زبديان عن عبيد الله ابن عمر عن نافع عن ابن عمر قال المدبر من الثلث - قال الشافعي رحمه الله قال لي علي بن زبديان كنت أحدث به مرفوعا فقال لي أصحابي ليس بمرفوع وهو موقوف على ابن عمر موقوفته - والحفاظ يقفونه على ابن عمر -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ ثنا أبي ثنا علي بن سلمة البجلي ثنا علي بن زبديان عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المدبر من الثلث (وكذلك) رواه عثمان بن أبي شيبة وعلي بن مسلم وسفيان بن وكيع وغيرهم عن علي بن زبديان مرفوعا والصحيح موقوف كما رواه الشافعي رحمه الله (وروى ذلك) من وجه آخر مرسل عن النبي صلى الله عليه وسلم -

(أخبرنا) أبو حامد احمد بن علي الاسفرائيني بها أنبا زاهر بن احمد ثنا أبو بكر بن زياد النيسابوري ثنا حاجب بن سليمان ثنا مؤمل ثنا سفيان عن خالد عن أبي قلابة ان رجلا اعتق عبدا له عن دبر بفعله النبي صلى الله عليه وسلم من الثلث -

(وأخبرنا) أبو حازم (٤) احمد بن علي أنبا زاهر بن احمد ثنا أبو بكر النيسابوري ثنا احمد بن يوسف والنزدي قالوا ثنا محمد بن يوسف ثنا سفيان (٥) عن اشعث عن الشعبي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه انه كان يجعله من الثلث -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الوليد ثنا محمد بن احمد بن زهير ثنا عبد الله بن هاشم عن وكيع عن هشام الدستوائي عن قتادة عن الحسن بن عبد الله بن مسعود قال يمتق من ثلثه (وروينا ذلك) عن شريح وإبراهيم -

باب المدبر يجنى فيبا ع في أرش جنايته الا ان يفديه سيده

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني ثنا محمد بن طريف البجلي ثنا عبد الله

ابن ادريس عن ابيه عن حبيب بن أبي ثابت عن عطاء عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم باع مدبرا في دين -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الوليد ثنا إبراهيم بن علي ثنا يحيى بن يحيى أنبا وكيع عن ابن أبي ذئب عن محمد بن إبراهيم

التيمي عن ابيه عن السلولى الاور عن معاذ بن جبل عن أبي عبيدة قال جناية المدبر على سيده -

باب كتابة المدبر

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الوليد ثنا إبراهيم بن اسحاق أنبا الحسن بن عيسى عن ابن المبارك عن أبي حمزة السكري

عن يزيد النحوي عن مجاهد عن أبي هريرة قال دبرت امرأة من قريش خادما لها ثم ارادت ان تكتبه فكتبت الى أبي هريرة

فقال كاتبه فان أدى مكاتبته فذاك فان حدث - يعنى ماتت - عتق وأراه قال ما كان لها - يعنى ما كان لها - من كتابته شيء

(١) سقط من مص - (٢) مص - خير - وهو خطأ - ح (٣) هاشم - آخر الجزء المائتين من الاصل (٤) مص -

باب

أبو حامد (٥) مص - ثنا يوسف - كذا -

باب وطء المدبرة

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الأصم أن الربيع بن سليمان أن الشافعي أنبا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه
دبر جاريته له فكان يطؤها وها مدبرتان -

(وأخبرنا) أبو بكر القاضي وأبو زكريا بن أبي اسحاق قالنا ثنا أبو العباس هو الأصم أنبا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبا ابن
وهب حدثني عبد الله بن عمرو ومالك بن انس واسامة بن زيد الليثي ويونس بن يزيد عن نافع أن عبد الله بن عمرو - فذكره بمثله

باب ما جاء في ولد المدبرة من غير سيدها بعد تدبيرها

ذكر الشافعي رحمه الله فيهم قولين أحدهما أنهم بمنزلتها يعتقون بعقمتها ويرقون برقها قال وقد قال هذا بعض أهل العلم -
(أخبرنا) أبو حامد أحمد بن علي الحافظ أنبا زاهر بن أحمد ثنا أبو بكر بن زياد النيسابوري حدثني يوسف بن سعيد ثنا
حجاج ثنا ليث عن يزيد عن أبي النضر عن عبد الرحمن بن يعقوب مولى الحرقة بطن من بطون جهينة قال أتتني سيد
جدتي (١) عيدا له ثم اعتقها عن دبر وقد ولدت اولادا بعد عقمها من دبر ثم توفي سيدها فخاصمت الى عثمان رضي الله عنه فقضى
أن ما ولدت قبل أن تدبر عبيد وما ولدت بعد التدبير يعتقون بعقمتها -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشر أن بيغداد أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا ابن نمير عن عبيد الله بن عمرو
عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقول ولد المدبرة بمنزلتها يعتقون بعقمتها ويرقون برقها (رواه) سفیان الثوري عن عبيد الله
فقال في الحديث المدبرة ولدها بمنزلتها اذا ولدت وهي مدبرة -

(أخبرناه) أحمد بن علي الأسفرائيني أنبا زاهر بن أحمد ثنا أبو بكر النيسابوري ثنا أحمد بن يوسف السلمي وعبد الله بن محمد
ابن عمرو والنزى قالنا ثنا محمد بن يوسف ثنا سفیان - فذكره -

(وأخبرنا) أحمد ثنا زاهر ثنا أبو بكر ثنا أبو الازهر ثنا روح ثنا ابن جريح أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله
يقول ما أرى اولاد المدبرة الا بمنزلة امهم -

(وأخبرنا) أحمد أنبا زاهر ثنا أبو بكر ثنا يزيد بن سنان ثنا أبو داود الطيالسي ثنا عبد العزيز بن مسلم عن ابن أبي نجيح
عن عطاء وطاوس ومجاهد وسعيد بن جبیر أنهم قالوا ولد المدبرة بمنزلة امهم -

(وأخبرنا) أحمد أنبا زاهر ثنا أبو بكر ثنا أحمد بن يوسف وعبد الله بن محمد النزى قالنا ثنا محمد بن يوسف ثنا سفیان عن
داود بن أبي هند عن الشعبي في المدبرة وام الولد اولادها بمنزلتهما (ورويناه) عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن
عبد الرحمن والزهرى والنخعي -

(أخبرنا) أبو أحمد عبد الله بن محمد بن الحسن المهرجاني أنبا أبو بكر محمد بن جعفر المزكي ثنا محمد بن إبراهيم البوشنجي ثنا
ابن بكير ثنا مالك عن يحيى بن سعيد أنه سمع سعيد بن المسيب يقول اذا دبر الرجل جاريته فان له ان يطأها وليس له ان
يبيعها ولا يهبها ولدها بمنزلتها -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الوليد ثنا إبراهيم بن علي ثنا يحيى بن يحيى أنبا ابن لهيعة عن بكير أن ابن المسيب وأبا سلمة

(١) كذا في ص - ولعل الصواب أنكح سيد جدتي جدتي - فامل ح

قال (باب ولد المدبرة من غير سيدها)

ذكر الشافعي فيهم قولين - أحدهما أنهم بمنزلتها يعتقون بعقمتها ويرقون برقها ثم أخرج البيهقي ذلك عن جماعة من الصحابة

هو ابن عبد الرحمن قال ولد المدبرة بمنزلة امهم (قال الشافعي رحمه الله) والقول الثاني انهم مملوكون قال وقد قال هذا غير واحد من اهل العلم -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الأصم أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا بن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء قال اولاد المدبرة مملوكون (قال الشافعي رحمه الله) وقاله غير أبي الشعثاء من اهل العلم -

(أخبرنا) أبو حامد احمد بن علي الاسفرائيني أنبا زاهر بن احمد ثنا أبو بكر النيسابوي ثنا أبو الأزهري ثنا روح بن عباد ثنا ابن جريج أخبرني عطاء ان ابا الشعثاء كان يقول في المدبرة ولدها عبيد كما نطك الذي تصدقت به اذا مت لك ثمره ما عشت - وكان عطاء يقول وكأبلك تصدقت بها اذا مت فلك ولدها ولبنها ما عشت (ورويناها) عن مكحول -

(وأخبرنا) أبو حامد احمد بن علي ثنا زاهر ثنا أبو بكر النيسابوري ثنا محمد بن يحيى ثنا عبدالرزاق أنبا معمر عن اوب عن عكرمة بن خالد قال حضرت عبد الملك بن مروان فاخصم اليه في اولاد المدبرة فاستشار من حوله فقال رجل يباع اولادها فان الرجل يتصدق بالنخل فيأكل من ثمرها وقال آخر قولنا نقضا للذي قال صاحبه قال المدبرة يكون ولدها بمنزلتها قد يهدى الرجل البدنة فتنتج فينحر ولدها معها قال عكرمة فقام ولم يقص فيهم بشيء - وقد روى عن زيد بن ثابت ما دل على هذا القول -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الوليد القتيبي ثنا الحسن بن سفيان ثنا حبان عن ابن المبارك عن عثمان بن حكيم عن سليمان بن يسار أن زيد بن ثابت اتاه رجل فقال ابنة عم لي اعتمت جاريتها عن دبر ولا مال لها غيرها قال لتأخذ من رحمها زاد فيه غيره ما دامت حية -

(أخبرنا) أبو عبد الله أنبا أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا حبان عن ابن المبارك عن ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله قال في اولاد المدبرة اذا مات السيد فلا تراهم الا احرارا قال وقال عطاء اولاد المدبرة عبيد الا ان تكون حبل يوم دبرت ، قال أبو الوليد قال اصحابنا فهذا زيد بن ثابت جعل ولدها ميراثا وعلق القول فيه جابر وصرح بذلك عطاء وجابر بن زيد أبو الشعثاء (١) -

باب ما جاء في اعتناق الكافر وتديرة

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبا اسمعيل بن محمد انصافر ثنا احمد بن منصور الرمادي ثنا عبد الرزاق أنبا معمر عن الزهري عن عمرو بن الزبير عن حكيم بن حزام قال قلت يا رسول الله ارأيت امورا كنت اتحنت بها في الجاهلية من عتاقة وصلة رحم هل لي فيها من اجر؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم اسلمت على ما سلف لك من خير - رواه مسلم في الصحيح عن اسحاق بن راهويه وعبد عن عبد الرزاق وانخرجه البخاري من وجه آخر عن معمر -

(أخبرنا) أبو صالح بن أبي طاهر العنبري أنبا جدي يحيى بن منصور القاضي ثنا احمد بن سمية ثنا هناد بن السري ثنا أبو معاوية عن هشام بن عروة عن ابيه عن حكيم بن حزام قال قلت يا رسول الله ارأيت شيئا كنت اتحنت به في الجاهلية - قال هشام يعني اتبرره - فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسلمت على صالح ما سلف لك فقال يا رسول الله لادع شيئا صنعت في الجاهلية لله الا صنعت لله في الاسلام مثله قال فكان اعتق في الجاهلية مائة رقبة فاعتق في الاسلام مثلها مائة رقبة

(١) هامش ر - بلغ سماعتهم والعرض في الواو في تحسين بعد سبع المائة والله الحمد -

وغيرهم ثم قال (قال الشافعي - والقول الثاني - انهم مملوكون وقد قال هذا غير واحد من اهل العلم) - قلت - في نوادر الفقهاء لابن بنت نعيم اجمع الصحابة ان ما ولدت المدبرة في حال تدبيرها يعتقدون بمتقها ويرقون برقتها وانما جاء الاختلاف بعدهم وفي الاستدكار روى ذلك عن عثمان وابن مسعود وابن عمرو وجابر ولا اعلم لهم مخالفا من الصحابة -

وساق في الجاهلية مائة بدنة وساق في الاسلام مائة بدنة - أخرجه مسلم في الصحيح من حديث أبي معاوية وابن نمير عن هشام - وأخرجه البخاري من حديث أبي اسامة عن هشام -

باب ماجاء في تدير الصبي ووصيته

(أخبرنا) أبو نصر بن ثنادة أنبا أبو عمرو بن نجيد ثنا محمد بن إبراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه ان عمرو بن سليم الزرقى أخبره انه قيل (١) لعمربن الخطاب رضى الله عنه ان ههنا غلاما يباع عالم يحتمل من غسان ووارثه بالشام وهو ذو مال وليس له ههنا الابنة عم له فقال عمر بن الخطاب رضى الله عنه فليوص لها فاصى لها بما ل يقال له بئرجشم قال عمرو بن سليم فبعث ذلك المال بثلاثين الفا، وابنة عمه التي اوصى لها هي ام عمرو بن سليم -
(وأخبرنا) أبو نصر أنبا أبو عمرو وثنا محمد بن إبراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن يحيى بن سعيد عن أبي بكر بن محمد بن عمرو ابن حزم ان غلاما من غسان حضرته الوفاة بالمدينة ووارثه بالشام فذكر ذلك لعمربن الخطاب رضى الله عنه فقيل له ان فلانا يموت أنيوصى فقال عمر بن الخطاب رضى الله عنه نعم فليوص قال أبو بكر بن محمد وكان الغلام ابن عشر سنين او اثنتى عشرة سنة فاوصى بما ل يقال له بئرجشم فباعها اهلها بثلاثين الف درهم -

كتاب المكاتب

باب مايجوز كتابته من المالك

قال الله جل ثناؤه (والذين يبتغون الكتاب مما ملكت ايمانكم فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا) قال الشافى رحمه الله فيه دلالة على انه انما اذن ان يكتب من يعقل ما يطلب لامن لا يعقل ان يبتغى الكتابة من صبي ولا معتوه -
(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبا أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا محمد بن ابان ثنا حماد بن سلمة عن حماد عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضى الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ، وعن المجنون حتى يفيق، وعن الصبي حتى يبلغ - وروينا فيما مضى عن علي رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم -

باب ماجاء في تفسير قوله عز وجل (ان علمتم فيهم خيرا)

(روى) أبو داود في المراسيل عن المراسيل عن الحسن بن على عن أبي عاصم عن عكرمة بن عمار عن يحيى بن أبي كبير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا) قال ان علمتم منهم حرفة ولا ترسلوهم كلابا (٢) على الناس (أخبرناه) أبو بكر محمد بن محمد أنبا أبو الحسين الفسوى ثنا أبو على اللؤلؤى ثنا أبو داود - فذكره -
(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر بن الحسن القاضى قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبا ابن وهب اخبرني يحيى بن ابوب عن يزيد بن أبي حبيب ان عبد الله بن عباس كان يقول (فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا) ان علمت ان مكاتبك يقضيك -
(وأخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق أنبا أبو الحسن الطرائقى ثنا عثمان بن سعيد ثنا عبد الله بن صالح عن معاوية بن صالح عن على بن أبي طلحة عن ابن عباس قال ان علمتم لهم حيلة ولا تلقوا مؤثتهم على المسلمين -
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الوليد ثنا احمد بن نصر بن ابراهيم ثنا محمد بن مرداس ثنا يحيى بن أبي روق ثنا ابى عن الضحاك عن ابن عباس في قوله (فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا) قال امانة ووفاء -

(١) مص - قال - (٢) هكذا في الاصول وهو صحيح - ح

(أخبرنا) أبو عبد الله وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب ثنا يزيد بن هارون
أبنا سفيان الثوري عن عبد الكريم عن نافع عن ابن عمر أنه كان يكره أن يكتب العبد إذا لم يكن له حرفة ويقول تظلمني
أوساخ الناس -

(أخبرنا) أبو بكر بن الحسن وأبو زكريا بن أبي اسحاق قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم
أبنا ابن وهب أخبرني ابن سمعان عن مجاهد عن ابن عباس أنه قال في قول الله عز وجل (فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا)
يقول إن علمتم لهم حرفة أو مالا -

(وأخبرنا) أبو زكريا وأبو بكر قالوا ثنا أبو العباس أنبا عبد أنبا ابن وهب أخبرني محمد بن عمرو اليافعي عن ابن جريج أن عطاء
ابن أبي رباح كان يقول ما نراه إلا المال قال ثم تلا (كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيرا الوصية) قال عطاء
الخير فيما نرى المال قال وقال ابن عباس (إن علمتم فيهم خيرا) (لحب الخير لشديد) المال (إن ترك خيرا) المال -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو وثنا أبو العباس أنبا الربيع أنبا الشافعي أنبا عبد الله بن الحارث بن عبد الملك عن ابن جريج
أنه قال لعطاء ما الخير المال أو الصلاح أم كل ذلك قال ما نراه إلا المال قلت فإن لم يكن عنده مال وكان رجل صدق قال
ما أحسب خيرا إلا ذلك المال أو الصلاح قال وقال مجاهد (إن علمتم فيهم خيرا) المال كائنة أخلاقهم وأديانهم ما كانت
(قال الشافعي) رحمه الله الخير كلمة يعرف ما أريد بها بالمخاطبة بها قال الله تعالى (إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات أولئك
هم خير البرية) فقلنا أنهم خير البرية بالإيمان وعمل الصالحات لا بالمال وقال الله تعالى (والذين جعلناهم لكم من شعائر الله
لكم فيها خير) فقلنا إن الخير المنفعة بالأجر لا أن في البدن لهم مالا وقال عز وجل (إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيرا)
فقلنا أنه إن ترك مالا لأن المال التروك وبقوله (الوصية للوالدين والأقربين) فلما قال الله تعالى (فكاتبوهم إن علمتم
فيهم خيرا) كان أظهر معانيها بدلالة ما استدل لنا به من الكتاب قوة على اكتساب المال وأمانة لأنه قد يكون قويا فيكتسب
فلا يؤدى إذا لم يكن ذا أمانة وأميناً فلا يكون قويا على الكسب فلا يؤدى (قال الشافعي رحمه الله) وليس الظاهر من القول
أن علمت في عبدك ما لا يضمنين - أحدها - أن المال لا يكون فيه إنما يكون عنده ولكن يكون فيه الاكتساب الذي يفيد المال
والثاني - أن المال الذي في يده لسيده قال ولعل من ذهب إلى أن الخير المال أنه أفاد بكسبه مالا للسيد فيستدل على أنه يفيد
ما لا يعتق به كما أفاد أولا -

(أخبرنا) ابن نصر بن قتادة أنبا أبو منصور العباس بن الفضل الهروي (١) ثنا أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا اسمعيل
ابن إبراهيم عن ابن أبي نجيح عن مجاهد وطاوس في قوله (إن علمتم فيهم خيرا) قال مالا وأمانة (قال وحدثنا سعيد) ثنا
اسمعيل بن إبراهيم عن يونس عن الحسن قال صدقا ووفاء أداء وأمانة (حدثنا سعيد) ثنا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم
قال صدقا ووفاء -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أحمد بن عبد الجبار ثنا أبو معاوية
عن اسمعيل عن أبي صالح في قوله (إن علمتم فيهم خيرا) قال يقول أداء وأمانة -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر القاضي قالوا ثنا أبو العباس محمد أنبا العباس بن الوليد أنبا أبي قال سمعت الأوزاعي
يقول بلغني أن مكحولا كان يقول في هذه الآية (إن علمتم فيهم خيرا) قال الكسب -

(أخبرنا) أبو سعد الزاهد وأبو الحسن محمد بن أبي المعروف الفقيه قالوا ثنا أبو عمرو واسمعيل بن نجيد السلمي أنبا أبو مسلم
الكجى ثنا أبو عاصم عن محمد بن عجلان عن المقبري عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثلاثة حق على الله عونهم المجاهد في سبيل الله والناكح يريد المغاف والمكاتب يريد الأداء -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا علي بن إبراهيم بن معاوية النيسابوري ثنا محمد بن مسلم بن واره حدثني عمرو بن عاصم بن
عبيد الله بن الوازع حدثني جدى عبيد الله بن الوازع عن أيوب السخيتي عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله قال قال

رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث من فعلهن ثقة بالله واحتساباً كان حقا على الله ان يعينه وان يبارك له ، من سعى في فكك رقبته ثقة بالله واحتساباً كان حقا على الله ان يعينه وان يبارك له ، ومن تزوج ثقة بالله واحتساباً كان حقا على الله ان يعينه وان يبارك له ، ومن احيا ارضاً ميتة ثقة بالله واحتساباً كان حقا على الله ان يعينه وان يبارك له -

باب المملوك لا يكون قويا على

الاكتساب لم يجب على سيده مكاتبته

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن ابراهيم الاصبهاني أنبا أبو نصر العراق ثنا سفيان بن محمد ثنا علي بن الحسن ثنا عبد الله بن الوليد ثنا سفيان ثنا أبو جعفر القراء عن أبي ليلى الكندي ان سلمان الفارسي رضى الله عنه اراد منه مملوك له ان يكاتبه فقال أعندك شيء قال لا قال من اين لك قال اسأل الناس فأبى ان يكاتبه وقال تطمئن من غسالة الناس -

باب من قال يجب على الرجل مكاتبته

عبده قويا امينا ومن قال لا يجبر عليها

لان الآية محتملة ان تكون ارشادا او اباحة لاحتمال

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب أنبا يزيد بن هارون أنبا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن انس بن مالك قال ارادني سيرين على المكاتبية فأبيت عليه فأبى عمر بن الخطاب رضى الله عنه فذكر ذلك له فأقبل على عمر رضى الله عنه يبنى بالدرة فقال كاتبه -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو وثنا أبو العباس الاصحم أنبا الربيع أنبا الشافعي أنبا عبد الله بن الحارث بن عبد الملك عن ابن جريج قال قلت لعطاء أو اوجب على اذا علمت ان فيه خيرا ان اكاتبه؟ قال ما اراه الا واجبا، وقالها عمرو بن دينار، وقلت لعطاء تأثرها عن احد قال لا -

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبا أبو منصور التنضوي ثنا احمد بن محمد بن نجيعة ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم عن بعض اصحابه عن الحسن قال ليست بعزمة ان شاء كاتب وان شاء لم يكاتب (ورويثا) مثله عن الشعبي (وفيا روى) عبد الرحمن بن يحيى عن حبان بن أبي جيلة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل احد أحق بماله من والده وولده والناس اجمعين -

(أخبرناه) أبو بكر بن الحارث الأصبهاني أنبا علي بن عمر الحافظ ثنا احمد بن الحسين بن محمد بن احمد بن الجعيد ثنا الحسن ابن عرفة ثنا هشيم عن عبد الرحمن - فذكره - هذا مرسل حبان بن أبي جيلة القرشي من التابعين -

باب من لم يكره كتابة عبده وان كان غير قويا ولا امين

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الوليد ثنا محمد بن احمد بن زهير ثنا عبد الله بن هاشم ثنا وكيع عن ثور عن يونس بن

(باب من لم يكره كتابة عبده وان

قال

كان غير قويا ولا امين)

سيف عن حرام بن حكيم قال كتب عمر بن الخطاب رضى الله عنه الى عمير بن سعد رضى الله عنه اما بعد فانه من قبلك من المسلمين ان يكاتبوا ارقاهم على مسئلة الناس -

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن ابراهيم الأصبهاني أنبا أبو نصر العراقي ثنا سفيان بن محمد الجوهري ثنا علي بن الحسن ثنا عبد الله ابن الوليد ثنا سفيان عن أبي جعفر الفراء حدثني جعفر بن أبي ثروان الخاوي عن ابن التياح (١) انه أتى عليا رضى الله عنه فقال اريد أن اكاتب فقال أعندك شيء؟ قال لا قال بلجمعهم على بن أبي طالب فقال اعينوا احاكم بجمعوا له قال فبقي بقية عن مكاتبته قال فأتى عليا رضى الله عنه فسأله عن الفضلة فقال اجعلها في المكاتبين - هذا يدل على ان المكاتب انما يعطى من الصدقات من سهم الرقاب ما بينه وبين ان يعتق -

باب فضل من اعان مكاتباً في رقبته

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه قراءة وأبو محمد عبدالله بن يوسف الاصبهاني املاء قال أنبا أبو بكر القطان ثنا ابراهيم بن الحارث ثنا يحيى بن أبي بكر ثنا زهير بن محمد عن عبدالله بن محمد بن عقيل (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ ثنا يحيى بن محمد بن يحيى ثنا أبو الوليد هشام بن عبد الملك ثنا عمرو بن ثابت ثنا عبد الله بن محمد بن عقيل عن عبدالله بن سهل بن حنيف ان سهلاً حدثه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اعان مجاهداً في سبيل الله او غارماً في صرته او مكاتباً في رقبته اظله الله في ظله يوم لا ظل الا ظله - لفظ حديثها سواء زاد عمرو بن ثابت او غازياً -

باب مكاتبته الرجل عبداً او امته على نجسين فاكثرهما صحيح

(أخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ أنبا أبو عبد الله محمد بن يعقوب حدثني أبي ثنا أبو كريب ثنا أبو اسامة ثنا هشام بن عروة أخبرني أبي عن عائشة رضى الله عنها قالت دخلت بريرة فقالت ان اهلى كاتبوني على تسع اواق في تسع سنين كل سنة وتية فأعيني - وذكر الحديث - اخرجاه في الصحيح (ورويانا) في الحديث الثابت عن أبي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغرر وفي الكتابة الحالة غرر كثير -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبا عبدالله بن جعفر ثنا يعقوب سفيان حدثني أبو بشر ثنا سعيد بن عامر ثنا جويرة بن اسماء عن مسلم بن أبي مريم عن رجل قال كنت مملوكاً لعثمان رضى الله عنه قال يعنى عثمان رضى الله عنه في تجارة فقد مت عليه فأحمد ولايتي قال فقامت بين يديه ذات يوم فقلت يا امير المؤمنين أسألك الكتابة فقطب فقال نعم ولولا آية في كتاب الله ما فعلت اكتبك على مائة الف على ان تمدها لي في عديتين والله لا اغضبك منها درهما قال فخرجت من عنده فلقيني الزبير بن العوام رضى الله عنه فقال ما الذى ارى بك قلت كان امير المؤمنين يعنى في تجارة فقد مت عليه فأحمد ولايتي فقامت اليه فقلت يا امير المؤمنين أسألك الكتابة قال فقطب قال فقال نعم ولولا آية في كتاب الله ما فعلت

(١) مص - ابي التياح -

ذكر (فيه ان عمر كتب الى عمير بن سعد انه من قبلك من المسلمين ان يكاتبوا ارقاهم على مسئلة الناس) - قلت - هذا الاثر غير مطابق للباب بل هو دال على انه يكره كتابة من لا حرفة له -

قال (باب مكاتبته الرجل عبداً او امته على نجسين)

ذكر فيه قول بريرة (كاتبوني على تسع اواق في تسع سنين) ثم قال (ورويانا في الحديث الثابت عن أبي هريرة انه عليه السلام نهى عن بيع الغرر وفي الكتابة الحالة غرر كبير (١) ثم ذكر عن عثمان انه كاتب مملوكاً له على مائة الف على ان يعدها

أكتبك على مائة الف على ان تعد هالي في عديتين والله لا اغضبك منها درهما قال فقال انطلق قال فردني اليه فقام بين يديه فقال يا امير المؤمنين فلان كاتبته (١) قال فقطب وقال نعم واولا آية في كتاب الله ما فعلت اكتبه على مائة الف على ان يعدها لي في عديتين والله لا اغضه منها درهما قال فقطب الزبير فقال لله لا مثلن بين يديك فانما اطلب اليك حاجة تحول دونها يمين قال ف ضرب لا ادري قال كتفى او قال عضدي ثم قال كاتبه قال فكاتبته فانطلق بي الزبير الى اهله فاعطاني مائة الف ثم قال انطلق فاطلب فيها من فضل الله فان غلبك امرنا ذاك الى عثمان ماله منها فانطلقت فطلبت فيها من فضل الله وأديت الى عثمان رضي الله عنه ماله والى الزبير رضي الله عنه ماله وفضل في يدي ثمانون ألفا -

باب من قال لا يعتقد المكاتب حتى يكون في الكتابة فاذا أدت هذا او يصفه فانت حر

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ رحمه الله أخبرني أبو القاسم عبد الرحمن بن الحسن القاضي بهمدان ثنا ابراهيم بن الحسين ثنا عفان ابن مسلم ثنا حماد بن سلمة عن عاصم بن سليمان وعلى بن زيد عن أبي عثمان عن سلمان قال كاتبته اهلي على ان اغرس لهم خمسمائة نسيئة فاذا علفت فانا حر فأثبت النبي صلى الله عليه وسلم - فذكرت ذلك له فقال اغرس واشترط لهم فاذا اردت ان تفرس فأذني فأذنته فجاء فجعل يفرس الا واحدة غرستها بيدي فعلقن جميعا الا الواحدة -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو بكر بن اسحاق أنبا موسى بن اسحاق القاضي ثنا عبد الله بن أبي شيبه ثنا زيد بن الحباب عن الحسين بن واقد حدثني عبد الله بن بريدة عن ابيه ان سلمان رضي الله عنه لما قدم المدينة أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بهدية على طبق فوضعها بين يديه فقال ما هذا يا سلمان قال صدقة عليك وعلى اصحابك قال اني لا آكل الصدقة فرفعها ثم جاءه من الغد بمنهلها فوضعها بين يديه فقال ما هذا قال هدية لك قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاصحابه كلوا قال لمن انت؟ قال لقوم قال فاطلب اليهم ان يكاتبوك قال فكاتبوني على كذا وكذا نخلة اغرسها لهم ويقوم عليها سلمان حتى تطم قال ففعلوا قال بخاء النبي صلى الله عليه وسلم ففرس النخل كله الا نخلة واحدة غرستها عمر رضي الله عنه فاطعم

(١) هامش - كاتبه -

عديتين) - قلت - اطلاق قوله تعالى فكاتبوهم يدل على جواز الكتابة حالة ومؤجلة كالبيع والى هذا يرجع ابن حزم واستدل بقضية سلمان وقد ذكرها البيهقي في الباب الذي بعد هذا الباب وبالكتابة حالة تصير له ذمة ويد على نفسه ويتوصل بذلك الى الكسب بان يستقرض او يوهب له او يتصدق عليه كفقير اشترى شيئا ثمته الثمن في ذمته وقره لا يقتضى تأجيله وقضية بريرة واقعة عين وقعت الكتابة فيها مؤجلة ولم يتعرض فيها للحالة لابنني ولا باثبات وكذا مكاتبة عثمان لمملوكه وقدم في اوائل البيوع ان الفرر ما كان على خطر لا يدري كالطير في الهواء والسماك في الماء وما لا يقدر على تسليمه وليست الكتابة الحالة كذلك فلا نسلم ان فيها غررا ثم لوسلنا ان هذه الادلة تدل على انه لا بد من التنجيم يكتفى بنجم واحد فوجب ان تكون الكتابة على نجم وهو مذهب مالك والجمهور ذكره النووي في شرح مسلم فاشترط الشافعي النجمين محتج الى دليل وفي الاستذكار اكثر اهل العلم يجهلون بها على نجم واحد وفي نوادر الفقهاء لابن بنت نعيم اجمعوا على جواز الكتابة حالا الا الشافعي فلم يجوزها على اقل من نجمين -

(باب من لم يعتقد حتى يكون)

قال

في الكتابة فاذا ادت فانت حر

تخله من سنته الا تلك الذخلة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من غرسها؟ قالوا عمر فغرسها رسول الله صلى الله عليه وسلم من يده فعملت من عامها -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر الحيرى قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا أحمد بن عبد الجبار ثنا يونس بن بكير عن محمد بن اسحاق حدثني عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد عن ابن عباس قال حدثني سلمان الفارسي - فذكر الحديث بطوله في قصة سبب اسلامه وفيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كاتب ياسلمان فكاتبته صاحبتي على ثمانمائة نخلة احبها واربعين اوقية واعانني اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بالنخل ثلاثين ودية وعشرين ودية وعشر اكل رجل منهم على قدر ما عنده - وذكر الحديث في الحفر قال وخرج معي رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى جاءها (١) فكنا نعمل اليه الودى ويضعه بيده ويسوي (٢) عايبها فوالذي بعثه بالحق ما ماتت منها ودية واجدة وبقيت على الدراهم فأتاه رجل من بعض المعادن بكل البيضة من الذهب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن الفارسي المسلم المكاتب فدعيت له فقال خذ هذه ياسلمان فأدما عليك فقلت يا رسول الله وابن تقع هذه بما على قال فان الله سيؤدى بها عنك فوالذي نفس سلمان بيده لو زنت لهم منها اربعين اوقية فأديتها لهم وعتق سلمان رضى الله عنه (قال الشيخ رحمه الله) في الرواية الاولى زيادة في عدد الفسيلات (٣) وفيها اشتراط الحرية وان واحدة منها لم تعلق وهي ما لم يفرسه رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي الرواية الثالثة نقصان عن عدد الفسيلات (٣) وزيادة الاربعين اوقية وفي كليهما مع الرواية الثانية ان ذلك كان بشرط الملوق او الاطعام وكان العقد كان مع الكفار وكان القصد منه حصول العتاق فأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم في اشتراطه بقوله اشترط لهم لكونه شرطا صحيحا في حصول العتاق به وان كان عقد الكتابة يفسده -

(وقد أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب ثنا علي بن عاصم أنبا حاتم بن أبي صغيرة عن سماك بن حرب عن زيد بن صوحان عن سلمان في قصة اسلامه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لمن أنت؟ قلت لامرأة من الانصار جعلتني في حائط لها قال يا ابا بكر قال ليبيك قال اشتريه قال فاشتراني أبو بكر رضى الله عنه فاعتقني - وهذا يخالف الروايات قبله وقد يجوز أن يكون عتاقه لم يحصل بان لم يعلق من الفسيلات (٤) واحدة حتى اعاد النبي صلى الله عليه وسلم غرسها فعملت من عامها فاشتراه أبو بكر رضى الله عنه فيما بين ذلك واعتقه ويحتمل (هـ) غيره والله اعلم وفي ثبوت بعض هذه الروايات نظر -

باب من كاتب عبدا أو امته على عرض

موصوف او على عرض ونقد

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر الحيرى قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبا ابن وهب أخبرني جرير بن حازم عن ايوب السخيتي عن نافع ان حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كاتبت عبدا لها على رقيق قال نافع فادركت انا ثلاثة من الذين ادوا في مكاتبهم -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر هو ابن أبي شيبة ثنا عباد بن العوام عن محمد بن اسحاق عن نافع عن ابن عمر أنه كان لا يرى بأسا بالكتابة على الوصفاة (وقال وحدثنا) أبو بكر ثنا وكيع عن حماد بن

(١) مص - جاء بها (٢) ر - نسوى (٣) ر - السلان مص - عد الفسلان (٤) مص - الفسلان (هـ) ر - ويحتمله -

- قلت - في نوادر الفقهاء لابن بنت نعيم اجموعا على جوازها وان لم يذكر العتق بالاداء الا الشافعي قال لا يمتنع حتى يقول ذلك او يقول بعد العقد كانت نيته كذلك حيثئذ -

زيد عن عبدالله (١) بن أبي بكر بن انس قال هذه مكاتبة سيرين عندنا هذا ما كاتب انس بن مالك غلامه سيرين كاتبه على كذا وكذا الف وعلى غلامين يعملان مثل عمله -

(وأخبرنا) أبو زكريا وأبو بكر قالنا أبو العباس أنبا محمد بن عبدالله أنبا ابن رهب أخبرني مسلمة (٢) بن علي وغير واحد أن الاوزاعي حدثهم أن عطاء بن أبي رباح قال قال ابن عباس في رجل كاتب عبدا له على ثلاثة وصدقه انه لا بأس بذلك قال الاوزاعي وقال ابن شهاب مثله -

باب كتابتة العبيد كتابتة واحدة

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا عبدالله بن الحارث عن ابن جريج قال قال عطاء ان كاتبت عبدا لك وله بنون يومئذ فكاتبك على نفسه وعليهم فوات ابوهم او مات منهم ميت فقيمته يوم يموت توضع من الكتابة (٣) وان اعتقه او بعض بنيه كذلك وقلها عمرو بن دينار (قال الشافعي) رحمه الله هذا ان شاء الله كما قال عطاء وعمرو بن دينار اذا كان البنون كبارا فكاتب عليهم ابوهم بأمرهم فعلى كل واحد منهم حصته من الكتابة بقدر قيمته فأبهم مات او أعتق رفع عن الباقي بقدر حصته (من الكتابة - ٤)

باب حمالة العبيد

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس أنبا الربيع أنبا الشافعي أنبا عبدالله بن الحارث عن ابن جريج قال قلت لعطاء كتبت على رجلين في بيع ان حيكما على ميتكما ومليكما على معد مكما قال يجوز وقلها عمرو بن دينار وسليمان بن موسى وقال زهامة يعني حمالة -

(وأخبرنا) أبو سعيد أنبا أبو العباس أنبا الربيع أنبا الشافعي أنبا عبدالله بن الحارث عن ابن جريج قال قلت لعطاء كاتبت عبيد لي وكتبت ذلك عليهما قال لا يجوز في عبدك وقلها سليمان بن موسى قال ابن جريج قلت لعطاء لم لا يجوز قال من أجل ان احدهما ان افلس رجوع عبيد لم يملك منك شيئا -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبا أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا حبان عن ابن المبارك عن معمر عن قتادة وعن ابن جريج عن عطاء في رجل يكاتب عبيد جميعا حيكما على ميتكما ومعد مكما على مليكما قال لا يجوز (٥)

باب المكاتب عبيد ما بقي عليه درهم

قال الشافعي رحمه الله يروى ان من كاتب عبده على مائة اوقية فاذاها الا عشر اواق فهو رقيق

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصفار ثنا عباس بن الفضل ثنا أبو الوليد ثنا همام عن العلاء الجوزي عن عمرو بن شعيب (ح وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبا ميمون بن ابيحاق الهاشمي ببغداد ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا عمرو بن عاصم الكلابي ثنا همام عن عباس الجريري قال ثنا عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما مكاتب كوتب على الف اوقية فاذاها الا عشر اواق فهو عبد واما مكاتب كوتب على مائة

(١) مص - عبيد الله (٢) مص - مسلم - خطأ - ح (٣) مص - المكاتب (٤) ليس في مص (٥) ها مش ر - بلغ سماعهم والعرض في الحادي والخمسين بعد سبع المائة يدار الحديث الاثرية رحمه الله والله الحمد -

(باب المكاتب عبيد ما بقي عليه درهم)

قال

دينار فأداها الا عشرة دنانير فهو غيد - لفظ حديث عمرو بن عاصم وفي رواية أبي الوليد إماما عبد كاتب على مائة دينار فأداها الا عشرة دنانير فهو عبد وإماما عبد كاتب على مائة أوقية فأداها الا عشر اواق فهو عبد - ورواه عبد الصمد بن عبد الوارث عن همام عن عباس الجري -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا محمد بن المثني حدثني عبد الصمد ثنا همام ثنا عباس الجري ذكره وقال مائة أوقية - (١)

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا هارون بن عبد الله ثنا أبو بدر حدثني أبو عتبة اسمعيل بن عياش حدثني سليمان بن سليم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المكاتب عبد ما بقى عليه من مكاتبته درهم -

(وأخبرنا) أبو حازم الحافظ أنبا أبو الفضل بن خميرويه أنبا أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم عن حجاج عن عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب فقال إماما رجل كاتب غلامه على مائة أوقية فنجز عن عشر اواق فهو رقيق (قال الشافعي رحمه الله) في القديم ولم أعلم أحدا روى هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم الا عمرو بن شعيب وعلى هذا فتيا المفتين -

(وأخبرنا) علي بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد الصغار ثنا زياد بن الخليل التستري ثنا إبراهيم بن المنذر حدثني هشام ابن سليمان الخزومي ثنا ابن جريج عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال يا رسول الله انا نسمع منك فتأذن لي فأكتبها قال نعم فكان اول ما كتب به رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اهل مكة ، لا يجوز شرطان في بيع واحد ولا بيع وسلف معا ولا بيع مالم يضمن ومن كان مكاتباً على مائة درهم فقضاهما كلها الا عشرة دراهم فهو عبد ، وعلى مائة أوقية فقضاهما كلها الا أوقية فهو عبد - كذا وجدته ولا راه محفوظا -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا سفيان بن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد أن زيد بن ثابت قال في المكاتب هو عبد ما بقى عليه درهم -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قال ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب أنبا يزيد بن هارون أنبا سفيان الثوري عن عبد الله بن أبي نجيح عن مجاهد قال كان زيد يقول المكاتب عبد ما بقى عليه شيء من مكاتبته وكان جابر بن عبد الله يقول شروطهم جائزة بينهم -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو العباس ثنا يحيى أنبا يزيد أنبا اسمعيل بن أبي خالد عن الشعبي عن زيد بن ثابت قال المكاتب عبد ما بقى عليه درهم فقال له يفتي الشعبي ان شريحا كان يقضى فيها ان يؤدى الى مواليه يعنى اذا مات المكاتب ما بقى عليه من مكاتبته وما بقى فلورثته فقال شريح يقضى فيها بقضاء عبد الله -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا الحسن بن علي بن صفان ثنا ابن نمير عن عبيد الله (٢) ابن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقول المكاتب عبد ما بقى عليه درهم -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري رحمه الله أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا سعدان بن نصر ثنا أبو معاوية محمد بن خازم الضريبي عن عمرو بن ميمون بن مهران عن سليمان بن يسار عن عائشة رضى الله عنها قال استأذنت عليا فقالت من هذا فقلت سليمان قالت كم بقى عليك من مكاتبك قال قلت عشر اواق قالت ادخل فانك عبد ما بقى عليك درهم -

(أخبرنا) أبو بكر القاضي وأبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ثنا ابن وهب أخبرني سعيد بن مسلم المدني قال سمعت سالم سيلان . ولى النصرين يذكر أنه كان يكرى عائشة ام

(١) سقط من مص (٢) ر - مد - عبد الله -

المؤمنين رضى الله عنهما في الحج والعمرة قال فكاتبته ثم جئت فوقفت بالباب فاستأذنت استأذنت انما لم اكن استأذنه فانكرت ذلك وقالت يا بنى مالك لا تدخل قال قلت يا ام المؤمنين انى كاتبته قالت فادخل على ما كان عليك درهم فانك لا تزال مملوكا ما كان عليك من كتابتك درهم (قال أنبا) ابن وهب أخبرني عمر بن قيس عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه قال ان كنى امهات المؤمنين ليكون لبعضهن المكاتب فكشف له الخجاب ما بقى عليه درهم فاذا قضى ارخته دونه -

(واخبرنا) أبو حازم الحافظ أنبا أبو الفضل بن خنيز و به ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم عن خالد عن أبي قلابة قال كن ازواج رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحتجبن من مكاتب ما بقى عليه دينار -

(واختلفت الرويات) فيه عن عمر رضى الله عنه فروى عنه (كما أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب أنبا يزيد بن هارون أنبا ابن أبي عمرو عن قتادة عن معبد (١) الجهني عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال المكاتب عبد ما بقى عليه درهم -

(وروى عنه كما أخبرنا) أبو القاسم عبد الرحمن بن عبيد الله الحرفي ببغداد ثنا محمد بن عبد الله بن ابراهيم ثنا محمد بن سليمان بن الحارث ثنا قبيصة بن عقبة السوائي ثنا سفیان بن عبد الرحمن السعدي عن القاسم بن عبد الرحمن عن جابر بن سمرة عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال اذا أدى المكاتب (النصف - ٢) لم يسرق - القاسم بن عبد الرحمن لا يثبت سماعه من جابر بن سمرة وهو ان صح فكأنه اراد أنه قد قرب ان يعتق فالولى ان يمهله حتى يكتسب ما بقى ولا يرد الى الرق بالعجز عن الباقي والله اعلم -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الوليد ثنا الحسن بن سفیان ثنا حيان عن ابن المبارك عن معمر عن الزهري عن سعيد ابن المسيب قال طلق مكاتب امرأته على عهد عثمان رضى الله عنه فانزله منزلة العبد (وعن ابن المبارك) عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة عن ابن عباس قال لا يقام على المكاتب الا حد العبد -

باب ما جاء في المكاتب يصيب حدا او ميراثا او يقتل

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب أنبا يزيد ابن هارون أنبا حماد بن سلمة عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اصاب المكاتب حدا او ميراثا ورث بحساب ما اعتق منه واتم عليه الحد بحساب ما اعتق منه (وبهذا الاسناد) عن عكرمة (عن ابن عباس - ٢) عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يؤدي المكاتب بحصة ما ادى دية حرو ما بقى دية عبد (قال أبو عيسى) فيما بلغني عنه سألت البخاري عن هذا الحديث فقال روى بعضهم هذا الحديث عن ايوب عن عكرمة عن علي رضى الله عنه (قال الشيخ رحمه الله) يعنى به الحديث الثاني فاما الاول فهو من افراد حماد -

(أخبرناه) أبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني أنبا أبو سعيد ابن الاعرابي ثنا الحسن بن محمد الزعفراني ثنا عفان ثنا

(١) مص - سعيد - كذا (٢) ليس في مص -

قال في آخره (واختلفت الرويات فيه عن عمر) ثم ذكره من طريق معبد الجهني عن عمر ثم من طريق القاسم بن عبد الرحمن عن جابر بن سمرة عن عمر ثم قال (القاسم لا يثبت سماعه من جابر) - قلت - تعليقه الطريق الثانية بالانقطاع يوهم ان الاولى متصله وليس كذلك بل هي ايضا منقطعة لان رواية معبد عن عمر مرسله -

(باب المكاتب يصيب حدا او ميراثا)

قال

ذكر فيه حديث عكرمة عن ابن عباس عنه عليه السلام قال اذا اصاب المكاتب حدا او ميراثا ورث بحساب ما اعتق

وهيب ثنا ايوب عن عكرمة عن علي رضي الله عنه - (١) قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤدي المكاتب بقدر ما أدى (قال الشيخ رحمه الله) ورواية عكرمة عن علي مرسله (ورواه) حماد بن زيد و اسمعيل بن ابراهيم عن ايوب عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسله - وجعله اسمعيل قول عكرمة (قال البخاري رحمه الله) وروى يحيى بن أبي كثير هذا الحديث عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم (قال الشيخ) واختلف عليه في رفعه -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران وأبو عبد الله الحسين بن الحسن الغضائري ببغداد قالنا ثنا أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز ثنا الحسن بن ثواب التلعلي ثنا يزيد بن هارون أنبا هشام (ح وأخبرنا) أبو بكر بن فورك رحمه الله أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا هشام عن يحيى بن أبي كثير عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال يؤدي المكاتب بقدر ما عتق منه دية الحر وبقدر ما رقى منه دية العبد (زاد أبو داود في روايته) قال وكان علي رضي الله عنه ومروان يقولان ذلك قال أبو علي التلعلي نسأت احمد بن حنبل عن هذا الحديث فقال انا اذهب الى حديث بريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بشرائها - يعني أنها بقيت على حكم الرق حتى امر بشرائها (وكذلك) رواه جماعة عن هشام الدستوائى (ورواه) محمد بن جعفر عن هشام عن يحيى عن عكرمة عن ابن عباس مثله ولم يرفعه -

(أخبرناه) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن أبي بكر ثنا محمد بن جعفر عن هشام - فذكره قال وقال يحيى وكان علي رضي الله عنه ومروان يقولان ذلك (ورواه حجاج) الصواف ومعاوية بن سلام وابان بن يزيد عن يحيى بن أبي كثير مرفوعا (ورواه) علي بن المبارك عن يحيى مرفوعا وزاد فيه عن ابن عباس من قوله ما يخالف الحديث المرفوع في القياس ويخالف ما رواه حماد بن سلمة في النص -

(أخبرناه) أبو عبد الله الحافظ أنبا احمد بن سلمان بن الحسن القتيبي ثنا الحسن بن مكرم ثنا عثمان بن عمر ثنا علي بن المبارك عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة عن ابن عباس قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في المكاتب يقتل بدية الحر على قدر ما أدى منه، قال يحيى قال عكرمة عن ابن عباس يقام عليه حد المملوك - حديث عكرمة اذا وقع فيه الاختلاف وجب اتوقف فيه وهذا المذهب انما يروى عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه وهو انه يعتقد بقدر ما أدى وفي ثبوته عن النبي صلى الله عليه وسلم نظر والله اعلم -

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن ابراهيم أنبا أبو نصر العراقي ثنا سفيان بن محمد الجوهري ثنا علي بن الحسن ثنا عبد الله بن الوليد ثنا سفيان بن طارق بن عبد الرحمن قال سمعت الشعبي يقول كان زيد بن ثابت يقول المكاتب عبد ما بقي عليه درهم وكان علي رضي الله عنه يقول يعتق منه بالحساب بقدر ما أدى (وعن طارق عن الشعبي عن علي رضي الله عنه قال المكاتب يرث بقدر ما أدى -)

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب أنبا يزيد بن هارون ثنا سفيان بن المغيرة عن ابراهيم قال قال عبد الله اذا أدى المكاتب قيمة رقبته فهو غريم (وبأسناده) قال أنبا سفيان عن منصور عن ابراهيم قال قال عبد الله اذا أدى المكاتب ثلثا او ربعا فهو غريم -

(١) ليس في مد -

منه ثم بين الاختلاف فيه ثم قال (وهذا المذهب انما يروى عن علي وفي ثبوته عن النبي صلى الله عليه وسلم نظر) - قلت رواية جماعة مرفوعة وهي زيادة فلا يضرهم رواية من وقفه ولهذا حسنه الترمذي ورواه صاحب المستدرک من وجهين وقال فيها صحيح على شرط البخاري ثم رواه من وجه ثالث وقال صحيح الاسناد وقال ابن حزم خبر على وابن عباس في غاية الصحة وايت شعري من ابن وقع ان العدل اذا اسند الخبر واوقفه آنرا وارسله ان ذلك علة في الحديث هذا لا يوجب نص ولا نظر ولا مقول -

باب الحديث الذي روى في الاحتجاب عن المكاتب

إذا كان عنده ما يؤدى

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر أحمد بن سليمان الموصلي ثنا علي بن حرب ثنا سفيان عن الزهري عن نهبان مكاتب لأم سلمة قال سمعت أم سلمة تقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان لاحداكن مكاتب وكان عنده ما يؤدى فلتحتجب منه (وأخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا مسدد بن مسرهد ثنا سفيان - فذكره بمثله - (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو عبد الله محمد بن علي الصنعاني بمكة ثنا اسحاق بن ابراهيم أنبا عبد الرزاق أنبا معمر عن الزهري حدثني نهبان مكاتب أم سلمة قال انى لأقودها بالبيداء ابوالابواء قالت من هذا؟ قلت انا نهبان فقالت انى قد تركت بقية كتابتك لابن انى محمد بن عبد الله بن أبي امية اعنته به فى نكاحه قال قلت لا والله لاؤديه اليه ابدا قالت ان كان امامك ان تدخل على أوترانى فوالله لا ترانى ابدا انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إذا كان عند المكاتب ما يؤدى فاحتجب منته -

(ورواه الشافعى رحمه الله) فى القديم عن سفيان بن عيينة قال ولم احفظ عن سفيان ان الزهري سمعه من نهبان ولم ار من رضيت من اهل العلم يثبت واحدا من هذين الحديثين والله اعلم - يريد حديث نهبان وحديث عمرو بن شعيب ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من كاتب عبده على مائة اوقية فأداها الا عشر اواق فهو رقيق (والشافعى رحمه الله) انما روى حديث عمرو ومنقطعا وقد روينا من اوجه اخر عن عمرو عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم وحديث نهبان قد ذكر فيه معمر سمع الزهري من نهبان الا ان البخارى ومسلها صاحبى الصحيح لم يخرج حديثه فى الصحيح وكأنه لم يثبت عدالته عندها ولم يخرج من حد الجاهلة برواية عدل عنه وقد روى غير الزهري عنه ان كان محفوظا وهو نيا رواه قبصة عن سفيان عن محمد بن عبدالرحمن مولى آل طلحة عن مكاتب مولى أم سلمة يقال له نهبان فذكر هذا الحديث - هكذا قاله ابن خزيمة عن أبي بكر بن اسحاق الصنعاني عن قبصة -

وذكر محمد بن يحيى الذهلى ان محمد بن عبدالرحمن مولى آل طلحة روى عن الزهري قال كان لام سلمة مكاتب يقال له نهبان ورواه عن محمد بن يوسف عن سفيان عنه فعاد الحديث الى رواية الزهري (قال الشافعى رحمه الله) وقد يجوز ان يكون امر رسول الله صلى الله عليه وسلم أم سلمة ان كان امرها بالجاب من مكاتبها اذا كان عنده ما يؤدى على ما عظم الله به ازواج رسول الله صلى الله عليه وسلم امهات المؤمنين رحمن الله وخصصهن به وفرق بينهن وبين النساء ان اتقين ثم تلا الآيات فى اختصاصهن بان جعل عليهن الجباب من المؤمنين وهن امهات المؤمنين ولم يجعل على امرأة سواهن ان تحتجب ممن يحرم عليه نكاحها وكان فى قوله صلى الله عليه وسلم ان كان لاحداكن لاجب منى زوجة خاصة ثم ساق الكلام الى ان قال ومع هذا ان احتجاب المرأة ممن له ان يراها واسع لها وقد امر النبي صلى الله عليه وسلم بغيره ان تحتجب من رجل قضى انسه اخوها وذلك يشبه ان يكون للاحتياط وان الاحتجاب ممن له ان يراها مباح - وقال أبو العباس بن سريج فى معناه هذا ليحركه احتجابهن عنه على تعجيل الاداء والمصير الى الحرية ولا يترك ذلك من اجل دخوله عليهن -

قال (باب الحديث الذي روى في الاحتجاب)

ذكر فيه حديث نهبان عن أم سلمة ثم ذكر (عن الشافعى انه لم ير من رضى من اهل العلم ثبته) ثم ذكر البيهقى (ان البخارى ومسلها لم يخرج حديثه وكأنه لم يثبت عندهما عدلته ولم يخرج من حد الجاهلة برواية عدل عنه) - قلت - قد تقدم

(أخبرنا) أبو بكر القاضي وأبو زكريا بن أبي اسحاق قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبا ابن وهب أخبرني ابن سميان عن ابن شهاب أن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم باعت نهبان مكاتبها فقالت ادفع ما بقى من كتابتك الى ابن أمي بن عبد الله بن أبي أمية فاني قد اعنته بها ثم لا تكلمني الا من وراء حجاب فبكي نهبان فقالت أم سلمة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لنا اذا كاتب احدنا كن عبدا فليرها ما بقى عليه شيء من كتابته فاذا قضاها فلا تكلمن (١) الا من وراء حجاب هكذا رواه عبد الله بن زياد بن سميان وهو ضعيف ورواية الثقات عن الزهري بخلافه (٢) -

باب من لم يكره لأحد ان يأخذ من

مكاتبه صدقات الناس فريضة وناقلة

قال الشافعي رحمه الله قد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يأكل الصدقة وأكل من صدقة تصدق بها على بريرة وقال هي لنا هديه وعليها صدقة -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبا ابن وهب أخبرني مالك بن انس (عن ربيعة عن القاسم بن محمد عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم - ٣) انها قالت كان في بريرة ثلاث سنن خيرات على زوجها حين اعتقت ، واهدى لها لحم فدخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم والبرمة على النار فدعا بطعام فأتى بخبز وأدم من آدم البيت فقال ألم اربمة على النار فيها لحم قالوا بلى يا رسول الله ذلك لحم تصدق به على بريرة فكرهنا ان نطعمك منه فقال هو عليها صدقة وهو منها لنا هدية وقال النبي صلى الله عليه وسلم فيها انما الولاء لمن اعقت - رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف وغيره عن مالك ورواه مسلم عن أبي الطاهر عن ابن وهب -

باب من كرره اخذها فأبرأه من مال الكتابة بقدرها

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الوليد الفقيه أنبا محمد بن احمد بن زهير ثنا عبد الله بن هاشم (ح قال وحدثنا) الحسين ابن سفيان ثنا أبو بكر قالنا ثنا وكيع ثنا جعفر بن برقان عن ميمون بن مهران قال كاتب ابن عمر غلاما له فجاء بنجمه حين حل فقال من أين هذا؟ قال كنت أسأل واعمل فقال تريد أن تطعمني او ساخ الناس انت حروك نجحك -

باب ما جاء في تفسير قوله عز وجل

(وآتوهم من مال الله الذي آتاكم)

(أخبرنا) أبو حامد احمد بن علي الاسفرائيني أنبا زاهر بن احمد ثنا أبو بكر بن زياد النيسابوري حدثني يوسف بن

(١) مص - فلا يكلمن (٢) هاشم ر - بلغ سمعهم والعرض في الثاني والخمسين بعد سبع المائة بدار الحديث الاثرية رحمه الله والله الحمد - (٣) سقط من مد -

مراد انه لا يلزم من عدم تخريجها عن شخص ان يكون ضعيفا وقد اخرج الترمذي هذا الحديث وقال حسن صحيح وقال الحاكم في المستدرک صحيح الاسناد وانرجه ابن حبان في صحيحه وذكر نهبان في الثقات من التابعين وقال ابن أبي حاتم في كتابه روى عنه الزهري ومحمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة سمعت أبي يقول ذلك -

قال نهبان قوله تعالى (وآتوهم من مال الله)

سعيد ثنا حجاج ثنا ابن جريج (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو زكريا العنبري ثنا محمد بن عبد السلام ثنا اسحاق ابن ابراهيم (ح وأخبرنا) أبو سعد احمد بن محمد المايثي أنبا أبو احمد بن عدى الحافظ أخبرنا الحسن بن سفيان ثنا اسحاق الحنظلي أنبا عبد الرزاق أنبا ابن جريج أخبرني عطاء بن السائب ان عبد الله بن حبيب أخبره، وفي رواية حجاج عن أبي عبد الرحمن عبد الله بن حبيب، عن علي بن أبي طالب رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم (وآتوهم من مال الله الذي آتاكم) قال ربع الكتبية، وفي رواية أبي عبد الله قال يترك للمكاتب الربع، زاد حجاج بن محمد قال قال ابن جريج وأخبرني غير واحد ممن سمع هذا الحديث من عطاء بن السائب انه لم يرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن جريج ورفعه الى - (أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا أبو الازهر ثنا روح ثنا ابن جريج وهشام بن أبي عبد الله قال أنبا عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمن السلمى عن علي رضى الله عنه في قوله (وآتوهم من مال الله الذي آتاكم) قال ربع الكتبية (١) هذا هو الصحيح موقوف، وكذلك رواه ورقاء بن عمرو و خالد (٢) بن عبد الله واسباط ابن محمد عن عطاء بن السائب موقوفا (وكذلك) رواه غير عطاء عن أبي عبد الرحمن عبد الله بن حبيب السلمى عن علي رضى الله عنه موقوفا -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو حامد بن بلال ثنا أبو الازهر ثنا روح ثنا شعبة والثوري (ح وأخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبا أبو منصور العباس بن الفضل النضري ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا أبو عوانة كلهم عن عبد الاعلى عن أبي عبد الرحمن السلمى عن علي رضى الله عنه في قوله (وآتوهم من مال الله الذي آتاكم) قال الربع، وفي رواية أبي عوانة الربع من مكاتبته -

(وأخبرنا) أبو بكر الاردستاني أنبا أبو نصر العراقي ثنا سفيان بن محمد ثنا علي بن الحسن ثنا عبد الله بن الوليد ثنا سفيان عن عبد الاعلى قال شهدت ابا عبد الرحمن السلمى كاتب عبدا له على اربعة آلاف و شرط عليه ان يعجز فهو رد في الرق وما أخذت فهو لى ووضع عنه الالف الباقي من الاربعة وقال لى سمعت خليلك (٣) عليا رضى الله عنه يقول (وآتوهم من مال الله الذي آتاكم) الربع -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمر وثالثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الجبار ثنا وكيع عن أبي شبيب عن عكرمة عن ابن عباس أن عمر رضى الله عنه كاتب عبدا له يكنى بابى أمية بغناه بنجمه حين حل فقال اذهب

(١) مص - الكتبية (٢) مص - وجابر - كذا - (٣) كذا -

قلت - العجب من الشافى كيف حمل الأمر في قوله تعالى (فكاتبوهم -) على النذب وفي قوله تعالى (وآتوهم) على الوجوب ثم انه جعل المخاطبين بذلك موالى المكاتبين وليس الأمر كذلك قال ابن جرير الطبرى في التهذيب وفي حديث بريرة ايضا الدلالة على صحة قولنا في تأويل قوله تعالى (وآتوهم من مال الله) انه يعنى به اهل الاموال الذين وجبت في اموالهم الصدقات فأمرهم الله تعالى باعطاء المكاتبين منها ما فرض فيها بقوله تعالى (وفي الرقاب) ولولا ذلك لم تكن بريرة تسأل عائشة ولا ضرورة لها من امكان عجزها عن الكتابة اذا لم تجد سبيلا الى الاداء والرجوع الى ما كانت عليه من وجوب نفقتها على موالها ولكنها لما علمت ان الله فرض في اموال اهل الاموال لمن كان يمثل حالها حقاب قوله تعالى (وآتوهم من مال الله الذي آتاكم) وبقوله (وفي الرقاب) تعرضت لطلب ذلك وفي ذلك دلالة بيينة على ان المراد بقوله تعالى (وآتوهم) اهل الاموال والدلالة على خطأ من زعم ان قوله تعالى (وآتوهم) يعنى به موالى المكاتبين خاصة دون سائر الناس غيرهم وانهم امروا ان يضعوا عنهم من كتابتهم ولو كان كما قالوا لقال ضعوا عنهم من كتابتهم ولو كان امرا باعطائهم من مال الله الذي آتاكم منهم فاذ لم يكن ذلك محصورا على موالهم كان معلوما انه خطاب لذوى الاموال بايتائهم ما فرض الله لهم في اموالهم - وقال أبو بكر الرازى الخط من بدل الكتابة لا يسمى ابتاء لان الابتاء في

فاستعن به في مكاتبك فقال يا امير المؤمنين لو تركته حتى يكون آخر نجم قال اني اخاف الا (١) ادرك ذلك ثم قرأ (وآتوهم من مال الله الذي آتاكم) قال عكرمة وكان اول نجم ادى في الاسلام -

(أخبرنا) أبو بكر الاردستاني أنبا أبو نصر العراقي ثنا سفیان بن عبد الجوهري ثنا علي بن الحسن ثنا عبد الله بن الوليد ثنا سفیان عن عبد الملك بن أبي بشير حدثني فضالة بن أبي امية عن أبيه ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه كاتبه فاستقرض له مائتين من حفصة الى عطاءه فأعانه بها - قال فذكرت ذلك لعكرمة فقال هو قول الله عز وجل (وآتوهم من مال الله الذي آتاكم) -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمر وثنا أبو العباس الاصم أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا الثقة عن ايوب (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو الوليد ثنا جعفر بن احمد (٢) ثنا عمرو بن زراوة ثنا اسمعيل هو ابن علي بن ايوب عن نافع عن ابن عمر أنه كاتب عبد له بخمسة وثلاثين الفا ووضع عنه خمسة آلاف احسبه قال من آخر نجومه - لفظ حد يثابها سواء -

(وأخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر بن الحسن قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبا ابن وهب أخبرني عزمة بن بكير عن ابيه عن نافع انه قال كاتب عبد الله بن عمر غلامه يقال له شرفا (٣) على خمسة وثلاثين الف درهم فوضع له من آخر كتابته خمسة آلاف درهم ولم يذكر نافع انه اعطاه شيئا غير الذي وضع له -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق أنبا أبو الحسن الطرائفي ثنا عثمان بن سعيد ثنا عبد الله بن صالح عن معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله (وآتوهم من مال الله الذي آتاكم) يقول ضموا عنهم من مكاتبهم -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو بكر القطان ثنا أبو الازهر ثنا روح ثنا حماد عن الحريري عن أبي نصر عن أبي سعيد مولى أبي اسيد انه كاتب مولى له على الف درهم ومائتي درهم قال فأنيته بمكاتبتي فرد على مائتي درهم -

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبا أبو منصور والنضوي ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم عن محمد بن سالم عن الشعبي قال كان ابن عمر يحب ان يكون مارك من شيء من آخر مكاتبته (قال وحدنا) هشيم عن ابن عون عن ابن سيرين مثله -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الوليد ثنا الحسن بن سفیان ثنا حبان عن ابن المبارك عن الحكم بن عطية عن محمد بن سيرين في قوله (وآتوهم من مال الله الذي آتاكم) قال كان يعجبهم ان يدع الرجل لمكاتبه طائفة من مكاتبته (وعن ابن المبارك) عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله (وآتوهم من مال الله الذي آتاكم) قال يترك طائفة من المكاتب (٤) -

(١) مص - اني لا (٢) ر - محمد (٣) كذا (٤) هامش ر - آخر الجزء الحادى والمائتين من الاصل -

الحقيقة هو الاعطاء ومن ابرأ انسانا من مال عليه لا يقال انه اعطاه شيئا وايضا فانه تعالى امرنا ان نؤتيهم مما آتانا الله وما في ذمة المكاتب من مال الكتابة لهم لم يؤت بعد لأن الراء هو الاعطاء وانه يقتضى القبض وذلك غير مقبوض فلا يقع عليه الاسم انتهى كلامه - ولو سلمنا ان المراد بذلك المولى فالامر محمول على النذب كما فعل الشافعي في قوله تعالى فكاتبوهم وكما فعل هو وغيره في الامر بالاشهاد على البيع والكتابة وقد قالت بريرة كانت اهل على تسع اواقى وقالت عائشة ان احب اهلك ان اعد لها لم فلو كان الحط واجبا لقال عليه السلام عليها اقل من ذلك لأن عليهم ان يحطوا عنها ولأخبر عائشة بسقوط البعض عنها وفي الصحيح ان جويرية جاءت النبي صلى الله عليه وسلم تستعينة في كتابتها فقال عليه السلام أقتضى عنك كتابتك فدل على وجوب الجميع عليها دون حطيطة لها منه وان كان عليه السلام سلمان على كتابته ولم يأخذ مولاة يحط شيء منها وقد تقدم في باب الكتابة على نجمين (ان عثمان كاتب مملوكه على مائة الف وقال والله لا اغضبك منها درهما) وما ذكره البيهقي في هذا الباب (عن جماعة من الصحابة وغيرهم انهم وضعوا شيئا من الكتابة) فليس في شيء منهم كانوا يرون ذلك واجبا عليهم فيحمل على سبيل النذب والفضل ويدل على ذلك ما ذكره البيهقي في آخر الباب (عن ابن سيرين قال كان يعجبهم ان يدع الرجل لمكاتبه طائفة من مكاتبته)

باب موت المكاتب

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الأصم أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا عبد الله بن الحارث عن ابن جريج قال قلت له يعني لعطاء، المكاتب يموت وله ولد أحرار ويدع أكثر مما بقي عليه من كتابته قال يقضى عنه ما بقي من كتابته وما كان من فضل قلبنيه فقلت أبلغك هذا عن أحد؟ قال زعموا إن علي بن أبي طالب رضي الله عنه كان يقضى به - (وبأسناده) قال أنبا الشافعي أنبا عبد الله بن الحارث عن ابن جريج أخبرني ابن طاوس عن أبيه أنه كان يقول يقضى عنه ما عليه ثم لينيه ما بقي - وقال عمرو بن دينار ما أراه لبنيه (قال الشافعي رحمه الله) يعني أنه لسيدته والله أعلم ويقول عمرو ابن دينار هذا نقول وهو قول زيد بن ثابت فأما ما روى عن عطاء أنه بلغه عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه فهو روى عنه أنه كان يقول في المكاتب يعتق منه بقدر ما أدى ولا أدري أئبث عنه أم لا وإنما نقول بقول زيد فيه -

(أخبرنا) أبو حازم الحافظ أنبا أبو الفضل بن خميرويه أنبا أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن جابر بن عبد الله في المكاتب قال شروطهم بينهم وقال زيد بن ثابت هو مملوك ما بقي عليه درهم وقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه يعتق بقدر ما أدى -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب أنبا يزيد بن هارون أنبا محمد بن سالم عن الشعبي قال كان زيد بن ثابت رضي الله عنه يقول المكاتب عبد ما بقي عليه درهم لا يرث ولا يورث وكان علي رضي الله عنه يقول إذا مات المكاتب وترك ما لا قسم ما ترك علي ما أدى وعلي ما بقي فما أصاب ما أدى فللورثة وما أصاب ما بقي فللمواليه وكان عبد الله رضي الله عنه يقول يؤدي إلى مواليه ما بقي عليه من مكاتبته ولورثته ما بقي -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الوليد ثنا إبراهيم بن أبي طالب ثنا الحسن بن عيسى أنبا ابن المبارك عن عبيد الله بن

(باب موت المكاتب)

قال

ذكر فيه (عن ابن جريج قلت لعطاء المكاتب يموت وله ولد أحرار ويدع أكثر مما بقي عليه من كتابته قال يقضى عنه ما بقي من كتابته وما كان من فضل قلبنيه فقلت أبلغك هذا عن أحد؟ قال زعموا إن علي بن أبي طالب كان يقضى به) ثم ذكر (عن طاوس قال يقضى عنه ما عليه ثم لينيه ما بقي وقال عمرو بن دينار ما أراه لبنيه قال الشافعي يعني أنه لسيدته ويقول عمرو بن دينار ما روى عن عطاء أنه بلغه عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه كان يقول يعتق عنه بقدر ما أدى ولا أدري أئبث عنه أم لا) - قلت - ما ذكره عطاء أولاً عن علي روى من وجه آخر نحوه قال ابن أبي شيبة أنبا أبو الأحوص عن سماك عن قابوس بن أبي الجاروق عن أبيه قال بعث علي محمد بن أبي بكر على مصر فكتب إليه يسأله عن مكاتب مات وترك ما لا وولد أفكتب إليه إن كان ترك وفاء لمكاتبته يدعى مواليه فيستوفون وما بقي كان ميراثاً لولده - ورواه عبد الرزاق في مصنفه عن الثوري وأسرئيل عن سماك مثل ذلك - وقال الخطابي هو قول عطاء وطاوس والحسن وقال مالك نحو من ذلك وفي المحلى لابن حزم ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال إذا كان للمكاتب أولاد معه في كتابته (١) وأولاده ليسوا معه في كتابته فإنه يؤدي ما بقي من كتابته ثم يقسم ولده جميعاً ما بقي من ماله على فرائضهم قال وبه يقول معبد والحسن البصري وابن سيرين والنخعي والشعبي وعمرو بن دينار والثوري وأبو حنيفة والحسن ابن حي وإسحاق بن راهويه انتهى كلامه وهو خلاف ما ذكره البيهقي عن عمرو بن دينار ولأبي داود عن أم سلمة قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان لاحداكن مكاتب وكان عنده ما يؤدي فلتحتجب منه - قال الخطابي في هذا كالدلالة على أنه إذا مات وترك الوفاء بكتابته كان حراً - وروى مالك في الموطأ عن حميد بن قيس أن مكاتباً كان لابن

عمر عن نافع عن ابن عمر قال اذا مات المكاتب وقد أدى طائفة من كتابته وترك مالا هو افضل من مكاتبته قال ماله وما ترك من شيء فهو لسيده ليس لورثته من ماله شيء -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الوليد ثنا إبراهيم بن أبي طالب ثنا الحسن بن عيسى عن ابن المبارك عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أنه كان له مكاتب ومكاتبه ولد من وليده له وكان قد أدى من كتابته خمسة عشر ألفاً فمات فقبض ماله كله ولم يجعل لولده شيئاً واسترق ولده وقبض ماله -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب أنبا يزيد بن هارون أنبا ابن أبي عروة من قتادة قال قال (١) عمر بن الخطاب رضي الله عنه اذا مات المكاتب وترك مالا فهو لمواليه وليس لورثته شيء -

(وأخبرنا) أبو بكر محمد بن إبراهيم أنبا أبو نصر العراقي ثنا سفیان بن محمد الجوهري ثنا علي بن الحسن ثنا عبيد الله بن الوليد ثنا سفیان عن سليمان التيمي عن رجل عن معبد الجهني ان معاوية رضي الله عنه كان يقول اذا مات المكاتب وترك وفاء يعطى موالیه ما لهم وما بقي كان لورثته وكان عمر رضي الله عنه يقول هو عيد ما بقي عليه درهم (٢) -

باب افلاس المكاتب

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا عبيد الله بن الحارث عن ابن جريج قال قلت له يعني لعطاء افلس مكاتبى وترك مالا وترك ديناً للناس عليه لم يدع له وفاء أبدأ بالحق للناس قبل كتابتي؟ قال نعم وقالها لى عمرو بن دينار - قال ابن جريج قلت لعطاء أما احصاهم بنجم من نجومه حل عليه انه قد ملك عمله فى سنته؟ قال لا (قال الشافعي رحمه الله) وبهذا تأخذ فاذا مات المكاتب وعليه دين هدى بديون الناس لأنه مات رقيقاً وبطلت الكتابة ولادين للسيد عليه وما بقي مال للسيد -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الوليد ثنا الحسن بن سفیان ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عبيد الله بن ادريس عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن زيد بن ثابت قال يبدأ بالدين -

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبا أبو عمرو بن مطر وأبو الحسن السراج قال أنبا محمد بن يحيى بن سليمان المروزى ثنا عاصم بن علي

(١) مص - قال قال لى - كذا (٢) هامش ر - بلغ سماعهم والعرض فى السادس والخمسين بعد سبع المائة بدار الحديث الاشرافية زحمه الله والله الحمد -

المتوكل هلك بمكة وترك عليه بقية من كتابته وديونا للناس وترك ابنته فأشكل على عامل مكة القضاء فيه فكتب إليه عبد الملك ان ابدأ بالناس ثم اقض ما بقى من كتابته ثم اقسم ما بقى من ماله بين ابنته ومولاه - وقال صاحب الاستذكار محفوظ من وجوه ان ابنته كانت حرة وقال ابن جريج قال لى عمرو بن دينار ما اراه كله الا لابنته وقال أبو عمر ذهب فى ذلك الى الرد على الابنة لان الموالى لا يرثون مع البنين والبنات ولا احد من اهل العصابات عند اهل الرد - هذا ايضا خلاف ما ذكره البيهقى عن عمرو وقول الشافعي لا ادري أثبت عنه ام لا الظاهر انه راجع الى قول على يعق عنه بقدر ما ادنى - وهو ثابت عنه ذكره ابن حزم من حديث الشعبي وعكرمة والحكم عنه بطرق جيدة - ثم ذكر البيهقى اثر معاوية وفى طريقه (رجل عن معبد أن معاوية) الى آخره - قلت - قد جاء بسند جيد ليس فيه هذا المجهول فقال عبد الرزاق فى مصنفه عن قتادة عن معبد الجهني قال سألتى عبد الملك بن مروان عن المكاتب يموت وله ولد احرار وله مال اكثر مما بقى فقلت قضى فيها عمر بن الخطاب ومعاوية بقضائين وقضاء معاوية فيها احب الى من قضاء عمر قال ولم؟ قلت لأن داود كان خيراً من سليمان ففهمها سليمان قضى عمر أن ماله كله لسيده وقضى معاوية ان سيده يعطى بقية كتابته ثم ما بقى فهو لولده الاحرار -

ثنا شعبة قال قتادة اخبرني قال قلت لسعيد بن المسيب ان شريحا كان يقول يبدأ بالمكاتبة قبل الدين او يشارك بينها شك شعبة فقال ابن المسيب اخطأ شريح وان كان قاضيا قال زيد بن ثابت يبدأ بالدين (قال الشيخ رحمه الله) وقد روى عن شريح انه قال يبدأ بالدين -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا الحسن بن محمد بن حليم ثنا أبو الموجه أنبا عبدان أنبا شعبة عن الحكم عن شريح في المكاتب يموت وعليه دين قال يبدأ بدينه -

باب كاتبة بعض عبد

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا حبان عن ابن المبارك عن يعقوب بن القعقاع عن مطر عن الحسن في عبد بين شركاء ليس لأحد أن يكاتب دون اصحابه فان فعل رد ما قبض فاقسموه والعبد بينهم -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر هو ابن أبي شيبة ثنا ابن المبارك عن يعقوب عن مطر عن الحسن في عبد بين ثلاثة كاتبه احدهم قال يؤخذ منه ما اخذ ويقسم بين شركائه والعبد بينهم لا يجوز كتابته قال وكان عطاء يقول عليه نفاذ عتقه قدر الذي عتق (قال وحدثنا) أبو بكر ثنا هشيم عن يونس عن الحسن في عبد بين رجلين قال كان يكره ان يكاتب احدها الا باذن شريكه فان فعل قاسمه -

باب من قال للمكاتب ان يسافر

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الوليد ثنا أبو العباس بن سريج ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا عبد الله بن عبد الوهاب الحجبي عن عبد الواحد بن زياد عن أبي الجهم صبيح بن القاسم قال كاتبت على عشرين الفا (على ان لا تخرج من الكوفة فسأت سعيد بن المسيب فقال جعلوا عليك عشرين الفا - ١) وضيقتوا عليك الارض اخرج ، قال وسألت سعيد بن جبير فقال مثل ذلك -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الوليد ثنا جعفر بن احمد ثنا جارية عن قيس بن الربيع عن صبيح قال كاتبت على عشرة آلاف وشرط على ان لا تخرج فخاصمني الى شريح فقال اردت ان تضيق عليك الدنيا فخرج -

(وأخبرنا) أبو عبد الله أنبا أبو الوليد ثنا السراج ثنا زياد بن ايوب عن هشيم عن يونس (عن الحسن - ١) قال شرط شرط باطل يخرج ان شاء (ورويناه) عن الشعبي -

باب المكاتب بين قوم لا يكون لأحدهم

ان ياخذ منه شيئا من صاحبه

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أخبرنا الشامي أنبا عبد الله بن الحارث عن ابن جريج قال قلت لعطاء مكاتب بين قوم فأرادوا (٢) ان يقاطع بعضهم؟ قل لا الا ان يكون له من المال مثل ما تاطع عليه هؤلاء (قال الشامي رحمه الله) وبهذا تأخذ فلا يكون لأحد الشركاء في المكاتب ان يأخذ من المكاتب شيئا ون صاحبه

باب ولد المكاتب من جاريته وولد المكاتب من زوجها

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا حفص بن غياث عن جعفر ابن محمد عن ابيه عن علي رضي الله عنه قال ولدها بمنزتها يعني المكاتبه -

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن إبراهيم أنبا أبو نصر العمري ثنا سفيان بن عمار بن علي بن الحسن ثنا عبد الله بن الوليد ثنا سفيان عن ابوب السخيتاني عن ابن سيرين عن شريح انه سئل عن بيع ولد المكاتبه فقال ولدها منها (١) ان عتقت عتق وان رقت رقت (قال وحدثنا) سفيان عن المغيرة عن ابراهيم قال يباع ولدها للمعتق تستعين به الام في مكاتبها - وقول شريح احب الى سفيان -

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن وأبو زكريا بن أبي اسحاق قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبا ابن وهب أخبرني محمد بن عمرو عن ابن جريح قال قلت لعطاء المكاتب لا يشترط ان ما ولدت من ولد فانه في كتابتي ثم يولد قال هم في كتابته، وقال ذلك عمرو بن دينار (قال ابن جريح) وأخبرني ابن أبي مليكة ان امه كوتبت ثم ولدت ولدين ثم ماتت فسألت عنها عبد الله بن الزبير فقال ان اقاما بكتابة امها فذلك لها فان قضياها عتقا وقال ذلك عمرو بن دينار (قال ابن جريح) وقال عطاء بن أبي رباح ان كاتب ولاولده ثم ولده من سرية له مات ابوهم لم يوضع عنهم شيء وكانوا على كتابة ايهم ان شاؤا وان احبوا محبت كتابه ايهم وكانوا عبيدا له - كذا قالوا ونحن نقول اذا مات المكاتب او المكاتبه قبل اداء مال الكتابة ماتا رقيقين واولادها رقيق استدلوا لاجل ماضي في المكاتب انه عبد ما بقي عليه درهم -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الاصبم أنبا الربيع أنبا الشافعي أنبا عبد الله بن الحارث عن ابن جريح قال قلت لعطاء رجل كاتب عبد له وقاطعه فكتمه ماله وعبيدا وما لا غير ذلك قال هو للسيد وقاطعه عمرو بن دينار وسليمان بن موسى -

(وباسناده قال أنبا الشافعي) أنبا عبد الله بن الحارث عن ابن جريح قال قلت لعطاء فان كان السيد قد سأل ماله فكتمه قال هو لسيد، قال ابن جريح قلت لعطاء فكتمه ولدا له من امة له اولم يسأله قال هو لسيد، وقاطعه عمرو بن دينار وسليمان بن موسى، قال ابن جريح قلت له أرأيت ان كان سيده قد علم بولد العبد فلم يذكره السيد ولا العبد عند الكتابة قال فليس في كتابته هو مال سيدها، وقاطعه عمرو بن دينار -

باب تعجيل الكتابة

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني محمد بن محمد بن اسمعيل المقرئ ثنا محمد بن اسحاق ثنا سعيد بن يحيى القراطيسي ثنا معاذ بن معاذ ثنا علي بن سويد بن منجوف ثنا انس بن سيرين عن ابيه قال كاتبني انس بن مالك على عشرين الف درهم فكتبت فيمن فتح تستر فاشترت رثة فربحت فيها فأتيت انس بن مالك بكتابه فابى ان يقبلها مني الا نجوما فأتيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه فذكرت ذلك له فقال اراد انس الميراث وكتب الى انس ان يقبلها من الرجل فقبلها -

(أخبرنا) أبو حامد احمد بن علي الاسفرايني ثنا زاهر بن احمد ثنا أبو بكر بن زياد النيسابوري ثنا أبو الزبائع روح بن الفرج ثنا يحيى بن بكير حدثني عبد الله بن عبد العزيز اللبثي عن سعيد بن أبي سعيد المقبري انه حدثه عن ابيه قال اشترتني امرأة من بني ليث بسوق ذي المجاز بسبعة دراهم ثم قدمت المدينة فكاتبته على اربعين الف درهم فأديت اليها عامة ذلك قال ثم حملت ما بقي اليها فقلت هـ اذا مالك فاقبضيه قالت لا والله حتى آخذه منك شهر ايشهر وستة بسنة فخرجت به الى

(١) مص - ولدها بمنزاتها -

قال (باب تعجيل الكتابة)

ذكر فيه من طريق يحيى بن بكر حدثني عبد الله بن عبد العزيز اللبثي عن سعيد المقبري عن ابيه الى آخره ثم قال (قال

عمر

عمر بن الخطاب رضى الله عنه فذكرت ذلك له فقال عمر رضى الله عنه ادفعه الى بيت المال ثم بعث اليها فقال هذا مالك فى بيت المال وقد عتق أبو سعيد فان شئت فخذى شهرًا يشهر وسنة بسنة قال فأرسلت فأخذته - قال أبو بكر النيسابورى هذا حديث حسن -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو الوليد ثنا محمد بن احمد بن زهير ثنا عبدالله بن هاشم ثنا وكيع عن اسراييل عن عبدالعزيز ابن رفيع عن أبي بكر أن رجلا كاتب غلاما له فنجمها نجوما فأتى بمكاتبته كلها فأبى أن يأخذها الا نجوما فأتى المكاتب عمر رضى الله عنه فإرسل عمر رضى الله عنه الى مولاه فجاء فعرض عليه فأبى أن يأخذها فقال عمر رضى الله عنه فأتى اطرحها فى بيت المال وقال للولى خذها نجوما قال للمكاتب اذهب حيث شئت -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا حبان بن موسى عن ابن المبارك عن ابن عون عن محمد بن مكاتب قال لمولاه خذ منى مكاتبك قال لا الا نجوما (فأتى عثمان بن عفان رضى الله عنه فذكر ذلك له فدعاه فقال خذ مكاتبك فقال لا الا نجوما - ١) فقال له هات المال فجاء به فكتب له عتقه وقال ألقه فى بيت المال فأدفعه اليك نجوما فلما رأى ذلك اخذه (وقال ابن المبارك حدثنا سعيد بن قتادة عن عثمان رضى الله عنه نحوه - ١) كذا قال عثمان رضى الله عنه -

باب الوضع بشرط التعجيل وما جاء فى قطاعة المكاتب

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا الحسن بن على بن عفان ثنا ابن نمير عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقول فى الرجل يكاتب عبده بالذهب او الورق ينتجمها عليه نجوما انه كان يكره ان يقول عجل لى منها كذا وكذا فإبى فلنك -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو الوليد ثنا محمد بن احمد بن زهير ثنا عبدالله بن هاشم ثنا وكيع بن الجراح عن الربيع عن الحسن وابن سيرين انها كرها فى المكاتب ان يقول عجل لى وأضع عنك - (وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر ثنا وكيع عن سفيان عن جابر عن عطاء عن ابن عباس فى رجل يقول لمكاتبه عجل وأضع عنك لا بأس به (قال الشيخ أبو الوليد) قال اصحابنا معناه عجل لى ماشئت واعتقتك عليه وأضع عنك كتابتك فلا بأس -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا حبان بن موسى عن ابن المبارك عن أسامة بن زيد قال اخبرنى القاسم بن محمد أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه كان يكره قطاعة المكاتب الذى يكون عليه الذهب والورق ثم يقطع على ثلثه او ربعه او ما كان ويقول اجعلوا ذلك فى العرض على ما شئتم - قال القاسم وكتب عمر بن عبدالعزيز رحمه الله بذلك الى ابي بكر بن محمد (قال الشيخ أبو الوليد) قال اصحابنا لم نجوز للسيد أن يأخذ بدل الدراهم اقل منه لانه ربا (أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر ثنا وكيع ثنا سفيان عن عاصم بن سليمان عن بكر المزنى عن ابن عمر رضى الله عنهما قال لا بأس ان يأخذ الرجل من مكاتبه العروض (قال وحدثنا) وكيع عن سفيان عن جابر عن عطاء عن ابن عباس رضى الله عنهما قال لا بأس ان يأخذ الرجل من مكاتبه عروضاً -

باب لا تجوز هبة المكاتب حتى يبتدئها بالذن السيد

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو الوليد الفقيه ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر بن أبى شيبة عن ابن المبارك (ح) فقال

(١) ليس فى معنى -

أبو بكر النيسابورى وهو احدث رواه هذا حديث (حين) - قلت - سكت عنه البيهقى وكيف يكون حسنا والبيهقى المذكور فيه ذكره الذهبي فى كتاب الضعفاء له وقال ضعفوه -

وأبنا) أبو الوليد ثنا إبراهيم بن أبي طالب ثنا الحسن بن عيسى عن ابن المبارك عن صالح بن خوات عن عبدالله بن أبي بكر عن عمر بن عبدالعزيز كتب الى أن المكاتب لا يجوز له وصية ولا هبة الا باذن مولاه -
(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا (١) أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر ثنا ابن أبي عدي عن اشعث عن الحسن قال المكاتب لا يعتق ولا يهب الا باذن مولاه - قال محمد بن أبي عدي في هذا الحديث كانوا يقولون المكاتب لا يعتق ولا يهب (الا باذن مولاه - ٢) -

باب كتابة المكاتب واعتاقه

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا (١) أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا حبان عن ابن المبارك عن ابن جريج قال قلت لعطاء كان للمكاتب عيد فكتبه ثم مات لمن ميراثه ؟ قال كان من قبلكم يقولون هو للذي كاتبه يستعين به في كتابته -
(وأخبرنا) أبو عبدالله أنبا أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا حبان عن ابن المبارك عن ابن طيبة عن خالد بن أبي عمران قال سألت القاسم وسالما عن المكاتب يقضى نصف كتابته ثم يكاتب المكاتب غلامه ثم يبعثان جميعا فيقضى غلام المكاتب كتابته ثم يبعث الأول منها أيرد عبدا ام يجوز عتاقه بما ادى الى سيده ؟ قالان كان سيده الاول منها اذن له ان يكاتبه فلا سيل عليه والافهوا بمنزلته (٣) -

باب المكاتب يجوز بيعه في حالين، ان يحل نجم من نجومه

فيعجز عن ادائه او يرضى المكاتب بالبيع

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا مالك (ح وأخبرنا) أبو عبدالله أنبا أبو بكر احمد بن سلمان الفقيه ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا ابن أبي اويس ثنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها انها قالت جاءت بريرة فقالت ايني فقلت ايني فقالت عاتشة ان احب اهلك ان اعداهم ويكون ولاؤك لي فعلت فذهبت بريرة الى اهلها فقالت لهم ذلك فأبوا عليها فجاءت من عند اهلها ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس فقالت ايني قد عرضت عليهم ذلك فأبوا الا ان يكون الولاة لهم فسمع ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألها فأخبرته عاتشة فقال خذها واشترطى لهم الولاة فانما الولاة لمن اعتق فقالت عاتشة ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال ما بال رجال يشترطون شروطا ليست في كتاب الله ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وان كان مائة شرط قضاء الله احق وشرط الله اوثق وانما الولاة لمن اعتق - رواه البخاري في الصحيح عن اسمعيل بن أبي اويس وخرجه مسلم والبخاري من اوجه اخر عن هشام بن عروة (قال الشافعي رحمه الله) اذا رضى اهلها بالبيع ورضيت الكتابة بالبيع فان ذلك ترك للكتابة -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ في آخرين قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا مالك حدثني يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبدالرحمن ان بريرة جاءت تستعين عائشة رضي الله عنها فقالت عاتشة ان احب اهلك ان اصيب

(١) مص - أنبا (٢) ليس في مص - (٣) هامش ر - بلغ سماعهم والعرض في الرابع والخمسين بعد سبع المائة بدار الحديث الاشرافية رحمه الله والله الحمد -

قال (باب المكاتب يجوز بيعه في حالين)

ذكر فيه (عن مالك حدثني يحيى بن سعيد عن عمرة ان بريرة جاءت تستعين عائشة) ثم عزاه الى البخاري ثم قال

لهم ثمنك صبة واحدة واعتقك فملت فذكرت ذلك بريرة لأهلها فقالوا لا الا ان يكون ولاؤك لنا قتل مالك قل يحيى فرمعت
عمره ان عائشة رضى الله عنها ذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا يمنعك ذلك اشترىها وأعتقها فانما الولاء
لمن اعتق - رواه البخارى في الصحيح عن عبدالله بن يوسف عن مالك - ارسله مالك في اكثر الروايات عنه واسنده عنه
مطرف بن عبدالله -

(أخبرنا) أبو عمرو ومحمد بن عبدالله الاديبي أنبا أبو بكر الاسماعيلي أخبرني محمد بن محمد بن عقبة الشيباني الكوفي ثنا أبو سبرة
القرشي ثنا مطرف بن عبدالله عن مالك بن انس عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة رضى الله عنها ان بريرة
جاءتها لتستعينها - فذكر الحديث (ورواه الشافعي) عن سفيان بن عيينة عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة رضى الله عنها -
(أخبرنا) أبو اسحاق ابراهيم بن محمد الفقيه أنبا شافع بن محمد أنبا أبو جعفر الطحاوي ثنا الزنى أنبا الشافعي عن سفيان عن يحيى
ابن سعيد عن عمرة عن عائشة رضى الله عنها قالت اردت ان اشترى بريرة فاعتقها فاشترط على واليها ان يعتقها ويكون
الولاء لهم قالت عائشة رضى الله عنها فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اشترىها فأعتقها فانما الولاء لمن اعتق
ثم خطب الناس فقال ما بال اقوام يشترطون شروطا ليست في كتاب الله فمن اشترط شرط ليس في كتاب الله فليس له
وان اشترط مائة مرة (١) -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع أنبا الشافعي قال حديث يحيى عن عمرة عن عائشة
رضى الله عنها اثبت من حديث هشام وأحسبه غلط في قوله واشترطى لهم الولاء وأحسب حديث عمرة ان عائشة
كانت شرطت ذلك لهم بغير امر النبي صلى الله عليه وسلم وهي ترى ذلك يجوز فأعلمها رسول الله صلى الله عليه وسلم
انها ان اعتقها فالولاء لها وقال لا يمنعك عنها ما تقدم من شرطك ، ولا ادى امرها تشترط لهم ما لا يجوز (قال الشيخ
رحمه الله) حديث عمرة عن عائشة حديث ثبت فقد رواه جماعة عن يحيى بن سعيد موصولا -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكى أنبا أبو عبدالله محمد بن يعقوب الشيباني ثنا أبو احمد محمد بن عبد الوهاب أنبا جعفر
ابن عون أنبا يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة رضى الله عنها قالت جاءت بريرة الى عائشة رضى الله عنها تستعينها في
كتابتها فقالت لها ان شاء موليك ان اصيب لم عنك ثمنك صبة واحدة واعتقك قالت فذكرت ذلك بريرة لموايها فقالوا لا
الا ان تشترط لنا الولاء فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اشترىها فانما الولاء لمن اعتق -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبا أبو الوليد الفقيه ثنا قاسم المطرز ثنا يوسف بن موسى ثنا جعفر بن عون عن يحيى بن سعيد
قال سمعت عمرة عن عائشة قالت اتتني بريرة تستعينني في كتابتها - فذكر الحديث (قال وحدثنا) قاسم المطرز ثنا بندار ثنا
يحيى بن سعيد عن يحيى بن سعيد عن عمرة - فذكر نحوه (قال وحدثنا) قاسم المطرز ثنا بندار ثنا عبد الوهاب عن يحيى
ابن سعيد بنحوه -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع أنبا الشافعي أنبا مالك عن نافع عن ابن عمر عن
عائشة رضى الله عنها انها اردت (ح و أخبرنا) أبو عمرو والاديبي أنبا أبو بكر الاسماعيلي أخبرني الحسن بن سفيان ثنا

(١) مد - مائة شرط -

(ارسله مالك في اكثر الروايات عنه) - قالت - هذا الحديث كله ليس بمرسى بل اوله مرسل وآخره مسند وهو
قوله قال مالك قال يحيى فرمعت عمرة ان عائشة ذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا يمنعك ذلك
الى آخره ثم ذكر (عن الشافعي) انه قال حديث عمرة عن عائشة اثبت من حديث هشام وأحسبه غلط في قوله واشترطى
لهم الولاء وأحسب ان عائشة كانت شرطت ذلك لهم بغير امره صلى الله عليه وسلم وهي ترى ذلك يجوز فأعلمها انها
ان اعتقها فالولاء لها وقال لا يمنعك عنها ما تقدم من شرطك ولا ادى امرها تشترط لهم ما لا يجوز) - قلت - ستتكم

تتبية عن مالك عن نافع بن ابن عمر أن عائشة رضی الله عنها ارادت ان تشتري جارية فتمتتها فقال اهلها نبيكمها على ان ولاء هالنا فذكرت ذلك عائشة لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا يمنعك ذلك فانما الولاء لمن اعتق - رواه البخارى في الصحيح عن قتبية وغيره ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس أنبا الربيع أنبا الشافعي قال أحسب حديث نافع اثبتها كلها لأنه مسند وأنه اشبه وكان عائشة في حديث نافع كانت شرطت لهم الولاء فأعلمها رسول الله صلى الله عليه وسلم انها ان اعتقت فالولاء لها فان كان هكذا فليس انها شرطت لهم الولاء بأمر النبي صلى الله عليه وسلم ولعل هشاما او عروة حين سمع ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يمنعك ذلك رأى انه امرها ان تشتري لهم الولاء فلم يقف من حفظه على ما وقف ابن عمر والله اعلم (قال الشيخ رحمه الله) ولعن حديث ابن عمر شواهد -

(منها ما أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر بن اسحاق املاء أنبا موسى بن اسحاق القاضي ثنا عبد الله بن أبي شيبة ثنا خالد بن مخلد عن سليمان بن بلال حدثني سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال ارادت عائشة رضی الله عنها ان تشتري جارية تمتتها فأبى اهلها الا ان يكون لهم الولاء فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا يمنعك ذلك فانما الولاء لمن اعتق - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة -

(ومنها ما أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ أنبا أبو الفضل بن ابراهيم ثنا احمد بن سلمة ثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة قال سمعت عبد الرحمن بن القاسم قال سمعت القاسم يحدث عن عائشة رضی الله عنها انها ارادت ان تشتري بريرة للعتق وانهم اشتروا ولاءها فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اشترها وأعتقها فانما الولاء لمن اعتق - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن مثنى عن محمد بن جعفر (وبهذا المعنى) رواه الزهري عن عروة عن عائشة -

(أخبرناه) أبو علي الروذباري أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا قتبية بن سعيد وعبد الله بن مسلمة قالنا ثنا الليث عن ابن شهاب عن عروة ان عائشة اخبرته ان بريرة جاءت عائشة رضی الله عنها تستعينا في كتابتها ولم تكن قضت من كتابتها شيئا فقالت لها عائشة ارجعي الى اهلك فان احبوا ان اتضي عنك كتابتك ويكون ولاؤك لي فعلت فذكرت ذلك ببريرة لأهلها فأبوا وقالوا ان شاءت ان تحتسب عليك فلن فعل ويكون لنا ولاؤك فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم ابتاعي وأعتقي فانما الولاء لمن اعتق ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما بال اناس يشترطون شروطا ليست في كتاب الله من اشترط شرط ليس في كتاب الله فليس له وان شرطه مائة مرة ، شرط الله احق واوثق - رواه البخارى في الصحيح عن قتبية وعن عبد الله بن مسلمة ورواه مسلم عن قتبية (وبمعناه رواه) الاسود عن عائشة رضی الله عنها -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا عبد الله بن ابراهيم بن ايوب التوثي أنبا يوسف بن يعقوب ثنا سليمان بن حرب ثنا شعبة عن الحكم عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضی الله عنها انها ارادت ان تشتري بريرة فاشترطوا عليها الولاء فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اشترها ، الولاء لمن اعتق - رواه البخارى في الصحيح عن سليمان بن حرب -

(وأخبرنا) أبو عمرو والاديب أنبا أبو بكر الاسماعيلي ثنا عمر بن موسى ثنا عثمان بن ابي شيبة ثنا جرير عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت اشترت بريرة فاشترط اهلها ولاءها فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم

على هذا آخر الباب ان شاء الله تعالى ثم ذكر البيهقي من طريق شعبة (سمعت عبد الرحمن بن القاسم سمعت القاسم يحدث عن عائشة انها ارادت ان تشتري بريرة) الى آخره ثم (قال رواه مسلم) - قلت - ورواه البخارى ايضا في الهبة

فقال

فقال اعتقها فان الولاء لمن اعطى الورق قالت فأعتقها قالت فدعاها رسول الله صلى الله عليه وسلم فخيرها من زوجها فقالت لوا عطاني كذا وكذا ما ثبت عنده فاخترت نفسها وكان زوجها حرا - رواه البخاري في الصحيح عن عثمان بن أبي شيبة دون قوله وكان زوجها او قد بينا في كتاب النكاح ان ذلك من قول الاسود ميره أبو عوانة عن منصور بغيره من قول الاسود قال البخاري قول الاسود منقطع وقول ابن عباس رأيت عبد اصبح (قال الشيخ رحمه الله) ورواه ايمن عن عائشة -

(كما أخبرنا) أبو علي الحسين بن محمد الروذباري أنبأ أبو الحسن علي بن محمد بن سخطويه العدل ثنا اسحاق بن الحسن بن ميمون ثنا أبو نعيم ثنا عبد الواحد بن ايمن حدثني ايمن (ح وأخبرنا) أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن عمر بن تاذة أنبأ أبو محمد احمد بن اسحاق البغدادي الهروي بها أنبأ معاذ بن مجدة ثنا خلاد بن يحيى ثنا عبد الواحد بن ايمن المسكن عن ابيه قال دخلت على عائشة رضي الله عنها فقلت يا ام المؤمنين اني كنت غلاما لعتبة بن أبي لهب وان عتبة مات وورثني بنوه وانهم باعوني من عبد الله بن أبي عمرو والحزومي فأعتقني ابن أبي عمرو واشترطوا ولاني فولي من انا؟ وفي رواية أبي نعيم قال دخلت على عائشة وكان لعتبة بن أبي لهب فمات عتبة فورثه بنوه واشتراه ابن أبي عمرو فأعتقه واشترط بنو عتبة الولاء فدخل على عائشة رضي الله عنها فذكر ذلك لها فقالت عائشة رضي الله عنها دخلت على بريرة وهي مكتوبة فقالت اشتريني يا ام المؤمنين فان اهلي يبيعوني فأعتقني وفي رواية أبي نعيم اشتريني فأعتقني قلت نعم قالت ان اهلي لا يبيعوني حتى يشترطوا ولاني فقالت لا حاجة لي بك فسمع ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم لوبلغه فقال ماشان بريرة فأخبرته وفي رواية أبي نعيم فذكر ذلك لعائشة فذكرت عائشة ما قالت لها فقال اشترىها فأعتقها وليشترطوا ما شاؤا وفي رواية أبي نعيم فدعاهم (١) فليشترطوا ما شاؤا قالت (عائشة فأعتقها واشترط اهلهما الولاء وفي رواية أبي نعيم - ٢) فاشترتها فأعتقها واشترط اهلهما الولاء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الولاء لمن اعتق وان اشترطوا مائة شرط - زاد خلاد في روايته فانت مولى ابن أبي عمرو - رواه البخاري في الصحيح عن أبي نعيم وعن خلاد بن يحيى وهذه الرواية قريبة من رواية هشام بن عروة والعدد بالحفظ اول من الواحد -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان (قال قال الشافعي رحمه الله) اذا رضى اهلهما بالبيع ورضيت المكاتب بالبيع فان ذلك ترك للمكاتب (قال الشافعي) فقال لي بعض الناس فامعنى ابطال النبي صلى الله عليه وسلم شرط عائشة لأهل بريرة قلت ان بينا والله اعلم في الحديث نفسه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اقبلهم ان الله قد قضى ان الولاء لمن اعتق وقال (ادعوهم لآبائهم هو اقسط عند الله فان لم تعلموا آباءهم فاخوانكم في الدين ومواليكم) وانه نسبهم الى مواليتهم كما نسبهم الى آباءهم فكما لم يجوز ان يحولوا عن آباءهم فكذلك لا يجوز ان يحولوا عن مواليتهم الذين ولوا منهم وقال الله تعالى (واذ تقول للذي انعم الله عليه وانعمت عليه أمسك عليك زوجك) وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الولاء لمن اعتق ونهى عن بيع الولاء وعن هبته وروى عنه انه قال الولاء لحمة كلحمة النسب النسب لا يباع ولا يوهب فلما بلتهم هذا كان من اشترط خلاف ما قضى الله ورسوله صلى الله عليه وسلم عاصيا وكانت في المعاصي حدود وآداب فكان من ادب العاصين ان يعطل عليهم شروطهم ليتكلموا عن مثله او يتكلم بها غيرهم وكان هذا من اسنى الادب

(١) مص - ودعاهم (٢) ليس في مص -

عن محمد بن بشير عن غندر عن شعبة - ثم ذكر البيهقي من طريق الاسود عن عائشة وفي آخره (وكان زوجها حرا) ثم قال (وقد بينا في كتاب النكاح ان ذلك من قول الاسود) - قلت - قد تكلمنا عليه هناك - ثم ذكره من حديث عبد الواحد بن ايمن عن ابيه عن عائشة وفيه اشترط اهلهما الولاء ثم قال (وهذه الرواية قريبة من رواية هشام) قلت - في هذه الرواية ان اهلهما اشترطوا الولاء وفي رواية هشام انه عليه السلام امر عائشة ان تشتري لهم الولاء فليست

(وروى الزعفراني) عن الشافعي معنى هذا واين منه -

(وقد أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ اخبرني أبو احمد بن أبي الحسن أنبا عبد الرحمن يعني ابن أبي حاتم الرازي ثنا أبي ثنا حملة قال سمعت الشافعي يقول في حديث النبي صلى الله عليه وسلم حيث قال لها اشترطى لهم الولاء - معناه اشترطى عليهم الولاء قال الله عز وجل (اولئك لهم اللعنة) يعني عليهم اللعنة (قال الشيخ رحمه الله) والجواب الاول اصح وفي صفحة هذه اللفظة نظر والله اعلم -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الوليد الفقيه ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر ثنا الضحاك بن مخلد عن ابن جريج عن عطاء عن ابن مسعود كان يكره بيع المكاتب -

باب كتابة اليهودي والنصراني

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا احمد بن عبد الجبار ثنا يونس بن بكير عن ابن اسحاق عن عاصم ابن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد عن ابن عباس قال حدثني سلمان الفارسي - فذكر قصته وقال فيها قدم وادي القرى رجل من بني قريظة من يهود فابتاعني من صاحبي الذي كنت عنده فخرج بي حتى قدم بي المدينة - فذكر الحديث وانه حدث النبي صلى الله عليه وسلم بحديثه فلما فرغ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كاتب يا سلمان فكاتبته -

باب جنائفة المكاتب والجنائفة عليه

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا هشيم عن يونس عن الحسن قال جنائفة المكاتب في رقبة يبدأها -

(وبإسناده حدثنا) أبو بكر ثنا محمد بن سواء عن عباد بن منصور عن حماد عن ابراهيم عن شريح قال جراحته جراحة عبد (قال وحدثنا) أبو بكر عن محمد بن سواء عن سعيد عن قتادة عن عمر رضى الله عنه قال جراحة المكاتب جراحة عبد - (أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الاصبم أنبا الربيع أنبا الشافعي أنبا عبد الله بن الحارث عن ابن جريج قال قال عطاء اذا اصيب المكاتب له قوده وقلها عمرو بن دينار قال ابن جريج من اجل انه كأنه من ماله يجرزه كما يجرز ماله ؟ قال نعم (قال الشافعي رحمه الله) كما قال عطاء وعمرو بن دينار الجنائفة عليه مال من ماله لا يكون لسيدته اخذها بحال الا ان يموت قبل ان يؤدي -

باب ميراث المكاتب وولائه

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا عبد الله بن الحارث عن ابن جريج قال قلنا لابن طالس كيف كان ابوك يقول في الرجل يكاتب الرجل ثم يموت فترث ابنته ذلك المكاتب فيؤدي كتابته ثم يموت قال كان يقول ولاؤه لها ويقول ما كنت اظن ان يخالف عن ذلك احد من الناس

بقريية من رواية هشام بل مخالفة لما تم ذكر عن الشافعي (انه قال اشترطى لهم الولاء معناه اشترطى عليهم قال الله تعالى اولئك لهم اللعنة - اى عليهم) ثم قال النبي (وفي صفحة هذه اللفظة نظر - قلت - قد ذكر البيهقي حديث هشام في اول هذا الباب وعزاه الى الصحيحين وقد ذكرنا فيما تقدم في باب المعسر يستسمى ان ذلك اعلى درجات الصحيح عندهم وهذه اللفظة المذكورة في حديث هشام كما مر فلانظر اذا في صحتها كما زعم البيهقي ولو غلط هشام كما زعم الشافعي اولاً لما خرج الحديث صاحبها الصحيح فالوجه اذا تأويل الحديث كما فعل الشافعي اولاً وثانياً لارده والله اعلم -

ويعجب من قولهم ليس لها ولاء -

(وبأسناده أخيراً) الشافعي أنبا عبداً لله بن الحارث عن ابن جريح قال قلت لعطاء رجل توفي وترك ابنتين له وترك مكاتبا فصار المكاتب لأحدهما ثم قضى كتابته للذي صار له في الميراث ثم مات المكاتب من يرثه؟ قال يرثانه جميعاً، وأما عمرو بن دينار، قال عطاء رجح ولاؤه إلى الذي كاتبه فرددتها عليه وقال ذلك غير مرة (قال الشافعي رحمه الله) ويقول عطاء وعمرو ابن دينار قول في المكاتب يكاتبه الرجل ثم يموت السيد ثم يؤدي المكاتب فيكتابة إن ولاءه للذي عقد كتابته (قال الشيخ رحمه الله) ولم يقل بقوله في قسمة المكاتب قال من قبل أن القسم يبع ويبيع المكاتب لا يجوز -

(أخيراً) أبو بكر أحمد بن علي الحافظ أنبا إبراهيم بن عبداً لله الاصمعيلى بن إبراهيم انقطان ثنا الحسن بن عيسى أنبا ابن المبارك أنبا عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء في الرجل يموت وله عبد مكاتب ولتتوفى بنون وبنات قال برثون مما على ظهره النساء والرجال ولا ترث النساء من الولاء إلا ما كاتبتن أو اعطن -

(قال وأخيراً) ابن المبارك أنبا معمر عن يحيى بن أبي كثير عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن قالا في الرجل يكاتب مملوكه ثم يموت ويترك بنين رجالاً ونساء فيؤدي المكاتب إليهم كتابته قالا الولاء للرجال دون النساء وكان ابن شهاب يقول ذلك -

(قال وأخيراً) ابن المبارك أنبا سفيان عن منصور عن إبراهيم في رجل كاتب عبداً له ثم مات الرجل الذي كاتبه وترك رجالاً ونساء قال ليس للنساء من ولاء المكاتب شيء والميراث بينهم يعني الرجال والنساء - (قال وأنبا) ابن المبارك أنبا عمار بن زريق عن المنيرة قال سألت إبراهيم عن رجل توفي وترك مكاتبا فاعتق الورثة المكاتب بما يصيبه من الميراث لمن الولاء؟ قال للمكاتب الميت -

باب عجز المكاتب

(أخيراً) أبو عبداً لله الحافظ أنبا أبو الوليد القتيبي ثنا الحسن بن سفيان ثنا حيان عن ابن المبارك عن ابان بن عبداً لله البجلي ثنا عطاء بن أبي رباح أن ابن عمر كاتب مكاتباً له فأدى تسعائة وبقيت مائة دينار فمجز فرده في الرق (قال وحد ثنا) الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر ثنا ابن أبي زائدة عن محمد بن اسحاق عن نافع عن ابن عمر أن مكاتباً له مجز فرده بمالوكا وامسك ما اخذ منه -

(أخيراً) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الاصمعيلى أنبا الشافعي أنبا عبداً لله بن الحارث عن ابن جريح عن اسمعيل بن امة أن نافعا أخبره أن عبداً لله بن عمر كاتب غلاماً له على ثلاثين اقالاً ثم جاءه فقال قد عجزت فقال إذا امسح كتابتك فقال قد عجزت فأخبرها أنت قال نافع فأشرت إليه امحها وهو يطعم أن يعتقه فحماها العبدولة ابان أو ابن فقال ابن عمر اعترك جاريتي قال فاعتق ابن عمر ابنه بعد -

(وأخيراً) أبو عبداً لله الحافظ أنبا أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا حبان بن موسى عن ابن المبارك عن ابن عون عن نافع أن ابن عمر كاتب غلاماً له وولده وأم ولده وأنه أتى ابن عمر فقال له أتى قد عجزت فأقبل كتابتي فقال ابن عمر أتى لم (١) قبله منك حتى أتى بهم قال فأناه بهم فرددتهم في الرق فلما كان بعد ذلك أما بيوم وأما بثلاثة اعتقهم -

(أخيراً) أبو بكر بن الحسن وأبو زكريا بن أبي اسحاق قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا محمد بن عبداً لله بن عبد الحكم أنبا ابن وهب أخبرني عمر بن محمد بن زيد بن عبداً لله بن عمر أن أباه حدثه أن عبداً لله بن عمر كاتب غلاماً له يقال له شرفاً باربعين اقالاً فخرج إلى الكوفة فكان يعمل على حمله حتى أدى خمسة عشر اقالماً له انسان فقال مجنون أنت، أنت ههنا تعذب نفسك وعبداً لله بن عمر يشتري الرقيق يميناً وشمالاً ثم يعتقهم لرجوع إليه فقل له قد عجزت فجاه إليه بصحيفته فقال يا أبا عبد الرحمن قد عجزت وهذه صحيفتي فأخبرها فقال لا ولكن امحها إن شئت فحماها ففاضت عينها عبداً لله بن عمر قال اذهب

(١) كذا والظاهر - لن - ج -

فانت حر قال اصلحك الله احسن الى ابني قال هارحان قال اصلحك الله احسن الى امي ولدى قال هارحان فاعتقهم
نحستهم جميعا في مقعد - (١)

(أخبرنا) أبو حازم الحافظ أنبا أبو الفضل بن نعيم و به أنبا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا أبو عوانة عن اسحاق
مولى عبدالله بن عمر أن اباه كاتبه عبدالله بن عمر على ثلاثين الفا فجز فرده في الرق وقد أدى النصف او قريبا من النصف
فطلب اليه ان يعتق ولده وكانوا ولدوا امن مكاتبته فاعتقه واعتق ولده ورد اليه الفا وخمسة درهم -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبا أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا حبان بن موسى عن ابن المبارك عن ابن جريج عن ابي
الزبير أنه سمع جابر بن عبدالله يقول في المكاتب يؤدى صدرا من كتابته ويعجز أيرد رقيقا؟ قال سيده أحق بشرطه الذي
شرط (قال وحدنا) الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر ثنا حفص عن الأشعث عن أبي الزبير عن جابر قال لهم ما أخذوا منه
يعنى اذا لم يكمل فرد في الرق فما أخذ فله -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبا أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عباد بن العوام عن الحجاج
عن حصين عن الشعبي عن الحارث عن علي رضي الله عنه قال اذا نتاج على المكاتب نجمان فلم يؤد نجومه رد في الرق، وقال
في موضع آخر فدخل في السنة الثانية او قال في الثالثة -

(وأخبرنا) أبو عبدالله أنبا أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا حبان بن ابن المبارك عن سعيد بن قتادة عن خلاص عن
علي رضي الله عنه قال اذا عجز المكاتب استسمى حولين فان ادى والارد في الرق - الاسناد الاول عن علي رضي الله عنه
ضعيف ورواية خلاص عن علي رضي الله عنه لا تصح عند اهل الحديث فان صححت فهي محولة على وجه المعروف من
جهة السيد فان لم ينتظر رد في الرق والله اعلم -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الأصم أنبا الربيع أنبا المشافى أنبا سفيان بن عيينة عن شبيب بن غرقدة
قال شهدت شريحا رد مكاتب عجز في الرق -

كتاب عتق امهات الاولاد

باب الرجل يظأ أمته بالملك قتله

(قال الشافى رحمه الله) هي مملوكة بحالها الا انه لا يجوز لسيدها بيعها ولا انراجها عن ملكه بشيء غير العتق وانها حرة
اذا مات من رأس المال - قال هو تقليد لعمر بن الخطاب رضي الله عنه -

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن وأبو زكريا يحيى بن ابراهيم بن محمد بن يحيى قال ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا محمد
ابن عبدالله بن عبيد الحكم أنبا ابن وهب أخبرني عمر بن محمد وعبدالله بن عمرو ومالك بن انس وغيرهم ان نافعا أخبرهم
عن عبدالله بن عمر أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال ايما وليدة ولدت من سيدها فانه لا يبيعها ولا يهبها ولا يورثها
وهو يستمتع منها فاذا مات فهي حرة -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عمر بن حفص ابن الحامى المقرئ رحمه الله ثنا أبو بكر احمد بن سلمان الصجادي ثنا محمد
ابن الهيثم الفاضى ثنا سعيد بن كثير حدثني سليمان بن بلال عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر قال نهى عمر عن بيع امهات

(١) هامش ر - باع سماع الجماعة والعرض في الخامس والخمسين بعد سبع المائة بالدار والله الحمد

قال

(باب الرجل يظأ أمته ثم تلد له)

الاولاد

الاولاد فقال لا تباع ولا توهب ولا تورث يستمتع بها سيدها ما بداله فاذا مات فهي حرة -

(وأخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد المقرئ ثنا احمد بن سليمان ثنا محمد بن غالب ثنا أبو حذيفة ثنا سفيان عن عبد الله بن دينار قال جاء رجلان الى ابن عمر فقال من اين اقبلتما قال من قبل ابن الزبير فاحل لنا اشياء كانت تحرم علينا قال ما احل لكم مما كان يحرم عليكم قالوا احل لنا بيع امهات الاولاد قال أتترقان ابا حفص عمر رضى الله عنه؟ قال نعم قال فان عمر بن الخطاب رضى الله عنه نهى ان تباع او توهب او تورث يستمتع بها ما كان حيا فاذا مات فهي حرة - هكذا رواية الجماعة عن عبد الله بن دينار وغلط فيه بعض الرواة عن عبد الله بن دينار فرغوه الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو وهم لا يحل ذكره - (وأخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني أنبا أبو سعيد ابن الاعرابي ثنا الحسن بن محمد الزعفراني ثنا محمد بن عبيد ثنا اسمعيل بن أبي خالد عن غامر عن عبيدة السلماني قال قال علي بن أبي طالب رضى الله عنه استشارني عمر بن الخطاب رضى الله عنه في بيع امهات الاولاد فرأيت انا وهو أنها عتيقة ففرضي بها عمر حياته (١) وعثمان رضى الله عنهما بعده فلما وليت انا رأيت ان ارقهن - قال فاخبرني محمد بن سيرين انه سأل عبيدة عن ذلك فقال ايها احب اليك قال رأى عمر وعلى رضى الله عنهما جميعا احب الى من رأى على رضى الله عنه حين ادرك الاختلاف -

(وأخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبا أبو عمرو بن السالك ثنا محمد بن عيسى بن السكن المواسطي ثنا عمرو ابن عثمان ثنا هشيم عن اسمعيل بن أبي خالد عن الشعبي عن عبيدة قال قال علي رضى الله عنه ناظرني عمر بن الخطاب رضى الله عنه في بيع امهات الاولاد فقلت يبعن وقال لا يبعن قال فلم يزل عمر يراجعني حتى قلت بقوله ففرضي بذلك حياته فلما انقضى الامر الى رأيت ان يبعن (قال الشعبي) وحدثني محمد بن سيرين عن عبيدة قال قلت لعلي فرأيتك ورأى عمر في الجماعة احب الى من رأيتك وحدك في الفرقة (قال وحدثنا) محمد بن عيسى ثنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن زيد عن ايوب عن محمد بن سيرين عن عبيدة عن علي رضى الله عنه بمثله -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو عثمان البصري وأبو الفضل العباس بن محمد بن قوهيار قالوا ثنا محمد بن عبد الوهاب أنبا يعلى ابن عبيد ثنا سفيان عن سلمة بن كهيل عن زيد بن وهب قال باع عمر رضى الله عنه امهات الاولاد ثم رجع -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان حدثني سعيد بن غير حدثني عطاء بن خالد عن عبد الاعلى بن عبد الله بن أبي فروة عن ابن شهاب في قصة ذكرها قال ابن شهاب فقلت لعبد الملك يعني ابن مروان سمعت سعيد بن السيب يذكر أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه امرها امهات الاولاد أن يقوم في اموال ابنائهم بقيمة عدل ثم يمتقن فمكث بذلك صدرا من خلافته ثم توفي رجل من قريش كان له ابن ام ولد قد كان عمر رضى الله عنه يعجب بذلك النلام فرذلك النلام على عمر رضى الله عنه في المسجد بعد وفاة ابيه ليلا فقال له عمر رضى الله عنه ما فعلت يا ابن أخي في امك قال قد فعلت يا امير المؤمنين حين خيرني اخوتي في ان يستروا امي او يخرجوني من ميراثي من أبي فكان ميراثي من أبي اهون على من ان تشرق امي قال عمر أولست انما امرت في ذلك بقيمة عدل ما أترامى رايا او أمر بشيء الا قلتم فيه ثم قام بفلس على المنبر فاجتمع اليه الناس حتى اذا رضى جماعتهم قال يا ايها الناس اني قد كنت امرت في امهات الاولاد بما قد علمتموه ثم قد حدث لي رأى غير ذلك فأما امرى كانت عنده ام ولد فلعلها يمينه ما عاش فاذا مات فهي

(١) مد - في حياته -

ذكر فيه (عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن عمر أنه نهى عن بيع امهات الاولاد) الى آخره ثم قال (هكذا رواية الجماعة وغلط بعض الرواة عن عبد الله بن دينار فرغوه الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو وهم لا يحل ذكره) - قلت - ان ترجمه انداز قطنی فی سننه مرفوعا من حديث يونس بن محمد عن عبد العزيز بن مسلم عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر وذكره ابن القطان في باب الاحاديث التي ضعفها عبد الحق وعندها ابن القطان انها صحيحة او حسنة قال ابن القطان وعندي

حرة لاسبيل عليها -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر محمد بن داود بن سليمان الزاهد ثنا علي بن الحسين بن الجنيد المالكي ثنا أحمد بن صالح ثنا غنينة حدثني يونس عن ابن شهاب قال قدمت دمشق وعبد الملك يومئذ مشغول بشأنه فجلست في مجلس لأعرافهم فأقبل رجل فأوسعوا له قال كيف ترون في شيء ذكره أمير المؤمنين آتافاً من قبل المدينة في امهات الاولاد أيرقتن أو يمتقن؟ قلت إن سعيد بن المسيب ذكر أن رجلاً من قريش كان يجبه عقله ولسانه ثم مات أبوه وترك ما لا واهم له ولد فاقاموا أمه فزادوه في أمه حتى أخرجوه من ميراثه فمر على عمرو بن عبد الله فمد يده فمسأله ما صار له من ميراث أبيه قال خرجت بأبي من ميراث أبي فقال أما والله لأقولن في ذلك مقالاً اذهب الناس عنه فقام فخطب الناس ثم قال يا أيها الناس إياها رجل حر ترك أم ولد ولدت منه فهي حرة قال فأخذ بيدي فإذا هو قبيصة بن ذؤيب حتى ادخلني على عبد الملك بن مروان وإذا عبد الملك ذكر قبيصة أنه كان سعيد بن المسيب ولم يجبه فدخل عليه فقال هذا الحديث الذي أخبرني تبدأ فسألني ما نسبي فلما بلغت أبي قال إن كان أبوك لنعارا في الفتنة ما حديث سعيد الذي أخبرني عنك قبيصة؟ فأخبرته بمثل ما أخبرت قبيصة فأمر بذلك فأمضى فقال ما ملت رجل ترك مثلك -

(وأخبرنا) أبو بكر بن أبي اسحاق المزكي أنبا أبو عبد الله محمد بن يعقوب أنبا محمد بن عبد الوهاب أنبا جعفر بن عون أنبا عبد الرحمن بن زياد عن مسلم بن يسار عن سعيد بن المسيب قال أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بهنق امهات الاولاد ولا يجعلن في الثالث وأمر أن لا يعين في الدين - قال جعفر لم يرو هذا الحديث غير ما (ورواه) سفیان الثوري في الجامع عن عبد الرحمن بن زياد بن أنعم عن مسلم بن يسار قال سألت سعيد بن المسيب عن عتي امهات الاولاد فقال إن الناس يقولون إن أول من امر بهنق امهات الاولاد عمرو بن عبد الله عنده وليس كذلك ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم أول من اعتقهن ولا يجعلن في ثلث ولا يعين (١) في دين -

(أخبرنا) أبو بكر الأصبهاني أنبا أبو نصر العراقي ثنا سفیان بن محمد ثنا علي بن الحسن ثنا عبد الله بن الوليد ثنا سفیان فذكره - (وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو الوليد القتيبي أنبا الحسن بن سفیان ثنا عمرو بن عثمان بن عينة عن عبد الرحمن الأفریقی عن مسلم بن يسار عن سعيد بن المسيب أن عمرو بن عبد الله عن عتي امهات الاولاد وقال اعتقهن رسول الله صلى الله عليه وسلم - ثم رد الأفریقی برضه إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو ضعيف -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا عبد الله بن جعفر بن درستويه القارسي ثنا يعقوب بن سفیان القارسي ثنا يحيى بن يعلى ابن الحارث ثنا أبي ثنا غيلان بن جامع عن إبراهيم بن حرب عن عبيد بن ريدة عن أبيه قال كنت جالسا عند عمر بن الخطاب رضي الله عنه إذ سمع صائحة فقال يا ربنا انظر ما هذا الصوت؟ فأطلق فنظر ثم جاء فقال جارية من قريش تباع أمها قال فقال عمر ادع أو قال علي بالمهاجرين والأنصاريين فلم يمكث إلا ساعة حتى امتلأت الدار والحجرة قال فحمد الله عز وجل ثم قال أما بعد فهل تعلمونه كان مجاء به محمد صلى الله عليه وسلم القطيعة؟ قالوا قال فانها قد أصبحت فيكم فاشية ثم قرأ (هل عسى أن توليتم أن تفسدوا في الأرض وتقطعوا أرحامكم) ثم قال وأي قطيعة انقطع من أن تباع أم امرئ منكم وقد أوسع الله لكم؟ قالوا فاصنع ما بدا لك أو ما شئت قال فكتب في الآفاق أن لا تباع أم حر فانه قطيعة وأنه لا يحل -

(أخبرنا) أبو محمد جناح بن نذير القاضى بالكوفة ثنا أبو جعفر بن دحييم ثنا أحمد بن حازم أنبا عبد الحميد بن صالح ثنا أبو بكر النهشلي عن عبد الله بن سعيد عن جده أنه سمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يا معشر المسلمين إن الله قد آفأ عليكم من بلاد الأحجام من نساءهم وأولادهم ما لم يفر على رسول الله صلى الله عليه

(١) مد - ر - لا يعين وفي هاشم ر - لعله لا يعين - من خط ابن رزين -

وسلم ولا على أبي بكر رضى الله عنه وقد عرفت ان رجلا سيلمون بالنساء فأبما رجل ولدت له امرأة من نساء العجم فلا يتبعوا امهات اولادكم (١) فانكم ان فعلتم اوشك الرجل ان يطأ حريمه وهو لا يشعر -

(أخبرنا) على بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصفار ثنا عثمان بن عمر الضبي ثنا هذبة ثنا القاسم بن الفضل عن محمد بن زياد قال كانت جدتي ام ولد لعثمان بن مظعون فأراد ابن لعثمان ان يبيعه بعد موت ابيه وانها انت عائشة رضى الله عنها فقالت يا ام المؤمنين ان ابن عثمان بن مظعون اراد ان يبيعي وقد كنت ولدت لأبيه فلو كانتيه فوضعي موضعاً صالحاً فقالت لها عائشة رضى الله عنها أولدت لأبيه؟ قالت نعم قالت فأتى امير المؤمنين عمر رضى الله عنه يعتك فأتت عمر فاخبرته انها ولدت من عثمان وان ابنه يريد بيعها فارسل عمر الى ابن عثمان بن مظعون فقال اردت ذلك قال نعم قال ليس ذلك لك اظنه قال فهي حرة قالت جدتي يا امير المؤمنين ما اعتقني؟ قال (٢) ولدك من عثمان قالت فانه قد جرحنى هذا الجراح بعد موت ابيه فقال له عمر بن الخطاب رضى الله عنه اعطها ارش ما صنعت بها -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا حبان عن ابن المبارك عن سعيد عن قتادة ان عمر وعمر يعنى عمر بن الخطاب رضى الله عنه وعمر بن عبد العزيز رحمه الله اعتقا امهات الاولاد ومن بينهما من الجلفاء - (وقد روى) عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك اخبار -

(منها ما أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر احمد بن الحسن القاضى قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني ثنا اسحاق بن ابراهيم الرازى ختن سلمة بن الفضل ثنا سلمة حدثني محمد بن اسحاق عن الخطاب بن صالح عن امه قالت حدثتني سلامة بنت معقل (٣) قالت كنت للحجاب بن عمرو فأت ولى منه غلام فقالت امرأته الآن تباع في دينه فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صاحب تركة الحجاب بن عمرو؟ فقالوا اخوه أبو اليسر كعب بن عمرو فندعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لانيموها وأعتقوها فاذا سمعتم برقيق قد جاء في فاتوني اعوضكم منها ففعلوا واختلفوا فيما بينهم بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال قوم ان ام الولد مملوكة لولا ذلك لم يعوضهم رسول الله صلى الله عليه وسلم منها وقال بعضهم بل هي حرة قد اعتقها رسول الله صلى الله عليه وسلم ففى ذلك الاختلاف - اخرج أبو داود في كتاب السنن عن الفيل عن محمد بن سلمة عن محمد بن اسحاق بمعناه دون ما في آخره من الاختلاف -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الوليد الفقيه ثنا الحسن بن سفيان ثنا حميد بن تميم وعبد العزيز بن سلام قالنا ثنا ابن مريم عن ابن لهيعة عن عبيد الله بن أبي جعفر عن يعقوب بن عبد الله عن بسر بن سعيد عن خوات بن جبير أن رجلاً من الانصار اوصى اليه وكان فيما ترك ام ولد له وامرأة حرة فكان بين المرأة وبين ام الولد بعض الشيء فارسلت اليها الحرة لتباع رقتك بالكاع فرجع خوات الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تباع وأمر بها فاعتقت -

(وأخبرنا) أبو بكر بن الجارث الفقيه أنبا على بن عمر الحافظ ثنا محمد بن اسمعيل القارسي ثنا احمد بن محمد بن الحجاج بن رشدين ثنا يونس بن عبد الرحيم العسقلاني قال وسمعه مني احمد بن حنبل حدثني رشدين بن سعد المهري ثنا طلحة بن أبي سعيد عن عبيد الله بن أبي جعفر عن يعقوب بن الاشج عن بسر بن سعيد عن خوات بن جبير أن رجلاً اوصى اليه فذكر الحديث بنحوه (قال وحدثني) رشدين عن ابن لهيعة عن عبيد الله بن أبي جعفر عن يعقوب بن الاشج عن بسر بن سعيد عن خوات بن جبير عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله -

(وأخبرنا) أبو بكر أنبا على بن محمد ثنا احمد بن سعيد بن أبي مريم ثنا ابن لهيعة بامنا ده نحوه (وقد قيل) عن ابن لهيعة

(١) مص - فلا يتبعوا امهات اولادهم (٢) مص - يا ام المؤمنين ما اعتقني؟ قالت (٣) مص - مغل - خطأ - ح

عن عبيد الله عن بكير بدل يعقوب والله اعلم -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو حامد أحمد بن محمد بن يحيى بن بلال ثنا محمد بن اسمعيل الاحمسي ثنا وكيع عن شريك عن حسين بن عبد الله عن عكرمة عن ابن عباس قال قال النبي صلى الله عليه وآله ولدت منه امته فهي معتقة عن ذر منه - حسين بن عبد الله بن عبيد الله بن العباس الهاشمي ضعفه اكثر اصحاب الحديث -

(وقد رواه) أبو بكر بن أبي سبرة عنه كما (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ حدثني أبو جعفر محمد بن صالح بن هاني ثنا محمد بن عمرو والحري ثنا القعني ثنا أبو بكر بن أبي سبرة القرشي عن حسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لام ابراهيم حين ولدت اعتقها ولدها - أبو بكر بن أبي سبرة ضعيف لا يحتج به الا انه قد روى عن غيره عن حسين بهذا اللفظ -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني اسمعيل بن محمد بن الفضل الشعрани حدثني جدي ثنا اسمعيل بن أبي اويس حدثني أبي عن حسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس عن عكرمة عن ابن عباس انه قال لما ولدت ام ابراهيم بن النبي صلى الله عليه وسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتقها ولدها - كذا رواه أبو اويس عن حسين مر سلا (وقد قيل) عن أبي اويس موصولا بذكر ابن عباس فيه على معنى اللفظ الاول وذلك فيما رواه عبد الحميد بن أبي اويس وأبو بكر بن أبي اويس عن ابيهما (ورواه) سعيد بن كليب وعبد الله بن سلمة بن اسلم عن حسين بن عبد الله كما رواه ابن أبي سبرة (١) (وأخبرنا) أبو بكر بن الحارث الاصبهاني أنبأ (٢) علي بن عمر الحافظ ثنا أبو عبيد القاسم بن اسمعيل ثنا زياد بن ايوب ثنا سعيد ابن زكريا اللدائني عن ابن أبي سارة عن ابن أبي حسين عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنه قال لما ولدت مارية قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتقها ولدها - قال علي تفرد بحديث ابن أبي حسين زياد بن ايوب وزياد ثقة - والحديث عكرمة غلة بحجية باسناد صحيح عنه -

(أخبرنا) الشريف أبو الفتح ناصر بن الحمين العمري أنبأ عبد الرحمن بن أبي شريح أنبأ أبو القاسم البزوي ثنا علي بن الجعد أنبأ سفيان حدثني أبي عن عكرمة عن عمر رضي الله عنه قال ام الولد اعتقها ولدها وان كان سقطا - وكذلك رواه شريك عن سعيد بن مسروق أبي سفيان الثوري عن عكرمة عن عمر رضي الله عنه (ورواه) خصيف الجزري عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنه قال قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه اذا ولدت ام الولد من سيدها فقد عتقت وان كان سقطا - (أخبرناه) أبو الحسن بن أبي المعروف الفقيه ثنا بشر بن احمد الاسفرائيني أنبأ الحسين بن علي القطان البغدادي ثنا عبيد الله بن عمر القواريري ثنا عبد الواحد بن زياد ثنا (٣) خصيف - فذكره فعاد الحديث الى عمر -

(وأخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو منصور النضروي ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا سفيان حدثني الحكم بن ابان قال سئل عكرمة عن امهات الاولاد قال هن احراقوا لواله باي شيء تقوله؟ قال بالقرآن قالوا بماذا من القرآن؟ قال قول الله تعالى (واطيعوا الله واطيعوا الرسول واولى الامر منكم) وكان عمر رضي الله عنه من اولى الامر قال عتقت وان كان سقطا (وروى) عن الحكم بن ابان عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ام الولد حرة

(١) هامش ر - بلغ سماعهم والعرض في السادس والخمسين بعد سبع المائة بدار الحديث الاثرية رحمه الله وقه الحمد

(٢) مص - ثنا (٣) مص - عن -

ان الذي يسنده ثقة خير من الذي وقفه ثم ذكر اليه حتى حديث (اعتقها ولدها من جهة حسين بن عبد الله وابن أبي حسين كلاهما عن عكرمة عن ابن عباس) ثم قال (ولحديث عكرمة غلة بحجية) ثم ذكر (عن سعيد بن مسروق عن عكرمة عن عمر قال اعتقها ولدها وان كان سقطا) ثم ذكر (عن خصيف عن ابن عباس قال عمر) فذكر نحوه ثم قال (فعاد الحديث الى عمر) ثم جمعه الصحيح - قلت - ها تان قضيتان مختلفتان لفظا روى عكرمة احداها مرفوعة والاخرى مؤنونة فلا تعلق

وان كان سقطا - وهو ضعيف - الصحيح حديث سعيد بن مسروق الثوري عن عكرمة عن عمر؛ وحديث سفيان عن الحكم عن عكرمة عن عمر والله اعلم - وقد يحتمل أن يكون لرواية قصة مارية اصلا (١) والله اعلم -
(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبا ابن وهب أخبرني ابن لهيعة عن عبيد الله بن أبي جعفر (٢) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لام إبراهيم اعتقك ولدك - هذا منقطع (وقد روينا) عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم توفي ولم يترك ديناراً ولا درهما ولا عبداً ولا أمة وفي ذلك دلالة على أنه لم يترك أم إبراهيم أمة ولها عتقت بموته بما تقدم من حرمة الاستيلاء -

(واحتج أصحابنا في ذلك بما أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أحمد بن جعفر القطيبي ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل حدثني أبي ثنا أبو اليمان أنبا شعيب عن الزهري أخبرني عبد الله بن محيرز الجحفي أن ابا سعيد الخدري أخبره ان بيننا (٣) هو جالس عند النبي صلى الله عليه وسلم جاء رجل من الانصار فقال يا رسول الله انا نصيب سبياً فتحب الاثمان فكيف ترى في الغزل؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم وانكم لتفعلون ذلك؟ ما عليكم ان لا تفعلوا ذلك فانها ليست نسمة كتب الله ان تخرج الاهي خارجة - رواه البخاري في الصحيح عن أبي اليمان واترجاه من اوجه عن الزهري - قالوا فلولا ان الاستيلاء يمنع من نقل الملك والالم يكن لغزلم محبة الاثمان فائدة - والله اعلم -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان أنبا أبو سهل بن زياد القطان ثنا أبو بكر يحيى بن أبي طالب ثنا أبو بكر الحنفي عبد الكبير بن عبد المجيد ثنا الضحاك بن عثمان ثنا محمد بن يحيى بن حبان عن ابن محيرز أن ابا سعيد الخدري و ابا صرمة أخبراه انهم اصابوا سبياً في غزوة بني المصطلق وكان منا من يريد أن يتخذ اهلاً ومنا من يريد أن يبيع فتراجعنا فقال بعضنا لبعض ليس بجائر فذكرنا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا عليكم ان لا تعزوا فان الله عز وجل قدر ما هو خالق الى يوم القيامة

باب الخلاف في امهات الاولاد

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبد ان أنبا احمد بن عبيد الصفار ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا حجاج بن منهال وعارم بن الفضل قالا ثنا حماد بن سلمة عن قيس بن سعد عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال بعنا امهات الاولاد على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر رضي الله عنه فلما كان عمر رضي الله عنه نهانا فانتهينا - رواه أبو داود في السنن عن موسى بن اسمعيل عن حماد -

(١) كذا (٢) مص - عن عبيد الله بن ابي جعفر - كذا (٣) كذا وفي مص أخبره بيننا -

احداها بالآخرى وقد اخرج الحاكم في المستدرک الرواية المرفوعة وقال صحيح الاسناد ثم ذكرها متبعة واترجه ابن حبان من حديث أبي عاصم عن ابي بكر النهشلي عن حسين والنهشلي اخرج له مسلم ووثقه جماعة وقد تقدم ذكره في باب من لم يذكر الرفع الا في الاقتراح - وقد جاء للحديث متبعة من وجه آخر بسند جيد قال ابن حزم روينا من طريق قاسم بن اصغ ثنا مصعب بن محمد ثنا عبيد الله بن عمر هو الرقي عن عبد الكريم الجزري عن عكرمة عن ابن عباس قال لما ولدت مارية أم إبراهيم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتقها ولدها - ثم قال ابن حزم هذا خبر جيد السند كل رواه ثقة وقال في كتاب البيوع صحيح السند ثم ذكر البيهقي (ان بعض أصحابهم احتج بحديث الخدري أن رجلاً قال يا رسول الله انا نصيب سبياً فتحب الاثمان فكيف ترى في الغزل) الحديث ثم قال (قالوا فلولا ان الاستيلاء يمنع نقل الملك والالم يكن لغزلم محبة الاثمان فائدة) - قلت - سكوت البيهقي عن هذا الاستدلال دليل على رضاه به وقد اعترض عليه صاحب الاستذكار بان الامة مجتمعة على انه لا يجوز بيعها وهي حامل ويمكن ان يريد واتجهيل البيع والفداء وخشوا ان لم يعزلوا ان يحمل منهم فاردوا الغزل ولم يعرفوا جوارزه فسألوه عليه السلام -

(أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبا علي بن عمر الحافظ ثنا أبو بكر النمسا يوري ثنا عبدالرحمن (١) بن بشر عن عبدالرزاق أنبا ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابرا يقول كنا نبيع سرايرنا امهات الاولاد والنبي صلى الله عليه وسلم حتى لازى بذلك بأسا -

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك أنبا عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة عن زيد العمى عن أبي الصديق الناجي عن أبي سعيد الخدري قال كنا نبيع امهات الاولاد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم - ليس في شيء من هذه الاحاديث ان النبي صلى الله عليه وسلم علم بذلك فأقرهم عليه وقد روينا ما يدل على النهي والله اعلم - (أخبرنا) أبو محمد عبدالله بن يوسف الاصبهاني أنبا أبو سعيد ابن الاعرابي ثنا الحسن بن محمد الزعفراني ثنا عبدالله بن بكر ثنا هشام يعني ابن حسان عن محمد يعني ابن سيرين عن عبيدة عن علي رضي الله عنه قال اجتمع رأيي ورأي عمر على عتق امهات الاولاد ثم رأيت بعد أن ارتقهن في كذا وكذا - قال قلت له رأيك ورأي عمر في الجماعة احب الي من رأيك وحدك في الفتنة -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو بكر احمد بن الحسن القاضي قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو يحيى زكريا بن يحيى بن اسد ببغداد ثنا سفيان عن عبيد الله بن عمر عن نافع قال لقي رجلا من عمر في بعض طرق المدينة فقال له تركنا هذا الرجل يعنون ابن الزبير يبيع امهات الاولاد فقال لهم لكن ابا حفص عمر أترؤونه؟ قالا نعم - قال قضى في امهات الاولاد ان لا يعن ولا يوهن ولا يورثن يستمتع بها صاحبها ما عاش فإذا مات فهي حرة -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق ثنا قبيصة ثنا سفيان عن عبدالله بن دينار قال لقي ابن عمر رضي الله عنه ركبا فقال من اين انبتم؟ قالوا من عند ابن الزبير فأحل لنا اشياء حرمت علينا قال ما احل لكم قال احل لنا ان تباع امهات الاولاد فقال أترؤون ابا حفص عمر؟ قالوا نعم - قال فانه نهي ان يعن او يوهن او يورثن يستمتع منهن ما عاش فإذا مات عتقن -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب أنبا عبد الوهاب بن عطاء أنبا سميد عن الحكم بن عتيبة عن زيد بن وهب قال انطلقت انا ورجل الى ابن مسعود نسأله عن ام الولد هل تعتق فقال تعتق من نصيب ولدها (قال الشيخ رحمه الله) يشبه ان يكون عمر رضي الله عنه بلغه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه حكم بعتقن بموت ساداتهن نصا فاجتمع هو وغيره على تحريم يمينه ويشبه ان يكون هو وغيره استدل ببعض ما بلغنا وروينا عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يدل على عتقهن فاجتمع هو وغيره على تحريم يمينه فالاولى بنا ما تبعتم فيما اجتمعوا عليه قبل الاختلاف مع الاستدلال بالسنة والله اعلم -

باب الولد الذي تكون به ام ولد

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبا أبو الوليد ثنا ابن بنت منيع ثنا خلف بن هشام ثنا شريك عن سعيد بن مسروق عن عكرمة قال قال عمر رضي الله عنه ام الولد تعتق وان كان سقطا -

(أخبرنا) أبو عبدالله أنبا أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا جبان عن ابن المبارك عن حماد بن زيد عن كثير بن شظير عن الحسن قال اذا سقطت ام الولد شيئا يعلم انه من حمل عتقت به (١) وصارت ام ولد -

باب ولد ام ولد من غير سيدها بعد الاستيلاء

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر بن الحسن قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا محمد بن عبدالله بن عبد الحكم أنبا ابن وهب أخبرني مخرمة بن بكير عن ابيه عن ابن قسيط انه سمع محمد بن عبدالرحمن بن ثوبان انه سمع عبدالله بن عمر يقول

اذا ولدت الامة من سيدها فنكحت بعد ذلك فولدت اولادا كان ولدها بمنزلة امها ما عاش سيدها فان (١) مات فهم احرار -
 (أخبرنا) أبو حامد أحمد بن علي الأسفرائيني أنبأ زاهر بن أحمد ثنا أبو بكر بن زياد النيسابوري ثنا محمد بن عبد الملك ثنا
 يزيد هو ابن هارون ثنا اسمعيل بن عامر قال ولد المعتمة عن د بروام الولد بمنزلة امها اذا عتقت فهم معتقون اذا مات السيد
 (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا حبان أنبأ عبد الله عن حماد بن زيد عن أبي هاشم عن
 ابراهيم قال ولد المدبرة وام الولد بمنزلة امها - وعن عبد الله بن لهيعة قال حدثني جعفر بن ربيعة ان عمر بن عبدالعزيز قال
 في رجل انكح ام ولده عبده (٢) فولدت له قال هم بمنزلة امهم -
 (أخبرنا) محمد بن أبي المعروف أنبأ أبو سعيد الرازي ثنا محمد بن ايوب أنبأ مسلم ثنا هشام ثنا قتادة عن الحسن في ام الولد
 تعتق ولها اولاد قال تعتق هي واولادها -

باب الرجل ينكح الامة فتلد له ثم يملكها

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الوليد ثنا أبو قدامة عن عبد الوهاب عن يحيى بن سعيد (ح قال وحدثنا) الحسن
 ابن سفيان ثنا حبان عن ابن المبارك عن يحيى بن سعيد عن نافع و ذكر قصة قال ابن عمر تعرف عمر بن الخطاب
 رضى الله عنه قال نعم قال قال ايما وليدة ولدت لسيدة فهي له متعة ما عاش فاذا مات فهي حرة من بعده ومن وطئ
 وليدة فضيعها فالولد له والضيعة عليه -
 (أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو وثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الحميد الخارثي ثنا أبو اسامة عن حماد بن زيد
 ثنا فضيل بن ميسرة أبو معاذ عن أبي حريز عن الشعبي قال رفع الى شريح رجل تزوج امة فولدت له اولادا ثم اشتراها
 فرقمهم شريح الى عبدة فقال عبدة انما تعتق ام الولد اذا ولد تهم احرارا فاذا ولدتهم مملوكين فانها لا تعتق -

باب ما جاء في جنابة ام الولد

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا ابن علية عن يونس عن الحسن
 في ام الولد تجنى قال تقوم على سيدها (قال وحدثنا) أبو بكر ثنا عبد الاعلى عن معمر عن الزهري في ام الولد اذا جنت
 فعلى سيدها جنابتها -
 (وأخبرنا) أبو عبد الله أنبأ أبو الوليد ثنا محمد بن احمد بن زهير ثنا عبد الله هو ابن هاشم عن وكيع عن سفيان عن خالد عن
 أبي معشر عن ابراهيم قال جنابة ام الولد على سيدها -
 (أخبرنا) أبو عبد الله أنبأ أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو يحيى ثنا ابراهيم بن صدقة عن سفيان عن الحكم قال جنابة
 ام الولد لا تعدور قبته -

باب عدة ام الولد اذا توفى عنها سيدها

(أخبرنا) أبو احمد عبد الله بن محمد بن الحسن المهرجاني أنبأ أبو بكر بن جعفر المزكي ثنا محمد بن ابراهيم البوشنجي ثنا ابن
 بكير ثنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه قال في ام الولد يتوفى عنها سيدها تعتد بحضة - وقد مضى في كتاب العدة ما روى
 فيها من الاختلاف وبالله التوفيق -

(١) مص - فاذا (٢) مص - عبدا -

السنن الكبرى مع الجوهر النقي ٣٥٠ كتاب عتق امهات الاولاد ج - ١٠

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبا أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر ثنا المعتمر بن سليمان عن كثير بن نباتة عن ابن سيرين قال اذا اشترى الرجل الوصيفة لم تبلغ المحيض احتبراً لها بثلاثة اشهر -
(وأخبرنا) أبو عبدالله أنبا أبو الوليد ثنا محمد بن احمد بن زهير ثنا عبدالله هو ابن هاشم عن وكيع عن مسعر وسفيان عن عبدالكريم عن مجاهد قال ثلاثة اشهر (وعن وكيع) عن سعيد عن الحكم عن ابراهيم قال ثلاثة اشهر (وروينا) عن عطاء وطلوس وعمر بن عبدالعزيز وأبي قلابة رحمهم الله تعالى -

آخر كتاب السنن الكبير

قال الامام احمد المصنف رحمه الله فرغت منه بحمد الله ومنه يوم الاثنين الثاني عشر من جمادى الآخرة سنة اثنتين وثلاثين واربعائة والحمد لله رب العالمين حق حمده وصلواته على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم وحسبنا الله ونعم الوكيل -

في آخر نسخة مد

فرغت من نسخة نهار الجمعة سادس عشر شهر جمادى الآخرة من شهور سنة اثنتين وسبعين والسف من الهجرة النبوية على مشرفها افضل الصلاة والتسليم -

في آخر نسخة مص

فيها بعد قوله (والحمد لله رب العالمين) وصلواته على سيدنا محمد سيد المرسلين واما المتقين وعلى آله واصحابه اجمعين وعلى التابعين لهم باحسان الى يوم الدين برحمتك يا ارحم الراحمين وحسبنا الله ونعم الوكيل - فنع الله الكريم به مؤلفه وقارنه وروايه ومستمعه وصاحبه وكاتبه والمسلمين اجمعين -

كتبه الفقير الى الله تعالى محمد بن علي الازهرى المقرئ الطرابلسى بالقاهرة المحروسة ثامن عشر ذى القعدة من شهور سنة ثلاث وثمانين وثمانمائة الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله -

يارب الارباب يا ستار يا بارى اكتب لكاتبه عتقا من النار

وبالهامش مالم يظله - انتهى كتابه العبد الفقير الى الله تعالى عبدالوهاب بن احمد الشعراوي اختصار هذا الكتاب بتجريد من السند والتكرار وزيادة احكام كثيرة زائدة عليه غفر الله لمؤلفه وكاتبه وواقفه وخازنه ومختصره وجميع المسلمين اجمعين بتاريخ ثالث عشر شعبان سنة تسع وثلاثين وتسعمائة - الحمد لله رب العالمين -

في آخر نسخة ر -

تم الكتاب المبارك بحمد الله ومنه وحسن توفيقه فالحمد لله على اعانته وتيسير نساخته وتسهيله احمد حمدا كثيرا على ذلك فأسأل الله تعالى المغفرة والرضوان - وذلك يوم السبت الحامس عشر من شهر ذى الحجة المبارك من سنة تسع عشرة وثمانمائة

ذكر في آخره عن (جماعة ان المشتراة التي لم تحض تستبرأ بثلاثة اشهر) - قلت - ذكر هذه المسئلة في هذا الباب غير مناسب وقد ذكرها البيهقي فيما تقدم في اواخر ابواب العدة - تجزئت هذه القوائد والله المستول ان يجزينا بفضله على اجمل العوائد -

حمد الله تعالى تم طبع كتاب الجوهر النقي وكان الطبع عن النسخة التي طبعت بهذه المطبعة سنة ١٣١٦ وكان طبع تلك المطبعة عن نسخة خطية في ملكه ولانا العلامة محمد انوار الله ثم قولت بعد ذلك بالنسخة المحفوظة في مكتبة رياسته رامفور - وقد تحريرنا في هذه المطبعة زيادة التصحيح بقدر الامكان والحمد لله رب العالمين وصلواته على خاتم انبيائه سيدنا محمد وآله واصحابه وسلم -

برسم مولانا وبركتنا الامام العالم العلامة جمال الدين بركة المسلمين وخلف الادة الصالحين نفع (الله) به مجد بن أبي بكر ابن صالح المشهور بابن الخياط (١) متع الله بحياته ونفع - آمين ثم آمين -

وذلك على يد العبد الفقير المعترف بالذنوب والخطايا الراجي رحمة ربه وغفرانه عن الزلل والخطايا على بن مجد بن خضير غفر الله لكاتبه ومالكه ولن نظره اليه ولن طالع فيه ولن قابله وتأمله واصلح مابه من تصحيف وعلى ٠٠٠٠ اصلحه وجميع المسلمين برحمته ومنه وكرمه والحمد لله اولاً وآخراً وظاهراً وباطناً وصلى الله على سيدنا محمد وآله خاتم النبيين وسلم تسليماً وحسبنا الله ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم -

تقلت من خط العلامة الحافظ أبي عمرو تقي الدين بن صلاح -

بلغ سماع الجماعة بدار الحديث الاشرقية رحم الله واقفها وعرض هذه النسخة على الاتقان من اولها الى آخرها باصلين احدهما اصل الحافظ أبي القاسم علي بن الحسن بن علي المعروف بابن عساكر رحمه الله الجديد المقابل وفيه روايته للكتاب كان عن أبي القاسم زاهر بن طاهر الشحامى عن مصنفه ورواية ولده أبي مجد القاسم عن زاهر وأبي المعالي مجد بن اسمعيل الفارسي اجازة عن المصنف وهو اصل معتمد وعلامة ما كان منه في هذه النسخة (ص) والثاني اصل أبي المواهب الحسن ابن هبة الله ابن بصري وفيه سماعه على الحافظ أبي القاسم وذكر معارضته اياه لا ادري أبا صل الحافظ او با صل اصله وعلامة ما كان منه في هذه النسخة (خ ر) وكان الفراغ من سماعهم للكتاب مني ومن عرض هذه النسخة يوم الاثنين الثامن عشر من شهر ربيع الاول سنة خمس وثلاثين وستمائة بدمشق حرسها الله وسائر بلاد الاسلام واهله - وهو خط عثمان ابن عبدالرحمن بن عثمان المعروف بابن الصلاح غفر الله له ولهم آمين آمين -

وتقلت من خط العلامة قاضي القضاة تقي الدين مجد بن الحسين بن رزين مانصه

وجدت بخط الامام الحافظ أبي بكر احمد بن الحسين بن علي البيهقي المصنف رحمه الله ورضي عنه في نسخة الاصل التي بخطه في آخر الكتاب ما صورته -

فرغت منه بحمد الله ومنه يوم الاثنين الثاني عشر من جمادى الآخرة سنة اثنتين وثلاثين واربعمائة والحمد لله رب العالمين - الحمد لله رب العالمين حمدوا في نعمه ويكافى منزيده كما يحب ويرضى وصلواته على سيدنا محمد نبيه وعبداه وعلى آله وذريته وازواجه واهل بيته وعلى اخوانه من النبيين والمرسلين والملائكة المقربين وعلى الالوياء والصالحين وسلامه عليهم اجمعين وبعد فقد يسر لنا الله اتمام مقابلة هذا الكتاب المبارك من اوله الى آخره وتصحيحه على بذل الوسع في الاتقان وذلك على اصله المنقول وهو اصل الشيخ الامام تقي الدين ابن الصلاح الذي بخطه عبد الجليل بن عيدين الجبار بن عبد الواسع الابهرى كتبه للشيخ تقي الدين سوي المجلدة السابعة فهي قديمة ولم اغادر مما في الاصل من الروايات والطرر وضبط المشكل والمشتبه شيئاً بحمد الله - وما نقلته من ذلك من خط الحافظ أبي عمرو بن الصلاح عزوته اليه او اعلمت عليه (ع) وما كان مضبوطاً بوجهين او عليه (كذا) او من اختلاف رواية (ص) و (خ ر) فهو كله من خطه وكذلك كل ضبط لما يلبس ويشكل فليس الا من خطه الا ما صرحت به والا قليلاً اهل ضبطه ورجعت فيه الى قول ائمة هذا الشأن في الاسماء وما كان عليه من خط المؤلف ، او بخطه ، يعنى المؤلف ، فهو من خط الشيخ تقي الدين ابن رزين احد سامي الكتاب على الشيخ تقي الدين ابن الصلاح فانه ظفر بنسخة المصنف فأثبت ما وجدته بخطه ، ما يرا ما في اصل الشيخ تقي الدين وقد يكون شئ من هذا القبيل بخط غيره وارجو أن هذا الاصل قد صار عمدة ووثيقة لمن اعتمد عليه واستوثق ان شاء الله تعالى وأسأله بكرم وجهه وعز جلاله ان يصلي على نبيه مجد ويجزيه عن امته افضل جزاء المرسلين

(١) كذا - وترجم له في شذرات الذهب - ج - ٧ - صفحته - ٢٣١ - فيمن مات سنة (٨٣٩) قال (وفيها الحافظ

جمال الدين مجد بن الامام رضى الدين أبي بكر بن مجد ابن الخياط البني الشافعي حافظ البلاد اليمنية - قال ابن حجر تفقه بابه وغيره حتى مهر ولازم الشيخ نفيس الدين الملوي في الحديث - الخ -

وان يجزى خيرا علماءنا ومشايخ ديننا الذين نقلوا السنن ومشوا من الحق على سنن ويرحمهم ويرحمنا ببركتهم وينفعنا بكتابه وسنة نبيه ويتقبل سعيينا ولا ينجيب رجاءنا فهو الجواد الكريم كثير العطاء والمبتدئ بالنعيم على غير استحقاق ربنا آتنا من لدنك رحمة وهي لنا من امرنا رشداً وتقبل منا انك انت السميع العليم واغفر لنا انك انت الغفور الرحيم -
 الى - الفقير الى الله تعالى محمد بن أبي بكر ابن الخياط الشافعي تاب الله عليه وغفر لوالديه ولشايخه وانواته ولحميه وشانتيه
 وجميع المسلمين والمحمد لله رب العالمين وصلواته على سيد المرسلين وعلى آله وصحبه اجمعين - وحسبنا الله ونعم
 الوكيل وصح ذلك في صبيحة يوم الاحد سادس عشرى رمضان سنة ٨٤٤ بتعز حرسها الله -

ذكر النسخ الخطية لهذا المجلد

الاولى - النسخة المدرسية لصاحب العلم والفضل مولانا الملقى محمد سعيد المدراسى طاب ثراه وهي جيدة من حيث الصحة والكتابة واشرتنا اليها بعلامة - مد -

الثانية - النسخة الزينية وهي نسخة حديثة بقلم السيد زين العابدين البهارى رحمه الله -

الثالثة - النسخة المصرية للخزانة الخديوية تفضلت علينا الحكومة المصرية بالجليلة شكراً لله صنيهاً واتم نعمته عليها برسالة فوتوغرافية مأخوذة عن النسخة المذكورة ورمزنا لها بعلامة - مص - والمجلد العاشر فيها يتبدى من (باب النسيئة) يذبحها غير مالكتها) اى قبل ابتدائه في نسخة الطبع بنحو تسعين صفحة وبذلك تم لنا تصحيح قطعة كبيرة من المجلد التاسع ولا يسعنا الا الاعتراف بالجزء عن القيام بما تستحقه الحكومة المصرية بالجليلة من الشكر والتناء ونسأل الله عز وجل ان يجزيها عنا وعن العلم واهله افضل الجزاء -

الرابعة - النسخة الرامفورية وهي نسخة بفاية الجودة كما يعلم من خاتمتها المتقدمة وهي جيدة محفوظة في مكتبة رئاسة رامفور ورمزنا لها بعلامة - د -

مزايا السنن الكبرى للامام البيهقي

ان لهذا الكتاب الجليل مزايا لا تحصى نشير الى بعضها

(١) انه يشتمل على احاديث كثيرة لا توجد في غيره من كتب الحديث المعروفة -
 (٢) كثير من الاحاديث الموجودة في غيره توجد فيه بزيادات مهمة كتعدد الاسانيد الذي يزيد الحديث قوة فقد يكون الحديث في غيره بسند ضعيف وهو فيه بسند قوى، او يكون في غيره من طريق وفيه من طريق اخرى وبتعدد الاسانيد يظهر للحديث نكت وفوائد مهمة كما يعلمه اهل هذا الشأن، وقد يكون الحديث في غيره من طريق مدلس لم يصرح بالسماع وفيه من طريقه مصرحاً بالسماع، وقد يكون الحديث من طريق رجل اختلط بأخره ويكون الراوى عنه ممن سمع منه بعد الاختلاط وفيه من رواية من سمع من ذلك الرجل قبل الاختلاط، وقد يكون الحديث في غيره مرسل او منقطعاً او موقوفاً او مقطوعاً فيثبت فيه متصلاً او مفروعاً الى غير ذلك من الفوائد الزوائد كتسمية الميهم، ونسبة من لم ينسب، وتمييز المشتبه وتفسير المجهول، وذكر التاريخ، وبيان السبب، وبيان اضطراب الراوى، وشكك، وزيادة راوى السند، وتصريح الراوى بسماعه للحديث من جهتين فاكثر او بانه سمعه من الصحابي مرتين مرة رفعه ومرة وقفه او من التابعين مرتين مرة وصله ومرة ارساله -

وكذلك توجد الفوائد في متون الاحاديث كأن يكون الحديث في غير الكتاب مختصراً او مجزئاً او عاملاً او مطلقاً فيقع فيه مطولاً او مفسراً وخصوصاً او مقيداً الى غير ذلك من المهمات -

(٣) يشتمل على كثير من الآثار عن الصحابة والتابعين والائمة بعدهم لا توجد في غيره -

(٤) يوجد فيه كثير من كلام الأئمة في الأحاديث والرجال من تصحيح أو ترجيح أو تضعيف لا يوجد في غيره -
(٥) انه اذا اورد حديثا مما اخرجه صاحبنا الصحيح البخارى ومسلم واحدهما صرح بذلك وبهذا يكون كتابه كالاستخراج على الصحيحين وفوائد المستخرجات مذكورة في كتب علوم الحديث -

(٦) انه يترجم على مسائل كثيرة من مسائل الفقه ثم يورد ما جاء فيها من الآيات والأحاديث فينتبه العلماء بذلك على استنباطات عزيزة من الآيات والأحاديث لا يكاد يتنبه لها كما ينبه على تأويلات دقيقة لبعض الآيات والأحاديث لا يكاد يفتن لها وهذا من اجل فوائده -

(٧) انه مع التزامه لمذهب الامام الشافعى رحمه الله تعالى معتدل في ذلك فرجح خلاف مذهبه معتذرا عنه بما يحسن وربما رجح قول الشافعى يخالف المشهور عنه كما فعل في مسألة التكرار في مسح الرأس ج ١ ص ٦٢ - وفي مسألة الوضوء من لحوم الابل ج ١ ص ١٥٨ - وفي مسألة الصوم عن الميت ج ٤ ص ٦٥٧ -

(٨) انه رتب الكتاب على ترتيب كتب الفقه ثم تلتف في استخراج مناسبات يورد فيها الأحاديث المتعلقة بالامور التي يتبادر الى الذهن انها خارجة عن ابواب الفقه كما ادرج احاديث البر والصلة في ابواب الحضارة واحاديث الاستئذان في كتاب الحدود وكثيرا من احاديث القضاة في كتاب قسم النية واحاديث الامر بالمعروف والنهي عن المنكر في كتاب ادب القاضي -

(٩) انه تحرى المناسبة بين الكتب والابواب وتلطف لها غاية التلطف حتى صار كتابه كهيئة السلسلة المتصلة الحلقات كما يعلم ذلك بالقائه نظرة على فهرس الابواب -

(١٠) تحرى المناسبة ايضا في الأحاديث وكثيرا ما يتحزى ان يكون آخر حديث من الباب ظاهرا المناسبة جدا لترجمة التي بعده كما فعل في باب قتل الرجل بالمرأة جعل آخر حديث منه حديث اليهودى الذي قتل صبية مسلمة فقتل بها ثم قال (باب فيمن لا تصاص بينه باختلاف الدينين) وهكذا قال في كتاب الايمان (باب اسماء الله عز وجل) وذكر في آخره قول الشافعى رحمه الله من حلف باسم من اسماء الله فحنث فعليه الكفارة لان اسم الله غير مخلوق ومن حلف بالكعبة او الصفا او المروة فليس عليه الكفارة لانه مخلوق وذلك غير مخلوق ثم قال (باب كراهية الحلف بنبي الله عز وجل) ومثل هذا كثير -

العيد الفضى

لحلافة الملك

من بديع الاتفاق وعظيم البشارات ان وافق تمام هذا العمل حلول العيد الفضى المبارك بلحلافة الملك الاجل ، السلطان المبجل ، رافع منار العلوم والمعارف ، وباسط ظلها الظليل الوارف ، ومدنى ثمارها لكل قاطف ، ومترع حياضها لكل غارق ، مجرى نظام مملكته بالعدل والاحسان ، المغدق على العاقين بمحائب جوده المتان ، سلطان العلوم مظفر الممالك آصف جاه السابع ميرعثان على خان بهادر ادام الله ايامه باليمن والسعادة ، وامده بالخيرات والبركات من زيادة الى زيادة ، رافلا في حلال الجلالة والمهابة ، مقرونة شهب ارائه الحكيمة بالاصابة ، وحفظ ولى عهده الاعظم اعظم جاه بهادر وسائر انجاله ، بحق عهد وآله -

خاتمة الطبع

الحمد لله الذى بنعمته تم الصالحات ، وأشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له يقوم الارضين والسموات ، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ارسله بالهدى والبينات ، صلى الله وسلم عليه وعلى آله وصحبه افضل الصلوات والتسليمات -

وبعد فقد تم بحمد الله وتوفيقه طبع المجلد العاشر من السنن الكبرى للإمام البيهقي وهو آخر هذا الكتاب الجليل الذي كان طبعه من اعظم الديون على هذه الامة (١) فالحمد لله الذي وقتنا للقيام بهذا الفرض العظيم ، ويسر لنا الاضطلاع باعباء هذا العمل الجسيم -

وكان الطبع بمطبعة الجمعية العليا ذات الايادي البيضاء المشهورة (بدائرة المعارف العثمانية) بمحيدراباد الدكن صانها الله تعالى عن الفتن والمحن في ظل الملك المؤيد المعان ، الذي اشتهر فضله في كل مكان ، وعم كرمه القاصي والدان السلطان بن السلطان سلطان العلوم مظفر الممالك آصف جاه السابع مير عثمان على خان بهادر لازالت مملكته بالجز والبقاء دائمة التقدم والارتقاء

وهذه الجمعية تحت صدارة ذى الفضائل السنية ، والفاخر العلية ، النواب السرحيدرتونوازجنتك بهادر رئيس المجلس الانتظامي للجمعية ووزير المالية في الدولة الآصفية ، والعالم العامل بقية الافاضل النواب محمد يارجنتك بهادر رئيس المجلس العلمي للجمعية ، وتحت اعتماد السيد ارباب الشريف الحسيب النواب مهدي يارجنتك بهادر عميد الجمعية ووزير المعارف والسياسة في الدولة الآصفية ونائب امير الجامعة العثمانية ، والماجد الهام النواب ناظر يارجنتك بهادر شريك عميد الجمعية وركن العدلية - وضمن ادارة ذى الفضل السني والمنهج السوي ، مولانا السيد هاشم الندوي ، ركن الجمعية ومدير المطبعة ادام الله تعالى درجاتهم سامية ومحاسنهم زاكية -

وكان تصحيح هذا المجلد على يد مولانا المدقق السيد هاشم الندوي والعالم الفاضل الحاج محمد طه الندوي ،

والاديب الكامل السيد احمد الله الندوي والفقير الجليل محمد عادل القدوسي والكاتب الخبير

عبدالرحمن بن يحيى البياضي غفر الله ذنوبهم وستر عيوبهم - وآخردعوانا ان

الحمد لله رب العالمين وصل الله على سيدنا ومولانا محمد

نبيه الامي وعلى آله وصحبه وسلم

وكان اختتام الطبع في يوم

الخميس سادس

ذى الحجة الحرام

سنة ١٣٥٥

(١) وبقي علينا طبع المجلد التاسع فاننا اخرناه لان اكثره مفقود من النسختين المصرية والرامفورية واجتمعت عندنا عدة نسخ منه ولكنها كلها منقولة عن النسخة المدرسية ولنا الامل ان نظفر بنسخة جيدة منه للقبالة عليها وتعجيل طبعه قريبا ان شاء الله تعالى -



الابواب	الرقم	الابواب	الرقم
منه وما لا يجوز		باب ما يحل للضطر من مال الغير	٢
باب لاجلب ولاجنب في الرهان	٢١	باب صاحب المال لا يمنع المضطر فضلا ان كان عنده	٣
باب النهي عن التحريش بين البهائم	٢٢	باب ما يحل من الادوية النجسة بالضرورة	٤
باب كراهية انزاء الجر على الخيل	٢٣	باب النهي عن التداوى بالمسكر	٥
باب كراهية خصاء البهائم	٢٤	باب النهي عن التداوى بما يكون حراما في غير حال الضرورة	٥
باب ما جاء في تسمية البهائم والدواب	٢٥	باب أكل الجبن	٦
كتاب الايمان	٢٦	باب ما يحل من الجبن وما لا يحل	٦
باب الحلف بالله عز وجل او باسم من اسماء الله عز وجل	٢٦	باب ما جاء في الكبد والطحال	٧
باب اسماء الله عز وجل ثناؤه	٢٧	باب ما يكره من الشاة اذا ذبحت	٨
باب كراهية الحلف بغير الله عز وجل	٢٨	باب ما حرم على بنى اسرائيل ثم ورد عليه النسخ بشرية نبينا محمد صلى الله عليه وسلم	٨
باب من حلف بغير الله ثم حنث او حلف بالبراءة من الاسلام او بجملة غير الاسلام او بالامانة	٢٩	باب ما حرم المشركون على انفسهم	٩
باب من كره الايمان بالله الا فيما كان لله طاعة	٣٠	باب استعمال اواني المشركين والأكل من طعامهم	١٠
باب من حلف على يمين فرأى خيرا منها فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه	٣١	باب ما جاء في أكل الطين	١١
باب شبهة من زعم ان لا كفارة في اليمين اذا كان حنثها طاعة	٣٢	باب ما لم يذكر تحريمه ولا كان في معنى ما ذكر تحريمه مما يؤكل او يشرب	١٢
باب ابرار القسم اذا كان البر طاعة اولم يكن الحنث خيرا من البر	٣٤	كتاب السبق والرمي	١٣
باب ما جاء في اليمين الغموس	٣٥	باب التحريض على الرمي	١٤
باب ما جاء في قوله اقسم او اقسمت	٣٨	باب ارتباط الخيل عدة في سبيل الله عز وجل	١٥
باب ما جاء في ابرار المقسم	٤٠	باب لاسبق الا في خب او حافر او تصل	١٦
باب من قال لعمر الله	٤١	باب ما جاء في المسابقة بالعدو	١٧
باب ما جاء في الحلف بصفات الله تعالى	٤٢	باب ما جاء في المصارعة	١٨
باب من قال الله لأعلن كذا اولم افعل كذا ينوب به يمينتا	٤٣	باب ما جاء في اللعب بالحمام	١٩
باب من قال و ايم الله	٤٤	باب ما جاء في الوالى يسبق بين الخيل من غاية الى غاية	٢٠
باب من قال على عهد الله يريد به يمينتا	٤٥	باب الرجلين يستبقان بقرسيهما ويخرج كل واحد منهما سيقا ويدخلان بينها محملا	٢٠
باب من قال على نذر ولم يسم شيئا	٤٥	باب ما جاء في الرهان على الخيل وما يجوز	٢١
باب الاستثناء باليمين	٤٦		

الابواب	الترتيب	الابواب	الترتيب
باب ما يستدل به على انه يحل يمينه بأذني ضرب	٦٤	باب صلة الاستثناء باليمين	٤٧
باب الحلف على التأويل فيما بينه وبين الله تعالى	٦٥	باب الحلف يسكت بين يمينه واستثنائه سكتة	»
باب اليمين على نية المستحلف في الحكومات	»	يسيرة لا تقطع صوت أو أخذ نفس	»
باب من جعل شيئاً من ماله صدقة أوفى	»	باب الحلف يشئ في نفسه	٤٨
سبيل الله أوفى رتاج الكمية على معاني الأيمان	»	باب لتواليين	»
باب الخلاف في النذر الذي يخرج منه مخرج اليمين	٦٧	باب من حلف على شيء وهو يرى أنه صادق	٤٩
باب من نذر نذراً في معصية الله	٦٨	ثم وجدته كاذباً	»
باب من جعل فيه كفارة يمين	٦٩	باب الكفارة بعد الحنث	٥٠
باب ما جاء فيمن نذر أن يذبح ابنه أو نفسه	٧٢	باب الكفارة قبل الحنث	٥١
كتاب النذور	٧٤	باب الاطعام في كفارة اليمين	٥٤
باب الوفاء بالنذر	»	باب من حلف في الشيء لا يفعله مراراً	٥٦
باب ما يوفى به من النذور وما يوفى	»	باب ما يجزى من الكسوة في الكفارة	»
باب ما يوفى به من نذور الجاهلية	٧٦	باب ما يجوز في عتق الكفارات	٥٧
باب ما يوفى به من نذر ما يكون مباحاً وإن لم يكن طاعة	٧٧	باب ما جاء في ولد الزنا	»
باب كراهية النذر	»	باب ما جاء في اعتاق ولد الزنا	٥٩
باب من نذر تبرراً أن يمشى إلى بيت الله الحرام	»	باب التخيير بين الاطعام والكسوة والعتق	»
باب ركوب من لم يقدر على المشي	٧٨	فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام	»
باب المشي فيما قدر عليه والركوب فيما عجز عنه	»	باب التتابع في صوم الكفارة	٦٠
باب الهدى فيما ركب	٧٩	باب جامع الايمان من حدث ناسياً ليمينه	»
باب من امره بالعادة والمشى فيما ركب	٨١	أو مكرهاً عليه	»
والركوب فيما مشى حتى يأتي به كما نذره	»	باب ما جاء فيمن حلف ليقضين حقه إلى حين	٦١
باب من قال يمشى من ميقاته إلا أن يكون نوى مكاناً حتى يصدر	»	أولى زمان	»
باب من نذر المشى إلى مسجد المدينة أو مسجد بيت المقدس	٨٢	باب ما يقرب من الحنث لا يكون حنثاً	٦٢
باب من لم يوجبه بالنذرا وأقام الأفضل من هذه المساجد الثلاثة مقام ما هو أدنى منه	»	باب من حلف لا يأكل خبز ابادم فأكله بما بعد	»
باب من نذر أن ينحر بمكة	٨٣	أدماً في العادة بما يصطبغ به أو لا يصطبغ	»
باب من نذر أن ينحر بغيرها ليتصدق	»	باب من حلف لا يكلم رجلاً فأرسل إليه رسولاً	٦٣
باب من نذر هدياً لم يسمه	٨٤	أو كتب إليه كتاباً	»
باب		باب من حلف ماله مال وله عرض أو عقار	٦٤
		أو حيوان	»
		باب من حلف ليضربن عبده مائة سوطاً بجمعها	»
		فضربه بها لم يحنث	»

الصفحة	الابواب	الصفحة	الابواب
٨٤	باب من قال لله على أن اصوم يوماً ساء فوافق يوم فطر أو اضحى	١٠٨	البراء له والبيع رجلاً ما، وثنا غير مشهور ربانه يبيع له خوف المحاباة
٨٥	باب نذر العمرة في شهر مسمى	»	باب القاضى يأثم، الواليمه اذا ادعى لها ويود المرضى ويشهد الجنازة
»	باب من نذر ضرب عنق مشرك ان ظفره فأسلم	»	باب القاضى اذا بان له من احد الخصمين اللدد نهاه عنه
»	باب من مات وعليه نذر	»	باب مشاوره الوالى والقاضى فى الامر
٨٦	كتاب آداب القاضى	١١٠	باب موضع المشاوره
٨٧	باب فضل من ابتلى بشيء من الاعمال فقام فيه بالقسط وقضى بالحق	١١١	باب من يشاور
٨٩	باب فضل المؤمن القوي الذى يقوم بامر الناس ويصبر على اذا هم	١١٣	باب ما يقضى به القاضى ويقضى به المقضى فانه غير جائز له ان يقلد احداً من اهل دهره ولا ان يحكم او يقضى بالاستحسان
»	باب ما يستدل به على ان القضاء وسائر اعمال الولاية مما يكون امراً معروفاً ونهياً عن منكر من فروض الكفايات	١١٦	باب اثم من اتقى او قضى بالجهل
٩٥	باب كراهية الامارة وكراهية تولى اعمالها لمن رأى من نفسه ضعفاً او رأى فرضها عنه بغيره ساقطاً	١١٧	باب لا يولى الوالى امرأة ولا فاسقا ولا جاهلاً امر القضاء
٩٩	باب كراهية طلب الامارة والقضاء وما يكره من الحرص عليها	١١٨	باب اجتهاد الحاكم فيما يسوغ فيه الاجتهاد وهو من اهل الاجتهاد
١٠١	باب ما يستحب للقاضى من ان يقضى في موضع بارز للناس لا يكون دونه حجاب وان يكون متوسط المصر	١١٩	باب من اجتهد ثم رأى ان اجتهاده خالف نصاً او اجماعاً او ما في معناه رده على نفسه وعلى غيره
١٠٢	باب الرخصة في الاحتجاب في غير وقت القضاء وفي وقت القضاء اذا خشى الازدحام عليه	١٢٠	باب من اجتهد من الحكام ثم تغير اجتهاده او اجتهاد غيره فيما يسوغ فيه الاجتهاد لم يرد ما قضى به
»	باب ما يستحب للقاضى من ان لا يكون قضاؤه في المسجد	١٢١	باب وعظ القاضى الشهود وتخويفهم وتعريفهم عند الرية بما في شهادة الزور من كبير الاثم وعظيم الوزر
١٠٣	باب التثبت في الحكم	١٢٢	باب مسألة القاضى عن احوال الشهود
١٠٤	باب لا يقضى وهو غضبان	١٢٣	باب اعتماد القاضى على تركية الزكينة وجرهه
١٠٥	باب لا يقضى القاضى الا وهو شعبان ريان	»	باب عدد الزكينة
١٠٦	باب القاضى يقضى في حال غضبه فوافق الحق	١٢٤	باب لا يقلل الجرح فيمن ثبتت عدالته الابان يقفه على ما يجرحه به
١٠٧	باب ما يكره للقاضى من انشاء والبيع والنظر في النفقة على اهله وفي ضيعته لئلا يشغل فهمه	»	باب ما يقول في لفظ التعديل
»	باب ما يستحب للقاضى والوالى من ان يولى	١٢٥	باب من يرجع اليه في السؤال يجب ان تكون معرفته باطنة متقدمة

الصفحة	الابواب	الصفحة	الابواب
١٢٦	باب اتخاذ الكتاب	١٣٧	باب لا ينبغي للقاضي ان يضيف الخصم الا وخصمه معه
»	باب لا يتخذ كتابا لا مور الناس حتى يجمع ان يكون عدلا عاقلا فقيها بعيدا من الطمع	١٣٨	باب لا يقبل منه هدية
»	باب لا ينبغي للقاضي ولا لوالى ان يتخذ كتابا ذميا ولا يضع الذمي في موضع يتفضل فيه مسلما	»	باب التشديد في اخذ الرشوة وفي اعطائها على ابطال حق
١٢٧	باب كتاب القاضي الى القاضي والقاضي الى الامير والامير الى القاضي	١٣٩	باب من اعطاها ليدفع بها عن نفسه او ماله ظاهرا او يأخذها حقا
١٢٨	باب ختم الكتاب	»	باب القاضي يقدم الناس الاول فالاول فللاول حق السبق والسبق اصل في الشريعة
١٢٩	باب الاحتياط في قراءة الكتاب والاشهاد عليه وختمه لئلا يزور عليه	١٤٠	باب من دعي الى حكم حاكم
»	باب الرجل يبدأ بنفسه في الكتاب	»	باب القاضي لا يقبل شهادة الشاهد الابحضر من الخصم المشهود عليه ولا يقضى على الغائب
١٣٠	باب من بدأ بالكتوب اليه وكيف يكتب	١٤١	باب من اجاز القضاء على الغائب
»	باب كيف يكتب الى اهل الكتاب	»	باب ما يفعل بشاهد الزور
١٣١	باب القاضي يحكم بشيء فيكتب للحكوم له بمسئلته كتابا	١٤٢	باب من قال للقاضي ان يقضى بعلمه
»	باب القاضي يحكم بشيء فيشهد على نفسه بما حكم به	١٤٣	باب من قال ليس للقاضي ان يقضى بعلمه
»	باب القسمة	١٤٤	باب القاضي لا يحكم لنفسه
١٣٢	باب ما جاء في اجر القسام	١٤٥	باب ما جاء في التحكيم
١٣٣	باب ما لا يحتمل القسمة	»	كتاب الشهادات
١٣٤	جماع ابواب ما على القاضي في الخصوم والشهود	»	باب الامر بالشهاد
»	باب انصاف القاضي في الحكم وما يجب عليه من العدل فيه لما في الظلم من عظيم الوزر وكبير الالم	١٤٦	باب الاختيار في الاشهاد
١٣٥	باب انصاف الخصمين في المدخل عليه والاستماع منهما والانصات لكل واحد منهما حتى تنفذ حاجته وحسن الاقبال عليهما	١٤٧	باب الشهادة في الزنا
١٣٦	باب القاضي لا ينهر الخصمين	١٤٨	باب الشهادة في الطلاق والرجعة وما في معناها من النكاح والقصاص والحدود
١٣٧	باب القاضي يكف كل واحد من الخصمين عن عرض صاحبه	»	باب الشهادة في الدين وما في معناه مما يكون مالا او يقصد به المال
»	باب ما يقول القاضي اذا جلس الحصان بين يديه	١٤٩	باب لا يجعل حكم القاضي على المقضى له والمقضى عليه ولا يجعل الحلال على واحد منهما حراما ولا الحرام على واحد منها حلالا
		١٥٠	باب شهادة النساء لارجل معهن في الولادة وعيوب النساء

الابواب	الصفحة	الابواب	الصفحة
باب كيف يخلف اهل الذمة والمستأمنون	١٧٩	باب ما جاء في عددن	١٥١
باب يخلف المدعى عليه في حق نفسه على البت	١٨٠	باب شهادة الغاذف	١٥٢
وفيا غاب عنه على نفي العلم		باب من قال لا تقبل شهادته	١٥٥
باب ما جاء في قول الله عزوجل (وآتيناها	١٨١	باب شهادة المقلوع في السرقة	١٥٦
الحكمة وفصل الخطاب) ومن رضى بحكم الله		باب التحفظ في الشهادة والعلم بها	»
عزوجل في ذلك		باب وجوه العلم بالشهادة	١٥٧
باب من بدأ فحلف عند الحاكم اعاد الحاكم عليه	»	باب ما يجب على المرء من القيام بشهادته اذا شهد	١٥٨
اليمين حتى تكون يمينه بعد خروج الحكم بها		باب ما جاء في خير الشهداء	١٥٩
باب اليمين في الطلاق والعتاق وغيرها	»	باب كراهية التسارع الى الشهادة وصاحبها	»
باب المدعى يستعمل لياً في بيينة	١٨٢	عالم حتى يستشهد	»
باب البيينة العادلة احق من اليمين القاسية	»	باب ما على من دعى ليشهد	١٦٠
باب النكول ورد اليمين	»	باب (ولا يضار كاتب ولا شهيد)	»
جماع ابواب من تجوز شهادته ومن لا تجوز	١٨٥	باب من رد شهادة العبيد ومن قبلها	١٦١
من الاحرار البالغين العاقلين المسلمين		باب من رد شهادة الصبيان ومن قبلها في الجراح	»
باب بيان مكارم الاخلاق ومعالها التي من كان	١٩١	مالم يتفرقوا	
متخلفا بها كان من اهل المروءة التي هي شرط		باب من رد شهادة اهل الذمة	١٦٢
في قبول الشهادة على طريق الاختصار		باب ما جاء في قول الله عزوجل (يا ايها الذين	١٦٣
باب من كان منكشفاً للكذب مظهره غير	١٩٥	آمنوا شهادة بينكم اذا حضر احدكم الموت حين	
مستتر به لم تجز شهادته		الوصية اثنان ذوا عدل منكم او اثنان من غيركم)	
باب من جرب بشهادة زور لم تقبل شهادته	١٩٧	باب من اجاز شهادة اهل الذمة على الوصية في	١٦٥
باب من يظن به الكذب وله مخرج منه لم يلزمه	»	السفر عند عدم من شهد عليها من المسلمين	
اسم كذاب		باب لا يجوز شهادة غير عدل	١٦٦
باب من وعد غيره شيئا ومن نيته ان يفى به ثم	١٩٨	باب من تحمل الشهادة وهو كافر او صبي او عديم	»
وفى به او لم يف به لعذر ومن وعد ومن نيته		اسلم الكافر وبلغ الصبي وعتق العبد فقاموا بشهادتهم	
ان لا يفى به		باب القضاء باليمين مع الشاهد	١٦٧
باب المعارض فيها مندوحة عن الكذب	١٩٩	باب تأكيد اليمين بالمكان	١٦٩
باب من سمى المرأة قارورة والفرس بجرا على	»	باب تأكيد اليمين بالزمان والحلف على المصحف	١٧٧
طريق التشبيه او سمى الاعمى بصيرا على طريق		باب التشديد في اليمين القاسية وما يستحب	١٧٨
التضال		للإمام من الوعظ فيها	
باب لا تقبل شهادة خائن ولا خائنة ولا ذي عهر	٢٠٠	باب ما جاء في الافتداء عن اليمين ومن رخص	١٧٩
على اخيه ولا ظنين ولا خصم		فيها اذا كان محفيا	

الابواب	٢٠٠	الابواب	٢٠٠
الحال فيترنم فيها		باب من قال لا تجوز شهادة الوالد لولده والولد لوالديه	٢٠١
باب الرجل يتخذ الغلام والجارية المغنين ويجمع عليهما وينيان	٢٢٥	باب ما جاء في شهادة الاخ لاخته	٢٠٢
باب من رخص في الرقص اذا لم يكن فيه تكسر وتخت	٢٢٦	باب ما ترد به شهادة اهل الاهواء	»
باب لا بأس باستماع الحداء ونشيد الاعراب كثرأ وقل	»	باب الرجل من اهل الفقه يسأل عن الرجل من اهل الحديث فيقول كفوا عن حديثه لانه يفلط او يحدث بما لم يسمع او انه لا يبصر الفتيا	٢٠٩
باب تحسين الصوت بالقرآن والذكر	٢٢٨	باب ما تجوز به شهادة اهل الاهواء	٢١٠
باب البكاء عند قراءة القرآن	٢٣١	باب الاختلاف في اللعب بالشطرنج	٢١١
باب شهادة اهل العصبية	»	باب كراهية اللعب بالحمام	٢١٣
باب شهادة الشعراء	٢٣٧	باب ما يدل على رد شهادة من قام بالحمام او بالشطرنج او غيرها	»
باب الشاعر يكثر الوقيعة في الناس على الغضب والحرامان	٢٤١	باب شهادة اهل الاثرية	»
باب ما جاء في اعطاء الشعراء	»	باب كراهية اللعب بالنرد اكثر من كراهية اللعب بالشيء من الملاهي	٢١٤
باب الشاعر يمدح الناس بما ليس فيهم حتى يكون ذلك كثيرا ظاهرا كذبا محضا	٢٤٢	باب من كره كلما لعب الناس به من الحزة وهي قطعة خشب يكون فيها حفر يلعبون بها والقرق ونحوها	٢١٦
باب الشاعر يشبب امرأة بينها ليست مما يحل له وطؤها فيكثر فيها ويتهرها	٢٤٣	باب ما لا ينهي عنه من اللعب	٢١٨
باب من شبب فلم يسم احدا لم ترد شهادته	»	باب ينبغي للراء ان لا يبلغ منه ولا من غيره من تلاوة قرآن ولا صلاة نافلة ولا نظر في علم ما يشغله عن الصلاة حتى يخرج وقتها	٢١٩
باب ما يكره ان يكون الغالب على الانسان الشعر حتى يصد عنه ذكر الله والعلم والقرآن	٢٤٤	باب ما جاء في اللعب بالبنات	»
باب من نرق اعراض الناس يسألهم امواهم واذا لم يعطوه اياها شتمهم	٢٤٥	باب ما جاء في المراجيح	٢٢٠
باب من عضه غيره بجد او نفى نسب ردت شهادته وكذلك من اكثر النيمة او النيبة	»	باب ما جاء في ذم الملاهي من المعازف والنزاهير ونحوها	٢٢١
باب ما يكره من رواية الارجاف وان لم يقدح في الشهادة	٢٤٧	باب الرجال يغني فيتخذ الغناء صناعة يؤتى عليه ويأتي له ويكون منسوباً اليه مشهوراً به معروفاً او المرأة	٢٢٣
باب المزاح لا ترد به الشهادة ما لم يخرج في المزاح الى عضه النسب او عضه بجد او فاحشة	٢٤٨	باب الرجل لا ينسب نفسه الى الغناء ولا يؤتى لذلك ولا يأتي عليه وانما يعرف بأنه يطرب في	٢٢٤
باب ما جاء في اكذب الناس الصباغون والصواغون	٢٤٩		

الابواب	الابواب
باب من رأى الحلف مع البيعة	باب شهادة ولد الزنا
باب القافة ودعوى الولد	باب ما جاء في شهادة البدوى على القروى
باب الدليل على ان لعلبة الاشباه تأثيرا في الانساب	باب ما جاء في الغلام يشهد قبل ان يبلغ ، والعبد
وان لما حكما اذالم يكن ماهواقوى منها من فراش	قبل ان يعتق ، والكافر قبل ان يسلم ثم بلغ
او غيره	الصبي وعتق العبد واسلم الكافر وكانوا عدولا
باب ما يستدل به على ان الولد الواحد لا يكون	فشهد وابها
مخلوقا من ماء رجلين	باب الشهادة على الشهادة
باب من قال يقرع بينهما اذالم يكن قافة	باب ما جاء في الشهادة على الشهادة في حدود الله
باب ما يستدل به على ان الولد الواحد لا يلحق بامين	باب ما جاء في شهادة المحتجب
باب الولد يسلم باسلام احد ابويه	باب ما جاء في عدد شهود القرع
باب متاع البيت يختلف فيه الزوجان	باب الرجوع عن الشهادة
باب أخذ الرجل حقه ممن يمنعه اياه	باب علم الحاكم بحال من قضى بشهادته
كتاب العتق	كتاب الدعوى والبيئات
باب فضل اعتاق النسمة وفك الرقبة	باب البيعة على المدعى واليمين على المدعى عليه
باب اى الرقاب افضل	باب الرجلين يتنازعان المال وما يتنازعان
باب فضل العتق في الصحة	في يد احدهما
باب من اعتق من مملوكه شقصا	باب المتداعيين يتنازعان المال وما يتنازعان فيه
باب من اعتق شركاه في عبد وهو وسر	في ايديهما
باب من قال يكون حرا يوم تكلم بالعتق	باب المتداعيين يتنازعان شيئا في يد احدهما يقيم
باب من قال يعتق بالقول ويدفع القيمة	الذى ليس في يده بيعة بدعواه
باب من اعتق شركاه في عبد وهو معسر	باب المتداعيين يتنازعان شيئا في يداحدهما ويقيم
باب حكم المعتق نصفه	كل واحد منهما على ذلك بيعة
باب ما جاء فيمن اعتق جارية حبلى او اعتق حملها	باب من قال لا يرجح في الشهود بكثرة العدد
باب من قال في المعسر يستعسى العبد في نصيب	باب المتداعيين يتنازعان شيئا في ايديهما معا ويقيم
صاحبه غير مشقوق عليه	كل واحد منهما بيعة بدعواه
باب من اعتق نصيبه من مملوك في مرض موته	باب المتداعيين يتنازعان شيئا في يد واحد
باب عتق العبيد لا يخرجون من الثالث	منها ويقيم كل واحد منهما بيعة بدعواه
باب اثبات استعمال القرعة	باب من عرف له اصل ملك فهو على ملكه حتى
باب من يعتق بالملك	يعلم زواله عنه بيينة تقوم عليه
باب من قال لعبيده انت حر على ان عليك مائة دينار	باب الرجل يجحى بشاهدين على رجل يجحى
او خذمة سنة او عمل كذا فقبل العبد أيعتق على ذلك	فلا يمين عليه مع شاهديه

الابواب	الرقم	الابواب	الرقم
باب وطء المدبرة	٣١٥	كتاب الولاء	٢٩٢
باب ما جاء في ولد المدبرة من غير سيدها بعد تدبيرها	»	باب من اعتق مملوكه	»
باب ما جاء في اعتاق الكافر وتدييره	٣١٦	باب من والى رجلا او اسلم على يديه	٢٩٤
باب ما جاء في تدبير النسي ووصيته	٣١٧	باب ما يستدل به على نسخ آية العاقدة	٢٩٦
كتاب المكاتب	»	باب ما جاء في علة حديث روى فيه عن تميم الداري مرفوعا	»
باب ما يجوز كتابته من الممالك	»	باب من وجد منبوذا فالتقطه لم يثبت له عليه ولاء	٢٩٨
باب ما جاء في تفسير قوله عز وجل (ان علمتم فيهم خيرا)	»	باب من قال له عليه ولاء	»
باب المملوك لا يكون قويا على الاكتساب لم يجب على سيده مكاتبته	٣١٩	باب المسلم يمتق نصرانيا او انصراى يمتق مسلما	٢٩٩
باب من قال يجب على الرجل مكاتبته عبده قويا امينا ومن قال لا يجبر عليها	»	باب من اعتق عبده سائبة	»
باب من لم يكره كتابته عبده وان كان غير قويا ولا امين	»	باب استحب من السلف رضى الله عنهم التزوه عن ميراث السائبة وان كان مباحا	٣٠١
باب فضل من اعان مكاتبيا في رقبته	٣٢٠	باب المولى المعتق اذا مات ولم يكن له عصبه قام المولى المعتق مقام العصبه فأخذ الفضل عن اهل القرائض	٣٠٢
باب مكاتبية الرجل عبده او امته على نجسين فاكثر بمال صحيح	»	باب الولاء للكبر من عصبية المعتق وهو الاقرب فالاقرب منهم بالمعتق اذا كان قد مات المعتق	٣٠٣
باب من قال لا يمتق المكاتب حتى يكون في الكتابة فاذا أدبت هذا او يصفه فانت حر	٣٢١	باب من قال من احرز الميراث احرز الولاء	٣٠٤
باب من كاتب عبده او امته على عرض موصوف او على عرض وتقد	٣٢٢	باب الجدوا لاخ اذا اجتماعا	٣٠٥
باب كتابة العبيد كتابة واحدة	٣٢٣	باب لا ترث النساء الولاء الا من اعتقن او اعتق من اعتقن	٣٠٦
باب جمالة العبيد	»	باب ما جاء في جر الولاء	»
باب المكاتب عبد ما بقى عليه درهم	»	باب ما جاء في العبد يفر الى المسلمين ثم يجيء سيده فيسلم	٣٠٨
باب ما جاء في المكاتب يصيب حدا او ميراثا او يقتل	٣٢٥	كتاب المدبر	»
باب الحديث الذي روى في الاحتجاب من المكاتب اذا كان عنده ما يؤدى	٣٢٧	باب المدبر يجوز بيعه متى شاء مالكة	»
باب من لم يكره لأحد ان يأخذ من مكاتبه صدقات الناس فريضة وناقلة	٣٢٨	باب من قال لا يباع المدبر	٣١٣
		باب المدبر من الثلث	٣١٤
		باب المدبر يجنى فيباع في أرض جنايته الا ان يفديه سيده	»
		باب كتابة المدبر	»

الابواب	٣٤٠	الابواب	٣٢٨
باب كتابة اليهودي والنصراني	٣٤٠	باب من كره اخذها فأبرأه من مال الكتابة	٣٢٨
باب جناية المكاتب والجناية عليه	»	بقدرها	»
باب ميراث المكاتب وولائه	»	باب ما جاء في تفسير قوله عز وجل (وأتوهم	»
باب عجز المكاتب	٣٤١	من مال اقله الذي آتاكم)	»
كتاب عتق امهات الاولاد	٣٤٢	باب موت المكاتب	٣٣١
باب الرجل يطأ امته بالملك فتلد له	»	باب افلاس المكاتب	٣٣٢
باب الخلاف في امهات الاولاد	٣٤٧	باب كتابة بعض عبد	٣٣٣
باب الولد الذي تكون به ام ولد	٣٤٨	باب من قال للمكاتب ان يسافر	»
باب ولد ام الولد من غير سيدها بعد الاستيلاء	»	باب المكاتب بين قوم لا يكون لأحدهم ان يأخذ	»
باب الرجل يتكح الامة فتلد له ثم يملكها	٣٤٩	منه شيئا دون صاحبه	»
باب ما جاء في جناية ام الولد	»	باب ولد المكاتب من جاريته وولد المكاتب	»
باب عدة ام الولد اذا توفى عنها سيدها	»	من زوجها	»
آخر كتاب السنن الكبير	٣٥٠	باب تعجيل الكتابة	٣٣٤
في آخر نسخة مد	»	باب الوضع بشرط التعجيل وما جاء في قناعة	٣٣٥
في آخر نسخة مص	»	المكاتب	»
في آخر نسخة ر	»	باب لا يجوز هبة المكاتب حتى يبتدئها	»
ذكر النسخ الخطية لهذا المجلد	٣٥٢	باذن السيد	»
مزايا السنن الكبرى للامام البيهقي	»	باب كتابة للمكاتب واعتاقه	٣٣٦
العيد القضى بحلالة الملك	٣٥٣	باب المكاتب يجوز بيعه في حالين ، ان يحل نجم	»
خاتمة الطبع	٣٥٣	من نجومه فيمجز عن ادائه او يرضى	»
		المكاتب بالبيع	»

فهرست الكتب المذكورة

في المجلد المباشر من السنن الكبرى

للإمام البيهقي رحمه الله تعالى

١٣ الى صفحة	من صفحة ٢	١ - بقية كتاب الضحايا
٢٦ الى صفحة	من صفحة ١٣	٢ - كتاب السبق والري
٧٤ الى صفحة	من صفحة ٢٦	٣ - كتاب الايمان
٨٥ الى صفحة	من صفحة ٧٤	٤ - كتاب النذور
١٤٥ الى صفحة	من صفحة ٨٦	٥ - كتاب آداب القاضي
٢٥٢ الى صفحة	من صفحة ١٤٥	٦ - كتاب الشهادات
٢٧١ الى صفحة	من صفحة ٢٥٢	٧ - كتاب الدعوى والينات
٢٩١ الى صفحة	من صفحة ٢٧١	٨ - كتاب المتق
٣٠٨ الى صفحة	من صفحة ٢٩٢	٩ - كتاب الولاء
٣١٧ الى صفحة	من صفحة ٣٠٨	١٠ - كتاب المدبر
٣٤٢ الى صفحة	من صفحة ٣١٧	١١ - كتاب المكاتب
٣٥٠ الى صفحة	من صفحة ٣٤٢	١٢ - كتاب عتق امهات الاولاد

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

فهرس اسماء الصحابة والتابعين واتباعهم رضوان الله عليهم اجمعين مع مسانيدهم وآثارهم ومروياتهم تحت الابواب المذكورة في المجلد العاشر من السنن الكبرى للامام البيهقي قدرتب هذا الفهرس على ترتيب حروف الهجاء ليكون سهل التناول لمن اراد ان يستخرج المسانيد والآثار والمرويات من هذا الكتاب واشير الى الاحاديث المرفوعة بعلامة (مر) والى آثار الصحابة ومروياتهم موقوفة بعلامة (ث) والى المراسيل بعلامة (م) والى الروايات المقطوعة بعلامة (ط) - ثم خصصت لفظة (حدث) لتحديث الصحابة ولفظة (روى) لرواية التابعين واتباعهم - والمرويات المتعددة التي ذكرت في صفحة واحدة لراو واحد تركت اخترازا عن الاطناب والتطويل - فمن اراد ان يستخرج رواية ما من هذا الكتاب فيلاحظ رموز هذا الفهرس -
وآخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين -

فهرس اسماء الصحابة والتابعين مع مسانيدهم ومروياتهم للمجلد العاشر من السنن الكبرى

الاسماء والابواب	٤٠٠	الاسماء والابواب	٤٠٠
		حرف الالف	
٣٣٤ في باب ولد المكاتب من جاريته الخ (ط)		١ - ابان بن عثمان من خيار التابعين رحمه الله تعالى	
٣٤١ في باب ميراث المكاتب وولائه (ط)		٢٨٦ روى في باب حقوق العبيد لا يخرجون من	
٣٤٩ في باب ولام الولد من غير سيدها الخ (ط)		الثلاث (ط)	
٣٥٠ في باب عدة ام الولد (ط)		٣٠٣ في باب الولاء للكبر من عصبه المعتقد (ط)	
٥ - احمد بن حنبل الامام رحمه الله تعالى		٧ - ابراهيم بن عبد الرحمن المذري تابعي رحمه الله تعالى	
٩٩ روى في باب كراهية الامارة الخ (ط)		٢٠٩ روى في باب الرجل من اهل الفقه يسأل	
٦ - الاحنف بن قيس مخضرم مشهور رحمه الله تعالى		عن الرجل من اهل الحديث (م)	
١٩٥ روى في باب بيان مكارم الاخلاق الخ (ط)		٣ - ابراهيم الهجري من صغار التابعين رحمه الله تعالى	
٧ - اسامة بن زيد حب رسول الله صلى الله عليه		٢١١ روى في باب الاختلاف في اللعب بالشطرنج (ط)	
وسلم رضى الله تعالى عنه		٤ - ابراهيم النخعي من فقهاء التابعين رحمه الله تعالى	
حدث في باب ما يستدل به على ان القضاء من	٩٥	٣٨ روى في باب ما جاء في اليمين الغموس (ط)	
فروض الكفايات (مر)		٦٠ في باب المتابع في صوم الكفارة (ط)	
٢٢٤ في باب الرجل لا ينسب نفسه الى الغناء		١٣١ في باب لا يقبل الجرح فيمن ثبتت	
الخ (ث)		عدته الخ (ط-١)	
٢٢٥ " (ث)		١٢٩ في باب الاحتياط في قراءة الكتاب الخ (ط)	
٢٣٣ في باب شهادة اهل العصبية (مر)		١٥٦ في باب من قال لا تقبل عهادته (ط)	
٢٩٩ في باب السلم يتقى نصرانيا الخ (مر)			

(١) لفظة - ابراهيم قال كان يقال الخ -

الاسماء والابواب	٤٠٠	الاسماء والابواب	٤٠٠
في باب ما يستدل به على ان القضاء الخ (مر)	١٠	٨ - اسامة بن شريك صحابي رضى الله تعالى عنه	
في كراهية طلب الامارة الخ (مر)	١٠٠	٢٤٦ حدث في باب من عضه غيره بخد الخ (مر)	
في باب ما يستحب للقاضي الخ (مر)	١٠١	٩ - اسمعيل بن اسحاق القاضي فقيه مشهور	
في باب ما يستحب للقاضي ان لا يكون قضاءه	١٠٣	رحمه الله تعالى	
في المسجد (مر)			
في باب التثبت في الحكم (مر)	١٠٤	٢١١ روى في باب ما تجوز به شهادة اهل	
في باب مشاورة الوالي والقاضي في	١٠٩	الاهواء (ط)	
الامر (مر)			
في باب وعظ القاضي الشهود الخ (مر)	١٢٠	١٠ - اسماعيل بن امية عن ابيه عن جده (١)	
في باب اعتماد القاضي على تركية	١٢٣	٢٧٤ روى في باب من اعتق من مملوكه شقصا (م)	
الزكيات الخ (مر)		١١ - اشعث بن قيس الكندي صحابي مشهور	
في باب لا ينبغي للقاضي ولا للوالي	١٢٧	رضي الله عنه	
ان يتخذ كاتبا ذميا (مر)			
في باب ختم الكتاب (مر)	١٢٨	١٨٠ حدث في باب يخلف المدعى عليه في حق	
في باب القاضي يحكم بشيء فيكتب	١٣١	نفسه على البت الخ (مر)	
للحكوم له بمسئلته كتابا (مر)		٢٥٥ في باب المتداعين يتداعيان شيئا في يد	
جماع ابواب من تجوز شهادته ومن	١٨٦	احدهما الخ (مر)	
لا تجوز (مر)			
» (مر)	١٨٧	١٢ - انس بن مالك خادم رسول الله صلى الله	
في باب بيان مكارم الاخلاق الخ (مر)	١٩٢	عليه وسلم	
» (مر)	١٩٣	٤ حدث في باب ما يحل من الادوية النجسة	
في باب من يورب بشهادة زور لم تقبل	١٩٧	بالضرورة (مر)	
شهادته (مر)		٧ في باب ما يحل من اللبن وما لا يحل (مر)	
في باب من سمى المرأة قارورة	١٩٩	في باب استعمال اواني المشركين (مر)	
والفرس بحرا الخ (مر)		١٦ في باب لاسبق الا في خف الخ (مر)	
» (مر)	٢٠٠	٢١ في باب ما جاء في الرهان على الخيل (مر)	
في باب الرجل من اهل الفقه يسأل عن الرجل	٢٠٩	في باب ما جاء في تسمية البهائم والدواب (مر)	
من اهل الحديث الخ (مر)		٣٧ في باب ما جاء في اليمين النعوس (مر)	
» (مر)	٢١٠	٤٢ في باب ما جاء في الحلف بصفات الله تعالى (مر)	
في باب من كره كمالعب الناس به من	٢١٧	٧٨ في باب ركوب من لم يقدر على المشي (مر)	
الحزة الخ (مر)		٨٥ في باب من نذر ضرب عنق مشرك الخ (مر)	

١٠٠	الاسماء والابواب	١٠٠	الاسماء والابواب
٢٢٧	في باب لابس باستعمال الحذاء ونشيد الاعراب (مر)	١٠٨	في باب القاضي يأتي الولية اذ ادعى لها (مر)
٢٢٨	» » (مر)	٢٢٩	في باب تحسين الصوت بالقرآن والذكر (مر)
٢٣٢	في باب شهادة اهل العصبية (مر)	٢٣٣	في باب شهادة اهل العصبية (مر)
٢٣٤	» » (مر)	٢٣٧	في باب شهادة الشعراء (مر)
٢٤٦	في باب من عضه اعراض الناس (مر)	٢٧٣	في باب فضل اعتاق النسمة وفك الرقبة (مر)
٢٤٨	في باب المزاح لا ترد به الشهادة الخ (مر)	١٦ - بريدة الاسلمى صحابي مشهور رضي الله تعالى عنه	
٢٦٤	في باب القافة ودعوى الولد (ث)	٣٠	حدث في باب من حلف بغير الله الخ (مر)
٢٦٥	» » (ث)	٦٢	في باب ما يقرب من الحنث لا يكون حثا (مر)
»	في باب الدليل على ان لغلبة الاشياء تأثيرا	٧٧	في باب ما يوفى به من نذر ما يكون مياحا الخ (مر)
٣٢٣	في باب من كاتب عبده او امته على عرض	٩٤	في باب ما يستدل به على ان القضاء من فروض الكفريات (مر)
٣٣٤	موصوف الخ (ث)	١٠٣	باب ما يستحب للقاضي من ان لا يكون قضاؤه في المسجد (مر)
١٣ - اياس بن معاوية القاضي ثقة مشهور رحمه الله تعالى		١١٦	في باب أثم من اتقى وقضى بالجهل (مر)
١١٥	روى في باب بيان مكارم الاخلاق الخ (ط)	١١٧	» » (مر)
١٤ - ابي بن كعب سيد القراء من كبار الصحابة رضي الله تعالى عنه		٢١٤	في باب كراهية اللعب بالتردد الخ (مر)
٦٠	حدث في باب التتابع في صوم الكفارة (ث)	٢٣٠	في باب تحسين الصوت بالقرآن والذكر (مر)
٧٧	في باب من نذر تبردا ان يمشى الى بيت الله الحرام (مر)	١٧ - بشير بن الخصاصية صحابي رضي الله تعالى عنه	
١٧٣	في باب القضاء باليمين مع الشاهد (مر)	٧٦	حدث في باب ما يوفى به من النذور وما لا يوفى (مر)
٢٠٤	في باب ما ترد به شهادة اهل الاهواء (ث)	١٨ - بشير بن يسار تابعي رحمه الله تعالى	
٢٣٧	في باب شهادة الشعراء (مر)	١٣٢	روى في باب القسمة (م)
١٥ - البراء بن عازب صحابي مشهور رضي الله تعالى عنه		١٩ - بكر بن عبد الله تابعي خيار رحمه الله تعالى	
٣٥	حدث في باب ابرار القسم (مر)	١٣٠	روى في باب من بدأ بالمكتوب اليه وكيف يكتب (ط)
٤٠	في باب ما جاء في ابرار المقسم (مر)	٢٠ - بلال مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم	

الاسماء والابواب	الاسماء والابواب
رضي الله تعالى عنهما	حدث في باب الرجل لا ينسب نفسه الى الغناء الخ (ث)
حدث في باب ما حرم على بنى اسرائيل الخ (مر)	٢١٠ - بهز بن حكيم عن ابيه عن جده (١)
في باب استعمال اواني المشركين الخ (مر)	رضي الله تعالى عنه
» » (ث)	حدث جده في باب من كان منكشف
في باب التحريض على الرمي (مر)	الكذب مظهره الخ (مر)
في باب من حلف لا يأكل خبزا با دم الخ (مر)	في باب الرجل من اهل الفقه يسأل عن
في باب لم يرو جوبه بالنذر الخ (مر)	الرجل من اهل الحديث الخ (مر)
في باب من نذر ان يتحر بمكة (مر)	٢٢ - بهز بن حكيم رحمه الله تعالى
في باب نذر العمرة في شهر مسمى (ث)	روى في باب الاختلاف في اللبس بالشرطيخ (ط)
في باب انصاف القاضي في الحكم الخ (مر)	٢١٢
في باب القاضي يكف كل واحد من	حرف التاء
الخصمين عن عرض صاحبه (مر)	٢٣ - تميم الداري صحابي رضي الله تعالى عنه
في باب من اجاز شهادة اهل الذمة على	حدث في باب ما جاء في علة حديث روى فيه
الوصية الخ (مر)	عن تميم الداري مرفوعا (مر)
في باب القضاء باليمين مع الشاهد (مر)	» » » (مر)
في باب تأكيد اليمين بالمكان (مر)	٢١٧
جماع ابواب من تجوز شهادته ومن	٢٤ - تميم بن طرفة تابعي ثقة رحمه الله تعالى
لا تجوز الخ (مر)	روى في باب المتداعيين يتنازعان شيئا في ايديهما
» » (مر)	مع الخ (م)
في باب من سمى المرأة قارورة الخ (مر)	في باب المتداعيين يتداعيان ما لم يكن في
في باب ما جاء في اعطاء الشعراء (مر)	يد واحد منها (م)
في باب من عضه غيره بحجر الخ (مر)	حرف التاء
في باب المتداعيين يتنازعان شيئا في يد	٢٥ - ثابت بن الضحاك الانصاري له رؤية
احدها (مر)	رضي الله تعالى عنه
في باب من اعتق شركا له في عبد وهو	حدث في باب من حلف لعير الله (مر)
موسر (مر)	في باب من نذر ان يتحر بغيرها ليتصدق (مر)
في باب المدبر يجوز بيعه متى شاء مالكة (مر)	٣٠
» » (مر)	٨٣
في باب المدبر يجوز بيعه الخ (مر)	حرف الجيم
» » (مر)	٢٦ - جابر بن سمرة صحابي رضي الله تعالى عنه
في باب المدبر يجوز بيعه الخ (مر)	في باب شهادة الشعراء (مر)
» » (مر)	٢٤٠
» » (مر)	٢٧ - جابر بن عبد الله صحابي ابن صحابي
» » (مر)	٣١٢

الاسماء والابواب	الاسماء والابواب
٣٤ - حبان بن ابي جبلة تابعي رحمه الله تعالى	٣١٣
٣١٩ روى في باب من قال يجب على الرجل مكتبة	٣١٤ في باب المدبر يجني فيباغ الخ (مر)
عبيده قويا امينا الخ (م)	٣١٥ في باب ماجاء في ولد المدبرة الخ (ث)
٣٥ - الحسن البصري امام من كبار التابعين رحمه الله	٣١٦
٣٠ روى في باب من حلف بغير الله (ط)	٣١٨ في باب ماجاء في قوله تفسير عن رجل ان علمتم
٣٣ في باب من حلف على يمين فرأى خيرا منها (ط)	فيهم خيرا (مر)
٣٧ في باب ماجاء في اليمين النعوس (م)	٣٣١ في باب موت المكاتب (ث)
٤٣ في باب ماجاء في الحلف بصفات الله تعالى (م)	٣٤٢ في باب يحجز المكاتب (ث)
٥٠ في باب من حلف على شيء وهو يرى انه	٣٤٧ في باب الخلاف في امهات الاولاد (مر)
صادق ثم وجدته كاذبا (ط)	٣٤٨
٥٥ في باب الاطعام في كفارة اليمين (ط)	٢٨ - جابر بن عمير الانصاري صحابي
٥١ في باب ماجاء في ولد الزنا (ط)	رضي الله تعالى عنه
٥١ في باب ماجاء في اعتاق ولد الزنا (ط)	١٥ حدث في باب التحريض على الرمي (مر)
٦٠ في باب تخيير بين الاطعام والكسوة الخ (ط)	٢٨ - جبير بن مطعم صحابي رضي الله تعالى عنه
٦٧ في باب من جعل شيئا من ماله صدقة الخ (ط)	١٧٩ حدث في باب ماجاء في الانتداء عن اليمين (ث)
٧١ في باب من جعل فيه كفارة يمين (م)	٢٠٠ في باب من سمى المرأة تارورة (مر)
١٠١ في باب ما يستحب للقاضي الخ (م)	٣٠ - جري بن عبد الله صحابي رضي الله تعالى عنه
١٠٩ في باب مشاورة الوالي والقاضي في الامر (ط)	١١ حدث في باب ما يستدل به على ان القضاء
١٢٥ في باب ما يقول في لفظ التعديل (م)	من فروض الكفريات (مر)
١٢٩ في باب الاحتياط في قراءة الكتاب الخ (ط)	٣١ - جعفر بن محمد عن ابيه عن جده من ائمة
١٤٠ في باب من دعى الى حكم حاكم (م)	اهل البيت عليهم السلام
١٤٥ في باب الامر بالاشهاد (ط)	١٧٠ روى في باب القضاء باليمين مع الشاهد (مر)
١٤٨ في باب الشهادة في الطلاق الخ (ط)	٣٢ - جعفر بن محمد عليهما السلام
١٥٦ روى في باب من قال لا تقبل شهادته (ط)	٢٠٦ روى في باب ما تردد به شهادة اهل الاهواء (ط)
في باب شهادة المقطوع في السرقة (م)	حرف الجاء
١٥٨ في باب وجوه العلم بالشهادة (ط)	٣٣ - حارثة بن وهب صحابي رضي الله تعالى عنه
١٦٠ في باب ما على من دعى ليشهد (ط)	١١٤ حدث في باب بيان مكارم الاخلاق الخ (مر)
١٦١ في باب ولا يضار كاتب ولا شهيد (ط)	
١٦٤ في باب ماجاء في قول الله عز وجل (يا ايها	
الذين آمنوا شهادة بنيتكم) الآية (ط)	
١٦٥	

الاسماء والابواب	الاسماء والابواب
١٢٢ في باب مسئلة القاضي عن احوال الشهود (مر)	٢١١ في باب الاختلاف في اللعب بالشطرنج (ط)
١٥١ في باب ما جاء في عددن (مر)	٢٢٦ في باب الرجل يتخذ الغلام والجارية
١٧٩ في باب ما جاء في الانتداء عن اليمين الخ (ث)	المغنيين الخ (ط)
٢٠٣ في باب ما ترده شهادة اهل الاهواء (مر)	٢٤٩ في باب شهادة ولداننا (ط)
٢٠٤ " " (ث)	" باب ما جاء في جناية ام الولد (ط)
٢٤٧ في باب من عضه غيره بمجد الخ (مر)	٢٥٠ في باب ما جاء في الغلام يشهد قبل ان يبلغ الخ (ط)
٣٨ - الحكم بن عتيبة الكندي من فقهاء التابعين	٢٥١ في باب الرجوع عن الشهادة (ط)
٢٨١ روى في باب ما جاء فيمن اعتق جارية حبلى الخ (ط)	٢٨٠ في باب في من اعتق جارية حبلى الخ (ط)
٣٤٩ في باب ما جاء في جناية ام الولد (ط)	٢٩٢ في باب من اعتق مملوكه (م)
٣٩ - حكيم بن حزام صحابي رضى الله تعالى عنه	٣١٣ في باب المدبر يجوز بيعه (ط)
١٠٣ حدث في باب ما يستحب للقاضي من ان لا يكون قضاؤه في المسجد (مر)	٣١٨ في باب ما جاء في تفسير قوله عز وجل ان علمتم فيهم خيرا (ط)
٣١٦ في باب ما جاء في اعتاق الكافر وتديره (مر)	٣١٩ في باب من قال يجب على الرجل مكاتبة عبده قويا امينا الخ (ط)
حرف الخاء	٣٣٣ في باب كتابة بعض عبد (ط)
٤٠ - خالد بن عبد الله القسري الامير المشهور	" في باب من قال للكاتب ان يسافر (ط)
٢٠٥ روى في باب ما ترده شهادة اهل الاهواء (ط)	٣٣٥ في باب الوضع بشرط التعجيل الخ (ط)
٤١ - خالد بن الوليد سيف الله رضى الله تعالى عنه	٣٣٦ في باب لا تجوز هبة المكاتب الخ (ط)
١٣٠ حدث في باب الرجل يبدأ بنفسه في الكتاب (ث)	٣٤٨ في باب الولد الذي تكون به ام ولد (ط)
٤٢ - خريم بن فاتك الاسدي صحابي رضى الله تعالى عنه	٣٤٩ في باب رد ام الولد من غير سيدها الخ (ط)
١٢١ حدث في باب وعظ القاضي الشهود الخ (مر)	٣٦ - حسين بن منصور النيسابوري رحمه الله تعالى
٤٣ - خزيمه بن ثابت ذو الشهادتين صحابي	" روى في باب ما جاء خيانة ام الولد (ط)
رضى الله تعالى عنه	٩٩ في باب كراهية الامارة (ط)
١٤٦ حدث في باب الامر بالاشهاد (مر)	٣٧ - حذيفة بن اليمان صحابي مشهور رضى الله تعالى عنه
٤٤ - خوات بن جبير صحابي رضى الله تعالى عنه	٤٢ حدث في باب ما جاء في الحلف بصفات الله تعالى (ث)
٣٤٥ حدث في باب الرجل يطأ امته بالملك لتدله (ث)	٨٦ في باب كتاب آداب القاضي (مر)
حرف	٩٣ في باب ما يستدل به على ان القضاء ... من فروض الكفايات (مر)
	١١٦ في باب ما يقضى به القاضي ويفى به المفتي الخ (ث)

الاسماء والابواب	الرقم	الاسماء والابواب	الرقم
في باب من قال يقرع بينهما اذا لم يكن كافة (مر)	٢٦٧	حرف الراء	
٥٣ -- زيد بن ثابت كاتب الوحي رضي الله تعالى عنه		٤٥ - رافع بن خديج صحابي رضي الله تعالى عنه	
٧ حدث في باب ماجاء في الكبد والطحال (مر)		١٣١ حدث في باب القسمة (مر)	
٣٠ في باب من حلف بغير الله ثم حنث الخ (مر)		١٤٨ في باب الشهادة في الطلاق الخ (مر)	
٥٥ في باب الاطعام في كفارة اليمين (ث)		٤٦ - رافع بن عمرو صحابي رضي الله تعالى عنه	
١١٥ في باب ما يقضى به القاضى ويفتى به المفتى الخ (ث)		٢ حدث في باب ما يجعل للضطر من مال الغير (مر)	
١٢٧ في باب لا ينفى للقاضي ولا للوالي ان يتخذ كاتبا في ميا الخ (مر)		٤٧ -- ركانة بن عبد يزيد صحابي رضي الله تعالى عنه	
١٧٢ في باب القضاء باليمين مع الشاهد (مر)		١٨١ حدث في باب من بدأ خلف عند الحاكم اعاد الحاكم عليه اليمين الخ (مر)	
١٧٧ في باب تأكيد اليمين بالمكان (ث)		حرف الزاي	
٢٠٤ في باب ما ترد به شهادة اهل الاهواء (مر)		٤٨ - الزيب له صحبة رضي الله تعالى عنه	
٢٤٠ في باب شهادة الشعراء (ث)		١٧١ حدث في باب القضاء باليمين مع الشاهد (مر)	
٢٥٣ في باب البيعة على المدعي الخ (مر)		٤٩ - زبير بن العوام حواري رسول الله صلى الله عليه وسلم رضي الله عنه	
٢٦٦ في باب الدليل على ان لغلبة الاشياء تأثيرا في الانساب الخ (ث)		٢٣٢ حدث في باب شهادة اهل العصبية (مر)	
٣٠٣ في باب الولاء للكبر من عصبية المعتق الخ (ث)		٣٠٥ في باب من قال من احرز الميراث احرز الولاء (ث)	
٣٠٦ في باب الجدة والاخ اذا اجتمعا (ث)		٥٠ - زرارة بن اوفي تابعي ثقة رحمه الله تعالى	
٣١٣ في باب من قال لا يباع المدبر (ث)		١٧٤ روى في باب القضاء باليمين مع الشاهد (ط)	
٣١٦ في باب ماجاء في ولد المدبرة (ث)		٥١ - زياد بن الحارث الصدائي صحابي رضي الله تعالى عنه	
٣٢٤ في باب المكاتب عبد ما بقي عليه درهم (ث)		١٦ حدث في باب كراهية الامارة الخ (مر)	
٣٢٦ في باب ماجاء في المكاتب يصيب حدا او ميراثا او يقتل (ث)		٥٢ -- زيد بن لرقم صحابي رضي الله تعالى عنه	
٣٣١ في باب موت المكاتب (ث)		١١٤ حدث في باب ما يقضى به القاضى ويفتى به المفتى الخ (مر)	
٣٣٢ في باب افلاس المكاتب (مر)		١٦٨ في باب من وعد غيره شيئا الخ (مر)	
٣٣٣ في باب ما يقضى به القاضى ويفتى به المفتى الخ (ث)			
٥٤ -- زيد بن خالد الجهني صحابي مشهور رضي الله تعالى عنه			
١٥٩ حدث في باب ماجاء في خير الشهداء (مر)			

الإسَاء والابواب	الاسماء والابواب
٦٢ - سعيد بن عمرو بن شرحبيل بن سعيد بن سعد بن عبادة عن ابيه عن جده	٥٥ - سالم بن عبد الله بن عمر احد الفقهاء السبعة
١٧١ - حدث سعد في باب القضاء باليمين مع الشاهد (مر)	رحمه الله تعالى
٦٣ - سعيد بن المسيب من أئمة التابعين	٣٣٦ - روى في باب كتابة المكاتب وعتاقه (ط)
رحمه الله تعالى	٥٦ - سرق صحابي رضي الله تعالى عنه
٢٠ - روى في باب الرجلين يستبقان لفرسيهما الخ (ط)	١٧٣ - في باب القضاء باليمين مع الشاهد (مر)
٥٥ - في باب الاطعام في كفارة اليمين (م)	٥٧ - سعد بن أبي وقاص احد العشرة المبشرة
٦٢ - في باب ماجاء فيمن حلف الخ (ط)	رضي الله تعالى عنه
٩٧ - في باب كراهية الامارة الخ (ط)	١١٤ - حدث في باب بيان مكارم الاخلاق الخ (مر)
١٠٩ - في باب مشاوره الوالي والقاضي في الامر (م)	١٩٧ - في باب من كان منكشف الكذب
١٥٣ - في باب شهادة القاذف (ط)	مظهره الخ (ث)
١٧٢ - في باب القضاء باليمين مع الشاهد (م)	» » » » (مر)
٢١٢ - في باب الاختلاف في اللعب بالشطرنج (ط)	٢٣٠ - في باب تحسين الصوت بالقرآن والذكر (مر)
٢٥٩ - في باب المتداعيين يتدا عيان مالم يكن في يد واحد منهما الخ (م)	٢٣١ - في باب البكاء عند قراءة القرآن (مر)
٢٨٣ - في باب من قال في العسر يستسعى العبد في نصيب صاحبه الخ (في آثار الصحابة)	٥٨ - سعيد بن الاطول صحابي رضي الله تعالى عنه
٢٨٦ - في باب عتيق العبيد لا يخرجون من الثلث (م)	١٤٢ - حدث في باب من قال للقاضي ان يقضى بدينه (مر)
٣٠٤ - في باب الولاء للكبر من عصبة المعتق الخ (ط)	٥٩ - سعيد بن أبي بردة عن ابيه عن جده (١)
٣١٥ - في باب ماجاء في ولد المدبرة من غير سيدها (ط)	٨٦ - حدث جده في كتاب آداب القاضي (مر)
٣٣٣ - في باب من قال للكاتب ان يسافر (ط)	٦٠ - سعيد بن جبير تابعي جليل رحمه الله تعالى
٣٤١ - في باب ميراث المكاتب وولائه (ط)	١٥٦ - روى في باب من قال لا تقبل شهادته (ط)
٣٤٤ - في باب الرجل يظأ امته بالملك فتلدله (م)	٢١١ - في باب الاختلاف في اللعب بالشطرنج (ط)
٦٤ - سفيان بن اسيد الحضرمي صحابي	٣١٥ - في باب ماجاء في ولد المدبرة الخ (ط)
رضي الله عنه	٣٣٣ - في باب من قال للكاتب ان يسافر (ط)
١٩٩ - حدث في باب المعارض فيها مندوحة عن الكذب (مر)	٦١ - سعيد بن زيد احد العشرة المبشرة رضي الله عنه
	٢٤١ - في باب الشاعر يكثر الوقيعة في الناس الخ (مر)

الصفحة	الاسماء والابواب	الصفحة	الاسماء والابواب
٦٥	سفيان الثوري احد كبار الائمة رحمه الله تعالى	٩٨	روى في باب كراهية الامارة النخ (ط)
١٢١	في باب الاحتياط في قرأة الكتاب النخ (ط)	٣٠٦	في باب لآثر النساء الولاء النخ (ط)
٦٦	سلم بن قتيبة ولاء المنصور البصرة	١٩٥	روى في باب بيان مكارم الاخلاق (ط)
٦٧	سلمان الفارسي صحابي جليل رضي الله عنه	١٢	حدث في باب ما لم يذكر تحريمه النخ (مر)
١٨	حدث في باب ما جاء في المصارعة (مر)	١٣٠	باب الرجل يبدأ بنفسه في الكتاب (مر)
٢٨٩	في باب من يعتق بالملك (مر)	٢٠٤	في باب ما ترد به شهادة اهل الاهواء (ث)
٧٣	سوار بن عبد الله العنبري القاضي	٣١٩	في باب المملوك لا يكون قويا على الاكتساب النخ (ث)
٢٠٩	روى في باب ما ترد به شهادة اهل الاهواء (ط)	٣٢١	في باب من قال لا يعتق المكاتب النخ (مر)
٧٤	سويد بن حنظلة صحابي رضي الله تعالى عنه	٣٢٢	" " " (مر)
٦٥	حدث في باب الحلف على التأويل فيما بينه وبين الله تعالى (مر)	٣٤٠	في باب كتابة اليهودي والنصراني (مر)
٧٥	سويد بن هيرة صحابي رضي الله تعالى عنه	٦٨	سلمان بن موسى من فقهاء التابعين رحمه الله تعالى
٦٤	حدث في باب من حلف ماله مال النخ (مر)	٣٣٤	روى في باب ولد المكاتب من جاريته (ط)
٧٦	سهل بن ابي حشمة صحابي رضي الله عنه	٦٩	سلمة بن الأكوع صحابي رضي الله عنه
١٨٢	حدث في باب التكول ورد اليمين (مر)	١٧	حدث في باب لاسبق الا في خف النخ (مر)
١٨٣	" " " (مر)	"	في باب ما جاء في السابقة بالعدو (مر)
٧٧	سهل بن حنيف صحابي رضي الله عنه	٢١٧	في باب من كره كمالعب الناس به من الخزة (ث)
٣٢٠	في باب فضل من اعان مكاتباً في رقبته (مر)	٢٢٧	في باب لآباس باستماع الحداء ونشيد الاعراب النخ (مر)
٧٨	سهل بن سعد الساعدي له ولايته حجة رضي الله عنها	٢٣٦	في باب شهادة اهل العصبية (مر)
٢٥	حدث في باب ما جاء في تسمية البهائم والدواب (مر)	٧٠	سليمان بن حبيب قاضي اهل المدينة
١٩١	في باب بيان مكارم الاخلاق النخ (مر)	١٧٥	روى في باب القضاء باليمين مع الشاهد (ط)

الاصحاح	الابواب	الاصحاح	الابواب
			حرف الشين
			٧٨ - الشافى الامام رحمه الله تعالى
١٨٢	فى باب البينة السادلة احق من اليين الفاجرة (ط)	٢٨	روى فى باب اسماء الله عزوجل ثناؤه (ط)
٢٠٢	فى باب ماجاء فى شهادة الاخ لاخته (ط)	٤٣	فى باب ماجاء فى الخلف بصفات الله تعالى (ط)
٢٥٠	فى باب ماجاء فى الشهادة على الشهادة فى حدود الله (ط)	١٩٥	فى باب بيان مكارم الاخلاق (ط)
٢٥١	فى باب ماجاء فى شهادة المختبىء (ط)	٢٠٦	فى باب ما ترد به شهادة اهل الاهواء (ط)
»	فى باب الرجوع عن الشهادة (ط)	٢٠٨	» » (ط)
٢٥٦	فى باب المتداعين يتنازعان شيئاً فى يد احدهما (ط)	٢٦٧	فى باب من قال يقرع بينها اذ لم يكن قاعة (ط)
٢٥٧	» » (ط)	٣٣٩	فى باب المكاتب يجوز بيعه النخ (ط)
»	فى باب من قال لا يرجح فى الشهود بكثرة العدد (ط)	٣٤٠	» » (ط)
٢٦١	فى باب من رأى الخلف مع البينة (ط)		٨٠ - شرح القاضى تاجي جليل رحمه الله تعالى
٢٦٢	» » (ط)	٩٨	روى فى باب كراهية الامارة (ط)
٣٠٣	فى باب الولاء للكبير من عصبة المعتق النخ (ط)	١٠٢	فى باب الرخصة فى الاحتجاب النخ (ط)
٣٠٧	فى باب ما جاء فى جر الولاء (ط)	١٠٦	فى باب لا يقضى القاضى الا وهو شعبان وريان (ط)
٣٢٤	فى باب المكاتب عبد ما بقى عليه درهم (ط)	١٣٦	فى باب انصاف الخصمين فى المدخل عليه النخ (ط)
٣٣٣	فى باب انلاس المكاتب (ط)	١٤٢	فى باب ما يفعل بشاهد الزور (ط)
»	فى باب من قال للمكاتب ان يسافر (ط)	١٤٤	فى باب من قال ليس للقاضى ان يقضى بعله (ط)
٣٣٤	فى باب ولد المكاتب من جاريته النخ (ط)	١٥٠	فى باب لا يحيل حكم القاضى على المقضى له النخ (ط)
٣٤٢	فى باب يحجز المكاتب (ط)	»	فى باب شهادة النساء النخ (ط)
	٨١ - الشريدى صحابى رضى الله عنه	١٥٦	فى باب من قال لا تقبل شهادته (ط)
٢٢٦	فى باب لا بأس باستماع الحداء ونشيد الاعراب النخ (مر)	١٦٦	فى باب من اجاز شهادة اهل الذمة على الوصية النخ (ط)
٢٢٧	» » (مر)	»	فى باب لا يجوز شهادة غير عدل (ط)
	٨٢ - الشيبى من ائمة التابعين (١) رحمه الله تعالى	١٧٤	فى باب القضاء باليمين مع الشاهد (ط)
١٠٧	روى فى باب ما يكره للقاضى من الشراء والبيع النخ (ط)	١٨١	فى باب ما جاء فى قول الله عزوجل واتيناه الحكمة ونصل الخطاب النخ (ط)
١١٠	فى باب مشاوره الوالى والقاضى فى الامر (ط)		
١٤٥	فى باب الامر بالاشهاد (ط)		

١٠٠٠	الاسماء والابواب	١٠٠٠	الاسماء والابواب
(ط)	حدود الله	١٥٣	في باب شهادة القاذف (ط)
(ط)	في باب حكم المعتق نصفه ٢٨٠	١٥٨	في باب وجوه العلم بالشهادة (ط)
(م)	في باب المدبر يجوز بيعه الخ ٣١٣	١٦٦	في باب من تحمل الشهادة وهو كافرا وصبي او عبد الخ (ط)
(ط)	في باب ما جاء في ولد المدبرة الخ ٣١٥	١٧٤	في باب القضاء باليمين مع الشاهد (ط)
(ط)	في باب ما جاء في تفسير قوله عز وجل ان علمتم فيهم خيرا ٣١٨	٢١١	في باب الاختلاف في اللبب بالشرطيخ (ط)
(ط)	في باب موت المكاتب ٣٣١	٢٤٠	في باب شهادة الشعراء (في آثار الصحابة)
(ط)	في باب ميراث المكاتب وولائه ٣٤٠	٢٤٤	في باب ما يكره ان يكون الغالب على الانسان الشعر الخ (م)
٨٦ -	طلحة بن عبد الله بن عوف تابعي رحمه الله تعالى	٢٥١	في باب ما جاء في شهادة المختبئ (ط)
٢٠١	روى في باب لا تقبل شهادة خائن ولا خائنة الخ (م)	»	في باب ما جاء في عدد شهود الفرع (ط)
٨٧ -	طلحة بن كريب تابعي رحمه الله تعالى	٢٨٠	في باب حكم المعتق نصفه (ط)
١٩١	روى في باب بيان مكارم الاخلاق الخ (م)	٣٠٧	في باب ما جاء في جرا لولاء (ط)
	حرف العين	٣١٥	في باب ما جاء في ولد المدبرة الخ (ط)
٨٨ -	عباد بن شرحبيل صحابي رضي الله عنه	٣٤٩	في باب ولدا ولد من غير سيدها الخ (ط)
٢	حدث في باب ما يحل للضطر من مال الغير (مر)	٨٣ -	شقيق بن سلمة مخضرم ثقة
٨٩ -	عبادة بن الصامت صحابي رضي الله تعالى عنه		رحمه الله تعالى
١٣٣	حدث في باب ما لا يحتتمل القسمة (مر)	١٢٦	روى في باب اتخاذ الكتاب (م)
١٥٨	في باب ما يجب على المرء من القيام بشهادته اذا شهد (مر)		حرف الضاد
٢٠٤	في باب ما ترد به شهادة اهل الاهواء (مر)	٨٤ -	الضحاك تابعي رحمه الله تعالى
٢١٧	في باب من كرهه كمالعب الناس به	١٦٥	في باب ما جاء في قوله عز وجل يا ايها الذين آمنوا شهادة بينكم الآية (ط)
٢٣٣	من الحزة الخ (مر)		حرف الطاء
٢٤٦	في باب شهادة اهل العصبية (مر)	٨٥ -	طاوس تابعي جليل رحمه الله تعالى
٩٠ -	عبد الله بن ارقم صحابي رضي الله عنه	٦٢	روى في باب ما جاء فيمن حلف ليقتضين حقه الى حين الخ (ط)
٢٢٥	حدث في باب الرجل لا ينسب نفسه الى	٧٥	في باب ما يوفى به من النذور وما لا يوفى (م)
(ث)	الغناء الخ	١٥٣	في باب شهادة القاذف (ط)
		٢٥٠	في باب ما جاء في الشهادة على الشهادة في

١٠٠	الاسماء والابواب	١٠٠	الاسماء والابواب
٩٦	عبد الله بن سنان المزني صحابي رضي الله عنه	٨٨	عبد الله بن ابي اوفى صحابي رضي الله تعالى عنه
٢٧٤	حدث في باب من اعتق من مملوكه شقصا (مر)	١٣٤	حدث في باب فضل من ابتلى بشيء من الاعمال الخ (مر)
٩٧	عبد الله بن شداد ولد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم	٩٢	عبد الله بن ابي الحمساء صحابي رضي الله عنه
٣٠٢	حدث في باب الولي المعتق اذا مات الخ (م)	١٩٨	حدث في باب من وعد غيره شيئا الخ (مر)
٩٨	عبد الله بن عامر بن ربيعة صحابي رضي الله عنه	٩٣	عبد الله بن رواحة صحابي رضي الله عنه
١٩٨	حدث في باب من وعد غيره شيئا الخ (مر)	٢٢٧	حدث في باب لا بأس باستماع الهداء ونشيد الاعراب الخ (مر)
٩٩	عبد الله بن عباس جبر الامة رضي الله عنهما	٩٤	عبد الله بن الزبير صحابي مشهور رضي الله عنه
٣	حدث في باب صاحب المال لا يمنع المضطر الخ (مر)	٣٧	حدث في باب ما جاء في اليمين الغموس (مر)
٦	في باب أكل الجبن (مر)	١٠٦	في باب القاضي يقضى في حال غضبه فوائق الحق (مر)
٧	في باب ما جاء في الكبد والطحال (ث)	١٢١	في باب من اجتهد من الحكام الخ (ث)
٨	في باب ما حرم على نبي اسرائيل الخ (ث)	١٢٦	في باب اتخاذ الكتاب (مر)
١٠	في باب ما حرم المشركون على انفسهم (ث)	١٣٥	في باب انصاف الخصمين في المدخل عليه الخ (مر)
١١	في باب ما جاء في اكل الطين (مر)	١٦٢	في باب من رد شهادة الصبيان ومن قبلها (ث)
٢٢	في باب النهي عن التحريش بين البهائم (مر)	١٧٨	في باب تأكيد اليمين بالزمان الخ (ث)
٢٣	في باب كراهية انزاء الحجر على الخيل (مر)	٢١٦	في باب كراهية اللعب بالترد الخ (ث)
٢٤	في باب كراهية خصاء البهائم (مر)	٢٢٥	في باب الرجل لا ينسب نفسه الى الغناء الخ (ث)
٣٣	في باب من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها الخ (ث)	٣٠٥	في باب من قال من احرز الميراث احرز الولاء (ث)
٣٤	في باب شبهة من زعم ان لا كفارة في اليمين اذا كان حثها طاعة (ث)	٣٣٤	في باب ولد المكاتب من جاريته الخ (ث)
٣٧	في باب ما جاء في اليمين الغموس (مر)	٩٥	عبد الله بن ابي سفيان بن الحارث بن عبد المطلب قيل له صحبة رحمه الله تعالى
٣٩	في باب ما جاء قوله اقسام او اقسدت (مر)	٩٣	حدث في باب ما يستدل به على ان القضاء من فروض الكفريات (م)
٤٠	» » (ث)		
٤٥	في باب من قال على نذر ولم يسم شيئا (مر)		
٤٧	في باب الخالف يسكت بين يمينه واستثنائه سكتة يسيرة الخ (مر)		
٤٨	» » (مر)		

الاسماء والابواب	الرقم	الاسماء والابواب	الرقم
في باب مشاورة الوالى والقاضى فى الامر (ث)	١٠٩	في باب نفو اليمين	٤٩
في باب من يشاور	١١٣	في باب الاطعام فى كفارة اليمين	٥٥
في باب ما يقضى به القاضى ويفتى به	١١٤	في باب ما جاء فى ولد الزنا	٥٨
المفتى الخ	(مر)	»	٥٩
»	(ث)	في باب ما جاء فى اعتاق وولد الزنا	»
في باب لا يولى الوالى امرأة الخ	١١٨	في باب التخيير بين الاطعام والكسوة	٦٠
في باب اتخاذ الكتاب	١٢٦	والعتق الخ	(ث)
في باب كيف يكتب الى اهل الكتاب	١٣٠	في باب جامع الايمان الخ	(مر)
»	(مر)	في باب ما جاء فى من حلف ليقتضين حقه	»
في باب القاضى يحكم بشيء فيشهد على نفسه	»	الى حين الخ	(ث)
بما حكم به	(مر)	في باب من جعل شيئا من ماله صدقة الخ	(ث)
في باب الاختيار فى الاشهاد	١٤٦	في باب الخلاف فى النذر الخ	(ث)
في باب شهادة القاذف	١٥٣	في باب من جعل فيه كفارة يمين	(مر)
»	(ث)	في باب ما جاء فى من نذر ان يذبح ابنه	»
في باب التحفظ فى الشهادة والعلم بها	١٥٦	او نفسه	(ث)
في باب وجوه العلم بالشهادة	١٥٧	»	(ث)
في باب ما يجب على المرء من القيام بشهادته	١٥٨	في باب ما يوفى به من الذور وما لا يوفى	(مر)
اذا شهد	(ث)	في باب من نذر تبردا ان يمشى الى بيت الله	٧٨
في باب ما جاء فى خير الشهداء	١٥٩	الحرام	(مر)
في باب لا يضار كاتب ولا شهيد	١٦٠	في باب الهدى فيما ركب	(مر)
في باب من رد شهادة الصبيان ومن قبلها	١٦١	»	(مر)
»	(ث)	في باب من امر فيه بالاعادة الخ	(ث)
في باب من رد شهادة اهل الذمة	»	في باب من قال يمشى من ميقاته الخ	(ث)
في باب ما جاء فى قول الله عز وجل يا ايها	١٦٤	في باب من نذر ان ينجر بغيرها ليتصدق	(مر)
الذين آمنوا شهادة بينكم الآية	(ث)	في باب من مات وعليه نذر	(مر)
»	(مر)	في باب فضل من ابتلى بشيء من الاعمال	٨٨
في باب القضاء باليمين مع الشاهد	١٦٧	الخ	(مر)
»	(مر)	في باب ما يستدل به على ان القضاء من	٩٢
في باب تأكيد اليمين بالمكان	١٧٧	فروض الكفريات	(ث)
في باب تأكيد اليمين بالزمان الخ	١٧٨	في باب كراهية طلب الامارة الخ	(مر)
في باب التشديد فى اليمين الفاجرة الخ	١٧٩	في باب التثبت فى الحكم	(مر)

الاسماء والابواب	١٨٠	الاسماء والابواب	١٨٠
القيمة (مر)		في باب كيف يحلف اهل الذمة	١٨٠
في باب اثبات استعمال القرعة (ث)	٢٨٧	والمستامنون (مر)	
في باب من يعتق بالملك (مر)	٢٩٠	في باب يحلف المدعى عليه في حق نفسه على	»
في باب من اعتق مملوكه (ث)	٢٩٤	البت الخ (مر)	
في باب ما يستدل به على نسخ آية المعاقدة (مر)	٢٩٦	في باب اليمين في الطلاق والعتاق	١٨٢
في باب لاثرت النساء الولاء الخ (مر)	٣٠٦	وغيرها (مر)	
في باب ما جاء في تفسير قوله عز وجل ان	٣١٧	في باب جماع ابواب من تجوز شهادته	١٨٥
علمتم فيهم خيرا (ث)		ومن لا تجوز الخ (مر)	
» » (ث)	٣١٨	» » (مر)	١٨٦
في باب من كاتب عبده او امته على عرض	٣٢٣	في باب بيان مكارم الاخلاق الخ (مر)	١٩٤
موصوف الخ (ث)		في باب ما ترد به شهادة اهل الاهواء (ث)	٢٠٤
في باب المكاتب عبد ما بقى عليه درهم (ث)	٣٢٥	» » (ث)	٢٠٥
في باب ما جاء في المكاتب يصيب حدا	»	في باب الاختلاف في اللعب بالشطرنج (ث)	٢١٢
او ميراثا الخ (مر)		في باب ما يدل على رد شهادة من قامر بالحمام	٢١٣
» » (مر)	٣٢٦	او بالشطرنج او غيرها (ث)	
في باب ما جاء في تفسير قوله عز وجل	٣٣٠	في باب شهادة اهل الاشربة (ث)	»
وآتوهم من مال الله الذي آتاكم (ث)		في باب ما جاء في ذم الملاهي (ث)	٢٢١
في باب الوضع بشرط التعجيل (ث)	٣٣٥	» » (مر)	»
في باب الرجل يطا امته بالملك فتدله (مر)	٣٤٦	» » (ث)	٢٢٢
١٠٠ - عبد الله بن عتبة تابعي رحمه الله تعالى		في باب الرجل يغنى الخ (ث)	٢٢٣
روى في باب شهادة القاذف (ط)	١٥٣	في باب شهادة اهل العصبية (ث)	٢٣٤
في باب القضاء باليمين مع الشاهد (ط)	١٧٤	في باب شهادة الشعراء (ث)	٢٣٩
في باب الرجل من اهل الفقه يسأل عن الرجل	٢٠٩	» » (ث)	٢٤١
من اهل الحديث (م)		» » (مر)	»
في باب من رأى الخلف مع البيعة (ط)	٢٦١	في باب الشهادة على الشهادة	٢٥٠
١٠١ - عبد الله بن عكيم مخضرم رحمه الله تعالى		في باب البيعة على المدعى الخ (مر)	٢٥٣
روى في باب كتاب القاضي الى القاضي الخ (م)	١٢٨	في باب الدليل على ان لعنة الاشياء تائيرا	٢٦٦
١٠٢ - عبد الله بن علي بن ركانة عن ابيه عن جده (١)		في الانساب الخ (مر)	
روى في باب من قال الله لافعلن كذا او	٤٤	في باب الولد يسلم باسلام احد ابويه (ث)	٢٦٨
لم يفعل كذا ينوي به يمينا (مر)		في باب متاع البيت يختلف فيه الزوجان (مر)	٢٦٩
		في باب من قال يعتق بالقول ويدفع	٢٧٧

الاسماء والابواب	٤٠٠	الاسماء والابواب	٤٠٠
في باب ما جاء في اعتناق ولد الزنا (مر)	٥١	١٠٣ - عبد الله بن عمر من افاضل الصحابة	
في باب من جعل شيئاً من ماله صدقة الخ (ث)	٦٦	رضي الله عنهما	
في باب الخلاف في النذر الخ (ث)	٦٨	حدث في باب النهي عن التداوى بالمسكر (مر)	٥
في باب ما جاء فيمن نذر ان يذبح ابنه او نفسه (ث)	٧٤	في باب النهي عن التداوى بما يكون حراماً الخ (ث)	»
في باب كراهية النذر (مر)	٧٧	في باب أكل الجبن (مر)	٦
في باب من نذر تبرراً ان يمشي الى بيت الله الحرام (ث)	٧٨	في باب ما يحل من الجبن وما لا يحل (ث)	»
في باب من امر فيه بالاعادة الخ (ث)	٨١	» » (ث)	٧
في باب من قال لله على ان اصوم يوماً سماه الخ (مر)	٨٤	في باب ما جاء في الكبد والطحال (مر)	»
في باب فضل المؤمن القوي الذي يقوم بامر الناس الخ (مر)	٨٩	في باب لاسبق الا في خوف الخ (مر)	١٦
في باب وعظ القاضي الشهود الخ (مر)	١٢٢	في باب ما جاء في الوالى يسبق بين الخليل من غاية الى غاية (مر)	١٩
في باب من يرجع اليه في السؤال الخ (مر)	١٢٥	» » (مر)	٢٠
في باب اتخاذ الكتاب (مر)	١٢٦	في باب ما جاء في الرهان على الخليل (مر)	٢١
في باب من بدأ بالكتوب اليه وكيف يكتب (ث)	١٣٠	في باب كراهية خضاء البهائم (ث)	٢٤
في باب انصاف القاضي في الحكم الخ (مر)	١٣٤	» » (مر)	»
في باب انصاف الخصمين في المدخل عليه الخ (مر)	١٣٥	في باب الحلف بالله عز وجل الخ (مر)	٢٧
في باب الشهادة في الدين الخ (مر)	١٤٨	في باب كراهية الحلف بغير الله عز وجل (مر)	٢٨
في باب ما جاء في عدد هن (مر)	١٥١	في باب من حلف بغير الله الخ (مر)	٣٠
في باب من قال لا تقبل شهادته (مر)	١٥٥	في باب من كره الايمان بالله الا فيما كان له طاعة (مر)	»
في باب التحفظ في الشهادة والعلم بها (ث)	١٥٦	في باب ما جاء في اليمين القموس (مر)	٣٧
في باب ما جاء في قول الله عز وجل وآتيناه الحكمة وفصل الخطاب الخ (مر)	١٨١	في باب ما جاء في الحلف بصفات الله تعالى (ث)	٤٢
في باب اليمين في الطلاق والعتاق وغيرهما (ث)	١٨٢	في باب من قال وايم الله (مر)	٤٤
في باب النكول ورد اليمين (مر)	١٨٤	في باب الاستثناء في اليمين (مر)	٤٦
في باب ما تردد شهادة اهل الاهواء (مر)	٢٠٣	في باب صلة الاستثناء باليمين (ث)	٤٧
» » (مر)	٢٠٥	» » (مر)	»
» » (مر)	٢٠٨	في باب الكفارة قبل الحنث (ث)	٥٤
		في باب الاطعام في كفارة اليمين (ث)	٥٥
		في باب من حلف في الشيء لا يفعله مراراً (ث)	٥٦
		في باب ما جاء في اعتناق ولد الزنا (ث)	٥٩

الاسماء والابواب	الصفحة	الاسماء والابواب	الصفحة
في باب من اعتق مملوكه (مر)	٢٩٢	في باب الاختلاف في اللعب بالشطرنج (ث)	٢١٢
في باب من استحب من السلف التزهر عن ميراث السائبة النخ (ث)	٣٠٢	في باب ما يدل على رد شهادة من قام بالجمام او بالشطرنج النخ (ث)	٢١٣
في باب من قال لا يباع المدبر (ث)	٣١٣	في باب كراهية اللعب بالترد النخ (ث)	٢١٥
» » (مر)	٣١٤	» » (ث)	٢١٦
في باب المدبر من الثلث (ث)	»	في باب من كره كلما لعب الناس به من الحزة النخ (ث)	٢١٧
» » (مر)	»	في باب ما جاء في ذم الملاهي النخ (مر)	٢٢٢
في باب وطء المدبرة النخ (ث)	٣١٥	في باب الرجل يفتي النخ (ث)	٢٢٣
في باب ما جاء في ولد المدبرة (ث)	»	في باب الرجل يتخذ الغلام والجارية المغنين النخ (مر)	٢٢٦
في باب ما جاء في تفسير قوله عز وجل ان علمتم فيهم خيرا (ث)	٣١٨	في باب ما يكره ان يكون الغالب على الانسان الشعر (مر)	٢٤٤
في باب من كاتب عبده او امته على عرض موصوف النخ (ث)	٣٢٢	في باب من اعتق شركاه في عبد وهو موسر (مر)	٢٧٤
في باب المكاتب عبد ما بقي عليه درهم (ث)	٣٢٤	» » (مر)	٢٧٥
في باب من كره اخذها فابراه من مال الكتابة بقدرها (ث)	٣٢٨	» » (مر)	٢٧٦
في باب ما جاء في تفسير قوله عز وجل وآتوهم من مال الله الذي آتاكم (ث)	٣٣٠	في باب من قال يكون حرا يوم تكلم بالعتق (مر)	٢٧٧
في باب موت المكاتب (ث)	٣٣٢	في باب من قال يعتق بالقول ويدفع القيمة (مر)	»
في باب الوضع بشرط التمجيل (ث)	٣٣٥	في باب من اعتق شركاه في عبد وهو معسر (مر)	٢٧٨
في باب المكاتب يجوز بيعه النخ (مر)	٣٣٨	» » (مر)	٢٧٩
في باب عجز المكاتب (ث)	٣٤١	» » (مر)	٢٨٠
» » (ث)	٣٤٢	في باب حكم المعتق نصفه (ث)	»
في باب ولد ام الولد من غير سيدها (ث)	٣٤٨	في باب من قال في العسر يستسمى العبد في نصيب صاحبه النخ (مر)	٢٨٤
في باب عدة ام الولد اذا توفي عنها سيدها (ث)	٣٤٩	في باب من اعتق نصيبه من مملوك في مرض موته (مر)	٢٨٥
١٠٤ - عبد الله بن عمرو من مكثري الصحابة رضي الله عنهما		في باب من يعتق بالملك (مر)	٢٨٩
حدث في باب شبهة من زعم ان لا كفارة في اليقين اذا كان حثها طاعة (مر)	٣٣	في باب من قال لعبيده انت حر النخ (مر)	٢٩١
في باب اجاء في اثمين النعموس (مر)	٣٥	في باب من اعتق مملوكه (مر)	٢٩٢

الاصناف	الاسماء والابواب	الاصناف	الاسماء والابواب
٥٨	في باب ماجاء في ولد الزنا (مر)	٥٨	في باب ماجاء في ولد الزنا (مر)
٧٤	في باب الوفاء بالذم (مر)	٧٤	في باب الوفاء بالذم (مر)
٨٧	في باب فضل من ابتلى بشيء من الاعمال الخ (مر)	٨٧	في باب فضل من ابتلى بشيء من الاعمال الخ (مر)
١١٦	في باب اثم من اتى وقضى بالجهل (مر)	١١٦	في باب اثم من اتى وقضى بالجهل (مر)
١٣٩	في باب التشديد في اخذ الرشوة الخ (مر)	١٣٩	في باب التشديد في اخذ الرشوة الخ (مر)
١٨٧	جماع ابواب من تجوز شهادته ومن لا تجوز (مر)	١٨٧	جماع ابواب من تجوز شهادته ومن لا تجوز (مر)
١٩٢	في باب بيان مكارم الاخلاق الخ (مر)	١٩٢	في باب بيان مكارم الاخلاق الخ (مر)
٢١٦	في باب كراهية اللعب بالرد الخ (ث)	٢١٦	في باب كراهية اللعب بالرد الخ (ث)
٢٢١	في باب ماجاء في ذم الملاهي (مر)	٢٢١	في باب ماجاء في ذم الملاهي (مر)
٢٢٢	» (مر)	٢٢٢	» (مر)
٢٣٥	في باب شهادة اهل العصبية (مر)	٢٣٥	في باب شهادة اهل العصبية (مر)
٢٤٣	في باب الشاعر يشيب بالمرأة بعينها الخ (مر)	٢٤٣	في باب الشاعر يشيب بالمرأة بعينها الخ (مر)
٣٢٤	في باب المكاتب عبد ما بقى عليه درهم (مر)	٣٢٤	في باب المكاتب عبد ما بقى عليه درهم (مر)
١٠٥	عبد الله بن المبارك احدا لا يترجمه الله تعالى (مر)	١٠٥	عبد الله بن المبارك احدا لا يترجمه الله تعالى (مر)
١٢	في باب ماجاء في اكل الطين (ط)	١٢	في باب ماجاء في اكل الطين (ط)
١٠٦	عبد الله بن مسعود من فقهاء الصحابة رضي الله عنه (مر)	١٠٦	عبد الله بن مسعود من فقهاء الصحابة رضي الله عنه (مر)
٥	حدث في باب النهي عن التداوى بالمسكر (ث)	٥	حدث في باب النهي عن التداوى بالمسكر (ث)
٦	في باب ما لا يحل من الجن وما لا يحل (ث)	٦	في باب ما لا يحل من الجن وما لا يحل (ث)
٢١	في باب ماجاء في الزهارة على الخليل (مر)	٢١	في باب ماجاء في الزهارة على الخليل (مر)
٣٨	في باب ماجاء في اليمين التعموس (ث)	٣٨	في باب ماجاء في اليمين التعموس (ث)
٤٣	في باب ماجاء في الخلف بصفات الله تعالى (ث)	٤٣	في باب ماجاء في الخلف بصفات الله تعالى (ث)
٤٦	في باب الاستثناء في اليمين (مر)	٤٦	في باب الاستثناء في اليمين (مر)
٧٦	في باب ما يوفى به من النذور وما لا يوفى (ث)	٧٦	في باب ما يوفى به من النذور وما لا يوفى (ث)
٨٨	في باب فضل من ابتلى بشيء من الاعمال الخ (مر)	٨٨	في باب فضل من ابتلى بشيء من الاعمال الخ (مر)
٨٩	» (ث)	٨٩	» (ث)
»	» (مر)	»	» (مر)
٩٠	في باب ما يستدل به على ان الغضاء... (مر)	٩٠	في باب ما يستدل به على ان الغضاء... (مر)
من فروض الكفريات (مر)		من فروض الكفريات (مر)	
» (ث)	٩٢	» (ث)	٩٢
» (مر)	٩٣	» (مر)	٩٣
» (مر)	٩٤	» (مر)	٩٤
في باب كراهية الامارة الخ (مر)	٩٧	في باب كراهية الامارة الخ (مر)	٩٧
في باب من يشاور (ث)	١١٣	في باب من يشاور (ث)	١١٣
في باب ما يقضي به القاضى ويفى به المفتى الخ (ث)	١١٥	في باب ما يقضي به القاضى ويفى به المفتى الخ (ث)	١١٥
» (ث)	١١٦	» (ث)	١١٦
في باب اجتهاد الحاكم الخ (ث)	١١٨	في باب اجتهاد الحاكم الخ (ث)	١١٨
» (مر)	١١٩	» (مر)	١١٩
في باب مسألة القاضى عن احوال الشهود (مر)	١٢٢	في باب مسألة القاضى عن احوال الشهود (مر)	١٢٢
في باب من يرجع اليه في السؤال الخ (مر)	١٢٥	في باب من يرجع اليه في السؤال الخ (مر)	١٢٥
في باب التشديد في اخذ الرشوة الخ (ث)	١٣٩	في باب التشديد في اخذ الرشوة الخ (ث)	١٣٩
في باب من اعطاها ايدفع بها عن نفسه الخ (ث)	»	في باب من اعطاها ايدفع بها عن نفسه الخ (ث)	»
في باب شهادة القاذف (مر)	١٥٤	في باب شهادة القاذف (مر)	١٥٤
» (ث)	١٥٥	» (ث)	١٥٥
في باب كراهية التسارع الى الشهادة الخ (مر)	١٦٠	في باب كراهية التسارع الى الشهادة الخ (مر)	١٦٠
في باب التشديد في اليمين الفاجرة الخ (مر)	١٧٨	في باب التشديد في اليمين الفاجرة الخ (مر)	١٧٨
في باب كيف يخلف اهل الذمة والمستامنون (مر)	١٨٠	في باب كيف يخلف اهل الذمة والمستامنون (مر)	١٨٠
في باب جماع ابواب من تجوز شهادته ومن لا تجوز الخ (ث)	١٨٥	في باب جماع ابواب من تجوز شهادته ومن لا تجوز الخ (ث)	١٨٥
» (مر)	١٨٨	» (مر)	١٨٨
» (ث)	»	» (ث)	»
في باب بيان مكارم الاخلاق الخ (مر)	١٩٣	في باب بيان مكارم الاخلاق الخ (مر)	١٩٣
في باب من كان منكشف الكذب .ظهره الخ (مر)	١٩٦	في باب من كان منكشف الكذب .ظهره الخ (مر)	١٩٦
في باب ما تر دبه شهادة اهل الاهواء (ث)	٢٠٤	في باب ما تر دبه شهادة اهل الاهواء (ث)	٢٠٤
» (مر)	٢٠٩	» (مر)	٢٠٩
في باب كراهية اللعب بالرد الخ (مر)	٢١٥	في باب كراهية اللعب بالرد الخ (مر)	٢١٥

الاسماء والابواب	الرقم	الاسماء والابواب	الرقم
روى في كراهية الامارة الخ (ط)	٩٩	في باب الرجل يفتى الخ (ث)	٢٢٣
١٠٩ - عبد الرحمن عن ابيه رضى الله عنه		في باب الرجل يتخذ الغلام والجارية	٢٢٥
روى في باب كراهية اللعب بالترد (مر)	٢١٥	المغنيين (مر)	
١١٠ - عبد الرحمن بن الاسود بن عبد نفوس		في باب البكاء عند قراءة القرآن (مر)	٢٣١
ولد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم		في باب شهادة اهل العصبية (مر)	٢٣٣
رضي الله عنه		» » » (مر)	٢٣٤
روى في باب شهادة الشعراء (م)	٢٣٧	» » » (ث)	
١١١ - عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق صحابي		في باب الشاعر يمدح الناس الخ (مر)	٢٤٣
رضي الله عنه		في باب الشاعر شبيب بامرأة بعينها الخ (مر)	
حدث في باب شبهة من زعم ان لا كفارة في	٣٤	في باب من عضه غيره بمجد الخ (مر)	٢٤٦
اليمن اذا كان حثها طاعة (مر)		في باب البينة على المدعي الخ (مر)	٢٥٣
١١٢ - عبد الرحمن بن سالم بن عبد الرحمن بن		في باب الرجل يجي بشاهدين (مر)	٢٦١
عويم بن ساعد عن ابيه عن جده رحمه الله عنه		في باب ما يستدل به على ان الولد الواحد	٢٦٦
روى في باب التحريض على الرمي (ق)	١٤	لا يكون مخلوقا من ماء رجلين (مر)	
١١٣ - عبد الرحمن بن سمرة صحابي رضى الله عنه		في باب من يعتق بالملك (ث)	٢٩٠
حدث في باب كراهية الحلف بنيران الله	٢٩	في باب من اعتق بملوكاله (ث)	٢٩٤
عز وجل (مر)		في باب من اعتق عبدا لله سائبة (ث)	٣٠٠
في باب من حلف على يمين فرأى خيرا منها (مر)	٣١	في باب من استحب من السلف	٣٠٢
في باب ما جاء في اليمن النعوس (مر)	٣٦	التنزه عن ميراث السائبة (ث)	
في باب الكفارة بعد الحنث (مر)	٥٠	في باب لا ترث النساء الولاء (ث)	٣٠٦
في باب الكفارة قبل الحنث (مر)	٥٢	في باب ما جاء في بحر الولاء (ث)	٣٠٧
» » (مر)	٥٣	في باب المدبر من الثلث (ث)	٣١٤
في باب كراهية طلب الامارة الخ (مر)	١٠٠	في باب ما جاء في المكاتب يصيب حدا	٣٢٦
١١٤ - عبد الرحمن بن صفوان يقال له صحبة		او ميراثا او يقتل (ث)	
رضي الله عنه		في باب موت المكاتب (ث)	٣٣١
حدث في باب ما جاء في ابرار المقسم (مر)	٤٠	في باب المكاتب يجوز بيعه الخ (ث)	٣٤٠
عبد الرحمن		في باب الخلاف في امهات الاولاد (ث)	٣٤٨
		١٠٧ - عبد الله بن مغفل صحابي رضى الله عنه	
		حدث في باب ما حرم على بني اسرائيل الخ (مر)	٩
		في باب تحسين الصوت بالقرآن والذكر (مر)	٢٢٩
		١٠٨ - عبد الله بن وهب ثقة جليل رحمه الله تعالى	

الاسماء والابواب	الاصحاح	الاسماء والابواب	الاصحاح
في باب من يشاور (ث)	١١٢	١١٥ - عبد الرحمن بن عوف احد المشرة المبشرة	
في باب ما يقول في لفظ التعديل (ث)	١٢٤	رضي الله تعالى عنه	
في باب القضاء باليمين مع الشاهد (ث)	١٧٣	١٢٤ حدث في باب ما يقول في لفظ التعديل (مر)	
في باب تأكيد اليمين بالمكان (ث)	١٧٧	١٧٦ في باب تأكيد اليمين بالمكان (ث)	
جماع ابواب من تجوز شهادته ومن لا تجوز الخ (مر)	١٨٧	١١٦ - عبد الرحمن بن مهدي من ائمة المسلمين	
في باب كراهية اللعب بالترد الخ (ث)	٢١٥	رحمه الله تعالى	
في باب الولاء للكبر من عصبة المعتق الخ (ث)	٣٠٣	٢٠٨ روى في باب ما ترده شهادة اهل	
في باب ما جاء في جر الولاء (ث)	٣٠٦	الاهواء (ط)	
في باب ما جاء في ولد المدبرة من غير سيدها الخ (ث)	٣١٥	١١٧ - عبد الملك بن مروان خليفة مشهور	
في باب مكاتبه الرجل عبده او امته على نجمين الخ (ث)	٣٢٠	١٢١ روى في باب من اجتهد من الحكام الخ (ط)	
في باب المكاتب عبد ما بقي عليه درهم (ث)	٣٢٥	١١٨ - عبيد الله بن ابي جعفر رحمه الله تعالى	
في باب تعجيل الكتابة (ث)	٣٣٥	٣٤٧ روى في باب الرجل يطأ امته بالملك فتلد له (ق)	
في الرجل يطأ امته بالملك فتلد له (ث)	٣٤٣	١١٩ - عبيد الله بن عبد الله بن عتبة من الفقهاء السبعة	
١٢٣ - عدى بن حاتم صحابي مشهور		رحمه الله تعالى	
رضي الله عنه		٢٤ روى في باب كراهية خصاء البهائم (م)	
حدث في باب من حلف على يمين فرأى خيرا منها الخ (مر)	٣٢	٥٧ في باب ما يجوز في عتق الكفارات (م)	
في باب الكفارة قبل الحنث (مر)	٥٣	١٢٠ - عبيدة السلماني من كبار التابعين	
في باب ما يقضى به القاضى ويقضى به الملقى الخ (مر)	١١٦	رحمه الله تعالى	
١٢٤ - عدى بن عميرة الكندي صحابي		٣٤٩ روى في باب الرجل ينكح الامة فتلد له ثم يملكها (ط)	
رضي الله عنه		١٢١ - عتبان بن مالك صحابي رضي الله تعالى	
حدث في باب لا يقبل منه هديته (مر)	١٣٨	١٢٤ حدث في باب لا يقبل الجرح فيمن ثبتت عدالته الخ (مر)	
في باب التشديد في اليمين الفاجرة (مر)	١٧٨	١٢٢ - امير المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله عنه	
في باب الرجلين يتنازعان المال الخ (مر)	٢٥٤	حدث في باب النهي عن التداوى بالمسك (ث)	

الاسماء والابواب	الرقم	الاسماء والابواب	الرقم
في باب ما جاء في الشهادة على الشهادة في حد ود الله (ط)	٢٥٠	١٢٥ - الرباض بن سارية صحابي	
في باب من عرف له اصل ملك فهو على ملكه الخ (ط)	٢٦١	رضي الله عنه	
في باب ما جاء فيمن اعتق جارية حبلى الخ (ط)	٢٨٠	١١٤ حدث في باب ما يقضى به القاضى ويقضى به الفتى الخ (مر)	
في باب الحد والاخ اذا اجتماعا (ط)	٣٠٦	١٢٦ - عمرو بن الزبير من الفقهاء السبعة	
في باب ما جاء في ولد المدبرة الخ (ط)	٣١٥	رحمه الله تعالى	
في باب ما جاء في تفسير قوله عز وجل ان علمتم فيهم خيرا (ط)	٣١٨	١٠٦ روى في باب القاضى يقضى في حال غضبه فوافق الحق (م)	
في باب من قال يجب على الرجل مكتابة عبده قويا او ميتا الخ (ط)	٣١٩	٢٥٩ في باب المتداعيين يتداعيان ما لم يكن في يد واحد منهما (م)	
في باب كتابة العبيد كتابة واحدة (ط)	٣٢٣	١٢٧ - عمرو البارقى صحابي رضي الله عنه	
في باب حمالة العبيد (ط)	»	١٥ حدث في باب ارتباط الخليل الخ (مر)	
في باب موت المكاتب (ط)	٣٣١	١٢٨ - عاصم بن سلامة قيل له صحبة رحمه الله تعالى	
في باب افلاس المكاتب (ط)	٣٣٢	٨٩ حدث في باب فضل المؤمن القوي الذي يقوم بأمر الناس الخ (مر)	
في باب كتابة بعض عبد (ط)	٣٣٣	١٢٩ - عطاء بن ابي رباح من اثمة التابعين	
في باب المكاتب بين قوم لا يكون لاحدهم ان يأخذ منه شيئا دون صاحبه (ط)	٣٣٣	رحمه الله تعالى	
في باب ولد المكاتب من جاريته الخ (ط)	٣٣٤	٥٦ روى في باب ما يجزى من الكسوة في الكفارة (ط)	
في باب كتابة المكاتب وعتاقه (ط)	٣٣٦	٦٠ في باب التتابع في صوم الكفارة (ط)	
في باب جنابة المكاتب الخ (ط)	٣٤٠	٦٤ في باب من حلف ليضرب بن عبده الخ (ط)	
في باب ميراث المكاتب وولائه (ط)	٣٤١	٦٧ في باب من جعل شيئا من ماله صدقة الخ (ط)	
١٣٠ - عقبه بن حاصر صحابي رضي الله عنه		٨١ في باب من أمر فيه بالاعادة الخ (ط)	
حدث في باب التصريض على الرمي (مر)	١٣	١٥١ في باب ما جاء في عدد من (ط)	
» » (مر)	١٤	١٥٣ في باب شهادة القاذف (ط)	
في باب من قال على نذر ولم يسم شيئا (مر)	٤٥	١٧٥ في باب القضاء باليمين مع الشاهد (ط)	
في باب من جعل شيئا من ماله صدقة الخ (مر)	٦٧	٢٢٥ في باب الرجل لا ينسب نفسه الى الغناء الخ (ط)	
في باب المشى فيما قدر عليه الخ (مر)	٧٨		
» » (مر)	٧٩		
في باب الهدى فيما ركب (مر)	٨٠		
في باب من كره كمال لعب الناس به (ط)	٢١٧		

الاسماء والابواب	الرقم	الاسماء والابواب	الرقم
في باب الكفارة قبل الحنث (مر)	٥٤	من الخزة الخ (ث)	
في باب ما جاء فيمن حلف الخ (ث)	٦١	في باب ما لا ينهى عنه من اللعب (مر)	٢١٨
في باب الهدى فيما ركب (ث)	٨١	في باب اخذ الرجل حقه ممن يمنه اياه (مر)	٢٧٠
في كتاب آداب القاضي (مر)	٨٦	١٣٦ - عكرمة مولى ابن عباس رحمه الله تعالى	
في باب ما يستدل به على ان القضاء... (ث)	٩٠	روى في باب الخائف يسكت بين يمينه واستثنائه	٤٧
من فروض الكفريات (ث)		سكتة بسيرة الخ (م)	
في باب التثبت في الحكم (ث)	١٠٤	» » (م)	٤٨
في باب ما يستحب القاضي والوالي من	١٠٧	في باب ما يجزى من الكسوة في الكفارة (ط)	٥٦
ان يولى الشراء له والبيع رجلا مامونا الخ (ث)		في باب ما جاء فيمن حلف الخ (ط)	٦٢
في باب من يشاور (ث)	١١٣	في باب الهدى فيما ركب (م)	٨٠
في باب اثم من اتى او قضى بالجهل (ث)	١١٧	في باب لا بأس باستماع الحداء وتشديد	٢٢٨
في باب من اجتهد من الحكام الخ (ث)	١٢٠	الاعراب الخ (م)	
» » (مر)		في باب ما جاء في اعطاء الشعراء (م)	٢٤١
في باب وعظ القاضي الشهود الخ (ث)	١٢٢	١٣٣ - الغلاء بن الحضرمي عامل النبي صلى الله	
في باب ما جاء في اجر القسام (ث)	١٣٢	عليه وسلم رضى الله عنه	
» » (ث)	١٣٣	حدث في باب الرجل يبدأ بنفسه	١٢٩
في باب انصاف الخصمين في المدخل	١٣٦	في الكتاب (مر)	
عليه الخ (مر)		» » (مر)	١٣٠
في باب ما يقول القاضي اذا جلس الخصمان	١٣٧	١٣٣ - علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب من ائمة	
بين يديه (مر)		اهل البيت عليهم السلام	
في باب لا ينهى للقاضي ان يضيف الخصم		روى في باب من كره كلام الناس به	٢١٧
الخ (مر)		من الخزة الخ (ط)	
» » (مر)	١٣٨	١٣٤ - امير المؤمنين علي بن ابي طالب رضى الله عنه	
في باب القاضي لا يقبل شهادة الشاهد	١٤٠	حدث في باب اكل الجبن (ث)	٦
الابحضر من الخصم الخ (مر)		في باب التحريض على الرمي (مر)	١٤
» » (مر)	١٤١	في باب لا جلب ولا جنب في الرهان (مر)	٢٢
في باب ما يفعل بشاهد الزور (ث)	١٤٢	في باب كراهية انزاء الحجر على الخيل (مر)	»
في باب من قال ليس للقاضي ان يقضى بعله (ث)	١٤٤	» » (مر)	٢٣
في باب الشهادة في الزنا (ث)	١٤٧	في باب ما جاء في تسمية البهايم والدواب (مر)	٢٦
في باب ما جاء في عدد هن (ث)	١٥١		
في باب وجوه العلم بالشهادة (ث)	١٥٨		

الاسماء والابواب	١٠٠	الاسماء والابواب	١٠٠
في باب موت المكاتب (ث)	٣٣١	في باب القضاء باليمين مع الشاهد (ث)	١٧٠
في باب ولد المكاتب من جاريته الخ (ث)	٣٣٣	» » » (مر)	»
في باب يحجز المكاتب (ث)	٣٤٢	» » » (مر)	١٧٣
في باب الرجل يطأ امته بالملك فتدله (ث)	٣٤٣	في باب النكول ورد اليمين (ث)	١٨٤
في باب الخلاف في امهات الاولاد (ث)	٣٤٨	في باب ما ترد به شهادة الاهواء (ث)	٢٠٤
١٣٥ - عمار بن ياسر من كبار الصحابة		في باب الاختلاف في اللعب بالشرطنج (ث)	٢١٢
رضى الله عنه		في باب من رخص في الرقص الخ (مر)	٢٢٦
حدث في باب من عضه غيره بعد الخ (مر)	٢٤٦	في باب شهادة اهل العصية (مر)	٢٣٥
١٣٦ - عمارة بن خزيمة عن عمه (١)		في باب الرجوع عن الشهادة (ث)	٢٥١
رضى الله عنه		في باب المتداعين يتداعيان ما لم يكن	٢٥٩
حدث في باب الامر بالاشهاد (مر)	١٤٦	في يد واحد منهما (ث)	
١٣٧ - عمران بن حصين صحابي مشهور		في باب من رأى الحلف مع البيعة (ث)	٢٦١
رضى الله عنه		في باب من قال يقرع بينهما اذا لم يكن	٢٦٧
حدث في باب لا جلب ولا جنب	٢١	قافة (ث)	
في الرهان (مر)		» » » (ث)	٢٦٨
في باب ما يجزى من الكسوة في الكفارة (مر)	٥٦	في باب متاع البيت يختلف فيه الزوجان (ث)	٢٦٩
في باب من نذر ذرا في معصية الله (مر)	٦٩	في باب من اعتق من مملوكه شقفا (ث)	٢٧٤
في باب من جعل فيه كفارة يمين (مر)	٧٠	في باب من اعتق مملوكا له (ث)	٢٩٤
» » » (مر)	٧١	في باب المولى المعتق اذا مات الخ (ث)	٣٠٣
في باب الوفاء بالنذر (مر)	٧٤	في باب الولاء للكبر من عصبة المعتق (ث)	»
في باب ما يوفى به من النذور وما لا يوفى (مر)	٧٥	في باب من احرز الميراث احرز الولاء (ث)	٣٠٤
في باب الهدى فيما ركب (مر)	٨٠	» » » (ث)	٣٠٥
في باب مسئلة القاضي عن احوال الشهود (مر)	١٢٣	في باب لآثر النساء الولاء الخ (ث)	٣٠٦
في باب كراهية التسارع الى الشهادة الخ (مر)	١٦٠	في باب ما جاء في بحر الولاء (ث)	٣٠٧
في باب المعارض فيها مندوحة عن	١٩٩	في باب المدبر من الثلث (ث)	٣١٤
الكذب (ث)		في باب من لم يكره كتابة عبده الخ (ث)	٣٢٠
في باب شهادة الشعراء (ث)	٢٤٠	في باب ما جاء في المكاتب يصيب حدا	٣٢٦
في باب من اعتق شركاه في عبده وهو معسر (مر)	٢٨٠	او ميراثا او يقتل (مر)	
في باب عتق العبيد لا يخرجون من الثالث (مر)	٢٨٥	في باب ما جاء في تفسير قوله عز وجل	٣٢٩
		واتوهم من مال الله الذي آتاكم (مر)	
		» » » (ث)	»

الاسماء والابواب	الرقم	الاسماء والابواب	الرقم
في باب ما يستحب للقاضي من ان لا يكون قضاؤه في المسجد (ث)	١٠٣	في باب عتق العبيد لا يخرجون من الثالث (مر)	٢٨٦
في باب لا يقضى القاضي الا وهو شعبان وريان (ث)	١٠٦	في باب اثبات استعمال القرعة (مر)	٢٨٧
في باب ما يكره للقاضي من الشراء والبيع الخ (ث)	١٠٧	١٣٨ - عمر بن الحكم صحابي رضي الله عنه	
في باب القاضي يأتي الوليمة اذا ادعى لها الخ (ث)	١٠٨	حدث في باب ما يجوز في عتق الكفارات (مر)	٥٧
في باب القاضي اذا بان له من احد الخصمين اللدنهاه عنه (ث)	»	١٣٩ - امير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه	
في باب مشاورة الوالي والقاضي في الامر (مر)	١٠٩	حدث في باب صاحب المال لا يمنع المضطر الخ (ث)	٣
في باب موضع المشاورة (ث)	١١٠	» » (ث)	٤
في باب من يشاور (ث)	١١٢	في باب أكل الجبن (ث)	٦
» (ث)	١١٣	في باب ما يحل من الجبن وما لا يحل (ث)	»
في باب ما يقضى به القاضي ويفتى به الملقى الخ (ث)	١١٥	في باب التحريض على الرمي (ث)	١٤
» (ث)	١١٦	في باب كراهية الخلف بغير الله عز وجل (مر)	٢٨
في باب اثم من اتقى او قضى بالجهل (ث)	١١٧	» (مر)	٢٩
في باب من اجتهد الخ (ث)	١١٩	» (ث)	»
في باب من اجتهد من الحكام الخ (مر)	١٢٠	في باب من كره الايمان بالله الا بما كان لله طاعة (ث)	٣١
في باب عدد المزكين (مر)	١٢٣	في باب شبهة من زعم ان لا كفارة في اليقين اذا كان حثها طاعة (مر)	٣٣
في باب من يرجع اليه في السؤال الخ (ث)	١٢٥	في باب الاطعام في كفارة اليمين (ث)	٥٥
في باب لا ينبغي للقاضي ولا للوالي ان يتخذ كتابا ذميا الخ (ث)	١٢٧	في باب من حلف في الشيء لا يفعله سرارا (ث)	٥٦
في باب كتاب القاضي الى القاضي الخ (مر)	١٢٨	في باب ما جاء في اعتاق ولد الزنا (ث)	٥٩
في باب القسمة (ث)	١٣٢	في باب من جعل شيئا من ماله صدقة الخ (مر)	٦٦
في باب انصاف القاضي في الحكم الخ (ث)	١٣٤	» » (ث)	٦٧
في باب انصاف الخصمين في المدخل عليه الخ (ث)	١٣٥	في باب ما يوفى به من نذور الجاهلية (مر)	٧٦
» (ث)	١٣٦	في كتاب آداب القاضي (ث)	٨٧
في باب لا يقبل منه هدية (ث)	١٣٨	في باب كراهية الامارة الخ (ث)	٩٧
		في باب الرخصة في الاحتجاب الخ (مر)	١٠٢
		» (ث)	»

الاسماء والابواب	١٠٠	الاسماء والابواب	١٠٠
الغناء الخ (ث)		في باب من اجاز القضاء الى النائب (ث)	١٤١
في باب تحسين الصوت بالقرآن والذكر (ث)	٢٣١	في باب ما يفعل بشاهد الزور (ث)	»
في باب ما جاء في الغلام يشهد قبل	٢٥٠	» » (ث)	١٤٢
ان يبلغ الخ (ث)		في باب من قال ليس للقاضي ان	١٤٤
في باب البيعة على المدعى الخ (ث)	٢٥٣	يقضى بعلمه (ث)	
في باب القافة ودعوى الولد (ث)	٢٦٣	في باب القاضي لا يحكم لنفسه (ث)	»
» » (ث)	٢٦٤	في باب ما جاء في التحكيم (ث)	١٤٥
في باب الولد يسلم باسلام احد ابويه (ث)	٢٦٩	في باب الشهادة في الزنا (ث)	١٤٨
في باب من اعتق من مملوكه شقفا (ث)	٢٧٤	في باب لا يحيل حكم القاضي على	١٥٠
في باب من اعتق شركا له في عبد	٢٧٦	المقضى له الخ (ث)	
وهو موسر (ث)		في باب شهادة القاذف (ث)	١٥٢
في باب من قال يعتق بالقول ويدفع	٢٧٨	» » (ث)	١٥٤
القيمة (ث)		في باب من قال لا تقبل شهادته (ث)	١٥٥
في باب من يعتق بالملك (ث)	٢٨٩	في باب ما جاء في خير الشهداء (ث)	١٥٩
» » (ث)	٢٩٠	في باب لا يضار كاتب ولا شهيد (ث)	١٦١
في باب من اعتق مملوكه (ث)	٢٩٤	في باب لا يجوز شهادة غير عدل (ث)	١٦٦
في باب من قال له عليه ولاء (ث)	٢٩٨	في باب القضاء باليمين مع الشاهد (ث)	١٧٣
في باب من اعتق عبدا له سائبة (ث)	٣٠٠	في باب تأكيد اليمين بالمكان (ث)	١٧٦
» » (ث)	٣٠١	» » (ث)	١٧٧
في باب من استحب من السلف التزهر عن	»	في باب ما جاء في الانتداء عن اليمين الخ (ث)	١٧٩
ميراث السائبة الخ (ث)		في باب المدعى يستهل لياق بيينة (ث)	١٨٢
في باب الولاية للكبر من عصبة المعتق الخ (ث)	٣٠٣	في باب التكول ورد اليمين (ث)	١٨٤
في باب من قال من احرز الميراث احرز	٣٠٤	في باب بيان مكارم الاخلاق (ث)	١٩٥
الولاية (مر)		في باب من جرب بشهادة زور لم تقبل	١٩٧
في باب لاثرت النساء الولاية الخ (ث)	٣٠٦	شهادته (ث)	
في باب ما جاء في جر الولاية (ث)	»	في باب المعارض الخ (ث)	١٩٩
» » (ث)	٣٠٧	في باب لا تقبل شهادة خائن	٢٠١
في باب المدبر يجوز بيعه الخ (ث)	٣١٣	ولا خائنة الخ (ث)	
في باب ما جاء في تدبير الصبي ووصيته (ث)	٣١٧	في باب ما ترد به شهادة اهل الاهواء (مر)	٢٠٤
في باب من قال يجب على الرجل مكتابة	٣١٩	في باب شهادة اهل الاشرية (ث)	٢١٤
عبده قويا امينا (ث)		في باب الرجل لا ينسب نفسه الى	٢٢٤

الاسماء والابواب	الرقم	الاسماء والابواب	الرقم
في باب ما جاء في شهادة الاخ ل اخيه (ط)	٢٠٢	في باب من لم يكره كتابة عبده الخ (ث)	٣٢٠
في باب ما ترده به شهادة اهل الاهواء (ط)	٢٠٥	في باب المكاتب عبد ما بقى عليه درهم (ث)	٣٢٥
في باب كراهية اللبس بالحمام (ط)	٢١٣	في باب ما جاء في تفسير قوله عز وجل	٣٢٩
في باب البيعة على المدعى الخ (ط)	٢٥٣	وأتوهم من مال الله الذي آتاكم (ث)	
في باب المسلم يعتقد نصرانيا الخ (ط)	٢٩٩	" " (ث)	٣٣٠
في باب المدير يجوز بيعه (ط)	٣١٣	في باب موت المكاتب (ث)	٣٣٢
في باب لا تجوز هبة المكاتب الخ (ط)	٣٣٦	في باب تهجيل الكتابة (ث)	٣٣٤
في باب ولد ام الولد من غير سيدها الخ (ط)	٣٤٩	" " (ث)	٣٣٥
١٤١ - عمرو بن حريث له صحبة رضي الله عنه		في باب الوضع بشرط التهجيل (ث)	"
حدث في باب ما جاء في شهادة المحتسب (ث)	٢٥١	في باب جناية المكاتب الخ (ث)	٣٤٠
١٤٢ - عمرو بن حزم صحابي رضي الله تعالى عنه		في باب الرجل يظلم امته بالملك فتدله (ث)	٣٤٢
حدث في باب كتاب القاضي الى القاضي	١٢٨	" " (ث)	٣٤٣
الخ (مر)		" " (ث)	٣٤٤
١٤٣ - عمرو بن دينار من كبار التابعين رحمه الله تعالى		" " (ث)	٣٤٥
روى في باب ما جاء في الخلف بصفات	٤٣	" " (ث)	٣٤٦
الله تعالى (ط)		في باب الخلاف في امهات الاولاد (ث)	٣٤٨
في باب ما ترده به شهادة اهل الاهواء (ط)	٢٠٥	في باب الولد الذي تكون به ام ولد (ث)	"
في باب افلاس المكاتب (ط)	٣٣٢	في باب الرجل ينكح الامة فتدله	٣٤٩
في باب ولد المكاتب من جاريته الخ (ط)	٣٣٤	ثم يملكها (ث)	
في باب جناية المكاتب الخ (ط)	٣٤٠	١٤٠ - امير المؤمنين عمر بن عبد العزيز امام عادل	
في باب ميراث المكاتب وولائه الخ (ط)	٣٤١	رحمه الله تعالى	
١٤٤ - عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده (١)		روى في باب ما يستحب للقاضي من ان	١٠٣
رضي الله تعالى عنه		لا يكون قضاؤه في المسجد (ط)	
حدث في باب شبهة من زعم ان لا كفارة	٣٣	في باب ما يكره للقاضي من الشراء	١٠٧
في البيعة اذا كان حثها طاعة (مر)		والبيع الخ (ط)	
في باب من جعل شيئا من ماله صدقة الخ (مر)	٦٧	في باب مشاورة الوالي والقاضي في الامر (ط)	١١٠
في باب ما يوفى به من النذور وما لا يوفى (مر)	٧٥	في باب اثم من اتى او قضى بالجهل (ط)	١١٧
في باب ما يوفى به من نذر ما يكون	٧٧	في باب من اجتهد الخ (ط)	١١٩
مباحا الخ (مر)		في باب القضاء باليمين مع الشاهد (م)	١٧٣
		" " " (م)	١٧٤

(١) جده عبدالله بن عمرو رضي الله تعالى عنه -

الاسماء والابواب	الرقم	الاسماء والابواب	الرقم
حدث في باب شهادة الفاذف (ث)	١٥٥	في باب من قال لا تقبل شهادته (مر)	١٥٥
في باب ماجاء في قول الله عز وجل	١٨١	في باب القضاء باليمين مع الشاهد (مر)	١٧٢
وآتيناه الحكمة وفصل الخطاب الخ (مر)		في باب لا تقبل شهادة خائن ولا خائنة الخ (مر)	٢٠٠
في باب المزاح لاتردبه الشهادة الخ (مر)	٢٤٨	» » » (مر)	٢٠١
١٥٢ - عياض الاشمري صحابي رضي الله عنه		في باب المتداعيين يتداعيان شيئا في يد	٢٥٦
حدث في باب ما لا ينهى عنه من اللعب (مر)	٢١٨	احدهما الخ (مر)	
١٥٣ - عياض بن حمار الجاشمي صحابي		في باب المكاتب عبد ما بقى عليه درهم (مر)	٣٢٣
رضي الله تعالى عنه		» » » (مر)	٣٢٤
حدث في باب فضل من ابتلى بشيء من	٨٧	١٤٥ - عمرو بن العاص صحابي مشهور	
الاعمال الخ (مر)		رضي الله تعالى عنه	
في باب شهادة اهل العصبية (مر)	٢٣٤	حدث في باب اجتهاد الحاكم الخ (مر)	١١٨
» » (مر)	٢٣٥	في باب شهادة اهل العصبية (مر)	٢٣٣
حرف الغين		١٤٦ - عمرو بن عبسة صحابي رضي الله عنه	
١٥٤ - غيلان الثقفي صحابي رضي الله عنه		حدث في باب فضل اعتاق النسمة وفك	٢٧٢
في باب ماجاء في العبد يفر الى المسلمين الخ (مر)	٣٠٨	الرقبة (مر)	
حرف الفاء		١٤٧ - عمرو بن القفواء الخزاعي صحابي	
١٥٥ - فضالة بن عبيد صحابي رضي الله عنه		رضي الله تعالى عنه	
حدث في باب من كره كلما لعب الناس به من	٢١٧	حدث في باب الاحتياط في قراءة	١٢٩
الحزة الخ (مر)		الكتاب الخ (مر)	
في باب تحسين الصوت بالقرآن والذكر (مر)	٢٣٠	١٤٨ - عمير بن حبيب صحابي رضي الله تعالى عنه	
حرف القاف		حدث في باب ما يستدل به على ان القضاء . . .	٩٥
١٥٦ - قاسم بن محمد احد الفقهاء السبعة		من بروض الكفريات (ث)	
رحمه الله تعالى		١٤٩ - عمير بن قتادة صحابي رضي الله عنه	
روي في باب من كره كلما لعب الناس به	٢١٧	حدث في جماع ابواب من تجوز شهادته	١٨٦
من الحزة الخ (ط)		ومن لا تجوز الخ (مر)	
» » (ط)	٢١٨	١٥٠ - عمير مولى أبي اللحم صحابي رضي الله عنه	
في باب الرجل يفتي الخ (ط)	٢٢٤	حدث في باب ما يحل للضطر من مال الغير (مر)	٣
في باب كتابة المكاتب واعتاقه (ط)	٣٣٦	١٥١ - عوف بن مالك صحابي	
قتادة		رضي الله تعالى عنه	

الاسماء والابواب	الاسماء والابواب
٢٤٤ في باب من شيب فلم يسم احدا الخ (مر)	١٥٧ - قتادة من كبار التابعين رحمه الله تعالى
١٦٤ - كعب بن سور الازدي قيل ادرك النبي صلى الله عليه وسلم	٢١ روى في باب لاجلب ولاجنب في الرهان (ط)
١٨٠ روى في باب كيف يحلف اهل الذمة والمستامنون (ط)	٣٠ في باب من حلف بغير الله ثم حنث الخ (ط)
١٦٥ - كعب بن مالك صحابي رضي الله تعالى عنه	٦٢ في باب ما جاء فيمن حلف الخ (ط)
٦٨ حدث في باب الخلاف في النذر الخ (مر)	٢٥٣ في باب البيعة على المدعى الخ (ط)
٢٣٩ في باب شهادة الشعراء (مر)	٢٨٣ في باب من قال في المعسر يستدعى العبد في نصيب صاحبه الخ (ط)
١٦٦ - كلثوم الخزاعي يقال له صحبة رضي الله عنه	٢٨٧ في باب اثبات استعمال القرعة (ط)
١٢٥ حدث في باب من يرجع اليه في السؤال الخ (مر)	١٥٨ - قرعة المزني صحابي رضي الله عنه
حرف اللام	١٩٤ حدث في باب بيان مكارم الاخلاق الخ (مر)
١٦٧ - ليث بن سعد احد الائمة رحمه الله تعالى	١٥٩ - قنبر التميمي رحمه الله تعالى
٩٨ روى في باب كراهية الامارة الخ (ط)	٩٨ روى في باب كراهية الامارة الخ (ط)
٢٠٦ في باب ما ترد به شهادة اهل الاهواء (ط)	١٦٠ - قيس بن سعد بن عبادة صاحب راية النبي صلى الله عليه وسلم رضي الله عنه
حرف الميم	٢١٨ حدث في باب ما لا ينهى عنه من اللعب (مر)
١٦٨ - مالك بن انس امام دار الهجرة رحمه الله تعالى	٢٢٢ في باب ما جاء في ذم الملاهي الخ (مر)
١٢ روى في باب ما جاء في اكل الطين (ط)	حرف الكاف
٢١ في باب لاجلب ولاجنب في الرهان (ط)	١٦١ - كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن ابيه عن جده (١) رضي الله عنه
٢٠٦ في باب ما ترد به شهادة اهل الاهواء (ط)	٢١١ حدث في باب ما تجوز به شهادة اهل الاهواء (مر)
١٦٩ - مجاهد من ائمة التابعين رحمه الله تعالى	١٦٢ - كدير الضبي صحابي رضي الله عنه
٧ روى في باب ما يكره من الشاة اذبحت (م)	١٥٨ حدث في باب ما يجب على المرء من القيام بشهادته اذا شهد (مر)
٢٢ في باب التهي عن التحريش بين البهائم (م)	١٦٣ - كعب بن زهير صحابي رضي الله عنه
٥٠ في باب من حلف على شيء وهو يرى انه صادق ثم وجد كاذبا (ط)	٢٤٣ حدث في باب من شيب فلم يسم احدا لم ترد شهادته (مر)
٥٦ في باب ما يجزى من الكسوة في الكفارة (ط)	
٦٠ في باب التتابع في صوم الكفارة (ط)	

الاسماء والابواب	الرقم	الاسماء والابواب	الرقم
في باب ما جاء في تفسير قوله عز وجل وآتوهم	٣٣٠	في باب شهادة القاذف (ط)	١٥٣
من مال الله الذي آتاكم (ط)		في باب ما يجب على المرء من القيام بشهادته	١٥٨
في باب الوضع بشرط التعجيل الخ (ط)	٣٣٥	اذا شهد (ط)	
في باب عدة ام الولد الخ (ط)	٣٥٠	في باب لا يضا ركائب ولا شهيد (ط)	١٦١
محمد بن عبد الله بن عمرو بن عثمان صدوق	١٧٢	في باب من رد شهادة العبيد ومن قبلها (ط)	"
رحمه الله تعالى		في باب من رد شهادة اهل الذمة (ط)	١٦٣
في باب الشاعر يكثر الوتيرة في الناس	٢٤١	في باب ما جاء في قول الله عز وجل يا ايها الذين	١٦٥
الخ (م)		آمنوا شهادة بينكم الآية (ط)	
محمد بن عمرو بن سعيد رحمه الله تعالى	١٧٣	في باب ما يدل على رد شهادة من قام بالحمام	٢١٣
روى في باب من قال يعتق بالقول ويدفع	٢٧٨	او بالشرطي او بغيرها (ط)	
القيمة (ق)		في باب الرجل يتخذ الغلام والجارية	٢٢٥
محمد بن المنكدر من خيار التابعين	١٧٤	المتعنين (ط)	
رحمه الله تعالى		في باب اثبات استعمال القرعة (ط)	٢٨٧
روى في باب كراهية الامارة الخ (م)	٩٦	في باب المدير يجوز بيعه الخ (ط)	٣١٣
محمد الباقر من ائمة اهل البيت عليهم السلام	١٧٥	في باب ما جاء في ولد المدير الخ (ط)	٣١٥
في باب القضاء باليمين مع الشاهد (م)	١٦٩	في باب ما جاء في تفسير قوله عز وجل ان	٣١٨
" " (م)	١٧١	عليهم فيهم خيرا (ط)	
" " (م)	١٧٣	في باب ما جاء في تفسير قوله عز وجل	٣٣٠
في باب الاختلاف في اللعب بالشرطي (ط)	٢١٢	وآتوهم من مال الله الذي آتاكم (ط)	
في باب المدير يجوز بيعه الخ (م)	٣١٢	في باب عدة ام الولد الخ (ط)	٣٥٠
مسرة بن كعب البهزي صحابي رضي الله عنه	١٧٦	محارب بن دثار من ثقات التابعين	١٧٠
حدث في باب فضل اعتاق النسمة وفك	٢٧٢	رحمه الله تعالى	
الرقبة (مر)		روى في باب كراهية الامارة الخ (ط)	٩٧
مسرد اس الالهي صحابي رضي الله تعالى عنه	١٧٧	" " (ط)	٩٨
حدث في باب مسألة القاضي عن احوال	١٢٢	محمد بن سيرين من ائمة التابعين رحمه الله تعالى	١٧١
الشهود (مر)		روى في باب الاختلاف في اللعب	٢١١
مسروق تابعي جليل رحمه الله تعالى	١٧٨	بالشرطي (ط)	
		في باب شهادة الشعراء (في آثار الصحابة)	٢٤١
		في باب لآرث النساء الولاء الخ (ط)	٣٠٦

الاسماء والابواب	الاسماء والابواب
١٨٤ - معاوية بن أبي سفيان صحابي رضي الله تعالى عنه	٦٩ روى في باب من نذرندرا في معصية الله (ط)
١٢٠ حدث في باب من اجتهد من الحكام الخ (ث)	٢٥٠ في باب ماجاء في الشهادة على الشهادة
١٩٥ في باب بيان مكارم الاخلاق الخ (ث)	في حدود الله (ط)
١٨٥ - معقل بن يسار ممن بايع تحت الشجرة رضي الله عنه	١٧٩ - مسور بن مخرمة صحابي رضي الله تعالى عنه
٩ حدث في باب ما حرم على بني اسرائيل الخ (مر)	١٠٩ حدث في باب مشاورة الوالي والقاضي في الاسر (مر)
١٨٦ - مقاتل بن حيان رحمه الله تعالى	٢٠١ في باب من قال لا تجوز شهادة الوالد لولده والولد لوالديه (مر)
١٦٤ روى في باب ماجاء في قول الله عز وجل يا ايها الذين امنوا شهداء بينكم الآية (قط)	٢٨٨ في باب من يعتق بالملك (مر)
١٨٧ - مكحول من فقهاء التابعين رحمه الله تعالى	١٨٠ - مطرف بن عبد الله من خيار التابعين رحمه الله تعالى
٣٦ روى في باب ماجاء في اليمين الغموس (م)	١٢٩ روى في باب الاحتياط في قراءة الكتاب الخ (ط)
٣١٨ في باب ماجاء في تفسير قوله عز وجل ان علمتم فيهم خيرا (ط)	١٨١ - معاذ بن جبل من علماء الصحابة رضي الله عنه
١٨٨ - موسى بن شيبة رحمه الله تعالى	٢٥ حدث في باب ماجاء في تسمية البهائم والدواب (مر)
١٩٦ روى في باب من كان متكسفا للكذب مظهره (م)	٤٧ في باب الاستثناء في اليمين (مر)
حرف النون	٨٦ في كتاب آداب القاضي (مر)
١٨٩ - ناسج الحضرمي صحابي رضي الله عنه	١١٤ في باب ما يقضى به القاضي ويقضى به المفتي الخ (مر)
٣٥ حدث في باب ابرار القسم (مر)	٢١٠ في باب ما تجوز به شهادة اهل الاواء (ث)
١٩٠ - نصر بن علي الجهضمي رحمه الله تعالى	١٨٢ - معاوية بن اسحاق رحمه الله تعالى
٩٩ روى في باب كراهية الامارة الخ (ط)	٢٩٦ روى في باب ما يستدل به على نسخ آية المعاقدة (م)
١٩١ - نصير مولى معاوية رحمه الله تعالى	١٨٣ - معاوية بن الحكم السلمي صحابي رضي الله تعالى عنه
١٣٤ روى في باب ما لا يحتدل القسمة (م)	٥٧ حدث في باب ما يجوز في عتق الكفار (مر)
١٩٢ - نيمان بن بشير صحابي رضي الله تعالى عنه	
٩١ حدث في باب ما يستدل به على ان القضاء من فروض الكفايات (مر)	

١٠٠	الاسماء والابواب	١٠٠	الاسماء والابواب
٢٨٨	في باب اثبات استعمال القرعة (مر)	١٩٨	هشام بن عمرو من ثقة التابعين رحمه الله تعالى
١٩٣	نواس بن سمران الانصاري صحابي	٢١١	روى في باب الاختلاف في اللعب بالشرطيح (ط)
	رضي الله تعالى عنه		حرف الياء
١٩١	حدث في باب بيان مكارم الاخلاق الخ (مر)	١٩٩	يحيى بن عمار المازني ثقة رحمه الله تعالى
	حرف الواو	١٣٣	روى في باب ما لا يحتل القسمة (م)
١٩٤	واثل بن حجر صحابي جليل رضي الله عنه	٢٠٠	يحيى بن ابي كثير من صغار التابعين
٤	حدث في باب التهي عن التداوى بالمسكر (مر)		رحمه الله تعالى
١٣٧	في باب ما يقول القاضي اذا جلس الخ	١١٠	روى في باب مشاوره الوالي والقاضي
	بين يديه (مر)		في الامر (ط)
١٤٤	في باب من قال ليس للقاضي ان يقضى بعلمه (مر)	٢١٦	في باب كراهية اللعب بالورد (م)
١٧٩	في باب التشديد في اليمين الفاجرة الخ (مر)	٣١٧	في باب ما جاء في تفسير قوله عز وجل ان علمتم فيهم خيرا (م)
٢٥٤	في باب الرجلين يتنازعان المال الخ (مر)	٢٠١	يحيى بن يحيى رحمه الله تعالى
٢٥٥	في باب المتداعيين يتداعيان شيئا في يد احدهما الخ (مر)	٩٩	روى في باب كراهية الامارة الخ (ط)
٢٦١	في باب الرجل يحيى بشاهدين الخ (مر)	٢٠٢	يحيى بن يعمر رحمه الله تعالى
١٩٥	واثل بن الاسقع صحابي رضي الله تعالى عنه	١٧٥	روى في باب القضاء باليمين مع الشاهد (ط)
١٠٣	حدث في باب ما يستحب للقاضي ان لا يكون قضاؤه في المسجد (مر)	٢٠٣	زيد بن ابي حبيب رحمه الله تعالى
١١٩	في باب اجتهاد الحاكم الخ (مر)	٣٠٨	روى في باب ما جاء في العديفر الى المسلمين الخ (نظ)
٢٣٤	في باب شهادة اهل العصية (مر)	٢٠٤	يعلى بن امية وقال ابن منية الثقفي صحابي رضي الله عنه
١٩٦	وهب بن منبه رحمه الله تعالى	٢٠٢	حدث في باب من قال لا يجوز شهادة الوالد لولده والولد لوالديه (مر)
١٣٩	روى في باب من اعطاها ليدفع بها عن نفسه الخ (ط)	٢٠٥	يوسف بن عبد الله بن سلام صحابي
	حرف الهاء		رضي الله عنه
١٩٧	هاني بن يزيد المذحجي صحابي	٦٣	حدث في باب من حلف لا يأكل خبز ابادم الخ (مر)
	رضي الله تعالى عنه		الكنى
١٤٥	حدث في باب ما جاء في التحكيم (مر)		(٨)

الاسماء والابواب	الاسماء والابواب
حدث في باب شبهة من زعم ان لا كفارة في اليمين اذا كان حنثا طاعة (ث)	٣٤
في باب ما جاء في اليمين القموس (ث)	٣٦
» » (ث)	٣٧
في كتاب آداب القاضي (ث)	٨٧
في باب ما يستدل به على ان القضاء ... من فروض الكفريات (مر)	٩١
في باب ما يكره للقاضي من الشراء والبيع (ث)	١٠٧
في باب ما يقضى به القاضي ويقضى به المفتي الخ (ث)	١١٤
في باب لا يتخذ كاتباً لأمور الناس الخ (مر)	١٢٦
في كتاب القاضي الى القاضي الخ (ث)	١٢٨
في باب من قال ليس للقاضي ان يقضى بعله الخ (ث)	١٤٤
في باب القضاء باليمين مع الشاهد (ث)	١٧٣
في باب تأكيد اليمين بالمكان (ث)	١٧٦
في باب جماع ابواب من تجوز شهادته ومن لا تجوز الخ (مر)	١٨٨
في باب من كان منكشف الكذب مظهره الخ (ث)	١٩٧
في باب من اعتق عبدالله سائبة (ث)	٣٠٠
٢١٣ - ابوبكر بن محمد بن عمرو بن حزم رحمه الله تعالى	
روى في باب ما لا يحتمل القسمة (م)	١٣٣
٢١٤ - ابوبكرة صحابي رضي الله تعالى عنه	
حدث في باب لا يقضى وهو غضبان (مر)	١٠٤
» » (مر)	١٠٥
في باب لا يولى الوالى امرأة الخ (مر)	١١٧
في باب وعظ القاضي الشهود الخ (مر)	١٢١
في باب شهادة القاذف (ث)	١٥٢
الكنى من الرجال	
٢٠٦ - ابوالاحوص الجشمي عن ابيه (١)	
حدث في باب ما حرم المشركون على انفسهم (مر)	١٠
٢٠٧ - ابواسيد الساعدي صحابي رضي الله عنه	
حدث في باب تفسير قوله عز وجل وآتوهم من مال الله الذي آتاكم (ث)	٣٣١
٢٠٨ - ابوامامة الباهلي صحابي رضي الله تعالى عنه	
حدث في باب ما يستدل به على ان القضاء ... من فروض الكفريات (مر)	٩١
في باب ما يستحب للقاضي من ان لا يكون قضاؤه في المسجد (مر)	١٠٣
في باب التشديد في اليمين الفاجرة (مر)	١٧٩
في باب الزاح لا ترد به الشهادة الخ (مر)	٢٤٩
في باب ما جاء في علة حديث روى فيه عن تميم الداري مرفوعا (مر)	٢٩٨
٢٠٩ - ابوايوب الانصاري صحابي مشهور رضي الله تعالى عنه	
حدث في باب من حلف لا يكلم رجلا الخ (ث)	٦٣
في باب من يشاور (مر)	١١١
في باب القسمة (مر)	١٣٢
٢١٠ - ابوردة تابعي رحمه الله تعالى	
روى في باب المتداعين يتنازعان المال الخ (م)	٢٥٥
٢١١ - ابوبرزة الاسلمي صحابي رضي الله تعالى عنه	
حدث في باب من عضه غيره بحد الخ (مر)	٢٤٧
٢١٢ - امير المؤمنين ابوبكر الصديق رضي الله تعالى عنه	

الاسماء والابواب	الرقم	الاسماء والابواب	الرقم
في باب ما لم يذكر تحريمه الخ (مر)	١٢	في باب التحفظ في الشهادة والعلم بها (مر)	١٥٦
في باب ابرار القسم (ث)	٣٥	في باب شهادة اهل العصية (مر)	٢٣٤
في باب الكفارة قبل الحنث (مر)	٥٢	في باب الشاعر يمدح الناس (مر)	٢٤٢
في كتاب آداب القاضي (ث)	٨٧	٢١٥ - ابو ثعلبة الخشني صحابي رضي الله عنه	
في باب ما يستحب للقاضي من ان لا يكون قضاؤه في المسجد (مر)	١٠٣	حدث في باب استعمال اواني المشركين (مر)	١٠
في باب شهادة القاذف (مر)	١٥٤	في باب ما لم يذكر تحريمه الخ (ث)	١٣
في باب بيان مكارم الاخلاق الخ (مر)	١٩٣	» » (مر)	١٣
في باب شهادة اهل العصية (مر)	٢٣٦	في باب ما يستدل به على ان القضاء ... (مر)	٩٢
في باب المتداعيين يتداعيان ما لم يكن في يد واحد منهما الخ (ث)	٢٦٠	من فروض الكفريات (مر)	
في باب فضل العتق في الصحة (مر)	٢٧٣	في باب بيان مكارم الاخلاق (مر)	١٩٤
٢٢٢ - ابو ذر الغفاري من افاضل الصحابة رضي الله عنه		٢١٦ - ابو جحيفة السوائي صحابي معروف رضي الله عنه	
في باب الخلف بالله عز وجل (مر)	٢٧	حدث في باب من قال يقرع بينها اذا لم يكن قاعة (مر)	٢٦٧
في باب ما يستدل به على ان القضاء ... (مر)	٩١	٢١٧ - ابو جري جابر بن سليم صحابي معروف رضي الله عنه	
من فروض الكفريات (مر)		حدث في باب شهادة اهل العصية (مر)	٢٣٦
في باب كراهية الامارة الخ (مر)	٩٥	٢١٨ - ابو حميد الانصاري صحابي رضي الله تعالى عنه	
جماع ابواب من تجوز شهادته ومن لا تجوز (مر)	١٨٩	حدث في باب لا يقبل منه هدية (مر)	١٣٨
» » (مر)	١٩٠	٢١٩ - ابو حنيفة الامام الاعظم رحمه الله تعالى	
في باب اي الرقاب افضل (مر)	٢٧٣	روى في باب كراهية الامارة (ط)	٩٨
٢٢٣ - ابو رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم رضي الله عنه		٢٢٠ - ابو خالد الوالي تابعي رحمه الله تعالى	
حدث في باب التحريض على الرمي (مر)	١٥	روى في باب شهادة الشعراء (في آثار الصحابة)	٢٤٠
٢٢٤ - ابو زهير الثقفي صحابي رضي الله تعالى عنه		٢٢١ - ابو الدرداء صحابي جليل رضي الله عنه	
حدث في باب اعتماد القاضي على تركية المزكين وجرهم الخ (مر)	١٢٣	حدث في باب النهي عن التداوى بما يكون حراما (مر)	٥

الاسماء والابواب	الاصحاح	الاسماء والابواب	الاصحاح
٢٢٦ - ابوسفيان بن الحارث بن عبدالمطلب صحابي		٢٢٥ - ابوسعيد الخدرى صحابي مشهور	
رضي الله تعالى عنه		رضي الله عنه	
٩٣ حدث في باب ما يستدل به على ان القضاء ...		٣ حدث في باب صاحب المال لا يمنع المضطر	
من فروض الكفايات (مر)		الخ (مر)	
٢٢٧ - ابوسلمة بن عبد الرحمن من فقهاء التابعين		٢٦ في باب الحلف بالله عز وجل الخ (مر)	
رحمه الله تعالى		٨٢ في باب نذر الشئ الى مسجد المدينة الخ (مر)	
١٧٥ روى في باب القضاء باليمين مع الشاهد (ط)		٨٧ في باب فضل من ابتلى بشيء من الاعمال	
٣١٥ في باب ما جاء في ولد المدبرة الخ (ط)		الخ (مر)	
٣٤١ في باب ميراث الكاتب وولائه (ط)		٨٨ " " (مر)	
٢٢٨ - ابو الشعثاء تابعي جليل رحمه الله تعالى		٩٠ في باب ما يستدل به على ان القضاء ...	
٣١٦ روى في باب ما جاء في ولد المدبرة (ط)		من فروض الكفايات (مر)	
٢٢٩ - ابوصالح رحمه الله تعالى		٩٤ " " (مر)	
٣١٨ روى في باب ما جاء في تفسير قوله عز وجل		١٠٤ في باب التثبت في الحكم (مر)	
ان علمتم فيهم خيرا (ط)		١٠٥ في باب لا يقضى وهو غضبان (مر)	
٢٣٠ - ابوصرمة صحابي رضي الله تعالى عنه		١٠٦ في باب لا يقضى القاضي الا وهو شعبان	
١٣٣ حدث في باب ما لا يحمّل القسمة (مر)		ريان (مر)	
٣٤٧ في باب الرجل يظأ امته بالملك فتدله (مر)		١١١ في باب من يشاور	
٢٣١ - ابوصامر الاشعري صحابي رضي الله عنه		١٤٥ في باب الامر بالاشهاد (ث)	
٢٢١ حدث في باب ما جاء في ذم الملاهي (مر)		١٥٧ في باب وجوه العلم بالشهادة (مر)	
٢٣٢ - ابو عبد الرحمن السلمي تابعي فاضل		١٨٧ في باب جماع ابواب من تجوز شهادته	
رحمه الله تعالى		ومن لا تجوز (مر)	
١٨١ روى في باب ما جاء في قول الله عز وجل		١٩١ " " (مر)	
وآتيناه الحكمة وفصل الخطاب الخ (ط)		١٩٢ في باب بيان مكارم الاخلاق الخ (مر)	
٢٣٣ - ابو عبيدة بن الجراح احد العشرة المبشرة		١٩٤ " " (مر)	
رضي الله عنه		٢٠٩ في باب ما ترد به شهادة اهل الاهواء (مر)	
٢١ حدث في باب ما جاء في الزهان على الخيل (ث)		٢١٢ في باب الاختلاف في اللعب بالشطرنج (ث)	
		٢٤٤ في باب ما يكره ان يكون الثالب على	
		الانسان الشعر الخ (مر)	
		٣٤٧ في باب الرجل يظأ امته بالملك فتدله (مر)	
		٣٤٨ في باب الخلاف في امهات الادلاد (مر)	

الاسماء والابواب	الاسماء والابواب
٢٤٢- ابو المليح عن ابيه (١)	١٣٠ في باب الرجل يبدأ بنفسه في الكتاب (ث)
٢٧٣ حدث في باب من اعتق من مملوكه شقفا (مر)	٣١٤ في باب المدبر يجني فيباغ الخ (ث)
٢٤٣- ابو المليح رحمه الله تعالى	٢٣٤- ابو عبيدة بن حذيفة تابعي رحمه الله تعالى
٢٧٤ روى في باب من اعتق من مملوكه شقفا (م)	١٣٤ روى في باب انصاف القاضي في الحكم الخ (ط)
٢٤٤- ابو موسى الاشعري صحابي مشهور	٢٣٥- ابو عتبة الخولاني صحابي رضي الله تعالى عنه
رضي الله عنه	١٥٤ حدث في باب شهادة القاذف (مر)
حدث في باب صاحب المال لا يمنع	٢٣٦- ابو قلابه من فقهاء التابعين رحمه الله تعالى
المضطر الخ (مر)	٩٧ روى في باب كراهية الامارة الخ (ط)
٢٦ في باب الحلف بالله عز وجل (مر)	١٢٩ في باب الاحتياط في قراءة الكتاب الخ (ط)
٣١ في باب من حلف على يمين (مر)	٣١٤ في باب المدبر من الثلث (م)
٥٠ في باب الكفارة بعد الحنث (مر)	٢٣٧- ابو ليابة صحابي رضي الله عنه
٥١ في باب الكفارة قبل الحنث (مر)	٢٣٠ حدث في باب تحسين الصوت بالقرآن
٥٢ » » (مر)	والذكر (مر)
٥٦ في باب ما يجزى من الكسوة في الكفارة (ث)	٢٣٨- ابو مالك الاشعري صاحب رسول الله
٧٨ في باب من نذر تبروا ان يمشى الى بيت الله الحرام (مر)	صلى الله عليه وسلم
٩٤ في باب ما يستدل على ان القضاء ... من فروض الكفريات (مر)	٢٢١ حدث في باب ما جاء في ذم الملامى (مر)
١٠٠ في باب كراهية طلب الامارة الخ (مر)	٢٣٩- ابو مجلز تابعي رحمه الله تعالى
١١٠ في باب مشاورة القاضي والوالي في الامر (ث)	٢٧٦ روى في باب من اعتق شركاه في عيد وهو موسر (م)
١٣٢ في باب القسمة (مر)	٢٤٠- ابو مسريم الاسدي صحابي رضي الله تعالى عنه
١٤٦ في باب الاختيار في الاشهاد (مر)	١٠١ حدث في باب ما يستحب للقاضي الخ (مر)
١٥٧ في باب وجوه العلم بالشهادة (مر)	٢٤١- ابو مسعود الانصاري صحابي رضي الله عنه
١٦٥ في باب من اجاز شهادة اهل الذمة على الوصية الخ (مر)	١٠٠ حدث في باب كراهية طلب الامارة الخ (ث)
١٧٧ في باب تأكيد التيمن بالزمان الخ (ث)	١٠١ » » (ث)
١٨٠ في باب كيف يحلف اهل الذمة والمستامنون (ث)	١٩٢ في باب بيان مكارم الاخلاق الخ (مر)
	٢٢٥ في باب الرجل لا ينسب نفسه الى القناء الخ (ث)
	٢٤٧ في باب ما يكره من رواية الارجاف الخ (مر)

الاسماء والابواب	١٠٠٠	الاسماء والابواب	١٠٠٠
في باب من حلف على يمين فرأى خيرا منها (مر)	٣٣	جماع ابواب من تجوز شهادته ومن لا تجوز الخ (مر)	١٨٨
في باب شبهة من زعم ان لا كفارة في اليمين اذا كان حنثا طاعة (مر)	٣٤	في باب الاختلاف في اللعب بالشطرنج (ث)	٢١٤
في باب ما جاء في اليمين النعموس (مر)	٣٥	في باب كراهية اللعب بالرد الخ (مر)	٢١٤
في باب ما جاء في قوله اقسام واقسمت (مر)	٣٨	» » » (مر)	٢١٥
في باب ما جاء في ابرار المقسم (مر)	٤١	في باب تحسين الصوت بالقرآن والذكر (مر)	٢٣٠
في باب ما جاء في الحلف بصفات الله تعالى (مر)	٤٢	» » » (ث)	٢٣١
في باب من قال ويم الله (مر)	٤٤	في باب الشاعر يمدح الناس الخ (مر)	٢٤٣
في باب الخالف يستثنى في نفسه (مر)	٤٨	في باب المتداعين يتنازعان المال الخ (مر)	٢٥٤
في باب الكفارة بعد الحنث (مر)	٥١	في باب المتداعين يتنازعان شيئا في ايديهما معا الخ (مر)	٢٥٧
في باب الكفارة قبل الحنث (مر)	٥٣	» » » (مر)	٢٥٨
حدث في باب الاطعام في كفارة اليمين (مر)	٥٤	في باب القافة ودعوى الولد (ث)	٢٦٥
» » » (ث)	٥٥	في باب فضل اعتناق النسمة وفك الرقبة (مر)	٢٧٢
في باب ما جاء في ولد الزنا (مر)	٥٧	٢٤٥ - أبو هريرة حافظة الصحابة رضي الله عنه	
» » » (مر)	٥٨	حدث في باب النهي عن التداوى بما يكون حراما (مر)	٥
» » » (مر)	٥٩	في باب ما حرم المشركون على انفسهم (مر)	٩
في باب ما جاء في اعتناق ولد الزنا (ث)	»	في باب ما جاء في أكل الطين (مر)	١١
في باب جامع الايمان الخ (مر)	٦١	في باب ارتياط الخيل (مر)	١٥
في باب من حلف لا يكلم رجلا الخ (مر)	٦٣	» » » (مر)	١٦
في باب ما يستدل به على انه يحل يمينه باد في ضرب (مر)	٦٤	في باب لاسبق الا في خف الخ (مر)	»
في باب اليمين على نية المستحلف في الحكومات (مر)	٦٥	» » » (مر)	٢٧
في باب كراهة النذر (مر)	٧٧	في باب ما جاء في اللعب بالحمام (مر)	١٩
في باب ركوب من لم يقدر على المشي (مر)	٧٨	في باب الرجلين يستبقان بفروسيهما الخ (مر)	٢٠
في باب الهدى فيا ركب (مر)	٨٠	في باب الحلف بالله عز وجل الخ (مر)	٢٦
في باب من نذر المشي الى مسجد المدينة الخ (مر)	٨٢	في باب اسماء الله عز وجل ثناؤه (مر)	٢٧
في باب من لم يوجبه بالنذر الخ (مر)	٨٣	في باب كراهية الحلف بغير الله عز وجل (مر)	٢٩
في باب من نذرهديا لم يسمه (مر)	٨٤	في باب من حلف بغير الله الخ (مر)	٣٠
في كتاب آداب القاضي (مر)	٨٦	في باب من حلف على يمين فرأى خيرا منها (مر)	٣٣

الاسماء والابواب	الرقم	الاسماء والابواب	الرقم
في باب كيف يحلف اهل الذمة	١٨٠	في باب فضل من ابتلى بشيء من الاعمال	٨٧
والمستامنون (مر)		الخ (مر)	
جماع ابواب من تجوز شهادته ومن	١٨٦	» » » (مر)	٨٨
لا تجوز (مر)		في باب فضل المؤمن على القوي الذي يقوم	٨٩
» » (مر)	١٨٧	بأمر الناس الخ (مر)	
» » (مر)	١٨٨	في باب كراهية الامارة الخ (مر)	٩٥
» » (مر)	١٩٠	» » (مر)	٩٦
في باب بيان مكارم الاخلاق الخ (مر)	١٩٢	» » (مر)	٩٧
» » (مر)	١٩٣	في باب كراهية طلب الامارة الخ (مر)	١٠١
» » (مر)	١٩٤	في باب ما يستحب للقاضي من ان لا يكون	١٠٢
» » (مر)	١٩٥	قضاؤه في المسجد (مر)	
في باب من كان منكشف الكذب	١٩٦	في باب لا يقضى وهو غضبان (مر)	١٠٥
مظهره الخ (مر)		في باب القاضي يأتي الولية اذا دعي لها (مر)	١٠٨
في باب من يظن به الكذب وله مخرج	١٩٨	في باب من يشاور (مر)	١١١
منه لم يلزمه اسم كذاب (مر)		» » (مر)	١١٢
في باب لا تقبل شهادة خائف	٢٠١	في باب ما يقضى به القاضي ويقضى به المفتي (مر)	١١٤
ولا خائفة الخ (مر)		في باب اثم من اتقى وقضى بالجهل (مر)	١١٦
في باب ما ترد به شهادة اهل الاهواء (مر)	٢٠٨	في باب لا يولي الوالي امرأة الخ (مر)	١١٨
في باب كراهية اللعب بالحمام (مر)	٢١٣	في باب اجتهاد الحاكم الخ (مر)	١١٩
في باب من كره كمال لعب الناس به	٢١٦	في باب الاحتياط في قراءة الكتاب الخ (مر)	١٢٩
من الخزة الخ (مر)		في باب الرجل يبدأ بنفسه في الكتاب (مر)	١٣٠
في باب ينبغي للمرء ان لا يبلغ منه ولا من	٢١٩	في باب انصاف القاضي في الحكم الخ (مر)	١٣٤
غيره من تلاوة قرآن الخ (مر)		في باب القاضي يقدم الناس الاول	١٣٩
في باب الرجل يتخذ الغلام والجزرية	٢٢٥	فالاول الخ (مر)	
المغنيين (مر)		في باب الاختيار في الاشهاد (مر)	١٤٧
في باب تحسين الصوت بالقرآن والذكر (مر)	٢٢٩	في باب الشهادة في الزنا	»
في باب شهادة اهل العصبية (مر)	٢٣١	في باب وجوه العلم بالشهادة	١٥٧
في باب شهادة اهل العصبية (مر)	٢٣٢	في باب من رد شهادة اهل الذمة	١٦٣
» » (مر)	٢٣٣	في باب القضاء باليمين مع الشاهد	١٦٨
» » (مر)	٢٣٤	» » (مر)	١٦٩
» » (مر)	٢٣٥	في باب تأكيد اليمين بالزمان	١٧٧

الاسماء والابواب	الاصناف	الاسماء والابواب	الاصناف
في باب عتق العبيد لا يخرجون من الثلث (مر)	٢٨٦	في شهادة اهل العصبية (مر)	٢٣٦
في باب اثبات استعمال القرعة (مر)	٢٨٨	في باب شهادة الشعراء (مر)	٢٣٧
في باب من يعتق بالملك (مر)	٢٨٩	» » (مر)	٢٣٩
في باب المولى المعتق اذا مات النخ (مر)	٣٠٢	في باب الشعراء يكثر الوقوف في الناس (مر)	٢٤١
في باب كتابة المدبر (ث)	٣١٤	في باب ما يكره ان يكون الغائب على	٢٤٤
في باب ما جاء في تفسير قوله عز وجل ان	٣١٨	الانسان الشعر النخ (مر)	
علمتم فيهم خيرا (مر)		في باب من نرق اعراض الناس النخ (مر)	٢٤٥
في باب المكاتب يجوز بيعه النخ (مر)	٣٣٨	في باب من عضه غيره بجد النخ (مر)	٢٤٦
٢٤٦ - ابو يحيى الاعرج رحمه الله تعالى		» » (مر)	٢٤٧
روى في باب من قال في العسر يستسقى العبد	٢٨٣	في باب المزاح لا ترد به الشهادة (مر)	٢٤٨
في نصيب صاحبه (قط)		في باب ما جاء في اكذب الناس الصباغون	٢٤٩
الانساب		والصواغون (مر)	
٢٤٧ - البويطي صاحب الشافعي رحمه الله تعالى		في باب ما جاء في شهادة البدوي على	٢٥٠
روى في باب ما ترد به شهادة اهل	٢٠٧	القروي (مر)	
الاهواء (ط)		في باب المتداعيين يتنازعان المال النخ (مر)	٢٥٥
٢٤٨ - المزني صاحب الشافعي رحمه الله تعالى		في باب المتداعيين يتنازعان شيئا في	٢٥٨
روى في باب ما ترد به شهادة اهل	٢٠٧	ايديهما معا (مر)	
الاهواء (ط)		في باب المتداعيين يداعيان ما لم يكن في	٢٥٩
اللقاب		يدواحدة منهما (مر)	
٢٤٩ - الاعرج هو عبدالرحمن بن هرم من		في باب الدليل على ان لعلية الاشباه تاثيرا	٢٦٥
ثقة التابين رحمه الله تعالى		في الانساب النخ (مر)	
روى في باب لا تقبل شهادة خائن ولا خائنة	٢٠١	في باب ما يستدل به على ان الولد الواحد	٢٦٨
النخ (م)		لا يلحق بابيه (مر)	
٢٥٠ - الاعشى المازني صحابي رضي الله عنه		في باب أخذ الرجل حقه ممن يمنعه (مر)	٢٧١
حدث في باب شهادة الشعراء (مر)	٢٤٠	في باب فضل اعتناق النسمة وفك الرقبة (مر)	»
٢٥١ - الاوزاعي من كبار الائمة رحمه الله تعالى		» » (مر)	٢٧٢
روى في باب ما ترد به شهادة اهل الاهواء (ط)	٢٠٥	في باب من اعتق شركاه في عيد وهو	٢٧٦
في باب ما تجوز به شهادة اهل الاهواء (ط)	٢١١	موسر النخ (مر)	
		في باب من قال في المعسر يستسقى العبد	٢٨١
		في نصيب صاحبه النخ (مر)	
		» » (مر)	٢٨٢


الاسماء والابواب	الاسماء والابواب
٣٢٢ في باب من كاتب عبده او امته على عرض وصوف الخ (ث)	الابناء
٢٥٧ - بخولة بنت حكيم صحابية رضيت الله عنها	٢٥٢ - ابن التلب عن ابيه (١)
٢٠٢ حدثت في باب من قال لا تجوز شهادة الوالد لولده والولد لوالديه (مر)	٢٨٤ حدثت في باب من قال في المعسر يستسى العبد في نصيب صاحبه (مر)
٢٥٨ - ام المؤمنين زينب بنت جحش رضي الله تعالى عنها	٢٥٣ - ابن شبرمة من مشاهير الفقهاء رحمه الله تعالى
٩٣ حدثت في باب ما يستدل به على ان القضاء... من فروض الكفريات (مر)	٩٨ روى في باب كراهية الامارة الخ (ط)
٢٥٩ - سلامة بنت معقل صحابية رضيت الله عنها	٢٥٤ - ابن شهاب الزهري من ائمة التابعين رحمه الله تعالى
٣٤٥ حدثت في باب الرجل يطأ امته بالملك فتلده (مر)	١٧٥ روى في باب القضاء باليمين مع الشاهد (ط)
٢٦٠ - ام المؤمنين عائشة رضيت الله عنها	١٨١ في باب ما جاء في قول الله عز وجل وآتيناه الحكمة وفصل الخطاب (م)
٦ حدثت في باب اكل الجبن (ث)	٢٠٢ في باب من قال لا تجوز شهادة الوالد لولده والولد لوالديه (م)
١١ في باب استعمال اواني المشركين الخ (مر)	٢١٢ في باب الاختلاف في اللعب بالشطرنج (ط)
١٨ في باب ما جاء في السابقة بالعدو (مر)	٢٣١ في باب تحسين الصوت بالقرآن والذكر (ط)
٢٦ في باب الحلف بالله عز وجل الخ (مر)	٢٥١ في باب الرجوع عن الشهادة (ط)
٢٧ " " (مر)	٢٨٠ في باب ما جاء فيمن اعتق جارية حبلى الخ (ط)
٤١ في باب ما جاء في ابرار المقسم (مر)	٣٠٤ في باب الولاء للكبير من عصبة المعتق (م)
" في باب من قال لعمر الله (مر)	٣٤٩ في باب ما جاء في جنازة ام الولد (ط)
٤٨ في باب لعوااليمين (ث)	٢٥٥ - ابن ابي ليلى (٢) فقيه مشهور رحمه الله تعالى
٤٩ " " (ث)	١٠٦ روى في باب لا يقضى القاضى الا هو شيعان ريان (ط)
" في باب من حلف على شيء وهو يرى انه صادق ثم وجدته كاذبا (ث)	١٢٩ في باب الاحتياط في قراءة الكتاب الخ (ط)
٥٨ في باب ما جاء في ولد الزنا (ث)	باب في النساء
" " (مر)	٢٥٦ - ام المؤمنين حفصة رضيت الله تعالى عنها
٥٩ في باب ما جاء في اعتناق ولد الزنا (ث)	٦٦ حدثت في باب من جعل شيئا من ماله شيئا صدقة الخ (ث)
٦١ في باب جامع الايمان الخ (مر)	

(١) أبوه تلب بن ثعلبة صحابي رضي الله عنه - ح - (٢) هو محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى - ح -

الاسماء والابواب	الرقم	الاسماء والابواب	الرقم
في باب ما لا ينهى عنه من اللعب (مر)	٢١٨	في باب من حلف لا يأكل خبز ابادم الخ (مر)	٦٣
في باب ما جاء في اللعب بالبنات (مر)	٢١٩	في باب من جعل شيئا من ماله صدقة الخ (ث)	٦٥
في باب ما جاء في المراجع (مر)	٢٢٠	» » (ث)	٦٦
في باب الرجل يفنى الخ (ث)	٢٢٤	» » (ث)	٦٧
في باب الرجل لا ينسب نفسه الى الغناء الخ (مر)	»	في باب من نذر نذرا في معصية الله (مر)	٦٨
في باب شهادة الشعراء (مر)	٢٣٨	في باب من جعل فيه كفارة يمين (مر)	٦٩
» » (مر)	٢٣٩	في باب ما يوفى به من النذور وما لا يوفى (مر)	٧٥
في باب الشاعر يكثر الوتعة في الناس الخ (مر)	٢٤١	في باب ما يستدل به على ان القضاء ...	٩٣
في باب ما يكره ان يكون الغالب على الانسان الشعر (مر)	٢٤٥	من فروض الكفريات (مر)	»
في باب من ترق اعراض الناس الخ (مر)	»	في باب كراهية الامارة الخ (مر)	٩٦
في باب من عضه غيره بجد الخ (مر)	٢٤٧	في باب القاضي اذا بان له من احد الخصمين اللدنهاه عنه (مر)	١٠٨
في باب علم الحالم بحال من قضى بشهادته (مر)	٢٥١	في باب من يشاور (مر)	١١١
في باب القافة ودعوى الولد (مر)	٢٦٢	» » (مر)	١١٢
» » (مر)	٢٦٣	في باب من اجتمد الخ (مر)	١١٩
في باب الدليل على ان لغلبة الاشياء تاثيرا في الانساب الخ (مر)	٢٦٥	في باب القاضي لا ينهر الخصمين (مر)	١٣٦
» » (مر)	٢٦٦	في باب من اجاز القضاء على الغائب (مر)	١٤١
في باب اخذ الرجل حقه ممن يمنعه اياه (مر)	٢٦٩	في باب من قال للقاضي ان يقضى بعلمه (مر)	١٤٢
» » (مر)	٢٧٠	» » (مر)	١٤٣
في باب اثبات استعمال القرعة (مر)	٢٨٧	في باب الشهادة في الطلاق الخ (مر)	١٤٨
في باب من والى رجلا او اسلم على يديه (مر)	٢٩٥	في باب لا يحيل - سكم القاضي على المقضى له الخ (مر)	١٥٠
في باب من وجد منبوذا فالتقطه لم يثبت له عليه ولاء (مر)	٢٩٨	في باب شهادة القاذف (مر)	١٥٣
في باب المسلم يعق نصرانيا الخ (مر)	٢٩٩	في باب من قال لا تقبل شهادته (مر)	١٥٥
في باب من اعتق عبدا له سائبة الخ (مر)	»	في باب بيان مكارم الاخلاق الخ (مر)	١٦٣
في باب المدير يجوز بيعه الخ (ث)	٣١٣	» » (مر)	١٦٣
في باب ما يجوز كتابته من الممالك (مر)	٣١٧	في باب من كان منكشف الكذب الخ (مر)	١٦٦
في باب المكاتب عبد ما بقى عليه درهم (ث)	٣٢٤	في باب من قال لا تجوز شهادة الوالد لولده والولد لوالديه (مر)	٢٠٢
في باب من لم يكره لاحد ان يأخذ من مكاتبه (مر)	٣٢٨	في باب الاختلاف في اللعب بالشطرنج (ث)	٢١٢
		في باب كراهية اللعب بالرد الخ (ث)	٢١٦

الاسماء والابواب	الاسماء والابواب
٢٦٥ - ام كلثوم بنت عقبة صحابية رضى الله عنها حدثت في باب من يظن به الكذب وله مخرج منه لم يلزمه اسم كذاب (مر)	صدقات الناس الخ (مر) ٢٦٦ - ام المؤمنين ميمونة رضى الله تعالى عنها حدثت في باب من لم ير وجوبه بالنذر الخ (مر) ٢٦٢ - ميمونة بنت كردم من صفار الصحابة رضي الله تعالى عنها حدثت في باب من تذر ان يتجر بغيرها ليتصدق (مر)
المبهمات (ابن أبي الحكم الفقاري عن جدته عن عم أبي رافع الفقاري) حدث في باب ما يحل للاضطر من مال الغير (مر) (عن شيخ من اهل قبا عن ابيه وكان صحابيا) حدث في باب ما يحل من الادوية النتجسة بالضرورة (مر) عن الفقهاء الذين ينتهى الى قولهم من اهل المدينة) ٢٠ - روافي باب الرجلين يستبقان بفرسيهما الخ (ط) (عن بعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من الانصار) ٦٤ - حدث في باب من حلف ليضرب عبده الخ (مر) (بعض بنى السائب ابن ابي لبيبة) ٦٧ - روى في باب الخلاف في النذر الخ (م) (رجل من اصحاب بدر رضى الله عنه الخ) ٧٩ - حدث في باب فضل من ابتلى بشيء من الاعمال عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم حدث في باب لا يقضى وهو غضبان (مر) (سهل بن ابي حشمة رجال من كبراء قومه الخ) ١٢٧ - حدثوا في باب كتاب القاضي الى القاضي (مر) (عن رجال من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم) ١٣٢ - حدثوا في باب القسمة (عن الفقهاء الذين ينتهى الى قولهم من اهل المدينة)	٨٣ - ام المؤمنين ميمونة رضى الله تعالى عنها حدثت في باب من لم ير وجوبه بالنذر الخ (مر) ٢٦٢ - ميمونة بنت كردم من صفار الصحابة رضي الله تعالى عنها حدثت في باب من تذر ان يتجر بغيرها ليتصدق (مر) الكنى من النساء ٢٦٣ - ام المؤمنين ام سلمة رضى الله عنها حدثت في باب النبي عن التداوى بالمسكر (مر) ٦ - في باب اكل الجبن (ث) ٦٦ - في باب من جعل شيئاً من ماله صدقة الخ (ث) ١٣٥ - في باب انصاف الخصمين في المدخل عليه الخ (مر) ١٤٣ - في باب من قال ليس للقاضي ان يقضى بعله (مر) ١٤٩ - في باب لا يحيل حكم القاضي الى المقضى له الخ (مر) ١٩٤ - في باب بيان مكارم الاخلاق الخ (مر) ٢٦٠ - في باب المتداعين يتداعيان ما لم يكن في يدواحد منها (مر) ٢٩١ - في باب من قال لعبده انت حر الخ (مر) ٣٢٧ - في باب الحديث الذي روى في الاحتجاب عن المكاتب الخ (مر) ٣٢٨ - " " " (مر) ٢٦٤ - ام الملاء صحابية رضى الله عنها حدثت في باب اثبات استعمال القرعة (مر)

الاسماء والابواب	الرقم	الاسماء والابواب	الرقم
في نصيب صاحبه الخ (عن ناس من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم)		رووا في باب القضاء باليمين مع الشاهد (ط) (عن رجل من الانصار)	١٧٥
حدثوا في باب اثبات استعمال القرعة (ث)	٢٨٦	حدث في باب الشاعر يشيب بامرأة بعينها الخ (مر)	٢٤٣
(عن الفقهاء الذين ينتهى الى قولهم من اهل المدينة)		(عن اصحاب عهد صلى الله عليه وسلم)	
رووا في باب من يعتق بالملك (ط)	٢٩١	حدثوا في باب المزاح لا ترد به الشهادة الخ (مر)	٢٤٩
(عن الفقهاء من اهل المدينة)		(عن الفقهاء الذين ينتهى الى قولهم من اهل المدينة)	
في باب لا ترث النساء الولاء (ط)	٣٠٦	رووا في باب شهادة ولد الزنا (ط)	٢٥٠
(عن امهات المؤمنين رضى الله عنهن)		(فلان عن ابيه)	
حدثن في باب المكاتب عبد مابقى عليه درهم (ث)	٣٢٥	حدث في باب اخذ الرجل حقه ممن يمنعه (مر)	٢٧٠
		(عن رجل من بنى عذرة)	
		روى في باب من قال في العسر يستسمى العبد	٢٧٣





صواب	خطأ	١٢٣	٤٥٦	صواب	خطأ	١٢٣	٤٥٦
زريبي	زريبي	٢٧	١٧٦	أبو الوليد	أبو الوليد	٢١	
زربية	زربية	٢	١٧٢	سعد بن أبي سهل	سعد أبي سهل	٢٢	
الأموال	الأموال	٢٣	١٧٦	بيده	بيده	٣٠	
لا احفظه	لا احفظ	٧	١٧٨	بتي	بتي	١٦	
في نهر يقال له نهر الحياة	في نهر له نهر يقال الحياة	١٨	١٩١	يبارك	يبارك	»	
أبو الفضل	الفضل	٢٣	١٩٢	ابن عينة	ابن عينة	٣٢	
اهل القدر	اهل المقدر	٤	٢٠٤	اسناده	اسناده	»	
هو ذا فقال ادنه منى	هو ذا تريد	٣٠	»	الربيعي	الربيعي	٥	
فقلت هو ذا تريد أن تفتاه	ان تقتله			الشريعة	الشريعة	٣٠	
مع ما وصفت	مع وصفت	١٨	٢١٠	موسى	موسى	٧	
حج	حج	٢	٢١٤	وجه آخر	وجه آخر	١٠	
محمد بن عوف	محمد بن عوف	٢٥	٢١٩	عن عبد الملك	عن عبد الملك	٢٩	
أبي الدنيا	أبي الدنيا	١٨	٢٢١	عذبا شديدا	عذبا شديدا	٢٥	
اشتراؤه	اشتراؤه	١٩	٢٢٥	غضب الله	غضب الله	»	
سكينة	سكينة	٢	٢٢٨	ففتح	ففتح	٢٨	
قريش	قريش	١٣	٢٣١	الحمار	الحمار	٣	
اياكم	اياكم	٢٥	»	الذين	الذين	٣١	
عن هشام	من هشام	٢٣	٢٣٦	ويكسب	ويكسب	٥	
يأتى	يأتى	١٦	٢٤٦	الجزري	الجزري	٨	
عبيد بن شريك	عبيدين شريك	٢	٢٥٠	للأئمة	للأئمة	٢٩	
يصطحا	يصطحا	١٧	٢٦٠	الجولاني	الجولاني	٦	
محمد بن يعقوب	محمد يعقوب	٤	٢٦٣	ثوب	ثوب	٥	
باليين	باليين	١	٢٦٧	فكتب	فكتب	٢٣	
فقال للثنين منهم طيبا	فقلبا فقال انتم	٩	٢٦٧	سعد بن الاطول	سعيد بن الاطول	٢٢	
بالولد لهذا فقلبا فقال انتم				جاء بأربعة	جاء بأربعة	٢٧	
عرضت المسئلة	عرضت المسئلة	٢	٢٧٣	عبد الله	عبد الله	٢	
غرمه	غرم	١٠	٢٨٢	الزهراني	الزهراني	٢٢	
الشافعي	لشافعي	٥	٢٨٣	ثم	ثم	٢٤	
				الكاذي	الكاذي	٤	
				أنبا أبو الحسن	أنبا أبو الحسن	١٢	
				الولاية بينهم وبينهم	الولاية بينهم وبينهم	١١	

خطأ	صواب	خطأ	صواب
النصر بين	النصر بين	بينهم	بينهم
٣٢	٣٢٤	٢	٢٨٧
عن ابن عباس	عن ابن عباس	قال فقلت	قال فقلت
٧	٣٢٦	٧	٢٨٨
عباس	عباس	فقلت	فقلت
٥	٣٢٩	٩	»
دع	دع	رواه البخاري	رواه البخاري
٧	٣٣٤	البخاري	البخاري
تولد	يولد	هذه	هذه
٢٤	٣٣٩	٥	٢٩٦
عن مواليمهم ومواليهم	عن مواليمهم الذين	الولاء له	الولاء له
الذين	الذين	٢	٣٠٥
مص - الفرقة	الفتنة	ملكها	ملكها
١٠	٣٤٨	١٣	٣١٣
أبو الوليد ثنا جعفر	أبو الوليد ثنا أبو	النيسابوري	النيسابوري
»	٣٤٩	٥	٣١٦
ثنا أبو قدامة	قدامة	حرام	حرام
١	»	١	٣٢٠
عبدالوهاب	عبدالوهاب	يعقوب بن سفيان	يعقوب بن سفيان
»	»	١٩	»

